مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم

المؤلف

أبو عبدالله محمد بن خليفة الوشتاني الأُبّي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة فيض الله بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث من شرح مسلم للأبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الفتن

لابن الهيعلي المقدسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٩٣ ف
٣١ س

ك: 448

٤٤٦

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
İSİM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 446
YENİ KAYİT No.

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الشفعه

قوله قال عمر واحد هو بسكون الميم وسمها ابن الحاجب بانها اخذ الشريك حصة جبرا شرا واخذ جنس والشريك فصل خرج به عن الشريك وحصة احد الشريكين شيا غير الحصه وبجبر الاخذ بالشرا الاختياري وبشرا الاستحقاق فقيل عليه انه غير مانع لانه يدخل فيه اذا دعى احد الشريكين الى بيع ماله ينقسم كالثوب فانه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن من شاء منهما اخذه بذلك الثمن واجيب بانه لو باخذ فيه الصوره حصة شريكه فقط وانما اخذ الجميع غير انه اسقط ثمن حصته ودفع حصة شريكه واجيب ايضا بان قوله جبرا يخرج هذه الصوره لان قدرة كل واحد منهما على الزياده على ما وقف عليه من الثمن يمنع من اخذه جبرا واعترضه التبريزي بانه انما هو حد للاخذ بالشفعه لا للشفعه والشفعه غير الاخذ ورسمها بانها استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمن واخلف في استثنا قيد عرفا ع فقيل من الشفع الزوج وضدا لوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب من الاول قال تعالى من يشفع شفاعة حسنه فقيل المعين من يزيد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعه لانه تشفع بنصيبه الى نصيب شريكه وقيل للاثم كانوا في الجاهليه اذا باع شريك الرجل حصته واصله اتى الجار يستشفع الى شريكه ليوليه ما اشترى قوله من ربعة او كخل ع الربعه بفتح الراء وسكون الباء تاتيث الربع والربع الدار والمسكن واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه وصح ان تكون الربعه واحد الربوع والربع جمع مثل ثمره وثمر وجمع على رباع قلت تشبيهه بثمره وثمر يدل انها اسم جنس لا جمع لان اسم الجنس ما فرق بينه وبين مفرده تا التانيث ثمرة وثمر قوله فليس له ان يبيع وفي الاخر كما له ان يبيع حتى يوذن شريكه د حمل اصحابنا عمر اعلاه على اكراهه ويصدق على انكاره انه ليس كذلك ويكون الحلال المباح والمباح ما استوا طرفاه بل هو راجح الترك قوله فان رضي اخذ وان كره ترك ع اختلف اذا اعلمه بالبيع فاذن له بالبيع وسلم الشفعه ثم بدا له فقال ما اذنت والتابع في ذلك له لانه سلم ما لم يجب له لانما انما وجب بالبيع وهو لم يبع بعد وقال التوري والحكم وابو عبيد وطايفه من المحدثين ليس له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وان كره ترك وما ترك لا يرجع اليه واحد فيه قولان وقال بعض شيوخنا قوله في الحديث لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فيه اشاره الى وجوب الشفعه قبل البيع قلت خرج اللخمي وجوب التسليم قبل البيع من لزوم الطلاق المعلق في قوله ان تزوجت فلانه في طالق وفي قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها فاسقطت له ذلك قبل ان يتزوج ان ذلك لا يزمها قال وهو في الشفعه ابين لانه ادخل المشتري في عهدة الشرا وفوق ابن رشد في الاسله بانا الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان وقع وان رضيت الزوجه برده فكما يلزم بعد النكاح فكذلك اذا لزمه نفسه قبله وكذا الامر في العتق والشفعه حق للشفيع يجبر له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزم الا بعد وجوه ان عبدا لسالم وهذا الفرق عندي غير قوي والذي يظهر بادي الراي صحة تخريج اللخمي وذكر الشيخ عن شيخه ابن الحباب انه كان يفرق بان القضيه الشرطيه انما يصدق تاليها اذا استثني مقدمها لا بحكم الحاكم بها فاذا قلت ان كان هذا الشي انسانا فهو حيوان فانما اصدقت لكونه حيوانا اذا استثنيت وقلت لكنه انسان حيوان ولما كان المقدم في الشرطيه في الطلاق والعتق من قول الحاكم كرا لتعليل ذلك ان

وقف

تزوجك وشراوه كان ذلك كنصه على استثنا المقدم والمقدم في الشرطيه في الشفعه في قوله ان اشتريت فقد اسقطت الشفعه ليس من فعل الملزم بل من فعل المشتري لكن قابل ما ذكرناه لقدمها فلم يلزمه حكم ثبوت التالي لانه ليس بمستثنى قلت والجواب هذا لم يكن عارفا بالفقه وانما كان امامنا في العقليات وهذا ابنا الفرق على هذه القاعده العقليه ولا يسلم من نظر فيه تركات بانه خشية الاطاله والخروج عما نحن بصدده ولما كان الذهب ان تسليم الشفعه يلزم بعد الشرا ولا يلزم قبله طاب للشفيع ما باخذ على الترك بعد الشرا ولا يطيب له ما باخذ قبل قوله في الاخر قضا بالشفعه اي حكم قلت واجمعوا على سروعيتها قوله بالشفعه قلت بعد ما يتعلق بالقطه ضبطا وحدا واشتقاقا قوله في كل شركه قلت بدل انه الشفعه للجارع وهو مذهب الكافه وابتها للجار ابو حنيفه والكوفيون واضطربوا في ترتيب الجار فقال الكوفيون يقدم الشريك على الجار قال سفيان ثم الجار الذي حده الى حده وقال ابو حنيفه الشريك في المنزل ثم الشريك في الطريق ثم الجار الذي حده الى حده والاحق بالجار الذي بينه وبينه طريق فاقد واحتجوا بحديث الجار احق بصقبه والصقب والسقب بالصاد والسين القريب وبحديث الترمذي وابي داود جار الدار احق بدار الجار وكل نقول لم يبين بما هو احق هل بالشفعه او بغيرها من وجوه الرفق والمعروف وانما كمل ان يريد بالجار الشريك والمخالط بدليل ذلك قول الاعشى يخاطب زوجته اجارتنا بيني فانك طالقه فسمى الزوجه جاره لانها مخالطه له نعم خرج الترمذي حديث الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحد وهو من ان اظهر ما يستدل به لانه بين يكون احق وبنى على الاشتراك في الطريق ولكنه حديث لم يثبت عند اصحابنا ورايت بعض المحدثين طعن فيه وعمدة اصحابنا في الرد عليه حديث لا ضرر هذا لانه حصر الشفعه فيما لم ينقسم وحديث الشفعه فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه ولو اقتضى فيه على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لان الجار بينه وبين جاره الحدود ولكن لما اضاف الى ذلك قوله وصرفت الطرق تضمن انها لا تقع الا بشوارع ضرب الحدود وصرف الطرق فيقول اصحابنا الواو بصرف الطرق الطرق التي تشترك فيها الدار يبقى النظر اكما ولى اظهر قوله لم تقسم ع بدل على ان الشفعه لا تكون الا فيما يقسم وعلى انها انما كون فيما وقع قبل القسم اما الاول فعندنا في الشفعه فيما لا ينقسم قولان سببهما هل شرعت الشفعه لضرر الشركه وما لا ينقسم فيه الشركه او شرعت لضرر رفع القسم وما لا ينقسم لا قسم فيه وحيث لنفي الشفعه فيه بان قوله فيما لم يقسم يتعين ان ذلك فيما يحتمل القسم وحيث لثبوتها فيه بقوله الشفعه فيما لم يقسم وهذا لم يقسم قلت بالا ينقسم كالبحيره والحمام والماء والقول بعدم الشفعه في ذلك رواه ابن القاسم والقول بثبوتها فيه لاشهب وابن الماجشون وما لا ينقسم البيوت اذا بيع وحده ففي المدونه لا شفعه فيه وفي سماع يحيى فيه الشفعه واما ان بيع مع الارض او بيع وحده والارض لمن تزول مشتركه ففيه الشفعه اتفاقا وما لا ينقسم ايضا حجر الرحا ومذهب المدونه انه لا شفعه فيه بيعت وحدها او مع البيت الذي نصبت فيه لانها ليست من البنا وانما هي كحجر يلقا فاذا بيعت مع البيت ففي البيت الشفعه كحصتها من الثمن وسوا في ذلك اجراها الما او الدواب ابن حارث وقال اشهب في جميع ذلك الشفعه وخرجه ابن رشد

على قول ابن القاسم في الحائط يباع برقبته ان الشفعة فيه وفي الرقيق ورد الشيخ هذا التخريج بان الحائط محتاج الى رقبته فرقبته بيع لهو كالجزء منه وارض الرحا بالعكس قال عياض في التنبيهات معنى تغليب الشفعة انما هو في الحجر العليا واما السفلى فداخله في البنا فعلى هذا فالاقوال ثلاثة واما الثاني فهو ان الشفعة لا تكون الا فيما يبع قبل القسم ع اجمعوا على ذلك واختلفوا في ثبوتها فيما بيع بعد القسم فاثبتها ابو حنيفة حتى انه اثبتها للجار على ما تقدم ولم اذا اختصت بما ينقسم فظاهر الحديث سوا انقسم بالحدود او لا ينقسم كالعقار او انقسم بعد او كيل او وزن وينتقل كالعروض فيحتج به على ثبوت الشفعة في العروض ولكن قوله في آخر الحديث فاذا وقعت الحدود دليل على تخصيصه بما ينقسم بالحدود ولكن الحكم اذا علق بصفة دل على ان ملك الصفة هي علة الحكم عند كثير من الاصوليين لا سيما وقد رفع الاشكال بقوله ربعة او حايط م وخرج الترمذي حديث قوله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شي وهو يقتضي ثبوتها في العروض وقد شذ بعض الناس فاثبتها في العروض وهي احدى الروايتين عن عطا وحكاه بعضهم قولا قديما عن مالك قال شيخنا ولا ادري ابن وقف لمالك على هذا ولعله رأى قوله في الحايط يباع برقبته ان الشفعة فيه وفي رقيقه نظن من ذلك ان الشفعة في العروض وليس كما ظن لان الحيوان لما كان من مصلحة الحايط اعطى حكمه وانما اثبت مالك الشفعة في الثمرة لانها في الاصول فرآها بمنزلة الاصول واختلفت الرواية عنه واختلف اصحابه في ذلك قلت قال ابن حارث اتفقوا على سقوطها في العروض ابو عمر اسقطها في ذلك بعض المكيين وروى في ذلك حديثا منقطعا وبعض الناس فعيب الذي ذكره الاسفراييني زاد ابن زرقون ما وبلا ثانيا قال او لعله راى قول مالك في الشريكين فيما لا ينقسم كالثوب يدير احدهما الى البيع فانه يعرض للبيع فاذا وقف على اثنين فاحدهما احق به بما وقف عليه واما الشفعة في الثمرة فذكر المدونة قال مالك في قوم شركا في ثمرة والاصل لغيرهم ومساقاة او محبس علهم ان باع احدهم حصته من الثمرة فلشركايه الشفعة وما علمت احدا قاله قبله ولكني استحسنته والزرع لا يشبه الثمرة عندي اللخمي واختلف في الشفعة في الثمار فقال مالك فيها الشفعة بيعت مع الاصل او دونه كان الشريك شفيعا في الاصل او لا وقيل لا شفعة فيها بحال وقال اشهب ان بيعت مع الاصل ففيها الشفعة وان بيعت وحدها فلا شفعة واما الزرع فقال ابن رشد المشهور انه لا شفعة فيه لانه لا يباع حتى يبلغ ويقطع فيه فلا يثبوت الشفعة وان بلغ ما لو قصد من ثبوتها في الثمرة وهو ظاهر سماع اشهب انما في كل ما انبتت الارض والمنصوص في البيوع انه لا شفعة فيها وتخرج وجوبها فيها من وجوبها في الثمرة ما لم تجد الجاجي وروى ابن القاسم الشفعة في القاتي ولا شفعة في البقول يريد ان كل اصل يجني ثمرته مع بقايه ففيه الشفعة ع وعلى العرف ان الشفعة تحضر ما لعقار وروى ابن شعبان انه لا شفعة في مساع لا يمكن كدور الغلة والانتفاع دون السكنى لاجل ضرر السكنى وقال به الشعبي م وانما اختصت الشفعة بالربع على المعروف لانها شرعت لرفع الضرر وضرر الشركة في الربع اشد منه في السلع لان الشريك في الربع يريد اما القسم او البيع ليسير الجوار وهذا مفقود في السلع وقد اختلف اصحابنا في الشفعة في مسايل وسبب اختلافهم فيها هل تشبه العروض فلا شفعة او تشبه العقار فتكون فيها الشفعة

وهذا كالثمار اذا بيعت دون الشجر فقيل فيها الشفعة لانها من جملة الحايط فهي كجزء منه وقيل لا شفعة فيها لانها تزول وتنتقل فاشبهت العروض فصل ع والملك في الربع اذا انتقل بعوض فيه الشفعة وان انتقل بغير عوض بغير اختيار كالميراث فحكى بعض اصحابنا الاتفاق على انه لا شفعة فيه وانفرد الخطابي بحكايته عن مالك ان فيه الشفعة وهو قول شاذ لم يسمع الا منه وان انتقل باختيار كالهبة والصدقة فيه قولان مشهوران فوجه الشفعة قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفرق وايضا فالشفعة انما شرعت لرفع الضرر والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك ووجه سقوطها قوله في آخر الحديث لا يحل له ان يبيع حتى يأذن شريكه ولو كان غير البيع كالبيع لما احتاج الى اذن شريكه قلت اما انتقال الملك بالعوض فهو مخصص بما ذكر اللخمي قال ابن وهب ان باع حصته من دار رجل بعينه والثلث كحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد الميت ان يملكه فالشفعة رد لوصيته قال ولو اوصى ان تباع لرجل بعينه والشريك اجنبي كانت فيه الشفعة قال سحنون وكذلك اذا اوصى ان تباع حصته ويصرف ثمنها في المساكين لا شفعة للورثة فيه قال واذا كان الميت باعه قال وقياس ان ظهر الشفعة لما خير البيع عن الموت فلم يقع البيع الا بعد ثبوت الشركة وذكر الباجي قول سحنون هذا وقال الاظهر عندي ثبوت الشفعة قال وبلغني عن محمد بن المندي وهو الاصح لدخول الضرر على الورثة المتطرق لو باع الورثة حظوظهم قبل بيع الثلث فلا شفعة للشريك والقولان في الهبة والصدقة ذكرهما الجلاب وذا بين اللخمي ورواية اسقاط الشفعة اصوب الا يرى ان ثبوتها انما هو لعوده اختيارا كالبيع ولا يشبه الميراث لانه انتقل عن غير اختيار وعلى القول بالشفعة فالشفعة فيه بقيمة النصيب احاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز م المشهور عندنا ان هذا النهي على الندب والحث على الجوار وقيل على الالزام وبين الاصوليين خلاف في هذا الاصل تقدمت الاشارة اليه ع وبانه على الالزام قال الشافعي واحمد وبانه على الندب قال ابو حنيفة قلت الخلاف الذي في الاصل الذي اشار اليه هو الخلاف الكائن في صيغة لا تفعل في النهي هل هي للتحريم او للكراهة والمشهور عند الاصوليين انها للتحريم واذا كانت للندب فالامر ندب واذا كانت للتحريم فالامر للوجوب وصحح الندب حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه لعوض فاحرى بغير عوض قلت قال ابن العربي ويدل على انه على الندب ان مثل هذا التركيب جا للندب في قوله اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قوله حشبه ع رويناه في الام وغيرها بوجهين حشبه بلفظ الافراد وحشبه بلفظ الجمع قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي وقال روح ابو الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين فكلهم يقوله حشبه بالافراد ط انما اعتنى الامة بضبط هذا الحرف لان الحشبة الواحدة يخف على الجار ان يسمح بها كلما ذات الحشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر قلت رجح ابن العربي واحده بالافراد لانها الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها واما الحشب فكثرة توجب استحقاق الحايط على الجار وليس له وضع الحشب يريد فلا يبدو له الشرع الى ذلك قلت وكان الشيخ يقول ليس المراد بالغرز المندوب اليه ليبني الجار فوق ذلك لان ذلك معلوم كونه ضرارا على الجار وانما المعنى ان يغرز للتسقيف فقط قوله في جداره م قال بعضهم يحمل الضمير ان يعود على الجار لا يمنع ان يغرز في جدار نفسه وهذا الكلام من الباديل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1 — Fen

2 — Dil

3 — Kitabın ismi

4 — Müellifin ismi; telif veya ölüm tarihi

5 — Tercüme ise mütercimin ismi; tercüme veya ölüm tarihi

6 — İstinsah yeri ve tarihi; mühim ise müstensihin adı

7 — Yaprak adedi ve eb'adı (cm. olarak) ١٩٥ — ٢٧X١٨

شاياسه تنبيه برخوجه اعاده اولنه بوقسم

M. Abdülaziz

X

وهذا كالثمار اذا بيعت دون القسم فقيل فيها الشفعة انما من جمله الحايط فمن لم يجز منه وقيل لا شفعة فيها لانها تزول وتنتقل فاشبهت العروض **نفـ ع** والملك في الربع اذا انتقل بعوض فيه الشفعة وان انتقل بغير عوض بغير اختيار كالميراث فحكى بعض اصحابنا الاتفاق على انه لا شفعة فيه وانف في الخطار كات [illegible]

ملت - فيض الله افندي ٩٢ ٩٤

عريج حديث

اكمال الاكمال شرح المسلم

(الوشتاني الاوني) ابو عبد الله محمد بن خليفه

٨٥٢ - ١

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمل قول ابن القاسم في الحايط باع رقبته ان الشفعة فيه وفي الرقبة ورد الشيخ هذا التخريج بان الحايط يحتاج الى رقبته فرقبته بيع لجزء منه وارض الرحا بالعكس قال عياض في التنبيهات معنى قوله الشفعة انما هو في الجر العليا واما السفلى فداخله في البنا فعلى هذا فالاقوال ثلاثة واما الثمار وهو ان الشفعة لا تكون الا فيما يبع قبل القسم **ع** اجمعوا على ذلك واختلفوا في تبوتها فيما بيع بعد القسم فاثبتها ابو حنيفه حتى انه اثبتها للجار على ما تقدم ثم اذا اختصت بما ينقسم فظاهر الحديث سوا انقسم بالحدود او لا ينقسم كالعقار او انقسم بعدد او كيل او وزن وينتقل كالعروض فيحتج به على ثبوت الشفعه في العروض ولكن قوله في الحديث الاخر فاذا وقعت الحدود يدل على تخصيصها بما ينقسم بالحدود ولكن الحكم اذا علق بصفه يدل على ان ملك الصفه هي علة الحكم عند كثير من الاصوليين لا سيما وقد رفع الاشكال بقوله ربعه او حايط **م** وخرج الترمذي حديث قوله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شي وهو يقتضي عمومه ثبوتها في العروض وقد شذ بعض الناس فاثبتها في العروض وهما حديث الرواشن عن عطا وحكاه بعض الناس فعده عن مالك قال شيخنا ولا ادري اين وقف لمالك على هذا ولعله راى قوله في الحايط باع رقبته ان الشفعه فيه وفي رقبته فظن من ذلك ان الشفعه في العروض وليس كما ظن لان الحيوان لما كان من مصلحة الحايط اعطى حكمه وانما اثبت مالك الشفعه في الثمره لانها في الاصول فرآها بمنزله الاصول واختلفت الروايه عنه واختلف الروايه عنه وعن اصحابه في ذلك **قلت** قال ابن حارث اتفقوا على سقوطها في العروض ابو عمر اسقطها في ذلك بعض المكيين وروى في ذلك حديثا منقطعا وبعض الناس فعده الذي ذكره هو الاسفرايني زاد ابن زرقون ما وبلا ثمانيا قال ولعله راى قول مالك في الشريك فيما لا ينقسم كالثوب يدعو احدهما الى البيع فانه يعرض للبيع فاذا وقف عليه احدهما اخر به بما وقف عليه واما الشفعه في الثمره ففي المدونه قال مالك في قوم شركا في ثمره والاصل لهم او مساقاه او محبس عليهم فباع احدهم حصته من الثمره فلشركايه الشفعه وما علمت احدا قاله قبلي ولكني استحسنته والزرع لا يشبه الثمره عند المكي واختلف في الشفعه في الثمار فقال مالك فيها الشفعه بيعت مع الاصل او وحده كان الشريك شفيعا في الاصل اولا وقيل لا شفعه فيها بحال وقال اشهب ان بيعت مع الاصل ففيها الشفعه وان بيعت وحدها فلا شفعه واما الزرع فقال ابن رشد المشهور انه لا شفعه فيه لانه لا بقاء له حتى يطلب ويتحرج فيه قولا بثبوت الشفعه وان يلتمس بالزرع قصد من ثبوتها في الثمره وهو ظاهر سماع اشهب انما في كل ما انبتت الارض والمنصوص في البيوع انه لا شفعه فيها وتخرج وجوبها فيها من وجوبها في الثمره ما لم تجد الجايحه وروى ابن القاسم الشفعه في القاي ولا شفعه في البقول يريد ان كل اصل يجني ثمرته مع بقايه ففيه الشفعه **ع** وعلى العروف ان الشفعه تختص بالعقار فروى ابن شعبان انه لا شفعه في مشاع لا يمكن كدور القليه والانتفاع دون السكنى لاجل ضرر السكنى وقاله الشعبي **م** وانما اختصت الشفعه بالربع على المعروف لانها شرعت لرفع الضرر وضرر الشركه في الربع اشد منه في السلع لان الشريك في الربع يدعوا الى القسم او البيع او يسي الجوار وهذا معتود في السلع وقد اختلف اصحابنا في الشفعه في مسايل وسبب اختلافهم فيها هل تشبه العروض فلا شفعه او تشبه العقار فتكون فيها الشفعه

حتى لا يكون حجة على المشهور قوله ما لي اراكم عنه معرضين ع حجة للندب لان الصحابة رضي الله عنهم لا تعرض عن واجب لكن لما فهموا الندب تساهلوا الباقي ويحتمل ان مذهب ابي هريرة الندب اذ لو كانت عنده للوجوب لوخ الحكام على تركه ولحكم بانه كان مستخلفا بالمدينة ثلث اما على انه مستخلف او امير فلفعله ليريا قوا اليه واما على انه لم يوجبهم فلعله لم يعلم بذلك حينئذ والحديث في الترمذي انه لما حدثهم بذلك قاطوا روسهم وفي ابي داود فنكسوا روسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين اراد عن هذه السنة او عن هذه المقالة التي ثلث لكم ط قاله انكارا لما رآه من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدما قبالهم عليه بالطاقوا روسهم والذي يظهر ان مذهبه الوجوب ومذهب مخاطبيه الندب ثلث وسيأتي كلاف ما تقدم في حمل النهي ع واخلف اذا احتاج الاذن لجاز لمنعه له فيه هل له ازالته او حكم لزمه وان كان لغير حاجة بل لازالة الضرر فلم يختلف ان لغير له ذلك لانه لا يرجع فيما اباح الا ان يكون اباحته عليه لا مد انقضا قوله لا رمين بها بين اكتافكم ط اي لا حدثكم بتلك المقالة ولا ابالي باحد في ذلك ع واكتافكم هو بالتا المثناة من فوق والمعنى اصرح بها لكم واجهركم بالتوبيخ على تركي ما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه بعض رواة الموطا اكتافكم بالنون ومعناه بينكم والكنف الجانب ثلث قال الطيبي يحتمل الضمير في بها انه عايد على الخشبة ويكون كناية عن لزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه اي اذا قول ان الخشبة توحي للابرار بل بين اكتافكم والمحض صلى الله عليه وسلم من الجار وحمل انقاله حديث شبرا من الارض قوله من اقتطع شبرا من الارض ط اي اخذه بغير حق اخذه غصبا او سرقة او خدعة والشبر خرج مخرج التقليل فسوا كان المأخوذ شبرا او اقل من شبر ثلث وسوا كانت الارض لمالك معين او غير معين كبيت المال وارض الخراج وسوا كانت مملوكة او مكراة للزراعة كما يتفق في ارض الشراعة ان كيف بعض الحارثين على ما طار لغيره في اقتسامهم فلا يحل له ذلك واما انه يعاقب بالعقوبة المذكورة في الحديث فمحتمل قوله طوقه ع قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف ان يطيق حمله من سبع ارضين كما قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وليشهد له قوله في غير الامر جا يحمله يوم القيامة الى سبع ارضين وفي اخرى كلفان يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع ارضين اطواقا في عنقه وغير بعد ان يطوق عنه مثل ذلك كما جا في غلظ جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وليشهد له حديث عايشة طوقه من سبع ارضين ويحتمل ان يريد انه يلزم اثر ذلك كلزوم الطوق والعنق وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها وليشهد له قوله في الاخر الى سبع ارضين وفي البخاري خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين قوله من سبع ارضين ع الارضون سبع طباق وانما الحلاف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودي الحديث يدل انها لم تفتق لانه لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وحا في غلظها وفي بثها خبر ليس بصحيح قلت وتقرير استدلال الداودي ان الرتق اتصال الشي بالشي والفتق فصل بعضه عن بعض فاذا لم تفتق فمن ملك شبرا من ارض امكنه ان ينتفع بما تحته من الاحرى للاصقها واذا تفتقت وصار بين الارضين خلا فلمن لا ينتفع بما يقابله من الارض التي تحتها وانما ينتفع به غيره من ساكن تلك الارض ان قدر ان بها ساكن ع واستدل به بعضهم على ان ملك ظاهر الارض يملك ما تحته مما يقابله فلا يمنع من تصرف فيه او يحفر وقد اختلف العلما في هذا الاصل فيمن اشترى دارا فوجد فيها كنزا او وجد في ارضه معدنا فقيل له وقيل للمسلمين ووجه الدليل من الحديث انه عذب شبرا بعقوبة حمله من سبع ارضين ثلث اما التمثيل فيمن ملك الظاهر هل ملك الباطن في المعدن فبين لان المعدن من جنس الارض وانما يمن اشترى دارا فلان الكنز ان كان من دفن الجاهلية فركاز ع وكذلك ملك ما قابل ذلك من الهوا يرفع فيه من البنا ما شا ما لم يضر بما حد وقال بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع ارضين السبعة اقاليم وهو تا ويل ابطله العلما لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم اخر كلاف طباق الارض فان من ملك شبرا من ارض ملك ما تحته م كتب الي شيخنا عبد الحميد بعد قرا تي له سل هل في الشرع ما يدل على ان الارضين سبع فكتبت اليه بهذا الحديث وبقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فاعادا الي كتابه بان الحديث احاد والمسلة عليه فلا يحتج بالاحاد المفيدة الظن على المطلق به فيه العلم وبان مثلهن يحتمل ان مثلها في الشكل والهيه لا في العدد فاعدت اليه الجواب بعيدا احتمال الشكل والهيه وبسطت له القول في ذلك وتردد له في اخر كتابي في احتمال ما قال فقطع المعاوده د حل مثلهن على الشكل والهيه خلاف الظاهر قلت ولم يجبه عن منعه الاحتجاج بالحديث في المسلة لانه احاد والمسلة علمية كما ذكر والذي كنا سمع من شيوخنا ان المسايل العلمية على قسمين منها ما يتعلق بالذوات والصفات كهذا الحي فيه بالاحاد ومنها ما لا يتعلق بالذات والصفات كلكون الارض واحدة او سبعا فهذا النوع يصح ان يتمسك فيه بالاحاد فانها علمية وليس المطلوب فيها القطع والمسايل العلمية هي التي لا يطالب فيها المكلف بعمل بل بالاعتقاد فقط قوله اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها وامتها في ارضها ط فيه ان مذهب سعيد جواز الدعا على الظالم بالكثر مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزا سية سية مثلها ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا به فليضا فانه كما لا تقتص من الجاني بالكثر مما جنى فكذلك لا يدعى عليه بالكثر لانه كذب فيود كما في الزياده وعلى تقدير الاجاب فقد تنى الزياده لا يجود وجاب بانه فرق بين الزياده في القصاص والدعا فالزياده الاول ممنوع والثاني جايز وقد ثبت جوازه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثيابا خلقة فامره بلباس توبين فلبسهما فقال ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا في ابي داود عن سعيد بن زيد ان عروة ابن مرين بدعى بلب

ذلك ما ينتفع به دون ضرره واما ان يتولاه هو ما ينتفع به غيره داخل في ذلك قال غيره وهذا في اصحاب الاراضي اذا اراد البنيان ان يجعلوها سبعة اذرع قدر ممر الاحمال او ثلاثة منها ع وهذا عند النشاح واما اذا اتفق اهل الارض عند قسمها على طريق لمرور بعضهم لها ملكهم وقيل الحديث جار في امهات الطرق مما يضر بجميعهم واما سائر الطرق فما اتفقوا عليه جاز وان قل وان اراد هذا القائل بامهات الطرق التي يقسمونها فهو ما قلناه انه مما تراضوا عليه الا ان يقال ان هذا التراضي في امهات الطرق مما يضر بجميعهم فيجعلهم ما فيه مصلحتهم وان اراد بامهات الطرق الطرق العامة للمسلمين في ارضهم اراد وانباها فيلزم ان كرجوا للمسلمين ما ذكرهم في الحديث قيل وهذا في المدن والقرى واما الفيافي وخارج البلد فيجب ان تكون الطريق فيها اوسع لمرور الجيوش وسارح الانعام ع لم يأخذ مالك واصحابه بهذا الحديث وراوا ان الطريق تكلف بحسب الحاجة اليها ليس طريق المركب كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة التي يتراحم عليها الوارد كغيرها ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر وبنيها على الوسط والغالب م حديث السبعة اذرع محمول على امهات الطرق التي هي ممر عامة الناس واحمالهم ومواشيهم فان تشاح من له ارض تتصل بها مع من له فيها حق جعل بينهما سبعة اذرع بالذراع المتعارف واما بنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال الناس في ذلك البوادي لما يوسع لاهل الحاضرة وقد يجعل في الفيافي اكثر من سبعة اذرع لانها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لاهل المذهب ولو جعلت الطريق في كل محل بسعة اذرع لاضر بالملاك اكثر من الناس ويلزم عليه ان تكون بنيات الطرق في الازقة وغيرها كالامهات المسلوكة وغيرها كطرق الفيافي وذلك ضرر بين د اذا جعل الرجل من ارضه طريقا للناس فقد رها مرورنا الى اختياره وليس من مراد الحديث وان كانت الطريق من ارض قوم فاراد واحياها فان اتفقوا على شيء ذلك وان اختلفوا جعلت سبعة اذرع وان وجدت طريق اكثر من سبعة محكوما لها بذلك وان قل ولكل له احياؤها حولها من المرافق على رحبها لا يضر بالمارة وشي وجدت طريق مسلوكة حكم بانها طريق دون انبات سد انصرها طريقا

كتاب الفرائض قلت

الفرائض جمع الفريضة اسم لما يفرض على الكلف سمي بها تقديرا تقبل في اضعافها تقدره لا محالها ثم قيل للعلم بمسائل الفرائض فرائض وللعالم بها فرضي وفارض وفراض تشدد الراء وفي الحديث اقرؤكم زيد اي عالمكم بهذا النوع والفرائض المذكورة في الترجمة الاظهر انها الفرائض الاذكرها في قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها ويحتمل ان يريد الفرائض التي هي اسم للعلم الخاص جزء منه الفقه ولكنه لما نظر الناظر فيها من الفقه والحساب صارت كانها علم مستقل ولذلك افردها الفقهاء تواليفا وللرجل الفقيها تواليفهم من الكلام على والفرائض التي هي اسم العلم الخاص عرفها الشيخ بانها العلم المتعلق بالارث وعلم لما يوصل لمعرفة القدر ما يجب لكل ذي حق من التركة فالفقه المتعلق بالارث كالعلم بمن يرث ومن لا يرث والعلم بقدر ما يجب لكل ذي حق كالعلم بقسم التركات على اصل الفرائض والدال على فضل الفقه دال على فضلها لانها جزء منه ثم مع ما ورد فيها من النص على فضلها تفي بايراد العلم الثلاث وما سوى ذلك فهو فضل

قوله

انه محكمه او سنه ماضيه او فريضه عادله وفي حديث ابي هريره تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهي تنسى وانها اول ما ينتزع من امتي قال الطيبي وسماها نصف العلم اي توسعا في الكلام واما استدلالا للبعض وباعتبار الحالتين الحياة والموت وواحد من اثنين نصف قوله لا يرث المسلم الكافر م قال بذلك الاربعه وجمهور السلف وروته مسند ابو الدرداء وجماعة من التابعين محتجين بقوله الاسلام يزيد ولا ينقص وبقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبان كبي يرث بغير تكافؤ اليه اخوان مسلم ويهودي في ميراث اخ لهما يهودي فورث المسلم والاخ هم في الحديث لان المراد منهما اظهار فضيله الاسلام وليس فيهما اثبات توريث ولا يراد نص حديث الامر بهذا التاويل ع والكافر على العموم يدخل فيه المرتد وهو مذهب مالك الشافعي وانه لا يرثه ورثته من المسلمين وانما يرثه جماعة المسلمين وقال الكوفيون انما يرثه ورثته من المسلمين الا ان التوريث واما حنيفه قالا اما اكتسب في ردته فهي للمسلمين فلو كان العبد كافرا وسيده مسلم فماله لسيده لا يعني الارث بل لانه ماله انشا اباحه بيده وان شا انتزع ولو اعتقه ثم مات العبد لم يرثه سيده وكان ماله لجماعه المسلمين قوله ولا يرث الكافر المسلم ع هذا مجمع عليه واما اهل الكفر فيما بينهم فهو عند مالك ملل مختلفه لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا فلا يرث اليهودي النصراني وكذا العكس ولذا المجوسي معهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين وقال الشافعي وابو حنيفه الكفر ملله واحده فيرث الكافر الكافر على اي كفر كان واحتجا عليه بقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى الاية وبقوله لكم دينكم ولي دين فوحدا الملة والدين واجابوا عن الحديث بان المراد بالملتين ملة الاسلام وملة الكفر والمحرز من لا كتاب لهم ملة فالكفر ثلاث ملل والاسلام ملة واحده قلت تعدد تفسير الملة في حديث من حلف بملة غير الاسلام من كتاب الايمان ط والالف واللام في الفرائض للعهد وهي الفرائض المذكوره في القرآن وهو النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وستحق كل فرض منها بيانه في كتب الفقه والمعني بالفرائض العلم الخاص المتقدم ذكره فلاولى رجل كالاب الجنا والابن ما هان فلاد ني اي لاقرب وهو تفسير الاولى قلت الورثه منهم ذو فرض وهو من له جزء معلوم ومنهم عاصب م والعاصب من يحوز المال او ما فضل عن ذوي السهام قلت قيل في هذا التعريف انه غير جامع لانه خرج عنه تعصيب الاخوات مع البنات لانهن لا يحزن المال اذا انفردن واجيب بانهن لسن بعصبه حقيقه وانما سميتهن عصبه انما هو مجازي من حيث استحقين في هذه الصوره ما فضل م والعصبه الاب والابنا والاجداد قلت يريد الابنا وبنوهم والاب وبنوهم والاجداد وبنوهم وتعرض الامام هنا يجب بعض العصبه لعضا دون تركه لبيانه وحشيه الاطاله قال الحربي كل ذكر عاصب الا الزوج والاخ للام والاب والجديع الولد وقد يريد بان الفرض والتعصيب وكل اثنين ذات فرض الا بره الاعمه والاخوات مع البنات ومن مر بوجهين كالزوج يكون ابن عم اومولى والزوجه تكون مولاه والاخ للام يكون ابن عم قوله ذكر رجل مرت قال سحنون قد يستشكل بان يقال استراط الذكوريه في العاصب يناقض لكون الاخوات عصبة البنات

وجاب بان ذلك من قبيل المفهوم وغايته ان المفهوم عام فيخصص بالحديث الا ان يقال ان الاخوات عصبة
البنات قلت هذا على ان للمفهوم عموم وفيه خلاف للاصول ع قد ولع الناس بالسؤال عن قوله ذكر
وكذلك في الزكاة في قوله ابن لبون ذكر كان التأكيد به لا يفيد لانه معلوم ان الرجل اذكر وابن لبون ذكر فاجيب
عما في الزكاة بان الاية قد يقع موقع الولد والولد يشمل الذكر والانثى كما في قولهم بنو تميم فانه عام في ذكورهم
وانثاهم فوصف ابن اللبون بذكر خوف ان يظن انه وقع موقع ولد وقيل انما قيد ابن اللبون بالذكور به
ليلا ياخذ الساعي الخنثى لان الخنثى يكون في اولاد اللبون كما يكون في الانسان وهذا الجواب لا يتلاءما
المفهوم بالقبول وقد لاح لي جواب يشمل الحديثين وذلك ان الشرع اصل انه لا ينتقل من سن الى اعلى
الا اذا انتقل من عدد الى الف وما جعل في الخمس وعشرين بنت مخاض فقد يتقدح في النفس ان ذلك نقص
لما اصل لانه انتقل من سن الى اكبر في عدد واحد لان ابن اللبون اكبر من بنت المخاض فنبه بقوله ذكر
ان الذكورية بخمسة حتى يصير في ستين بنت المخاض التي هي اصغر منه وكذلك قوله رجل ذكرا نما ذكر
الذكورية تنبيها على العلة التي استحقوها التعصيب لان للذكر مزية على الانثى وقد كانت العرب تسند الى الرجال
من الامور ما لا تسنده الى النساء الا ان الذكورية هنا تنبيه على الفضل وفي نماء الزكاة تنبيه على النقص
احاديث ارث الكلالة قوله يعود اني ما شيين ط مبالغة في التواضع وكثرة الاجر لان المشي
الى القرب التي لا يحتاج الى كبير مؤنة والنفقة افضل من الركوب ع وفيه سنة عيادة المريض واحتساب
الخطا كما ورد ان عايد المريض في مخاريف الجنة قوله اغمي علي فافقت ع فيه عيادة المغمى عليه وسؤ
فقد عقله اذا كان معه من يحفظه من الكشف وقيل انما العلم الذي يتبرك به
قبل ذلك واما غيره فيكره الا ان يكون مع المريض من يحفظه كما تقدم وفيه بركته صلى الله عليه وسلم فيما
باشر اوده عافيه ط وفيه المداواه ومحاوله دفع المرض لاسيما فيما يرجع الى التبرك لما عظم الله قوله
فقلت كيف اصنع في مالي ط كان الوصيه للاقربين قبل هذا التاريخ واجبه فسوا له ان كان قبل
اية المواريث كما يدل عليه قوله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم فعين كيف اصنع في مالي كيف اوصي فيه ولمن
اوصي به وما اوصى به فنزلت يوصيكم الله الاية فنسخت وجوب الوصيه للاقربين وان كان بعد
نزول اية الميراث فيكون الذي نزل في جواب يستفتونك قل الله وهذا هو الاقرب والانسب
لقوله انما يرثني كلالة وسؤاله صحوا الذي اراد الله بقوله تعالى يستفتونك قوله فلم يرد شيا
حتى نزلت يستفتونك وفي الاخر حتى نزلت اية الميراث يوصيكم الله في اولادكم قلت تقدم ما للمطيري
ع وفيه جواز وصيه المريض وان ذهب عقله في بعض الاوقات بشرط ان يكون في حيز الافاقه
قوله في الاخر انما يرثني كلالة م قيل في الكلالة انها مستوعبة من الاكيل المحيط بالراس فكان المال يحاط
به من جنباته وقيل من كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع
لبعد مسافته قلت يأتي في حد الكلالة انها اسم للورثة الذين لا ولاد ولا اباء ولا اشكال ان من
يرث باحد عمودي النسب هذين اقرب ممن يرث بغيرهما فالبعد في الكلالة حاصل م حقيقة
الكلالة فقيل هي اسم للورثة التي ليس فيها اب ولا ابن وقيل هي اسم للورثة الذين ليس فيهم ذلك
واصح لهذا القول بان جابرا الذي نزلت فيه اية اخر النساء لم يكن له اب ولا ابن وانما كان له تسع اخوات

وبقراءة من قرا شاذا اورث بكسر الراء مشددا بنى على القول الاول بانتصاب كلالة على انه صفة
لمصدر محذوف اي ورثه كلالة وعلى الثاني فانتصابه على انه حال اي ذي حال كونه كلالة وقال الشيعه
الكلالة من لا ولد له ذكرا وانثى وان كان له اب او جد تورثوا الاخوة والاخوات مع الاب وروي
عن ابن عباس شاذا مثله ولا يصح عنه والصحيح ما عليه جماعة العلما ان الكلالة من لا ولد له ولا والد
واختلف في الورثة اذا كان فيهم جد فمن جعل الجد ابا منع من الورثة كلالة ومن لم يجعله ابا
ورث الاخوة معه جعل الورثة كلالة واجمع الشيعه على ان الابن تمنع من الكلالة وان الاخوة
لا يرثون معها ويعطون المال كله للبنت فان الله انما شرط في ميراث الاخوة عدم الولد خاصة فقيل
لجابر ان الاية نزلت في جابر وكان ابوه قد قتل في غزاة احد فاتى بشهرة موته عن ذكر عدده
وقيل ان الولد اشاره الى الوالد لان الولد يتضمن ابوين اباء كما ان اصل الذرية من ذرا الله الخلق
اي خلقهم والولد من الذرية والوالد كذلك قال الله تعالى ذريه من حملنا مع نوح وهذا تاويل بعيد
وفيه تعسف والذكر يطرق في الجواب انه لما كان الاب يسقط الاخوة جعله والولد يسقطهم ويوجه
دون وجه يسقطهم ان كان ذكرا ولا يسقطهم ان كان انثى ولم يكن المقصود من الاية استاط ارحام
لانا قدمنا ان الصحابه اطبقوا على توريث الاخ مع البنت وكذا على توريث الاخت مع البنا وروي عن
ابن عباس وانما المقصود بالاستدراك ذكر الوجه الذي تارث فيه الاب الولد فلذلك لم يذكر الاب وايضا فانه
انما استغنى عن ذكر عدم الاب لانه استقر في عرف الفرايض واشتهر ان من يدلي بشخص لا يرث معه كالجد مع
الاب وبنت الاية التي في اخر السوره على توريث الاخوه سقايتي كانوا اولاب وذلك يدل على عدم الاب
اذ لو كان لم يرثوا لانه يدلون واما الاية التي في اول السوره انما الاخوه فيها لامران الفرض الذي هو فيها
انما هو فرض الاخوه لام وليس كذلك اذ تشرك الابنه لانها يدلون بها فليس في ذلك ما يقتضي اقوال الفرائض
ع فيه انتظار الوحي فيما ينزل فيه من النوازل فانه لا ينزع الى الاجتهاد الا عند عدم النص حال له ان
يجتهد وفي ذلك حالات تقدم قوله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي ما راجعته في الكلاله ع
وجه مراجعته له ان الاية التي في اول السوره انما ذكر فيها الاخوه للام خاصة لان الفرض الذي فيها ليس
الا فرضهم ويبقى الاشكال فيمن سواهم فراد الله حل قدره ذلك بيانا بالاية التي في اخر السوره بان ذكر
فيها الاشقا والذين لاب في عدمهم فاستوفت الايتان جميع الاخوه في الكلاله وكانا لذا اشكل على عمر
مدلول الاية من حيث انها لم تستوف حال جميع الاخوه وكان في الاية الاخيره يحمل حال الاخوه
وبيان بعد بيان ووتوصل الله عليه وسلم بفهم عمر فاحاله على الاية الاخيره التي نزلت اخر الصيف
بحيث انها اذا اضم مدلولها الى مدلول الاولى ارتفع الاشكال الا انه بقي الاشكال من غير الجهه التي
سال عنها عمر وهي اذا كان فيهم جد وقد قدمنا ما خرجه على ذلك الخلاف قوله اية الصيف ع المعلوم
ان عمر لا يخفى عليه مدلول اللفظ لغه وكذلك ما كان معناه في الشرع غير مفهوم من معناه لغة اريد به
الى استنباط فقيه تفويض الاحكام الى اهل الاجتهاد وفيه الرد على من منع الكلام في تاويل القران
بالراي وبما روي انه يخطا وان اصاب ومحمل هذا عند العلما على من يتول فيه بالراي غير مستند لاصل
او على غير اهل الاستنباط قوله واني اذا اعش اقض فيها بقضيه قلت الاظهر انه من كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر ع اما القارئ فلفهمه المقصد من القرآن واما غير القارئ فلوضوحها وبيانها وروى عن عمر في الكلالة روايات مختلفة فتارة كان لا يجعل لها الكلالة وتارة يجعله كلالة **احاديث اخر سورة برأت** ط قد فسر مراده بذلك وانما نزلت كاملة وقيل اخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله يسميها بسورة التوديع وقد اختلف في وقت نزولها على اقوال اشبهها قول ابن عمر انه في حجة الوداع ثم نزل بعدها اليوم اكملت لكم بنكر تعاش بعدها ثمانين يوما ثم نزلت بعدها آية الكلالة تعاش بعدها خمسين يوما ثم نزل بعدها لقد جاءكم رسول من انفسكم تعاش بعدها خمسة وثلاثين يوما وقال مقاتل سبعة ايام وذكر هذا الترتيب ابو الفضل محمد بن يزيد **قوله** في سنده الاخر معول ع معول بكسر الميم وسكون العين **قلت** وقع في بعض نسخ النواوي بكسر الواو وبدل كسر الميم وانه خطأ من الناسخ وانما هو بكسر الميم وكان الشيخ يقول قراتها بكسر الميم لمخرج السلطان اي الحسن وجماعة فقها العصر ترد على ابن الصباغ من فقهاء المغاربة وقال انما هو بكسر الواو انما قد قراه ثانيه بفتح الواو وقال السلطان لان الصباغ هاهو لم يسمع منك واعاد قراتها بالفتح قال الشيخ ثم عثرت على النسخة من النواوي التي كان ينظرها ابن الصباغ فوجدته قال فيها بكسر الواو فعلمت انها التي عثرت ابن الصباغ قال ثم وجدت في نسخة اخرى بكسر الميم والاكثر عند المحدثين انه بفتح الفاء والسين والكثر ما قيدناه عن شيوخنا بسكون الفاء الباجي وهو معظم قرآننا فيه وفرق بعض الضابطين اصحاب المؤتلف والمختلف بسكون الفاء في الاسم وفتحها في الكنى **فصل م** وزادت ان اصلي يختص الخصوص للفرائض يستغني به وقد خطته لجماعة ثم جربتهم مالقا المسائل فاكتفوا به فالوارثون من الرجال الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ من اي جهة كان وابنه وان سفل سوا وابن الاخ للام والعم وابنه وان سفل سوا العم للام وابنه والزوج والمولى النعمة والوارثون من النسا الام واجها وام الام وان علت والبنت وبنت الابن والاخت من اي جهة كانت والزوجة ومولاة النعمة **فصل** والفروض مستند الثلثان ونصفها وهو الثلث والثلث ونصفه وهو السدس والنصف والربع والثمن فالثلثان فرض اربع فرض اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاب والثلث فرض اثنين فرض الام وفرض اثنين فصاعدا من الاخوة للام والسدس فرض اثنين فرض الجدة الواحدة او الجدات اذا اجتمعن وفرض الاخ او الاخت للام والنصف فرض اثنين فرض الزوج او الواحد من اصحاب الثلثين والربع فرض الزوج مع الولد وفرض الزوجة في عدم الولد والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد **فصل** والحجب حجبان حجب نقص وحجب استاط فحجب النقص الاب وابنه يردان الابوين والجد الى السدس لان الاب والجد يرثان مابقي مع البنت او البنات بالتعصيب ويردان الزوج الى الربع والزوجات الى الثمن واثنان من الاخوة يردان الام الى السدس وتاخذ ثلث مابقي في مسئلتين زوج وابوين وزوجة وابوين والبنت للصلب ترد ابنة الابن الى السدس والاخت الشقيقة ترد الاخت للاب الى السدس واما حجب الاسقاط فابنا بنات الصلب يستطان بنات الابن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهن او تحتهن فانه يرد عليهم ويعصبهن ويقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الشقيقتان للاتي للاب الا ان يكون مع الاتي للاب ذكر في درجتهن او تحته فيرد عليهن ويعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والام تسقط الجدات من قبل من كان والجدة ام الام تسقط البعدات من جهة الام بل تشركها والاب وان علا والابن وان سفل يستطان الاخوة للام **فصل**

واما الجد فان لم يكن معه الا صنف من الاخوة شقائق كانوا او لاب يقاسمهم ما لم توجب له المقاسمة اقل من الثلث كما اذا كان الاخوة ثلاثا فيفرض له الثلث من راس المال وان كان معه ذو سهم وهو فيما نفضل بعد السهام بهذا الحكم بما لم توجب له المقاسمة اقل من السدس فيفرض له السدس من راس المال و ينزع عن التعصيب كما ينزع عن التعصيب في الحمارية وهي زوج وام واخوة لام واخوه شقائق فانه اذا استوى من سوا الشقائق المال نزل الشقائق الذين للام هم ابانا انه هما را لام ابنا واحده فيشتركون في الثلث وان كان مع الجد صنفان من الاخوة شقائق واب واخذ الجد المقاسمة فان الشقائق يعادونه بالاب للاب ثم ينزع الشقائق ما صار للذين للاب الا ان ينضم عن الشقائق من لم يكن للذين للاب كما اذا كان مع الجد والشقيقة اخ لاب فان الجد اذا اختار المقاسمة عادت له الشقيقة بالاخ للاب ثم تستكمل الشقيقة فرضها الذي هو النصف ويكون ما فضل للاخ للاب ولا يفرض للاخوات مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج واخت وام واخت شقيقة او اب وجد فانه اذا استوعب سوى الشقيقة المال بعد ان للاخت النصف وبضم الجد سدسه اليه ثم يقسم بينهم اثلاثا وذكر الامام رحمه الله بعضهم بعضا تركته خشية الاطالة ولوضوحه والزيادة على هذا الذي لخص جرا الى التطويل وفيه كفاية كما ذكر **احاديث ترك الصلاة على من مات وعليه دين لا وفا لتركته به قوله** صلوا على صاحبكم ع تاول تركه الصلاة عليه انه تدا نيه في غير مباح وقيل فيمن تدا ين عالما ان ذمته لا تفي بدينه وقيل هذا كان في بدء الاسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل من المسلمين حق في المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل بعله تاديبا للمدا ين ليتلطوا من الدين ويجدوا في خلاص ما تدا ينوا خوف ان تذهب اموال الناس **موله** انا اولى بالمومنين ع لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم ويدخل عليه حديث البخاري ما من مومن الا وانا اولى به من الناس في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم **قوله** من ترك مالا فلورثته ع فيه ان الاميراث بالنسب ولا بالحلف وان الشرع ابطلها كما بين في ايه المواريث **قوله** فعلي قضاوه ع قيل وجوبا من بيت المال لان فيها حق للغارمين وكذلك يجب على الامام ان يقضي دين من لم يجد قضا فقيل على الوجوب لان الله سبحانه عنه بما يفتح على المسلمين مما وعد الله به من ذلك لا على اللزوم **قوله** ضياعا ع الضياع والضيعة مصدران لكل ما ضاع واستعمل لغنا وصغار لورثة الميت اي ترك بنين وعيالا او لضيعه لا مال لهم **قوله** ع الكل بتشديد الكاف واصله الثقل ثم استعمل في كل امر متعب قال الخطابي والمراد به هنا العيال وعناه سواء ولبه **قوله** فادعوني فانا ولبه ع اي استغيثوا بي في امره ومنه قول داود عليه السلام اي استغيثوا بهم واصل الدعا الاستغاثة قال الخطابي وفي الحديث جواز للضمان على الميت ترك وفا مما وهو قول الشافعي ومالك وغيرهما وقال ابو حنيفة ان لم يترك وفا لم يلزم الضمان

كتاب الصدقة

قلت قال المحبي هو مندوب اليه والافضل عطية الصحيح ويستحب كونها من افضل المال وكونها في الاقارب ثم الجيران وما يرفع التحنا واتصلا ما خلف غنا وروي بحذف صحيحه بكل المال وقال سحنون ان لم يبق ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلفظه ردت صدقته وكان شيخنا يقول في ايثار الاخ على المحتاج الاصلي نظر يا في تفسيره قوله حملت على قوله ع هذا الحمل يحتمل انه تحبيس ويحتمل انه وصيه الفرس للجهاد عليه فان كان تحبيسا فيحتمل ان عمر ظن انه الحبس يباع حتى ينزله انه لا يباع الا ان يبلغ به هذه الاضاعه اي الحد الذي لا ينتفع به فيما حبس فيه ففي بيع الحيوان المحبس اذا بلغ الحد الذي لا ينتفع به خلاف اجازه ابن القاسم واباه عبد الملك ويمنع كونه تحبيسا لتعليل المنع بالرجوع في الصدقه ولو كان حبسا لعلل بانه حبس ط هذا الحمل انما هو صدقه تصدق به عليه لمحتاج عليه وليس بمحبس لان عمر رحيه يباع في السوق ولو كان حبسا لم يبع وايضا فلقوله لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ثالث الحبس اعطاء منفعه الشيء مدة وجوده لان ما بني ملكه على ملك المحبس ودليل بقاية على ملك المحبس ما في الزكاه لانه يضم غلته الى ما في ملكه والهبه اعطاء التي لوجه العطي والصدقه اعطاء التي لوجه الله تعالى وحينئذ فالاظهر انه صدقه لان كان يلتفظ الهبه لان عمر انما تصدق بها لوجه الله ولوجه العطي وما تصدق به سابق قوله فاضاعه ع اي لم يحسن القيام عليه هذا الاظهر ويحتمل انه يريد اضاعه في استعماله فيما حبس فيه قوله لا تبتعه ثالث اذا كان الاظهر ان الحمل صدقه فالنهي انما هو عن بيع الصدقه حمل مالك هذا النهي على الكراهه لانه قال لا ينبغي ان يشتري الرجل صدقته وقال ليره مره وقال الداودي هو حرام وحكى ابن المواز عن العلماء انه جائز وقال انما نهي عن شرائها لئلا يكون بشرائه كالنادم فاستثنى عليه ان يفسد بيته كما حرم على المهاجر الرجوع الى وطنه بعد الفتح روى في كتاب ابن المواز فيمن حمل على فرس انه ان لم يرثن للسبيل فلا باس بشرائها لانه اذا لم يرثن كذلك فهي هبه والهبه عنده مجروشرائها بخلاف الصدقه لان الصدقه قربه ولا ينبغي الرجوع فيما يقرب به الى الله تعالى وليس في حديث الامر ما يرد على هذا القول لجواز شرائه الهبه لان عمر انما حمل في سبيل الله والحمل في سبيل الله صدقه وكذلك ما وقع في الطريق الاخر من قوله العايد في هبته فانه لم يذكره عقيب النهي عن الشراء فهو كلام مبتدا تقدم كالعلة على العود بغير عوض ثالث الذي يتلخص من جميع ما ذكر انه اختلف في شراء الصدقه بالكراهه والتحريم في الجواز وانه اختلف في الحاق الهبه بالصدقه في ذلك وزعم ابن عبد السلام ان المشهور في شراء الصدقه الكراهه وان المشهور عدم الحاق الهبه بالصدقه قاله واحاديث الباب تشهد للشاذ في المسئلتين م واختلفوا المحرمه بقوله العايد في هبته كالعايد في قيئه لان عود الرجل في قيئه اي اكله اياه حرام فكذلك الشبه وهو غير سديد لان اكل القيء ليس بحرام الا ان يكون قد استبشعه احد واصاب العذره وانما هو مستقذر فتنزه عنه والمقصود من الحديث انما هو التنفير واختلفوا ايضا بقوله في حديث عمر وابن عباس لا يحل لواهب ان يرجع في هبته وهو محمول على الخصوص راجع عبد الوهاب بكراهه شراء الصدقه والهبه بان المتصدق عليه او الموهوب قد يسخي فيحط من الثمن فيكون ذلك رجوعا في القدر الذي حط ثالث رجح اللخمي حمل النهي على الكراهه قال لان المتاصرف بالبيع حرام وتعقبه شيخنا عليه وقال هذا من عدم معرفته باصول الفقه كما ذكرته المازري في كتاب الخيار فان التشبيه بالحامل العايد في قيئه يدل على الذم ولا يخفى عليك ان التمثيل انما خرج مخرج التنفير لا مخرج الذم كما يقال في التنفير عن شرب العسل انه شفاء لا داء ثابت فمن حمل النهي على الكراهه لم ينسخه ان نزل ومن حمله على التحريم قال بعض شيوخنا ينسخ وفيه نظر

لانه قد يراعى ما فيه من الخلاف ع وهذا الذي تقدم انما هو انما هو في شراء الرقاب المتطوع بها واختلف في شراء المنافع هل هي كالرقاب فقال ابن المواز لا ما لم تصدق بغلته سنين ولم يمتثل الاعمال التي يشترك وابا ه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقه قال واكحه لما لك حديث العريه قال بعض شيوخنا العريه اصل بنفسه اجيز للرفق ودفع الضرر فلا يقاس عليه قلت قول ابن لم اخذه بعضهم من قول مالك في كتاب الصدقه ومن تصدق على اجنبي بصدقه لم يجز له ان ياكل من ثمرها ولا ان ينتفع منها بشيء قوله لا تبتعه ولو اعطاكه بدرهم استشكل في المدارك بانه قيل اعطاه الاكثر هو المظنه لنفي التهمه عن العود في الهبه فالمناسب ان يقال ولو اعطاكه بالف درهم واجيب بان المعنى لا تبتعه وان اضاعه حتى صار يسوى درهما قوله في سند الاخر حدثنا قتيبه ورشدين جميعا عن الليث بن سعد وحدثنا المقدمي وابن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان وحدثنا ابن نمير وابن ابي شيبه قال ابو اسامه عن عبيد الله كلاهما عن نافع ع تقول عن عبيد الله يعني جميع من ذكر في حديث الليث هو والقطان وابن نمير وابو اسامه وقوله كلاهما يعني الليث المذكور في السند الاول وعبيد الله وهو العمري قوله في الاخر من حديث ابن عباس العايد في هبته ع قيل تفسيره ما تقدم من قوله في صدقته فالمراد بالهبه الصدقه وان لم يرد بها الصدقه قال الخطابي فانما ذلك في الهبه التي اريد بها وجه الله او صلة الرحم لانها الهبه التي لا يرجع فيها والا فللاب ان يعتصر ما وهب لابنه واختلف قول مالك في اعتصار الاب والام والجد والجده وافقه الشافعي في ان الجد يعتصر وحجتها حديث ابن عمر لا يحل للرجل ان يعطي عطيه ويرجع فيها الا الوالد يعطي ولده واختص الاب بذلك لان له في مال ابنه الولد حقا الا ترى انه لا يقطع ان سرق منه ولا يحد ان وطيء جاريته لانه من كسبه ولده الرجل من كسبه وقاسها ولا الام والجد عليه احدهما بغناه ويطلق عليهما اسم الابوه وحمله احمد وطائفه على العموم وقال ليس لاحد ان يعتصر ما وهب وقال الثوري والنخعي واسحق وروي عن عمر لا يعتصر ما وهب لذي رحم او زوج ويعتصر ما وهب لغريم او اجنبي ثالث ما ذكر الكلام على الاعتصار حيث تعرض له في حديث هبه الاب بعضا ولاده وذكر القاضي هنا انه اختلف قول مالك في اعتصار الاب والوارث والحمل ان يكون الخلاف راجعا الى الام والجد لان الخلاف فيهما موجود وتقدم الخلاف في الحاق الواهب بالمتصدق في منعه شراء هبته وانما رجوع الهبه الى الواهب بغير الشراء اولا رابت فيه ثلاثه اقوال روى محمد جوازه ونقل عبد الوهاب عن الابهري الكراهه والثالث اخيرا للمحمي انه ان كان ذلك لرغبه من الموهوب له جاز والا كره واختلف في هبه الثواب فاجازها مالك ومنعها الشافعي وابو حنيفه لانها من البيع المجهول ثمنه واجله ثالث هبه الثواب عطيه قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بانه انما يهب للعوض فان عدما العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لان المقصود بذلك العوض والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع لجهل كنس العوض وقدره وان دفع مطلقا دون ذكر العوض فادعاه الواهب نفى الخلاف ومن وهب هبه وادعى انها للثواب حمل على العرف في ارادة الثواب فان كان مثله لا يطلب ذلك قبل قول الموهوب له بيمين وان كان مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يطلبه او اشكل الامر قبل قول الواهب بيمين تامل فان ثبت اليمين ركل وجوه المساله وجعل عند اشكال الامر ان القول قول الواهب وقال المخمي ان اقترن ما يعطيه ما يدل على الثواب فهي للثواب وان اقترن بها ما يدل على انه سيطلب دعواه وكذلك ان اشكل الامر لقول عمر من وهب هبة يريد بها الثواب فهي على نيته ويجعل له قالا الا بدليل فان اصل الهبه عدم العوض ثالث ويعارضه ايضا ان الاصل عدم خروج ذلك الانسان ملكه الا برضاه واختلف في هبة احد الزوجين صاحبه فعن المدونه لا يصدق انه اراد الثواب الا ان يظهر ما يدل على صدقه وقال في غيرها لا يصدق الا ان يشترط الثواب وخلى عبد الوهاب قولا ثالثا انه يصدق وان لم يظهر ما يدل على صدقه وان ادعت انها شرطت عليه الثواب حلف وتبرا واختلف في هبة الدنانير والدراهم فقال ابن القاسم لا ثواب فيها الا ان توهب لذلك وان شرطه فهي مردوده وقال في المدونه ان شرطه صحت وبتاد عوضا او طعاما واختلف في هبة الحلي وفيه قول كالقولين السابقين فصل ثم الهبة التي للثواب ان وقع الثواب فيها بما تراضيا عليه فذاك وان تشاحا فقال اشهب تعطى الدنانير والدراهم ولا يقضى بغيرها الباجي وعلى هذا البيع لا بسكه في ذلك البلد وقال سحنون لا تعين العين وصح ان بنسبة كل متموا وقال ابن القاسم في المدونه بمثله الا انه استثنى من ذلك الا يتاد مثل عاده كالحطب والتبن والعبد المخدوم وشبهه وان كانت قيمته مثل قيمة الهبه فاكثر يريد الا ان العرف كالشرط فصل ثم الهبه التي للثواب ان كانت قائمه واتاه بما تراضيا عليه فذاك وان تشاحا فالمشهور ان الموهوب اذا دفع القيمه لزم ذلك للواهب عليه بمجرد ذلك وقال مالك الواهب مخير ان شاء سلمها له بذلك وان شاء استرجع نفسه حتى يرضى وفي كتاب السنعه جنوح اليه واختلف ما هذا الفوات الذي يوجب القيمه على الموهوب فقيل النقص وقيل حواله الاسواق وقيل تغيرها بزياده ونقص وقيل احرهما كاف وفي سماع عيسى ان كانت جاريه فوطيها فذاك فوت وقال مطرف وابن الماجشون الحمل فيه على فوت توجب القيمه وتمنع الرد فرع وقيل تعتبر السلامه من الربا فيما بين الهبه وعوضه اعتبر ذلك في المدونه فمنع ان يعوض من الدراهم ومن الطعام طعاما مخالفا له ومن الثياب نيابا اكثر منها واجاز في الموازنه كثيرا من هذه المعنى احاديث اعطا بعض البنين دون بعض قوله اكل ولدك نحلته مثل هذا قال الامر اضطرب المذهب في اخراج البنات من التحبيس فقيل يكره وان نزل يمضي وقيل يمنع وان نزل فسخ مطلقا وقيل يفسخ الا ان يموت الاب فيمضي وقيل يفسخ وان مات الا ان يكون قد خبر عنه فيمضي قال بعض شيوخنا وهذه الاقوال جاريه على اعطا بعض البنين دون بعض وكره في كتاب ابن المواز قال وانما يكره اذا اخلعه كل ماله والامر عند مالك الكراهه م وتوجيه هذه الاقوال عندي ان من حمل احاديث الامر واحاديث النهي على الندب اجتهاد ان نزل ومن حمل ذلك على الالزام فسخ ومن راعى قول جماعه من المخالفين ان للواهب ان يرجع في هبته قبل ان يحاز عنه وهي قوله شاذه عندنا راعى الخيار ع واختلف قول مالك في تاويل الحديث فحمله مره على الوجوب ومره على الندب وقال ابن بكير ليشير ما لا غير هذا الذي يحل وانما ذلك فيمن يحمل بعض ولده كل ماله وقد

وقد اختلف قول مالك فيمن يحمل كل ماله لبعض ولده او اجنبي هل يمضي او يرد م وسبب اختلافنا العلما في حمل هذه الاحاديث على الوجوب او على الندب اختلاف الفاظها بتوله هذا فارجعه وقوله في الاخر اشهد على هذا غيرك وفي الاخرى ليسرك ان يكونوا لك في البر سواء فانها تدل على الندب واما هذا فلان قوله فارجعه امر يقتضي الاعتصار وللاب ان يعتصر ولو كان باطلا لقال لهو مردود ولرجع الى الاعتصار واما قوله اشهد على هذا غيرك فلانه خروج عن الاحسن فاتوقاه في نفسي ولا اوجب توقيه على غيري ع وحمله بعضهم على انه توبيخ لا على الاباحه للغير ان ما لا يشهد فيه لا يشهد في غيره م واما قوله ليسرك فظاهر النهي انما هو خوف ان يقع منهم تقصير في بره وقال الاخرون قوله في حديث لا اشهد على جور وفي حديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كل منهما يدل على المنع اما الاول فلان الجور الميل عن القصد وهو ممنوع واما الثاني فلان ظاهر الامر الوجوب وفيه خلاف ينزل الاصوليين واشكل ما يحتجون به ما وقع في الترمذي من قوله ان لهم عليك حقا الان لفظه على تدل على الوجوب والجمع بين احاديث الباب او بين طرح بعضها وبين توهين الحديث بالاضطراب في الفاظه ووجه الجمع ان كلا منها على الندب كما جاء في الحديث من طريق جابر فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكمل والاولى خوف ان يكبر بعضهم ذلك اتى العقوق وان كان بعضهم قد استدل به على الوجوب وكذلك بقوله اشهد على هذا غيرك وتقرير الجمع بينهما اما الدلاله الاول فتقدم وجه رد ها الى الندب واما حديث لا اشهد على جور فالجور الميل والمراد بالميل الميل والعدول عن الاكمل اي لا اشهد ولا يعتقد بي يدك الا الاكمل واما حديث الامر في قوله ارجعه فمعناه ان كلا ان تعتصر ما تهب لابنك فسنتر على جميع الفاظ الاحاديث على هذا ويتاكد حملها على الكراهه بما ورد من ان والدا لنعمان كان يعرف منه الميل الى النعمان فكانه صلى الله عليه وسلم فهم منه الفرار بماله عن بعض ولده فخرج عن الطريق المعروف الى طريق اقصر ويشهد لذلك ما يلوح من قوله لا ارضى حتى يشهد الي النبي صلى الله عليه وسلم والى نحو ما ذكرنا ذكر ابو القاسم ابن الجلاب ونحوه ع يدل ان ملكا ثالث لا ادري ما المانع من حمله على ما ذكره الخطابي مع ان تاويله فيما تقدم بالاعتصار ع وللاب ان يعتصر عند مالك والشافعي صغيرا كان الابن او كبيرا ثالث تقدم قول القاضي اختلف قول مالك في اعتصار الاب والام والجد والجد وتقدم ما فيه من التنبيه والمراد بالرجوع في الهبة المذكوره في هذه الاحاديث الاعتصار والارتجاع هو ارتجاع المعطي قبته دون عوض لا تطوع والمذهب صحته للاب في هبة الابن صغيرا كان الابن او كبيرا الا ما تقدم من قول القاضي واختلف في اعتصار الابن وقد نبهنا عليه والاعتصار يكون بما يدل عليه اللفظ واختلف هل يكون بما يدل عليه لزوما فنقل ابن عبدوس عن بعض فقهاء السيورقي لغوه ونقل عن ابن زرب اعتباره ونقل عن الفقيه المسور وفيمن وهب لابنه الصغير هبه وشرط الاعتصار ثم باعها باسم نفسه وماتا قال ثمنها لابنه في ماله بعد البيع ولا يكون اعتصارا الا بالاشهاد ولابن زرب خلافه ع الا ان مالكا لم يثبت الاعتصار عنده بغير الهبه وحدوث الدين على الموهوب او رواحة على اختلاف في هذه فيما عدا مرض ولا يفيت ذلك عند الشافعي وابو حنيفه لا يرى الاعتصار بوجه واما فوته بتغير الهبه في زياده او نقص فهو احد القولين وذكر ابن رشد عن مطرف وابن الماجشون انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يفيته قال الباجي وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم **ش** يريد في المدونة من قوله الا ان يحدثوا دينا او تتغير الهبة عن حالها او ما حدث الدين فان استدانه على مال الهبة فهو مفيد كما ذكر واختلف اذا دين على غير مال الهبة كما لو كان الاب غنيا يشير الى بستدين لمثله ما دان او تزوج فقال ابن القاسم ذلك فيت وقاله مالك وابن القاسم لا يفيت ولو كان الابن مديانا فوهبه ابوه هبة فقال ابن الماجشون لا يعتصرها كما لو تقدمت الهبة وقال اصبغ ان كانت الحال واحدة كالحال يوم الهبة فله ان يعتصر واما ان زاد احد فان كانت الزيادة شيئا قوم واجبا يفيت الاعتصار لتعلق حق الزوج بذلك المال واختلف اذا كان ذكر فتزوج فقيل يمنع الاعتصار وهو ظاهر المدونة او نصها وللاب اعتصار ما وهب لولده الكبار ما لم ينكحوا وقيل لا يمنع واما المرض فمرض احدهما مانع من الاعتصار واما مرض الاب فلانه يعتصر لغيره وتوقف في مرض الابن وقال لا ادري لو زال المرض فروي عيسى يعود الاعتصار وقال عبد الملك لا يعود وقال سحنون ان زال مرض الاب فله ان يعتصر وان زال مرض الابن لم يعتصر واختار الشيوخ الاول لان الاصل في المانع انه اذا ارتفع عاد الحكم **فصل** ومنع الاعتصار ايضا خروج الهبة عن ملك الموهوب بتلف او بعوض او بغير عوض ولو كانت امة فولدت اعتصرها ولم يعتصر الاب ابن عبد السلام ولا بعد ان يكون الاجلا فوت لانه تغير في البدن ويدل عليه غير مسئلة في المذهب ولو وطيء الابن فحملت فذلك فوت لحرمة الاجلا واختلف في الوطء دون حمل فقال مالك واكثر اصحابه ذلك فوت وقال المغيرة وابن الماجشون ليس فوت ابدا لما مر وتوقف حتى تستبرئ فان حملت بطل الاعتصار ابن عبد السلام ولا يبعد ان يكون هذا الخلاف في البكر واما البكر فينبغي ان انه فيها فوت **ع** فارجعه دالا على جواز الاب لصغار بنيه ما وهبهم حوز ولا يحتاج الى حيازة بحيزه اذ لو احتاج لم ترخص لقوله او رجعها واختلف في الهبة فمذهب الكافة وشهور قول مالك انها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحوز وقال الحسن وحماد بن ابي سليمان تلزم بالقول ولا يفتقر لحوز كالبيع ولنا قول شاذ مثله وتاول عن مالك ولا يصح عنه وقال الشافعي والجسم لا يلزم الا بالقبض وهم محجوجون على لزومها بالقبض **ش** القول الذي ذكرنا انه لا يصح عن مالك ذكر ابن رزقون ان ابا الفرج روى عن مالك عدم وقف الحبس والصدقة على الحوز ووقف الهبة عليه الا ان هذه الروايات فيها تفصيل ليس القول الذي ذكر وتقدم له ايضا انه قال ولنا قول شاذ ان الهبة لا تلزم بالقول فللواهب الرجوع في هبته قبل ان تحاز عنه وتقدم لنا انه حكاه الطحاوي وابن خويز منداد عن مالك فالاقوال في لزوم الهبة بالقول وافتقارها للحوز ثلاثة والمشهور انها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحوز واذا كانت تلزم بالقول فتحاز بعد ذلك للواهب وبغير اذنه ويجبر على الاقباض ان اباه وافتقار المحوز للحوز حسي وحكمي فالحسي رفع الواهب يده عن التصرف في الشيء الموهوب ومعاينة البينة له في يد الموهوب له وشرط صحته حصول الهبة في يد الموهوب له وقبل مرض الواهب وموته وقيام الغرماء عليه والحكمي حوز ذي الولاية من ابيه او وصي او مقدم قاض ما وهبه لمن في ولايته من سفيه او صغير ومعنى قوله حكما انه يكفي فيه الاشهاد على الهبة ولا حلاف بيننا فيما يعرف بعينه واختلف عندنا اذا كانت الهبة لا تعرف بعينها من مكيل وموزون او دنانير او دراهم **ش** او لو لوا او برجد فقال تقبل ثلاثي الاشهاد والطبع على الهبة وقيل لا يكفي حتى يخرجها من يده ويحوزها للولد غير الاب والجسم

بكبير هبة ما لا يعرف بعينه وان لم يخرجه من يده ولا طبع عليه ولذلك اختلف قول مالك في جوازه له هبة جزء مشاع **ش** ظاهر كلامه فيما يكتفى فيه بالاشهاد وما يعرف بعينه انه لا حاجة الى زيادة في الكتاب ومن عمل الموثقين على كتبهم وتولى الاب قبض هذه الهبة من نفسه لولده زاد المنتظر وصرفها على ماله وابانها عن ملكه ابن عبد السلام ويقال رفع يد الملك ووضع يد الحوز **ش** وكان الشيخ المصنف المحصل ابو عبد الله بن راشد القفصي اول شارح لكتاب ابن الحاجب الفرعي لما وضع كتابه المسمى بالمذهب في ضبط مسائل المذهب اول كتاب الهبة في علم الوثائق وهبة لولده الصغير وكتب على ظهره بخطه اشهد علي نفسه مولف هذا الكتاب انه وهبه لولده الصغير فلان في حجره قال ولا اقول ما يتوله جهلة الموثقين ورفع يد الملك ووضع يد الحوز والقول بان الاشهاد مع الطبع كاف فيما لا يعرف بعينه هو لمطرف وابن الماجشون ونقل ابن عبد السلام هذا القول بان الاشهاد كاف غير مقيد بالطبع والواقع في الروايات انه انما يكتفى اذا طبع على الهبة بحضرة الشهود والقول بانه لا بد ان حوزها للولد غير الاب لمالك في العتبية من سماع ابن القاسم **قوله** في الاخوة اعدلوا في الاولاد في النحل العدل ان يسوي بين الذكر والانثى وقال ابن شعبان العدل ان يكون القسم بينهم على قسم الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اختلف قول من تقدم من غير اصحابنا ومن جعل اللام في الحديث على الكراهة يسوي بين الذكر والانثى ومن قال بانه على قسم الميراث عطا والتوزيع وغيرها وقد تنوزع في اعطاء ابي بكر عائشة احدى وعشرين وسقا واجيب بان البنين وقال الاخوان لعله اعطى غيرها قبلها او علم انهم راضون بما فعل وذكر ابن اسحق في سيرته ان بشيرا والد النعمان لم يكن له بنت فعلى هذا لا يكون حجة في قوله اكل ولدك نحلته مثل هذا **قوله** بعضا لموهبه بالتوكيع كذا لابن عيسى ولكان فهم الموهوب اي بعض الاشياء الموهوبة واما الموهوبة فاوسع بصدد للهبة ومعنى التوكيد مطرد في الباب **قوله** الك ولد سوى هذا تقدم مالا بن سحنون **قوله** لا استشهد على جور تقدم مرارا وله ورده الى الندب **ع** وفيه انه كبيرة لاهل الفضل الشهادة فيما لا يجوز وان جاز عفوه وتمضي ان نزل **قوله** اشهد غيرك **قوله** قاربوا بيننا واذكر **ع** رويناه عن الاسدي قاربوا الموت ومعناه سووا وعن الصدفي والحسني بالبا المقاربة اي لا تفضلوا بعضا على بعض **احاديث العمرى** **قوله** ايما رجل اعمر عمرى **ع** قال ابو عبيد العمرى مستعدة من العمر فمعنى اعمرتكها اعطيتكها مدة عمرك وما عاشت بعض النقلة خلافا لها بعد موت الواهب لورثته واختلف اذا الحقت او قيدت بعمر الاخذ او بعمره وعمر عقبه كقوله اعمرتك هذه الدار عمرك او عمر عقبك او اعمرتك ولم يقيد بشيء فمشهور قول مالك ان الجميع سواء وترجع بعد موت الاخذ او موت عقبه للواهب او لورثته لانها وهب منفعة والمسئلة عندنا شروطها ولا نعلم مدلول اللفظ قال الحربي سمعت ابن الاعرابي يقول واختلفا العرب ان هذه الاشياء على ملك ارقابها العمرى والسكنى والرقبى والاعلال والمنحة والعرية والعارية والافقار وما فيها لمن جعلت له وقال ابو حنيفة والشافعي لا يرجع عقبها او لم يعقبها وتورث عن الاخذ او عن عقبه لانها اما وهب الرقبة وقد ابطل الله الشرط بقوله في الاخرى العمرى لمن وهبت له وفي الاخرى لذكر اعمرها حيا وميتا ومثل هذا عندنا تحمل على المنافع لانها التي وهب فلا يلزم اكثر مما وهب وقال ابو ثور وابن شبرمة ان عقبها كقوله

اعمرتك وعقبك لم ترجع وان لم يعقبها رجعت لحديث جابر هذا الاسياتي ما فيه من قوله اعطى عطا وقعت فيه المواريث ومثله رواه ابو عبيد والترمذي عن مالك وهو ظاهر ما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي كلام رواية غيره ويحيى احد من روى الموطا عن مالك قال فيه في روايته يحيى اثر قوله ان عمر وكذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع للذي وهبها اذا لم يقل لك ولعقبك وقول مالك هذا اولا الاكثر اي اذا قال لك ولعقبك لم يرجع الا بعد انقراضه على مشهور مذهبه واذا قال اعمرتك ولم يقل وعقبك رجعت اذا مات لربها عندها ولا والجواب عن حديث جابر انه حديث اختلفت روايات اهل الطبقة الاولى الثانية والثالثة في الفاظه فضعفت الثقة به مع ما فيه من مخالفة الاصول في قوله المسلوك عند شيوخنا وكثير العربية قال مالك رايت عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم يعتد اخاه محمدا ويحمد يوسيد قاض مالك لا تقضي في العمرى حديث ابن شهاب قال يا اخي لم اجد العمل عليه فذكر اباه الناس قال مالك فليس العمل عليه وودد انه لو حكم فلت هذا القول الذي حكاه ابو عبيد والترمذي عن مالك ذكره ابن فتوح في وثائقه للجموعي عن ابن الهندي قال وقال ابن الهندي انما ترجع العمرى للواهب او لورثته اذا كانت غير معقبة وان كانت معقبة على جميع من يأتي من ولده وولد ولده خرجت العمرى وحققت الحبس بهذا خلاف قول مالك واصحابه ان العمرى معقبة او غير معقبة ان كانت بلفظ الاعمار والاسكان او الاسماع او وقعت انها لا تحبس بل ترجع ملكا للمعمر او لورثته قال ولعل ابن الهندي اخذ ظاهر قول مالك في الموطا عقيب قول القاسم بن محمد قال مالك على ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع للذي اعمرها ان لم يقل هي لك ولعقبك وانما اراد مالك انه لم يتلفظ فيها بلفظ العمرى والاباد في معناها وانما قال هي لك ولعقبك فهذا تاويل اخر في قول مالك غير الذي تقدم للقاضي وتعلق الشافعي وابو حنيفة بظاهر قوله في حديث العمرى لمن وهبت له وفي اخر للذي اعمرها حيا وميتا وحمله عندنا ان المراد به المنافع كما تقدم فلت فحد العمرى على مقتضى المشهور انها تملك منفعة للشيء حياة المحاز او حياته وحياة عقبه بغير عوض اشيا وقيد اشيا بجنس حكم الحاكر بها لمن يسمعها وحكمها التدبر وكلا يعد ان يعرض لها ما ينقلها عن التدبر الى غيره من بقية الاحكام فصل وتصح في العقار والرقيق والحلي والثياب فان قلت قوله في اخر باب الهبات وان قال اعمرتك هذه الدار او هذا العبد او هذه الدابة جاز وترجع بعد موته الى الذي وهبها له او ورثته قلت فان اعمره حليا او ثيابا فقال لم اعمره الا ثياب شتا واما الحلي فاراه ميراثا لورثته الذي وهبها له او ورثته لا يجوز في الثياب لانه سيل عنها وعن الحلي فقاس الحلي وقال لم اعمره في الثياب شتا قلت لا يدل لانه ذكر في كتاب العارية ما يتم به الكلام وعلى هذه الصورة قال فيه ومن اعمر رجلا دارا فمات بعد موته الى الراهب والناس عند شروطهم وتكون العمرى في الرقيق والحيوان والمواضع في الثياب شتا وهي عندي على ما اعمرها عليه من الشروط فصل والصيغة التي ينعقد بها قال الباجي هي كل ما دل على هبة المنفعة كاعمرتك او اسكنتك هذه الدار وهبتك سكناها او هي لك عمري او عمرك وكذلك اذا كان بلفظ الاعمال او الاعمار او الاحال وتقدم لا بد من ان تكون بلفظ الاتباع او وقعت باجل قلت والاعمار هو بتقديم العين قال الجوهري يقال اعمرت فلانا دارا فهي له عمرى وحلته المال اذا اعرته اياه لينتفع بلبنها وصوفها او ثمرها او ليغزو عليها قوله اعطى عطا ط اجيب بان المخالف والجواب

قلت الوصايا جمع وصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر د قال الازهري مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في الحياة بما بعدها قلت الوصية اذا اريد بها ما يخرج من الثلث وهو المبوب لها في كتب الفرايض تقبل في حدها انها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها قوله لشيء ع اي من المال لكقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية والخير المال ويحتمل ان يريد الديون والامانات والحقوق التي فرط فيها بيت ليلتين قلت قيل ان قيد الليلتين تاكيد لا تحديد والمعنى لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان قل الا ووصيته مكتوبة عنده في الليلة لان الامر على الفور بحسب الامكان ويشهد لذلك قول ابن عمر المتقدم ثم انظر هل المعنى في الليلة من الدين وجب الحق او من الدنيا راد ان يوصي واعراب الحديث ان ما نافيه بمعنى ليس ومن اسمها ويوصي فيه صفة لشيء والجميع صفة ثانية لامرء وبيت ليلتين صفة ثالثة له وجملة الاستثناء خبر وكونها جاءت بصيغة الحصر يدل على تاكيد الامر بالكتب د اوجب اردد وعيه من الظاهرية الوصية وهي عندنا ندب الا ان يكون عليه حق خشي عن مسحقه اذا لم يوص به فيجب ع وبنحوها قال الشافعي وابو ثور والكافة وحجتهم على الندب قوله يريد ان يوصي لان الواجب لا يصرف في خيره المكلف واجيب الشافعي بان قوله ما حق امرئ مسلم يعني ما الحزم والاحتياط من اخلاق المسلم واجيب ابو ثور بقوله ما حق امرئ مسلم قال لانه رد الحق الى المسلم فهو كقوله هذا حق زيد ان سائر له والاصح للظاهرية في الحديث اذ ليس فيه تصريح بالوجوب ع لفظه حق هي اظهر في الوجوب فاذا حملت على الوجوب حملتا الصور التي ذكرها الامام لكن قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباجي وهذا عندي فيما له بال من الحقوق والودايع التي العاده كتبها واما ما يتكرر كل يوم فان هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصيه كل يوم وكانت لغوا ويزداد الاقربين

في صدر الاسلام من قوله ان ترك خيرا الوصيه للابوين ومن قوله تعالى وصية لازواجهم وقيل في ذلك كتب عليكم وحقا على المتقين وقيل انما كانت ندبا ثم اختلف هل نسخت كلها او بعضها فقال الكافه نسخت كلام اختلفوا في الناسخ فقيل ايه المواريث وقيل حديث لا وصيه لوارث وهذا على قول من اجاز نسخ القران بالقران وهذان القولان لمالك وقيل النسوخ منها الوصيه للاقربين والوصيه للازواج ونسخت الوصيه للاقربين بالحض على مواساتهم في قوله تعالى واذا حضر القسمه الايه حكما لا يجب رد قول الليثي والمساكين اذا حضروا ذلك لكنه القرابه وقال الحسن وجماعه واختاره الطبري انها لوصيه لمن لا يرث من القرابه لم تنسخ قال الحسن فلو اوصى بثلثه لغير قرابه فللموصى له الثلث والباقي القرابه وقيل هي عموم في الاقربين خصصته السنه لمن لا يرث منهم والى هذا نحا ابو القاسم الكند قوله الا ووصيته عنده مكتوبه ع اذا وجدت وصيه عنده مكتوبه بخطه دون اشهاد لم تختلف في انها لا تصح لانه قد يكون كتبها لينظر في امرها وان وجدت بشهوده فان لم يعيدها بقوله ان مت من مرضي هذا فسبيلي هذا صحت اخراجها من يده او وضعها عند غيره او اتباعها بيده ما دام من مرضه وفي سفره ذلك او في غيره وان قيدها بذلك فان كان قد اخرجها من يده ووضعها عند غيره صحت واختلف قول مالك في صحتها ان لم يكن اخرجها من يده ولم يختلفوا ان للموصي ان يغير وصيته بغيرها قلت حتى لو كان تصدق قال في اول كتاب العتق والوصيه بالعتق عنه اذ ساغ فيها وما ذكر ان له ان يغير وصيته هو ما لم يشترط انه لا يرجع عن وصيته فان شرط ذلك

احاديث الثلث والثلث كثير قوله عاد في رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عياده الا يمه المرض وتقدم امر الرعيه وهي من الرغايب قوله ثمن وجع ع في كتب الحربي الوجع اسم لكل مرض وجعي استفت استرشد الهروي يقال استفاء واشاف العتبي لا يقال استفى الا في الشر وفيه ان ذكر المرض ما يجد من الم لمرض صحيح من مداواه او دعا او وصيه ونحوها جايز وانما يكره ما كان على وجه التسخط والتسخط فانه يقدح في اجر المرض قلت دخلت بشر بن الحارث على احمد بن حنبل فقال له ابا عبد الله ايثم المريض اشكو هو قال ارجو ان لا يكون تشكو ولكن استكي لله قوله وانا ذو مال فيه لاخم جمع المال الكثير لان هذه الصيغه لا تصدق الا بذلك وقد يطلق لغة على القليل قلت تقرر ان قولك زيد ذو علم ابلغ من قولك زيد عالم لا وجه لكونه ابلغ الا انه يدل في عرف الاستعمال على الكثره وقد صرح في الطرر الاخر انه ذو مال كثير ولا يدل على جميع الكثير كما ذكروا ما فيه دليل على كسب المال الكثير وكسبه اعم من جمعه لكن كسبه قد يكون لا لجمع كما في الميراث وذكر عياض في المدارك عن يحيى بن يحيى انه قال جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها قوله ولا يرثني الا ابنتي ع اي لا يرثني من الولد ومن بعد عمل تركهم عاله والا فقد كان له عصبه وقيل يحتمل ان يريد لا يرثني ممن له فرض معلوم قيل ويحتمل ان يريد من النسا وقيل يحتمل انه استكثر فيها نصف تركته او انه ظن انها تنفرد بجميع المال او على عاده العرب في انها لا تعد المال للنسا وانما كانت تعده للرجال قوله او انا تصدق بثلثي مالي قال لا ع يحتمل ان يريد التبتل في المرض ويحتمل ان يريد الوصيه وهما عندنا كالفه سوا في المنع واختلف فيمن

لا يرث له هل له ان يوصي بكل ماله فمنع ذلك الجمهور لان بيت المال كوارث يمنع الزياده على الثلث واجازه ابو حنيفه واحد في احد قوليه واما من له وارث فليس له ذلك اجماعا الا شي روي عن بعض السلف اجمع الناس بعده على خلافه قوله الثلث والثلث كثير ع يجوز في الثلث الاول النصب على الاغرا او منعوا باضمار يصح فيه الرفع على الفاعليه باضمار يكفي او نحوه من الافعال او على الابتدا والخبر محذوف او على الخبر وبالوجهين ضبطناه واجمع العلما على ان المريض ان يوصي بالثلث لهذا الحديث وياتي بالا يرعباس بن قوله ان للناس عرضا من الثلث الى الربع واجمعوا على جوازا لوصيه باكثر من الثلث اذا اجازها الورثه ومنع ذلك اهل الظاهر وان اجازوها وفي حديث سعد هذا تخصيص القران بالسنه ان القران يدل على جواز الوصيه عموما وفي تخصيصه بها خلاف بين الاصوليين والصواب تخصيصه بها لانها بينته له ولما علم من الحاق الصحابه على مثل هذا فمتى وجد قوله اتكل ان تذر ورثتك اغنيا ضبطناه بفتح الهمز وهو وجه الكلام ومنصوده وتكون ان وما بعدها بتقدير المصدر اي اتكك تركك ورثتك اغنيا ووهم فيه بعضهم وقال انه بالكسر وله وجه لا بعيد قلت وعلى تقدير فتح الهمز وانه بتقدير المصدر لم يبن ما محل المصدر من الاعراب فقيل انه في محل رفع بالابتدا اي تركك ورثتك اغنيا خير لهم والجمله باسرها خبر وانما على كسر الهمز فذكر ان له وجها ولم يبينه وليس الا على انها شرطيه ومنع بعضهم ان تكون شرطيه قال لانه لا يبقى للشرط بالجواب ولا يصح ان يكون خبر هو الجواب قلت يريد لان فيه حذفا لغا من الجمله الاسميه الواقعه جوابا للشرط الطيبي الروايه صحيحه واذا صحت فلا يلتفت الى من لا يجيز حذفا لغا بل يجوز والحديث دليل عليه قلت تقرر ان سيبويه لا يستدل بالحديث على الاحكام الاعرابيه لما شاع من نقل الحديث بالمعنى قوله خير لهم من ان تذرهم عاله يتكففون الناس ع العاله الفقرا قلت ويتكففون من تكفف السايل واستكف اذا بسط كفه للسوال او سال الناس كفا كفا من طعام ع وفيه ترجيح حال الورثه على حال المساكين وهذا كسب تدر المال وتدر كثره الورثه وغنايم وتقرهم ثم كونه خيرا للورثه يحتمل انه باعتبار كثره الاجر في الاخره ويحتمل انه باعتبار انه احسن لحالهم واطيب لنفوس الموصي في انه تركهم بحاله حسنه واستدل به على ترجيح الغنا لانه جعله خيرا للموصي ولورثه ولو كان بخلاف ذلك كان شرا لهم وله قوله ولست تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها قلت قال الطيبي هو معطوف على ان تذر والجمع علة في النهي عن الزياده على الثلث وكانه قال لا تفعل لانك ان تتركت ورثتك اغنيا وتركهم اغنيا خيرا لهم وان تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك فذلك خير لهم ع فيه استحباب النفقه في وجوه الخير وانه انما يثاب على ما عمل اذا نوى وان النفقه على العيال يثاب عليها اذا تصدبها وجه الله يتصدبها الستر واذا المحتوف وصله الرحم وكذلك ما ينفقه الانسان على نفسه يتصدبه احيا نفسه والتقوي على العباده قوله حتى اللقمه يضعها في في امراته د وفيه ان المباح اذا تصدبه وجه الله صار طاعه فان الزوجه من ملاذ الدنيا المباحه ووضع اللقمه في فمها في العاده عند الملاعبه وهي بعد الاشيا عن الطاعه واموره اخره ومع ذلك فقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا تصدبذلك وجه الله يثاب عليه وغيره هذه الحاله اولى لحصول ذلك فلذلك قال حتى اللقمه يضعها في في امراته قوله او اخلف بعد اصحابي يريد بمكه قلت وقد بين في الطرر الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

القصة وان سعدا مرض بمكة وانه صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده فبكى فقال ما يبكيك قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات بها سعد بن خولة فقال اللهم اشف سعدا الحديث ع قوله اتخلف قاله حين خاف ان يموت بمكة وقد كان هاجر منها فخشي ان يقدح ذلك في توابع هجرته او قاله خشيه بقاءه بعد قفول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وتخلف هو لاجل المرض وقد قال فيما ياتي وقد كانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله وهذا جاء في غير هذه الرواية اتخلف عن هجرتي وعمل انه سأل عن تخلفه عن اصحابه في العمرة بطول عمره وبدل عليه ما ياتي بعد من قوله ولعلك ان خلفت حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون واختلف هل حكم الهجرة باق بعد الفتح فيمتنع المقام بمكة وتجب الهجرة وقيل انما يمتنع المقام بها في حق من هاجر لانه صلى الله عليه وسلم اذن للمهاجرين ان يقيموا ثلاثا واما من لم يهاجر فلا لقوله ولا هجرة بعد الفتح وقيل ان الهجرة لم تكن واجبة الا على اهل مكة خاصة واختلف ايضا فقيل ان مرت المهاجر بمكة يسقط ثواب هجرته اذا فعل ذلك اختيارا واما لضرورة فلا يسقط وقيل يسقط كيف كان ويدل على صحة الاول قوله في آخر الحديث الا ان رثى له ان يجعله ان يزداد خيرا على ما تقدم له قلت الاحباط ابطال الاعمال بالكبائر السيئات ولا يقوله اهل السنة وانما يقوله المعتزلة فالمراد بالاحباط هنا اما احباط الموازنة في الآخرة او يعني به ابطال الاعمال اختلال شرطه لان شرط الهجرة دوام البقاء بالمدينة فاذا اختل بطلت لان توابها بطل بالكبائر سيئة بل لاختلال شرطها قوله ولعلك خلف حتى ينتفع بك اقوام ويتضرر بك آخرون ع هذا يدل على انه انما سأل عن طول عمره كما تقدم وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه قال لعمره بعدها نيف وارجو بسنه ولد العراق فانتفع به من اسلم على يديه وقيل بين قتل بن الكفار قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم ع استدل بعضهم على ان توبة المهاجر بمكة لم تقدح في هجرته ولا دليل فيه لاحتمال ان يكون دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لهم ولا تبطل ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قوله ولكن البائس سعد ابن خولة ع البائس هو الذي عليه البؤس من الفقر فالحاجه وسعد بن خوله هذا هو زوج سبيعه الاسلميه التي مات عنها وتقدم حديثها في كتاب العدد قلت قال اهل الحديث انما كان هو صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن خوله ثم ذكر الحاكي هذا علة لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك وانه انما قاله توجعا عليه لموته بمكة وان قال ذلك هو سعد ابن ابي وقاص وانكر ما جاء انه من قول الزهري ويحتمل ان قوله ان مات بمكة من كلامه صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له هو من كلام غيره تفسيرا لقوله البائس وقد ورد في حديث لكن سعد ابن خوله البائس قد مات في الارض التي هاجر منها وقد اختلف في سعد بن خوله فقال ابن دحية رواية من شرط انه لم يهاجر انتهى بل اقام بمكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا وغيرها ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع وقيل توفي بسنف سبع فعلى هذا وعلى قول عيسى بن موسى من سقوط الهجرة لرجوعه مختارا الى مكة وموته بها وقد يكون بوسه لموته بها وان لم يكن مختارا لانه قد تواتيا الموت في بلد هاجر منه وبلد الغربة لمن اطلع الله على قلبه وقد روي في هذا الحديث انه خلف سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان مات بمكة فلا تدفنه بها حرصا على استيفاء ثواب هجرته وقد ذكر في الام انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها قوله في سند الاخر عن حميد بن عبد الله عن ثلاثة من ولد سعد كلهم قد تعني ابيه وفي الاخر عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الروايه مرسله والاولى متصله لان اولاد سعد لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم منهم احد وانما كانوا اتوا بعد موته بمدة وبدل عليه قوله في الاخر ولم يرثني الا ابنة لي وذلك في حجة الوداع اخر حجه حجها النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر مسلم هذه الروايه المختلفه في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواه في ذلك وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه ان يذكرها في ضاعيف كتابه كما وعدنا في اول هذا الشرح ولا قدح لهذا الاختلاف في صحة الروايه ولا في صحة الحديث لان الحديث وصل من غير طريق حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعد د وقد قدمنا ان الحديث اذا ورد متصلا ومرسلا فمذهب المحققين انه يحكم بالاتصال لانها زياده عدل وقد عرف لهذا ارتفاع تضعيف هذه الروايه وجوابه ما تقدم من مذهب المحققين حديث قوله ابن عباس لو غض الناس الى الربع معناه تنقصوا ع اجمعوا على جواز الوصيه بالثلث لان ما ذهب اليه بعضهم من انها بالثلث انما هو لمن لا وارث له واختلف في النقص من الثلث فقال الاكثر هو مستحب وقيل هو واجب واختلف في القدر المستحب نعم ابي بكر انه اوصى بالخمس قال لان الله رضي عباده بالخمس وعن عمر انه اوصى بالربع واختار قوم ان يكون دون ذلك وقال الحسن السدس او الخمس والربع وقال النخعي كانوا يكرهون الوصيه بمثل نصيب احد الورثه واختار قوم العشر لقوله في بعض روايات حديث سعد اوصى بالعشر وعن علي وابن عباس وعائشه ان نزله مال قليل وورثته كثير ون ان يترك الوصيه خير له لقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك اغنياء احاديث الصدقه عن الغير حيا كان او ميتا قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم ع اجمعوا على استحباب الصدقه عن الغير ومعنى يكفر عنه اي من سيآته ومعنى انتفاع التصدق عنه بما لم ينوه ان التصدق وهب اجره فيه وقيل قد نوى جزاء الانسان بما لم يكتسب ولم ينوه كما يوجر بغيبه غيره له ولم ينوه ويكون مخصصا لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قوله في الاخرى افلتت نفسها ع رويناه بضم السين معقولا لم يسم فاعله ونفتلها مفعولا ثانيا ومعناه ماتت فجاة قوله واظنها لو تكلمت تصدقت ع ظن ذلك لما لم علم من حرصها على الخير ولما علم من تصدقها ونيتها في الوصيه ويدل عليه ما في الاخرى انها لما قيل لها اخيرا قالت انما المال مال سعد فتوفيت قبل قدوم سعد واذنه صلى الله عليه وسلم في الصدقه عنها يدل على جوازها ولا خلاف في استحبابها للموارث وقال الشافعي يجب على الوارث اخراج ما نوطيه موجبته من الواجبات من راس ماله قوله في الروايه الاخرى افلا اوجران اتصدق عنها ع ان صحت هذه الروايه فمعناها صحيح اي لي اجر في فعل ذلك اهب لها فينتفع به ويكون لها هو اجرا ايضا او يكون فعل لي اجر في سعي فيه وهبني ذلك لها نفع انه ما لي قلت الاظهر هذا الثاني وهو ان يكون لها اجر الصدقه ويكون له هو اجر ثان في سعيه في ذلك وفيه ان ثواب عمل الابدان من صلاه او صيام لا نيابه فيه لانه نفع على المال وشبهه غيره قلت وانظر الاتفاقات على من يقرا القرآن ليكون ثواب القراءه على ما جاء ان الحرف بعشر حسنات حسنات لمن يكون العشر هل للقارئ او للمحبس وكان شيخنا ابو عبد الله يقول ها شركان في ذلك والاظهر ثواب القارئ لكونه يقرا ماجورا وهذا في ذلك بمنزله رجل استاجره قوم على ان يومهم فان فصل لكاعه

مشترك بين الجميع واظنه كان يقول قبل هذا ان العشر للمارك وللمحبس ثواب الاعانة على الخير وقد تكلما على ذلك وعلى انتقال ثواب الاعمال في غير هذا الموضع من كتاب الجنائز ومن كتاب الصوم ومن كتاب الحج حديث اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ع العمل يقطع بالموت ولكن هذه الثلاث لما كان هو السبب في اكتسابها كان له ثوابها قوله صدقة جارية ع يدوم ثوابها مدة دوامها ويدل على جواز الحبس لان بقاء الصدقة بعد الموت انما يكون بالحبس ومنعه الكونيون قوله او علم ينتفع به بعده ع الانتفاع بعلمه بعده يكون بنيته لمن يحمله عنه او بابداعه المالف قلت وشرط الجميع في ذلك النيه وكان شيخنا ابو عبد الله يقول انما تدخل التواليف في ذلك اذا اشتملت على فوائد زايده والا فذلك كحبس الكاغد ويعني بالفايده الزايده على ما في الكتب السابقه عليه واما اذا لم تشتمل التاليف الا على مثل ما في الكتب المتقدمه مما هو الذي قال فيه انه كحبس الكاغد وهكذا كان يقول في حضور مجالس التدريس وانه اذا لم يكن في مجلس الدرس النقاط زياده من الشيخ فلا فايده في حضور مجلسه بل الاولى لمن حصلت له معرفه الاصطلاح والقدره على فهم ما في الكتب ان يقطع لنفسه ويلازم النظر وصور ذلك في ابيات نظمها وهي قوله

اذا المرء كان في مجلس الدرس نكته ... وتقرير ايضاح لمشكل صوره
وغوص غريب النقل او فتح مقفل ... او اشكال ابدته نتيجه فكره
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ... ولا تتركن فالترك اقبح خلته

وكتبت قلت في جواب ابياته هذه

تسام بمن والاك ارفع رتبه ... وزان بك الدنيا باكمل زينه
لمجلسك الاعلى اكمل بكلها ... على حسن ما عنها المجالس خلته
فانقال بين رقاك للحق رحمه ... والدين سيفا قاطعا كل بدعه

واني في قسمي هذا لبارئ لعلمه كنت افيد من زوايد الفايده وفوايد ابداه على الدول الخمس التي كانت تقرأ بمجلسه من التفسير والحديث والدول الثلاثه التي بالتهذيب محوا لوزر قبيح كل يوم مما ليس في كتب فالله المسؤل ان يقدس روحه فلقد كان الغايه وشاهد ذلك ما اشتملت عليه تواليفه من ذلك وناهيك بمختصره في الفقه الذي ما وضع في الاسلام مثله لضبطه فيه المذهب مسايل واقوالا مع الرمان المكمله والتنبيه على المواضع المشكله وتعريف الحقايق الشرعيه قوله وولد صالح يدعو اله قلت كان الولد من عمله لحديث ولد الرجل من كسبه فاستثنا الثلاث على هذا متصل لا منقطع وانظر حديث من سن سنه فله اجرها واجر من عمل بها هل يرجع ذلك الى احدى الثلاث او لا يرجع ويقرر العدد لا مفهوم له

كتاب الحبس

قلت الحبس يطلق مصدرا واسما فهو مصدر اعطاء منفعة الشيء وجوده لازما بقاوه في ملك ربه فاعطا المنفعة كخرج اعطا الرقاب وبلده وجوده كخرج العاريه والعمرى وبقوله لازما بقاوه في ملك المحبس كخرج العبد للخدم حياه نفسه مدة قبل موت سيده لانه في هذه الصوره لم يسبق الى ملك السيد وهو اسم لما اعطيت منفعته الى اخر الحد وصرح الباجي بان الحبس باق على ملك المحبس وهو الاظهر

قوله ان الحبس يزكى على ملك المحبس بحيث يضم غلته الى غلة ما بيده وما وقع للمخمي من قوله في اخر كتاب الشفعه الحبس يسقط ملك المحبس غلط قوله اصاب عمر ارضا كانت هذه الارض سبي بقا بالثلثه والمليساكنه والغين المعجمه ط ومعنى اصابها طارت له بالقسم لان الخيبر فتحت عنوه وقسمت ارضها وتقدم ما في ذلك وما ياتي في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله لبيشامره قلت فيه سنا وره اهل الفضل في الامور وطرف الخير وما كان عليه السلف والصالحين من اخراج الانفس به امتثالا للذين تنالوا البر الاية قوله ان شيت حبستها وتصدقت بها قلت قال ابن يونس محتمل قوله وتصدقت بها ان يرجع الى الاصول المحبسه ويتعلق بذلك الكلام في الصيغه التي يكون بها التحبيس التي احد صيغها لعمه الصدقه ويحتمل ان يتمره على حذف مضاف وسبق لفظ الصدقه على الحالة قلت يعلى الاول يكون فرق في الصيغه بين لفظ الصدقه ولفظ الحبس وعلى الثاني فالمضاف المحذوف هو لفظ الثمن اي وتصدقت بثمنها وعلى هذا فالذي يظهر ان الاصل لم يقع فيه تحبيس وبضبط حبست بالتخفيف والمفرع في هذا البحث عن هذه الارض كيف تتفق فيها وما اتفق فيها من احد الامرين ع الحبس عندنا جايز في العقار خلافا لمن منع ذلك ولنا عليه هذا الحديث ووافقنا لنا على صحة تحبيس المناظر والمساجد والسقايات والمقابر قلت قال ابن العربي غلط ابو حنيفه منع الحبس وراى انه قاطع للميراث الذي احكم الله وقد غلبه الحق بوجهين احدهما قول مالك لصاحبه ابي يوسف حين انكر الحبس هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحباس اصحابه بالمدينه والثاني بنا قضته لاجازته ما تقدم من احباس النقاط والمساجد م واذا احبس العقار على مجهول كالمساكين لم يكلف في انه لا يرجع الى المحبس لان المساكين لا ينقطع قيد ومريد وانعم وكذلك الحبس للعقب في قوله حبس عليك وعلى عقبك فانه لا يرجع الى المحبس فاذا انقرض العقب لانه لما علق الحبس للعقب والعقب قد لا ينقطع بذلك يدل انه اراد ان له ملكه وان كان الحبس على معين على معقب وانقرض ذلك المعين فانه اختلف عندنا فقيل يرجع الحبس الى ملك محبسه اذ لا علامه تدل على قصد المحبس التابيد واراد الملك غير ان الانسان لا يخرج عن ملكه الا على الصفه التي اخرجه عليها وقيل لا يرجع لان لفظ الحبس دال على قصده ازاله الملك واذا قلنا انه لا يرجع الى ملك المحبس فانه يرجع الى قرب الناس بالمحبس يوم مات والاصل الذي يدور عليه اختلاف الروايات في هذا الاصل ان الصيغه الصادره من المحبس ان كانت نصا في ازاله ملكه بوضع لغة او استعمال او دالة على القصد الى بقا الملك او محتمله للوجهين واشكل روح المحبس في تفسيره ان كان حيا فاسره به قبل منه وان مات قبل ان يفسر فالنظر عندي لا يلزمه الا اقل ما يقتضيه قوله لان الاصل لا يخرج بالشك وعلى هذا الاصل يدور جميع ما وقع في الروايات قلت للحبس اربعه اركان الصيغه والمحبس والمحبس عليه وما يقع فيه التحبيس فاما الصيغه فلا يشترط فيها لفظ معين بل كل ما يدل على معنى الحبس من قول او فعل ينعقد به الحبس كمن بنى مسجدا واذن في الصلاة فيه اذنا عاما لا بقيد فرض ولا نفل ولا بشخص معين ولا زمانا معينا لشهرة سنة جميع ذلك كالتصريح في دلالته على الوقف والالفاظ المستعمله في التحبيس ثلاثه الوقف والحبس والصدقه فاما الوقف فقيل انه اصرح الفاظ الباب في الدلاله على التابيد فلا يفتقر الى ضميمه كما يفتقر اليه غيره وقيل انه بمنزلة غيره لا يدل ضميمة قول او جبة واما لفظ الحبس والصدقه فقالوا انهما لا يدلان على التابيد بمجردهما بل لا بد من ضميمة اما قبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الكلام كقوله حبسا لا يباع ولا يوهب او شبه ذلك من الالفاظ او جمع بين اللفظين معا كما وقع في
الروايات ان يقول احبس صدقته او تكون تلك الصيغة دلالة في الحبس كقوله حبس على المساكين او المجاهدين
او كليهما على ما تقدم للامام من ان المساكين لا تنقطع فان انعدمت الشروط اللفظية
والجهات فني حمله على التابيد روايتان فصل واذا المريتابد في الصور التي لا يتابد فيها فهي بحرك
بحرك العمر ترجع بعد انقراض المحبس عليه ملكا للمحبس او لورثته يوم مات واذا تابد في الصور
التي لا يتابد فيها وانقرض المحبس عليهم وقلنا لا يرجع الى ملك المحبس فانه يرجع الى عصبة المحبس
وقال في رواية اشهب الى ان ترجع صدقة على المساكين واهل الحاجة وعلى المشهور فانه يرجع
الى عصبة المحبس فالمشهور اختصاصه بالفقراء منهم دون الاغنياء وقيل يدخل الاغنياء في السكنى دون الغلة
فان لم يكن في العصبة فقراء اعطى للاغنياء واختلف اذا كانوا فقراء واخذوا ما يكفيهم وبقيت بقيه
فقيل تعاد عليهم وقيل تعطى لا بعدهم ويدخل في مرجع الحبس من النساء من لو كانت ذكرا عصبة
فلا يدخل الزوجة ولا الجدة للام ولا للاخ ذا الام لم يكن منهم عند ما ذكر فان كانت هناك مشاركة
في نسب دخلن معهن على ذلك التقدير لو كن ذكورا عصبة وتدخل الام والاخوات للشقائق او لاب
وبنات الاخ وان انفردت بنت اخذت الجميع وان كان معها غيرها وضاق الريع عن الكفاية ترجحت
على غيرها لقربها وقيل لا تدخل النساء في المرجع وعلى ما تقدم من ادخالهن على الصفة الذكور فقال
في كتاب محمد الذكر والانثى فيه سواء وان شرط الحبس للذكر منا خط الانثيين لان المرجع ليس فيه شرط وعند ذا في
المذهب اضطراب في تحبيس الحيوان قلت تقدم ان للحبس اربعة اركان احدها الصيغة وتقدم
الكلام عليها وهذا الفرع والذي قبله من كلام الامام في الشيء المحبس وتقدم انه العقار والحلف في
العروض والحيوان وفيها طريقان فمنهم من حكى في الجميع روايتين ومنهم من خرد الخيل من الكراع ومنهم
من خصص الكراهة بالرقيق ولا يصح تحبيس طعام لانه لا ينتفع به الا بالاتلاف عينه وانما يكون الوقف
بما ينتفع به بعد بقاء عينه وما وقع في المدونة يجعلها في الغزو اللخمي وقال اشهب الغياس في كل سبل الخير صرفها جائز وان كان نه
في المجموعة من حبس دارا في سبيل الله يسكنها المجاهدون والمرابطون ومن ماتت منهم لم يخرج زوجته حتى تتم العده
ويخرج منها من ليس لمجاهد لا مرابط وصغار ولد الميت اللخمي هذا ان كانت للسكنى وان كانت للغلة صرفت كراؤها على اهل
الغزو وهذا ان كانت في موضع غزو وان لم تكن في موضع غزو وشاهم الى بعثوا الى اهل الغزو فذلك الغلة والسكنى سواء
تبعث غلتها الى اهل الغزو وان لم يكن الثاني تبعث ليسكنها الفقراء ان كانت للسكنى وفرقوها على الفقراء ان كانت
للغلة وان جعلت غلتها في اصلاح المساجد والقناطر وغير ذلك جاز قوله ولا جناح على وليها ان يأكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا ط هذا رفع للحرج عن العامل في ذلك الصدقة ان ياكل منها حتى لو شرط المحبس ان لا ياكل منها لم يقبح
شرعا ان ياكل منها وكل بالمعروف اي ياكل بالقدر الذي يدفع الحاجة ويرد الشهوة وجرت بها العاده غير
اكل سرف ولا تهمة وقيل مراده بذلك ان ياكل بقدر عمله وهو بعيد ع ان شرط المحبس ذلك في اصل الحبس صح والعمل
حكم الصدقة معلوم فيباح له قدر ما جرت به العاده وان لم يشترط وكان الحبس على المساكين ومن وليها
منهم فانه لا حجر عليه ما لا يحجر على احدهم وان كان عشيا وانظر الى قياسه على هذا المقدار على جهة الاجاره ويكون ما
ياخذ معلوما صح ذلك وليست باعظم من الركاه التي جعل الله فيها حقا للعاملين وان كانوا اغنياء وتقييده قوله
بالمعروف يشير الى ما قلناه من الرجوع الى العاده في ذلك قلت قال ابن فتوح للقاضي ان يتدمر من نظر في الاحباس
ولا يعزل لموته ويرتفع بوفاته من وفي بعده وله ان يجعل لمن قدم في النظر رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده
في قدر ذلك وقد فعله الامام ابن عطيه ذلك جائز ولا اعلم فيه نص خلاف وقال المتاخرون ابن رزق لا يكون
اجره في ذلك الا من بيت المال وان اخذه من الحبس اخذ منه ورجع باجرته في بيت المال وان لم يرض فاجره
عند الله وانما لم يوخذ من الحبس لانه تغيير للوصايا ابن عات وخالفهما في ذلك عبد الحق ابن عطيه وقال ذلك جائز

مرض الموت لان المرض يمنع من التبرع للوارث مطلقا وللاجنبي فيما زاد على الثلث فصل ثم التحبيس عليه ان كان
غير معين كالمساكين والمجاهدين لم يشترط في قبوله الحبس لتعذر حصوله ولذلك ان كان معينا ليس له اهليه القبول
كالصغير والسفيه ابن عبد السلام وينبغي ان يقدر من يقبل عنهم كالهبة والصدقة حيث اشترط القبول فرد من له
الرد فقيل يصرف لغيره ممن تصرف في مثل ما حبس فيه وقيل يرجع ملكا لربه ولابي زيد فيمن اخرج كسوة لسائل
فلم يقبلها قال لم يرها لغيره قوله وشرط الحبس الحوز لانه احد انواع العطيه والعطيه شرطها الحوز وتقدم في
كتاب الهبه انا الحوز حسي وحكمي وتقدم تفسير واحد منهما وكذلك هو في الحبس والشرط المسمى منه ان يكون قبل موت المحبس
وقبل فلسه ومرض موته وشرط حصوله ان تعاين البينه حيازه ما يمكن معاينته ولا يلغى الا قوارير لان المنازع
فيه الورثه او الغرماء فلو اكتفي بذلك لم ترد قبول اقرار الانسان على غيره وهو باطل اجماعا قوله فتصدق بثمره في الفقراء
وفي القربى يريد في الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ط المراد بالقربى قربى عمر ويبعد ان يريد قربى النبي صلى الله
عليه وسلم لانها صدقه والصدقه محرمه عليهم قلت ظاهره انه عينها لهذين العارف والاصل انه مهما عينها لواقف مصرفا
لمسجد او مدرسة او اهل مذهب اتبع وان لم يعين شيئا فمن في الفقراء وفي المدونه ومن قال داري حبس ولم
يزد فمن في الفقراء الا ان يريد ذلك وجه نصرف فيه قال ان يكون موضع رباط لا سكنى به وحل ما تحبس الناس فيها
في السبيل فيجتهد في ذلك الامام ولما ذكر اللخمي قول مالك هذا قال وقول ربيعه يبدأ بولد الولد والقرابة الرحم احسن
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلحه احد الا قربه ولو قال المحبس هي حبس في سبيل الله فان نوى شيئا من ذلك وانفرد
بنوى شيئا فلما لك في المدونه يجعلها في الغزو اللخمي وقال اشهب الغياس في كل سبل الخير صرفها جائز وان كان نه
في المجموعه من حبس دارا في سبيل الله يسكنها المجاهدون والمرابطون ومن ماتت منهم لم يخرج زوجته حتى تتم العده
ويخرج منها من ليس لمجاهد لا مرابط وصغار ولد الميت اللخمي هذا ان كانت للسكنى وان كانت للغلة صرفت كراؤها على اهل
الغزو وهذا ان كانت في موضع غزو وان لم تكن في موضع غزو وشاهم الى بعثوا الى اهل الغزو فذلك الغلة والسكنى سواء
تبعث غلتها الى اهل الغزو وان لم يكن الثاني تبعث ليسكنها الفقراء ان كانت للسكنى وفرقوها على الفقراء ان كانت
للغلة وان جعلت غلتها في اصلاح المساجد والقناطر وغير ذلك جاز قوله ولا جناح على وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا ط هذا رفع للحرج عن العامل في ذلك الصدقة ان ياكل منها حتى لو شرط المحبس ان لا ياكل منها لم يقبح
شرعا ان ياكل منها وكل بالمعروف اي ياكل بالقدر الذي يدفع الحاجه ويرد الشهوه وجرت بها العاده غير
اكل سرف ولا تهمه وقيل مراده بذلك ان ياكل بقدر عمله وهو بعيد ع ان شرط المحبس ذلك في اصل الحبس صح والعمل
حكم الصدقة معلوم فيباح له قدر ما جرت به العاده وان لم يشترط وكان الحبس على المساكين ومن وليها
منهم فانه لا حجر عليه ما لا يحجر على احدهم وان كان عشيا وانظر الى قياسه على هذا المقدار على جهة الاجاره ويكون ما
ياخذ معلوما صح ذلك وليست باعظم من الركاه التي جعل الله فيها حقا للعاملين وان كانوا اغنياء وتقييده قوله
بالمعروف يشير الى ما قلناه من الرجوع الى العاده في ذلك قلت قال ابن فتوح للقاضي ان يتدمر من نظر في الاحباس
ولا يعزل لموته ويرتفع بوفاته من وفي بعده وله ان يجعل لمن قدم في النظر رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده
في قدر ذلك وقد فعله الامام ابن عطيه ذلك جائز ولا اعلم فيه نص خلاف وقال المتاخرون ابن رزق لا يكون
اجره في ذلك الا من بيت المال وان اخذه من الحبس اخذ منه ورجع باجرته في بيت المال وان لم يرض فاجره
عند الله وانما لم يوخذ من الحبس لانه تغيير للوصايا ابن عات وخالفهما في ذلك عبد الحق ابن عطيه وقال ذلك جائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا علم فيه نص خلاف قوله او يطلع صدق نقاط المراد صدق العامل وبعد ان بعني صدق التجنس م فيه
جواز التجنس على الاغنيا وجواز اكل القيم على الحبس منه وان جميع ذلك انما يكون بالمعروف كما في مال اليتيم
قوله غير متباع اي غير جامع وكل شي له اصل قد يسمى موثل ومنه محدث موثل اي قديم الاصل واصل
الشي اثله احاديث وصيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بشي قال لا
ع يعارض ما يأتي من انه اوصى بالصلاة وبعترته وبصدقته ارضه والجواب انه انما نفى الوصيه بالخلافه
التي تعينها السبعه وهو الذي انكرت عائشه في الاخر بقولها متى اوصى وان كان السوال عن الوصيه
بالمال فانه لم يوص بشي منه ووصيته بكتاب الله وعترته ليس بمال وكذلك وصيته بصدقته ارضه فانها
ليست بصدقه والوصيه حقيقه بل على حكم الترك وانما اخرجها صدقه بحكم الله بقوله لا نورث ما تركناه
صدقه والا فله صلى الله عليه وسلم ان يوصي فيه قوله فلم كتب على المسلمين الوصيه م راى السايل ان الايه
تساويه له في الاحكام والرجوع الى فعله ويعني بكتب الوصيه على المسلمين في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت الايه ونحن انما لم نرشح او يكون راى ذلك راي داود في وجوب الوصيه ثلث تامل كلام الامام فانه
يعطي ان الذي استبعد ظنه انما هو وجوب الوصيه على المسلمين مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوص وكانه حصر
دليل الوجوب في الفعل ويحتمل ان الذي استبعد انما هو عدم وصيته مع كونها واجبه على المسلمين وهو احد
المسلمين لا سيما مع قوله فيما تقدم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الحديث قوله او وصى بكتاب الله
ثلث يحسن الجواب به عن كل واحد من الاستبعادين اما على الاول فكانه يقول وان لم يوص دليل الوجوب
في الفعل فهو قد فعل واوصى بكتاب الله اي بالقيام به واما الثاني فكانه يقول وان كانت واجبه على
المسلمين وهو احدهم فقد اوصى حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوص الى احد قوله ذكروا
عند عائشه ان عليا كان وصيا يعني بالخلافه وتقدم انها انكرت ذلك قوله ولقد اخنث
في حجري ع الاخناث الانثنا والتمايل وهو المراد هنا ومنه الخناث الاسقيه وهو تكسرها وهي
بعض على بعض م ومنه سمي الرجل الذي في كلامه لين وتكسر تخنثا فعني اخنث في حجري تمايل واجتمع ع
وهو في حجر الحضانه والحجر الذي هو العقل الكسر لا غير والحجر الذي هو بمعنى الحرام بالفتح لا غير ثلث قوله
فلم يوص بشي فيه انما الشهاده على النفي من العالم مقبوله وبهذا المعنى صار قولها حديثا فكانه منزل له قوله
لا اوصي بشي لم يرد سبب الوصيه انما هو حدوث المرض لا انها في هذه الحاله وحينئذ لا يتقرر ما ذكرت دليلا
على انه لم يوص لاحتمال ان يكون اوصى قبل ذلك حديث وصيته باخراج المشركين من جزيرة
العرب ثلث هو استعظام وتفجع باعتبار ما انتهى فيه موته صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وخبر
السما وزيادته الوا ومخالفه لقوله الحاقه بالحاقه وكانه اخذ زيادته من قوله وما ادراك ما الحاقه
فكانه يقول وما ادراك ما يوم الخميس قوله بكى حتى بل دفعه الحصى ثلث يحتمل بكاءه لموته صلى الله عليه
وسلم او لما ذكر من شدته وجعه وهو يدل ان شدة الحمى اساه والنزع عند الاحتضار لا تدل على المرجوحيه
كما يعتقده بعض العوام وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الجنايز قوله ايتوني اكتب لكم ثلث املى علي من
يكتب لان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يكتب خلافا لما ذهب اليه الباجي ثلث لا تضلوا بعدي م نهى
كثير من الاحكام العظيم الخطر غير منصوص عليها ولكن نص على اصلها وكل استنباطها الى العلما ليتوصل كل بما ظهر له

وربما وقع بسبب اختلافهم فيها هرج وفتن ولو وقع النص عليها لارتفع الاختلاف وذلك الهرج ولعلما الذي
اراد ان يكون يكتب وقيل انما اراد ان ينص ويكتب امر الخلافه ليرتفع الخلاف فلما لم ينص ولم يكتب
وقع ذلك الاختلاف وملاك الفتن العظيمه كبير الجلل وصغير وبعد هذا الذي قيل قوله لا تضلوا بعدي
ثلث لا يعني عن الضلال الضلال بعد الهدى لانه تقدم في نا وتكرما اراد ان يكتب انه ما يرفع الخلاف بل النفها
في المسايل او ما يرفع ذلك الاختلاف في الخلافه والخلاف لو قع في كل منها انما هو عن اجتهاد والخطا في
الاجتهاد ليس بضلال قوله فتنازعوا م فان قيل كيف اختلفوا وقد امرهم وكيف يعصونه فيما امرهم
به فالجواب ان الخلاف الذي الامر هل هو للوجوب او للندب عند المجرد
عن القراين واما مع القراين فالقايل بالوجوب قد يصحب الامر عنده قرينه تصرفه بسببها الى الندب
وكذلك القايل بالندب وهذا الامر هنا كذلك فلعله صلى الله عليه وسلم ظهر منه ما دل على انه لم يعزمه
عليهم بل صرفه الى اختيارهم فاختلفوا فيه كسائر اجتهادهم ويويد ان على الرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات
ظهور امر ما لم يظهر لغيره فلذلك خالفوه ولعل عمر خاف ان يتطرق لذلك المنا فقون الى القدح في بعض
ما استقر من قواعد الشرع لانه كتاب كتب خفيه ويطرق الاحاد فيضيفون اليه ما يتبهون به
على الدين في قلوب من في قلبه مرض ولذا قال عندكم كتاب الله حسبنا كتاب الله قوله اهجر استفهموه
م قد قدمنا ما يجوز عليه وما لا يجوز وان الامراض البدنيه وبعض عوارضها التي لا تعود لنقص المنزله
ولا فيما هو من شرع فهو فيها كغيره وقد كان لا سحر يخيل اليه انه فعل الشي وما فعله وباتي الكلام عليه
ولم يقع منه هنا ما ينا قض ما مهد من الاحكام ولا هذا الكلام في نفسه دال على الهذيان الذي يكون عن
الحميات لانا الهذيان هو الكلام الذي لا ينضبط ولم يلتئم معناه بل هو كلام مستقيم ووجهه انه بقيه
احكام كما تقدم وان كلام المنع منه لو وقع كما ظهر لابن عباس على قوته ع ثم الروايات ثلاث الاولى
اهجر بهمزة الاستفهام والثانيه باستفاضها على الخبر والثالثه رواها بعضهم في غير الام بالهجر وضم الهاء
وتنوين الراء فاما الاولى فانما صدرين قايلها على معنى الانكار لقول من قال لا تكتبوا اذ لا تتركوا المرء صلى الله
عليه وسلم وكعلوه كما مر من هذيان ذلك فانه لا يهجر والاستفهام بحي بعد النفي ومنه قوله تعالى اتهلكنا بما
فعل السفها منا اي انت لا تهلكنا والثانيه وقعت من قايلها غلطا على وجه الدهش وعدم التحقيق لعظم
المصاب وخوف الفتن والضلاله بعده فلم يضبط نفسه فيما قال كما علم الاستفهام وعليه على حراسته والله
تعالى يقول والله يعصمك من الناس والثالثه محتمل ان يرجع الى الحاضرين اي جئتم بنا ركم هجرا اي منكرا
من القول والهجر المحسن في النطق ثلث ولا بعد ان يكون استفهما حقيقه والحمد لله على الدهش
لعظيم المصاب بموت النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النبوه ونزول الوحي واخبار السموات بموته صلى
الله عليه وسلم قوله فتوفي الذي انا فيه خير ع قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يكن هو المتدبر
لطلب الكتب وانما سيل ذلك فاجاب اليه فلما راى اختلافهم فيه وعدم اجتماعهم على الكتب ترك الكتب
قال فوض اعني لانا الذي انا فيه خير من ارسال الامر وتركه وكتاب الله قوله حسبنا كتاب الله ع
هو رد على من نازعه الا على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عمر حتى ان يكون في الكتب ما يحجز عنه الفهم
فيحصلون في الحرج بالمخالفه فراى ان الارفق بهم تقرير اصول الشريعه وكمال الدين وتمام النعمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل قد يكون امتناع عمر من الكتب استفتاء على النبي صلى الله عليه وسلم من تكليفه في ذلك الحال املاء الكتب
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به وجعه حسبنا كتاب الله **قوله** اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب **ع** المراد بالمشركين اليهود لان غيرهم كان قد اسلم واخذ العلماء بهذا الحديث وقالوا اخرج
من جزيرة العرب من دان بغير الاسلام ولا يمنع من التردد اليها في السفر وقاله مالك والشافعي الا ان
الشافعي خص ذلك بالحجاز والحجاز عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن من ارض العرب قالوا
واذا اخرجوا منها ضرب لهم اجل ثلاثة ايام لينظروا في احوالهم كما ضرب لهم عمر حين اجلاهم قال الشافعي
ولا تدفن موتاهم بها ويخرجون الى الدفن لغيرها الا ان يتغيروا واجاز ابو حنيفة استيطانهم بها وقال
الطبري سن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لامته اخراج من دان بغير الاسلام من كل بلد للمسلمين
وانما خص جزيرة العرب لان الاسلام لم يكن ظهر بغيرها ولم ار احدا من ائمة الهدى خالف في ذلك قال فيجب
على الامام اخراجهم من كل بلد علم فيها الاسلام الا ان تدعو ضرورة لبقائهم من عمارة ارض ونحوها واذا دعت
الضرورة لبقائهم فلا بد منهم في المصر المسلمين ويسكنهم خارجه ويمنعهم من اتخاذ المساكن في امصار
المسلمين ويشترط عليهم ان ملكوها واحتج على اخراجهم من الصدر بحديث لا تبقى قبلتان بارض وما حواح
على اهل الذمة من الكوفة الى الحيرة وبقول ابن عباس لا تساكنوا اهل الذمة في امصاركم واحتج على
ابقائهم ان دعت اليه ذلك ضرورة بان عمر ابقى اهل الشام والعراق لعماره اهلا وقال غيره انما هذا الكلام
لمن كان جزيرة العرب كخيبر ونحوها بكل حال عذروا ولم يغدروا واما غيرها فلا خرجوا الا ان يعذروا
ادكاء ذلك منهم فينتقلوا الى حيث يومن شرهم **قلت** وعلى هذا القول ما يشاهد في هذا التاريخ ومن
قبله في سكناهم بين اظهر المسلمين وعدم بيع ما ملكوا من الدور علم ولكن جزيرة العرب انهم لا يسكنون في
البلد الا بحيه مختصة بهم وذكر الطرطوشي في كتابه المسمى بسراج الملوك انهم يمنعون ان يعلوا على
المسلمين في البناء قال واختلف في جواز مساواتهم في البناء نقيل يجوز وقيل لا يجوز قال وان ملكوا
دارا عالية اقروا عليها وما ذكر من منعهم من اعلاء البناء خرجت فتياشيوخنا وهذا على ان علاء المسلمين
واما ما جرت العادة من اتخاذ الملوك ابراجا فان حديث لن استعين بمشرك ولركوبهم الخيل بالسرج
وتوسطهم بالسير على وسط الطرق المقصود بذلك منعهم ان لا يكون الخيل بالسرج وانما يركبون
البغال والحمير بالاكف وانتزع ان مراسلطان سلطان افريقية الامير ابو عبد الله العروف بالجابي
في موكبه والتقارب حوله ركابا فجعل الشيخ الصالح ابو عبد الله المتورع القروي ينادي به ويقول
يا فقيه ابو عبد الله لا يحل لك هذا لا يحل لك هذا وكان السلطان المذكور ممن قرأ على الشيخ المذكور قلت لذلك ناداه بما
ذكر واختلف في حد جزيرة العرب فقال الاصمعي هي في الطول ما بين اقصى عدن ابين ريف العراق وفي العرض من
جدة وما والاها الى الحوار الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حفره ابي موسى الى اقاصي اليمن في الطول وفي العرض
ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وسميت جزيرة لاحاطة البحور بها ونسبت الى العرب لانها الارض التي كانت
بايديهم قبل الاسلام وذكر المدوني عن مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وهو العروف
عن مالك واما الحرم فعظم لحرمها على منع ان يمر به كافر وان مات به نقل الا ان تتغير لقوله انما المشركون
نجس الاية واجازا بو حنيفة دخولهم فيه **قوله** واجيزوا الوفد كنت اجيزهم بنحو ما كنت اجيزهم **ه** الوفد بجماعة

المجائزون للقدوم على الكبراء واجازتهم سنة لازمة لابيه تطييبا لنفوسهم لقصد حقهم
وعونا على سفرهم حتى لو كانوا لا يأكلون الا ما يقدم غالبا لمصلحة نفسه ومن يسلمهم **قلت** كانه يظهر
ان الوفد حتا في بيت المال **قوله** وسكت عن الثالثة **ع** يعني ابن عباس وقوله او قال انسيتها يعني سعيد
ابن جبير قال الهلب والثالثة هي تجهيز جيش اسامة **ع** ويحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد وقد
ذكر مالك في الموطا معناه واحلا عمر اليهود وقال اخرجهم فاخبر صلى الله عليه وسلم قال الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد لا بيتين دينان بارض العرب

كتاب النذور والايمان

النذور جمع نذر كما تقدم جمع فلس وحكى القاضي بعد هذا عن ابن عرفه ان النذر ما كان وعدا على شرط
فكل ناذر واحد وليس كل واعد ناذرا فلو قال علي ان اتصدق بدينار لم يكن ناذرا ولو قال ان شفا الله
مريضي فعلي صدقة دينار فهو ناذر وهو هذا الذي ذكر ابن عرفه مال اليه بعض لغتها وان غير المشروط
لا يسمى نذرا وهذا يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب الشرط ومال غيرها وان لغتها الى ان الجميع يسمى نذرا
بدليل قول جميل " قليت رجالا فيكم قد نذروا دمي " وهموا بقتلي يا بثين لقتولي
وقول الاخر " الشاتمي عرضي ولم اشتمهما " والناذرين اذا لم انصرهما

والاظهر ان النذر المذكور في البيتين غير معلق بشرط **قلت** لغتها يسمون النذر الذي لم يمتنع
فعله والذي يجاز يطلب اداره وهذا التقسيم هو دليل حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه والمقسم الى امرين هو اعم من كل واحد منهما كالحيوان المقسم
الى الانسان والفرس فالنذر الاعم من الجائز والممنوع اكثر امرئ على نفسه لله امرا والنذر الاخص
وهو الجائز التزام طاعة بنيه القربة لا لامتناع من امر لانه كان لامتناع من امر كقوله ان دخل الدار
فلله علي كذا فهو يمين على ما يأتي في الايمان واما حكم النذر **ع** فهو جائز لهذا الحديث ولان الله امر بالوفاء به
ومدح فاعله الا ان يعلقه على امر دنيوي كقوله ان شفا الله مريضي فعلي كذا فيكره لما خالطه من عرض
الدنيا والاشراك في العمل **قلت** وذكر القاضي بعد هذا بيسير ان بعضا استيح ناول عن مالك انه
عنده جائز الا ان يتابد فيكره لانه قد يأتي من الزمان ما ينقل فعله عليه فيكلفه ولا يفعله وهو منشرح الصدر
ولا خلاف النبه فيكذا العين ويقل الاجر فيخرج من كلامه في الموضعين انه جائز الا ان يعلقه على امر دنيوي او يتابد
واطلاع ابن عبد السلام على كلام القاضي في هذين الموضعين هو الذي اعتمد عليه في قوله فصوم الدهر كراهة تعلقه
وتكراره لا غيرها وما حمله فقد اختلف الطرق في حكم النذر فمخرج من كلام القاضي في الموضعين انه جائز الا
ان يعلق بدنيوي او يتابد فيكره وقال اللخمي هو جائز ما لم يعلقه بدنيوي كمرض او ملك شيء وقال ابن رشد
هو مستحب ان كان مطلقا شكرا على امر وقع ومباح ان علق على مستقبل غير متكرر ومكروه ان علق على مستقبل
متكرر وفي القبس لابن العربي خلاف بين العلماء في كراهته والزامه وهو ظاهر ما ابن الحاجب من قوله ونذر الطاعة
ان كره لا زم **ع** والوفاء بالنذر لازم في الجملة للامر به في قوله وليوفوا نذورهم وحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه
وسواء جعل له مخرجا كقوله علي صدقة كذا ولم يجعل له كقوله علي نذر واللازم فيما لا مخرج له عند مالك والكافة كفارة
يمين واختلف فيه قول الشافعي كثرة الزمه وسره اسلافه وجعل فيه اقوالا ينبغي عليه فذكر الاسلام وسواء عندنا على وجه
الرضى او على وجه الحرج والغضب وقال الشافعي هو في نذر الحرج مخير ان شاء وفى وان شاء اخرج كفارة يمين **قلت** يعني

بقوله لازم في الجملة حتى في الصوم المكروه وهو نص ابن الحاجب في قوله ونذر الطاعة وان كره لازم وذكر ابن بشير عن الاشياخ انهم وقفوا الى ان القاسم على قوله ما كان من النذر على وجه الحرج والغضب فيه كفاره يمين قال وكان من لقيناه من الاشياخ يميل الى هذا المذهب م واختلفوا في نذر المباح كالقيام والمشي الى السوق فكرهه مالك والكافه وقال اذا يلزم قائله لتعظيم ما لا يعظم بل ظاهر كلامه انه من نذر المعصية وقال احمد لا يلزم ويخير بين فعله وكفاره يمين قلت نذر المحرم محرم واختلف في نذر المباح والمكروه فقال الاكثر وهو ظاهر قول مالك في الوطا انه محرم وذكر ابن رشد في المقدمات انه سلما قال المكروه مكروه والمباح مباح قوله استفتى سعد فيه استفتاء العالم واختلف في ذلك اهل الاصول هل يجب على العامي البحث عن الاعلم يسأله او يكفيه سؤال اي عالم امكن ويجب البحث عن الاعلم ان قوله ارجح والعمل بالراجح واجب قوله من نذر كان على امه م قيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما واحتج لكل بحديث ورد في قضيه ام سعد ويحتمل ان النذر غير ما ورد في تلك الاحاديث والظاهر ما فيها انه كان في مال اونذر مطلقا واحتجه له رواية مالك وانه لما قيل لها اوص قالت فيما اوص والمال مال سعد ويحتج له ايضا برواية من روى فاعتق عنها لان العتق مال ومن كفارة النذور وليس فيه قطع انه كان عتقا فكما استدل به من روى انه كان على رقبه لان هذا كله من باب الاموال المتفق على النيابه فيها ويعضده ما رواه الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم استوعبها الما واما حديث الصوم فمعلول عند اهل الصنعه للاختلاف بين رواته وكثره الاضطراب فيه قوله قبل ان تقضيه ع يحتمل انه كان واجبا ولم يتمكن وقضاه ويحتمل انها عجزته ولم يجب قوله فاقضه ع يحتج به الشافعيه على قولهم ان من مات وعليه حق في ماله من نذر او يمين او كفاره بانه يقضى من راس ماله كالدين والمالكيه والحنفيه كما لونه ويرون ان لا يقضى من ذلك الا ان يوصي به فيقضى عندنا من الثلث وعند غيرنا من راس المال واختلف اصحابنا فيمن لم يفرط فيه كالزكاة الحاله فقال اشهب هي من راس المال اوصى بها او لم يوص وقال ابن القاسم انها من راس المال ان لم يوص فلا يلزم ولا صحه للشافعي في الحديث عند الكافه لانه انما استفتى وسأل هل يفعل ذلك فاباحه له وحمله غيره على الندب اقوله انفيفعها ولا شك ان كل نافع مرغب فيه وسواء عند الكافه فيما يتعلق بالمال وحمل اهل الظاهر ذلك على الوجوب فالزم الوارث قضاء النذر عن الميت صوما كان او غيره ويلزم ذلك الورثه الا فقه فالا فقه ولا خلاف ان الحقوق الماليه كالعتق والصدقه تصح النيابه فيها عن الحي والميت وانما اختلف في البدنيه كالصوم والحج وتقدم الكلام على ذلك في كتابهما قوله في الاخر بنهما عن النذر م قال بعض العلما العرض بهذا الحديث الحض على الوفا بالنذر وهو عندي بعيد من ظاهر الحديث بل هو نهي ووجه النهي عندي ان القربه لما كانت لازمه بالنذر فالناذر انما يفعلها وهو مستثقل لها لان المضطر الى الفعل لا ينبسط له انبساط من يفعله اختيارا وتركره ما للصوم يوم نوبته وعلله الشيوخ بمثل هذا ويحتمل ايضا ان الناذر لما لم يفعل القربه الا بشرط ان يفعل له اختياره صار فعلها القربه كالعرض وذلك يقدح في نيه التقرب ويذهب الاجر الثابت للقربه لمجرده وفي الحديث من عمل عملا اشرك فيه غيري قوله قلت لعل هو الخطابي قال ما نصه معنى هذا الحديث التاليد امر الندب والحض على الوفا به ولو كان زجرا عنه حتى لا يفعل لكان ذلك ابطالا لحكمه واسقاطا للوفا به اذا صار معصيه وعلمهم مع ذلك ان النذر لا يجب شيئا لم يقضه الله ولا يصرف ضرا قدره الله

فكانه يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر ما لم يقدره الله فاذا تعلقتم فاخرجوا عنه بالوفا فان الوفا لازم لكم وما ذكره الامام من التوجيه لا دليل عليه ويصح ان يكون عليه النهي عن النذر المطلق والمقيد واما الثاني فانما يصح ان يكون عليه النهي عن المقيد قوله ان النذر لا يرد شيئا قلت هو مثل قوله في الاخر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وتقدم تقريره من كتاب الحظايا وهذا انما يحمله النذر المعلق كقوله ان شفا الله مريضي او ان عافاني الله فقد يظن الجاهل ان الله انما يفعل له عرضه من ذلك بالنذر فالنذر لا اثر له في شيء من ذلك وانما ذلك بقضا الله تعالى وقدره السابق قوله وانما يستخرج به من البخيل قلت هذا ايضا انما يحمله النذر المعلق الا تري انه اذا لم يحصل له عرضه لم يفعل وهذه هي حاله البخيل فان البخيل لا يخرج شيئا من يده الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج ويصح ايضا ان يكون في النذر المطلق لان بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربه فيضطر نفسه لفعلها بالنذر قوله في الاخر لا يأتي بخير م هذا يشهد لما ذكرنا من التوجيهين قلت اما على التوجيه الاول فلان فعلها العباده وهو مستثقل لها ظاهرا فليس بخير ولذا على الثاني لان فعلها لا يبتغى به القربه وعلى وجه يذهب بعمله اجر العباده المجرده ليس بخير ايضا ع ويحتمل انه اعلام بما ذكر في الحديث من ان النذر لا يخالف القدر ولا يأتي الخير من سببه بل انما يأتي بقضا الله وتقديره وقد يكون معنى لا يأتي بخير انه لا تحمد عاقبته ان النذر لما كان لازما فالقربه تفعل بعده على الوجه بالرضى وانشراح الصدر وطلوب النيه فيكثر العنا ويقل الاجر ومعلوم انه ليس في ذلك خير وقد يكون معنى لا يأتي بخير انه على حذف الصفه انه لا يأتي بخير لم يقدره الله كما ذكر في الحديث قوله ولكن النذر يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لم يرد اخراجه قلت هو جواب عما يتوهم ان يقال كيف لا يأتي بخير والناذر في نذره المعلق قد حصل له عرضه فقيل ليس ذلك من جهة النذر وانما هو من جهة انا النذر وافق القدر فخرج من البخيل ما لم يرد خروجه ع وتاول بعض الشيوخ عزما لك ان النذر عنده مباح الا ان يتابر فانه يكره قلت قد تقدم حديث لا وفا بنذر في معصيه ولا فيما لا يملك ابن آدم قوله حلفنا ط هو جمع حليف والحليف اسم فاعل عدل به عن حالف لما لغه والتحالف والمحالفه التعاهد والتعاقد على الساحر قوله واصابوا معه العضباء ع قال ابن قتيبه وغيره واحد العضباء ليست القصوا وقيل انها هي والعضب والقصو والجدع بمعنى واحد والجمع من سمات الاذن وان اختلفت صفاته وفي حديث الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته الجدعا وفي اخر القصوا وفي اخر الخرسا وفي اخر المخضرمه وفي حديث مالك انه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقه لا تسبق تسمى القصوا وفي حديث غيره تسمى العضبا وابو عبيد يقول هو اسم وهذه الاحاديث تدل على انها صفات وربما صفة صارت اسما قلت انما كان ظاهر الاحاديث انها صفات لانها اجريت فيها صفاة للناقه والاصل فيها ان تكون صفاه لانما كلما رجع الى القطع في الاذن قيل سميت الصفات وربما صفة تغلب حتى تصير اسما فقول ابو عبيد انها اسم خلاف الاصل والظاهر قوله ثم اخذني واخذت سابقه الحاج ط هو سواد عن سبب الاخذ وكانه يعتقد ان له ولقبيله عهدا من النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه صلى الله عليه وسلم بذكر السبب اعطاه ما لحق الوفا والعهاد السبب العذر اليه فقال اخذ ذلك اجر به اي كانه حلفا لك اي بما فعلت تقيف من الخيانه التي تضمنوها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد

وكانت بنو عقيل ذوي عدد ومنعة فلما سمع الرجل ذلك
سكت ولم يحر جوابا قلت فانظر ما على هذا من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانظر هل يحتمل ان يكون من
صفات الاسير وان في الكلام تقديما وتاخيرا والتقدير ثم احدثني واحدث سابقة الحاج اعطاء ما لا فخذ
فقال اخذ ذلك كبيرة حلفا بك وكان شيخنا ابو عبد الله يقول هذا الحديث اصل في هذا الحكم وهو اخذ الحلف
بكبيرة حلفه وان لم يحرم الا كونه حلفا فقط ط وسابقة الحاج هي ناقته العضباء فانها كانت لا تسبق
معروفة بذلك حتى جاء اعرابي بقعود فسبقها فعظم ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
سبقت العضباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه قوله يركبون
نعمهم اي يشحونها للرياح قوله فلم تزع وناقة مؤوقة اي مذللة وهي بمعنى مدربة
ومجرسة قلت وذكر ذلك على الكونها لم تزع ويظهر انها ليست بعلة لذلك لانا نشاهد من الابل ما هو
مدرب ويرعى عند الركوب عليه والحمد وان لم يرع هذه لانها مدربة على عدم الرعي من الصغر ولانها
كانت تهوي السير فلما حركت بدرت لما تهوى او كان ذلك ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم عليها وارتفاع
ناقته على انها خير منه اي وهي ناقته قوله فعدت في عجزها اي ركبتها والعجز الاخر قوله ونذرها
بها هو بفتح النون وكسر الذال اي علوها بها واما نذر بفتح الذال فقال ابن عرفة هو الوعد على شرط
فلو قال علي ان تصدق فليس بنذر وان قال ان شفا الله مريضي فعلي ان اتصدق فهو نذر فكل نذر واعد
ومال الى هذا بعض الفقهاء وزاد ان النذر غير المشروط لا يسمى نذرا وانه يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب
المشروط وغيره ولا من الفقهاء يسمون الجميع نذرا ودليله اتيانهم المتعددين في صوره الكتاب قوله
فاعجزتهم اي سبقتهم وعجز واعن ادراكها قوله فنذرت ان كاها الله عليه لتنحرنها ط ظنا منها انها لما
استنقذتها من الكفار ملكتها وجاز لها التصرف فيها فاجابها صلى الله عليه وسلم بما يعلم منها انها لم تملكها
قوله فلا قدمتا لدينه ع فيه جواز سفر المراة مع غير ذي محرم عند الضرورة وانما النهي مع الاختيار
وقال بعضهم النهي انما هو في الاسفار المباحة واما الواجبة بالعين فلا نهي فيها ولا اذن الا في الضرورة
كضرورة هذه المراة للهرب بين دار الكفر والخروج من الاسر وتقدم الكلام على هذا في كتاب الحج قوله فقالوا
العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ط اضيفت اليه لانه ملكها بالقسم او بالمعاوضة مما صارت له بالقسم
قوله فقالت انما نذرت ان كاها الله عليها لتنحرنها قلت كانه شاهد لقول الله تا قد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما لفظها انها ملكتها يا ستخراجها لها من دار الكفر واما لانه حصل فيها من النذر ما خرجها عن ملكك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنها ذلك قوله بئس ما جزتها ط هو ذم لذلك النذر من حيث انه لم يصادف
محلا مملوكا ولو كانت ملكتها لوفاها لانه نذر طاعة هذا ان كان النذر مشروعا وتحمل انه قالها لان نذرها
مستتبع عادة لانه من مقابلة الاحسان بالاساءة ومذاهو الظاهر من قولها لتنسى لبئس ما جزتها بحثها
من الهلكة فقابلتها بان تهلكها الا نذر في معصية ع معناه لا يصح النذر فيها ويمنى عنه لان القصد من النذر
التقرب والمعصية تنافيه ولم يذكر ان فيه كفارة وهو قول مالك والكافة وقال الكوفيون فيه الكفارة
واحتجوا بحديث الترمذي وابي داود لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معتل عند
اهل الحديث مع انه يحتمل ان ترجع الكفارة الى النذر الجائز كما جاء بينا في حديث اخر ط والحجة للكافة

انه لو كانت فيه كفارة لبينه لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة قوله ولا فيما لا يملك العبد ع
هذا ان الحق النذر واما ان قيده بالملك فقال ان ملكته لزمه عندنا في العتق على المشهور ولم يلزمه في
غيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة واحتج به الشافعي على ان ملك المسلم باق عليه وان شمه الغانمون له
وان صاحبه ياخذه بعد العتق وسنتكلم على المسالة في الجهاد ان شاء الله تعالى احاديث قلت
المشي الى مكة قوله ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه ط اي انا الله لم يكلفه هذا المشي وليس
يعني ان النذر يستطرد عنه لانه قد امره ان يركب وخرجت هذه العبارة عن المتعارف بيننا اي انه مستغني
عن المشي لا يلتفت اليه ولا يعبا به وظاهر التشبيه ان الشيخ عجز عن المشي في الحال والا فلم يامره
ان يمشي ويركب كما امر اخت عقبة لانها كانت عجوزا يقدر على المشي فلذلك امرها ان تركب ما عجزت عنه وتمشي ما قدرت على يسيره ع تا ذا المشي الى مكة ان سمى في ذلك حجا او عمرة لزمه ان يمشي فيما سمى من ذلك وقال
الحسن وابو حنيفة لا يلزمه المشي ويركب ان شا ويهدي وحكوه عن علي ورد علي ابن حنبل في اسقاطه المشي
جمله حديث اخت عقبة من قوله صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب قلت قال ابن المدونة ان عين في نذره او
اوطنه تعين ما عين ابن يونس وقال ابن حبيب ان عين العمرة فله ان يجعل مشيه في حج لانه ازيد واباه ابن
القاسم واجازه غيره من اصحاب مالك اللخمي ورواه ع وان لم يسم حجا ولا عمرة وانما قال لله علي المشي الى مكة ولم يزد
فقال مالك والشافعي يلزمه المشي ويجعله فيما شا من حج او عمرة وقال ابو حنيفة القياس ان لا يلزمه مشي ولا سير
والاستحسان ان يلزمه السير اذا قال الى بيت الله او مكة او الكعبة دون الالفاظ قلت اما لزوم المشي فقال ابن المنذر
اتفق عليه مالك واصحابه ونقل ابو عمر عن ابن عبد الحكم انه ان لم يرد حجا ولا عمرة سقط وقال اللخمي عن اشهب
في كتاب محمد من قال علي المشي الى مكة لا شي عليه اللخمي وهو الجاري على احد قولي مالك وابن القاسم في الحمل على مجرد الالفاظ
واما انه يجعل مشيه فيما شا من حج او غيره فيونس المدونة عبد الحق ومعنى ما في المدونة من التخيير انما هو في غير
الضرورة واما الضرورة فلا وقال اللخمي انما يخير في احدهما المدني ويتعين الحج للغربي لانه لا يعرف ان عمرة
لم يقصد الحج اليها واختلف المتاخرون في وجه لزوم الحج والعمرة مع انه لم يسم احدهما فقيل لان العادة في المشي الى
مكة قصد احدهما وقيل لان ذلك يقتضي دخول الحرم والحرم لا يدخل الا باحرام فصار قرينة يدل ذلك عليه فالتزم الاحرام
وخرج على التعليلين لو قال علي السير او الذهاب او المضي فقال ابن القاسم لا شي عليه الا ان يذكر الحج او العمرة
او يقصدهما وتردد مالك في الركوب والزمه اشهب الحج او العمرة في الجميع كالمشي تفصل اذا الزمه المشي فشمله في
العمرة السعي والحلق وفي الحج طواف الافاضة لا رجوعه الى منى لرمي الجمار وقال ابن حبيب يمشي لرمي الجمار وما سواه
المشي فهو من حيث نوى فان لم تكن له نية فالمراعى العرف وان لم يكن عرف فالمراعى اللفظ ولا يتعين ان
يمشي في داره ولا من موضع البلد الا بقصد واعادة قلت واذا لزمه المشي فمشى فاعتق او مرض في الاثنا
فانه يركب لهذا الحديث وحديث اخت عقبة الاتي اخلف فقال ابن الزبير وابن عمر في احد قوليه وسلف
المدنيين يرجع فيمشي ما ركب ولا هدي عليه وقال الشافعي والمكون وابن عمر في قوله الاخر يرجع ولا يهدي
قال الشافعي الا ان يحتاط وفرق مالك ان قل المشي قليلا فلا يرجع ولا يهدي وان كان كثيرا رجع من قابل
ويهدي للتفريق والحجة لمالك اما في الرجوع فلانهم تاولوا الاحاديث في ترك الرجوع انه فيمن عجز جمله
وقد روي في حديث اخت عقبة فعجزت عنه واما في وجوب الهدي فاورده ابو داود في حديث اخت

اخت عقبة قال لتمش ولتركب ورواه ابن المنذر ولتهد بدنة وهذه الرواية في الموطأ لمالك في وجوب البدنة اذا وجدها ثلث وعلى قول مالك لا رجوع فلو ان كفل مشيه الثاني في غير ما جعل الاول من حج او عمرة وهذا حكم نذر المشي الى مكة واما الحلف به اذا وقع به الحنث فعال مالك وابو حنيفة يلزمه المشي وكلاهما على مذهبه في لزوم المشي الى مكة وسقوطه ويهدي وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم كالحالف بالنذر وانما فيه كفارة يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من اصحابنا قال المروزي وهو قول اصحابنا كلهم في الايمان كلها سوى الطلاق والعتق وقال داود وابن ابي ليلى والشعبي وحسن ومحمد بن الحسن كل يمين بمشي او صدقة لا يلزم ولا كفارة فيها وانما الكفارة في اليمين بالله ثلث وما ذكر من انه حكى عن ابن القاسم مثله هو معترض بقول ابن عمر الذي ذكر الحلاف عن المذهب انما قال فانه قال والمشهور لزومه يشير بقابل المشهور الى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم انما هو ان ابنه حلف بذلك وحنث فقال له افتيك بمذهب الليث كفارة يمين وان عدت افتيك بمذهب مالك فان لم يكونا صادرين عن ابن القاسم الا هذا فلا ينبغي ان يعد هذا قولا لانه انما افتاه على مذهب غيره امامه دون جزمه بذلك وبقوله ان عدت افتيتك بمذهب مالك قوله في الاخر نذرت ان يمشي الى بيت الله ع حجة لمالك واصحابه في لزوم النذر لمن قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة او المسجد الحرام وان لم يسم حجا ولا عمرة وكذلك ان ذكر جزءا من البيت قله حكم البيت واحلف اصحابه اذا قال الى الحرم او ذكر مكانا فيه او من مدينه مكة او المسجد فعلى يلزمه ام لا وقال الشافعي ان قال علي المشي الى الحرم لزمه وان ذكر ما هو خارج عنه لم يلزمه وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن حبيب من اصحابنا وزاد ابن حبيب مع ذكر عرفه وان لم يكن من الحرم وقال ابو حنيفة لا يلزمه في هذا مشي ولا سير والاستحسان ان يلزمه ان يسير في قوله الى بيت الله او مكة او الكعبة دون بقية الالفاظ ثلث فاذا المشي الى مكة ان سمى حجا او عمرة لزمه لا ان اضاف المشي الى احد الستة التي تذكر بعد واختلف اذا لم يسم حجا ولا عمرة والمحتمل في ستة اقوال فقيل ان اضاف المشي الى احد ستة لزمه والستة مكة والكعبة والمسجد الحرام وبيت الله والحجر الاسود والركن وقيل يلزمه ان اضاف الى مكة وما استملت عليه وقيل يلزمه في الاربعة الاول خاصة وقيل اضافة الحرم او ما اشتمل عليه او عرفه والسادس ان بعض المشاعر كعرفة والصفا والمروة ومنى كاحد الستة قوله حافية نقال لتمش ولتركب ع ظاهر في انه لا يلزمها فيه مشقة على النفس كالمشي حافيا او حمل شيء على عنقه الا انه اذا قصد بذلك ان يشق على نفسه يستحب له الهدي ولا يجب كما يجب على من عجز وركب لان المشي متقدر عليه وطاعه والحنث فيه مكتوب وقد قال تعالى يأتوك رجالا فمن نذر ذلك لزمه الا ان يعجز فيلزمه الدم عندنا ويسقط عند غيرنا او يستحب لا قول الله تعالى كما تقدم قوله في الاخر كفارة النذر كفارة يمين ع مذهبنا ان الواجب في النذر الذي لا مخرج له كفارة يمين وتقدم اختلاف قول الشافعي واحتج بالحديث المحدثون على ان الواجب في جميع انواع النذر كفارة يمين وابو ثور معهم وزاد العتق ومحجوج بعلم ان الحديث انما هو في النذر المبهم المطلق واما المعين بطاعته فالمخرج منه فعل ذلك الطاعة ولا يحتاج الى كفارة

كتاب الايمان

ثلث الايمان جمع يمين واليمين قيل انه ضروري لا يحتاج الى تعريف وقيل انه غير ضروري لانهم اختلف

في التعاليق بحنوا دخلت الدار فعبدي حر هل هي ايمان حقيقة او ليست بايمان وانما هي التزامات ولذلك لا يدخل عليها حروف القسم فلو كانت اليمين مرورية لم يختلف في شيء من صورها لان الضروريات لا يختلف فيها واحترز بقيد الحقيقة بانه في العرف ترجيح كتاب الايمان بالطلاق ولم يذكر فيه الا التعاليق لغلبة كالمثال المذكور والتعاليق يعني كقوله عبدي حر ان دخلت الدار فالمعنى ان لم ادخل الدار فعبدي حر اذ لو لم يأت بالتقدير والمعنى ذلك للزم ان يقول المعنى وحر فيه عبدي لا دخلت الدار وهذا لا يأتي مرفيه سي لانه حلف بغير الله واحتج ايضا بان الحالف بالايمان لا يلزمه بالطلاق وان لم ينوه فلو كانت التعاليق يجازا لم يلزمه الطلاق حتى ينويه لان ارادة المجاز تفتقر الى نيته واذا بطل ان يكون ضروريا فهو نظري والنظري يفتقر الى تعريف وعرفه ابن عرفة بانه ربط احد الامشاع من الفعل او القدرة عليه بمعظم خطيره او اعتقاد او تعقب بانه خرج عنها اليمين الغموس واللغو والتعاليق وعرفه الشيخ بما يطول تقريره فتركته خشية التطويل قوله انا الله بينكم ان حلفوا بآبائكم الخ لانه من تعظيم غير الله تعالى فنهي عن الحلف بكل مخلوق وقد قال ابن عباس ان احلف الله فاجر احب الي من ان اضاهي فاقول بعتي الحديد بالله لفعلت ولا حلفت بغير الله وقيل يعني الحديد بالله لفعلت ولا حلفت وقال ايضا لان احلف بالله مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ولا اعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم قد افلح وابيه ان صدق لانه لا يقصد به اليمين وانما هو من الكلام الجاري على الالسنة دون قصد وتقدم الكلام عليه في كتاب الايمان واما قوله تعالى والتين والزيتون فقيل انه على حذف مضاف اي ورب التين وعلى تسليم انه قسم لله ان يعظم من خلقه ما شاء ونحن مأمورون من ذلك فتعظيم تعالى للاشياء غير تعظيمنا وانما عظمه لتلك الاشياء تنبيها لها على قدرها عنده وعلى ما فيها من العجائب والغرائب قوله فما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا ع اي قليلا ذلك من قبل نفسي ولا حاكيا له عن غيري من قوله اثرا لحديث يأثره اذا حدث به قلت الحلف بمخلوق وعبد او نسب اليه فعل بأس في الحديث الاخر ومخلوق لم يعبد ولم ينسب اليه فعل قال النخعي يمنع وقال ابن رشد يكره وفي المدونة اكره اليمين بغير الله وبرغم انف ابيه وفي النوادر عن ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز وفاة الحجاج خر ساجدا وقال رغما لغير الله الرك قطع مدة الحجاج فلا باس بالتأسي به في مثل هذا قوله من كان حالفا قلت انظر هل يدل على ترجيحية الحلف وفي العتبية من سماع اشهب وابن نافع كان عيسى يقول لبنو اسرائيل كان موسى ينهاكم ان تحلفوا الا وانتم صادقون واما انها كانت تحلفوا بالله صادقين او كاذبين ابن رشد قول عيسى هذا خلاف ما تقدم لانه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيرا وامره الله به ولا وجه لكراهته لانه تعظيم لله تعالى ويحتمل ان يكون كراهيه عيسى خوف الكذب فيؤول الى الحلف كذب وتقصير في الكفارة وفي النوادر عن ابن حبيب اول لقول عمر الحلف مأثمه ومندمه قوله فليحلف بالله ط لا يعني ان اليمين مقصوره عن الحلف بغير الاسم قلت سواء كان الاسم دالا على الذات فقط كلفظة الله او على الذات باعتبار معنى قام بها كعالم وقادر او باعتبار فعل من افعاله كخالق ورازق ع ولذلك لم يختلف في الحلف بالصفات لان الحالف بها حلف به الا ورد وكعن الشافعي على اصله في اشتراطه نيه الحلف بالصفات والا لم تكن عليه كفاره وذكر بعض المتاخرين الخلاف في لزوم الحلف بالصفات قلت القول بكراهة الحلف بالصفات منهم من كلية غير مخرج كما ذكرا القاضي عن هذا المتاخر وعلة الكراهة بان اليمين بها لم ترد ولا هو في معنى ما ورد ومنهم من كلية مخرج النخعي قال النخعي واختلف في الحلف بالصفات كعزة

وقدرته فالمشهور الجواز وروى محمد وابن حبيب لا يجزئ الحلف بغير الله واكرهه مالك ولم يحرج القول بالكراهة في القدرة والعزة من القول وما نهاه الله ولا نحني عليك ما في هذا التحرج لان الكراهة فيها علمت بما هو مقصود في العزة والقدرة وغيرها من الصفات لا بما تقدم من عدم ورود القسم بها واما الان لغير الله يرجع الى الغير وهو على الله محال واما الان الامانة بجملة وان قال استحب اذا اريد بها التي هي من الخلق فليست يمين وان اريد بها التي هي من صفة ذاته فهي يمين واذا صح الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالتنزيه كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات المعاني كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهي السماه عند المتكلمين بالاحوال المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقديسه وتنزيهه عن سمات الحدوث وكان شيخنا يقول بالحلف بالصفات المعنوية نظر ولا نظر فيه بل الحلف بها لازم لانه لو يحلف في كفر بنفي قادريته الله اذ كونه قادرا واحلف في كفر بنفي صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم حرمة حلفا والله والتاء والباء ابدل منها قوله في الاخرى حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ط اللات والعزى وصنمان ثلاثة اصنام كانت في الكعبة وقيل ان اللات كانت بالطايف والعزى بنخلات ومنات بقديد وقيل بالمشلل وابدل على باحة الحلف بها ولكن لما نسيا القوم على تعظيمها واطلاق لكل الاسلام فربما جرت على لسان بعضهم دون قصد فاراد الشارع الحاسم بكل اللفظة والحلف بها لا يجوز من هذا النوع لا كفارة فيه واوجبها ابو حنيفة فيه وفي قوله هو يهودي او نصراني او لغير وجه في قوله والله يهودية والنصرانية ولا في قوله هو مبتدع او هو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بان الله اوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بانه قال منكرا من القول وجمعنا عليه الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة وما وفقنه لنا على سقوطها في قوله واليهودية وما بعدها اذا لم يرد فيه فانه اذا قال واليهودية فقد عظم بالاحرمة له واذا قال ان فعلت كذا فهو يهودي فقد عظم الاسلام والجميع لا يجوز الحلف به

قلت وكذا لا كفارة عليه في قوله هو يهودي فكذلك لا كفارة عليه في قوله هو سارق او زان وعليه غضب الله او دعي على نفسه ان فعل وليستغفر الله في الجميع وقال ابو حنيفة هو القياس والاستحسان الا يلزمه كفارة يمين وجمعنا عليها ان الاصل براءة الذمة وايضا فقد جرى مثل هذه الالفاظ في الاحاديث وليس في شيء منها تعرض للكفارة قوله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق ط الظاهر وجوب هذه الصدقة ولا حدها بل يتصدق بما يصدق عليه الاسم وقال المخالف انما اراد في الحديث بالصدقة كفارة يمين وقال الخطابي يتصدق بما اراد اذا قامر عليه وليس في الحديثين ما يدل على شيء من الامرين لان الامر بها جاء بعد ذكر القمار فهي كفارة تختص بالمقامرة لانها كفارة يمين وجمعنا على الخطابي انه لا تختص الصدقة بما اراد ان يقامر عليه بل لانه لما نوى بذل مال في وجه غير جايز كان كفارة نيته ان يتصدق بما يخرجه في طريقا لبر ومسالك الشرع كما امر ان يقول لا اله الا الله تكفيرا لملك الكلمة لتكلفه القول بالقول والفعل بالفعل والحديث حجة لما عليه الجمهور من ان العزم مواخذ به خلافا لحذاق الحنفية وقد قدمنا الكلام على المسالة في كتاب الايمان قوله ولا تحلفوا بالطواغي ع هو مثل النهي عن الحلف باللات والطاغي الاصنام واحدها طاغية سمي الصنم باسم المصدر اذ هو اصل طغيان الفساد وكل عظيم رجاوز

القصد فقد طغى منه ومنه طغا الماء والطاغوت ايضا القسم وجمعه طواغيت وقد يكون الطاغوت جمعا ويذكر ويونث قال تعالى احسبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به احاديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها قوله نسلمه ع اي يطلب منه ما يحملنا ويحمل اثقالنا من الابل قوله ثلاث ذود غرا للذكر اي بيض الاسنمة وذوو البعير سنامه وذروته كل شيء اعلاه ع خص الذكر لان الاسافل قد تتغير بالمعاطن وغيرها من الابوال والابعار وثلاث ذود من اضافة الشيء الى نفسه وخص به من يطلق الذود على الواحد وتقدم بيان ذلك في الوكاله د ووقع في الرواية الاخرى ثلاثة بالتا وهو صحيح يعود على معنى الابل وهي لا يعقل وما في الاخرى قوله خمس ذود لتبيينها بانها لان ذكر الثلاث ليس فيه نفي للخمس قوله لا يبارك لنا فيه ط اي لم نجد فيه قوله ما انا حملتكم ولكن الله حملكم لم يرد به انني نسبة الفعل اليه قلت يريد لانه الذي حملهم بالتسبب الكسب يدلل قوله الا اخبرت عن يميني وايت الذي هو خير وانما يعني انه لم يكن عنده ما يحلهم عليه حتى اتاه الله به وتوجيه البخاري في الحديث والله خلقكم وما تعملون واحتج بالحديث على ذلك وقيل يحتمل ان يكونا وحي اليه بان يحلهم او يكون مراده دخولهم في عموم امره الله بانفسهم فيهم قلت توهموا انه صلى الله عليه وسلم نسي اليمين ولو كان ذاكرا لها لم يحلهم فلذلك قالوا حلفت لا يحملنا وحملنا فلا بارك لنا ان لم تخبره وتذكره باليمين فاجابهم بما يدل انه ذاكر اليمين وهو قوله لا تحلف ليمين ثم ترى غيرها الحديث واعلمهم انه لم يكن عنده فيما قبل ما يحلهم عليه وانما اتاه الله به الان واذا كان الامر كذلك فاذكر الامام اصوب مما ذكر البخاري ان اراد البخاري الاعتذار عن عدم الحنث لا سيما وانما يجري ما ذكره على مذهب اهل الحق لان العبد لا كسب له البته وان لم يرد به الاعتذار بل نسبة الافعال من حيث الجملة في الاصل والامر كذلك ولكن بنوا ان العبد فيها الكسب على مذهب اهل الحق قوله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اخبرت عن يميني وايت الذي هو خير وفي الاخرى الا ايت الذي هو خير وكلت عن يميني ع لا خلاف هذه الالفاظ اختلف العلما في اجزا الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزي لان مالكا والشافعي وابا ثور من الجمهور يستحبون ان يكون قبل الحنث وقال ابو حنيفة لا تجزي ورواه اشهب عن مالك وعن الشافعي انما تجزي الاطعام والكسوة والعتق ولا تجزي الصوم واختلف في هذا مبني على الخلاف في الكفارة هل هي حل لليمين او رفع لا ثر الحنث وبعده فلا اثم في الحلف ولا في كفارته لان نفسه م لم تحلف في عدم اجزاءها قبل الحلف ولا في اجزايها بعد الحنث وانما اختلف في اجزايها بعد الحلف وقبل الحنث والمشهور الاجزاء وقد اختلف الروايات بتقديم الكفارة مره وتاخيرها اخرى ولكن العطف بالواو وهي لا توجب رتبة ثم فاذا ايها لا تجزي راي انها قبل تطوع والتطوع لا يجزي عن الواجب قلت رد العطف بثم مع تقديم عمل توله فليكفر ومع تاخيره ابو عمر واكثر الروايات فليات الذي هو خير ثم ليكفر وابا القاسم في كتاب محمد قول ثالث انه ان كان على حنث جاز وان كان على بر لم تجز والبر لا تفعلت وان فعلت والحنث لا تفعلن وان لم افعل هذا باعتبار الصيغة واما باعتبار المعنى فمعنى البر ان يكون الحالف اثر حلفه موافقا لما حلف عليه ومعنى الحنث ان يكونا مخالفا فان قال لا افعل فمهما فعل علم على نفي الفعل وهو اثر حلفه لم يفعل وانقسام اليمين الى بر اي ما الحالف فيه على بر دا البر ما هو فيه على حنث فانما هو اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يضرب احدا واما ان ضربه فهو على يرى في الوجهين اما في النفي في قوله لا فعلت فظاهر واما في الثبوت في قوله لا فعلن فلان له الترك الى ذلك الاجل كما لحالف على البغي **قوله** في الاخر اسأله الحملان وكان ذلك في جيش العسره ط الحملان بضم الحا الحمل اي يركبوك اذا كنا نوامشاه كما بينه في الاخر **قلت** وجيش العسره هو على حذف مضاف اي جيش زمن العسره لان غزوه تبوك كانت في زمن عسره من شدة الحر وجدب البلاد وطيب ثمار المدينه لان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون الخروج والحاله هذه ولهذا كان صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوه وذكر بها لغيرها الا غزوه تبوك فانه اعلم بها لشده امرها وبعد سفرها لانها للشام وكثره ما بها الروم **قوله** في الاخر والله ما احلكم ولا نفقه وهو غضبان ع في لزوم يمين الغضب لقوله الاكفرت عن يمينك وظاهر المسرود والسابق في انها للزوم **قوله** في الاخر خذ هذين القرينين ع اي البعيرين القرونان هما بالاخر لمسكه خرف الذهاب والقرينتين بالتا هو على معنى الراحلتين او الناقتين ولعل ما تقدم من روايه ثلاثه ذود سابقه لهذا لان الاثنين يطلق عليهما اسم الذود **قوله** في الاخر علمه لحم دجاج ط فيه ان اكل الطيبات على الدوام جايز ومعمول به عندهم ولا ينافض الزهد خلافا لبعض متقشفه العباد **قلت** تقدم الخلاف انما الافضل التمتع بالمباحات او تركه ولا يدل اكله صلى الله عليه وسلم على ان التمتع افضل لانه المشرع فاكل ليدل على الجواز وستاتي المسله ان شاء الله تعالى **قوله** ياكل شيا اي نجاسة تقدر به الاكل ع اختلف العلما في اكل ما ياكل النجاسه والجيف فاجازه مالك والليث وكرهه ابن حبيب وكرهه الكوفيون حتى يزول ما في البطن من ذلك وكرهه الشافعي ان كان اكثر اكله النجاسه واجازه ان كان اكثر اكله غيره وقال الطبري كان ابن عمر لا ياكل الدجاجه لا يعرفها اياما وقال غيره كان بيتا ول انها من الجلاله التي جا النهي عن اكلها ط وروي عن ابن القاسم مثله في الجدي الذي رضع خنزيرة قال لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه وما ذكره عن مالك من الاجازه محمول على ما اذا ذهب ما في بطنها كما روي عن ابن القاسم في الجدي **قوله** يتهب ابل هو النهب الغنيمه وكان اصدقها اذا اوتر قبل ان ينام يقول احوت يظبي اي غنيمتي **قوله** بخمس ذود تقدم الجمع بينه وبين قوله في الحديث السابق ثلاثه ذود **قوله** اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صيرناه غافلا عنا وكان سبب ذلك اذ لم نذكره بها لظنهم انه شي يمينه اكلوا منه ما اخذنا وهو غافل وكان سبب غفلته يقال اغفلت الرجل اذا جعلته غافلا وسببه غافلا قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا **قوله** في سند الاخر حدثنا الصعق عن مطر عن زهدم ع الصعق هو بكسر العين وتعقبه الدارقطني بان الصعق وزهدم بالسين بتوبين وبان مطرا لم يروه عن زهدم وانما رواه عن القاسم عنه وسلم انما ادخل حديثه لزيادته وقوله فيه اني والله ما نسيتها يعني اليمين فانا به تا بعا للطرق الصحيحه الكثيره قبله على ما شرط في اول الكتاب د تعقب الدارقطني فاسد اما قوله انما ليسا بتوبين فقد قاله فيه الاكثر واما الصعق فوثقه ابن معين وابو زرعه وقال فيه ابو حاتم ما به باس وقال الدلاله في مطر هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطا خاصه واما قوله ان مطرا لم يروه عن زهدم وانما يرويه عن القاسم عنه تعقب ايضا

فاسد لان مسلما انما ذكره في الاتباع اذ تابعا للطرق الصحيحه قبله فيحمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبله وقد ذكر هسلم في الخطبه انه قد يذكر بعض الاحاديث الضعيفه تابعا للطرق الصحيحه قبله كما هنا فاك على المسله **قوله** في السند ايضا عن مضرب بن نقير ع كذا هنا مصغران وضرب بالضاد المعجمه ونقير بضم النون وفتح القاف واخره را كذا قيدناه عن الصدفي والاسدي والتميمي وهو للحبتي بالفا وقال الغسا ابو عمر هو بالوجهين والاول اشهر وعلى روايه الفا فاخره امر واما جبير بن نفير فلم يختلف انه بالفا **قوله** في السند ايضا حدثنا ابو السليل بفتح السين هو ضريب بن نقير المتقدم **قوله** اعتم رجلا اي تاخر الى عتمه الليل وهي شدة ظلمته ولعله يريد صلى بعد العتمه وكان صلى الله عليه وسلم يؤخرها اذا تاخر ويقدمها اذا اجتمعوا **قوله** من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها ع اي خير الدنيا او اخراه او اوفق لشهوته ما لم يكن اثما **قوله** في الاول من احاديث عدي بن حاتم اتاه رجل يسأله نفقه او ثمن خادم او ثمن خادم فقال له ما عندي ثم اعطيك الا درعي ومغفري اكتب لاهل يعطونكما قال فلم يرض فغضب عدي وقال اما والله لا اعطيك شيا ع معنى قول عدي وانا ابن حاتم اي وابن حاتم ممن عرف بالجود وورثه ولا يمكنني ان ارد سايلا الا لعذر وسأله وهو يعلم انه ليس عنده ما يعطيه فكانه اراد ان يحمله فلذلك قال والله لا اعطيك شيا اذ لم يعذره ط اما سبب يمينه في الاول فهو لانه لم يرض بالدرع والمغفر مع انه لم يكن عنده غيرهما وسبب يمينه في الثاني فيما يظهر من السياق ان عديا استقال ما سال الا بترك قوله يسألني ما به وانا ابن حاتم فكانه قال تسألني هذا الشي اليسير وانا ممن عرفته ببذل الكثير فما سبيلي ان احلك عن مسألتك وما ذكره عياض انما يليق بالحديث الاول لا الثاني **قوله** في الاخر يا عبد الرحمن بن سمره لا تسال الامارة الحديث د فيه كراهة سوال الولايه وانه لا يولاها من طلبها لانه لا يعان عليها لقوله وكل اليها ويروى اكل بالجزم بدل الواو **قلت** لم ار الا سمع من الشيوخ ان طلبها جرحة من تشهد او قضا ابن عبد السلام واهل المذهب يقولون كحب طلب القضا اره ويستحب اخرى ويحرم ثالثا فيحمل ان كان من اهل الاجتهاد والعدالة وليس هناك من غيره او يمنك او لا يحل وابيه قال وروايت لبعض الحنفيه كراهة طلب القضا من حيث الجمله قال لانه قد لا يجاب فتذهب مايئة وجهه وحرمة العلم والدين قال له اهل المذهب احرى على الاصول لانه من تغير المنكر ولا تغير مايته الوجه في ذلك وليس كل من لم يجب اذا اراد ان يشهره يولاه القضا ليعلم الجاهل ويغتر المسترشد واما الحرام فلا يخفى مثله من هذه الاقسام والاصل ان طلب القضا مكروه الا بعارض **احاديث اليمين على نيه المستحلف قوله** يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ط هو حض على الصدق في اليمين يعني يمينك التي يجوز ان يحلفها هي التي لو علم صاحبه انها كذلك لرضي بها فلا يجوز ان يحلف على تعريض الامر على نفسك فان وجدت الامر كذلك والا امسكت د مذهبنا ان من ادعيت عليه دعوى يحلفه القاضي او نايبه فوجد في يمينه ونوى غير ما نوى القاضي او نايبه ان التوريه ما ينفعه واليمين منعقده على ما نواه القاضي او نايبه وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع واما ان حلف ابتدا او حلفه غير القاضي دون ان يحلفه القاضي او نايبه فالتوريه تنفعه ولا اثم عليه واليمين على نيته والحاصل ان اليمين على نيه الحالف الا اذا احلفه القاضي او نايبه فاليمين على نيه القاضي الا ان يحلفه القاضي بالطلاق فالتوريه تنفعه وله نيته لان القاضي لا يحلف بالطلاق ولا العتاق وانما حلف بالله هذا مذهب الشافعي واصحابه

في المسالة وعند المالكية فيها تفصيل ع لو كلف في اين يمين الحالف غير المستحلف على نيته وقيل قوله اذا جاء مستفتيا ولا في اين يمين الحالف لغيره في حق على نيته المحلوف بها او طلبت منه اذا اقامت البينه واختلف اذا لم يقم بينه وجاء مستفتيا فيما بينه وبين الله اختلاف كثير فحكى ابن الموازان الها على نيته وقيل هي على نيه المحلوف له وقيل بالعكس ورواه عيسى عن ابن القاسم وروى عن ابن ابن القاسم ايضا انه على نيته فيما لا يقضى به واما فيما يقضى به فيفترقان المتطوع من غيره وعن حالا ان ما كان على وجه المكروه الخديعه فهو فيه حانث واما ما كان على وجه العذر فلا باس به وروى ابن حبيب ما كان على وجه المكروه الخديعه فله نيته وما كان في غيره فعلى نيه المحلوف له ح اما انه لا يصدق اذا قامت بينه فلان القاضي لا يرجع عن الحكم لموجب قول البينه ويصدقه واما اذا لم تقم البينه فمن جعله على نيه المحلوف له فلهذا الحديث ومن رده الى الحالف فلحديث واما الاخر ما نوى وحمل هذا الحديث على من حلف له غيره وليس ممن له ان يحلف لغيره ولا خلاف في اثم من حلف ليقطع حق غيره وان ورى ثم هو حانث قلت تامل ما ذكره القاضي الحالف فنيته الذي تقرر بينه فيما حلف فيه لغيره ولم يذكره اذا كان غير مستحلف وقائما بينه وهذه طريقه له وللامام ولغيرهما طرق غير هذه قال ابن رشد وتبعه ابن زرقون ان حلف فيما يقطع به حق غيره فيمينه على نيه المحلوف له اجماعا واختلف ان حلف في ذلك فذكر الاقوال الخمسة المتقدمة ذكرها القاضي وطريقه ابن الحاجب ان حلف لغيره في حق فهي على نيه المستحلف كانت يمينه بالله او بغيره وان كان غير مستحلف فان كان يمينه بالله فهي على نيته وان كانت لغيره فذكر فيها الاقوال الثلاثة الاول من اقوال القاضي والمعمى طريقة رابعة غير هذه فصل ثم اليمين التي تكون الحالف فيها على نيته فان كانت مما يقضى بها نحو الطلاق والعتق العين دون ما سواها من الهبه والصدقه وغيرها من القرب فان كانت نيته موافقه لمقتضى اللفظ فلا شك في القضاء والعتق وان كانت مخالفه لمقتضى اللفظ فان وقع ترافع للقاضي واقتضى البينه او اقر عنده الحاكم فان كان اللفظ في الظهور اظهر مما نوى العمل بنيته لوجوب الحكم للظاهر وان تساوى الاحتمالان قبلت نيته لكن بيمين احتياطا لحق الله تعالى في الطلاق والعتق وان لم يكن ثم ترافع فان كانت نيته قريبه من مساواة احتمالات اللزوم قبلت نيته بغير يمين لان اليمين انما ينظر فيها الحاكم والعرض انه ليس ثم ترافع ومثال ذلك ان حلف ان لا يفعل كذا وقال نويت شهرا او حلف ان لا ياكل سمنا او حلف ان لا يشتري ثوبا وقال نويت وشيا فيصدق في كل هذا في القضاء دون القضاء وكل هذه الصور ترجع الى تخصيص العام في الاشخاص او في الزمان بالنيه فلذلك لا تقبل نيته في القضاء لانه خلاف ظاهر اللفظ ابن عبد السلام ولو قيل انها تقبل في القضاء بعد يمينه على ما نوى وأما ان كانت عينه بعيده من احتمال اللفظ كما لو قال لجاريته ثم قال اردت البينه فلا شك انها لا تقبل في القضاء وظاهر كلام ابن الحاجب ولا في القضاء وعدم قبولها ظاهر لا نها ان اراد الانشاء لم يصح لان الانشاء يستدعي محلا ولا محل وان اراد الخبر فان ذلك لا يصح لانه لا يفيد واذا لم يصح الامران وجب ان ينصرف يمينه الى الحنيه وكذلك الطلاق وان كانت نيته مما لا ينصرف به وهو القسم الثاني من اصل التقسيم فيمينه على

نيته وان لم تكن للحالف نيه البته ولم يضبط ما قصد بيمينه وكانت يمينه مما ينوى فيه فالحروف التي تنقل الى لساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين وليس في الحقيقه انتقالا عن نيته وانما انصال الى مستلزمها ولذلك اذا تذكر ما نوى يرجع اليه وقيل لا يعتبر الساط بل اذا عدمت نيته اعتبر ظاهر اللفظ فان تعذر نيته والساط لم يمكن الوصول الى لساط الحالف الا من لفظه فان كان اللفظ معنى لغوي ومعنى شرعي فان خلف فقيل يحمل على العرفي وقيل على الشرعي وحملها على العرفي اظهر لانه غالب ما يعني الحالف لان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على العرف الذي يستعمل فيه اهل العرف تلك اللفظه حديث سليمان عليه السلام قوله كان له سبعون امراه وفي الاخرى تسعون وفي غير مسلم تسع وتسعون وفي اخرى مايه د ليس في ذلك تعارض لان القليل ليس فيه نفي للكثير ثم توهم التعارض انما هو من قبل مفهوم العدد ولا يعمل به عند كثير من الاصوليين قوله لاطوفن ع وفي رواية لاطيفن وهما لغتان فصيحتان لحان بالتي والحاف به اذا دار حوله قوله عليهما السلام ع فيه ملائمة الانبيا من القوة على ذلك وانما في الرجال فضيله لانها تدل على صحة الذكوريه والانسانيه ولا يعترض على هذا بقوله في يحيى وسيدا وحصورا لانه قيل ان معناه حصورا عن الحاصي ط اعطى الانبيا صحة البنيه وقوة التحويه مع ما كانوا عليه من الجد والمجاهده كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه توفي ولم يشبع من خبز ثلاثة ليال تباعا وعن سليمان عليه السلام انه كان يعترس الوحوش ويأكل جزء الزياد وهذا هو العلوم من حال الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومن كان بهذه الحاله فالعاده ضعفه عن الجماع لكن خرق الله العاده في ذلك كما خرقها لهم بالمعجزات قوله غلاما فارسيا يقاتل في سبيل الله يدل انه انما تمنى ذلك لله ط والغلام الصغير واراد به هنا شابا مطيقا للقتال ولا يظن انه قطع بذلك على الله ان يفعله له ولا يظن ذلك الا جاهل بحال الانبيا واد بهم مع الله وانما هو قوة رجا في فضل الله والحامل له صدق النيه في تحصيل الخير قلت وما ذكر انه قوه رجا هو الجواب عن سوال اورد تقبل كان مستنده في قوله ذلك علم فعلم الانبيا لا يخلف وان لم يكن علما فهو كقول القائل لمطر السما غدا ومعلوم ان قوله ذلك لا يجور والنبي معصوم من قول لا يجوز تقبل في الجواب ما تقرر من انه قوه رجا في فضل الله قوله فلم تحمل منهن الا واحده ولدت نصف انسان قيل ان الجسد الذي على كرسيه وقال بعض المتكلمين نبه صلى الله عليه وسلم بذلك على ما فيه التمني وستور الاعراض عن التسليم والتفويض فسلبه الاستثنا والساه اياه ليتم فيه قدره السابق قوله لو كان استثنى لولدت كل واحده غلاما ع فيه جواز قول لو ولولا وقد جا في القرآن والسنه وكلام السلف كثير وترجم البخاري على الحديث باب ما يجوز من لو واد خل فيه قول لوط لو ان لي بكم قوه وحديث لوكنت راجما بغير بينه لرجمت هذه وحديث لو مد في الشهر لواصلت وحديث لولا قومك حديث عهد بكفر لنقضت الكعبه وردد بها على قواعد ابراهيم وحديث لولا الهجره لكنت امرا من الانصار وما ادخل في الباب من ذلك انما هو في المستقبل وما هو كنت قدره الانسان في لو ولولا والتمني انما هو عن قول ذلك في الماضي عبرا لمعلوم للانسان لما فيه من التحرض على الرغب والاعتراض على القدر السابق كما قال صلى الله عليه وسلم ان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا وللقدر الله وما شا فعل وقال بعضهم لعل معنى هذا اذا قاله على الحتم والقطع على الغيب دون استناد الى مشيئة الله وقدره السابق واما ما قيل من رد ذلك على التسليم والرد الى مشيئة الله فلا ينفي فيه واشار بعضهم الى ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لولا كلاف لو وهما عندي سواء اذا قيلنا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت قدرته وقالها
متمرض على الغيب ومعنى من على القدر كما نبه صلى الله عليه وسلم في الحديث وكما في قول المنافقين لو اطاعونا
ما قتلوا ولو كانوا عندنا ما ماتوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا فرد الله عليهم قولهم واكذبهم في
تحرصهم بقوله تعالى قل فادرؤا عن انفسكم الموت الآية وغير ذلك من آيات الرد عليهم والنبي صلى
الله عليه وسلم انما اخبر عن يقين بما علمه الله اذ لا يدرك ذلك باجتهاد وهو كما قال لولا بقوا الى ان
لم تخترم اللحم ولو احرق ليرخص امراة زوجها ولا تعارض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو هذا
الامثل ما اخبر الله مما هو حق اذ هو عالم الغيب والشهادة في قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز
الذين كتب عليهم القتل الآية ومثل قوله لورد والعاد والمائة واعنه في باب لولا لقوله تعالى لولا
كتاب من الله سبق ولولا ان يكون الناس امة واحدة الآية لان الله في جميع ذلك مخبر عن تماض
علم صادق ولو جاز هذا عن عباده لكان محرضا على الغيب قوله في الآخر فقال له صاحبه او الملك
ط هو شك من الراوي اي للنطفي قال صلى الله عليه وسلم فان كان الذي قال لصاحبه فيعني به وزيره من
الانس والجن وان كان الذي قال للملك يعني به الذي يأتيه بالوحي ع وقيل يريد صاحبه الملك ويريد نفسه
وقيل خاطر وقيل هو على ظاهره قوله ان شاء الله فلم يحنث ع قد فسر في الآخر علة تركه بقوله فنسي وقيل صرفه
عن الاستثناء لتمام قدره السابق ان لا يكون ما تمنى وقيل هو على التقديم والتاخير اي فلم يحنث ان شاء الله فقال له
صاحبه قل ان شاء الله ط وهو ان الصاحب مذكر ان بقوله ذلك بلسانه ليس لانه غفل عن التفويض الى الله تعالى
اذ لا يليق ذلك الا بالانبياء وهو كما اتفق لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الروح والخضر وذي القرنين وذي
النون فقال غدا اخبركم ثقة منه بذلك لصدق وعده في تصديقه كذبه ذهل عن التلفظ بكلمة ان شاء الله لا عن
التفويض الى الله تعالى فادب بتاخير الوحي حتى ينبهه الى الكذب ان الله عتبه واداه بقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الآية فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى فيما لا واجب وهذا العلو منصب
الانبياء وكمال معرفتهم بالله فياسون ويعاتبون بما لا يعاتب عليهم غيرهم ع ذا جنح به بعضهم على صحة الاستثناء
بعد مهلة قال لان قوله صاحبه لم قال ان شاء الله انما يقوله بعد فراغه من اليمين وهو انما يقوله بعد فراغ
قول الصاحب من قوله وذلك فصل بدليل قوله ولو قالها لم يحنث ولا صحة له في ذلك لان يمينه كمرة
كلما تم فلعله قال له ذلك في اثناء اليمين وايضا قال القسم المذكور انما هو على ان يطوف عليهن والطواف من
فعله فالمراد بالاستثناء الترك من قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ويكون معنى
قوله لم يحنث لم يخط وما تم في ترك التفويض الى الله تعالى قوله لو قال ان شاء الله ع مذهب مالك ان الاستثناء
بمشيئة الله لا ينفع من طلاق او عتق او مشي الى مكة او غير ذلك وقال الشافعي والكوفيون وبعض السلف ينفع في
الجميع وقصر الحسن النفع على الطلاق والعتق خاصة ط وسبب الخلاف تعارض حديث لسليمان بن حلف
على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء ترك وفي رواية ان شاء ترك غير حنث فحمله مالك
ومن قال بقوله على اليمين الجائزة وهي اليمين بالله لانها اليمين التي تعرف وحمله المخالف على العموم في كل ما يمكن ان
يقال فيه يمين والصحيح الاول لان هذا النوع لا يسمى يمينا لغة ولا شرعا وانما هو تعليق ع واختلف اذا علقت
الاستثناء في اليمين بغير الله بشرط فعل هل ينفعه قلت المذهب ان الاستثناء لا ينفع في الالتزام المجرد

عن التعليق كقوله عبدي حر ان شاء الله وانما الالتزام المعلق على فعل كقوله ان دخلت الدار فعبدي حر فاريد
الاستثناء الى العتق فهو كالاول وان رده الى المعلق عليه وهو الدخول فقال ابن القاسم لا ينفع وقال ابن الماجشون
ينفع وزعم ابن رشد ان الخلاف على قول ابن القاسم لا عبرة عليه وهو كما زعم لان الطلاق
المعلق على شيء اذا وقع ذلك الشيء لزم الطلاق فهو اذا رد الاستثناء الى الفعل فكانه يقول ان دخلت الدار
بارادة الله فاذا دخلها فانما دخلها بارادة الله عند اهل السنة اذ كل واقع مراد له تعالى فيلزم الطلاق
بحصول الشرط وهو قول ابن القاسم الماجشون والمعتزلة تقول انما دخلها بارادة نفسه لا بارادة الله فلا
يلزمه الطلاق لعدم حصول الشرط وهو لازم قول ابن القاسم ع وفي قوله لو قال ان شاء الله صحبه لكافه
واعمة النوى الا ستثناء لا يكون الا بالقول لا بالنية قال بعض شارحي الشيوخ انه يلغى فيه النية قياسا
على قولهم لكل ان اليمين يتعقدها قلت انما يكون فيه صحبه لكافه اذا سلم ان القول حقيقته في التلفظ
مجاز في النفساني وليس بمذهب الاشعري وانما هو مذهب المعتزلة واما على قول الاشعري انه حقيقة
في النفسي مجاز في التلفظ فلا يكون فيه صحبه لان المراد بالاستثناء بالنية وانعقاد اليمين بها ان يستثني
في نفسه لا بمجرد نيته ذلك ولما كان الاستثناء من الاحكام للتكليف لم تكف فيه النية قال بعضهم فلما لزم
المالف بالنفس فلا يخرج عنه الا بالنفس وراى ان الاستثناء بالنية ينقطع اذا عقدت اليمين بها عند من يرى
ذلك وراى اشهب ان الاستثناء لا ينفع فيه النية بخلاف الاستثناء بمن وبالا ان واستشكل غير واحد
وراى ان لا فرق بين هذه الادوات لاشتراكها في الاخراج وفرق بعضهم بان الاستثناء بان لما كان مبطلا
لحكم اليمين جعله لم تكلفه النية ويلحقه الاستثناء بالا لانها انما يستثنى بها بعض احوال المحلوف عليه كما في
قوله تعالى لتاتينني به الا ان يحاط بكم اي في كل حال الا حاطة وقد لا يكون في الوجود الا الحال
المستثناة فصار الاستثناء بها شبيها باخراج جميع ما تناوله اليمين فاما الاستثناء بالا فانما هو اخراج
بعض اشخاص ما تناوله اليمين فلاستثناء بها شبيه بالتخصيص والطلاق العام واراده الخاص كبير في اللسان
وقيل في الفرق ان الاستثناء بالا ان لا ينفع فيها النية الا ما خرج الشيخ المتاخر واختلف في الاستثناء
بالا فالمشهور لا ينفع فيها النية وروى اشهب ينفع وانما فرقا لفقها بين المحاشاة والاستثناء لان المحاشاة
تعد الحالف في نفسه ما وقعت عليه المحاشاة فاذا عزله في نفسه فلا شيء ولها اليمين كما لو حلف ان الحلال
عليه حرام وحاشا الزوجة واما الاستثناء فهو اما ابطال لحكم اليمين كما في الاستثناء بان شاء الله وابطال
بعض ما تناوله اليمين فلا يلغى فيه النية وانما يلغى الاشد وهو القول لم لا يشترط في القول ان يسمعه
المحلوف عليه اوله بل يلغى فيه حركة اللسان الا ان يكون اليمين في حق للغير فاستحلفه صاحب الحق
او ضبي عليه حتى حلف من قبل نفسه فقال ابن القاسم ان كانت اليمين بما يقضى به كالطلاق والعتق تحنث
بسمعه المحلوف له وان كانت مما لا يقضى فيه لغيرها فيكفيه حركة اللسان وقال اصبغ الجميع سواء فحتى يسمع
الاستثناء وانما فارق الطلاق والعتق غيرهما في الحكم بهما والمتاخر الذي ذكر هو اللخمي قال في البيان
ما نصه وعلى قول مالك ان اليمين لا تنعقد بالنية ولم يختلف ان المحاشاة تنفع بالنية لانها اخراج
لذلك الذي قبل اليمين فكذلك الاستثناء اذا كانت ملك نيته قبل الفراغ من اليمين كالمحاشاة
فتامل فظاهر تعليله ان التمرج انما هو فيمن نوى الاستثناء في اثناء اليمين لا فيمن نواه اثر الفراغ من اليمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصدر الكلام يقتضي ان التخريج فيما هو اعم كما ذكره القاضي هنا وهو خلاف ما ذكره في التبصرة قال فيها وشرط الاستثنا بمشيئة الله او بمشيئة مخلوق ان ينطق به اتفاقا الا فيما خرج اللخمي فيمن نواه قبل الفراغ من اليمين على انعقاد اليمين بها والاظهر ما صدر به اللخمي من ان التخريج فيما هو عم

قوله لم يحنث ع فيه ان الاستثنا حل لليمين وحاث فيه اما ر ونوعده **قلت** قال ابن عبد السلام حكى بعض الاشياخ طلاقا في الاستثنا هل هو حل لليمين او رفع للكفاره ولا يظهر لهذا الخلاف ثمرة الا في الاسكفا

قلت قد ظهرت فايدته دون تكليف فيمن حلف ان لا يطا امراته واستثنى فقال ابن القاسم في المدونه هو مول ولمن يطا ولا كفاره عليه وقال غيره ليس بمول قال الشرساحي في شرح التهذيب قول ابن القاسم هو بنا على ان الاستثنا رفع للكفاره وقول الغير بنا على انه حل لليمين والاخرا حسن اما في قول ابن القاسم فلان كونه موليا هو فرع عن انعقاد اليمين والاستثنا رفع الكفاره واما في كون الغير قال ان كونه ليس مولا هو فرع عن اكمال اليمين بالاستثنا وكان من ادركناه من الشيوخ وغيرهم يعدون هذا الاجرا من محاسن الشرساحي ع فيه ايضا دليل على ان شرط الاستثنا ان يكون متصلا باخر حروف اليمين وان حدث نية حينيذ ووجه الدليل منه انه لو صح ان يكون منفصلا كما يقوله بعض السلف لم كنت لا احتاج الى كفاره واختلف في حقيقه الاتصال فقال مالك والشافعي والجمهور هو ان لا يكون بين اللفظ باليمين والاستثنا سكوت وسواء نوى الاستثنا في اثنا اليمين او حدث له نيه اثر الفراغ منه وقال بعض اصحابنا لم ينفع الاستثنا الا ان ينوي قبل تمام النطق بجميع حروف اليمين وجعل الشافعي السكته للتنفس وللتذكر لا تضر قال بعضهم وهذا الا يخالفه فيه مالك والذي يمكن ان يوافقه مالك في ان مثل الا ينقطع انما هو اذا كان ناويا للاستثنا وعازما عليه في اثنا اليمين والى هذا اشار ابن القصار في تاويل ما وقع في الحديث واما اذا نواه بعد تمام اليمين فلا ينفعه على اصل مذهبه وقال الحسن وطاوس وجماعه من السلف يصح الاستثنا ما لم يقم من مجلسه وقال قتاده ما لم يقم او يتكلم وعن عطا قدر حلب ناقه وعن سعيد ابن جبير بعد اربعه اشهر وعن ابن عباس يستثني ابدا متى ذكر وتاول بعضهم عليها ولا اظهر انما يقولون ذلك في الاستثنا المقصود به التبرك تلافيا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك الا ان يشا الله الذي يحل لليمين ويرد عليه قوله فقد استثنى واحتجاجه بقوله واذكر ربك اذا نسيت ولم يقل وقد سقطت يمينه **قلت** ما ذكر عن مالك والجمهور هو المشهور ويعني بالصات ان يصمت خبارا احترازا من ان يصمت لرفع نفس سعال ونحو ذلك واما السكته للتذكر فظاهر المذهب انها مانعه مطلقا خلافا لما ذكر عن مالك انه يوافق الشافعي عليه وكذلك ما ذكر ان مالكا انما يوافق الشافعي اذا نوى به استثنا في الاثنا بل ظاهر المذهب على المشهور لا فرق نواه في الاثنا او حدث له نيه اثر الفراغ وما ذكر عن بعض الاصحاب عزاه في النوادر لابن الموار وعزاه اللخمي وابن محرز لاسماعيل الا انه اختلف في النقل عنه ما يعني باخر اليمين ففي النوادر ومثله نقل ابن يونس عنه شرط تقدمه قبل اخر حرف من القسم به وظاهر نقل اللخمي عنه انه لا ينفع الا ان ينويه قبل اخر حرف من القسم عليه ابن رشد وعلى هذا يحمل وعلل اسماعيل قوله انه لا ينفع الا ان ينويه قبل تمام اليمين فان قال وانما قلنا ذلك لان شرط الاستثنا ان يقترن به الاتصال واما اذا حدث نيته فلا يمكن لان الزمن الذي يعزم فيه على الاستثنا متصل وقاصل

بين اليمين والاستثنا **قوله** وكان دركا لحاجته ع الدرك بفتح الراء اسم من الادراك اي كحاقا لحاجته ومنه لا تخاف دركا ولا تخشى واما الدرك بمعنى المنزل في قوله في الدرك الاسفل من النار فبه الوجهان وروي بهما

قوله في الاخر وايراد الذكر شي بيده ع اما والذي نفسي بيده فلم يحلف في انها يمين وقد حلف بها صلى الله عليه وسلم غير مرة واختلف في ايراد الله نعم مالك وابن حبيب انها يمين وترجم فيها في كتاب محمد وقال الاشتر ان يكون يمينا وقال الحنفيه هي يمين وقال الشافعي ان نوى بها اليمين فهي يمين وهو في الاصل ايمن حذفت منها النون لكثرة الاستعمال ثم حذفت الهمزه واليا من الله ثم حذفت مع حذفهما النون فقيل م الله واحلف في اليمن فقال الفرا وابو عبيد هي جمع يمين والف قطع واحتج ابو عبيد على ذلك بقول زهير م فتجمع آيمن منا ومنكم م وقال سيبويه وغيره هو مشتق من اليمن والبركه لا يلزم فيه كفاره يمين لان الحالف به كانه قال ويمين الله وبركته ولو قال ذلك لم يلزمه شي لانه حلف بفعل من افعال الله كما ان قال ورزقه الله وجميع تكون اليمين بذلك غير جايزه ولو كان كذلك لم يحلف بها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قولا لغيرا ولا وفي الاصل التي هي اين وترو عها اربعة عشر لغة همسة في اين الاولى الف الف وصل والثانيه الف قطع ثم فيها فتح الهمز مع ضم الميم وفتحها وكسر الهمز والخامسه ليمن الله بزياده اللام وفي ايم الله ثلاث لغات الاولى الف الف وصل الثانيه الف الف قطع ثم فيها الفتح والكسر وفي من الله ثلاث لغات فتح الميم وضمها وكسرها وفي م الله ثلاث لغات الميم بالحركات الثلاث **حديث النهي عن الاصرار على الحلف بما يتاذى به المحلوف عليه وليس بكرام قوله** لان بلى احد كم يمينه في اهله **قلت** بلى هو بفتح الباء واللام وشد الجيم واللج في اليمين هو المصر على مقتضاها وهو من نحو ما تقدم من احاديث من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها الا ان هذا اكد في الحض على فعل ما هو خير لذكر الاثم فيه ان هو لم يفعل فالمعنى من حلف على يمين متعلقه باهله وفيها عليهم ضرر فحنثه على مقتضى يمينه اكثر اثما من تحنيثه ع وقيل الحديث على ظاهره وقيل انما هو اذا لم ير فعلها هو خير وبكفر والحديث في الحالف على قطع منفعه عن نفسه او عن غيره او على ذلك صله رحم او كلام صدق او فعل معروف او الحلف ان لا يتقوى على مسلم فان الله تعالى ولا يا تل اولوا الفضل منكم الايه الا ان تماد الحالف على شي من ذلك اما معصيه او مكروه تتحنيثه نفسه واخراجه الكفاره خير وجا بلفظ الاثم مع انه خير على القاتله لانه في مقابله على ذلك اثم واستعار لمخالفه لفظ الاثم او لاعتقاد عاص في تحنيثه نفسه اثم تو تعقب المفاضله بين الامرين من هذا الوجه **احاديث نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم قوله** انى نذرت في الجاهليه ع اختلف في الكافر ليسلم وقد كان نذر شيا من القرب التي تجب في الاسلام فقال الشافعي والبخاري والطبري والمغيره المخزومي يلزمه الوفا فيه وحملوا الامر في الحديث على الوجوب قالوا الا ان يكون النذر مما يتبعض الوفا به ففيه كفاره يمين على اصلهم في نذر المعصيه وقال مالك والكوفيون لا يلزم الوفا به لحديث الاعمال بالنيات وليس الكافر من اهل النيه واعتذروا عن الحديث بان الامر فيه للندب م او يكون التقدير نذرت في ايام الجاهليه ولم يرد وهو في ايام الجاهليه ط الاعتذار ان ضعيفان لانها خلاف ظاهر السياق وظاهر الامر وكذلك التعليل بانه ليس من اهل النيه لانه لا يلزم من عدم صحة العباده من الكافر لعدم شرط ادايها الذي هو الاسلام ان لا يكون مخاطبا بها وهي مساله خطاب الكافر بالفروع

والصحيح انهم مخاطبون بها لانه يصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط الممكن حصوله كما يكلف الكافر بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم مع عدم معرفته بالرسل وكما يكلف المحدث بالصلاة حال الحدث فيلزم الكافر النذر في حالة الكفر من عتق او صدقة وان فعلها في حال الكفر لم تسلم صحته له القربة واليه ذهب ع حكيم بن حزام وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان قوله ان اعتكف ليلة ع خص به من يجيز الاعتكاف بالليل وبغير الصوم والاصح لفيه لقوله في الرواية الاخرى انه نذر ان يعتكف ليلا والقضية واحدة فترد هذه لتلك ولا خلاف في صحة نذر اعتكاف يوم وان اليوم اسم لليل والنهار وانما اعتكف فيمن نذر اعتكافا قاصرا وقد سبق في كتاب الاعتكاف او عمل الاعتكاف الذي نذر على مجاورة وهي تسمى اعتكافا وتصح في الليل والنهار وبغير صوم

كتاب

صحبه ملك اليمين قوله ما فيه من الاجر ما يساوي هذه الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ع قيل الاستثنا منقطع اي لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عندي ان يكون متصلا باحد تقديرين اما ان يكون التقدير لا اعتقه لوجه من الوجوه الا لوجه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم التقدير الثاني ما في فيه اجرا اجر كفاره لكنه راى ان اجر الكفاره كفاف ضربه فلم يحتسب لنفسه في ذلك اجرا وقيل انه بنى الخبر تخفيفا للامر على نفسه فتاح قوله من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه ع لم يختلف فيما علمت ان ما يوقعه السيد بالعبد من الامر الخفيف ليس مثله يوجب عتقه واختلف فيما كثر من ضرب مبرح لغير موجب او حرق بنار او قطع عضو او فساده او فعل ما يشين فقال مالك واصحابه والليث هو مثله يوجب العتق وولاءه له ويؤدب السلطان من يفعله ذلك به وقال الكافة ليس مثله فلا عتق والحجة لمالك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الذي جدعه فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الجلاب المثله ان يوتر انفا حسنا في الجسد قاصدا لذلك وفي المدونة قطع الانملة مثله وقال ابن القاسم وابن الماجشون قطع الظفر او ضرس او سن مثله اصبع ليس في لسنها او الضرس الواحدة مثله وفي المدونة وليس الحرق بمثله الا ان يتفاحش منظره وهو يقيد ما اطلق القاضي من ان الحرق مثله وروى محمد قطع الاذن مثله معرف وابن الماجشون وكذلك شترها او خرم الانف ابن الحاجب وسم الوجه بنار مثله كلاف وسم الذراعين وفي وسمه بغير النار قولان كما لو كتب فيه بابره ومداد قال ابن وهب ذلك مثله وقال اشهب ليس بمثله لانه ربما عمل له ما يزول به ع واختلف عندنا في تبين العبد العلق بخلق اللحية والاسنة العلق بخلق الراس قلت قال ابن الماجشون ذلك مثله فيعتقان وقال مطرف لا يعتقان اللحمي ان كان يزول ويعود الى حاله ليعتقا ويمنع السيد من اخراج العبد للتصرف حتى تعود حالته والا عتق

قال ابن القاسم لا عتق بالمثله الا بكير وقال اشهب هو بنفس المثله حر وفرق بعضهم بهذا لتبين الواضح وغيره وشرط المثله القصد اليه كما ذكر الجلاب واختلف اذا اختلف السيد وعبده في ذلك فالذي رجع اليه يحيون ان القول قول السيد ورجحه اللخمي بانه ما ذون له في ضربه الادب بعد ان حلق على ما ادعى واختلف في الزوج يمثل بزوجته المثله البينة كنتف اللحيا وقطع اليد او شبه ذلك نتف العنبة تطلق عليه قال في المبسوط طلقه بائنة وقيل ثلاثا وقيل لا تطلق وكذلك الاقوال الثلاثة اذا باع الرجل زوجه او انكحها من غيره فرأى بظهره اثر ضرب فقال قد اوجعتك قال لا قال فانت حر كان ضربه ادبا الا انه تجاوز قدر ضرب الادب ولذلك ان الضرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

يظهره ثم راى انه لا يوجبه ما وقع فيه الا عتقه فاعتقه بنيه الكفاره ثم راى ان الكفاره اذا قتلت غايتها ان تكفر ذنوبا زائدة فيخرج راسا برأس او زيدا او اجر ذلك قال ما في فيه من الاجر شي ع والحديث عندنا على التغليظ على من لطم او تجاوز د ضرب الادب ليمنع الزجر عن ذلك ممن وقع في شي منه اشر وامر بان يرفع يده عن مملوكه عقوبة واد با على وجه التاديب ويدل انه على التاديب حديث شي يقرف لانه لو كان العتق فيما ليس بمثله واجبا حرم الاستخدام لانها حره قوله فاستخدموها تقدم انه يدل على العتق فيما ليس بمثله انما هو ندب قوله فمجز عليك الاجر وجهها ع اي عجزت ولم تجد ان تضرب الاجر وجهها وكان هذا من المقلوب وخير الوجه صفحته وما رق من بشرته وحرارة الحسن احسنه وما رق منه وحر كل شي افضله ويحتمل ان يكون عجزها بمعنى استمتع قوله اما علمت ان الصوره محرمه ع اي ذات حرمه ويحتمل انه يريد بحريم الضرب وهو اشارة الى الحديث الاخر بانها الصوره التي خلق على ادم واختارها الله لخليفته في ارضه وسياتي الكلام على حديث الصوره ان شا الله تعالى قوله في حديث ابن مسعود ان الله اقدر عليك على هذا الغلام ع هو حض على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ في الاقتدا بحكم الله عز وجل في عباده والتادب بادبه في كظم الغيظ والعفو الذي امر به قلت في قوله كظم الغيظ اعتراض قوله هو لوجه الله ع ليس فيه انه امر بعتقه ولكن راى انه ذا على حد الادب مما استوجب به عتوبة الله الا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله لم يسمع استعاذته الا الان لشده غضبه كما لم يسمع ندا النبي صلى الله عليه وسلم

احاديث قذف المملوك

قوله من قذف مملوكه بزنا حد له يوم القيامه الا ان يكون كما قال ع لم يختلف ان الحر لا يحد لقذف العبد ولا من فيه علقه رق كمدبر ومكاتب او معتق الى اجل او معتق بعضه او ام ولد في حياة السيد واختلف في قذفها بعد موته فقال مالك والشافعي والجمهور يحد لانها صارت حره وقال الحسن لا يحد ولعل ذلك قبل موت السيد واختلف عندنا اذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها وقال ابن الموا لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفش فلا يكون ام ولد وانما حد له في الاخر لانه وقت ارتفاع الاملاك وخلوصه لله الواحد القهار واستوا الجميع في العبودية قوله بني التوبه ع يحتمل انه سمي بذلك لانه تعبد بانها تستحب له بالنيه او بالقول وكانت توبه من قبلهم بقتلهم ويحتمل ان يريد بالتوبه الايمان اي بني الرجوع عن الكفر الى الايمان لان اصل التوبه الرجوع كما قالوا انا الحي الذي لا يموت يحيوا الله بكرا

احاديث

طعام المملوك ولباسه قوله كانت حله تقدم تفسير الحلة وانها الثوب على الثوب قوله بني رجل من اخواني ط يعني عبده واطلق عليه انه من اخوانه لقوله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم وايضا فلانه اخرج في الدين قلت وقيل لانهما الجميع الادم ع والاظهر انه عربي كانت امه امة لقوله رجل من اخواني كما بينه اذ لو كان عبدا لعيره بامه او بنفسه لكن قوله اخوانكم جعلوا تحت ايديكم يدل انه عبد وانبوذر سماه اخا لقوله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم واحتج به بعضهم على ان احد عين قذف عبدا والاحجة فيه ليس فيه قذف وانما فيه انه عيره بامه قوله فيك اجاهلية ط اي خصله من خصال الجاهلية لانهم كانوا يعيرون بالامهات وذلك شي ابطله الاسلام

بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس كلهم من آدم وآدم من تراب قوله اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ع حمله ابو ذر على ظاهره وكان يلبس غلامه مثل ما يلبس وهذا على الاستحباب ولا يجب عند اكل من الطعام ان يطعمه من كل ما يأكل من الادام وطيبات العيش بل اذا اطعمه من الخبز ما يقوته كان قد اطعمه مما يأكل ان من للتبعيض ط او على حذف مضاف اي من نوع ما تأكلون ولا يجب المساواة وانما الواجب ما يدفع به الضرر كما نص صلى الله عليه وسلم في قوله كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم والامر في الحديث انما هو للندب والحض على مكارم الاخلاق والتواضع حتى لا يرى لنفسه مزية على عبده اذ الكل عبيد الله والمال مال الله وكل تلك بعض بعضا انما ما للنفع واظهارا للحكمة د الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته او فوق ذلك او دونه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن العادة لم يحمل العبد على ذلك الا برضاه ك ت وقيل الواجب في ذلك قوت عبيد ذلك اليوم ولباسهم قوله فان كلفتموهم فاعينوهم ع فيه الرفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما يقدح وان كلف ذلك امر حتى لا يقدح ورواية من روى فليبعه وهو ارواء الصواب فليبعه قوله للمملوك طعامه وكسوته اي طعامه الذي يكفيه وكسوته التي تستره وفيه الحث على الرفق والاحسان الى المملوك لانه الحق الواجب له والزائد على ما يدفع الضرر من ذلك مندوب اليه كما قال في حديث ابي هريرة يقول لك عبدك اطعمني والا بعني وفي الكاف من الكسوة الكسر والضم والكسر افصح قوله في الاخر ولا يجره ودحانه قد يحمل انه من الولاية اي يقول ذلك اومن الولي والقرب والدنو اي تاسا كلفة حمله عنك فينبغي ان يشركه في الحضر منه قوله في الاخر فليبعه فليأكل معه ع هو على الندب والحض على مكارم الاخلاق لان الخادم تعلقت بنفسه بما صنع وتسم ريحه وقيل في الحاقه اذا هاب عاليه الاستبشار فلا يكبده فيه ولا يعنفه ولا يحونه اذا علم انه يأكل بينه ط وهذه كلها كانت خلقه صلى الله عليه وسلم فانه كان يأكل مع العبد ويطعم الخادم ويشاركهم في العمل ويقول انما انا عبد اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد قوله فان كان الطعام مشفوها قليلا ع المشفوه القليل قيل اخذ ذلك من كثرة التشفه عليه ووصفه بعد ذلك بقليل ع اي قليلا عند من يجتمع عليه وفيه ما تقدم من الحض على مكارم الاخلاق احاديث في بيع العبد سيده قوله ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ع تصرف العبد في المال دائر بين حركته في طاعة الله او طاعة سيده وطاعته لسيده طاعة لله فاجره متضاعف دائر فالتضعيف المذكور يحتمل انه كناية عن كثرة الاجر ودوامه بهذا المعنى ويحتمل انه التضعيف المعروف وان الله يثيبه على الطاعة مثل ما يثيب الحر مرتين لما امتحن به من الرق ورفقه العبودية كما صاعف ذلك الاسباب اخر من الامراض والاقامة بالمدينة وغير ذلك ك ت تقدم الكلام على هذا التضعيف في كتاب الايمان قوله في الاخر لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا عبد ع يدل على عدم وجوب الثلاثة على العبد امالا ولين فلعدم الاستطاعة لان ما نفقه مملوكه للسيد واما الثالث فلان المال الذي ينفق منه على الوالدين لانه لا يملك لانه انما يريد بها النفقة عليها وانما المراد الذي يرجع الى خلاص

والملائكة نيستوكي فيه الحر والعبد وقد يكون مراد ابي ذر بذلك تعظيم اجر الثلاثة وان الاجر في احدها اعظم من اجر العبودية وان بالعبودية لا يصل الى شيء من الاجر كيف قال ان ابا هريرة لم يمت حتى مانت امه لانه كان تعارض عنده الواجب وهو بر الام والقيام بامرها والنفل وهو حج التطوع لانه كان قد حج الفرض وقد قال مالك لا حج الا باذن امه خرج ويدعها وقد قال ايضا لا حج على العبد في فريضة ويستأذنها العامري والعامري قوله فقال كعب ليس عليه حساب كما مر من مذهب ع المراد القليل المال من ازهد الرجل يزهد زهادا اذا قل ماله ع والمعنى ليس على العبد اذا ادى حق الله وحق مواليه حساب يحتمل ان يكون قاله عن توقيف فيكون هذا العبد خصه بذلك كما خص به السبعين الفا المذكورون في الحديث في دخول الجنة بغير حساب ويحتمل ان يقوله عن اجتهاد او يكون كانه عن حسابه حسابا يسيرا من قوله واسب حسابا يسيرا ويستنده في هذا الاجتهاد انه للكثرة حسناته وانتفاؤها على ما تقدم ممن لم يحاسب قوله في الاخر نعما المملوك ع اي نعم شيء ما هو ادغمت احدى الميمين في الاخرى لاجتماعهما ك ت هي نعم التي للمدح وما نكره بعدها تمييز وقوله سيبويه والمملوك هو المخصوص بالمدح والتقدير نعم شيئا المملوك وزان قولك نعم رجلا زيد واعراب الجملة على ما هو مقرر في باب نعم تعرفه من هناك وان يوفي اما في موضع الدال على المملوك او في موضع الحال احاديث التسوية في العتق قوله من اعتق شركا له في عبد الحديث ع تقدم الكلام على ذلك في العتق قوله ولا وكس ولا شطط م الوكس النقص والشطط الجور شط الرجل واشط واشتط اذا جار وافرط في السوم او الحكم ع والشطط المجاوزة للحد فقوله تعالى فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط معناه ولا تبعد عنه من قولهم شطت الدار اذا بعدت قوله من اعتق شقصا له ع كذا ضبطناه هنا بالياء التحتية وتقدم في العتق شقصا بلا ياء وكذا يجيء هنا للعذري قال بعضهم وهو الصواب وكلاهما صواب شقص وشقيص مثل نصف ونصيف احاديث العتق بالقرعة قوله اعتق ستة مملوكين عند موته ط ظاهر في انه بتل عتقهم وقال في اخر اوصى بعتقهم وهذا اضطراب والقضية واحدة ويدفع بان يكون الواقع انه بتل عتقهم ويجوز الراوي فاطلق على ذلك لفظ الوصية حين راهم نفذ عتقهم بعد موت السيد في الثلث ويستوي في ذلك المبتل في المرض والموصي بعتقهم لان كلامنهما بعد موت السيد انما خرج من الثلث وانما يفترقان في الحكم في حياة السيد الوصية له ان يرجع فيها كخلاف التبتل قوله فجزاهم ثلاثة اجزاء ط لا يقال انه اعتبر في ذلك العدد لانه انما فعل ذلك لاتفاق قيمهم ولو اختلفت قيمهم لم يكن بد من التعديل بالقيمة قوله واقرع بينهم م صححه لمالك والشافعي واجد باعتبارا القرعة وسماه ابو حنيفة لانه راه من الخطر وقال يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في بقية الثلثين على اصله في عتق الشريك وحجتنا عليه الحديث لانه نص والنص لا يعارض بالقياس وايضا فقد ثبت في الشرع استعمال القرعة في الشركاء في المال وهذا منه فلا ينكر لان هنا حقين حق للعبيد في ان يعتق منهم ما كصهر وليس بعضهم اولى من بعض وحق الورثة لانهم بالموت ملكوا الحجر على الميت فهم كالشركاء معه فاذا اراد ايقاع تعلق لهم به حق بالارصاد فلهم الرد والقرعة تحققهم في المقاسمة ع وتقول ابو حنيفة قال صاحبه الا ان ابا حنيفة قال حكمي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مدة الاستسعا حكم المكاتب وقال صاحباه حكمه الحر والمشهور عندنا اثبات القرعه في المسئلتين في المرض وفي الموصي بعتقهم وفي الوارثه اثباتها في الموصي بعتقهم دون المسئلتين في المرض والعلة حمل روايه اعتق ستة مملوكين محتملا ان يكون المراد اوصى بوصيته كما على ان المراد اوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على ان روايه اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين محتملا ان يكون المراد اوصى بوصية ما ذكر فيها عتق ستة مملوكين قلت تقدم للقرطبي ما يشير الى ان الواقع انه بتل عتقهم وانه روايه اوصى يجوز فيها الوجوه ومدار الاحتمال الذي ذكر القاضي يشير الى ذلك ولما كانت القضيه واحده يمتنع فيها ان يكون الروايتين صحيحتين لاستحاله ان يكون العتق قبل الموت وبعده وتعين زياده احدى الروايتين الى الاخرى فجعل القاضي والقرطبي الواقع التبتل وما رواه الوصيه بما ذكراه ويظهر من قول اصبغ واى زيد والحارث العكس وان الواقع انما كانت وصيه ولعلم ذلك مما تسمع فاعلم ان صوره القرعه هنا اربع الاولى ان تبتل عتقهم في المرض ولم يحملهم الثلث الثانيه ان يوصي بعتقهم ولا يحملهم الثلث الثالثه ان يوصي بعتق بعضهم حملهم الثلث ولم يحملهم الرابعه ان يسمي منهم عددا ولا يحمله الثلث فالمشهور اعمال القرعه في الصور الاربعه وانتفاؤها بالمره في الوصيه دون التبتل فلو ان الواقع في القضيه عندهم انها وصيه لم يقترعوا والقرعه عليها كما انه لو الواقع عند المغيره في القضيه انها تبتل لم يقترع القرعه على التبتل ويشكل وجه المشهور في العموم من الحديث اذ لم يحتج به على ذلك الا لو صحت الروايتان وتقدم انهما لم تصحا لاستحاله ان يكون قبل الموت وبعده كما تقدم فلم يبق ان يحتج به الا بقياس احد الصورتين على الاخرى ونعني باحدى الصورتين التبتل ان كان هو الواقع في القضيه والوصيه ان كانت هي الواقعه في القضيه ع قال الشافعي والحديث حجه لجواز الوصيه بالثلث والرد على من يقول لا يصح بالثلث وقد تقدم ط وصفه الاقراع مذكور في كتب اللغه قلت وصفها هنا في باب القسم ان يقوم العبيد ويكتب قيمه كل عبد مع اسمه في رقعه ويطرح عليها بتسع اوطين ثم يخلط الرقاع ثم يقال لمن حضر ذلك ارفع منها رقعه فاذا فتحت فان كانت القيمه التي فيها مقدار الثلث عتق من اسمه فيها وتم العمل وان وجدت القيم اقل من الثلث اعيد العمل بان ترفع رقعه اخرى وهكذا ابدا حتى يقتضي الثلث تماما او جزء منها قوله وقال له قولا شديدا ع فسره في بعض الاحاديث بقوله لو علمنا ما صليتا عليها وفي اخرى وما دفنت في مقابرها د قال ذلك كراهيه لفعله وزجرا وتغليظا لغيره ان يتبع في مثله قوله في السند الاول كتب سيرين عن عمران بن حصين ع تعقبه الدارقطني بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمران ذكر ذلك ابن المديني د ولا تعقب على مسلم لانه ليس في هذا الترجيح فان ابن سيرين لم يسمع من عمران ولم يسمعه لم يقدح ذلك في صحة الحديث ان مسلما انما ذكره في الاتباع بعد ان ذكره بالطرق الصحيحه قبله وقد نبهنا على ذلك غير مره ع وقال غير ابن المديني خرج مسلم عن ابن سيرين عن عمران حديثين لم يصرح فيهما بالسماع حديث الذي عض يد رجل وحديث السبعين الفا ويقول في غير ذلك حدثت عن عمران بكيت عن عمران

كتاب المدبر

قوله اعتق عبدا ما عن دبر لم يكن له غيره ع معنى العتق عن دبر اي بعد الموت رد بركل شيء اخره والوصيه ايضا هي عتق بعد الموت الا ان الفرق ان التدبير عتق لازم الا ان يظهر ما يرده والوصيه ليست بعتق لازم فللموصي ان يرجع فيها قلت والذي يرد التدبير بعد موت السيد الدين السابق على التدبير واللاحق واما في حياته فالمذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرده السابق ع واجمعوا على جواز التدبير وهو والوصيه انما يخرجان من الثلث عند الكافه وذهب جماعه من السلف وذكر ابن التدبير خرج من راس المال قلت فبحسب ما تقدم قيل في حق المدبر انه حر معتق من الثلث بعد موت سيده خرج المبتل في المرض وبقوله لعبده لازم خرج الموصى بعتقهم لان للورثه ان يرجع كالمدبر على مذهبنا الكافه حسبما تقدم ع وصفه التدبير ان تقول انت حر عن دبر مني او دبر ذلك او انت مدبر بعد موتي وما يعلم انه تصد به اكساب العتق قلت وانما كان التدبير والوصيه مختلفين بحسب الحقيقه ولكنهما شديدا الاشتباه احتيج الى بيان الصيغ التي يتعقد بها التدبير وصيغه ما ذكر ع واختلف عندنا اذا قيد لفظ التدبير فقال انت مدبر ع وكذلك اختلفا اذا قال وهو صحيح غير مريد السفر اذا مت فانت حر هل هي وصيه او تدبير ولم يختلف اذا قال ذلك عند سفر او في مرض انها وصيه قلت هي مساله المدونه قال ابن القاسم هو على الوصيه حتى يريد التدبير وقال اشهب هو تدبير حتى يريد الوصيه وانتفا اذا قال ذلك عند سفر او مرض كما ذكر فان اشهب وكذلك هي وصيه اذا قال ذلك لما جاز لا ينبغي لاحد ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبه قوله لم يكن له مال غيره تبلغ ذلك البتي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني ع مذهب الكافه من الحجازيين والشاميين والكوفيين ان التدبير عتق لازم ليس لاحد ان يرجع الا ان يظهر ما يرده وذهب الشافعي واحمد وجماعه من السلف وروي عن عائشه انه ليس بعقد لازم وان للمدبر ان يرجع فيه وبيعه لحقته حاجه امر لا وعن الحسن وعطا ان لحقته حاجه فله ان يرجع فيه قلت ما روي عن عائشه هو ما ذكر الطبري انها باعت مدبره سحرتها فامرت ابن اختها ان يبيعها من الاعرابي ممن يسي ملكتها ويرد الثمن بعد موت السيد الذي السابق واللاحق واما في حياته فلا يرده الا السابق كما تقدم م واختلف اتباع من بعده بظاهر الحديث وبالقياس على العتق وتاول اصحابنا الحديث على انه بيع في الدين ولذلك تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه ولكن في السابي وابي داود فاحتاج سيده فباعه بثمانمايه درهم فقال له صلى الله عليه وسلم انتقها علي عيالك فانما الصدقه عن ظهر غنى وفي التمهيد فمات ولم يترك مالا غيره فباعه البتي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم وهذا كله يمنع ما قاله اصحابنا ع وفي السابي وابي داود ايضا اذا كان المدبر فقيرا فليبدا بنفسه فان فضل فعلى عياله وهذا كله غير مانع ان قضاه دينه واما اخذ ذلك في نفقه عياله من البدايه بنفسه واما روايه التمهيد انه مات فقد ذكرها غيره وغلط راويها وفي اية الحديث وقيل انه كان مدبرا معلقا متى ان مت من مرضي فانت مدبر وهذا كالوصيه يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه لانه عتق عن دبر من عمر الميت ولعل انما رده لما ان من سفهه اذ لم يكن له مال غيره قال وهو اصل في رد فعل السفيه وهذا عندي بعيد اذ لو كان كذلك لم يصرفه اليه البتي صلى الله عليه وسلم ثمنه ولا امكنه منه والاشبه انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجه في منع الصدقه بكل المال وقد تقدم واما ما في مسلم من انه لم يكن له مال غيره يفسر ذلك عليه كما فسر صدقه ابي لبابه بجميع ماله وقال يكفيك من هذا الثلث فقد قدمنا الصدقه بكل المال

كتاب الحدود

قوله خرجا باغيا انهما خرجا بعد العصر ووصلا قبل الليل قوله وجده قتيلا ولم نعلم باغيا انه قتل وطرح في عين او بير فاتي بهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلنا قوله ثم اقبل هو وخويصه

د المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن وله ابنا عم ومحيصه وحويصه ومحمد اكبر سنا من عبد الرحمن اخوا القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك سنا والدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابن عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصه لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى تكلم صاحبه ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصه قلت ومحمله عبد الرحمن انما كانت لانه صاحب الدم ومعنى كبر الكبر اي ليتكلم الاكبر كما تقدم في اكثر الروايات الكبر وهو من قولهم فلان كبر قومه اذا كان نسبه لجده الاكبر باباه اول من راه عشيرته ط وفيه ان المستحقين في حق شخص لهم ان يقدموا للكلام واحدا منهم واختلفوا بذلك اسنهم اذا كانت له اهلية القيام بذلك وبذا كما جاز في امامة الصلاة وانما قدم الاسن لقدمه في الاسلام وممارسته اعماله والتفقه فيه فان كان عربيا عرف ذلك فالمتصف بذلك احق منه وقد وفد على عمر ابن عبد العزيز وفد فتقدم شاب للكلام فقال عمر كبر كبر فقال يا امير المؤمنين لو كان الامر بالسن لكان هنا من هو اولى بالخلافة منك فقال تكلم فتكلم فابلغ قلت انما قال لكبر الكبر تكرمة للسن وخوف ان يستطيل الثاني ما يستحق قوله حلفون خمسين يمينا ط هذا على جهة الاخبار بالحكم على تقدير ثبوته لتسليمه ان وليا الدم لا انه حكم على اليهود في حال غيبتهم ثم انه صلى الله عليه وسلم بعد ان سمع الدعوى لم يحضر المدعى لهم نفيه من الفقه ان مجرد الدعوى لا توجب احضار الغرم حتى يحضر ما يتوقع من لطخ لما في احضاره من تعطيله عن شغله فاذا ظهر ما يقوي الدعوى وجب احضاره ليسمع دعواه قلت يرد انه لا يستشكل قوله ذلك بان يقال كيف سمع حجة احد الخصمين في غيبة الاخر لانه انما قال لما ذكر من انها تسلية وايضا فان المدعى عليه غير معين وايضا فان ذكرهم ذلك انما هو على سبيل الشكوى الى الله لا بالحجة وايضا فانه له صلى الله عليه وسلم مقام التعليم ومقام القضاء ولا يتعين في هذا انه للحكم وفيه عدم حصول القتيل للاكتفاء بالقرائن ع وهذه الايمان هي ايمان القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد احكامه وركن من اركان نصاب العباد واخذ به على الائمة وفقهاء الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به عليا يأتي وابطل الاخذ به فلم يثبت للقسامة حكما في الشرع سالم بن عبد الله والحكم بن عيينة وسليمان ابن يسار وقتادة وابن علية ومسلم بن خالد وابو قلابة والمكيون واليه يحا البخاري واختلف قول مالك في الاخذ به في قتل الخطا ط والمشهور عنه اثباتها فيه وعنه انه لا قسامة فيه ع وعلى اثباتها فالمستحقون بها في الخطا الدية واختلف في العدد فقال مالك واحد والشافعي في احد قوليه يجب فيها التصاص لقوله وتستحقون دم صاحبكم وفي الاخرى قاتلكم وفي الاخر يدفع اليه برمته ولا يصرف هذا التنزيل لانه قد مات ولا يخرج على تقدير رضاء اي دية صاحبكم لانه خلاف الظاهر قال ابو الزناد قتلنا بالقسامة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون والى الان ما علمنا احدا اختلف فيهم اثنان وقال ابو حنيفة والكوفيون والتابعي في قوله الاخر وجماعة من التابعين والصحابة ابو بكر وابن عباس وعمر ومعاوية لا يجب بها قصاص وانما يجب بها الدية قلت قال الحسن القتل بالقسامة جاهلية وقال النخعي القتل بها جور ع وعلى الاخذ به انما في الخطا فانما يحلفها الورثة على ما يأتي من التفصيل وانما

في العمد فمن قال لا يثبت بها الا الدية فانما يحلفها الورثة كما في الخطا واختلفوا هل يثبت بها القصاص من المبدا في الحلف فقال مالك الذي عليه الائمة من القديم والحديث انه انما يبدا بها المدعون وقال الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين وروي عن عمر ان المبدا المدعى عليهم قلت واختلف هاهنا فقال بعضهم ان حلفوا برئوا وقال الاكثر منهم يحلفون وتكون الدية ع واحتج الاولون بما ثبت من هذا الحديث من الطرق الصحيحة انه بدا بالمدعين فلما اوردها على الاخرين وابى فالحديث الاخر من طريق ابي هريرة البينة على المدعي واليمين على من انكر الا ان مسلما واضرابه فالقسامة انما تكون مع التهمة القوية على القتل ومع الشبهة تصارت اليمين له وايضا فالقسامة اصل في نفسها شرعت لحياة النفس ليرتدع المعتدي والدعاوي في الاموال على سنتها فكل اصل في نفسه يتبع ولا تطرد سنة لسنة وما احتج به الاخرون من رواية من رواية انه بدا بالمدعى عليهم قال المحدثون هي وهم من راويها ط واحتج القائلون بتبدية المدعا عليهم فانه الاصل المدلول عليه لحديث قوله للمدعي شاهداك او يمينه ولحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعا رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وبما في النسائي وابي داود في حديث الانصار نفسه انه قال لهم تأتون بينة قالوا لا قال لهم تحلف لكم يهود خمسين يمينا واجاب الجمهور اما عن حديث الانصار فان الرواية الصحيحة المستفيضة انه انما بدا فيه بالمدعين وما في النسائي وابي داود من ارسيل فلا تعارض الروايات الصحيحة المستفيضة واما عن الحديثين الاخرين فان القسامة اصل في نفسها شرع الحكم بها لتعذر اقامة البينة حينئذ لان القاتل في الغالب انما يقصد الخلوة والغيلة كالسارق وسائر الحقوق وايضا فانا لم نخرج عن ذلك الاصل لانه انما كان القول قول المدعى عليه في تلك الحقوق لقوة جنبته لشهادة الاصل له وهو ان الاصل براءة الذمة وهذا المعنى موجود هنا فانا لم نجعل القول قول المدعي الا لقوة جنبته باللوث الذي يشهد بصدقه فقد اعملنا ذلك الاصل ولم نطرحه بالكلية ع والايمان في القسامة خمسون لا ينقص منها لنص الحديث عليها في الخطا والعمد فان لم يكن للمرأة الا ورثة اخذ فرضها حتى تكمل الخمسين. وكذلك ان لم يكن الورثة الا نساء فانهن يأخذن فرضهن حتى يحلفن الخمسين يمينا على قدر المواريث قلت وانما وزعت كذلك لان الايمان هي السبب في حصول الدية فتوزع كما توزع الدية فان انكسرت يمين او اكثر فان استووا لا جزاء كملت اليمين على كل واحد من المنكسر عليهم وان اختلفت كالولد الوارث ابنا وابنة فالمشهور انه انما تكمل اليمين على صاحب الجزء الاكبر وقيل تكمل على كل واحد من المنكسر عليهم ع فان لم يحضر من الورثة الا واحد وغاب الباقون لم يأخذ الحاضر نصيبه حتى يحلف خمسين يمينا فاذا قدم الغائب لم يأخذ حظه من الميراث حتى يحلف نصيبه من الايمان ولا يثنى على الحاضر واما في العمد فان كان الاولياء خمسين حلف كل واحد يمينا فان كانوا اقل من ذلك او كان منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان على من علم كسب عددهم ويجزئ ان يحلف اثنان من الاولياء ولا يجزئ عند مالك اقل منهما فان كان الولي واحدا استحق بقدره من الدية وان لم يرث واختلف قول مالك اذا كان الاولياء اكثر من خمسين هل يحلف كل واحد يمينا او يقتصر على خمسين منهم وقال الليث لا قسامة في القسامة من ملأ انفس وقال الشافعي لا حلف في العمد والخطا الا اهل الميراث ولا يحلف على مال ولا يستحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدار على قوله لا يستحق بالقسامه في العمد القصاص وانما يستحق بها الدية واتفقوا على انه لا يثبت القسامه بمجرد دعوى الولي حتى يقترن بها شيء يغلب الظن بها كخبر عدل ثالث الذي تثبت به القسامه قال ابن الحاجب هو قتل المسلم الحر في محل اللوث فلا قسامة في الاطراف كقطع اليد ونفي العين لان ذلك ليس بقتل ولا في العبيد والكفار واللوث هي القرائن الظاهرة الدالة على قتل القاتل فلا قسامة لمجرد الدعوى كما ذكر حتى يوجد اللوث والدليل ما تقدم تفسيره ويصدق على كل واحد من السبعة التي ذكرها اللوث ع وصور التهمة سبعة الاولى قول الميت دمي عند فلان او هو قتلني او جرحني او ضربني وان لم يظهر اثر ثبت مالكا القسامه بذلك قال وعليه اجماع الائمة في القديم والحديث وشرط بعض اصحابنا ظهور الاثر وخالف مالكا في ذلك سائر الفقهاء ولم يوافقه عليه الا الليث وروي عن عبد الملك ابن مروان واختاره اصحابنا لان القتل حال تطلب فيها الخيلة والاستتار والاستئثار عند اخره عن عهده بالدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر واحج لما مالك بقضيه البقرة بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها الاية حي الرجل فاخبر بمن قتله قلت القسامه حلف خمسين يمينا او جزءا على اسبابه الدم وقال ابن الحاجب وسببها قتل المسلم الحر فلا قسامة في الاطراف ولا في الجراح لان سببها ذلك ليس بقتل قال في المدونة ومن اقام شاهدا واحدا على شيء من ذلك حلف يمينا واحدة وكمن الدية في الخطأ والعمد في القسامة وكذلك لا قسامة في العبد ولا في الكفار واللوث هي القرائن والتهمة الظاهرة الدالة على القتل فلا قسامة لمجرد الدعوى كما ذكر حتى توجد تلك التهمة ع واختلفوا في التهمة الموجبة للقسامة وصورها سبعة الاولى قول القتيل دمي عند فلان او هو قتلني او ضربني وان لم يظهر به اثر وهو فعل في هذا وفي ذكر العمد في ذلك كله وشرط بعض اصحابنا ظهور الاثر والا لم تكن قسامة فقول القتيل حتى من ذلك يوجب القسامه عند مالك واصحابه وعليه اجماع الائمة في القديم والحديث ولم يوافقه على ذلك الا الليث ولذلك عزا عبد الملك بن مروان وخالفها في ذلك سائر الفقهاء ولم يروا في حي من ذلك قسامة واحتج اصحابنا لمالك بان القتل حال تطلب فيها الخيلة والاستتار والموت عند اخره عن عهده بالدنيا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر واحج لما مالك بقضيه البقرة بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها الاية حي الرجل فاخبر من قتله قلت الغى القسامه بذلك ابن عبد الحكم ومن الاندلسيين عبد الرحمن بن مغيث وعبيد الله بن يحيى وقيل ان ادعاه على من لا يليق به لفضله وصلاحه الغيت تدميته والا اعملت قال ابو الوليد في المذهب ثلاثة اقوال المذكور لابن عبد السلام وانما خالف مالكا والليث سائر الفقهاء لان فيه قبول الدعوى دون بينة وقد علم ان الاموال اضعف حرمة من الدماء ومع ذلك لم تقبل فيه الدعوى فكيف تقبل دعوى القتل هذه الحجة الصعيفة قلت قيل كما احتاط للدماء ان تراق بذلك احتاط لها ان يضيع شيئان ما بين الاحتياطين اتلاف دم فاذ وهذا دم يراق الا ان كما قال بعض المتيطيين لا يقال لم لم يقتله احد الا ان يقال لم تقتلته قال قلت انما يمكن اصحابه بقتل رجل فلا ذهب به ليقتل حمل مالك يتطاول بعنقه وقد اضربوه فقال لاصحابه لا تظنوا اني ندمت في فتياي ولكني خفت ان يذهب من بيدهم فتضيع حدود الله قلت هذا سلم لانه في قصاص ثبت والقابل بالعمل به اذا لم يظهر اثر اصبغ وهو ظاهر الطلاق الروايات والقابل بالغائها حتى يظهر الاثر ابن كنانه واختاره اللخمي وابن رشد وبه العمل قال اللخمي الا ان يعلم انه ذكر ذلك بتهمة قتال ويلزم القرائن عقب ذلك وكان يتصرف متثاقلا عليه دليل المرض ومادى به ذلك حتى هلك واختبار

اللخمي هذا انفذت في مائة وتعت في قريب من سنة خمس عشرة وثمانمائة ارسل بها الى الخليفة العظم ابو فارس عبد العزيز بن الخليفة المرحوم ابي العباس احمد الحفصي فامر ان يمشي ما ظهر لي صوابه والثانية هي انه وقعت هوسته بين جاعتي مارغنه بالراء والغين المعجمة والنون ومزاته بالزاي والتاء المثناة من فوق وانكشف الجميع عن جرحى الفريقين فبعد ايام جاء رجل من مزاته الى العدول بسوسه واوى على جماعه مارغنه وليس به جرح ولا اثر ضرب حسبما ضمن ذلك شهود اللوم ثم مات من الغد ونص فتياي الحدسه اذا الزم المدعى القوائم عقب الهوسته او كان يتصرف تصرف مستكمل عليه دليل المرض ودام به ذلك حتى مات وكانت اعياد المارغنيين المدعى عليهم معترفه ولم تكن فيه المدعى هل البتديه والاخرى دافعه قال التدميه صحيحه وان لم يكن بالمدعى جرح ولا اثر ضرب ويستحقون قتل واحد او يقبلوا الدية الا ان يكون الميت اوصى ان تقبل الديه فليس لاولياء الدية هذا اختيار اللخمي في المسئله وليس ببعيد من الصواب والله اعلم وليس من التدميه البيضا ان البيضا التي ليس فيها سبب حي يسند اليه قول المدعى وليس فيها الا قول المدعى دمي عند فلان كقضيه اللوث واذا لم يكن من التدميه البيضا فلا رجح لتدميه قتيل الصف ولا يعترض على هذا بانه قال في المدونه ولا قسامه في قتيل الصف لان معناه عند الاكثر اذا كان ذلك بدعوى الولي واما بقول القتيل فانه يقسم وسيل عنها العين للغسا في التاريخ فاجاب بانها من التدميه البيضا التي جرى العمل على الغائها والبك الترجيح بين الجوابين والله اعلم بالصواب واختلف اذا قال الميت دمي عند فلان خطأ فلا لك في المدونه يقسم على قوله وفي الموازيه لا يقسم لمتهمته انه اراد عمدا ورشه وفي المدونه واذا ادعى الورثه خلاف دعوى الميت من عمد او خطأ فليس لهم ان يقسموا الا على قوله ولم اسمعه من مالك وفي الموازيه ان ادعوا خلاف قول الميت فلا قسامة لهم وليس لهم ان يرجعوا الى قول الميت وفي المدونه ايضا ان قال دمي عند فلان ولم يذكر عمدا ولا خطأ مما ادعاه ولاة الدم من عمد او خطأ اقسموا عليه واعقوه ابن حارث وفي المجالس عن ابن قاسم احسن من هذا ان قوله باطل وفي المدونه ايضا ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم خطأ فان حلفوا كلهم استحقوا ديه الخطأ بلفهم وبطلا الدم فان نكل بعضهم حلف المدعوا الخطأ فليس لمدعي العمد ان يقسموا ولا دم ولا ديه واختلف في تدميه الزوجه فظاهر المذهب انها كالاجنبيه وذكر ابن عتاب عن ابن دينار انه قال لا تقبل على الزوج الا ان يتعدد واحتج بان الله اذن في ضرب الادب في قوله تعالى واضربوهن قال فالذكر يريد ان يدعي فيه اصله الجواز والاتهام الحدود لا ما بين لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات وكذلك علموا الصبيان يضرب احدهم فيحلف له فيتعدد كطرف الشراك او عود الدره فيمتنع العين وانما عليه العقل لبيان ان يتعدد وكذلك على الزوج قال وهذا الذكر تعلمنا من شيوخنا ع الصوره الثانيه اللوث من غير بينه قاطعه لم تختلف قول مالك في ان شهاده الواحد العدل او اللفيف من الناس فان لم يكونوا عدولا فلا لوث وانما اختلف قوله في شهاده الواحد غير العدل وفي شهاده المراه هل ذلك لوث وجعل بعض اصحابنا شهاده النساء والصبيان لوثا وابا ه اكثرهم وجعل ربيعه ويحيى بن سعيد والليث شهاده الذميين والعبيد لوثا ع الصوره الثالثه شهاده عدل بجرح حي بعد حياته بينه ثم مات بعده قال مالك واصحابه والليث ذلك لوث واختلف عندنا في شهاده العدل الواحد هل هي لوث

والاصح انه لا ولير الشافعي والحنفيه في هذا قسامه وراوه القصاص ان ثبت بشاهدين **قلت** قال ابن حارث الا ان يكون ما شهد به العدلان من الجرح قد انفذ مقاتله فان انفذها فلا قسامه فيه وهو كمقتول والمشهور في شهاده الواحد انها لوث نفس عمل ذلك في المدونه وفي العتبيه لا قسامه فيه أبي عبد السلام واذا حلفوا من القسامه في شهادة الواحد فهل يكتفي بخمسين يمينا يقول لقد ضربه ولقد مات من ضربه او يحلفون يمينا واحده لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا لما مات من ضربه وقد يخرج الحتوق اليه في الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع في يمينه بين تصحيح شهاده شاهده ويمين الاستحقاق او يحلف لكل واحد من الامرين يمينا يستحقه في ذلك انظر **قلت** في احكام ابن سهل من قام بشاهد باستحقاق شيء حلف مع شاهده ان حقه لحق ثم حلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فجعل عليه يمينين حكاه ابن حبيب عن مطرف واصبغ بن سهل والذي جرى به العمل جمع الدعاوي في اليمين الواحده واختلف في شهاده واحد على اقرار القاتل بالقتل فقال اشهب فيه القسامه وفي الموازيه لا قسامه ع الصوره الرابعه وجود المتهم بضرب القتيل اثبتا من جيبه او معه آله القتل او عليه اثره كالتلطخ بالدم وشبهه قرره ابن وهب وقاله ابن عبد الحكم هو لوث وقال الشافعي خمسون وقال ذلك اذا لم يوجد بمكان واحد ولا به اثر يسير قال ومنه اذا وجد في بيت او صحراء او لص معاهم وتفرقوا عن قتيل فوجد اكله سبعه توجب القسامه **قلت** روايه ابن وهب ذكرها ابن اللباد ولا بها المذهب قال واذا وجد قتيل وبقربه رجل وبيده الة القتل او عليه ثياب دم القتيل او عليه اثر القتل فذلك لوث يقسم معه وذكر الطرطوشي في كتابه المسمى بسراج الملوك حديثا شرح بعرف العلماء قال وقعت عندنا بالعراق قضيه لو سمع بمثلها فيما سلف وهو ان جزارا اضجع كبشا ليذبحه فتخبط بين يديه فانفلت فقام في اثره بطلبه فدخل خربه فوجد فيها رجلا مذبوحا يتشحط في دمه فتفزع وولاها دبرها فلقيه الاعوان والرجال يطلبون القاتل فاخذوه وبيده السكين وقد تلطخ بالدم فرفع الى السلطان فسأله هل قتل فاعترف اعترافا دون اشكال فامر به ليقتل فاخرج وقد اجتمع الناس لذلك فلما هوى به قال رجل من عرض الناس لا تقتلوه فاخذ ورفع الى السلطان فقال له لم اعترفت وانت بريء فقال واي شيء اصنع وانا رجل مقتول في حزبه وانا خارج منها وبيدي السكين وانا ملطخ بالدم فقلت ان انكرت لن يقبلني وان اعتذرت لن يعذرني فجلا سبيله فانصرف واخذ في يمين قرب للقتل بقسامه فقال رجل انا قتلته فقال ربيعه ومالك وابن عبد الحكم واصبغ يقتل الرجلان هذا بالقسامه والاخر بالاقرار وقال ابن القاسم لم يقتله رجلان وانما قتله واحد فيقتل واحد ويترك الاخر واذا قتل المقر فاخلف قول ابن القاسم هل يقتل بقسامه او بغير قسامه ع الصوره الخامسه قتيل الصفين تقتل الفئتان فيوجد بينهما قتيل لا يدرى من قتله فعنه عندنا روايتان الاولى للاولياء ان يقسموا على بعضهم او على من يدعي عليه الميت كان منهما او من غيرهما والثانيه لا قسامه فيه وانما فيه الدية على الطائفه المنازعه لطائفته ان كان منهما او على الطائفتين ان كان من غيرهما وبالقسامه قال الشافعي وقال احمد يحلف على الغيب المنازعه وان عينوا رجلا نفيه القسامه **قلت** الروايه الثانيه في المدونه قال فيها ولا قسامه في قتيل الصفين لكن اختلف فقيل معنى قوله لا قسامه اذا عينه الاولياء واما ان عينه المقتول فعليه القسامه وقيل لا قسامه مطلقا عينه المقتول او الاولياء وعلى الاول العمل لدونه الاكثر ووجه ابن عتاب رواية القسامه فان وجوده منهما يغلب على الظن ان قتله ليرتفع عنهما وذلك لوث ووجه الروايه الاخرى بان القسامه لا تكون الا مع لوث في مسنا اليه معين فان اللوث اذا تعلق بواحد معين اثر في القسامه اما اذا تعلق بجماعه على انها تقاتل واحدا منهما غير معين فلا يوثر ع الصوره السادسه قتيل الزحام قال مالك دمه هدر وقال الشافعي فيه القسامه والديه وقال التوزري واسحق عقله في بيت المال وعن عمر وعلي مثله وقال الحسن والتوزري عقله على من حضر **قلت** الذي حكى ابو عمر عن الشافعي انما هو لا شيء فيه كقول مالك ع الصوره السابعه القتيل يوجد بمحله نوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والشافعي دمه هدر الا ان توجد رجل الرجل وبقيته في محله قوم ليلتهم به قال الشافعي الا ان يكون مثل قضيه الانصاري التي حكم فيها صلى الله عليه وسلم للمدعاه الطاهره من الانصار واليهود وخيبر مختصه باليهود ليس فيها غيرهم وخرج عبد الله بعد العصر فوجد مقتولا قبل الليل وقال احمد نحوه وقاله الشافعي على مذهب مالك وذهب ابو حنيفه ومعظم الكوفيين الى ان في القتيل يوجد في القريه والمحله القسامه ولا سبب عندهم من الوجوه السبعه للقتيل سواه الا ما الصوره التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلف فيها خمسون رجلا خمسين يمينا ويستحقون الديه على ما تقدم من مذهبهم في العمل بها وذلك اذا وجد القتيل وبه اثر والا فلا قسامه فيه وان وجد القتيل في مسجد اهل المحله فالديه في بيت المال اذا ادعوا بذلك على اهل المحله وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحله يوجب القسامه وان لم يكن به اثر على ما تقدم من مذهبه وقال داود لا قسامه الا في العمد دون الخطا على اهل القريه الكبيره والمدينه وهم اعدا المقتول **قلت** في المدونه وان وجد قتيل في قريه تومر او داريم لا يدرى من قتله فديته هدر ولا ديه في بيت المال ولا في غيره ابن يونس يريد ان لم يوجد معه احد وان وجد معه رجل عليه اثر قتله قتل به مع القسامه ابن رشد ولو وقع مثل قضيه الانصاري في زماننا لوجب الحكم به ولم يصح ان يتعدى الحكم **قلت** وكان شيخنا ابو عبد الله يحكي انه اتفق في داره ان جاء طفلان يسرقان القمح من المستودع فرآهما القرمود فسقطا فاما قال وكنت غائبا بالموضع المسمى بالجزيره واتشر الخبر فرفع سود الامر الى القاضي اسحق بن عبد الرفيع فامر باحضارهما واهدر دمهما **قوله** قالوا كيف نحلف وما شهدنا ولا حضرنا ع توقفوا عن اليمين فما لم يحققوا واقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك لا نفيه ان ايمان القسامه لا تكون الا على البت او القطع بمعاينه او خبر تواتر او صحة دليل او قرائن احوال فكما لا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما علمه باحد هذه الوجوه الاربعه لا بما ظنه فكذلك الحلف في الحقوق وكذلك الصغير اذا كبر والغائب اذا قدم لا حلف في ميراثه الا اذا علم انه لا يجوز حلفه على غير العلم **قلت** قال في المدونه وايمان القسامه على البت وان كان احدهم اعمى او غائبا حين القتل يحلفون في المجموع لان العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينه ولانه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر **فصل قلت** الشهاده على البت غير الشهاده على العلم فالبتان ينقطع ما يشهد به ويستبقنه ولا يقيد شهاده بذلك كما يقول في شهاده الاستحقاق ولو شهد فيها على البت كانت بينه زور فالشهاده في الحقوق لا تكون الا على البت

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما ذكرنا في بينة الاستحقاق والعدم وبينه غيبة الروح وانه لم يترك لها نفقه فانه انما يشهد فيها على العلم والادراك قال مالك في كتاب الاستحقاق كما تقدم واذا اوجبت في غير ذلك الا على العلم والبت والقطع فالعلم على قسمين ضروري ونظري فالضروري ما استند الى احدى الحواس الخمس فيستند بما سمع وبما ابصر وباشم وبما ذاق وبما لمس والنظري ما استند الى النظر الصحيح كالشهادة بحدث العالم ووجود الصانع ووحدته فان كلا من الثلاثة انما هو معلوم بالنظر ومن هذا المعنى في المسائل المتقدمة شهادته بحرمة ما نهى صلى الله عليه وسلم استتركا الغرس من الاعرابي حين اشترى منه نخلا الاعرابي ان يكون باعها من النبي صلى الله عليه وسلم حين اعطى فيها ثمنا اكثر مما باعها به لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حرمته حصر الشرا ولكن لما راى انه صلى الله عليه وسلم ثبت صدقه بدليل المعجز علم بهذا النظر الصحيح انه لا يقول الا حقا فاشهد رضي الله عنه الا وهو عالم بامر الشهادة وطرق ثبوتها وخصه صلى الله عليه وسلم بان جعله منزلة اثنين ومنه ايضا ما روي عن عمر في الرجل الذي سمع ابو هريرة انه قال الخمر فقال عمر لابي هريرة اتشهد انه سترها فقال اشهد بانه قاها فقال عمر ما هذا التعمق فلا وربك ما قاها حتى سترها فراى عمر ان النظر الصحيح يقتضي انه سترها لان التي يستلزم الشرب وتوقف ابو هريرة ان يزيد على ما راى بانه يحتمل ان يكون انما تقيأ لكن احتمال ان يكون اكره على شربها وكذلك ما يسقط الحد ان ثبت ولم يلتفت عمر الى ذلك لان الحكم اذا وجب بسبب ظاهر فلا يرفع بالظنون المتوهمة لان الظن لا يغني من الحق شيا وما جاء فقد تلخص ان الشاهد لا يشهد الا على علم ضروري او نظري وتقدم مثله القسمين والى القسم يرجع ما ذكر القاضي من المعاينة وخبر التواتر والدليل الصحيح وقرائن الاحوال فالمعاينة وخبر التواتر يرجعان الى ما علم ضرورة لان المعاينة التي ذكر هي كما علمنا باحد الحواس وليس يعني بها ادراك البصر فقط وانما خبر التواتر فانه من متعلقات السمع لا غير كالشهادة بوجود حلة فان الشهادة بوجودها صحيحة لمن لم يرها لانه لما كمر عليه سماع وجودها من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب على وجودها ضرورة لان خبر التواتر يفيد العلم والعلم الحاصل عقيبه ضروري على الصحيح وما علم بالدليل والقرائن يرجعان الى العلم النظري اما ما علم قبيل الدليل الواضح ومثاله ما تقدم من شهادته حرمته وكذلك ما علم من قبل الامارات لانها ادلة نظرية ومثاله شهادة الاطباء بعدم العيب وحدوثه وشهادة اهل المعرفة بقدم الصور وحدوثها فانهم لا يشهدون في ذلك الا بالنظر الصحيح **قوله** حلف يهود خمسين يمينا ع هذا ايمان القسامة ردت علم **قلت** قال في المدونة وان نكل ولاة الدم عن القسامة ردت الى المدعى عليهم فان حلف خمسين يمينا برئ وان نكل حبس حتى يحلف الخمسين وقال اشهب ان نكل كانت عليه الدية وفيه ان من وجبت عليه يمين في دعوى فنكل عنها ان المدعي لا يستحق شيا بنكول المطلوب حتى ترد اليمين على المدعي ويحلف وهذا قول مالك والشافعي وعمر وعثمان وجماعة من السلف وقال ابو حنيفة واحمد والكوفيون يقضى له دون رد يمين وقال ابو ليلى يوخذ باليمين **قلت** انما كان لا بد من حلف الطالب لان الاصل في الحقوق على مذهب مالك انها لا تستحق الا بشاهدين او بشاهد ويمين او ما ينزل منزلة الشاهد مع اليمين والذي ينزل منزلة الشاهد هو السبب المتوجه للمدعي ومنه نكول المطلوب الذي ذكرنا انه اذا نكل المطلوب قويت دعوى المدعي فيحلف مع النكول ويستحق وان نكل الطالب سقط الحق لان الحق يثبت بسبب واحد من الاسباب المتوجه للمدعي ومن ذلك اختلاف الزاهر والمرتهن في قدر الحق فالقول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع اكثر من قيمة الرهن

لان الرهن كشاهد ومن ذلك اذا اختلف الزوجان في المسبين وتدارءا الستر كشاهد ومن ذلك حيوة المدعى فيه اذا ادعى بقاءها بيده او نكاحا فاتت بفتاها فالقول قول الحاوز مع يمينه كذلك وسواء التي بيده ان الحوز كشاهد ومن ذلك معرفة العناصر في اللقطة كذلك صاحبها ويستحق ان معرفة العناصر كشاهد ع وفيه ان ايمان القسامة اذا ردت لا تكون اكثر من خمسين يمينا يحلفها خمسون رجلا من المدعي علم ان بلغوا ذلك وان كانوا اقل ردت علم الخمسون وروي انها تقاسم وابى وهب لا يحلف المدعي علم معهم وانما يحلفهم واذا لم يوجد من يحلف فيحلف خمسين واحلفوا هل لهم ان يستعينوا بوليهم فقال الجيره وعبد الملك وغيرهما لهم ذلك وروي عن ابن القاسم لا يحلف معهم احد وانما يحلفها هم كانوا واحدا او اكثر وقال الشافعي لا يحلف الا المدعي علم كلف كل واحد خمسين يمينا وهو معنى روايته عندي على ما تضمن الموطا وقال في الموطا اذا كان المدعي علم نفرهم عدد حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا يقطع الايمان علم لانه كما لا يستحق درهم احد بالقسامة الا بخمسين يمينا كذلك لا يبرء الا خمسون يمينا يحلفها هو او يحلفها عنه اولياه ط والصحيح ان لا يحلف معهم غيرهم لان من لم يدع عليه ليس له سبب يتوجه عليه به اليمين وايضا المقصود بهذا اليمين براءة من المدعى وليس يدع عليه درك وايضا انما يمين ان وليصر لم يقبل وهي شهادة على النفي لا تقبل وايضا فلقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قوله** قالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار ط استبعد واصدقهم بان كفرهم يحرمهم على الايمان الكاذبة التي فاجره فلذلك لم يقبلوا ايمانهم ولو قبلوها لصحت اذ الحلف انما كفر اذا وجبت عليه يمين يحلفها ثم مشهور قول مالك في صوره حلفه ان يقول بالله الذي لا اله الا هو ولا يريد كما يحلف المسلم وروى ابو قدرة عن مالك يقول اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ويقول النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وهذا القول احرى على الاصول لانه اذا اجبرنا النصراني على ان يقول بالله الذي لا اله الا هو وهو لا يعتقد الوحدانية فقد جبرناه على الخروج من دينه ونحن عاندنا عليه **قلت** قال في شهادة المدونة واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو ولا يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى ويحلف المسلم فيما له بال في الجامع في اعظم مواضعه ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا عند منبره صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر ويحلف اليهودي والنصراني والمجوسي حيث يعظمون من كتابهم وبيوت نارهم **قوله** فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اعظم عقله وفي الاخر وداه من عنده ع حين نزه الانصار انفسهم عن الحلف اذ لم يحضروا واما استحلوا ايمان اليهود لعدم مبالاتهم بالحنث وتحوفهم ان يكون ذلك ارعبه لا عيا لم المسلمين اذ اعلموا انهم لا يلزمهم الا اليمين فحين راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وداه من عنده ومن بيت المال تفضلا وكرما وقيل انما فعل ذلك خوف العادية لانه خاف ان يكون في نفوس الانصار والهود ما هو اعظم فراى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بان وداهم من عنده **قوله** برمته ع اي بالحبل الذي في عنقه وكتف به اي يسلم بذلك لاولياء المقتول وهل هو استعاره من الحبل الذي كحبل في عنق البعير لينقاد به يقال اخذته برمته اي جملة ط هو بضم الراء واصله ان رجلا سلم رجلا حبل في عنقه لمن يقتله لم صار يقال ذلك لكل من سلم شيا بكليته ولم يبق له فيه تعلق واما الرمة بكسر الراء فالعظم البالي ومنه سمعان من يحيي العظام وهي رميم وهو محمله على العود وسلم لقوله في الاخر وتستحق دم صاحبكم وفيه ان القسامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تكون الا على واحد وهو قول احد ومشهور قول مالك فيقبل ذلك الواحد ثم حلف لنا قول خمسين
فيما ثم يضربون ويسجنون عاما ثم يستردون وعن مالك ايضا يقسم على الجميع ثم يحلفون واحدا للقتل
وقاله ابن سريج من اصحاب الشافعي لكنه يقول يوخذ الباقون بما يعينهم وقال المغيرة يقسم على الجميع
ويقتلون كالشهادة القاطعة كذا حكي عنه بعضهم وحكي عنه بعضهم يقسم على كل واحد منفردا ويقتل
ثم كذلك حتى يتم وقال الشافعي في القديم يقسم على الجميع ويقتلون **قوله** فدخلت المربد يوما
يوما فرفضتني منها ناقة **ع** المربد موضع اجتماع الابل وتحبس والمربد الحبس وانما ذكر هذا
تخفيفا لضبط القضية لانه كان حينئذ صغيرا **قوله** فوداه **د** هو بتخفيف الدال اي دفع
ديته **قوله** في الاخرى هي يومئذ صلح **ع** يعني بعد الفتح وابقا اليهود فيها للعمل عليها تقدم وجاء
انما اراد بهذا انه حين كانت تركت علهم احكام المسلمين وحين لم يكونوا حربا **قوله** فتبرز بكر
يهود **د** اي يبرزون اليكم من دعواكم **قوله** في سربه **ع** هي الحوض تكون في اصل النخلة وجمعه
سرب بفتح السين والراء **ط** والمفرد ايضا كذلك **قوله** لقد رفضتني منها فرفضته **م** هي الناقة
الهرمة وهي ايضا العرض والعارض والعارضة وقد فرضت بفرض بفتح الراء في الماضي وكسرها
في المستقبل **ع** ولا معنى لتفسير من فسرها بالمسنة الهرمة وانما المراد ناقة من النوق المفروضة
وجمعها فرائض ويسمى بها خذ من الدية والزكاة فرائض لانها واجبات مقدرة واصل الفرض
التقدير وقال بعضهم الفرض التوقيت وكل فرض واجب موقت فهو مفروض والفرض العلامة
قال غيره ومنه فرضا يفرضا اي موقتا وقوله تعالى وتفرضوا لهن فريضة وفرض الحاكم النفقة
اي قدرها وفاية تذكر مثل هذا ليبين انه ضبط الناقل لانه كان حينئذ صغيرا **قوله** وعن
او فقير **ع** فقير النخلة حفرة تكون للنسيل حولها اذا حولت وهو اشبه لموافقته السربة
والفقير ايضا القناة وهو حفر يتخذ للسرب الزرع يجعل للماء تحت الارض كفم البئر **قوله** في سند
الاخر سعيد بن عبيد **ع** سعيد بن عبيد بكسر العين وبالياء هو المحفوظ وفي نسخة ابي العلا
سعد بسكون العين **ع** لم يذكر البخاري والدارقطني وغيرهما الا بكسر العين ولم يذكروا فيه
خلافا قال البخاري سعيد هذا هو ابو الهذيل الطائي كذا في **قوله** قوله من ابل الصدقة **ع** قيل هذا
وهم من راويه لان هذا ليس مصرف الزكاة والاصح رواية من روى من عنده او من مال الني وقيل
يجمع بان يكون تسلفها من ابل الصدقة حتى يودي المستحقها من الني وعند بعض العلماء انه يجوز صرفها
في المصالح العامة وهذا منه وقيل اعطاهم استيلافا لليهود فيكون اعطاهم من المولفة قلوبهم وقد يكون
اولئك المتولون محتاجين ممن تباح لهم الصدقة **د** وهذا التاويل باطل لان هذا القدر من الزكاة لا يعطى
للواحد وحمل المرورذي من اصحابنا الحديث على ظاهره وقال تدفع في مثل هذا وقال جمهور اصحابنا الغني
انما استراها من ابل الصدقة ممن صارت بيده اما ان يودوا صاحبكر واما ان يودوا ثمن حرب **د**
معناه اذا ثبت القتل بتسامد فاما ان يودوا صاحبكر اي يدفعوا ديته واما ان يعلموا انهم ممتنعون
من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا **كتاب المحاربين**
قوله الحرابة احد انواع الجنايات متعدده منها السرقة والقذف والسرب والزنا

وغير ذلك وخص الشافعي هذا النوع منها باسم الحرابة لشدة حرجه لعموم قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية **م** واختلفوا ما المراد بالاية وبماذا سببت نزلت تقبل في العرنيين
وقيل في المرتدين وقيل في الكفار اذا انتضوا العهد وحاربوا واحتج قائله بانها في محاربة الله
ورسوله لا تكون مع الايمان وقيل في المحاربين من المسلمين لقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم والكافر يقبل اسلامه قبل القدرة عليه وبعدها **قلت** عمر التي الحرابة بانها الخروج لاخافة
السبيل لاخذ مال محترم لمكابرة قتال او اذهاب عقل او قتل خفيه او بمجرد قطع الطريق لا مرة ولا
مرارة ولا عداوة بينه وبينه او اذهاب عقل بدخل قول مالك في المدونة والحنابلة والليث يستوي
الناس السكران لما حذوا اموالهم محاربون وبتوله او قتل خفيه يوخذ قول ابن القاسم فتل
العشيلة حرابة والعشيلة قتل الرجل خفيه لاخذ ماله وبتوله او لمجرد قطع الطريق لغير مال محارب
فتوله لا ادع لها ولا اخرجون الى الشام وانظر قول سحنون في السارق يا خذ المتاع فيطالب رب
الدار نزعه منه فيكابره بسيف او عصا حتى خرج او لم يخرج وكثر عليه الناس هل هو محارب
لان الاربعة التي اشتمل عليها التعريف مرجح والاظهر انه خارج من **قوله** فاجتووها **ع** فسره
في الاخر بانهم استوخموها ولم توافقهم **م** معناه كرهوها لسقم اصابهم اخذ من الجوا وهو داء في
الجوف **ط** يقال اجتوى البلد واستوبله واستوخمه اذا سقم فيه **قوله** ان شئتم ان تخرجوا
الى ابل الصدقة **د** ذكرها ابل الصدقة وفي غير مسلم انما لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل
صحيح لان بعضها من ابل الصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف اذن للعرنيين في شرب
ابل الصدقة قيل لبنها للمحتاج من المسلمين وهؤلاء محتاجون **قوله** فشربوا من ابوالها وابانها
ع محمله المالكية في طهارة فضله ما يوكل لحمه ومن يرى كباستها احتج به على جواز التداوي بالمحرمات
للضرورة **د** مذهبنا كباستها واجاب اصحابنا عن الحديث بان شربهم لها كان لضرورة التداوي وهو
عندنا جايز مثل كل جسم بما اعتاد فان هؤلاء القوم اعراب بادية عادتهم شرب ابوال الابل والبانها وملازمة
المجاري فلما دخلوا المدينة فارقوا عاداتهم اعتراهم فرضوا فارشدهم صلى الله عليه وسلم لذلك فلما
رجعوا الى عاداتهم صحوا وسمنوا **قوله** وسمل اعينهم **م** ويروى بالواو فقيل هما بمعنى واحد وقيل معنى الواو
فقاها بمسامير محميه ومعناه الاول فقاها بشوك او غيره قال ذو الرمة

فالعين بعدهم كان حداقها ... كحلت بشوك فهي عور تدمع

واختلف في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله الاية قيل نزلت في العرنيين وقيل في كفار انتضوا العهد
وحاربوا واحتج قائله بان المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الايمان وقيل في المسلمين لقوله الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم لان اسلام الكافر يقبل بعد القدرة عليه وبعدها ذهبنا ان الامام مخير
في احد الاربعة التي تضمنتها الاية وهي القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي وهذا التخيير ما لم
يقتل فان قتل فالمشهور انه لا يدمن قتله **ع** وقال ابو مصعب التخيير باق وان قتل وهو قول
ابي حنيفة **م** وجعل الشافعي الاربعة على الترتيب وقال ان قتل ولم يا خذ مالا وان اخذ المال وقتل قتل

وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع والنفي والحبس بمن لم يبلغ جرمه الى ان يستحق ذلك واحتج له اصحابنا بان الضرر مختلف فلا تكون عقوبته متساوية فجعلها مترتبة على افعالهم وروى ابو داود ايما مرتبة على صنائعهم فقال يقتل ذو المال والدم ويقطع ذو البطش والقوة ويعزر من عداهم

قلت قال النخعي في الاربعة يروى الاكثر انما نزلت في الترتيب وذكر طائفة في الترتيب غير الترمذي القاضي قال وروي ابو وهب انها على التخيير قال في الموازية وليس التخيير الى الامام وانما هو على اجتهاده ومشاورة اهل العلم فيما يراه اشد صلاحه وفي المدونة وليس كل المحاربين سواء منهم من يخرج لبعض او خشبه وشبه ذلك فيوخذ على ذلك الحالة بحسب الخروج ولم يخف سبيلا ولم يأخذ مالا فهذا ايدا اخذ فيه بايسر الحكم لم ار فيه باسا وذلك الضرب والنفي والسجن في الموضع الذي ينفى اليه وليس للامام ان يعفو عنه

فصل واختلف في صور فعل الاربعة فاما القتل فقال النخعي يقتل بالسيف او بالرمح لا بصفة تعذيب ولا بالمجاورة ولا بالرمي من شاهق واما الصلب فصلب قائما ومنكوسا وتطلق يداه وظاهر القرآن ان الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب انه مع القتل ثم اختلف فقال ابو القاسم يصلب ثم يقتل مصلوبا بالطعن وقال اشهب يقتل ثم يصلب محمد لو حبس ليصلب فمات في السجن لم يصلبه الامام ولو قتله انسان في السجن قتل الامام صلبه ابو الماجشون ولا يكن اهله من انزاله وسئل حتى يبلى على خشبته او تاكله الكلاب اصبغ لا باس ان كان لاهله ان يكفنوه ويصلي عليه ويدفن سحنون اذا قتل وصلب انزل بين ساحته ودفع لاهله وقال ايضا ان راى الامام ابقاءه ثلاثة ايام ليزجر جاز ان يفعل اول صلي عليه ثم اعاده الى خشبته واما القطع فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد قطع ما بقي واما النفي فقال ابن رشد اصله فيه قوله في سجن سطوف انه السجن وقال ابو القاسم ورواه هو ان ينفى من بلده الى حيث قدر ما تتم فيه الصلاة وسجن فيها الى ان تظهر توبته وقال عنه سواء سجنه حتى تعرف توبته بما يعرف من غالب امره ولا يقبل ذلك لمجرد الظاهر لانه كالمكره بالسجن فيظهر السنة ليخلص نفسه فلا يجد باخراجه ولو علمت توبته حقيقة قبل طول امره لم يخرج لان طول سجنه احد الحدود الاربعة وقال ابو الماجشون النفي ان يطلبه الامام لاقامة الحد عليه فيهرب هو وربه هو النفي بعد القدرة عليه وفي النوادر ابو مصعب هو ان ينفى من قراره ثم يطلب فيختفي ثم يطلب ابدا ولا ينفى لبلد الشرك

قلت كان الحرف في تونس هو ان ينفى من عماله الامير الذي يكون ينفى منها الى المشرق فينفث اهل المشرق لا يحل لكم ان تجعلوا الينا مثل هذا انه من اهل الفساد فاجيبوا ان مفسدته ليست لتحققه الوقوع عندكم فانه لا يعرف بتهوركم ولا خطوطهم الا بعد مدة وعسر وقد يجيء اليكم فلم ينفث اليكم مفسدة تحققه قيل ويدخل النفي الى ستر هذا قول مالك في الدواب العاديه في الزرع انها تعرب الى بلد لا زرع فيه واذا نفى المحارب الى بلد فلا يدان يصحبه من يبلغه الى كل البلد ولو جرت العاده بالنفي في المراكب ولما كان الحكم ان المحارب ضامن لكل ما اخذ اصحابه قال بعض الشيوخ ان توبته متعذرة لانها لا تتقرر حتى ينفى مقدارا طويلا ثم يحلف عن جميع ما بيده ويتصدق به اذا جهلت ارباب ما كان بيده وكان الشيخ الصالح ابو الحسن الصدفي اذا اتاب بعض اعراب افريقية لا يقول له من اين لك هذا الا ما تركك الفلس وكان معاصر الشيخ الفقيه ابو عبد الله الرماح من شيوخنا فقال تركك له بعض ما له حسنة تنفيرهم عن التوبة وكان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يصوب فعل العبدي

فصل واذا كان حد الحرابة ما تضمنته الاية من

الامور الاربعة وكان ما في الحديث غير ذلك انتقل الى تاويله واختلف في تاويله

ع قال بعض السلف كان هذا قبل نزول الاية والنهي عن المثلة فلما نزلت الاية نسخ ذلك واستقرت الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم كذلكا فعلوا بالرعاء وقد ذكر مسلم ذلك في بعض طرقه وان اسحق وغيره من اصحاب السير وقيل انما حكم فيهم بزايد على حد الحرابة لعظيم جرمهم لانهم ارتدوا وحاربوا وقتلوا

توله وتركهم في الحره حتى ماتوا يا تي الكلام على ذلك

توله من عكل

قلت قال الطيبي يحتمل انها القبيلة او بلد وهي هنا القبيلة

توله يستوثون

ع اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقيل انما لم يسقوا عقوبة لهم من الله عز وجل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان ستاهم البان الابل وقيل انما منعهم الله بذلك الا عطاشهم ال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابه لدعائه فان ابا وهب روى حدثنا قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة ومذان وحيان حيثان لا يستبقيهما عمران ولا اشكال

قلت ورد علينا ان يقال كيف يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاول وتعطيشهم آل النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني ذنب عقوبته الادب فما يتهم انه ترتب عليهم ذنب مع قتل والمذهب انه اذا اجتمع مع القتل غيره انه يقتل فقط لان القتل يا تي على غيره الا اذا اجتمع مع القتل قذف فلا بد من اقامة حد القذف ثم يقتل واجابوا بشيء حيرا وردت بهذا السؤال فقال انما يصح ما قلت لو كان حدهم القطع فقط وانما حدهم القطع مع عدم الاجرام والقطع ليس بلزوم القتل بدليل انهم اذا اراد وان يحسموا الغنم ليرتعوا ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب لما ستعرف اثر هذا الجواب انما فعل ذلك قصاصا على ما ستعرف

توله لم يحسمهم النبي صلى الله عليه وسلم

م الحسم كي العروق بالنار لينقطع الدم ومنه حديث اتي بسارق فقال اقطعوه واحسموه اي اقطعوا عنه الدم

ع ووجه ان المحارب لا يحسم لان حده القطع فقط فليبادر للاجهاز صرف الدم فيموت وهو مذهب ابن

قلت تامل قوله ان كان تراجاع على انه لا يحسم فسلم وان لم يكن تراجاع فاخوان يحسم لان الله تعالى جعل القطع قسيما للقتل اضطرا وحينئذ ليس الا قطع السارق والسارق يجب ان يحسم والجواب عما في الحديث بانه انما فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا ذلك بالرعاء وانظر على هذا لو ترك المحارب نفسه حتى مات هل يكون كمن قتل نفسه وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الايمان والاظهر على ما قلنا الان ان القطع قسيم للقتل انه يكون كمن قتل نفسه

توله وقد وقع بالمدينة قوم وهو البرسام

وقع في بعض حواشي مسلم الحمى والبرسام مرض الصدر والسرسام مرض الراس وقال بن رايت من الاطباء من يحقق الفرق بين هذين اللفظين ورايت في كتب بعضهم وربما كان السرسام ورم الصدر كما تقدم وهي مركبة من كلمتين برو سام بر كل وسام كالم والبر في لغتهم اسم لصدر وسام اسم للورم ومن لغتهم في تركيب الاضافة تقديم المضاف اليه عكس ما في لغة العرب فيقول في مثل ثوب زيد زيد ثوب والتقدير على ذلك صدر ورم وكذلك القول في سرسام للراس فانه يقول راس ورم

توله وبعث معهم قافا

م القائف يعرف الاثار ومشبعها

احاديث

قتل القاتل بما قتل به وقتل الرجل بالمراه

توله عمل واضح

م هو جمع وضح وهي حلي

ع وقيل من حجارة والرمق بقية الروح

توله ثم قال لها الثالثة اقتلك

قال بعض يعني لرجل ثالث

توله فقالت نعم

ط لم تقل ذلك لانها لم تكن قادرة على الكلام وانما الراوي عبر

بالقول عما فهم من اشارتها لان الاشاره معتبره كالقول قلت وسيأتي ان ابو عبد الله عن رجل قتل زوجته وبقربه رجل فقال لها من قتلك فقالت هو فلان فاتى بها اليه صحيحة كان في العرف ان المراه تخبر عن زوجها بلفظ هو قوله تقتل به حجر بن م فيه الرد على من انكر القصاص بغير الحديد وقال لا يقتص الا بالحديد من سيف ورمح او سكين او غير ذلك م وهب مالك والشافعي والجمهور ان القاتل يقتل بمثل ما قتل به من حجر او غرق او خنق او رمي من شاهق او في بئر او سم او حرق بنار واحتجوا بالحديث وبقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا الايه وبقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الايه قال ابن العربي وكذلك لو حبسه في بيت حتى مات جوعا او قطع يديه ورجليه والقاه في مهواة فانه يفعل به مثل ذلك وخالف ابو حنيفة والشافعي في النار وقال لا يعذب بالنار الا الله وخالف الحنفيه في الجميع وقالوا لا قود الا بالسيف واحتجوا بحديث لا قود الا بحديد وحديث النهي عن المثله محمول فيمن قتل بحديد لضعف الحديث قلت خرجه البزار والذهبي ان القاتل يقتل بما قتل به الا قتل بخمر او لواط وفي احتجاج ابن الماجشون نظر لانا سمع انه تعذب وانما هو حد والحدود كفارات وفي المذهب قول بمنع القود بالسم لعدم تحقق المماثله لا خلاف نعم السم في الجساد لا خلاف الا مرجه وقال ابن رشد فعل القاتل بما قتل به انما هو اذا كان القصاص بغير قسامه واما اذا كان بقسامه فليس الا السيف واشار الى ان هذا متفق عليه ع واختلفوا لو قتله بان القاتل يقتل بما قتل به اذا رمت من ضربه بحجر او عصا فقال مالك والشافعي ومعظمهم يكرر عليه حتى يموت قال مالك الا ان يكون في ضربه بالعصا تطويل او تعذيب فانه يقتل بالسيف ع وفي الحديث قتل الرجل بالمراه خلافا لمن شذ وقال لا يقتل بها قلت في الاحتجاج به على ذلك ضعف لان فعله لها انما كان بعمله وقتل الفعيله حرام وكان الشيخ يجيب عن هذا بمنع انه بعمله وانما هو قصاص بدليل قتله بمن حجر بن كما قتل م واستدل به بعضهم على صحة التذبيح بقول المقتول ولا حجة فيه لانه انما قتله باقراره كما ذكر مسلم في بعض طرقه ع قال ابن المرابط في شرحه اقر اليهودي انما جاء من طريق قتاده وهذا مما عد عليه اذ لم ينقله غيره وانما الجواب ان القتل بقول المقتول انما كان في صدر الاسلام كما يعطيه ظاهر الحديث قلت يعني بالتذبيح بقول المقتول انها بغير قسامه ع واختلف اذا قتل بمثل من الحديد كالدبوس والعمود واختلف اذا قتل عمدا بما لم تجر العاده بالقتل به كالعصا والتغضيب والبندقه والطمر فقال مالك في كل واحد من جميع ذلك القود قال ابو عمر ولم يروا فقه يعني من قتلها الا نصار الا الليث وقال به جماعه من الصحابه والتابعين وقال الشافعي واحمد وابو حنيفه وجمهور فقها الامصار وجماعه من الصحابه والتابعين هو من شبه العمد لا قود فيه وانما فيه الديه مغلظه واختلفوا في سن الابل في الديه المغلظه وردي ايضا عن مالك وابن وهب ولم يعرف مالك في المشهور عنه شبه العمد قال وانما هو عمد او خطا قوله في الاخر تقتل بها والقاها في قليب ورضخ راسها بالحجاره فامر به ان يرجم حتى يموت ع لما قتلها بالحجاره وجب قتله بالحجاره وبما وصل الله عليه وسلم ان قتله بها من جهة الراس رضخ قلت انما احتاج الى تاويل الرجم بما ذكر لان قتلها كان بان رض راسها بين حجرين كما ذكر في الطرق التي بعد والرجم خلاف ذلك ط والقول بانه شبه العمد هو الصحيح لان القصد الى القتل امر خفي لا يطلع عليه فلا يثبت الا بالدلاله الواضحه الدافعه للشك وهذه الاشياء ليست بادله واضحه اذ يحتمل ان يكون قصده بالقتل التعذيب فيكون القتل عمدا ويحتمل ان لا يكون

قصد فيكون خطا وارادته الدنيا احق بما احتيط لها فلما تردد الحكم بين العمد والخطا اعطي حكما بين حكمين وهو شبه العمد لتكون الديه فيه مغلظه احاديث من عض فانتزع يده فوقع ثنيته

يعلى بن امية اوضبه ع اما ضبه فهو بضم الميم واسكان النون بعدها سين مهمله من تحت وهم الاعلى وهي جدته لابيه وبها يعرف وهي ضبه بنت الحارث قال الزبير بن بكار والمحدثون يقولون انها امه وانها ضبه بنت غزوان وقال الطبري يعلى بن امية ضبه بنت جابر واما امية فهو ابوه وبعضهم يقوله يعلى بن ضبه بفتح النون بعدها الباء الموحده من تحت وهو صحيف وقرات بخط الجياني انه وقع كذا ايضا بتوله وهو وهم وانما اسم ابيه امية قوله فعض احدهما الاخر ع كذا هو هنا وفي الاخر ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه وهذا هو المعروف انه اجير ليعلى لا يعلى قوله لا ديه له قلت اخذ فيمن عض فانتزع يده فانتزع اسنان العاض فالمشهور عندنا انه ضامن وبه قال الشافعي وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع الا كذلك قيل ولعل سنانه كانت متحركه فسقطت اثر النزع وهذا التاويل بعيد من لفظ الحديث وقيل لا ضمان وبه قال ابو حنيفه قال بعض شيوخنا المحققين انما ضمنه من ضمنه لانه يمكنه النزع برفق فهو فيما زاد متعد وكذلك اختلفوا لو ناس في حال الصايل على رجل فدفعه عن نفسه فقتل الصايل هل يضمن تعدينا وعندنا لشافعي لا يضمن لانه ماموز بالدفع عن نفسه قليس بمتعد وقياسا على من قتل عبدا في حين المدافعه عن نفسه لمن ضمنه راى انه احيا نفسه بمال الغير قياسه المضطر الجائع الغير فانه ياكل ويضمن والغرق هو ان رب الطعام لا جنايه له وللطعام فلذلك لا يضمن وفي حال المرور لم يكن لبدايته بل بسبب الجنايه عليه فلذلك لم يضمن وايضا فلانه انما ضمن الطعام لان الضروره غير محققه لان غير الطعام يسد مسده فصار كما كان اختيارا لا استدراكه له في الحال فقد تحققت الضروره ومن هذا المعنى سوال مالك وهو لو راى الانسان من نظر اليه في بيته فاصابه عينه قال اكثر اصحابنا وابو حنيفه يضمن لانه لو نظر انسان الى عوراه اخر بغير اذنه لم يستبح فقاء عينه فالنظر الى الانسان في بيته اولى لا يستباح به ذلك وقال الشافعي والجمهور لا يضمن لحديث لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاه ففقات عينه لم يكن عليك جناح وحمل الاولون الحديث على ان المراد بنفي الجناح نفي القصاص واما الديه فلا ذكر لها ونفي القصاص لانه من الاصابه خطا لانه لم يقصد بالرمي نفي العين وانما قصد تاديبه على انه فعل له قلت تامل قالسايل ثلاث مسايله العض ومسله المحل الصايل ومسله من ركب من نظر اليه في بيته وخرج من كلامه ان المشهور في مساله العض ضمان وان المذهب في مساله المحل عدم الضمان وان مذهب الاكثر في الثالث نفي الضمان ومقتضى النظر عدم الضمان في الاولى والثانيه وتبوئه في الثالثه اما في الاولى فلانه نص الحديث وظاهره ايضا فانهم عللوا سقوط الضمان في مساله الحل بانه ما دون له في الدفع عن نفسه وكذلك المعضوض يا دون له في نزع يده وكما دل عليه قوله في الحديث اتاتي ان يدع يده في فيك تعضها ثم تنزعها من فيك على سبيل الايجاب ومن هذا المعنى لو ضرب رجل رجلا بالسيف فاتقى المضروب الضارب بعضو فانقطع السيف فان المضروب لا يضمن السيف قوله ع تعضها اي بعضا والعض بالمراف الاسنان والا بفتح كسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل قلت وقد يشهد لعدم الضمان في مساله دفع الحمل الصايل انه صلى الله عليه وسلم شبهه به قوله ادفع يدك حتى يعضها

ثم انه يرجع ع ليس امراله بان يدفع بيده لبعضهم وانما هو انكار عليه اى انكار ابتدع يدك في فيه بعضها فكيف بنكر عليه ان يدفع بيده وتطلبه بما جنى نزعه لذلك احاديث الخوارج في القصاص قوله اذا اخت الربيع ع كذا في مسلم والذي في البخاري انها الربيع لا اختها قال فيه عن انس بن مالك ان عمتها الربيع كسرت ثنية جارية وهذا هو المعروف والربيع هذه هي بنت النضر اخت انس بن النضر وعمة انس ابن مالك قوله القصاص ط الرواية بالنصب في المنتقى ولا يجوز غير النصب والنصب باضمار فعل ولا يجوز اظهاره لان تكرار اللفظ نائب مناب كقولهم الجدار الجدار والتقدير الزموا القصاص قوله فقالت ام الربيع لا والله لا يقتص كذا في مسلم وفي البخاري ان الحالف هو انس بن النضر وليس اعتراضا على الحكم لرغبته للنبي صلى الله عليه وسلم والاولياء ان لا يعدلوا وعلم طريق التقية بالله والتضرع اليه بالقسم به ورده صلى الله عليه وسلم على قوله سبحان الله اظهر في التأويل قبل الاولى لا يوكد قوله فما زالت حتى قبلوا الدية وقوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يشهد للتأويل د هما قضيتان والربيع الجارحة على ما في مسلم او اخت الجارحة على ما في البخاري ومسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشددة واما الربع الحالعة بضم الراء وكسر الباء وتخفيف الياء حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث قوله الثيب الزاني ع هو مما اجمع عليه المسلمون من الرجم وبما في الكلام عليه قوله والنفس بالنفس هو مثل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واجمع لها الكوفيون على تساوي النفوس فيقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى جعلوا ذلك ناسخا لقوله الحر بالحر والعبد بالعبد وقال مالك والشافعي وغيرهما ان آية الحر بالحر تفسيرة لان النفس بالنفس وان المعنى ان نفس الاحرار متساوية بين الاحرار والعبيد سوى قالوا ولا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر وقال ابو حنيفة لا قصاص بينهم الا في النفس وقال ابن ابي ليلى القصاص بينهم في كل شيء قوله التارك لدينه ع هو عام في كل تارك للاسلام بأي ردة كانت قلت الردة كفر بعد اسلام تقرر وينقرر الاسلام بالنطق بالشهادتين والتزام احكامه المستطيل ان نطق الكافر بالشهادتين وقف على شرايع الاسلام وحدوده فان التزمها ثم اسلامه وان ابى لم يقتل الا انه ولا يكره على التزامها ويترك على دينه ولا يعد مرتدا وان لم يكن الاسلام وقف على شرايع الاسلام والمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان تمادى على اباية ترك في لجة الله وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضا وقال اصبغ ان نطق بالشهادتين ثم رجع قتل بعد استتابته ابن شاس وثبتت الردة بالتصريح بالكفر او بلفظ يقتضيه كاستخفاره وجود ما علم وجوبه من الدين ضرورة في غير حديث الاسلام او بفعل يقتضيه كلبس الزنار والقاء المصحف في صرح النجاسة قال ولا ينبغي ان يقبل البينة على الردة مطلقا وانما يقبل بشرط اختلاف المذاهب في التكفير ويشهد لهذا الذي قال قول مالك في المدونة واذا شهدت بينة بان فلانا سرق ما يقطع فيه ينبغي للامام ان يسأل عن السرقة ما هي وكيف هي ومن اين اخذها والى اين اخرجه كما يسأل عن شهادتهم على رجل بالزنا ابن حارث واتفقوا على ان المرتد يستتاب في ثلاثة ايام وروى ابن القاسم يستتاب ثلاثا في الحال ان لم يتب قبل استتب وليس في استتابته نحو نيف في قول مالك وقال اصبغ يخوف في الثلاثة ايام بالقتل قال مالك والعبد في ذلك كالحر والمرأة كالرجل وروى استتب لا عقوبة عليه ان تاب فضل والمعروف انه ان تاب رجع اليه ماله وروى ابن

ابن ستعان لا يرجع وهو لبيت المال وفي النكاح الثالث من المدونة واذا انتصر الاسير واباد بدار حربهم او كرها فهو على التطوع فتعتد امرأته ويوقف ماله حتى يثبت انه اكره فهو كالمسلم في نسائه وماله قوله المفارق للجماعة ع حجة على قتل الخوارج واهل البدع والبغي وقتالهم اذا منعوا من اقامة الحق عليهم وقاتلوا على ذلك قال القابسي يقاتل المرتد حتى يرجع الى دينه ويقاتل الخارج عن الجماعة حتى يرجع اليها وليس بكافر ويمكن ان يكون خروجه كفرا اورده ط الظاهر ان المفارق اجرى صفة عامة يدخل فيها الخوارج ومن ذكرمعهم والمحارب ولو كان غير صفة لم يصدق الحصر في قوله الا الثلاث لان الخصال يكون اربعا والكلام صلى الله عليه وسلم واجب الصدق قلت يلزم على جعله صفة ان لا يقتل الخوارج ومن معهم ليثوبا تاركين للدين وحينئذ يشكل فيهم الحديث لانه ان لم يجعل صفة لم يصدق الحصر المذكور وان جعل صفة لم تقتل الخوارج ويجاب بان المختار انه صفة والخوارج ومن ذكرمعهم تاركين للدين لان الدين مقول بالتفاوت والتشكيك حديث قوله لا يقتل نفس ظلما قلت يدخل فيه من قتل نفسا لان الذمة حرمت قتله لا من قتل من وجبت عليه قصاص لان الظلم هنا ليس في نفس القتل وانما هو في الافتيات على الامام قوله الا ان كان على ابن ادم الاول ط ابن ادم الاول هو قابيل حسن قتل اخاه هابيل لما شارعا تزويج اقليميا فاسر ابوهم ان يقربا قربانا فمن قبل قربانه كانت له فتقبلت قربان هابيل لحسده قابيل فقتله بغيا وعدوانا هكذا ذكر اهل التفسير قوله كفل من دمها م الكفل النصيب ومنه من يشفع شفاعة الاية ع وقال الخليل هو ايضا الضعف من الاجر او الاثم قوله لانه اول من سن القتل م هذا تعليل لذلك الاسر ولعل القتل في الناس كان على وجه التعليم اخذه الواحد عن الواحد حتى انتهى اليه وهذا التعليل في الضلالة والبدع يكون على الاول وكفل من ذلك ع قد بان ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والحديث من قواعد الاسلام في ان من ابتدع شيأ من الشر كان عليه وزر من عمل به قلت هذا ان عمل الثاني بمثل ما عمله الاول واما ان عمل الثاني وهو عالم بان الاول كان مبتدعا ابو عبد الله يقول لا اثم على الاول ويكون حكم الثاني حكم من سن السيئة ابتداء ولا يقال على الحديث انه من المواخذة بعمل الغير بل من المواخذة بعمل النفاعل لانه لما سن وتسبب كان ذلك كفعله ط وبالقياس على هذا يكون على ابليس كفر من اشرك من ترك السجود لانه اول من عصى به وهذا ان لم يرتب الاول من ملك العصمة لان ادم اول من خالف النهي واجمعوا على انه ليس عليه من اثم من خالف بها لانه تاب وتاب الله عليه فصار كمن لم يذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قلت كان شيخنا ابو عبد الله يقول بالحق الاول وان تاب فانه وان صحت التوبة من الذنب فانها لا تصح من خوف الوزر ولا تخفى عليكما فيه فانه رد عليه قضيه ادم الا ان يقال خرج ادم بالاجماع وقضيته مخصوصة بهذا الاجماع احاديث التغليظ في حرمة الدما والاعراض والاموال قوله اول ما يقضى بين الناس بالدما ظاهر في تغليظ امر الدما ولا يعارض حديث اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة لان كلا اول في بابه هذا في حقوق الادميين وحديث الصلاة في حقوق الله د وكان ذلك لان القتل اعظم الجرائم والصلاة اعظم قواعد الاسلام بعد الشهادتين احاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض قلت اختلف في حد الزمان والاقرب انه حركات الافلاك وحركتها

لم يقع فيها تغيير ثم عادت الى ما كانت عليه وانما المعنى ما ذكره الامام ان العرب كانت تمسك بما
ابراهيم في تحريم الاشهر الاربعة الا انهم كانوا اذا احتاجوا الى القتال في شهر منها انسأوا اي اخروا تحريمهم
الى شهر اخر بدله هكذا شهرا الى شهر حتى اختلط الامر عليهم فصادفت حجته صلى الله عليه وسلم تحريمهم
انهم كانوا في تلك السنة حرموا ذا الحجة فقضى حسابهم فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستداره وافقت
ما خلق الله به يوم خلق السموات والارض وقيل ان العرب كانت تحج عامين في ذي القعدة وعامين في ذي
الحجة فصادفت حجة ابي بكر سنة ذي القعدة من العام الثاني فصادفت صلى الله عليه وسلم حجته
ذا الحجة فلهذا اشار صلى الله عليه وسلم بالاستداره وقال ابو عبيد كانوا يسمون اي يؤخرون
وهو الذي قال الله فيهم انما النسي الاية وربما احتاجوا الى القتال في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر
ثم يحتاجون الى تاخير صفر الى ربيع هكذا شهرا بعد شهر فجاء الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه
فقال صلى الله عليه وسلم ما قال وقيل كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه من قابل الى تحريمه قال
والتفسير الاول احب الي لانه ليس في هذا استداره وقد وقف الخوارزمي على تاويل اخره فيه ما وعيه
من علم التنجيم قال ان الله لما خلق الشمس اجراها في اول برج الحمل والزمان الذي تكمل فيه هذا كان الشمس
في اول برج الحمل ولما وقعت له على هذا التاويل دعاه ذلك لتعديل ذلك اليوم فعدل فلم يوجد كما زعم
بل وجدت الشمس في تاسع ذي الحجة سنة عشر قطعت من برج الحوت نحوا من عشر درجه لكنا
بما الظن في مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت في اول الحمل واراه من هذه الحجة غلط لو كان الاصل
الذي ذهب اليه صحيحا لكنه لم يذهب اليه احد من العلماء الكلام في هذا المعنى وان تعين تركه
لكن لما رايت فيه من الخطا احببت تبيانه اما قول الامام فوهم بين لان الخطبة لم تكن في التاسع من
ذي الحجة سنة عشر وانما كانت في العاشر منه يوم النحر حسبما ذكر في الحديث وعلى الوجهين
فما قاله الخوارزمي خطا لانه يبقى للشمس من برج الحوت واسقاطها لبرج الحمل نحو العشرة ادراج يقطع
في عشرة ايام على ما قاله اهل المعرفة في هذا الشان من انها تقطع البرج في ثلاثين يوما وما لا كما وغيره
من ائمة الهدى العارفين بالاوقات كلام الا ان ما لكا قال في ثلاثين يوما وثلث يوم ط ما ذكره
الخوارزمي مقتضاه ان الله خلق البروج ثم خلق السموات واجراها في اول برج الحمل وهذا لا يوصل
اليه الا بنقل عن الانبيا ولا نقل عنهم في ذلك ثم ان العقل يجوز خلافه ان تكون الشمس خلقت قبل البروج
وانه اجراها في اول برج الحمل ويجوز ان يكون ذلك كله خلق دفعة واحدة ثم ان على التعديل اخبروه
فلم يجدوه كما ذكرا القاضي ثلث يرد على قول القاضي وان تعين تركه ان مقتضاه حرمة النظر في كتب
ويتبين خطا الخوارزمي انما هو مباح ولا يترك لعل تحريم لتحصيل مباح وجاب بان النظر في كل منهما
متعين كما سبق لان قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان استدار يجب واجب الصدق وكن مخاطبون
بفهمه ففسره الخوارزمي بما لم يكن كذلك حسبما قال الامام ثم ان الامام ايضا وقع في كلامه
من الغلط ما بينه القاضي والحاصل ان ضروره الداعيه الى النظر في كلامهما لا من حيث تبيين
خطاهما في مسئله حسابيه بل من حيث فساد ما يجب الصدق وقيل في الجواب عن الخوارزمي
لعله انما عدل الشعاع وهو الذي ينبني عليه احكام الاوقات فتكون الشمس بالعرض في عشرين من الحوت

كما قال الامام ويكون الشعاع في اول الحمل كما ذكر الخوارزمي وضعف هذا الجواب بان ظاهر كلام الخوارزمي
انه انما عدل قرص الشمس لا شعاعها لقوله ان الله خلقا الشمس اجراها في برج الحمل وايضا فانه لا يكون بين
القرص والشعاع عدد ما ذكر الامام من الادراج بل سته فاقل ع ولابن عباس في معاويه وجه اخر
في معنى الاستداره وهو معنى الحديث ان شا الله قال وذلك ان العرب كانت تجعل السنه اثني عشر
شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يجي مرة في رمضان ومره في ذي القعده وفي كل يتم كسب
الاستداره وحج صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فوافق فيه ان كان في العشرين من ذي الحجه ووافق
الاهله وروي ان ابا بكر اما حج في ذي الحجه وروي عن ابن عباس معنى اخر قال كانوا اذا كانت السنه
التي ينسا وا فيها قام خطيبهم بفنا الكعبه وقد اجتمع اليه الناس يوم الصدر فقال ايها الناس اني قد نسات
العام صفر الاول بغير المحرم فيطرحونه من الشهور لا يعتدون به ويبتدئون العده فيقولون لصفر
وشهر ربيع صفرا ولربيع الاخر وجمادي شهر ربيع وجمادي الاخره ورجب جمادي والشعبان رجب
ولرمضان شعبان هكذا الى المحرم فيسمونه ذا الحجه فيجعلون فيه تلك السنه في المحرم ويحلون من عده
السنه شهرا فيجعلون في كل سنه ثلثة شهر حجتين ثم ينسا في السنه الثالثه صفرا الاول في عدتهم وهو الاخر
في العده المستقيمه حتى يكون حجهم في صفر حجتين كذلك الشهور كلها حتى يستديروا الحج في كل اربعه
وعشرين سنه الى المحرم الشهرا الذي ابتدا وا فيه النسا وعن ابن الزبير نحو هذا الا انه قال يفعلون ذلك
في كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قيل وكانوا يقصدون بذلك موافقه شهور الحج لشهور الاهله حتى تاتي
الزمان واحده قالوا وجدنا ايام شهور الاهله كلها تامه واربعه وخمسين يوما ونسيهم احد عشر
يوما في العام فزادوا شهرا في كل سنه ثالثه حتى يستقيم وتاتي اسما شهورهم موافقه لمعانيها
لا تختلف اوقاتها كشهور العجم فكان رمضان ياتي ابدا في الحر والرمضا والربيع في زمان المطر ونباتا لربيع على
مذهبهم على ان زمان الربيع هو الخريف عندهم وجادي في شهور البرد وجمود الما قال الشاعر
في ليله من جمادي ذات اندية • فلا يقول بها من شدة الزمل
ولا يصح كما لا يصح لاحد منا ان يقوله اليوم وعلى هذا اختلف لفظ الحديث ويتوجه معناه ويفهم المراد بقوله صلى
الله عليه وسلم اثني عشر شهرا وعلى حكمهم في النسي في تحريم شهر وتحليل اخر لاختلاف عدد الشهور وانما يختلف
فيه التحليل والتحريم وقيل لما وافق حج النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجه قال ان الزمان استدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والارض اي قد تشاكل ذي الحجه وثبت التحريم فيه لوقوعه ايضا موقعه قوله اثنا عشر شهرا ط نفى بذلك الخمسه عشر يوما التي حكمت العرب بزيادتها في السنه وهو موافق لقوله
تعالى ان عده الشهور الايه فتعين الوقف الاصلي وبطل الحكم الجاهلي والاثنا عشر واحدا المحرم سمي
محرما لتحريم القتال فيه ثم صفر سمي بذلك لخلو مكة من اهلها فيه وقيل وقع فيه وبا ناصفرت وجوههم
وقال ابو عبيد لصفرا الاوائي اي لخلايا من الليل ثم الربيعان لارتباع الناس فيهما اي اقامتهم في الربيع ثم
جمادي سميا بذلك لان الما يجمد فيهما ثم رجب سمي بذلك لترجيب العرب اياه اي لتعظيمهم له اولانه لا
قتال فيه والارجب الانطع ثم شعبان سمي بذلك لتشعب القبايل فيه ثم رمضان سمي بذلك لشده الرمضا
فيه ثم شوال سمي بذلك لان اللقاح يشول فيه اذنابها ثم ذو القعده سمي بذلك لقعودهم فيه عن الحرب

ثم ذو الحجة سمي بذلك لان الخ فيه ويجوز في ذي القعدة وذي الحجة الفتح والكسر كما ان الفتح في ذكر
القعدة اضح قوله منها اي من الاثني عشر اربعة حرم ثلث تقدم في حديث عبد الله بن كتاب الايمان
السر وبيان الحكمة في تحريم الله الاربعة ووجه اضافته رجب الى مضر ووجه كون الثلاثة متوالية
ورجب فرد قوله اي شهر هذا الى اخر سوا له عن الثلاثة د سوا له عن كل واحد من الثلاثة وسكوته
تعظيم لكل واحد منها وقولهما الله ورسوله اعلم حسن ادب فانهم يعلمون انه لا يخفى عليه ما يجيبونه به مما هو
معلوم وانه ليس المراد الاخبار بما يجيبونه به قلت يريد انه معنى قولهم حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه ط هو منه صلى الله عليه وسلم استحضارا لفهمهم وتنبيها لعقلهم حتى يقبلوا بكليتهم عليه ويستشعروا
عظم ما يلقيه بعد ويعني بالبلدة مكة قوله قلنا الله ورسوله اعلم قلت العلم بالضروريات لا يتفاوت
لكن لما كانت الاحكام والحقايق الشرعيات تجدد صح قولهم ذلك او يكون منهم على جهة الادب وعلى الاول
يكون فيه دليل على اثبات الحقايق الشرعية اي ان الشارع نقل الفاظا عن مسمياتها اللغة وسمى بها مسميات
اخر كالصلاة واخواتها وتقدم الكلام على اول كتاب الصلاة قوله ان دماءكم الى اخره قلت اللام
هي احدى الكليات الخمس التي تتنوع عليها في كل الملل وهي حفظ النفوس وحفظ الانساب وحفظ الدماء
مخصوص بالصلات المذكورة في قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاث وحفظ الاعراض مخصوص بالتجريح والتعديل
وكان جماعة من شيوخنا يسمون الكلام في الناس وبثون عن معرفة بعض وحفظ بعض على الاخذ
من بعض ويثنون عن الاخذ عن بعض قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة ذهبوا والذي الى ابي عبد السلام
يستشيره فيمن اقرا عليه فقال له عليك يا بن سلامة فان يعاده حتى واياك فلان فاني سمعت عنه وعن يعاده
شرا قال شيخنا المذكور فتحقق الباب عندي ان من يكون كثير العداله وفي مظنته من يعرض ان يعدل
او يجرح فلا باس بسماعه الكلام في الناس لان بذلك يصل الى التعديل والتجريح لكن بشرط ان لا يسمع
الا بعد النية وبشرط ان لا يكون الناقل له ذلك قصده التفكه باعراض الناس وهو في هذا بمنزله
القاضي لسماعه في الناس ومن لم يكن بهذه الحيثية فلا حال له ان يسمع الكلام في احد قوله كحرمة
يوم كهذا الى اخر الثلاث ط هو مبالغة في بيان تحريم تلك الاشياء لانهم كانوا اعتادوها قلت ولم
يكتف بتحريم الاشهر عن اليوم لان لليوم خصوصية عن غيره من ايام الشهر قوله وستلقون ربكم
ط اي انكم تقفون للعرض موقف حابس للعرض عليه اعماله وهو موقف عظيم وامر هايل لا يقدر
قدره ولا يتصور هوله اصبح الناس عن التفكر فيه معرضين وعن الاستعداد له متشاغلين قوله
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قلت تقدم الكلام على هذا في كتاب الايمان
وتحقيق القول في اعرابه والتعقب على القاضي قوله ليبلغ الشاهد الغايب ط امر بتبليغ العلم
ونشره وهو فرض كفاية قوله فلعل بعض من يبلغه ط هو كحديث الترمذي نضر الله امرءا
سمع منا حديثا فبلغه غيره كما سمعه رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه
ليس بفقيه ومن جوز نقل الحديث بالمعنى انما جوزه للعالم بمواقع الالفاظ ومن منعه
مطلقا وفيه حجة ان المتاخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لم يستحضره الا ان الفهم فضل الله
يوتيه من يشا ولكن هذا يتدر قلت قال ابن مالك في خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا

الهبة وسواها اختصاصه بغير مستبعد ان لبعض المتاخرين ما عسر
بيانه على كثير من المتقدمين قوله الا هل بلغت ط هو استفهام على جهة التقرير اي قد
بلغت هو استعلام كما تقدم في حديث جابر في خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة حيث
قال وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال
باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكسها الى الارض اللهم اشهد ثلاث مرات قوله في الاخر
ثم انكفا الى كبشين املحين م انكفا بمعنى الاخر معناه انقلب ومال ومنه انكفاوا اذا انعطفوا
وزال الى حالة اخرى وقال ملح قال الكسائي هو الذي فيه سواد وبياض وبياضه اكثر قال الازهري
قوله ثم انكفا الى اخر الحديث وهم فيه ابن عون عن ابن سيرين عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك في خطبة الحج وانما ذكره ابن سيرين عن انس انه انما قال في خطبة عيد الاضحى قال في كتاب
الضحايا ايوب عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فامر من كان
ذبح قبل الصلاة ان يعيد ثم قال في اخر الحديث وانكفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين
املحين فذبحهما ويشهد لهذا الوهم ان البخاري ذكر الحديث عن ابن عون ولم يذكر انكفا الى
اخره ولعل البخاري انما ترك ذكر ذلك عن عبد الله وقد ذكر مسلم الحديث في الباب من طريق
ايوب وابي هريرة عن ابن سيرين ولم يذكر فيه ثم انكفا الى اخر الرواية فوهم الراوي
فذكر ذلك في خطبه الحج او هما حديثا رضم احدهما الى اخره قوله والي جزيعه نقسمها بيننا
ع كذا هو بالزاي للكافة وهو لابن ماهان بالذال وكذا عند شيخنا ابي محمد الحسني وقد وهم الصواب الاول
ومعناه قطعه حديث الاقرار بالقتل قوله بقوده بتسعه د التسعه بكسر النون وسكون
السين وبالغين المعجمتين ع هي الحبل المظفور بالجلود فان فتل ولم يظفر فليس بتسعه وفيه العفو على الجناة
وتقييمهم خوف ان يهربوا وامانه الناس للولي على ذلك لانه من تغيير المنكر ونصر المظلوم المامور به قوله
اقتلنه ع فيه ان وجه الحكم البداية بسوال المطلوب قبل تكليف المدعي البينة اذ لعله يقر فيكفي تعب
احضار البينة وتعديلها وليكون الحكم اجلى كلا فالبينة انما تفيد الظن قوله كيف قتلت
هو سوال لينظر هل القتل عمدا او خطا لانه استثبات في الاقرار وفيه تقرير المحبوس وقبول اقراره
واختلف العلما في ذلك واضطرب المذهب عندنا فيه هل يقبل حمله او لا يقبل حمله او يفرق فيقبل ان عين ما
اعتمد به من قتل او سرقه ولا يقبل ان لم يعين قلت ليس ما في الحديث من صور محل الخلاف انما هو في سجن السر
هل هو اكره فلا يقبل اقراره ولو ان يرجع او ليس باكراه فيلزمه ما اقر به والقايل بان سجن السر ليس باكراه
سجنون والقايل بانه اكراه فلا يلزمه ما اقر به ولو ان يرجع ابن القاسم قوله ع تختبط ع اي تجمع الخبط
وهو ورق السمر للعلف قوله هل لك من شي تودية ع فيه الترغيب في العفو كما فعل في غير ما زله فلا يرجع عنه
شي ولا رجاز لان من قوله اسلمه الى اوليا المقتول وهو قوله فرمى بنسعته وقاده ولذا صاحبك قلت انما
سالة هل عنده شي فيسال بعد ذلك الولي في قبول الدية لانه يحتمل ان الولي اخذها وان كان قول استتب
لكن انما يقوله استتب في جبر الولي القاتل على الدية لان الحاكم يجبره وقوله دونك صاحبك قلت تكليف الولي
من الدم انما هو بعد اثبات مقدمات كرؤية جسد القتيل وان هذا وليه وانه اخوه ولا ولي له غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهكذا كله لم يذكر في الحديث فاعلمه صلى الله عليه وسلم ولم يذكره الرواه قوله ان قتله فهو مثله م امثل ما قيل انه مثله في اثمه اتباعه عن القاتل بالقصاص ع وقيل مثله في انه قاتل وان اختلفا في الجواز والمنع لكنهما استويا في طاعة الغضب لسماع رغبته صلى الله عليه وسلم في العفو وفي ابي داود ان القاتل ذكر انه لم يرد قتله وان صلى الله عليه وسلم قال ان كان صادقا فقتلته دخلت النار وهذا يشير الى ان المراد بقوله فهو مثله ان القصاص يكون كلما ان علم الولي صدقه ولكن هذا التاويل لا يصح مع الاقتصار على مجرد قوله ان قتله فهو مثله م الصحيح في تاويله انه مثله لا فضل له ولا منه وان عفى كان له الفضل والمنة ولما كان في العفو مصلحة دينية للولي والقتيل لقوله ببوء باثمك واثم صاحبك ومصلحة دنيوية بالقاء ده من القتل عرض له صلى الله عليه وسلم وانما عرض بهذا القول الصادق المحصل للمقصود لان الولي ربما خاف فعفا ولذلك قال الصيمري وغيره من اصحابنا يستحب للنبي ان يعرض للسايل بكلام يحصل المقصود وهو صادق فيه كما اذا سيل هل للقاتل توبة وخاف ان افتى ان لا توبة ان يستسهل القتل ليتوبا لنبي صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل هو يريد بذلك صادق ولان ذلك صح عن ابن عباس وان كان النبي لا يقول ينبغي لابن عباس ولكن لسايل يفهم انه موافق لابن عباس وكما لو سيل عن القبلة هل تفطر الصايم فيقول حاجتي بالقبلة تفطر الصايم ومن هذا المعنى يا تي في هذا الحديث من قوله القاتل والمقتول في النار فانه ليس المراد به هذين التخصيص لانه انما اخذه ليقتله بامره صلى الله عليه وسلم وانما المراد القاتلان عصبيه المذكور في حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وانما اراد به صلى الله عليه وسلم التعريض لان الولي فهم منه انه داخل في معناه فلذلك ترك قتله وقد حصل المقصود بهذا التعريض وهو قول صادق ك وكان شيخنا ابو عبد الله يقول وعندي في ذلك وجه غير ما ذكروا وهو ان العلم قسمان ظاهر وباطن كما قالوا الخضر لموسى انا على علم لا تعلمه انك على علم لا اعلمه باعتبار الظاهر وهو تمكين الولي من القتل لم يعلم منه وقوله ان قتله فهو من العلم الخفي الذي اطلعه الله عليه قوله وقد اخذته بامرك ك ليس اعتراضا وانما هو سوال عما اشكل وجهه وذلك من قبل هذا الولي قوله اما تريد ان تبوا باثمك واثم صاحبك يمكن ان يريد باثمك لانه فجعك في اخيك وباثم اخيه الذي قتل ويكون الله اوحى اليه بهذا في هذين التخصيص خاصه ويمكن ان يريد باثم القتل وانما اضافه اليهما لانهما المصابان وهو في الحقيقة انما هو عليه وفي التنزيل ان رسولكم الذي ارسل لكم لمجنون فجعله رسولا لهم اختصاصهم به وهو في الحقيقة انما هو رسول الله وفي ابي داود ان عفوت عنه فانه يبوا باثمه واثم صاحبك فقيل ان المراد باحد الاثمين انه الذي علم من غير القتل والاثم الثاني اثم القتل ولو قتله لكفرت عنه الاثام د ويحتمل ان يكون المعنى ان عفوك يكون سببا لسقوط اثمك واثم اخيك السابق منكما عن هذه القضيه قوله في الاخر فانطلق به وفي عنقه بسعة بحرها والمراد برا الرجل قاتل النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار م كون الولي من اهل النار انما هو لامر اخر غير علم النبي صلى الله عليه وسلم لامر اهل قصاصه او يكون استحق ذلك لاعتياده لقصد الله عليه وسلم اذ لم يقبل ما امره به من العفو مرة بعد اخرى فانه جا انه امره اربع مرات وفي كلها ياب فتقبل ليس المراد بقوله القاتل والمقتول في النار هذين التخصيص لانه كبيد يصح وهو قد اباح

لقتله

له قتله وانما قاله صلى الله عليه وسلم في القاتلين عصبه لقوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فلما سمع الولي هذا الكلام تورع لعمومه وهذا التاويل يعيد من لفظ الحديث ومن اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على قوله وهو موضع بيان د ليس ببعيد لان المقصود بها التعريض كما تقدم ع وفي الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وانما لكفر ما بينه وبين الله تعالى كما جا في الاخر فهو كفاره له فيبقى حق المقتول ك قال ابن رشد اذا قيد من القاتل فمن اهل العلم من يقول ان القصاص كفاره له وحديث عباده بن الصامت احد ود كفارة لاهلها ومنهم من قال لا يكون كفاره لان القتيل لا منفعه له في القصاص وانما ينتفع به الاحيا ليتزجروا الناس عن القتل فالقصاص على هذا القول مخصص لعموم حديث عباده بن الصامت وبقي الحديث مستعملا فيما هو من حقوق الله لا يتعلق به حق لمخلوق ويشهد لان الحدود لا تكون كفاره قوله في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخره عذاب عظيم احاديث وجه الجنس قوله ترمت احداهما الاخرى ك بنى الرمي به في الحديث الاخر فقال رمتها بحجر وفي الاخر بعمود فسطاط ط ويحتمل انهما جمعت بين الالتين فرمي الاخر الاخرى ك وسيل شيخنا ابو عبد الله رحمه الله عن رجل ادخل على سراه خدمة ظالم فاختلطت فاسقطت فافتى انه تلزمه الغره فعلى هذا فليس الضرب شرطا في وجوب الغره قوله فالقت جنينا ع الجنين المحكوم فيه بذلك العلقه فما فوقها وقال الشافعي حتى يكون فيه تصوير وان قل ك الجنين ما القيه المراه مما يعلم انه ولد العلقه فما فوقها ولم يشترط اهل المذهب ان يكون مصورا او يكون فيه بعض تصوير وان قل كيد او رجل واشترط الشافعي ذلك كما ذكر وهذا الباب وما بعده الا مع ولد واحد وقد علمت اختلاف ابن القاسم واشهب في الدم المجتمع هل يثبت حكم الاجنة او لا قوله فقضى فيه بغرة عبد او امه م الرواية بتونه غره وما بعدها بدلها ورواه بعضهم بالاضافه والاول اوجه واقيس ط الامران متقاربان ع وحمل مالك قوله عبد او امة على التقسيم لا على الشك د لان الغره اسم لكل واحد منهما كالرقبه واصل الغره البياض في الوجه ع ولذلك قال ابو عمر لا تكون الغره من امة او عبد الا بيضا ولا تكون في السود قال ولولا ان صلى الله عليه وسلم اراد بالغره الوسط من العلي والوسط من العبيد د قول ابي عمر خلاف قول الجمهور ان الاسود كاف ك قد فسر في الحديث الغره بعبد او امه الا ان الناس اختلفوا هل للفظ الغره زياده فراى ابو عمر ان للتعبير بذلك زياده فانما ماخوذه من غرة الفرس ولا بد ان تكون من البيض او تكون ماخوذه من الغره بمعنى الخيار والاحسن لان الغره عند العرب حسن ما يملك وراى الاكثر انه ليس لذلك زياده وفسروا الغره بما لسمه او بالرقبه حتى قال بعض الشيوخ انها من رقيق السودان لان من العلي وما لك يرى ان كونها من البيض اولى لا انه واجب فان تعذرت البيض اوقلوا فمن وسط السودان وانثى العلي على اذ دية الجنين الغره ذكرا كان او انثى عليه فما فوقها وانما كان ذلك لانه قد يكنى ويلتوفيه النواع فضبطه الشارع بذلك بما يرفع النواع وقيمه الغره عندنا عشرة دنانير م لان كسبهم ان كانوا اهل ذهب فخمسة دنانير او ورق فمايتا درهم او خمس قراقير من الابل وقيل لا تعطى من الابل وعلى ان قيمه الغره ذلك الجمهور لقضا الصحابه بذلك وقال الثوري وابو حنيفه قيمتها خمس مايه درهم لان دينها عندهما من الدراهم خمس مايه درهم وشد طاوس وعطا وجاهد فقالوا

الغره عبدا او وليده او فرس قال بعضهم او بغل او حمار ورفعوا في ذلك حديثا وقال داود كل ما وقع عليه اسم
الغره يكفي **قلت** التخيير بين غره قيمتها ذلك او عشر دية الام انما يتوجه على قول ابي عمر انها ثلث الدية
لان الجنين انما هي ثمن الوسط من البيض او الوسط من السودان لان الربع من السودان لا ينتهي ثمنه
الى الجنين نصلا عن ان بثمني الدية الوسط منهم وما ذكر من ان مقتضى المذهب تخيير الجاني انما ذكره النخعي
عن ابن القاسم واستبعد ان الجاني يخير فيما تقدم واستضعف بلوغ الغرة القدر المخصوص قال لانه زاد
عليها في الحديث وايضا فان القيمة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ولذلك استضعف تخيير الجاني
بالقيمة او بالغره التي قيمتها احد دينك وجب القبول والا لم يجب الا ان يتراضوا وليس في لفظ المدونة
ما يقتضي تخيير الجاني قال فيها والقيمة في ذلك خمسون دينارا او ستمائة درهم وليست القيمة بسنة
يجتمع عليها وانا اراك ذلك حسنا فاذا ابدل الجاني عبدا او وليده جبروا على اخذها واما ان يدل خمسين
دينارا او ستمائة به فانظر هذا الكلام كيف هو بعيد من التخيير لكنه شرط في الغره ان تكون مساوية
لقدر المفصول وانه راه حسنا وقال الشيخ ابو عمران انظر اذا اتى الجاني بخمسين دينارا او ستمائة درهم
هل يجبرون على اخذها وهذا خلاف ما تقدم من ان الجاني يجبر والمراد اهل المذهب في بس الغره جدا
ع وقال النخعي اقل سنها سبع سنين وله قول اخر كذلك انه **قوله** في الام امراة من بني جبان فسقط
ميتا **ع** الغره في الجنين انما هو اذا انفصل ميتا واما ان انفصل حيا واستهل ثم مات ففيه الدية
كاملة في الخطا واختلف في العمد فقيل فيه الدية بقسامة وقيل بغير قسامة وهو قول ابن حبيبة
والقولان عندنا واختلف اذا لم يستهل واذا ظهر منه ما يدل على الحياة من طول اقامة او حركة
او عطاس او رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا **قلت** اذا استظر ميتا وامه حية لم يختلف في
وجوب الغره واختلف اذا خرج ميتا بعد موت امه فالمشهور انه لا يورث وقال اشهب والناخر
يورث كما لو خرج في حياتها وهو ظاهر الحديث لانه لم يفرق فيه بين خروجه وامه حية او ميتة
قوله ثم ان المراة التي قضى عليها بالغره توفيت وقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان ميراثها للزوج و بنيها وان
العقل على عصبتها **ع** هذا الكلام فيه تلفيف انه لا يقتضي ان التي توفيت الجانية وليس كذلك وانما هي
ام الجنين لقوله في الاخر فقتلها وما في بطنها فمعنى قضي عليها قضي لها او فيها والحروف يبدل بعضها من بعض
كما تقول بارك الله فيك وعليك والها التي عصبتها عائد على القاتلة كما قال في الاخر وحمل دية المقتولة
على عصبة القاتلة ويصح ان يعود على المقتولة لان عصبتها واحدة بدليل قوله في امراتين من هذيل قال
الاصيلي وانما جعل الدية على القاتلة والقتل عمدا والعاقلة لا تحمل العمد لان اولياءها تطوعوا بالدية وقبلها
الاخرون والزموا ما تطوعوا به وقال غيره انما ذلك لانها لم تقصد القتل فهو شبيه العمد فيه الدية
عند بعض العلماء واستدل به بعضهم على ان الابن لا يعقل عن امه **ع** استدلال بعيد من الصواب لانه ان
كانت الها عاقلة على القاتلة فابن المقتولة لا مدخل له في عصبتها وان كانت عاقلة على المقتولة فانها من عصبتها
ان كان ابنا لزوجها حلبانا لتابعة لان زوجها حلبن عصبتها لانه هذلي وابنه كذلك الا ترى حملا قال كيف
تركين الاكل والشرب وانما لا يكون على الابن والزوج كما اذا لم تكونا من عصبتها وهو قول الكافة
قلت في كلام القاضي في هذا الموضع تلفيف اختصره مبسوطا ومساله عقل الابن عن امه في ان المراة اذا قتلت

خطا ولزمت الدية عاقلتها فهل يدخل الابن في عاقلتها فيودي معهم او لا **قوله** في الاخر فقتلها وما
في بطنها تقتضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنين غره عبد او وليده **قلت** الوليده
الامة المذكورة في المتقدم قال التي الدين الشافعية تشترط في وجوب الغره انفصال الجنين ميتا
وليس في الحديث ما يدل انه انفصل ومع ذلك فقد قضى فيه بالغره فهو عندهم محمول على انه انفصل
فلو ماتت الام ولم ينفصل فلا كبير عليهم شيء لانا لسنا على يقين من وجود الجنين ولا كبير شيء بالشك
وعندهم وجهان هل المعتبر الانفصال او تحقيق حصول الجنين والاصح الثاني ويبنى على ذلك لو
بقرت بطنها وشوهد الجنين او خرج راس الجنين بعد الضرب وماتت الام ولم ينفصل **قلت**
وتاويلهم هذا الاحتياج اليه لانه قد نص في الطرق انا لسنا على يقين ان الجنين سقط ميتا الا ان يكون ذلك
الطريقة لم تصل الهم **قوله** وقضى بديه المراه على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم **قلت** الولد
منا واحد بالنوع وذلك الاعاد عليه ضمير الجماعة ويعني بمن معهم من مع الولد من الورثة ويريد بالكل ان الغره
تورث على الفرايض ودلالته على ذلك واضحة من دلالة ما يأتي انها للام خاصة **قوله** فقال حمل بن النابغة
الهذلي **م** هو حمل بضم الحاء المهملة والميم وهو ابن مالك ابن النابغة وتسبه في الحديث الى جده **قوله**
كيف يغرم **ع** هو محمله احد القولين ان الغره على العاقلة وصحبه ايضا على ان الغره للام خاصة وظاهر
قول الليث وربيعة اذ لو كانت على الفرايض كما هو المشهور من قول مالك واصحابه كان للاب فيها اوفر
نصيب ولو كانت للاب والام خاصة كما يقوله ابن هرمز لكان للاب الثلثان فلما كان هنا غارما محضا
دل على انه ليس له فيها حق **قلت** ذكر الحارث بن اسامة الحديث على وجه يتضح لك به الاحتجاج قال
كانت حمل بن مالك بن النابغة امراتان فطرحت احداهما الاخرى بحجر فاصابت
قبلها فماتت والقت جنينا ميتا وذكر بقيه الحديث نحو ما تقدم لعلي هذا فكان حمل يزعم ان قوله
والقاتلة وعصبة القاتلة والد الجنين وحينئذ يكون قوله انغرم دليلا على انه غارم وليس بوارث
قوله ومثل ذلك يطل **ع** رويناه عن الاكثر بالباء الموحدة من البطلان وهو عند ابي جعفر بالياء المثناه
من تحت من قولهم طل دمه اي هدر **قوله** سجع كسجع الاعراب وفي خبر انما هذا من اخوان الكهان
م ذم السجع لانه في مقابلة حكم الله كالمستغنى به وكل ما عورضت به النبوة وقصد به رد الحكم
مذموم والا فقد كان سجع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** وقيل بل ذمه لانه تكلفه على طريقة الكهان
وحواشي الاعراب لا على طريقة الفصحا واصابه متقاطع الكلام وسجعه صلى الله عليه وسلم كان من هذا
النوع وانما هذا كان اعرابيا بدويا **قلت** قال التي الدين كان الكهان يحرون اقوالهم الباطلة في
السجاع يستميلون به القلوب الى سماعه **قوله** في الاخر وجعله على وليها الواو ظاهر في ان الغره
على العاقلة لا على الجاني **قوله** في سنده الاخر وكيع عن هشام عن ابيه عن المسور قال استشار عمر **ع**
قال الدارقطني وهم فيه وكيع عن هشام وانما رواه اصحاب هشام خالفوه فلم يذكروا المسور
وهو الصواب ولم يذكر مسلم الحديث وكيع وذكر البخاري في حديث من خالفه فاما الصواب **ط** فقال
عن هشام عن ابيه عن المغيره قال كان استشار عمر ولا بد من ذكر المسور حتى يتصل السند لان عروه
لم يدرك عمر **قوله** استشار عمر الناس **قلت** قال التي الدين فيه استشاره الامام فيما لم يعلم فيه حكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه ان العلم الخاص قد يخفى عن الاكابر ويعلمه من دونهم وهو يصدق في وجه من يقول ما المعلوم اذا اجمع عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا لانه اذا جاز ذلك على اكابر الصحابة فهو على غيرهم اجوز **قوله** في ملاص المراه **م** ملاصها ان تزلق الولد قبل وقته ولا دته يقال املصت به واز لقت به واسهلت به وحصاة به الجميع بمعنى واحد **قلت** قال تقي الدين ملاصها ان تلقي الولد ميتا **ع** والرواية عندنا في هذا الحرف ملاص وكذا هو في جميع النسخ ورواية في كتاب ابي بكر املاص بصلحا لا رواية وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين املاص على الصواب لكنه قد جاء المص الشيء وملص اذا زلق فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والحديث حجة للمذهب ولابي حنيفة في انه لا كفارة بجنين الا ان مالكا استحبها واوجبها الشافعي واختلف في جنين الامة فقال مالك والشافعي فيه عشر قيمته لو كان حيا ان كانت انثى وان كان ذكرا نصف عشر قيمته وكذلك يغرة في الحر ان كان انثى فعشر دية وان كان ذكرا نصف عشر دية **باب** انما افتقر للقياس على الحر اذ لا دليل احاد الباب على انها وجنين الامة اما الاحاديث الاول فلان بها وجنين حره واما حديث استشاره عمر في ملاص المراه فلان المراه في العرف خاصة في الحرائم **قوله** لتاتيني من يشهد لك معك **قلت** قال تقي الدين تعلق به من يشترط العدد في الرواية وليس مذهبه بصحيح لانه ثبت العمل بخبر الواحد واعتبار العدد في حديث لا يدل على اعتباره مطلقا لجواز اختصاص تلك الصوره بسبب يفتقر معه الى التثبت وزياده الاستظهار لا سيما اذا قامت قرينه مثل عدم علم عمر هذا الحكم

كتاب السرقه

م السرقه اخذ المال على وجه الاستسرار **قلت** فاخذ المال جنس وبقوله على وجه الاستسرار خرج اخذه قهرا وغصبا وعدوا وحرابه وخديعه وغيله وهذه كلها حقائق تختلف ذكرها عاصر في اول السرقه من التنبيهات وهو غير مانع احترقه على اخذ المال اختلاسا والاختلاس ما اخذ بحضرة القائم عليه على حين غفله بسرعه وعرف شيخنا ابو عبد الله السرقه بانها اخذ مكلف حرا يعقل صغره او ملا تحتربا لغيره شيا ما اخرجه من حرزه بقصد خفيه لا شبهه له فيه المكلف فيخرج المجنون الا ان يسرق في حال افاقته والصبي قال في المدونه الا ان يحتلم او يبلغ سنا لا يبلغه احد الا احتلم قيل فان ابت قال يحد واجب الحد لان لا يحكم بالانبات وقال حراز لا يعقل ليدخل قوله في المدونه ومن سرق صغيرا حرا او عبدا قطع ولذلك الكبير الاعجمي كلا ان الفصيح وانق في ايام سلطان افريقيه الامير تميم يحيى ان عثر على يهودي يسرق متاع المسلمين ويبيعهم من الحربي تاستشار الامير تاصيبه على الجماعه والانكحه ابن قداح وابن عبد السلام فقال ابن قداح وكاد قاضي الجماعه يقتل بالسيف وقال ابن عبد السلام يصلب ويقتل واحتج بصلب عبد الملك بمروان الحارث الذي تنبا قال في المدونه ولعنه بالحربه بيده تفعل بالذي ذلك وكان شيخنا ابو عبد الله بن عرفه يقول في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظر لان قصه الحارث اقرب الى الحرابه من فعل هذا الذمي لعظم مفسدته وانما حكم القاضيان فيه بالقتل وان كان انما في سرقة الصغير القطع لانه بفعله ذلك نقض العهد مع عظم مفسدته فعلم بانشاعه من تملك الحر تنصره ويعني بالمال ما يبلغ تملكه شرعا فلا يقطع من

سرق خمرا او خنزيرا ولو كان الذي سرقه مسلم او ذمي لان الذمي قيمته على المسلم وبقوله محترما خرج سرقه غير الاسير مما اجر بكانه غير محترم وبقوله صانا خرج سرقه ماء دون الفساد وباي الكلاب على الضاب وبقوله اخرجه من حرز خرج لو اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرج المتاع فلا يقطع ولو اخذ في الحرز بعد ان القى المتاع خارجه شيا فيها مالكه بعد ان قال يقطع ولو دخل الحرز فاخذ المتاع ورماه رجل خارجه تقطع الداخل وحده فان تربه للنقب فتناوله الخارج وحده فلو التقت ايديهما في النقب فتناوله او ربطه الداخل بحبل فجره الخارج فقطعا معا ولو اكل السارد الطعام في الحرز وخرج لم يقطع وان دهن راسه بدهن في الحرز فان كان ما في راسه ان سلت يساوي ربع دينار قطع ولو دخ الشاه في الحرز او خرق ثوبا فيه ثم خرج بذلك فان كان قيمة ما خرج به بعد افساده ربع دينار قطع كل واحد نص عليه مالك في المدونه وتا في حقيقه الحرز وبقوله بقصد واحد يدخل قول مالك في سماع اشهب في السارق يجد القمح في البيت فيتناوله قليلا قليلا لا يقطع فيه ويجمع منه ما يجب فيه القطع يقطع ابن رشد لانه لما راى جميعه قصد اخذ جميعه بقصد واحد قال وليس هذا خلافا لما في سماع ابي زيد ابن القاسم ان دخل السارق البيت في ليلة واحده عشرين مره يخرج في كل مره ما لا يقطع فيه وفي جميعه القطع لا يقطع لاحتمال ان ما اخذه ثانيا لم يقصد باخذه عند ما اخذ الاول وقال سحنون يقطع اذا اراد ان يحمل فاحتمل عليه وبقوله خفيه خرج اخذ المال قهرا وغصبا على ما تقدم وبقوله لا شبهه فيه خرج سرقه احد الابوين من مال الولد واختلف في سرقه الولد من مال احدهما في المدونه وغيرها يقطع ويحد ان زنا بجاريه احدهما وذكر المحمدي عن اشهب وابن وهب لا يقطع ولا يحد **قوله** يقطع السارق في ربع دينار **ع** ضمان الله الاموال من السرقه بان جعل القطع ولم يجعل ذلك في حفظها من الاختلاس والاغتصاب لان السرقة اكثر وقوعا وايضا فان اخذ المال مجاهره يمكن استرجاعه بخلاف السرقه فانها انما تكون خفيه فلا يمكن الاطلاع عليها ولا اقامة البينه فعظمت وشنع فيها ليتوقى الارتجاع عنها وليتجعل في اليد المقطوعه بقطع ما يقطع فيه من عظم ديتها لتعظم التحفظ منها **م** والنظر هنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه فالجنس كل صح تملكه والانتفاع به شرعا فيخرج الحر الصغير لانه لا يملك وفي سرقته خلاف ويقطع في سرقه ما لا يبتغى كالنواله خلافا لابي حنيفه **قلت** تقدم ما في سرقه الصغير وان مذهب المدونه فيه القطع ويدخل فيما لا ينتفع به شرعا الخمر والخنزير وتقدما ويدخل ايضا جلد الميته قبل الدبغ واختلف في سرقه الدبوغ فقال اشهب اذا بلغت قيمته ما يقطع فيه قطع وقال في المدونه ان كان قيمة ما فيه من الصنعه ثلاثه دراهم قطع ابن رشد وفي ذلك نظر لان الصنعه لا تنتزع فتملك والقول القطع على جواز بيعه ولو قيل لا يقطع وان جاز بيعه مراعاة لقول من لا يجيز بيعه لكان ذلك وجها فتحصل ثلاثه اقوال وفي تعليقه ابي عمران في معرفه قيمه الربع وتامل المدونه فان ظاهرها ان يقال ما قيمته دبغه لا كما قال ابو عمران الباجي ولا قطع في الكلب المنهي عن اتخاذه وفي الماذون في اتخاذه قولان لابن القاسم واشهب ولا شهب من سرق ربعا ما ثبت فيه فاره يقطع ان كان يشتري ان لو بيع ثلاثه دراهم وفي النوادر عن اصبغ وابن القاسم لا قطع في شيء من الملاهي كالمزمار والعود والدف والكبر الا ان يكون

في قيمته بعد افساده ربع دينار ثم قال وعن ابن عباس في العتبيه والواضحه اما الدف والطبر فان كان في قيمتها صحيحين ربع دينار قطع ابن رشد لاختلاف في الترخيص في اللهو الخفيف وهو الغرال واختلف قول ابن القاسم في الكبر م واما قدر السرقه فهو النصاب واختلف في اعتباره فالغى اعتباره الظاهريه وقالوا يقطع في القليل والكثير واحتجوا بعدم التحديد في الايه وتبرجحوا ما صح من احاديث لتحديد مخصصه لها واختلف القائلون باعتباره فقال بعضهم يقطع في درهم وقيل في ثلاثه دراهم وقيل في خمسه وان الخمسه لا تقطع الا في خمسه وقيل عشره دراهم لما ورد في بعض الطرق انما كانت قيمه المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ع وقال البتي يقطع في درهم فما زاد وقال بعض الصحابه في اربعة دراهم وقال النخعي لا تقطع في اقل من اربعين درهما او اربعه دنانير ويقول اهل الظاهر انما القطع في كل ما له قيمه قل او كثر قال الحسن وهو قول الخوارج وقال مالك يقطع في ربع دينار او ثلاثه دراهم او ما قيمته ثلاثه دراهم كانت اكثر من ربع دينار او اقل ولم يراع ان الثلاثه دراهم صرف ربع دينار ولا وقال الاخرون انما يراعى في ذلك ربع الدينار او صرفه من الفضه وهو قول عايشه وعمر بن عبد العزيز وداود لما نفي وغيرهم واصح هذه الاقوال ما ذهب اليه مالك وغيره من الاقوال تردده احاديث الباب ويليه في الصحه قول عايشه قلت النصاب من الذهب ربع دينار اتفاقا واما من الفضه فقال ابن حارث اكثر اصحاب مالك انه ثلاثه دراهم وقال ابن عبد الحكم ما يسوى منها ربع دينار واما من غيرهما فالمعتبر فيه القيمه ابن رشد ولا يقوم الا بالدراهم كان البلد يتعامل فيه الدنانير والدراهم او لا يتعامل فيه احدهما وانما التعامل فيه بالعروض هذا مذهب مالك وهو ظاهر المدونه ونص الموازنه قال ابن حبيب وعبد الوهاب يقوم باعلاها في البلد قال وقول عبد الحق عن بعض شيوخ صقليه ان كانت السرقه ببلد انما التعامل فيه بالعروض تومت في اقرب البلدان اليها التي يتعامل فيها بالدراهم خطا صراح اذ قد يكون ببلد السرقه كاسده لا قيمه لها به وفي بلد الدراهم قيمها كثيره فيودي الى القطع في اقل من نصاب وفي كتاب محمد والعتبي في ثياب الذهب والقصه الوزن ردي كان او جيدا او عتيقا او حديثا وروى عيسى عن ابن القاسم لا يعتبر في الحلي ما زادت الصنعه فيه ابن رشد ان كان الثوب مغشوشا بالنحاس لم يقطع الا ان يكون النحاس يسيرا جدا لا قدر له واذا اعتبرت القيمه في غير الذهب والفضه فقال في المدونه انما يقومها اهل العدل والنظر قيل فان اختلفت المقومون قال اذا اجتمع عدلان بصيران فيما قيمتها ثلاثه دراهم تقطع ولا يقطع بقيمه رجل واحد والعتبر في المقوم منفعته الماخذ وفي الموازنه من سرق ما عرف بالسبق او طائرا عرف بالاجابه اذا دعي فاخذ الى ان لا تراعى لها قيمه على انه ليس فيه ذلك لان ذلك من اللعب والباطل النخعي ان كان بازيا او طيرا معلما الا ان يكون الحمام ان يأتي بالاخبار فقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه ويبلغ اليه الكتب النخعي ان كان بازيا او طيرا معلما ففي الموازنه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وقال اشهب يقوم غير معلم والاول احسن الا ان يكون في تقويم يريده وانه للهو واما موضع السرقه فهو الحرز وقد اضطربت الروايات فيه والضابط فيه انه ما وضع للحفظ فيه عاده وما وقع من الاختلاف في بعض الصور فانما هو خلاف في حال

هل حصل بسبب الحرز فيقطع او لم يحصل فلا يقطع قلت عرف شيخنا الحرز انه ما قصد فيما وضع فيه حفظه به ان استقل بحفظه او حافظ غيره ان لم يستقل قلت فالمستقل كالدور والبيوت والمنارل قال في المدونه ويقطع من سرق من واحد منهما غاب اهله او حضروا قال ومن سرق ما وضع للوقف في البيع وان لم يكن هناك حائوت كان معه ربه امرأة سرق في ليل او نهار وفي الموازنه قال مالك وما وضع في السوق للبيع من متاع او شاة غير مربوطه قطع سارقه ولو كان قارعة الطريق من غير حصين ولا حضير كان عنده ربه او قام لحاجة وتركه ليلا او نهارا وقال ابو مصعب من سرق شاة مربوطه من السوق قطع النخعي والاول احسن ان لم يذهب عنها ربها فان لم يكن معها لم يقطع في الشاه الواحده لان الغالب انها لا تثبت بموضعها ولا يخفى قتلها وفي الموازنه ومن حل دوابا من مرابطها المعروفه في السكه قطع لان ذلك حرزها قال فيها والدواب بباب المسجد او السوق ان كان معها من يمسكها قطع والا لم يقطع قال وطيورا لدواب حرز لما عليها غاب اهله او حضروا قال وان وضع المسافر رحله في خباء او خارجه وذهب لحاجته فسرقه رجل او سرق خبأه فضربا قطع والرفقه في السفر بمنزل كل واحد على حدة ان يسرق احدهم من الاخر قطع وان حل بعير ابن القطار في سيره وفارقه قطع وروى محمد ان سبقت الابل غير مقطوره فمن سرق منها قطع والمقطوره ابين وكذلك ان سبقت المرعى غير مقطوره فمن سرق منها قطع ما لم ينته الى المرعى والمقطوره ابين وكذلك ان رجعت من المرعى وهي تساق غير مقطوره وقد خرجت الى المرعى ولم تصل الى المراح النخعي واختلف ان سرق منها وهي سايرة الى المرعى وراجعه منه فقيل يقطع وقيل لا يقطع وفي المدونه ومن سرق من سفينه قطع وان سرق السفينه فهي كالدابه تحبس والاذهبت ان كان معها صاحبها قطع والا لم يقطع وسمع عيسى ابن القاسم ان سرق بعض اهل السفينه بعضهم من بعض وكل قد احرز متاعه تحته وقام عليه قطع وان سرق وقد قام عنه لم يقطع ابن رشد حكم السرقه منها بين اهلها حكم السرقه من صحن الدار المشتركه بين الساكنين وسمع عيسى ابن القاسم من سرق من مطامير في الفلاه أسلمها اهلها واخذها لا قطع عليه وما كان بين اهلها معروفا بينا قطع سارقه ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامه كما لو نشا سرقه ابن الحاجب والمطامير في الجبال وغيرها حرز وهذا خلاف المنصوص كما تركي وسمع عيسى ابن القاسم من سرق ابوابا المسجد قطع ابن رشد وكذلك ان سرق شيأ منه مما هو متشبث به لمجاريه من جواريه من المسجد الذي يغلق ليلا ونهارا وفي القطع في سرقه قناديله ثالثها ان كان يغلق وفي سرقه حصره ثالثها ان تسور عليها ليلا وكما يعرى ان خيط بعضها ببعض وخامسها ان كانت عليه علق قلت وبهذا الفرع تعرف ان سرقه التي الحبس يقطع منه وكان اتفق في اول المايه السابعه ان رجلا من بني نزار سرق كتبا من مدرسة الكتبيين فباع بعضها ورهن البعض واقر لمحضر شهود المحزن لكونه من ذوي البينات لم يكتف في قراره بشهود المحزن باحضرت له الاصول وجعل بعض كبارهم يقول له تثبت يا ابا فلان ويلهمه الانكار والرجوع فتمادى على قراره وقال له يا سيدي هذا سي حصل بتفويت يده قال شيخنا ابو عبد الله وحدثني من اثق به عن الفقيه التليلي الناسخ قال

كنت بشارع الروحيين من الاسكندريه فشاع في الناس ان رجلا يقال له ابن نزار سقطت
يده بتونس قال البيلي فخرجت اسأل هل قدم احد من افريقيه في يراونكر فلم احد فوجدت
اليوم الذي سمعت ذلك فيه فوجدته اليوم الذي سمعت ذلك فيه بالاسكندريه فلما وجدت
تونس كشفت عن اليوم الذي قطع فيه فوجدته اليوم الذي سمعت ذلك فيه بالاسكندريه
فكان شيخنا يقول ان هذا مما يختص به الجن وفي الموازيه من سرق رداء وقد وضعه قريبا
منه في المسجد قطع سارقه ان كان مستيقظا واما النعلان فحيث يكونان من المنتبه وفي المدونه
والقبر حرز لما فيه لمن سرق منه كفنا قطع اذا اخرجه من القبر واما غير المستغل فكالحمام
قال في المدونه ومن سرق شيئا من الحمام فان كان معه من يحرزه قطع والا لم يقطع الا
ان يدخل للسرقه من غير مدخل الناس مثل ان يتسور او يثقب فانه يقطع وان لم يكن مع المتاع
حارس ابن رشد ان كان ذلك المتاع يحارس فلا يقطع حتى يخرج بالسرقه من الحمام قياسا على قوله في السرقه
من بيت الدار المشتركه وهذا بخلاف السرقه من المسجد فانه يقطع اذا زال السرقه من موضعه
وان لم يخرج بها من المسجد واما ان دخل للسرقه لا للتحمم فاخذ قبل ان يخرج بها من الحمام فيجري
على الخلاف في الاجنبي يسرق من بعض البيوت في الدار المشتركه بين الساكنين ومن نوع ما يستغل
لا قنيه قال في المدونه ومن سرق ما وضع في اقنيه الحوانيت قطع اللخمي هذا ان كان معه صاحبه
وسرق ما لم يوذن له في تقليبه واحلف اذا غاب عنه صاحبه او مات فقال في المدونه
يقطع وفي الموازيه في اربات الحوانيت يضعون القطائف في قفاف بالجنبه حوانيتهم ويغطونها
كصبر في الليل يقوم صاحبها لحاجه ويتركها على حالها لا قطع على من سرق منها وشرط الحرز
ان يكون غير مأذون لسارقه في دخوله فلا يقطع العبد في سرقه من مال سيده وقيل يقطع ان
سرق من بيت حجر عليه دخوله والاول المشهور وسمع ابن القاسم يقطع ان سرق من مال ابن
سيده قال ابراهيم ابن بارد سئل عنها يحيى بكي فقال ان كان ابن في حضانه ابيه لم يقطع
وان كان قد بان عنه قطع واخبرت سعيد بن حسان بقوله فلم يوجبه فلما رحلت سألت
عنها سحنونا فقيه القيروان فقال روى ابن القاسم يقطع وروى ابن وهب لا يقطع وفي المدونه
وسراذنك له في دخول بيتك فاذ دعوته لطعام فسرق قال لم يقطع وهذه جنايه اللخمي وقال
سحنون يقطع ان اخرجه لقاعة الدار لان الدار عنده مشتركه وفي المدونه ايضا وتقطع الزوجه
ان سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن اللخمي ان سرقا احد الزوجين من مال الاخر
من موضع لم يحجر عليه لم يقطع ومن موضع محجر بابن عن تسكنها قطع وان كانا في بيت واحد
فسرق من تابوت مغلق او من بيت محجور بعضها في الدار كالدار غير المشتركه فقال ابن القاسم
يقطع وفي الموازيه لا يقطع واما الدار المشتركه فقال في المدونه ان سرق رجل منها دواليا بين مرابطه
قطع ابن المواز واذا خذ في الدار اذا جاوزها مرابطه وكذلك احكام البز والاعدال والتي السمل
لان ذلك موضعه ابن يونس وتلخيص مذهبها كلا في المدونه في الدار المشتركه انها على بابها اقسام
الاول المشتركه المأذون فيها لساكنها فقط من سرق من ساكنها من بيت محجور عنه قطع لاخراج
المتاع الى الساحه وان سرق من الساحه لم يقطع وان خرج به من جميع الدار ومن سرق منها من غير
ساكنها لم يقطع ولو باخراجه من جميع الدار سرقه من البيت الى الساحه قاله سحنون وقال
غيره يقطع اذا اخرجه من البيت الى الساحه وان سرقه من الساحه لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار
الثاني المشتركه الساحه جميع الناس بيوتها كبيوت السكه النافذه ومن سرق من بيوتها قطع لاخراجه
السرقه من البيت ان كان من سكانها او من غيرهم ومن سرق من ساحتها لم يقطع وان اخرجه لجميع الدار
كان من ساكنها او من غيرهم الثالث الماذون فيها غير المشتركه ان سرق منها من اذن له من بيت محجور عنه
فاخذ في الدار بعد ان اخرج منها لم يقطع وقيل يقطع اذا اخرجه من البيت م واما السارق فكلما لا
شبهه له فيه في المال قلت يخرج احد الابوين في سرقته من مال الولد لحديث انت ومالك لابيك
فانت لشبهه ولذلك لا يحد الاب اذا زنا بجاريه ابنه واختلف في سرقه الولد من مال ابيه فالمعروف
انه يقطع فيحد ان زنا بجاريه ابيه وذكر اللخمي عن اشهب وابن وهب انه لا يحد ولا يقطع قال وقال
ابن القطار يقطع ان سقطت نفقته عن ابيه بعيد وان لم تسقط كمن بلغ زمنا لم يقطع لان الانفاق
شبهه قياسا على سرقه الاب من مال ولده اللخمي واما ان سرق من مال امه او زنا بجاريتها فانه يحد
اذ لا شبهه وان سرق من مال جده او جدته قطع وفي الكافي لابن عبد البر روى ابن القاسم من سرق
من مال عرفه مثل دينه عليه قطع وخالفه اكثر العلماء من اصحابنا مالك وغيره لتجويزهم له اخذ دينه من
مال غريمه كيفما امكنه رواه زياد وابن وهب عن مالك وقاله ابن شاس قيد عربه الماطل ولم يعز
هذا القيد وكانه عنده المذهب وتبع في ذلك الغزالي في الوجيز فانه قيد به ذلك وفي النوادر
عن ابن القاسم من سرق من جوع اصابه لم يقطع ابن حبيب عن عمر لا يقطع في سنه م هذه عقود الكتب
وفروعه تتسع بلى ومن ضروريا ته ان تعرف ان موجب السرقه القطع والضمان وبانتفاء
بعده بوله في الاخر لم يقطع في اقل من الحجم ع يرد على من يقول يقطع في القليل والكثير قوله
في جحفه او ترس ع الجحف اسم لكل ما يسجن به ويستتر ولذا فسره ما بجحفه او الترس والجحفه
الدرقه قيل والترس المتخذ من الجلود وهو معنى الاول وتعرقته في الحديث بهما يدل انهما قسمان
د المجن هو بكسر الميم وسكون الحا المهمله وفتح الجيم والجحفه بالحا المهمله ثم الجيم مفتوحتين
والرواية فيهما وفي الترس بالخفض على البدل من المجن واتفقوا على ان الذي يقطع اولا من السارق اليد
اليمنى فان سرق ثانيه فقال مالك والشافعي تقطع رجله اليسرى م وفي الثالثه يده اليسرى
م وفي الرابعه رجله اليمنى م ان سرق بعد ذلك حبس وعزر وقال علي والوضع رحاد واحمد
تقطع في الثانيه رجله اليسرى ولا قطع في غير هما م ان سرق ثالثه حبس قلت وما ذكر من انه
بعد الرابعه يحبس ويعزر عليه مالك واصحابه الا ابا يوسف فانه راى ان يقتل وذكر ابن حبيب
في الواضحه حديثا في السارق اذا سرق اربع مرات ثم سرق قيل قيل ويسر بثابت وفي المدونه
وان سرق من لا يمين له اولا له يمين شلا قطعت رجله اليسرى قاله مالك ثم عرضها عليه فقال
اخطا والتي قطعت يده اليسرى وقوله الرجل اليسرى احب الي وبه اخذ ابن زرقون وقال
ابن وهب وابو مصعب تقطع اليد الشلا ابن حارث وقال اشهب ان كان شلا خفيفا قطعت

وان كان كثيرا قطعت اليسرى فالاتوال بلاته ابن شاس وان قطع الجلاد او الامام اليسرى
عمدا فله القصاص والحدبات وفي المدونه واذا اقر بقطع يا سرقه حتى طال الزمان وحسنت حاله
السارق ثم امتزذا وقامت بينه فانه يقطع وكذلك حد الخمر والزنا واختصره ابن الحاجب
بقوله ولا تسقط التوبه ولا الحدود ابن عبد السلام وليس على عمومه لانها تسقط حد الحرابه
ونبه بذلك على خلاف من خالف من العلما وقال تسقط حد الزنا والخمر وحديث ماعز والغامديه
يرد ان عليه فانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن قبول توبتهما واقام عليهما الحد واما ان السارق
للسرقه فانه ان لم يقطع ضمنها مطلقا وان قطع وهي قائمه بيده اخذت وان استهلكها
فعليه ضمانه اياها مطلقا ونفيه ثالثها ان اتصل يسره بها من يوم السرقه الى يوم القطع ورابعها
الى يوم القيام والثالث المشهور قوله ولا فيما دون ثمن المجن د هذا عندنا يؤول على ان قيمته
ربع الدينار ليوافق الاحاديث الصحيحه الصريحه في تحديد ما يقطع فيه بالربع دينار وهو الصواب
عندنا وما ذكر في الطريق الاخراه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم د وهذا ايضا عندنا
محمول على ان هذا القدر كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق الاحاديث الصريحه في تحديد
النصاب بالربع دينار وايضا فانها تقضيه في عين فلا تعم ولا يترك لرواية الصريحه لرواية محتمله
قلت ولا يحتاج عندنا الى هذا التاويل لان النصاب عندنا من غير الذهب والفضه ما قيمته ثلاثه
دراهم لانا لتقويم انما هو بالدراهم قوله في الاخر لعن الله السارق ع فيه جواز اللعن بالصفه
كما قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين لان الله توعد ذلك الصنف وتوعد الوعيد فيمن شاء ولا بد ان
يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك ع واما لعن المعين فلا يجوز لان معنى اللعن الطرد عن رحمة
الله ولا يطرد احد بعينه عن رحمه الله لاحتمال ان لا يكون كذلك واجاز بعضهم لعن المعين وهو غير
سديد لصحة النهي عن اللعن فيجب حمله على العين ليحصل الجمع بين الاحاديث وقد قال الداودي لعن سارب
الخمر لا تعينوا الشيطان على اخيكم وقد قيل في لعنه العصاه انما هو تحذير فاذا وقع دعي لهم وترحم
لهم فقال قد سالت ربي ان يجعل لعنتي لهم رحمة قلت قد تقدم في كتاب الايمان ان الاجماع انعقد
على انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفه من العصاه لان الله توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من
وقوعه ثم ينظر هل المراد طائفه من جميع العصاه او طائفه من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر
لان الله توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر ظاهر لمن تامله وكان شيخنا ابو عبد الله بن عرفه يجيز
لعن المعين الظالم المجاهر بالظلم وحكى ان الشيخ الفقيه الصالح حسنا الوريدي سئل عن لعن المعين
فاجازه قال شيخنا وحمل ذلك عندي على المجاهر بالظلم كما تقدم قوله يسرق البيضه فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده وتاوله بعضهم على ان المراد بالبيضه الحديد وبالحبل حبل السفينه
ولا يلتفت لهذا التاويل لان الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خساسته
لانه قطع يده في حقير من المال وهو الربع دينار وانه ان لم يقطعه في البيضه جرته عادته
الى سرقه ما هو اكثر منها وكني عن ذلك الحقير بالبيضه لانه يلتبس بها عن الخطير فتفسيرها بالبيضه
الحديد خرج الكلام عن المبالغه لان بيضه الحديد لها قدر ولا يذم في العرب من عرف بنفسه

في تحصيل شيء كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لا مخرج التكثير احاديث قطع الشريف وغيره
والنهي عن الشفاعه في الحدود قوله ومن مجترئ د اي تجاسر وجب هو بكسر الجيم
قوله الشفع في حدود الله ع اجمعوا على انه لا تدخل الشفاعه في الحدود بعد بلوغها الامام
ولا تبوها هذه الاحاديث واما قبل بلوغها الامام فاجازها الاكثر لما جاء في طلب الستر قال مالك
وذلك فيمن لم يعرف بشر واذا به واما من عرف منه ذلك فلا احب ان يشفع فيه واما الشفاعه
فيما ليس له حد وانما فيه الادب ولا حق فيه لادمي فاجاز عند العلما الشفاعه فيه بلغ الامام او لا
قلت والشفاعه قبل بلوغها الامام انما هي عند ذي الحق وكان شيخنا ابو عبد الله يقول ان الشفاعه
بعد بلوغها الامام جرحه اذا كانت مما لا يظن به جهل ذلك قوله انما اهلك من قبلكم ط هذا ايذان
شديد قلت لحاصل هذا السبب يرجع الى انه محاربات في حدود الله وحينئذ يشكل حصر الهلاك
فيه لانه كانت في بني اسرائيل اشياء كثيرة تقتضي الهلاك وتجاب انما يمنع اقتضاء انه الحصر وهو احد
الاقوال فيها واما بان الحصر هلاك خاص والخاص قد يكون باعتبار امر خاص ومنه انما انت نذير
ولم ينحصر امره صلى الله عليه وسلم في الانذار لانه نذير وبشير ولكن باعتبار مقام التخويف فانما هو
بحسب ذلك نذير وكان شيخنا ابو عبد الله يقول بذلك هذا الذم كل من ولي الامر والخطبه
غير اهلها يعني انه من المحاباة في احكام الله قوله في الاخر ان امراه كانت تستعير الحلي وتجحده
فامر بها فقطعت ع تاوله العلما على ان ذكر العاريه جرى مجرى التعريف بالمواه ليس انه السبب
في القطع وقد جا في الامر الحديث الاخر انها سرقت وفي غير الامر انها سرقت قطيفه من بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ احمد واسحق بالحديث فقطعوا في جحد العاريه ولم يتابعوه وعامه
العلما وتبعهما التنبا على انه قطع في ذلك وذكر المحدثون ان معمرا انفرد بذكر العاريه دون سايير
الرواه وقيل انه وافقه فيمن لا يعتد بحفظه كابن اخي الزهري ومنطه قالوا وانما لم يذكر السرقه
في هذه الروايه لان الرواه انما قصدوا الاحتجاج به على منع الشفاعه في الحدود لا الاحتجاج على السرقه
وبدل على انها سرقه اخباره عن بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وبحج به من لا يشترط
الحرز ويقطع في غير الحرز وهو قول داود والحسن وكافتهم على اشتراطه حتى صار كالاجماع وحجه
الكافه اسقاط القطع عن حرسه الحبل والتمر المعلق وتنبيهه بذلك على الحرز وقوله حتى تركي
الى مراحها قوله محسنت توبتها ع فيه ان التوبه تمحو الذنوب قيل في الدنيا وفي الاخره قوله
وايم الله لو ان فاطمه سرقت لقطعتها ع تقدم الكلام على ايم الله قلت قال ابن الدين هذا يدل
على انها خرج من الكلام هذا المخرج وهو تعليق امر على تقدير وقوع اخر لا يمنع

كتاب الرجم

قلت حرم الله الزنا واجمعت الامه على تحريمه ونقل غير واحد انه مما اتفقت الملل على تحريمه
وعرف ابن الحاجب الزنا فقال ان يطا فرج ادمي لا ملك له فيه اتفاقا عمدا فبقوله ان يطا فرج
خرج الوطي في غير الفرج وبقوله ادمي خرج البهيمه اذا حد في وطيها وانما فيه التعزير والبهيمه
لغيرها في الذبح والاكل وقيل يحد وهو بعيد اذ لا دليل على ثبوته وحديث ابن عباس من اتى بهيمه

فاقتلوها واقتلوه غير صحيح قال الراوي فقلت له ما شأن البهيمة قال الراوي ما اراه الا
كره اكلها ولم يرد خلاف الواطئ لانه يحد عند الاكثر وقال ابو حنيفة لا يحد وانما فيه التعذير
وقال الحسن من عتيبة يجلد دون الحد واختلف القائلون بانه يحد فقال مالك وجماعة
من الصحابة والتابعين حده القتل يعني الرجم دون تفصيل وقال الشافعي وجماعة يوزنا
فيقتل المحصن وجلد البكر وقال بعضهم يعرف بالنار وقال بعضهم يلقى من شاهق ويتبع
بالحجارة وكذلك يدخل في الحد من اتا اجنبية في دبرها ثم اختلف هل ذلك زنا فيعرف
فيه بين المحصن وغيره او هو لواط فلا يفرق والاول في الموازية والثاني لابن القصار
وكذلك يدخل بين وطي بهيمة قال في الرضاع ويحد من وطي مبتة ولا تدخل المتشا حقتين
لانه ليس بوطي في فرج واختلف في سعد عتوبتهما فقال ابن القاسم ذلك بحسب اجتهاد الحاكم
بحسب ما يظهر من شنعه وخبث وقيل يجلد ان خمسين خمسين وبقوله لا ملك له فيه
يخرج من كل له وطؤها من زوجة او امة والمزوج في العدة ولو عالما بالتحريم لانه لا يحد
على المشهور والمحلل له وطؤه اذا لا يحد ايضا على المشهور عالما كان او جاهلا لان التحليل يسقط
الحد وان عطا اجانا التحليل ابتدا وقال الابهري ان كان عالما حد ولا يلحق به الولد لانه زنا
وعلى المشهور اذا لا يحد فقال في كتاب القذف ويقوم على الواطئ حملت امة ولبس لربها التماسك بها
ولا تخرج متزوج المرأة على امها او على ابنتها او على اختها او عمتها او خالتها لانه يحد في الجميع
وبقوله اتفاقا كخرج المحلف فيها كالنكاح دون ولي لان اباحنيفة اجازه والنكاح
دون شهود ونكاح المتعة على تفسيره فانه الذي مر به فيه الاجل واستوفيت فيه الشروط
من الولي والشهود وبقوله عمدا كخرج من وطي امرأة يظن انها زوجته او امته فاذا هي اجنبية
وكلما ذكر انه يحد فيه فان ذلك اذا قدم عليه وهو عالم بالتحريم واما ان جهل وظن انه مباح
فانه يعذر ويسقط عنه الحد اذا كان ممن يظن به الجهل واختلف في الزنا الواضح نحو المدونة
ولا تعذر العجم ويحدون وان ادعوا الجهالة ولم يأخذ مالكا بالحديث التي قالت زينب
لمرثد بن ابي مرثد وراكد ان يقام الحد في هذا وقال اصبغ يدرأ الحد عمن جهل حرمة الزنا
اذا كان ممن يرى انه يجهله اللخمي قول مالك اشهر وقول اصبغ اقيس وقد قال سحنون
فيمن اسلم بدار الحرب ولم يصل ثم خرج لدار الاسلام لا قضاء عليه لما ترك من الصلاة قبل خروجه
اذا كان غير عالم بفرض الصلاة فاذا سقط عنه الخطاب بالصلاة سقط الخطاب بموجب الزنا
هذا ما يتعلق بتفسير الحدود وارد تعليه اسوله واهيه لا فايده في ذكرها اشبهها
انه خرج عنه زنا المرأة لانها موطوءة لا واطئه ابن عبد السلام واحسن عن هذا بان الوطي لا
يكمل من اثنين فذكرا حدهما يستلزم الاخر وانما اخترت ذكرا لفاعل لانه محرك لحركة العلة وتركتها
بما عن المحلل وليس الاستغنا بالمعلول عنها ورد شيخنا ابو عبد الله هذا الجواب بان اللازم
في الوجود لا يلزم منها للازم في العلم قال واللازم في العلم هو المعتبر في الحدود ولا يخفى عليك
ضعف هذا الرد قال المازري انما في الذهن فقط كالزوم الذي بين الضدين واما في الخارج فقط
كالزوم الذي بين الجوهر والعرض واما في الذهن والخارج معا كالزوم بين السر والارتفاع
وانت تعرف ان اللزوم الذي بين الاثنين في الوطي من القسم الثالث وانما الرد ان يقال انه وان
استلزم احدهما الاخر فدلالة الالتزام مهجورة في العلوم وفسر الكابوذكي بانها لا
تستعمل في الحدود وظاهر رد شيخنا انها تستعمل في الحدود وفي ذلك ما سمعت
ثم ان شيخنا عرف الزنا فقال الزنا الشامل للواط هو مغيب حشفه ادمي في فرج اخر
دون شبهة حله عمدا قال وخرج بشبهة حله عمدا وطؤ المحلله ووطي الابجاريه ابنه
والكلام على تعريفه هذا تعريفه مما يقدم من الكلام على تعريف ابن الحاجب واختلف
في وطي المكره فقال ابن الحاجب تالتها ان انتشر اوجب وظاهر القول بانه يوجب
وان لم ينتشر ولا يتصور الاعلى ما ذكروا في باب الاحصان اذا ادخلت الذكر باصبعه واما
اكراه المرأة فلم يذكروا خلافا في سقوط الحد عنها واختلف في حد من بعت في الغلا وافوت
بالرق والاصح انها لا تحد لان الغلا صيرها كانها لم تقر ولم تفعل **قوله** حدوا عني خذوا
عني **ش** قال الطيبي تكرير خذوا عني يدل على ظهور امر كان قد خفي شانه واهتم به وذلك هو
السبيل المذكور في الاية فانه مبهم حتى فسر بالحد **قوله** قد جعل الله لهن سبيلا **ع** يعني انه
اوحى اليه بتفسير السبيل المذكر في قوله والاتي يا تين الفاحشة من نسائكم الاية وتفسيره
ما ذكر من حد الثيب والبكر فالاية تعلي هذا محكمة والحديث تفسير لها وقيل انها منسوخة
باية النور وبهذا الحديث وباية الرجم المنسوخ لفظها قائما في الكبرى وقيل بل في الثيبين
واية النور في البكرين وقال اسماعيل القاضي كان الزانيان في صدر الاسلام يحمان ويحمان
ويشهران فنسخ ذلك بقوله فامسكوهن في البيوت وعن ابن عمر نحوه قال ثم نسخ ذلك
بالرجم والجلد **قوله** البكر بالبكر جلد مايه **ش** هو على حذف مضاف هو المبتدا في الاصل
اي حد البكر جلد مايه **د** وليس على سبيل الاشتراط بل ذلك احد البكر سوا زنا بكر او ثيب
وحد الثيب ذلك سوا زنا بكر او ثيب فهو شبيه التقييد الخارج على الغالب **قوله** ونفي
سنه **ع** قال بوجوب النفي وانه جزا الحد الجمهور واسقطه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واختلف
موجبوه الى اين ينفى فقال مالك ينفى من مصر الى اكحاز وشعب واسوان ومن المدينة الى
خيبر وبذلك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ونفى علي من الكوفة الى البصرة وقبل ينفى الى غير
بلده وقال الشافعي اقل ذلك يوم وليلة واختلف قول الشافعي في قدر النفي فقال مرة سنة
وقال مرة نصف سنة وقال مالك يحبس في الموضع الذي ينفى اليه سنة **ش** وتقدم الكلام
على ذلك والى اين كان ينفى من تونس في كتاب المحاربين اختلف هل نفي النسا والعبيد
فقال مالك والاكثر لا نفي عليهم لقوله في حديث الامة اذا زنت فاجلدوها ولم يذكر
نفيا وهو موضع بيان ولما في ذلك من الضرر على السادات بتعطيل المنافع وعلى الازواج
من ترك الاستمتاع وخدمة البيت وايضا انما شرع النفي لانه عقوبة لما فيه من التغرب
عن الاهل والولد والاصل في العقوبة انما هي على الجناية وفي تغريبها والعقوبة على السادات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والازواج ولم يحنوا واختلف في ذلك قول الشافعي فقال لم يعنوا واحج بعموم لفظ البكر في الحديث
وتوقف في تعميمه مره **قوله** والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **ملت** عامة السلف على ان حد الزنا
الرجم وانكره من لا يعتد به من المبتدعة واستنط الخوارج والنظام واصحابه من اختلافهم اختلف
موجبه فاخذ بعضهم بالحديث فجعل على الثيب الجلد والرجم وراه الاكثر منسوخا بكثير من الظواهر
لحديث واغد يا انيس على امراة هذا ان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد **قوله** كرب لذلك وتريد به وجهه
ع اي اصابه كرب وعلت وجهه غبره والربده تغير البياض على السواد **قوله** في الاخر من حديث
عمر وهو جالس على المنبر **قلت** الاظهر انه بعي بالجلوس الاستقرار اي وقف مستقرا على المنبر لان الاصل
في الخطبه ان يكون الخطيب قايما **قوله** فكان مما انزل الله **ع** الاظهر انه يعني التسخ والنسخه اذا نبا
فارجموها البته فانا قرانا ها وعقلنا ها وعملنا ها وكمل ان يريد ما اوحي به اليه من الحكم وشرعه له **قلت** الاول
اظهر لتسميته ذلك اياه **ع** وهذه الايه مما نسخ لفظه وبقي حكمه ولها نظاير ولكن لا يصح
ان يتلى قرانا لانها لم تكتب في المصحف وانبي الله حفظها المسلمين لحكمة منه في ذلك وابتلا لعباده الاترى
انه لو بقي لفظه لربما تعلق المبتدعه المتكذيب به سبيلا وذكر عمرها لم يكن عمل وجه التلاوه بل اخبار
عما لو كان حفظ لان هذا اللفظ بعيد عن بلاغة القران ونظمه وقوله في الخطبه لولا اني اخشى ان يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله فيه ما كان عليه الصحابه من الحرص على القران قبل جمع الصحف وبعده ان
يزاد فيه او ينقص منه ولا يكتب معه غيره **ملت** وعلى انها مما نسخ لفظه فالظاهر هو الناسخ لها والاظهر
انه استنط رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوتها **قوله** فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
ع قوله هذا على المنبر كمضى على الصحابه ولا منكر له منهم بدل على موافقتهم اذ لا يقرون على منكر ولا يكونون
عما يعلمون خلافه **قوله** فاخشى ان طال الزمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله **ع** قد كان ما خشي
من ذلك من كذب الخوارج والمبتدعه بالرجم لم يكمل انه قاله لعلم عنده في ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم او لفراسته وصدق ظنه كما اتفق له في كثير من الاقضيه من موافقته الحق ورويء عنه
في غير هذا الحديث الخبر عن ذلك جزما وهو قوله سيكون في هذه الامة قوم مكذبون بالرجم والدجال
وهذا انما هو عن علم عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا
اذا احصن الاخره **ملت** الاظهر في هذه الالفاظ انها من قول عمر لا من القران الذي نسخ لفظه واما الذي
نسخ التسخ والتسخ كما تقدم **قوله** اذا قامت البينه او كان الحبل او الاعتراف **ع** هذه موجبات
الحد اما البينه باربعه ولا خلاف انه لا يقبل اقل منها وان اختلفوا في صفاتهم وصوره شهادتهم واما
الحبل فقال مالك واصحابه اذا ظهر بالمراه ولا يعلم لها زوج ولا مولى ان كانت امه ولا عرف انها استكرهت
فانها تحد الا ان تكون طاريه وتدعي انه من زوج او سيد وقال الشافعي والكوفيون ان الحد شبهه
يدرا الحد ولم يفرقوا بين الطاريه وغيرها لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات **قلت** تقدم رجوعا عن عمر
خلافه ماله ها هنا ورواية ثقات وبه احتج المخالف قال ابن شبرمه اتى عمر بمنى اذا بامراة
ضخما جليلا كاد الناس ان يقتلوها بالرجام وهي تبكي فقال لها عمر ما يبكيك فان المراه بما استكرهت
قالت اني امراة ثقيله الراس وكان الله يرزقني من الليل ما شاء ان يرزقني فضلت ثم نمت فوالله ما استيقظت

الا ورجل قد ركبني ومضى ولا ادري اي خلق الله هو فقال عمر لو قتلت هذه خفت علي
من بين الاخشبين النار ثم كتب الى الامراء لا تقتلوا احدا الا باذنه وفي كتاب القذف من
المدونه وان ظهر بامراة حمل فقالت تزوجني فلان وهذا الحمل منه وصدقها فلان حدا معا الا ان
يقما بينه اللعان او تظهر شبهه ويكونا طارين **م** ولا يقبل قولها انها غصبت اذا لم تقم
مستغيثه عند الاغتصاب وقبل ظهور الحمل **قلت** ان ظهر من الامارات ما يدل على صدقها
من صياح او جات تدمي تصيح اللحني ومثل ان يتقدم رمنها ذكر ذلك قبل ظهور الحمل او تاتي متعلقه
برجل وان لم تات متعلقه به لم تحد ان ادعت ذلك على من يشبه وان ادعته
على رجل صالح حدت له وان لم يظهر من الامارات ما يدل على صدقها فالمشهور انها لا تصدق
والشاذ انها تصدق وهو قول بعض شيوخ المذهب اللحني وان لم تذكر ذلك الا بعد ظهور الحمل
حدت الا ان تكون معروفه بالخير وقالت كتمت ذلك رجاء ان احمل اداء بسيط فتعذر فالمشهوره
لو لم تقم من استكرهها وهي معروفه بالخير قال هذا الذي اخذ به ومثله جاء عن عمر في امراه
ظهر بها حمل وذكر ما تقدم من حكايه ابن شبرمه وزاد ان عمر سال ناسا من قومها فاثنوا خيرا
فلم يحدها وكساها واوصى بها اهلها **قوله** في الاخر فاعرض عنه **قلت** الاظهر انه طلب الستر فان
الاولى لمن بلي ان يستتر ولا يقر وكمل انه كرر ذلك لما ذكر القاضي واحتمال ذلك يسقط الاحتجاج
به على طلب ان تكون الاقرار اربعا **قال قلت** قد قال فلما شهد على نفسه اربع مرات يدل ان
اعراضه كان لطلب الاربع **قلت** ذلك من فهم الراوي لان قوله صلى الله عليه وسلم **ع** مذهب مالك
انه يكفي في الاقرار بالزنا مره واحده لقوله في الحديث الاخر فان اعترفت فارجمتا ولم يعيدها
بعد د وان القول الثاني في معنى الاول وقال بعض العلماء لا بد حتى يقر اربع مرات وتعلق في ذلك
بهذا الحديث وبالقياس على الشهود وبابات في اللعان من طلب التكرير واشترط بعضهم ان يكون ذلك
في اربعة مجالس ولم يشترطه بعضهم وقيل انما رده النبي صلى الله عليه وسلم لاسترابته في حاله ولذلك
قال ابك جنون او لعله يرجع او لانه سمعه وحده ولم يكن معه غيره او لانه لم يتم الاربع عند من يدرك
ذلك وجا في الحديث انه سال قومه فقالوا ما علمنا عليه من باس وهذه مبالغه في الاستهزا **قلت**
وبهذه الاحتمالات يسقط الاحتجاج به على تعيين الاربع **قوله** ابك جنون **قلت** لما تقرر في
اصول الفقه ان الحكم لا يثبت وان وجد المقتضي حتى يصل الشرط وينتفي المانع سلك صلى الله
عليه وسلم هذا المسلك والمقتضي هنا موجود وهو الاعتراف ولم يبق الا حصول الشرط وانتفي
المانع وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاهل هناك مانع بقوله ابك جنون ثم سال ثانيا عن
حصول الشرط بقوله هل احصنت وانما قدم السوال عن المانع وان كان الاصل تقدم حصول الشرط
حرصا على انتفا الحد كما دلت عليه احاديث الباب **ع** وسواله هل به جنون استبرا لحاله وانكاره
لانه لا يتاح احد على اهلال نفسه مع ما جاء من اغضاب النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الستر وفيه ان اقرار
المجنون في حال جنونه لا يلزم وان الحدود تسقط عنه حينيذ وعليه اجماع العلما وقد راى عمر
وعلي فيمن جر احيانا انها شبهه يدرا بها الحدود ولعل ما فعله كان في حين ذلك **قلت** تامل فانه

اذا كان اقرار المجنون لا يلزم فلاي شيء سأله هل به جنون وهو لو اقر به جنون لم يقبل
على سياق قوله لا يلزم واجاب تبقى الريبة بانه لم يقتصر على سؤاله بل سأل غيره قال وعلى
تقدير انه لا يسأل غيره فيمكن ان يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته عقله فيبني الامر
على ذلك لا على مجرد اقراره انه مجنون قوله هل احصنت قال نعم قلت تقدم وجه سؤاله
عن ذلك هل يجب على الامام البحث عن حال المقر لي يقيم الحد بحسب ذلك وفيه ان الانسان يصدق
في احصانه ويأتي حكم الاحصان قوله اذهبوا به فارجموه قلت قال ابن المنذر فيه تفويض الامام
الرجم الى غيره وعدم حضوره الرجم وان كان الفقهاء يستحبون ان يبدأ الامام اذا ثبت الزنا بالاقرار
وان يبدأ الشهود اذا ثبت بالبينة والفرق ان الامام لما كان عليه التثبت والاحتياط
قيل له ابدأ ليكون ذلك زاجرا عن التساهل في الحكم بالحدود وداعيا الى غاية التثبت واما
بداية الشهود فظاهر لان القتل يحصل ع هذا مذهبنا ومذهب الشافعي انه لا يلزم الامام والشهود
ان حضروا وان ابتدأ والا ان صلى الله عليه وسلم لم حضر ولم يرجم احدا ممن رجم ولا الشهود
بذلك وذهب احمد واسحاق وبعض شيوخنا الى حضور الامام والشهود ان يبدأ الامام في الاقرار
والشهود في البينة قوله فرجمناه بالمصلى ع يعني بالمصلى بصلى الجنائز لقوله في الاخر في تبقيع الغرقد
وتبقيع الغرقد هو مصلى الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد
اذا لم تحبس لذلك ولا وقف عليها لا يثبت لها حكم المسجد وفيه ترجم الحديث اذ لو كان لها حكم المسجد
لجنبت الميتات والدم والقتل والركض بالحجارة د نصلي العيد وغيره اذا لم نجعل مسجدا فاصح الوجهين
انه ليس لها حكم المسجد قلت وكان شيخنا ابو عبد الله يقول ليس لها حكم المسجد وان حبست لذلك
قال ويظهر الجنب قوله فلما اذلقته الحجارة ع اي اصابته بحدها وذلق كل شيء حده وقيل
الذلق السرعة ومنه لسان ذلق قوله هرب فادركناه بالحرة ه اختلف في المقر بالزنا
اذا رجع هل يقبل رجوعه وعندنا في ذلك قولان ونعلق المانع بهذا الحديث قال لانه
هرب وقتلوه بعد هروبه دون اذن من النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في غير الام فهلا لا تركتموه
وفي بعض طرقه في غير الام ايضا فلما وجد مس الحجارة نادى يا قوم ردوني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فان قومي هم قتلوني وغروا مني واخبروني ان النبي صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه
حتى قتلناه فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتم الرجل وجئموني به يستتيب
صلى الله عليه وسلم منه ليس انه ترك للحد وفي ابي داود والا تركتموه حتى انظر في شانه وعنده ايضا
فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه فقد صرح في بعض هذه الطرق انه لا يترك الحد قلت
ذكر بعض الشافعية ان هزال بن نعيم كانت له امراة اسمها فاطمة فوقع على ماعز وعلم بها هزال
فاسمعه واشار عليه بالمجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعترف بالزنا وحسن في ذلك
شانه وهو يريد به السوء الطيبي ولعل ذلك من هزال نصيحة وذهب احمد الى ان الزاني اذا هرب
ترك اتباعا لهذه الرواية وقال بعض اصحابنا في المقرف وقال الكوفيون ان طلبه الشرط فاتوه
به لم يترك عليه الحد وان وجد بعد ايام ترك قلت في الموازية ان رجع لوجه وسبب مثل ان يقول

اردت اني اصبت امراتي حايضا او جاريتي وهو اخي من الرضاع فظننت ان ذلك زنا لم يكلف
اصحاب مالك في قبول رجوعه الباجي وان رجع لغير شبهة نحو قال ابن القاسم وان ذهب وان
عبد الحكم سقط رجوعه ورواه ابن وهب عن مالك وقال اشهب وعبد الملك لا يقبل رجوعه
وروي ايضا عن مالك ابو عمر واختلف قول مالك اذا رجع في انشاء الجلد في حد الزنا والخمر
فقال مره ان اقيم اكثره اثر وقال مره يقبل ولا يضرب بعد رجوعه وهو قول ابن القاسم وجماعة
العلماء اختلف في المعترف ليشرع في حده فيهرب هل يترك او يتبع فيقام عليه الحد
فقال الشافعي واحمد يترك اذا فعله يريد الرجوع ولكنه قال له بعد ذلك فان رجع ترك وان
اعاد الاقرار رجم وقال مالك يتبع ويرجم واختار الشافعي عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع
وتداقر فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قوله في الاخر رجل يصير افضل ليس له رداع افضل كل ما
استدر اللحم على عصب د معناه افضل مسب الخلق قلت وليس ذكره ذلك بغيبة لانه انما
عنى بذلك تحبيث القضية قوله لعلك ع فيه تلقين المقر بما لعله يكون سببا لرجوعه للشبهة
يعتذر بها كما قال في الاخر لعلك قبلت او غمزت فاقتص في هذه الروايه على قوله لعلك اختصارا للدلالة
المذكور على المحذوف المراد وفيه ان الكلام المحتمل لا يواخذ به صاحبه ويقبل قوله في تفسيره وقد روي
التلقين في الحدود والاقرارات عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاقا بعده واجازه الائمة قد روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال وما اخالك سرقت وعن ابي بكر وعمر وابي الدرداء انهم قالوا للسارق اسرقت قال لا
وعن عمر ما اراك بدأ بسارق وعن ابن مسعود انه قال لسارق لعلك وجدته وعن علي انه قال للجلي
لعلك استكرهت لعلك وطيء نائما وقال عمر للمراة الجبلى التي جيء بها تبكي ما يبكيك لان المراة قد تستكره وكذلك
جاء عن جماعة والاحاديث بهذا كثيرة د وفيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرها من الحدود
الرجوع وانه يقبل رجوعه وان الحدود مبنية على التسهيل الدرء كذلك حقوق الادميين وحقوق
الله المالية كالزكاة والكفارات وغيرها فانه لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل قوله انه زنى الاخر
د هو بهمزه مقصوره وحاء مكسوره ومعناه الازدلاء البعد الادني وقيل اللين وقيل الشيء وكلها
متقاربة ويعني نفسه قوله ثبيت ع الثبيب صوت النيس عند السفاد والكثيبة بضم الكاف
وسكون الثاء المثلثة من اللبن وغيره وكلما جمعته من طعام او غيره بعد ان كان قليلا فهو كثيبة والكثيبة
الكثيبة اي جمعته ومعنى جملته نكالا اي عظة لمن يأتي بعده حتى يزجر عن مواقعة الفاحشة
قوله احق ما بلغني عنك ع ليس لما تقدم من انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني وجه
الجمع ان يكون اولا رفع امره الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء اليه كما جاء ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وكان الذي ارسله هزال وكان ماعز يتيما عند عمه هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذي ارسله يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك فلما جاءه قال له احق ما بلغني عنك فاعترف
وقال الطبري قلت لو سترته بردائك كناية عن اخفاء امره وتعريضه عن هتك ستره قوله فما اوتناه
ولا حفرنا له ع اما ان المرجوم لا يوتق فهو الحكم عندنا لنقلها واما الحفر فنفى هذا الحكم لم كفروا له
ويأتي في الاخر انهم حفروا له قلت ووجه الجمع انهم حفروا ولكن لم سألهم ولذلك هرب ويأتي الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الحفر حيث تعرض له في حديث الغامدية **قوله** فرميناه بالعظام والمدر والخزف المدر التراب المتعقد ع والخزف شقاف الخمار **ك** وهو يدل على ما اتفق عليه العلماء انه لا يتعين في الرجم الحجارة وانما يرجم بما حصل القتل وقد قدمنا ان قوله رجما بالحجارة ليس على وجه الشرط ع وعرض الحره جانبها وهو بضم العين والحلامة الحجارة الكبيرة **قوله** حتى سكت ع اي مات ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اوجه قال الشاعر

و ولقد شفى نفسي وابرا دائها ، اخذ الرجال بخلقه حتى سكت و

قوله فما استغفر له ولا تسبه **ط** اما عدم السب فلان الحد طهره من ذنبه واما عدم الاستغفار فلعله يغتر به غيره فيقع في الزنا ويتكل على استغفار النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** ولا يعارض هذا ما ياتي من قوله استغفروا لماعز انه انما امر غيره ولم يستغفر هو **قوله** طهرتي وقوله النبي صلى الله عليه وسلم له لم اطهرك ع يدل على الحدود تكفر الذنوب لان المعنى طهرتي من اثم الزنا **قوله** في الاخر وكذلك استغفروا له وتب اليه **ط** فيه ان ما كان من حقوق الله يبقى في الخروج من اثمه التوبة وان كان فيه الحد وفيه جواز ستر الامام على الزاني الا ان يتحقق السبب الذي يترتب عليه الحد فانه لا يدرئ اقامته لما في الموطا من حديث من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد كتاب الله واما حقوق الادميين فلا يدفع التوبة من الخروج عنها **قوله** فرجع غير بعيد **قلت** يعني غير زمن بعيد لقوله فلم يرث غير بعيد **قوله** حتى اذا كانت الرابعة **قلت** قد تقدم انه لا حجة فيه لمن يشترط ان يكون الاقرار اربعا ع لقوله في الاخر فاعترف ثلاث مرات وفي الاخر فرده مرتين وفي الاخر فرده مرارا فاضطراب هذه الروايات يضعف الاحتجاج بلفظ الاربع **قوله** ابه جنون **ط** هو سوال اوجبته صفته التي جاء عليها لانه جاء متغير الشعر لبيد رحا يقول رثت فطهرني والا فالبين المناسب ان يتسبب الجنون الذي اتاه على صفة العقلا وتكلم بكلام منتظم مفيد لا سيما اذا استمل على الخروج من الاثم **قوله** اشرب خمرا ع قيل فيه ان طلاق السكران لا يلزم ولا حجة فيه لان هذا اما ورد درء الحدود بالشبهة لانه اقر على حاله تلك معها بعقله والطلاق واقع وسيم على انه اراد ذحله بما يظهر من عدم عقله ولم تختلف طلاق عمر الطافح لارطه واختلف في الطافح فالمذهب انه يلزمه جميع احكام الصحيح لانه ادخل ذلك على نفسه فهو كالمختار وهو حقيقة مذهب الشافعي وفرق من المختار للشرب وبين المكره وبين من شرب ما لا يعلم انه يسكر وهو سكر فقال هذا لا يلزمه شيء وهو كالمعتمد عليه في احكامه وبعض شارحي شيوخنا يذهب الى انه لا يلزمه اذا تحقق ذلك منه كما قال الشافعي **قوله** فاستنكهه فلم يجد به ريح خمر ع حجة لمالك واصحابه والجمهور في وجوب الحد بوجود الريح وقال الشافعي والكوفيون لا يحد الا ببينة على شربها او نفيها قال الثوري او يوجد سكرانا واختلف اصحاب الشافعي في هذا الوجه وذهب بعضهم الى ان المؤمن يحد بالريح دون غيره **قوله** ارثيت قال نعم **ط** جا هذا اللعين في ابي داود مصرحا بان صرح من هذا وهو انه قال له انكتها قال نعم قال أنيك منها حراما ما يأتي الرجل من اهله حلالا وهذا منه صلى الله عليه

وسلم اخذ لما عز بغاية النص الرافع لجميع الاحتمالات صيانة للرما **قوله** فامر به فرجم ع حجة لسقوط الحد مع الرجم وقد تقدم **قلت** والمذهب انه اذا اجتمع مع القتل غيره من الحدود فانه يكتفى بالقتل لانه ياتي على ذلك كله الا القذف فانه اذا اجتمع مع القتل بدئ بالحد للقذف ثم يقتل بالقتل لانه ياتي على ذلك كله وقد قدمنا ان قوله رجما بالحجارة ليس على وجه الشرط **قوله** ولم يكده هاهنا للمراة فيحتمل لانها امه وانه لم يعن المراة والاول اظهر **قوله** فكان الناس فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته **قلت** الاظهر في هذا الهلاك انه الرجم اي لاجل ان ذنبه وقع في الهلاك الذي هو الرجم **قوله** استغفروا لماعز **قلت** ليس بما قبل لما تقدم من قول جابر لم يستغفر له اذ ليس في هذا الطريق انه استغفر له وانما استغفر له غيره **قوله** لو قسمت على امة لوسعتهم **ط** والمراد بالامة السبعون المذكورون في حديث الغامدية **قلت** قال الطيبي فان قيل ما فايدة قوله حينئذ استغفروا لماعز قيل فايدته قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وفايدة عين الاول في المقامات **ط** وفي ابي داود لما رجم ماعز سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما للاخر انظروا الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة مر بجيفة حمار شائل برجله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله ومن ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد اكلا منه والذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة ينغمس فيها وفي طريق اخر من ابي داود ومن حديث خالد بن الخلاج قال لما رجم ماعز جاء رجل يسال عن المرجوم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جايسال عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم ومن ريح المسك اذا هو ابوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال وما ادرك قال الصلاة عليه امر وهذا كله يدل على ان الحدود كلها كفارات لاهلها كما جا في حديث عباده بن الصامت فمن اصاب شيئا من ذلك فعوقب فهو كفارة له ع ولم يذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر البخاري انه صلى عليه وكذا ابو عبد الله بن ابي صفره على هذه الزياده وقال ان محمدا زاد في الحديث عن عبد الرزاق عن معمر وانما ذكرها في البخاري من طريق محمود بن غيلان الذي يروي عنه عبد الرزاق في البخاري ومحمد بن يحيى اضبط من محمود بن غيلان ع وكذلك هذه الاحاديث يعني النساي والترمذي وابو داود انه لم يصل عليه ولا اري مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفة هذه الرواه قيل وكمل ان يريد بالصلاه الدعا او انه اضافها اليه من حيث انه امر بها **د** اجاب المالكية عن حديث البخاري من ان الصلاه عليه لم تثبت في روايه الاكثر وبان المراد بالصلاه الدعا والجواب ان فساد الاول فلان الزياده ليست في الصحيح وزياده الثقه مقبوله واما الثاني فلان الاصل انما يصار اليه اذا عارض الحمل على الحقيقه مانع شرعي **حديث الغامدية** **قوله** ثم جاءت امراة من غامد من الازد ع الغامدية هي بالغين المعجمه والدال وغامد قبيله من جهينه وقال فيه بالعين المهمله والراء فقد اخطا وصحف **قوله** كانها تشير الى الفرق بينها وبين ماعز اي انها غير متمكنه من الاكثار لظهور الحمل وقوله انها حبلى على الغيب حكاية معنى قولها اني حبلى ودل عليه قوله

انت لانه تقدير لما تكلت به وحتى تضع غايه لجواب قولها طرفني اي لم اطرك حتى تضعي
قوله لكفلها رجل من الانصار د اي قام بمؤنتها وليس من الكفاله بمعنى الضمان اذ لا يجوز في
الحدود قوله اذا لا ارجمها وندع ولدها ليس له من يرضعه قلت اذا هو جواب وجزاء
يعني اذا وضعت الغامديه فلا نرجمها ونترك ولدها د هذا الظاهر في ان رجمها كان اثر
الولاده ونص في الطريق الثاني انه كان بعد الفطام والقضيه واحده والروايتان صحيحتان
فلا بد من الجمع بينهما ووجه الجمع ان ترد هذه الى تلك لان نص لا يحتمل التاويل وهذه
ظاهره محتمله وتقرر ان لولدان يكون قول الانصاري الى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد
بالرضاع الكفاله والتربيه وسمي ذلك رضاعا مجازا قوله لما كان في الرابعه حفره وتقدم
في الاول انهم لم يحفروا له وتقدم الجمع على الطريقين وياتي الكلام على الحفر قوله اما لا فاذهبي
حتى تضعيه ع تقدم تفسيره ومعناه ان لم تفعل كذا فافعل كذا اي اذا ابيت ان تستري علي
نفسك وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمي قوله فلما ولدته قال اذهبي حتى تطهيه
ع احتج به الحامل قال لك وابو حنيفه والشافعي في احد قوليه اذا وضعت رجمت ولم
تنتظر ان ترضع ولدها وعن مالك واحد وهو قول الشافعي الاخر لا ترجم حتى تفطمه ويوجد
من يكفله بعد الفطام ومشهور قول مالك وحقيقه مذهبه ومذهب الشافعي انه متى وجد
من يرضعه ويكفله رجمت وان لم يوجد لم ترجم حتى يفطم ثم ترجم ووجه القولين اختلاف
الروايتين هل رجمت بعدا لولاده او بعد الفطام قلت تقدم ما ذكر ان لو اوكد ان القضيه
واحده وان الروايتين صحيحتين ولا يصح ابقاؤها على حالها لما يودي اليه ذلك من التناقض وانه
لا بد من الجمع وتقدم الجمع بينهما وهو الصواب لا قول القاضي هذا ع واما من حدها الجلد
فانفقوا على انها لا تحد حتى تضع كالمرجم حتى تضع وابقاها على الجنين واستخف ابو حنيفه
وهو مذهبنا انها لا تحد حتى تستقل من نفاسها اذ حكم المريض لا خلاف في هذا وقد اجمعوا
على ان المريض لا يحد حتى يبرا فان مرض وخيف عليه التلف اخرت كما
تاخر الحامل بل هي اشد لان حياه الولد محققه وقد قال بعض الشيوخ لو كان جيش المسلمين بارض
الحرب فدنا منهم من خاف اذا رجع ان يهلك الجيش انه يوخر حده قياسا على الحامل قال سحنون وفي
قوله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه دليل على ان على الامام اذا ترك لولد اب او مال قوله
في الاخرى فمن يكفل ولده يا نبي الله فعلي رضاعه قلت قد تقدم ان هذا
معارضه للاول وتقدم الجمع بينهما قوله فامر لجعفر بها ع اختلف في الحفر للمرجوم فمشهور قول
مالك واصحابه انه لا يحفر له للاحاديث التي ليس فيها حفر ولقوله في حديث اليهوديين فرايت
الرجل يحني عليها وليرجعها لم يحن عليها وللقول الاخر في حديث ماعز فلما اذلقته الحجاره هرب
ولو حفر له لم يكن الهرب وقال الشافعي وابو حنيفه ومحمد بن الحسن وقتاده يحفر لها وعن مالك
ايضا وابو وهب ان الامام مخير في ذلك لاختلاف الاحاديث وقد ذكر مسلم اختلاف الاحاديث في ذلك
وقال بعض اصحابنا لا يحفر للمقر لان له ان يرجع واذا هرب ترك ويحفر للشهود عليه قلت قد

قدمنا الجمع بين اختلاف الروايات في الحديث والقضيه واحده فلا يحتاج باختلاف الروايات
على التخيير ع والحفر عند من يراه هو الى الصدر كما ذكر في الحديث قوله فامر الناس فرجموها
تقدم الكلام على ان الامام لا يلزمه ان يبدا بالترجم في حديث قوله فمعل جالدين لوليد قلت
هذه حكايه عما وقع فالقياس ان يقول فقابل خالدا وانما عدل عن ذلك لما تقرر في علم البيان ان القضيه
اذا كانت عجيبه يعدل بها عن الماضي الى المضارع ليتصور السامع تلك الحاله العجيبه ومنه قوله

تابط شرا ع فاني قد لقيت الغول تهوي ع بسهبك كالصحيفه صحصحان
ع فاضربها بلا دهش فخرت ع صريعا لليدين وللجران

وانت تعرف ان قضيه خالد عجيبه فعدل الراوي فيها الى المضارع ليستحضر السامع فعل
خالد ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد تمثيلا لتوبتها بتوبه المكاس قوله فينضح
الدم ع رويناه بالحا المهمله وفي الجيم ومعناها بمعنى الرش والصب وبعضهم اقوى
من بعض على خلاف في ذلك تقدم في كتاب الطهاره قلت قيل هو بالمهمله انفعل نفسه وبالمعجمه
الاثر بقي في الثوب والجلد وقيل هو بالمعجمه ما فعل بقصد وبالمهمله ما فعل عن غير عمد قوله لقد
تابت توبه لو تابها صاحب مكس لقبلت د يدل ان المكس اقبح الذنوب ع لكثره التباعات التي عليه
باخذه اموال الناس بغير حق وسنه سنه مستمره قلت كان الشيخ يفسر المكس بانه منع الناس
من التصرف في اموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بمنع ذلك وقال الطيبي المكس الضريبه التي ياخذها العاشر
تعلى بقليل القاضي وتفسير الطيبي فاخذ النوائب والترحاب والبلاد مكس وعلى تفسير الشيخ
ليس بمكس وانما هو غصب وكذلك كان يقول في هذه الاشياء انما غصب لا مكس قال ومن المكس ما يتفق ان
يكتري الانسان حانوتا على ان لا يبيع تلك السلعه بذلك الموضع غيره واما لو اكترى الحانوت على ان
يبيع به بسعر ما يريد فهو اخف ولا باس بالشراء منه وكاد يميل الى القول بمنع التسعير وانظر منع
الناس من عمل الصابون هو ليس بمكس على تقبيل القاضي وتفسير الطيبي واما على تفسير الشيخ فهو اين من
كراء الحانوت على ان لا يبيع بذلك الموضع غيره قوله في الاخرى فمن يكفل ولدها فقال اصحابه فانا رضعته
فاتتني بها قلت وتقدم في الاول فكفلها رجل من الانصار فلعله كان وليها او انه اوصى وليها بان يحسن
اليها وفي كتاب الانصاري قوله فشكت علي بها م اي جعت ع لسر كل شك جمع واما الشك
نظم الشيء بغيره ومنه سكك الصيد بالرمح اذا نظمته به ومنه فشكت هنا يعني انها نظمتها بعقد
او حلقه خوف ان تنكشف عند اضطرابها وقد اتفق العلماء على ان المراه لا تحد الا قاعده وبالغ في
سترها واستحب بعض اصحابنا وغيرهم ان تحفر في قفه وبالغ في سترها لئلا تضطرب فتنكشف
قال وتجعل منها في اسفله رمادا او ترابا لئلا يكون منها حدث فتستتر في ذلك واختلف في حد
الرجل فقال الجمهور يحد قائما وقال مالك قاعدا وخير بعضهم في ذلك الامام قوله ثم صلى عليها د ظاهره
انه صلى عليها بنفسه وقد يحتمل ان يريد بالصلاه الدعاء وانه امر فيها اليه لا انه امر بها قلت بعد
هذا الاحتمال مع سؤال عمر وجوابه او بعد ذكره م ذكره الامام الصلاه على من قتل في حد ردعا لامثاله
وقد ذكر لعمر وجه صلاته عليها ع يريد صدق توبتها وهو يدل على انه لم يكره لاهل الفضل الصلاه على اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعاصي وهو مذهب مالك ويصلي على غيرهم ولا يتركون بغير صلاة ولم يختلف العلماء في الصلاة على اهل المعاصي والتوابين في حد وان كره ذلك لاهل الفضل الا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه لا يصلي على القاتلين والبغاة وقال الحسن لا يصلي على المنتحر من نفاس الزنا وقال الزهري لا يصلي على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا والناس كلهم على خلاف هذا الذي ذكرها ولا وقد تقدم في الجنايز

قوله لو تسمى على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم قلت انظر ما وجه التخصيص باهل المدينة يحتمل ان التضييف كانت بها ويحتمل ان الذنوب فيها اكثر كغيرها افضل ويكون فيه دليل على فضل اهل مكة

قوله وجدت افضل من ان حادثت بنفسها لله قلت تقدم حديث ابي داود في ما عز وانه نفس في انهار الجنة والاخبار عند الله اطيب من ريح المسك حديث الذي زنا بامرأة من استاجره

قوله انشدك الله ع اي اسالك به قوله الا قضيت كتاب الله ع قيل يعني حكم الله وقيل يفرض الله وقيل بما تضمنه كتاب الله من القضاء بالحق مطلقا او في حكم الزاني الثيب والبكر على ما ورد عن عمر في الشيخ والشيخة بانه كان يتلى قرانا وليس لك في حطابه هذا سلك الادب بل جرا على خلاف الاعراب

قوله وهو افقه منه ع فيحتمل انه كان يشك الصفة عندهم وان لم يظهر منه في التضيية ما يدل انه افقه وهو انه وصف التضيية على وجهها ولانه قاله في سياق يقتضي ان الكلام خوف الوقوع في النهي عن خطابه بعضهم بعضا صدر منه قبل الامر الاخر من الجفاء نفيه حسن الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة واهل العلم والفاضلين بين الناس ان يستاذنوا في الكلام والاخبار عن قضاياهم اذ قد يكون بسبيل عذر او تحب شغل او متكلم من ليس له كلام فاستيذانه في الكلام اولى وفيه ان اولى الناس بالقضاء الجليس اذا كان عالما بوجوه الحكم

قوله قل ع فيه ان الطالب اولى بالبداية في الكلام قال الخطابي وفيه ان للامام ان يبتدئ الكلام لمن شاء من الخصمين قلت المذهب ان بداية الطالب حتى له لا تسر دعليك واذا كانت حقا فليس للامام ان يبتدئ الكلام لمن شاء منهما وليس قوله لا تولد ذلك ياباه كما فهم الخطابي لانه حتى له لانه الطالب وكان هو الطالب لان الاول صاح وانصرف فلما اخبر انه تولد بنساد الصلح قام يطلب رد العوض والذي يسر دعليك هو ان تعرف ان الرواة لم يكلفوا في انه يجب على القاضي ان يسوي بين الخصمين في المجلس وفي النظر لهما واستحب ابن عبد الحكم ابتدا بالنظر لاضعفهما قال الامام في كتابه الكبير واحلف اذا كانا خصمان مسلما ومذميا فعل يسوي وقيل يجعل المسلم ارفع قال استحب في المجمع واذا جلس الخصمان فلا باس ان يتول لهما مالكما او ما خصومتكما او سكت حتى يبتدياه ولا باس ان يتول ايكما الطالب ولا يبتدي احدهما فيتول له ما تتول الا ان يعلم انه الطالب واذا قال احدهما انا الطالب سال خصمه حتى يوافق على ذلك فان قال كل منهما انا الطالب اقامهما عنه حتى يات احدهما فيكون هو الطالب ابن عبد الحكم ان ادعى كل منهما انه الطالب فان كانت احدهما جالسا والاخر قائما فالجالس هو الطالب وان اراد احدهما الطالب بدا بما شا اللخمي ان صرفهما عنه لم يعرف كل منهما انه الطالب واما الانصراف باحدهما بعد اتيه وان شي كل منهما متعلق بالاخر اقرع بينهما وان كان لكل منهما على الاخر طلب اقرع بينهما وقيل الحاكم يخير

قوله عسيفا ع اي اجيرا وجمعه عسفا لقفيه وقفها قيل وفيه دليل على جواز الاجارة

قوله فزنا بامراة هذا ع قال بعضهم هذا قذف للمراة وانما لم يحده لقد فهما لانها اعترفت فرجمها

قوله فسالت اهل العلم ع لم يذكر عليه سوال اهل العلم نفيه جواز الاستفتاء مع كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عصر ولا جاز عليه الخطا والحيف عن الحق وهذا كالعمل بالظن مع القدرة على اليقين وقد تعلق به من اهل الاصول من جوز استفتاء الفقيه مع وجود الافقه

قلت شرط استفتاء غير العدالة وذلك يمنع من جواز الحيف عن الحق ولا يمنع من جواز الخطا وقد اختلف في جواز الاجتهاد لغير المجتهد في عصره قال ابن اصحاب الشافعي على الجواز مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز للقاضي ونوابه في عصره وقيل يجوز بازدنسه حاضر وقيل بالوقف فيمن كثرته واختلف المجوزون هل وقع تقليد وقع وقيل لم يقع واصح للوقوع بانه صلى الله عليه وسلم امر سعد بن معاذ ان يحكم في بني قريظة فحكم باجتهاده وصوب حكمه وقال له لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة وبانه صلى الله عليه وسلم اقر معاذا على قوله اجتهد راي واقرا بكر على قوله لا ها الله لا يعد الاسد من اسد الله تعالى عز الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال له صلى الله عليه وسلم صدقت واصح المانع من الجواز بانه عمل بالظن مع القدرة على اليقين بمراجعته صلى الله عليه وسلم وبان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون اليه في الوقايع وذلك يدل على منع الاجتهاد كثرته وانهم كانوا مجتهدون واجيب عن الاول بالاحاديث السابقة وبان الغايب تعذر قادر على المراجعة والحاضر يغلب على ظنه عدم الوحي في الثاني له اذ لو كان لبلغه وان هذا يتعرض تعليم في زمنه خبر الواحد اجيب عن الثاني بان رجوعهم اليه في الوقايع لا يدل على منعهم من الاجتهاد لجواز ان يكون رجوعهم فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد او لانه احد الجايزين واما استفتاء الفقيه مع وجود الافقه فاختلف الاصوليين في تقليد المفضول مع وجود الافضل فجوزه الاكثر وقال احمد بن حنبل وابن سريج والغزالي يتعين تقليد الارجح وكره ابو الفضل من اصحابنا قال كبعد العالم الاجتهاد في اعيان المجتهدين واصح الاكثر بان المفضولين من الصحابة كانوا يسالون واشتهر ذلك عنهم ولم ينكر فدل على انه جايز واضعف قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مخرج العوام لانهم المقلدون وفي الحديث محمول به في المجتهدين من غير تفصيل واصح المانع بان اقوال المجتهدين بالنسبة الى العامي كالادلة بالنسبة الى المجتهد واذا تعارضت الادلة تعين العمل بالراجح والمراد بالمقلد العامي الصرف ومن فيه من الفقهاء عن الاجتهاد

قوله لا تقضين بينكما بكتاب الله ع يحتمل ان يريد بين نقض صلحهما الباطل لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويحتمل ان يريد ما ملاه من قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما ما جلده وما كان يتلى من ايه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما د ويحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويحتمل انه اشاره لقوله تعالى وجعل الله لهن سبيلا وقد فسر السبيل برجم المحصن

قوله الوليدة والغنم رد عليك ع فيه ان كل صلح خالف السنة مردود وان ما قبض فيه لا يدخل في ملك قابضه لاندرج اكل المال بالباطل في ابطال حد وفيه ان الحدود لا يصح فيها الصلح ولا خلاف عندنا في هذا فيما كان من الحدود حقا لله كحد الحرابة والزنا والسرقة بلغ الامام او لا والاخذ في ذلك حرام ورشوة واما الصلح على الحدود التي هي حق ادمي فلا خلاف في جواز ما يرجع الى الابدان كالقصاص في الجراح والنفس

واما ما يرجع منها الى الاعراض كالقذف فلا خلاف في جواز الصلح عنه قبل بلوغ الامام واختلف في جوازه بعد بلوغه على قولين وان كره بكل حال لانه اكل مال لا ثمن لعرضه قوله اعذ يا انيس على امراه هذا ع قيل فيه ان الحدود اذا ضاق الوقت عنها اخرت الى اوسع ولو بين اذلم يرد ان هذا كان عشا وانما اغدها بمعنى سر في اي وقت كان واستعملها بمعنى سر يعرف في اللسان قوله فان اعترفت فارجمها ع فيه ان الامام اذا قذف عنده احد ان يسال المقذوف فان اعترف حد ودرئ الحد عن القاذف وان انكر وارادالستر درئ الحد عنهما وان لم يرد الستر كلف القاضي البينه فان اقامها والا حد للقذف واما ان شهد عند الامام ان فلانا قذف فلانا فقال الشافعي وابو حنيفه لا حد للملان حتى يطلبه فلان وقال مالك يرسل اليه فان ارادالستر تركه والا حده واختلف قوله اذا عفى ولم يرد الستر وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يرخص الرجم ولا انه حضر للرجوم وتقدم الكلام على ذلك وفيه استنابه الحاكم غيره في مثل هذا وهو اصل في اتخاذ الحاكم والقضاه النواب وهو ايضا اصل في وجوب الاعذار لانه يحتمل ان يكون تلك عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهاده هذين الرجلين فبعث انسا اعذارها وعندها في الاعذار برجل واحد قولان ثلث الاعذار سوال الحاكم من توجه عليه موجب حكم عنده ما يسقطه قال غير واحد واللفظ لابن فتوح لا ينبغي للقاضي ان ينفذ حكما على احد حتى يعذر اليه انتهى وانظر ان نفذه ولم يعذ هل ينبغي او يتمم بالاعذار دون فسخ والفسخ اظهر لان الاعذار شرط في التنفيذ واختلف في الاعذار في مسايل الاولى بينه او اقرار على الحكم لمحض القاضي قال ابن العطار الحبيبي سقوط الاعذار فيها اتفاق من السعدين والمتاخرين ابن سهل وذلك لقطعه لتحققها والمذهب ذلك ابن العطار وقال بل في ذلك اختلاف قال وقد قالوا ان القاضي لا يحكم بعلمه فيما اقر به عنده فلم سووا انها بينه عنده فيعذر فيها ابن سهل هذا القياس وما ذكر ابن العطار والحبيبي العدل الثانيه سئيه مسله لغيره وهو رجل يشهد عليه بانواع من الزندقه عدد كثير بلغت عدالته كوعشرين منهم فقال بعض اهل المجلس يعذر اليه وقال القاضي منذر بن سعيد وابو اسحق ابراهيم واحد الطرف صاحب صلاه الجماعه لا يعذر اليه فاخذ الناظر في امره بالقول بعدم الاعذار تقبله ثمن اعذار الثالثه القاضي يعزل جرحه فيطلب ان يعذر اليه فيمن جرحه فقال ابن الحاج في نوادره لا يعذر اليه لان ذلك من طلب لحظه القضا وطلبها جرحه قال فان قال انما اطلب بذلك زوال جرحي ليقبل شهادتي احتمل ان يعذر اليه واحتمل ان لا يعذر اليه الحق للمسلمين لغير معين الرابعه شيه يخرج السر لا يعذر فيها لان خروج السر يمنع من تسميه شهوده فلا يعذره ووجد بخط ابي اسحاق قاضي الجماعة بتونس في اواسط القرن السابع ان اهل جزيره الخضرا اشتكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق الى امير المسلمين عمر بن يوسف بن تاشفين فرد امره الى ابن منصور قاضي سبته فقال سالت عنه فثبت عندي انه لا يصلح للقضا فقال لابن منصور رسم لي من جرحني لعله عدو لي فلم يسم له وافتى فقها قرطبه بلزوم تعريف من جرحه وانكر ابن رشد بعدم اللزوم واحتج بانه ليس من العزل بالجرح وانما هو من العزل بالشكيه

كقضيه عمر في سعد فبلغ ذلك القاضي ابن حمدون فقال لا يصح الاحتجاج في ذلك بقضيه سعد لان امارة سعد كانت عامه في ذلك وفي غيره بدليل الخامسه افتى ابن رشد في نوازله في القاضي يعزل الوصي لامراه باجتهاده انه ليس عليه ان يعلمه قال وان عزله بحضرته ثبتت عنده فعليه ان يعذر اليه تتمم وفي كتاب السرقه من المدونه واذا كان الطلوب بجهل وجه التجريح من جهله الرجال او منعه النسا فعلى القاضي ان يعلمه بما له من ذلك فعله بينه وبينه عداوه وشركه مما يجهله المعدلون وفي بعض النسخ او لشروره بدل شركه وصوب لان شهاده الشريك على شريكه مقبوله واجاب ابو عمران الموسا كر من فقها قاس بان معنى المساله انه شهد عليه بشركه انه باع حصته من دار بينهما فردت شهادته لتهمته على الشفعه قال في المدونه وان كان لا يحمل التجريح ليرد به ذلك وليس كرد اليمين لان الحاكم لا يتم الا بردها ع قيل وفيه حكم الحاكم بما اقر به عنده في الحدود وهو احد قولي الشافعي وبالقول الثاني الكلام على ذلك ولا حجه فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها هو على وجه الاعذار اليها او يكون قوله فان اعترفت احاله على ما عهد اي فاذا اعترفت كما عهدت بينه او يكون معنى فارجمها قد وجب رجمها لكن بعد مطالعتي في الحديث فاعترفت فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فدل انه صلى الله عليه وسلم انما حكم برجمها بعد ان اعلمه انيس ما ثبت عنده من اعترافها او يكون صلى الله عليه وسلم فوض اليه في جميع ذلك ويكون قوله فان اعترفت اي وثبت اعترافها بينه وفيه انه لا حاجه مع الرجم وفيه مراعاه الاحصان في الرجم كما نص عليه في حديث ماعز بقوله هل احصنت لان هذه المراه ثبت احصانها على اباتي ولم يختلف العلما في ان الاحصان شرط في الرجم وانما اختلفوا في صفه الاحصان فقال مالك اما الرجال فيحصنه الوطي التام المباح في زوجته مطلقا بنكاح صحيح لازم بشرط اسلامه وحريته وبلوغه وعقله ثلث فلا يحصنه العقد فقط والمراد بالوطي التام الذي يحل المطلقه ثلاثا للزوج طلقها و لا يحصنه الوطي غير المباح كوطي الحايض والمحرمه ع واختلف اصحابنا في ذلك هل يحصن ام لا ثلث وبقوله في زوجه خرج وطي الملك فلا يحصن مطلقا وتدخل الزوجه كيف كانت مسلمه او كتابيه حره او امه كبيره او صغيره لان الجميع يحصن الحره للرجل وبقوله بنكاح صحيح خرج النكاح الفاسد فلا يحصن الوطي فيه وبقوله لازما خرج النكاح الذي فيه خيار حلي واما ما فيه خيار شرطي فهو بين النكاح الفاسد وبقوله بشرط اسلامه خرج الكافر فلا يرجم على المشهور وياتي الكلام على ذلك في رجم اليهوديين ان شا الله تعالى وبقوله وحريته خرج العبد فلا يرجم واما المراه فيحصنها الوطي المباح الى اخر الضابط فلا يحصنها العقد ع وصحح ان هذه المراه كانت متزوجه و لعل الرجل بها كان معلوما او قالت اقامتها مع الزوج او وجد الولد فاستغني بذلك عن ذكره في الحديث ولا يقال في المراه كيف كانت كما قيل في احصان الرجل بل لا ترجم الا الحره المسلمه البالغه والزوج بالغ فان كانت غير بالغه لم تحصنها وطوا البالغ وهي تحصنه كما تقدم وكذلك ان كان الزوج غير بالغ فانه لا يحصن الكبيره ولم يشترط بعض العلما العقل في واحد من الرجل والمراه وبعضهم اشترط في الرجل دون المراه قال فاذا كان عاقلا كان احصانا لها وان كانت مجنونه وان كان مجنونا

ليزيل احصانا يريد وان كانت عاقله ووافقنا ابو حنيفه في شروط الاحصان الا اباحه الوطي
ليراعه وراعاه الشافعي فلم يعتبر فيه احصانا وليراع هو وما احمد الاسلام في احصان الزوجين
واختلف اصحاب الشافعي في الحريه والبلوغ فمنهم من جعل النكاح دونها احصانا ومنهم من لم يجعله
ومنهم من فرق فجعل البلوغ شرطا دون الحريه ومنهم من عكس وليس يشترط ابو يوسف وابن ابي
ليلى في الاحصان وطأ في الزنا الا الاسلام وليشترط الاوزاعي في الاحصان الحريه اذا كانت الزوجه
حرة وليراع الوطء الممنوع وقال الليث والثوري كقوله ما كان الا ان الليث لا يراعي الوطي
المباح حديث رجم اليهوديين قوله اتي يهودي ويهوديه قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جاء يهود قلت الحديث ايضا في ابي داود وفي بعض طرقه ان يهود يا ويهوديه
زنيا فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه قد بعث بالتخفيفات فان افتى برجم دون الرجم
قبلنا واحتججنا به عند الله وقلنا فبي من انبيائك فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
جالس بين اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما تقول في رجل وامراه منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
بكلمه حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله انزل التوراه على موسى ما تجدون في
التوراه على من زنا اذا احصن فقالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمارين
ويقابل بين قفيتهما ويطاف بهما وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت علق
الشاه به فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراه وساق الحديث الى ان قال صلى الله عليه وسلم
انا احكم بما في التوراه فامر بهما فرجما وبين في هذا الحديث ان اليهود جاءوه وهو في المسجد ثم بعد
ذلك مشى بعضهم الى بيت المدراس بعد ان سالوه عن ذلك قوله فما تجدون في التوراه ع سواله
صلى الله عليه وسلم لهم مع انهم غيروا في التوراه كمل لانه اوحي اليه ان الرجم لم يغيروه او انه علم
ذلك ممن تثق به ممن اسلم به من علمائهم وفي الصحيح ان عبد الله بن سلام اخبره بذلك وكمل
انه سواله استحبارا عما عندهم حتى يعلم صحة ذلك من الله قلت فان قيل كيف سواله وخبر
وخبر الكافر غير مقبول وقد بان لهم بجواب ما ذكرت انه استحبار حتى يعلم صحته من الله
وخرج ابو داود والدارقطني الحديث وفيه فقال ايتوني باعلم رجلين منكم فاتي بابني صوريا فسالهما
كيف تجدون حدهما في التوراه فقالا الرجل مع المراه ريبه وفيه عقوبه والرجل على بطن المراه ريبه
وفيه عقوبه واذا شهد اربعه انهم يدخله في فرجها كالمرود في المكحله رجما فقال ايتوني
بالشهداء فشهد اربعه منهم بذلك فرجما قال الدارقطني تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي
وياتي الكلام على قبول شهاده الاربعه قوله وحممها ع هو للعذري بتميم من الحميم والمحمم والمحم
واحد محمه وهو للسمر قندي بالحا الساكنه من الحمى وللسحري بالجيم المتوحه اي حبسهما على
الحال المعنى رواية الحا المهمله الساكنه د رواية الميتين ضعيفه لانه قال قبلها تسود وجوههما
قوله ويخالف بين وجوههما قلت هو ما تقدم من قوله في ابي داود ويقابل بين اقفيتهما
ع هذا كله مبالغه في التنكيل وقال كثير مثله في شاهد الزور لعظم جرمه فيبالغ في تعزيره
بتحميم وحلق راسه وتطويفه ونحو ذلك بعض قضاه البصره في شاهد الزور وحلق راسه وامر

بمالك في آخرين حلق الراس والتجبيه قوله فامر بهما فرجما ع فيه ان الامام لا يحضر الرجم
وتقدم ولم يذكر في حديث الامر من اين استحق النبي صلى الله عليه وسلم انهما زنيا وفي حديث
ابي داود ما يتقدم انه شهد عليهما اربعه د ان كانت الاربعه مسلمين فظاهر وان كانوا
كفارا فشهادتهم غير مقبوله فيتعين انه انما رجمهما بالاقرار ط اجاز شهاده الكفار جماعه
من التابعين واهل الظاهر اذا لم يوجد مسلما لمسكا بحديث ابي داود المتقدم واجاز احمد
شهادة اهل الذمه لما في ابي داود عن الشعبي ان مسلما لما حضرته الوفاة في سفر ولم يجد
من المسلمين من يشهد فاشهد كتابيين فقدما على ابي موسى الكوفه فاتيا عمر فاخبرته ووصيته فقال هذا امر
لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما كذبنا ولا خانا
فانفذ شهادتهما وان صح فهو مرسل وايضا قالت هذا كان قبل ان ينزل الله تعالى اعملوا فسيرى الله عملكم
والحديث يرد احصان الكافر احصانا ومالك لا يراه ومالك لا يراه ويحمل الحديث على انه لم يكن
له ذمه فكثر مرتكبه ذمه مباح وعندي انه يعترض على هذا برجم المراه الآن يقال ان
هذا كان قبل النهي عن قتل النساء قلت ان رجمهما من غير المنكر ولا منكر اكبر من تبديل كلام
الله وتستبدله ما تقدم او ياتي من قوله اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه ع وقيل
في رجمهما لانهم تحاكموا اليه وخديوا ذلك منه يرد قليل قوله في الموطا جاء اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا وامراه منهم زنيا ويكون حكمه لهما في التوراه اما
لانهم رضوا بذلك وصرحوا بحكمهما لديه لان شرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ على احد القولين لاهل الاصول
وقيل ان هذا خاص به اذ لا سبيل لنا الى معرفه ما انزل الله ولقوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا
وهو صلى الله عليه وسلم نبي كريم وعند مالك والشافعي وجماعه من السلف انهم اذا تراضوا حكما
فان الامام مخير في ان يحكم او يترك لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم الايه واذا احكم فانما يحكم
بحكم الاسلام اذا ارضى المحكوم عليه ورضي سائر قومه وفي غير الامران احبارهم امروهم بذلك ثم
اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفه هل يحكم بين الخصمين فيحكم احدهما او حتى يحكما معا او حتى
يعلمها ما يحكم به وقال ابو حنيفه وهو احد قولي الشافعي وقول جماعه من السلف يحكم بينهم
بكل حال وعن الشافعي ايضا لا يحكم بينهم في الحدود وتاول الحديث على انه انما حكم بالرجم على مقتضى
دينهم اقامة لحكم التوراه اذا ماتوها الا ترى قوله اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه قال
وايضا انما كان ذلك منه قبل نزول حكم الزاني ويشهد له انه في بعض طرق الحديث قال وكان
ذلك حين قدم المدينه يدل ان ذلك كان في صدر الاسلام ط ما تراقعوا اليه فيه ان كان
قتلا كالقتل والغصب حكم بينهم فيه ايضا فاوان كان غير ذلك فالامام مخير والايه وان كانت
نصا في التخيير فما ذكر من ترك الحكم بينهم اولى قلت فان قيل كيف يراه اولى والنبي
صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو انما يفعل الراجح اجيب بانه اوحي اليه بصحة ذلك وهذا
مفقود في غيره او يقال ان الله تعالى شرط في الحكم ان يكون بالقسط والحكم به من غيره
صلى الله عليه وسلم غير معلوم كذلك ترك الحكم فانه لا يباعه فيه ثم قوله فاذا حكم فانما يحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحكم الاسلام فانظر هل المعنى حكم الاسلام من اهل الاسلام اى حتى كانهم مسلمين او المعنى بحكم اهل الاسلام بينهم وهو مشكوك ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بان تعرف ان مالكا يرى ان طلاق الشرك ليس بطلاق فلو طلق كافر زوجته ثلاثا ثم اراد ردها واستفت وترافعا الينا وحكمنا بينهم بحكم الاسلام بمعنى الاول ليس له ردها لانا جعلنا هم كالمسلمين والمسلم اذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثانى فله الرد لان حكم الاسلام ان طلاقهم ليس بطلاق وفى رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد ترافعهم الينا نظر على ما ذايدل من الاعتبارين ع

حجة لعدم الحبس كما تقدم ولعدم ربط الايدى قوله فى الاخر عليه يهودى محصن بمجلود قد علم فقال هكذا نجدون حد الزانى فى كتابكم قالوا نعم الحديث ع وفى الاول انهم حكموه وهذا ليس مخالفا لذلك لان قوله فى اخر الحديث فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله تعالى ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا والمعنى ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا ما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فهذا من نفس الحديث ببيان انهم حكموه واختصه الراوى بالحمل ان التحكيم كان بعد اكراه عليهم فعلم واذا انتفى التحكيم فلا يتم الاحتجاج للمخالف به على اقامة حد الزنا على الكافرين وان لم يتحاكموا الينا واخذ بها ايضا ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه على حد اهل الذمة اذا زنوا واحتجوا ايضا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ورد به بان هذه الاية التخيير وقال مالك لا يعرض لهم ويردهم الامام الى اهل دينهم الا ان يظهروا ذلك بين المسلمين فيمنعوا وهو قول لحماعة واحد قولى الشافعى وقال المغيرة من اصحابنا يحد ان حد البكر لبكر كانا وقد بينا انه لا حجة لهم بهذا الحديث لما فيه من انهم حكموا والا سلام عندهم لا وهو قول عطا واكثر

وليس المعنى عندهم بقوله تعالى وان احكم بينهم للوجوب وانما هو بمعنى الذى فى الاية الاولى ويعطوا عليها وهو قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قلت فان قيل كيف كان قال مالك يردهم الامام الى اهل دينهم مع انهم قد غيروا فالجواب انه انما قال ذلك اذا لم يترافعوا الينا قوله يهوديا وامراته يعنى حاجته لا زوجته قوله بعد نزول اية النور او قبلها قال لا ادرى ع قيل ان اية النور ناسخة لاية التى النساء مع قوله تعالى فامسكوهن فى البيوت وقوله فاذوهما بالقول والضرب بالايدى وقيل هى منسوخة بما ثبت من حكم الرجم وقيل هى محكمة لا ناسخة ولا منسوخة وهى فى البكرين ثابت الحكم والاية الاولى من النساء فى المحصنين والثانية منها ناسخة للاولى ثم نسخ ذلك اية النور فى البكرين وحكم الرجم فى المحصنين احاديث آفاة السيد الحد على عبده وامته

قوله اذا زنت امة احدكم قلت غير بما زاد ودن ان لا زنا الا ما كان كثيرا ولذلك كان تكرير الزنا منها بعد الحد قليلا عبر بان فى قوله ثم ان زنت قوله فتبين زناها ع يعنى انه لا يعتبر حتى يثبت ما يبنى لغيرها وهل يكتفى فى ذلك بعلمه عندنا فيه روايتان الحد وستوطه وسواء كانت متزوجة امرأة وقال ابن عمران كانت متزوجة رفع الى الامام قلت الاظهر انه لا يكتفى

بعلمه لانه بمنزلة الحاكم والحاكم لا يكتفى بعلمه وانظر قوله كانت متزوجة امرأة فانه خلاف المدونة قال فيها وان كانت متزوجة رفع الى الامام قوله فليجلدها ع حجة لنا ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لمن منعه م المانعون هم اهل الراى والحديث يقطع رابهم واختلف المجمورا القائلون بانه يقيم حد السرقة فقال الشافعى يقيمه وقال بعض اصحابنا ان ثبتت السرقة ببينة وقال مالك لا يقطعه ولا يتصرله فى قتل او جراح لئلا يمثل به وخشى ان يعتق عليه بالمثلة قيد على انه انما فعل به ذلك فى حد وليرفع الى الامام قوله ولا يثرب ع التثريب التوبيخ والكلوم على ما حد واعليه او عفوا عليه اذا لم يكونوا مواقفين له فى الجبر لان تكرير ذلك على الاماء والنساء يسقط حشمتهن ويغرههن على العود لان الشرف اكبر من ذكره الاسوء ونحو يسار عنه قوله ثم ان زنت فليجلدها ع سنة لمن تكرر منه الذنب بعد العقوبة انه يتكرر عليه العقوبة ولا تسقط العقوبة الاولى قوله ثم ان زنت الثانية فليبعها ولو بحبل من شعر ع هو حض وتاكيد على الخروج عن ملكها ولو يوجب حلالا لاهل الظاهر وفيه كتب اهل المعاصر والبعد عن صحبتهن قيل وفيه جواز الغبن فى البيوع وبيع الشئ الخطير بالثمن اليسير ولا حجة فيه لان ذلك خرج مخرج الاعيا فى بيعها بما امكن ولا عبس ليرتفع به الزيادة فى الثمن واما الغبن فى البيع فهو ان كان يبع العلم قلا خلاف فى جوازه وان كان عن جهل بين الغبون فعندنا فيه قولان قيل لمصر كيف كان وقيل يرد منه ما لم يكثر العاده بزيادته وضبط بالثلث ط واذا باع الامه فليبين امرها لان ذلك عيب فان قيل فاذا وجب البيان فلا ينبغى لاحد شراؤها قيل بل يجوز لاحتمال ان يعتقها المشترى بنفسه او ان يزوجها او يصونها عن ذلك بكرته قوله فى الاخر سيل عن الامه اذا زنت ولم تحصن ع ضعف البخارى الحديث بان زياده ولم تحصن لم يروها غير مالك واجاب عنه بانه رواها ابن عيينه ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب واختلف فى معنى الاحصان هنا فقيل هو الاسلام وقيل هو الحرية وقيل هو التزوج وهو على الكلاف فاذا احصن فان اتين بفاحشة فانه قرئ بضم الهمزه والصاد وضم الهمزه وكسر الصاد ثم قيل القرءان بمعنى واحد والاحصان التزوج او الاسلام وقيل هى بالفتح الاسلام وبالضم التزوج وبحسب ذلك اختلف فى حد الامه اذا زنت فقال ابن عباس وابو عبيد وبعض السلف لا حد عليها حتى تحصن بزوج وكذلك العبد وهذا على قراءه الضم وقال الجمهور السلف والخلف حد نصف حد الحرة كانت ذات زوج او لا هذا الحديث وحديث على الاتى وفيه ان احصن منهن وسن لم تحصن قالوا احصن اسلمن قلت يعنى بقوله هنا الاحصان المذكور فى الزياده فانه خلاف الاحصان المذكور فى الاية فانه فى الزياده بمعنى وفى الاية مثبت وايضا فانه فى الزياده شرط فى حد السيد الامه وهو فى الاية شرط فى حدها فعلى ان المراد به فى الزياده العتق فائدته لو لم يحدها الامام وعلى انه التزوج فائدته لو زنت وهى متزوجه لم يكن للسيد ان يحدها لحق الزوج لان ذلك يضربها وهو قول مالك الا ان يكون الزوج ملكا للسيد فللسيد ذلك لان حقها حقه وعلى انه الاسلام فائدته ان المسلمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما عدها الامام وانما عد السيد الكافره ويشكل حد الكافره الا ان يكون بمعنى الحد العقوبه وهذا اذا اتصل جوابه صلى الله عليه وسلم بالجلد ويدل على نفي الاحصان الماخوذ قيدا في السوال وعلى القول بدليل الخطاب اي المفهوم ويكون هذا الحديث مخالفا لما تقدم من عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولما ياتي من قوله على والاية واذا لم يدل على ذلك وانما جرى نفي الاحصان في سوال السايل ولم يراع المفهوم فيتفق الجميع لا سيما وقد فسر الاحصان في الاية بالاقوال الثلاثه التي فسرها في الحديث ثم قد يقال لا معنى لتفسير الاحصان في الاماء بالتزوج لانه انما يفسر بذلك اذا كان المرتب عليه ارجم وذكرا مسود في الاماء انه انما على نصف ما على المحصنات من العقاد والرجم لا تتطهر فيه وانما التسطير في الجلد قوله في الاخر اقيموا الحد على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن م حمد انا في حد الامه وان لم يزن لها زوج خلافا لمن نفاه واعتقد ان شرط حدها احصانها بالتزوج وتاول قراه احصن منهم الهمز والصاد على تحصين الزوج وقد تقدم حديث اذا زنت فاجلدوها ولم يعرفوا ط والحديث نص في امر السادات بحد ارقايهم وهو وان كان في الامر موقوفا فقد اسنده الشافعي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد على من ملكت ايمانكم من احصن ومن لم يحصن ويعتضد ذلك بالاحصان في ايه بانه خرج مخرج الغالب لا سيما اذا فسر بالاسلام قال ابو العربي وهو ولي التفاسير بالصواب قوله في الاخر انا مه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو في ابي داود محرف حاربه لارسول الله صلى الله عليه وسلم ط وهذا احسن من روايه مسلم والويل لمن يتنسب لبيت محمد الله بطهارته في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية وكذا ممن في هذا البيت الكريم وذلك الملك الشريف ان يقع منه فاحشة الزنا وهذا والله من البعيد في غايه القصور فان العبد من طينه سيده الا ترى انه لما اكثر المانون على باريه في امر عمها الذي كان زوجها تبعه عليا للقتله فدخل عليه فلما راه كشف عن فرجه فاذا هو اجب فعرف انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية فان قيل فقد يراد بال محمد نفسه لان الال قد يطلق على النفس قيل تكون تلك الامه من المحللات للخدمه والتصرف ولعلها قريبه عهد بجاهليه والاول اليق قوله فامرني ان اجلدها ط هذا بعد ظهور زناها بحمل كما قال على فاذا هي حديثه عهد بنفاس قوله فخشيت ان انا جلدتها ان افتلها ط فيه اصل من اصول الفقه وهو ترك العمل بالظاهر لما هو اولى وتسويغ الاجتهاد لان عليا ترك العمل بالظاهر من الامر بالجلد لامر اخر وحسنه له صلى الله عليه وسلم ولو كان الامر على ما يقوله اهل الظاهر من صور الظاهر الفاسده كلها ان هلكت وفيه منع الفعه ان من حده دون القتل لاحد وهو مريض لا مخففا ولا مثقلا ولا منفردا ولا مجموعا حتى يفيق وهو مذهب الجمهور تمسكا بهذا الحديث لان النفاس مرض فلا حد حتى تستقل من نفاسها وزاد الترمذي في الحديث فلا يقربها حتى تقطع دمها وهو ولي من حديث ابي داود عن سهل ابن حنيف ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احترق واشتكى حتى صار جلدا على عظم فوقع على جاريه لغيره فندم فاستفتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يضربه بمايه شمراخ ضربه

واحده لان اسناده مختلف فيه وحديث سهل هذا اخذ الشافعي فقال يضرب المريض بعثكول نخل تصل ثمارخ كلها اليه ضربه واحده او يا يتوم تمام ذلك واما من حده القتل فانه يقتل وهو مريض احاديث الحد في الخمر قوله فجلده م اجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وانه لا يقتل اذا تكرر ذلك منه الا طايفه شذت فقال اذا ادمن على الرابعه قتل لحديث في ذلك ع وهذا عند الكافه منسوخ بقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والتارك لدينه والحديث للعنان فانه صلى الله عليه وسلم حده مرات ولم يقتله ولنهي عن لعنه ودل على نسخه ايضا اتفاق الصحابه على ترك العمل به ط حديث النعمان اخرجه الشافعي عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان فضربه باربع ما يه ويعضده ما خرج البخاري من حديث عمر ان رجلا كان يسمى عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان حده بالشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله ظاهره انه ضرب الكبير اربعين ولم يقتله بل قال فيه انه يحب الله ورسوله ع واجمع المسلمون على وجوب الحد في نبيذ خمر العنب قليله وكثيره وفيما اسكر من خمر وغيره لانها تمنع من حشمة اشبيا على ما ياتي واختلف في القليل لذكر السكر في خمر عمر العنب والقليل من خمر العنب المطبوخ فجمهور السلف انه كالكثير المسكر وقال الكوفيون لا حد حتى يسكر وقال ابو ثور ان شرب ذلك معتقدا حرمته حد وان شربه معتقدا اطليته لم يحد لانه متاول ومال بعض شيوخنا الى هذا التفصيل تلف ما اجمع على وجوب الحد فيه فانما ذلك اذا شربها اختيارا فلا حد المكره اذا فعل المكره او ان الاكراه شبهه تدرا الحد ومن لا شربها الا ساغه غصه وقد يجب شربها لذلك والمذهب المنع من شربها لدفع الجوع والعطش واختاره بعض المتاخرين ابن عبد السلام وهذا التحقيق ومنع الداودي بها وبالنجس في باطن الجسد وباكل او شرب واختلف في الداوي بذلك في ظاهر الجسم ابن الحاجب والصحيح المنع واجاز مالك لمن عثر ان سول على عثرته واختلف في سقوط الحد عن الداوي الجاهل بالتحريم والمن علم التحريم وجهل ما يترتب عليه فلا بد ان يجد كلا في من شيا غير خمر تشربه فاذا هو خمر كما لا حد من وطي امراه يظنها زوجته فاذا هي اجنبيه واما القليل الذي لا يسكر من خمر غير العنب فهو المسمى بالنبيذ وهي المساله المذكوره في علم الخلاف ومذهب الجمهور فيها ما ذكر من وجوب الحد لصدق لفظ الخمر عليه في الاحاديث الدالة على حرمة الخمر واختج الكوفيون لمذهبهم بحديث خرجه البزار وغيره عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وهذا اصح ما يرد في ذلك وبرد بما روي عن جماعه من الصحابه قال بعد الحق وكلها بين مجهول وضعيف وتاول عن مالك سقوط الحد وقبول شهاده في المجتهد والمقلد واستحسنه غير واحد من الشاخرين قالوا لانه ان كان كل مجتهد مصيبا فواضح وان كان المصيب واحدا فلا اقل من ان يكون ذلك شبهه ونحوه للشافعي واعترض على ما كان الشافعي شرطان الولي في النكاح والحنفي لا يشترط وهما الاجدان الحنفي اذا زوج بغير ولي واجيب بان عمدته النكاح يمكن تلافيها بالاصلاح وردها الى العقد الصحيح كما يفعل في الانكحه الفاسده في الحال الولد وغيره ولا يمكن ذلك في الاشربه فلا بد من ترتيب الزجر عنها

وذلك بالحد قوله بجريدتين ع لم يخالف انه لا يأتي في حد الصحيح ان يضرب بسوطين او سوط
له راسان او بجمع اسواط بعدد ذلك فان وقع حسب بضربه واحدة كانه اتمام حده اربعين على
ما جاء في الحديث د قوله بجريدتين معناه عندنا صحابنا ان الجريدتين منفردتان ضرب كل
واحدة حتى كملتا بين الجميع اربعون ومن يرى ان الحد في الخمر ثمانون حسب كل ضربة بضربتين وتاول
اصحابنا الظاهر ان الرواية فيه مبينة وايضا فحديث علي مبين له ع واختلف في المريض اذا لم
يرج برؤه فقال مالك والجمهور لا يترك في حده الا ما يجزئ في حد الصحيح ويترك حتى يبرأ
او يموت وقال الشافعي يضرب بعثكول يحمل نحو مائة فيه ضربة واحدة على ما جاء في حديث
يمدح قوله نحوه الاربعين وفي الاخر كما يضرب في الخمر اربعين ط هذه الرواية تدل على ان الحاد
منه صلى الله عليه وسلم انما هو تعزير وادب ويدل على ذلك قول علي لو بسينه اي لم يحد فيه
حدا ويشهد له ايضا حديث ابي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب خمرا فقال
اضربوه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه ثم قال بكتوه فاقبلوا
عليه يقولون ما اتقيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يكون
الحاد منه تعذيرا وادب وقد قال في جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين
وجلد علي كعثمان والصحابة فاقتضاه ان هذا العدد لانه حد محدود وايضا فالاجماع
منعقد على خلاف ما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم اجيب بان الجمع بين ما ظاهره التعذير
والادب وبين ما ظاهره الحد ان الواقع منه صلى الله عليه وسلم اولا التعذير ولذلك اختلفت
الحال فيه فمرة جلد فيه بالايدي ومرة جلد فيه بالنعال والجريدة اربعين ومرة جلد
فيه بجريدتين فلما كثر اقدام الناس على الشرب راى الصحابة ان ذلك يكفي في الزجر فتمادوا
في ذلك فناسبوه على اخف الحدود وذلك ثمانون بجامع انه اذا سكر هذى فاذا يأتي التعزير
فان قيل كيف يكون تعزيرا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في
حد من حدود الله عز وجل قيل يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى لم يفهم الصحابة
عنه صلى الله عليه وسلم فيما فعل من ذلك انه على وجه التحديد اذ لو فهموا لم يعدلوا عنه كما لم يعدلوا عنه
حد في الحدود غيره قوله قال عبد الرحمن بلغني جا في الموطا ان عليا استشار في الخمر ثمانين ط جا في الموطا بلغ
ان عمر لما استشار هم قال علي اراك ان جلدتانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فاركى عليه حد المفتري وحاصله انه اقام السكر مقام القذف لانه لا يكاد يخلو عنه فاعطاه
حكمه وقد استمرت القضية ذلك الزمان ومضت عليها الدهور ولم ينكر وهو من اقوى دليل
على جواز العمل بالقياس لان عمدة انكارها صار كالاجماع واعترضها بعض الحنفية بان قال ان حكم
السكر حكم القذف لانه مظنته فليحكم له بحكم الزنا والقتل لانها ايضا مظنته وايضا يلزم ان لا يحد
حتى يسكر وهو خلاف ما عليه الشرب وان لم يسكر واجيب عن الاول بان يمنع ان السكر مظنة الزنا
والقتل لان المظنة اسم لما يتحقق فيه المعنى المناسب غالبا والحق ان السكر لا يخلو عن الهذيان
والقذف وليس كذلك الزنا والقتل فانهما وان وقعا فانما يقعان نادرا وعن الثاني ان الحد على

القليل انما هو من باب سد الذرائع لان القليل يدعوا الى الكثير ع ومذهب جمهور السلف
والخلف والائمة الاربعة ان الحد في الخمر ثمانون وقال الشافعي هو واهل الظاهر انه اربعون
قال الشافعي بالايدي والنعال والجريد والثياب ولذلك اختلف الصحابة في الثمانين والاربعين
وجمهور ما استقر عليه الصحابة وانه صلى الله عليه وسلم لم يوقت في ذلك حدا
الا تراه قال نحوا اربعين ولذلك جلد ابو بكر وعمر وعثمان اربعين حديث جريدتين
اذ يحتمل انه ضرب بهما اربعين فتاتي ثمانون ويحتمل انه ضرب بهما مفردتين ضرب بكل واحدة
منهما عددا حتى تكمل من الجميع اربعين ثلث فان قيل ظاهر الاحاديث وما عن السلف
انه لم يبلغ في كيفية الضرب ولا كيفيته مع انه يتلوا في الكلمات الخمس الجمع على تحريمها
كليه حفظ الانساب وقد جعل الحد في ذلك الرجم وجلد اربعين
اجيب بانه لما كان العقل زاجرا عن شرب الخمر فانه بحض اثلاث العقل الذي فيه بذلك
بخلاف الزنا فانه مشتهى فيبولغ فيه وقد اشار عز الدين بن عبد السلام الى مثل هذا وانه
لا فرق بين شرب البول والخمر في الحرمة وجعل الحد في شرب الخمر ولم يجعل في شرب البول
رعيا لهذا المعنى والكليات الخمس هي حفظ النفوس والانساب والعقول والاعراض والاموال
قوله فلما كان عمر اي زمن خلافة عمر فكان تامة قوله ودنا الناس من الارياف ط الارياف
جمع ريف والريف ارض الزرع والخصب يقال ارافت الابل رياعيا اي اخصبت ورافت الماشية
ثلاثيا اذا رعت والعي والمعي الشارع وغيرها وكثرت الكروم وظهر في الناس شرب الخمر
استشار عمر الناس في الحد فقال عبد الرحمن بن عوف قوله كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد
ع يدل على التخفيف في حد الخمر والى هذا ذهب الشافعي وانه لا يكون الحد الا مثل هاوكما بالسوط
وقال مالك وغيره لا يكون الا بالسوط سوط بين سوطين بضربتين بين ضربتين والحدود كلها عند
مالك سواء وقال الشافعي والزهري والثوري حد الخمر اخف الحدود وقال خمسون ضرب التعزير
اشد ثم ضرب الرماة ثم ضرب الخمر ثم ضرب القذف واجاز بعض اصحابنا فيه الضرب بالدرة في
الظهر وراى بعض اصحابنا ان يقتصر على المدين بالفخذين والطوال والسجن جميع العلماء على انه يكفي
الضرب بالجريد والنعال والحواف الثياب واختلف في جوازه بالسوط ولنا فيه وجهان اصحهما
الجواز وشدد بعض اصحابنا فشرط السوط وهو غلط فاحش لمنابذته صريح هذه الاحاديث واذا
ضرب بالسوط فليكن وسطا بين الرطب واليابس وكذلك الضرب يكون ضربا بين ضربين يرفع
يده دون ان يحيا وربها راسه ودون ان يضعها وضعا ثلث المذهب ان الحدود كلها سوا
وقال ابن حبيب اشدها حد الخمر والمذهب ايضا انه ليس الا بالسوط قال في المدونة ولا بالدرة
وانما كانت درة عمر رضي الله عنه للادب ويضرب الرجل قاعدا غير مربوط الا ان يضطرب
اضطرابا يمنع من وصول الضرب الى محله فتترك يداه يتقي بهما والمذهب ايضا ان الضرب
مقصور على الظهر والكتفين وقال الشافعي يضرب على جميع الاعضاء الا الوجه والراس ويحمي
الرجل ويترك على المراة حائلا يتقيها الضرب قال في المدونة وبلغ مالكا ان بعض الامراء قعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فقهه فاستحسنه وجعل في النقد التراب قال بعض الشيوخ وقيل بالماء لما عسى ان يخرج من الحدث قوله في سند الاحرادي باج ع ويقال ايضا بالها بدل الجيم وبعذ بالها بدل الدال ومعناه بالفارسية العالم قلت قال الساسي في تاريخه كان مما نقم على عثمان رضي الله عنه ايثاره قرابته وتوليته اياهم اعماله والوليد بن عقبه ابن ابي معيط هذا من قرابته وقيل انه كان اخره لامه وسبب جلده الحد انه عثمان كان ولاه الكوفه فبقي ليلة مع ندمائه وغنته يشرب الخمر من اول الليل الى ان اذن المؤذن بوذنه لصلاة الصبح فخرج في عمامة قد خلل المسجد يصلي بالناس الصبح اربعا وقال ازيدكم فقال بعض اهل الصف ما زلنا في زيادة منذ وليتنا ولا تزيدنا الا بعدا والله من الخير والله لا احب ممن ولاك علينا وخصنا بالوليد فصب المسجد فدخل القصر فتقيأ وتمثل بابيات في الخمر فشاع في الكوفه فعله وظهر نسكه وعداوته الخمر فدخل عليه ابو زينب الاسدي وابو خيدر بن زهير الاسدي في جماعة من اهل المسجد فوجدوه سكرانا مضطجعا على سريره لا يعقل فايقظوه فلم يستيقظ وتقيأ على ما شرب من الخمر فاخذوا خاتمه من اصبعه وخرجوا الى المدينه فاتوا عثمان وشهدوا عليه انه شرب الخمر فقال وما يدريكم ان الذي شربه الخمر فقالوا انها الخمر التي كنا نشربها في الجاهليه واخرجوا خاتمه فدفعوه اليه فرجرهم ودفع في صدورهم فقالوا نحوا عني ما تواعليا فعزلوه القصه فاتا عثمان وقال دفعت الحدود وابطلت الحدود فقال له عثمان ما تريد فقال استحضر صاحبك فان اقاموا عليه الشهاده وليرجد مدفعا اقمت عليه الحد فاستحضه عثمان من الكوفه فشهدوا عليه وليريد ان يحده فاتى عثمان السوط الى علي وقال قم يا علي فاقم عليه الحد فقال علي قم يا حسن فاقم عليه الحد فقال الحسن ليعضبه بعض من ترى فكان راي علي امتناع الجاعه من اقامة الحد توهينا لبعض عثمان ومكان قرابته منه فاخذ علي السوط ودنا منه فجعل الوليد يردع فاجذبه علي ورقا به الى الارض وعلا به السوط فقال له عثمان ليس لك ان تفعل به هذا فقال لم وشر سر هذا انه فسق ومنع حتى الله ان يوخذ منه و عزله عثمان عن الكوفه وولاها سعيد بن العاص قوله فشهد عمران انه شربها وشهد الاخر انه قاها فقال عثمان ما قاها حتى شربها قلت فان قيل كيف قال ذلك عثمان مع امكان ان يكون شربها مكرها او مظنا غير الخمر اجيب بان السياق شاهد لذلك ايضا فالحكم لم يدع ذلك ط راي اعمال عثمان هذه الشهاده لا يقال انه خلاف توقف عمر في مثله فانه لما شهد عنده الجارود ان قدامه شرب قال لابي هريره وانت يا ابا هريره على ما تشهد قال لم اره حين شربها ولكني رايته قاها فقال لقد تنطعت يا ابا هريره فاستحضر عمر قدامه فانكر فقال ابو هريره مهلا يا امير المومنين ان شككت في شهادتنا فسل بنت الوليد امراه ابن ابي سفيان فاسالها فاقامت على زوجها الشهاده فجلده عمر الحد وظاهر القصه ان عمر لم يسمع شهاده ابي هريره حين قال لم اره شربها ولكني رايته قاها قيل ليس ذلك خلافا لان عمر انما توقف حين راى ابا هريره سلك في ادا الشهاده مسلك من يخبر في تفصيل قرائن الاحوال الذي يفيد العلم بالمشهود فيه ومما شرع الشاهد في تفصيلها لم

لم تكمل لساير الشهاده الجزم بصحتها لان القرائن لا تضبط الحكايه عنها وانما حق الشاهد ان يعرض عنها ويقدم على الاداء قال الحازمي المخبر عن علم ولذلك لما جزم ابو هريره بالشهاده سمعها عمر وحكم وانما بعث الى هند على عادته في الاستظهار في الشهاده والاخبار وكان يظن به انه رد شهاده ابي هريره وقيل شهاده امراه قلت ذكر ابن الناصف القصه ولم يذكر ان عمر توقف وانما الذي توقف ابو هريره قال ابن الناصف شهد ابو هريره ان رجلا قاء خمرا فقال عمر اشهد انه شربها فقال انما اشهد انه قاها فقال عمر ما هذا التعمق يا ابا هريره فلا ورب ما قاها حتى شربها قال ابن الناصف فراى عمر ان النظر الصحيح يودي الى العلم انه شربها حين انه قاها وتوقف ابو هريره ان يريد على ما راى قال ابن الناصف وحسن جدا ان يكون توقف ابو هريره لاحتمال ان يكون اكره على شربها او اضطر اليها او غير ذلك مما لو ثبت لسقط عليه الحد ولم يلتفت عمر الى ذلك لان الحكم اذا وجب بشاهد ظاهر لا يرفع بالظنون المتوهمه وكلاها قاطر ومجتهد ط وفي الحديث من لعق تلفيق الشهادتين اذا ادتا الى معنى واحد فان احدهما يشهد برويته لشرب الخمر والاخر يشهد بما يستلزم شربها قلت هذا من تلفيق الافعال والمشهور عدم قبوله ثم الكلام فيه انما هو اذا لم يستلزم احد الفعلين الاخر كما لو شهد ان احدهما قتله بسيف والاخر انه قتله بحجر فان القتل بالسيف لا يستلزم القتل بالحجر واما في الخمر فيستلزم شربها د ثم صحح لمالك ان من تقيا الخمر حد وعند ابي حنيفه لا يحد لاحتمال ان يكون شربها جهلا انها خمر او انه اكره على شربها او غير ذلك من الوجوه التي يسقط معها الحدود ودليل مالك ان اقوى ان الصحابه في هذه القصه اتفقوا على جلد الوليد وقد يجاب عن هذا بان كان عثمان علم شربها الوليد فتقضي بعلمه ولعله كان مترددا جوز تقضي القاضي بعلمه في الحدود وهذا انما يضعف به رد كلام عثمان قوله ع فيه تولى اهل الفضل اقامه الحدود لانهم لا يتهمون من افضل القربات وعند جميع العلما ان كثار الاقامتها اهل الفضل والعدل لخوف التعدي في الاقامه وكذلك كان اجلة الصحابه ينيبون بني عمهم في الخلفا ط وقد وقع في زماننا انه جلد في الخمر اثنين فتعدى الضارب فقتله بها ع وانما اثر عثمان عليا لذلك لانه اقرب الى الوليد من غيره لانهما في عبد مناف علي بن ابي طالب هاشم بن عبد مناف والوليد من بني عبد شمس بن عبد مناف د كان الامر عثمان وانما اثر عليا بذلك تكرمة له بتفويضه الامر اليه في اقامة الحد لان المعنى قم يا علي فاقم الحد عليه بامر مني لذلك من تركي فتقبل علي وامر الحسن فلم يقبل فامر عبد الله بن جعفر قلت تامل كلام القاضي يعطي ان قيام عثمان انما امره ان تولى الحد بنفسه وكلام النووي يعطي خلاف ذلك فان كان العرف عندهم حينئذ ما ذكر القاضي من ان جلة الصحابه كانوا يقيمون بني عمهم الحدود فان ذلك من افضل القربات فلا كلام وان لم يكن كذلك في زمانه ان تولى الضرب اهل الفضل بمرجح ولذلك كان الشيخ يقول ان تولى الضرب مرجح قال وانما العاده ان كثرا القاضي على جلد الخمر كما قال الموثقين قال وقد سئل ابن عبد السلام ان اقيم على ضرب مخمور فابيت وقلت انما العاده ان كثرا الموثقون فقال لي استنكفت فقلت لم استنكف وانما استندت الى العاده فان ذلك لم يبلغ الى الموثقون وقول النواوي يقبل على ذلك كان الشيخ يقول ان عليا لم يقبل

ذلك اذ لو قبل لم يأمر غيره لان الوكيل ليس له ان يوكل غيره فقلت له ان عليا حاكم باستنابة عثمان له حسبما يأتي للقاضي والحاكم يستنيب غيره فقال لي ليس هذا لك حاكم قلت بل ذا كان عمر حاكما ان لا يستنيب غيره لقول مالك واذا دعا له الامام العادل لا قامة حد فاذا عملت عداله البينة لم يسعه لا تخالفته او كما قال فقال انما امتنع علي وامر غيره لما نسبه كانت بينه وبين الوليد فاتى رضي الله عنه انهم قوله قم يا حسن ع فيه استنابه الحاكم لمن جعل اليه كما سيأتي خصوصا مثل هؤلاء ع هذا ان شاء العرب قال الاصمعي معناه ولي شدتها من تولي هينها واللين والبارد ومعنى قتيل الحسن بتولي الحدث من تولى امور المسلمين قال الخطابي معناه يتولى عقوبته من يتولى النفع والعمل والاولى ان يأتي في القضيه د الضمير في حارها على يد علي اكلافه اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هين الخلافة ويخصوصها بنفعها يتولون نكرها وقاذوراتها والمعنى ليتولى ذلك عثمان واقاربه قوله وكانه وجد عليه اي غضب على الحسن في توكيله فيما امره به وتعريضه للاسراء قوله ثم يا عبد الله بن جعفر ط يحتمل انه امر من على لجعفر ويحتمل انه امر من الحسن لجعفر طلبا لرضى علي قوله وعلي بعد فلما بلغ اربعين قال امسك ع ظاهره انه لم يرد وذكر البخاري الحديث وفي اخره ان عليا جلد الوليد ثمانين وهو المعروف من مذهبه وانه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين وكذلك المعروف والمشهور في الموطا انه الذي اشار على عثمان بالثمانين وجمع بين الحديثين بان يكون ما في البخاري من انه جلد ثمانين جلده بسوط له رأسان فتجاء ثمانون كما جاء في حديث الجريدتين وكان حد الخمر عندهم التخفيف وعلى ما يأتي من قوله وهذا احب البيان الاشاره الى اقرب مذكور وهو الثمانون وقد حكى الطبري الى ان جمهور الوليد وذكر انه تحامل عليه في الشهاده في تلك القضيه ط ما في الموطا من حديث السور بن مخرمه وحديث حصين هذا اولى لانه حسن في سياقه ساقه مساق الثبت في روايته والاقرب ان يكون بعض الرواه وهم في حديث السور فوضع ثمانين مكان اربعين قوله جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عثمان ثمانين وكل سنة ع وفيه ما كان علي يعتقد من صحة امامة الخليفتين وان امرهما حق لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي خلفا ما كان عليه الراشدون والشيعه ط وهو اعظم محمد عليهم لان قوله الذين يقتدون له يعتقدون فيه ما تبرأ هو منه قوله وهذا احب البناع خلافا لاكثر على انه نعى الاربعين وهو خلاف ما تقدم ان المعلوم من مذهبه ان الحد في الخمر ثمانون فتكون الاشاره الى الثمانين التي هي اقرب مذكور ط وعلى ان الاشاره الى الاربعين فتكون له قولان والذي دام عليه انه ثمانون قوله في الاخر فاجتنبي في نفسي ع لم يختلف في ان من مات في حد ضرب لا دية فيه على الامام والاعلى بيت المال واختلف فيمن مات في التعزير فقال الجمهور لا شيء فيه وقال الشافعي ديته على عاقلة الامام وعليه هو الكفاره وقال غيره على بيت المال قوله لانه ان مات وديته ط هذا والله اعلم فيما زاد على الاربعين واما الاربعين فقد رأى علي انها سنه فكيف كان من ذلك ع وبنحو قول علي قال الشافعي قال ان جلد الاربعين بالايدي والاطراف الثياب والنعال فمات فلا شيء عليه وان زاد على

الاربعين بسوط فمات فديته على عاقلة الامام ع والرواية انه ان مات ما للامام وفي البخاري فانه ان مات بالفاء قال بعضهم وهو وجه الكلام ان ديته اياه فكاره استرامه وتورعه لا علة لذلك وعند ابي الحذاء انه ان مات وهو قريب من هذا قوله لم يسنه ع اي لم يكد فيه حدا معينا وانما كان ضربه اياه على ما تقدم مما كثر الشرب في الناس اجتهد الصحابه في قدره على ما تقدم وقاسوه على ما يشبهه من الحدود وبقيه الكلام على ما يحل ويحرم من الاشربه يأتي في كتابه ان شاء الله تعالى احاديث قدر الضرب في الادب قوله في سند عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي برده الانصاري ع قال الدارقطني تابع عمرا ابا اسامه بن زيد وخالفهما الليث وابن لهيعه فذكراه عن عبد الرحمن عن ابي برده ولم يقولا عن ابيه واختلف فيه عن مسلم ابي مريم فقال ابن جريج عن عبد الرحمن عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفص بن ميسره عنه عن عبد الرحمن عن ابيه وقال ابو الحسن في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه وقال في كتاب البيع وقول عمرو صحيح قوله عن ابي برده هكذا الابن ماهان بالدال المهمله وعند الجلودي بالزاي وهو خطا وبتال في اسم ابي برده هانئ بن حماد الحارثي وبتال هو رجل اخر من الانصار ع لم يبلغ احد بالزاي وهو تصحيف قوله لا يجلد احد فوق عشره اسواط الا في حد من حدود الله كذا رجل ع اخذ بظاهر الحديث استحب في بعض الروايات عنه وقال في مؤدب الصبيان لا يضرب فوق ثلاث وان زاد انتصر منه وسمور قول مالك واصحابه ان ذلك موكل الى اجتهاد الامام بقدر جرم الفاعل وشهره فسقه وكره عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الالف وعن مالك ايضا يضرب في تهمه الخمر والفاحشه خمسه وسبعين ولا يبلغ به الحد ومال اليه اصبغ وكره لابن مسلمه قال ولا يبلغ به الحد ابدا وقال عمر لا يبلغ في تعزير اكثر من ثلاثين وقال الزبير كان من اصحاب الشافعي تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز به حده صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفه والشافعي لا يبلغ به الاربعين وعن الشافعي ايضا لا يبلغ العشرين انما هذا في حد العبد في الخمر وقال احمد لا يزاد على العشره اخذ بظاهر الحديث وتاول اصحابنا الحديث على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين كان ذلك يكف الجاني وتاولوه ايضا على ان معنى في حد وحق من حقوق الله ان لم يكن من المعاصي المقدره حدودها لان المحرمات كلها من خمر وحد الله تعالى قلت كان في ايام وصول امير المغرب الى الحسن المويني تونس رجل يعرف بابن تكروميه شديد الجراءة والاذايه وحكم بادبه فعمل فيه بجلس في قدر تنا يسمى قال الشيخ ولو زيد في ادبه على الثلاثين سوط كان اهلا لذلك احاديث الحدود كفارات لاهلها قوله ما يعوني ط كانت هذه البيعه بالعقبه خارج مكه وهي اول بيعه بايعها النبي صلى الله عليه وسلم لفقا الانصار قبل الهجره وقبل فرض القتال ط تقدمت حقيقه البيعة وان بيعته صلى الله عليه وسلم متعدده كبسط الحال في كتاب الايمان قوله فمن وفا منكم ع هو بتخفيف الفا وقالها الاصلي بالتشديد ومعناهما واحد ط تعنا هما فعلما امره به ولفظ عما نهى عنه ومعنى اجره على الله بعده من عذابه ويوصله الى الجنه قوله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب فهو كفارة له اي من اتى حدا فاقيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فهو كفاره له ع هو حجه للجمهور في ان الحدود كفارات فمن قتل فاقتص منه لم يتوعليه تتمه في الاخره لان الكفاره ماحية للذنب حتى كانه لم يكن ومنهم من وقف لحديث ابوهريره انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات او حديث عباده هذا اصح وقد جمع بين الحديثين بان يكون ابوهريره قاله اولا قبل ان يعلم ثم اعلم الله ان الحدود كفارات واصح من وقف بقوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخره عذاب عظيم والايه مختلف في معناها فعلى انها في الكفار لا حجه فيها وعلى انها في جماعتنا الاسلام لحديث عباده مخصص لعمومه مفسر له ط وسمعت بعض شاخنا يقول القصاص انما اسقط حتى الله وسقي حق المقتول يطلب به القاتل في الاخره وليس بصحيح لانه مخصص لعموم الحديث بغير دليل قوله ومن اصاب شيا من ذلك فستره الله فامره الى الله ان شا غفر له وان شا عذبه م يرد على الخوارج المكفرين بالذنوب وعلى المعتزله القايلين بنفوذ الوعيد في ذوي الكبيره اذا ماتوا ولم يتوبوا لانه قال وان شا غفر له وان شا عذبه ولم يقل ولابد وان يعذبه ثلث تقدم استيفا ذلك والكلام عليه في كتاب الايمان قوله اخذ علينا كما اخذ على النساط نبه بذلك على ان هذه البيعه لم يذكر فيها قتال فاستوى فيها الرجال والنسا ولذلك كانت تسمى بيعة النسا قوله ولا يعضه بعضنا بعضا ع كذا للجاعه بعضه وفيه ثلاثه اقوال يقال انه السحر اي لا يسحر بعضنا بعضا والعاضه والعاضهة الساحر والساحره وقيل هو الاكل اي لا يرميه بالزنا ولا ينسب اليه ما ينقصه وسيا ذكر به يقال عضه الرجل واعضه اذا اكله وقيل هو النميمه فالعضه والعضيهه على الاول السحر وعلى الثاني الاكل وعلى الثالث النميمه ط والاقوال الثلاثه متقاربه لان الجميع كذب ع وهو عند العذري لا يعضي على وزن يقضي والاول ابين الا ان يخرج على بعد ان يدل على قوله تعالى جعلوا القران عضين سحرا على قول من فسره بذلك فهو قول الفرا وجعل العضه لتنقصهها هي الاصل والحق علامة الثانيه فيخرج فعله على هذا ايضا حديث قوله العجما جبار ع العجما بالمد ما لا ينطق من الحيوان ولا يعقل وجرحها جنايتها كانت جرحا او نفسا او مالا وجبار هو بضم الجيم وفتح الباء ومعناه هدر لا شي فيه ولم يختلف العلما في ذلك م لان الشرع انما جا بضمان المباشر والمتسبب على شروط في المسبب يطول استقصاوها الا ما استثنى الشارع من ضمان العاقله الديه وفي لم تكن ولم تتسبب وفعل الدابه غير منسوب لمالكها الا ان يكون لها راكب او قايد او سايق فيلزم كلا من الثلاثه على تفصيل يطول لان لكل واحد من الثلاثه مشاركه في تعلقها به ثم كل منهم ان جرحها على طريق الاتلاف فمن الجمهور كلا من الثلاثه ما جنت الدابه من اجلهم واسقط الضمان اهل الظاهر الا ان يحملوها على ذلك وبعده واختلف فيما تلف بيديها او رجليها فلم يضمن مالكا صاحبه وضمنه الشافعي واختلف فيما جنت العاديه فالجمهور على انها كغيرها ومالك وبعض اصحابه يضمنونهم واختلف فيما افسدت المواشي او رعته فمالك يضمن اصحابها فيما اصابت من ذلك في الليل ولا يضمن ما اصابت بالنهار ومنهم الليث وسحنون قلت اختلف العلما فيما افسدت المواشي بالليل والنهار فقيل

بالضمان مطلقا وقيل بعدمه مطلقا والمشهور من المذهب التفصيل كما ذكروا كجمله ما في الوطا من انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وهو مفسر ومخصص لحديث العجما جبار واختلف في تفسير قول مالك بسقوط الضمان فيما افسدته نهارا فقيل انما ذلك اذا كثرت الزروع واشتدت كعشا لا يقدر اربابها على حراستها وقيل الحكم اولى لانها اذا كثرت الزروع واشتدت فعلى ارباب المواشي ان لا يخرجوها الا براع واذا توجه الضمان فانما يكون على ارباب المواشي اذا لم يكن لها راع فان كان لها راع فهو ان فرط ضمن والا لم يضمن واذا ضمن من توجه عليه الضمان فقال ابن رشد ان ترح عوده الزرع ضمن لانه قال في كتاب المدبر على الرجا والخوف اي حال رجا البلوغ وخوف عدمه وان رجيت اعادته فقال مطرف يضمن الان ولا يستاك ان ينبت قال وعلى قول سحنون في قاطع شجره من فوق اصلا ينتظر فان عادت فلا شي على القاطع وان نقصت عما كانت غرم ما نقصه ولا يغرم قيمه السقي والعلاج كما لا يغرم في جراح الخطا اجر الدوا والديه فينتظر بالزرع ان نبت قال مطرف فان عاد الزرع بعد ان اخذت القيمه لم يرد لانها حكم مضى وقيل ترد القيمه قال مطرف وان تاخر الحكم حتى نما الزرع فلا قيمه وما ذكر من الخلاف فيما افسدت العاديه فان مالكا وبعض اصحابه يضمنون اربابها قال في كتاب السبوع الفاسده وان كانت المواشي تعدو في زروع الناس فاراك ان تعرب وتباع في بلد لا زرع فيه الا ان يحبسها اربابها قوله والبير جبار ع يريد بالبير ما حفره في ملكه او بفنا داره للمطر او للحاضه او بالغيا في منفعته من سقي ماشيه او سقيه او استوجر على حفرها فانما رتعليه لاضمان على صاحبها في شي من ذلك الا ان تحفر ذلك في غير ملكه بغير اذن ربه او حيث لا يباح له من طرق المسلمين او حفره في ملكه ليهلك فيه انسان او سارق فمن هذا كله يضمن الحافر ما دون ثلث الديه في ماله وما زاد فعلى العاقله هذا كله قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفه هو ضامن في جميع ذلك وقال الليث لا يضمن ما هلك فيما حفره للسارق قوله والمعدن جبار يريد اذا انهارت عبره على العاملين د او كفرها في ملكه او في موات فيقع فيها احد فهو جبار قوله وفي الركاز الخمس م الركاز عند مالك والحجازيين دفن الجاهليه واصله في الثياب والذهب ومن لزم الذي في الارض اذا ثبت وقال الحنفيه الركاز المعدن والحديث يرد عليهم لتفرقته بينهما وعطفه احدهما على الاخر وخمسه ثبت المال واربعة اخماسه لواجده وانما خفف فيه باخذ الخمس لقلة التعب بخلاف المعدن وهذا كان في البدره يوخذ في المعدن الخمس والبدره الذهب المجتمع ط وانما يكون فيه الرد على الحنفيه اذا نطق صلى الله عليه وسلم بالثلاثه في نور واحد لانه كان يقول والمعدن جبار وفيه الخمس لانه افصح وابعد عن الاشكال ولا يليق ان يقول والمعدن جبار وفي المعدن الخمس لانه ركيك من الكلام ينزه كلام الشارع عنه من اتباع الظاهر موقع الضمير لا لقايله وكمل انه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك في وقات متفرقه وجمعه الراوي لعلمه هذا فلا رد فيه على الحنفيه

كتاب الاقضيه

د قال الابهري القضا احكام الشي والفراغ منه ويكون القضا امضا الحكم ومنه

وقضينا الى بني اسرايل في الكتاب وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويكون قضا بمعنى اوجب فيكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يوجبه عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته ومنه سمي حكمة الدابة حكمة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس عن هواها **قلت** واما القضا عرفا فعرفه الشيخ بانه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو في تعديل لا في عموم مصالح المسلمين وخرج المحكم والشرطة واخواتها الا من ذكرها والامامة الكبرى ابن سهل والولايات سنة القضا والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق وتعلق صاحب الرد ما استراب القضاء فيه وردوه عن انفسهم والسوق الحسبة لان اكثر نظر المحتسب بما يجري في السوق من غش وتفقد مكيال او ميزان وما اشبه ذلك ولا حكم في عيوب الدور ولا خطة حكام البلاد الا ان يجعل له ذلك في ولايته فان ارتفع عن الحسبة الى خطة القضا وقد كان نظر في قضية ايام حسبته ولم يحكم فان ابن عتاب بعض على ما نقوله فيها ولا يستانف فيها الحكم من اول قال وجه افتيت ابن ذكوان حين ارتفع من الشرطة والسوق الى القضا فقيل لعان غيرك افتاه بان يستانف قال قال ذلك من لم يحمل بقوله ابن سهل وانس الخطة واشرفها القضا لا سيما اذا انضاف اليه امامة الصلاة وظاهر كلامه هذا ان اجتماعهما حسن راجح وذكر الشيخ ان العرف بتونس القديم والحديث منع قاضي الجماعة والانكحة الامامة لجامعها الاعظم وقال وسمعت من يحلله بانه في مظنة ان لا يرضى به الخصوم فيودي الى امامة الرجل من هو له كاره وفي الترمذي من حديث ابي امامة ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهو له كارهون **فصل** وفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضا اعم لانه الفقه بالاحكام الكلية وعلم القضا هو العلم بتلك الاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرفيق ان امرا القيس استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له وهن فاتنات بالجواز لانهن ملكه واجاز ابو محمد منع ذلك وقال له ان جاز لك النظر من كذلك ونظرهن لك لذلك لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا فاعمل اسد رحمه الله تعالى اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها هن فيما بينهن واعتبرها ابو محمد رحمه الله تعالى والفرق المذكور هو ايضا الفرق من علم الفتيا وفقه الفتيا فقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن شعيب قضا القيروان وكمل كمله في الفقه واصوله شهير قال حلس الخصوم اليه وتصل بهم دخل منزله مقوضا فقالت له روحته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضا فقالت له رايت الفتيا عليك سهله احمل الخصمين كالمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي **فصل** ابن رشد والحلم بين الناس بالعدل من افضل اعمال البر والجور فيه والهوى من اكبر الكبائر وهو محنة لمن دخل فيه وابتلي بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك اذ التخلص منه عسير قال عمر رضي الله عنه وددت اني نجوت من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي فالهروب

منه واجب لا سيما في هذا الزمان قال مالك لا قال لي عمر بن حسين ما ادركت قاضيا استقضي بالمدينة الا عرفت كآبة القضا عليه الا رجلين سماهما ابن عبد السلام وهذا حين كان القاضي يعان على ما ولي وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبله ان شهد عنده واما حين صار القاضي لا يعان وربما اعان عليه من ولاه فينقلب ذلك الواجب حراما نسال الله السلامة قال واكثر الخطط في زماننا اسما شرعية على مسميات خسيسة **فصل** وقبول ولاية القضا ان تعذر بالبلد من يصلح له فرض كفاية واذا انفرد بذلك واحد تعين عليه قبوله وجبر عليه قال ابو عمر بالضرب والسجن **فصل** واما طلب القضا فقال ابن الحاج طلبه جرحة وقال ابن رشد طلبه حسرة وندامة يوم القيامة ومن طلبه وكل اليه وخيف عليه هلاكه ومن امتحن به وهو له كاره اعين عليه وجب ان لا يولى من طلبه وان اجتمعت فيه شروطه فظاهره مطلقا وقال المازري ان علم من نفسه اهليته وقد قال بعض العلما يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه واراد اظهار علمه بولايته قال وكذلك تستحب طلبته لمن يرى انه اولى من غيره ولما تشاور رفيق بن قضا القيروان بتونس تسبب الفقيه ابو محمد الاحمي وكان يشار اليه بالصلاح تسببا ظاهرا حتى ولي وتاول انه مثل ما ذكر المازري **قوله** عن ابي هريرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **م** كذا هو في الصحيحين مرفوعا لا يعرف رفعه وانما هو من قول ابن عباس وكذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن عباس وخرجه في الصحيحين مرفوعا وانما صح رفعه فلا يضر وقفه **ط** لان الراوي قد يعرض له ما يوجب سكوته عن الرفع من اكتفاء بعلم السامع او غير ذلك **قوله** لو يعطى الناس بدعواهم **قلت** الدعوى قول لو سلم اوجب لقائله حقا **ع** والحديث اصل من اصول الاحكام عند الشارع ان لا يحكم لاحد بدعواه في اي شي كانت الدعوى قليل او كثيرا كان المدعي شريفا او وضيعا حتى يسند الى ما يتوجه دعواه لان الدعاوى متكافئة والاصل براءة الذمم **قوله** لادعى ناس دما رجال واموالهم **م** لا شك في هذا اذ لو كان القول قول المدعي استبيحت الاموال ولم يتقد راحد على صون ماله ودمه واما المدعون فيكثر صون اموالهم بالبينات وقد سعى بالحديث من لا يرى ان يقسم مع قول البينة دمي عند فلان **ط** لانه سوى بين الاموال والدما واذا لم تقبل قول المرضى لي عند فلان كذا فاحرى قوله دمي عند فلان بخرمه والجراح اذا لم تقبله بقوله دمي عند فلان بل بالقسامة وقول المدعي لوث لغيره من وجوه اللوث وقد تقدم في كتاب القسامة **قوله** ولكن اليمين على المدعى عليه **م** المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل الذي هو عدم الفعل والمعاملة وكان القول قبول دعواه دون يمين لتمسكه بهذا الاصل لكن لو يقتصر الشرع على التفاته بهذا الاصل في كثير من الدعاوى حتى اضاف اليه يمين المدعى عليه ليتوكد الظن في صدقه **ط** المدعي الطالب والمدعى عليه المطلوب **قلت** علم القضا هو علم تمييز المدعي من المدعى عليه ولم يختلفا العلما في قوله صلى الله عليه وسلم حكم المدعى عليه اليمين وحكم المدعي عليه البداية باليمين عند عدم البينة وانما اختلفوا في تفسير كل منهما ولم ار في ذلك عبارة نقال الامام هنا المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل وذكر ان الاصل عدم الفعل وعدم المعاملة فيكون المدعي اذا ادعى انسانا اخراه ملك فالقول قول مدعي خروج الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الاصل في الناس الحرية والملك طارئ عليها بسبب السبي وقولنا حرية الاصل احتراز من دعوى
العتق فانه اذا اثبت الملك بوافقه او بينه فانه يصير الملك هو الاصل ودعوى الحرية
ناقل وانما تكون دعوى الحرية الاصل هو الاصل اذا لم يتقدم ملك فان علم انه حر زال ملك فان القول
قول حائزه بالملك لانه من باب تعارض الاصل والغالب فيقدم الغالب ثم اذا كان المدعى من طائفة
دعواه الاصل فيتعارض النظر في كثير من المسايل من هو المتمسك بالاصل من الخصمين وايضا
هناك امور اختلف العلما في ترجيح احد الخصمين بسببها وامور اتفقوا على الترجيح بها ويختلف النظر
في تحقيق حصول ذلك المرجح في صورة النزاع لتهذه الاحوال وشبهها صعب على القضا ودق وقال
ابن المسيب في كتاب الرواحل من المدونة المدعى من قال كان والمدعى عليه من قال لم يكن وتعقبه
ابن رشد بان ذلك ليس على عمومه في كل موضع فان صحبها سبب يدل على صدقه اقوى من سبب
المدعى عليه قال وهذا كمن حاز شيا مدة الحيازة وادعاه انه اشتراه فالقول قول الحايز
مع انه يقول كان قال وكذلك المودع رد الوديعة فان القول قوله مع عينه مع انه يقول
كان وربها يقول لم يكن قلت والسبب في الاول الحوز في المدة والسبب الثاني كون
ربها ايتمنه وشهادة العرف له بان ربها لم يقصد التوثق منه ولذلك لو كان ربها
دفعها اليه ببينة لم يقبل قوله في الرد الا ببينة فقال ابن الحاجب المدعى من تجردت
دعواه عن تصديق والمدعى عليه من ترجح قوله بعهود او اصل ويعقب هذه المدعى
فانه غير جامع لانه خرج عنه المدعى فيقوم بينة ويعني بعهود العرف ويعني بالاصل
كما تقول الاصل استصحاب الحال والاصل الحرية وغير ذلك وهذه التفاسير كلها
ترجع الى معنى واحد وهو ان المدعى عليه ادعى الاصل والمدعي من ادعى خلاف ذلك الاصل
فصل ولا بد من سماع الدعوى من ذلك السبب بان يقول لي عليه مايه من سلف او ثمن سلعة
قال اشهب والمطلوب ان يسأل عن السبب بان يقول من اي شي الالف هل هو من سلف او ثمن
من طلب الاخر بالجواب فان ابا وقال لا اعلم السبب ولا اين لم يطالب بجوابه لاحتمال انه لو بين
امكان ان يكون فاسدا لا يترتب عليه غرم البتة او غرم دون ما يدعي المدعي فان قال نسيت السبب
قبل له قبل قوله بغير يمين وقال ابن الماجشون بيمين قال بعضهم ولو قيل انه لا يعذر بالنسيان لكان
وجها فصل وشرط المدعى فيه ان يكون معلوما اي متصورا ليتم قيام الحجة فيه فغيبا
او اثباتا فلا تسمع دعوى له عليه وان يكون محققا او مجوزا ومابنبوته في ذمة المطلوب فلا تسمع
دعوى اشك او اظن ان له عليه كذا ويكفي المدعي ان يقول اشتريت او بعت او تزوجت ابنتك
ولا يلزم ان يقول شراء صحيحا ولا بيعا صحيحا ولا نكاحا صحيحا ويحمل على الصحيح في الجميع م ويحتج
بالحديث من لم يراع الخلطة في توجه اليمين على المطلوب لعدم ذكرها ومذهب مالك اعتبارها
لصلحة صون الفضلا عن ان يسفه عليهم السفلا تحليفهم اياهم في كل وقت اراده ع وباعتبارها
قال اللخمي السبعة لما ذكر من الحي مع زياده وردت في بعض طرق هذا الحديث قال
فيه اذا كانت تنمي خلطه واسقط اعتبارها سايرالفقها وعامة الامصار وابن كنانه وابن

لبابه وغيرهما من اصحابنا واسقطوا الحديث على ظاهره وعلى اعتبارها فاختلف مشايخنا في تفسيرها
فقيل هو معرفة المعاملة بينهما بشاهد او بشاهدين وقيل يكفي في ذلك التسمع وقيل
هي ان تكون الدعوى تشبه ان يدعى بها على المطلوب وقيل هي ان يكون المطلوب يشبه
ان يعامل الطالب فصل واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال اما مطلقا
او بعد الخلطة على ما تقدم واختلفوا في غير ذلك فقال الشافعي واحمد يجب على كل مدعى
عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق وظاهر الحديث فان كل حلف المدعي وثبتت دعواه
وقال ابو حنيفة يحلف على الطلاق والنكاح والعتق فان كل لزم النكاح والطلاق والعتق بشاهد
فيستحلف حينيذ عند مالك المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى واختلف قوله اذا نكل هل يحكم عليه
عا ادعي عليه او يسجن حتى يحلف او حتى يطول سجنه احاديث قضى بشاهد ويمين معناه
حكم للمدعي بان يحلف مع شاهد عينه ويستحق قلت قضى بذلك الخلفا الاربعة ومالك والشافعي
واحد وخلق من السلف وانكر القضا بذلك ابو حنيفة واحتجوا بروايه من روى الحديث
قضى باليمين مع الشاهد اذ معناه عندهم قضى بيمين المطلوب مع وجود شهاده واحد
دان شهاده واحد لا توثر واحتجوا ايضا بقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
وردوا ان الايه توجب الاقتصار على الذكور قالوا وحديثكم هذا وان سلم من القدح فيه
باحتمال لفظه وان القضيه لم تنقل بلفظها فهو زياده على النص والزياده على النص نسخ
والنسخ لا يكون باخبار الاحاد وجوابا عن حديثهم انه تعسف من التاويل ترده رواية
حديثنا قضى بشاهد ويمين وعن الايه بانه ليس كل زياده على النص نسخ وهذا من المواضع التي
ليست فيه نسخ ع اذا ثبت القضا بذلك فيقضى به في المال المحض ولا يقضى به في النكاح والطلاق وغير
خلاف واختلف في القضا بذلك في غير المال مما في معناه ممن راعى الحال منع ومن راعى المال اجاز
قلت قال ابن المناصف واما الشهاده بالمال تقبل في غير المال كالشهاده بان المكاتب دفع نجومه
وعتق وكالشهاده بانه باع العبد ممن يعتق عليه وكالشهاده بانه باع الامة من زوجها فيفسخ
النكاح فيقبل فيها الشاهد واليمين ولا يقطع فيها السارق والغرق هو ان دعوى النجوم يستلزم
العتق ولا يتصور دونه والضمان في السرقة لا يستلزم القطع لانه يتصور دونه وردوا بطرف
يقضى بالشاهد واليمين في الشتم ولا يقضى بذلك في الحدود ولا شبهة في ان العبيد لا اري ان يحلف
مع الشاهد في الشتم ابن رشد وروايه مطرف يقضى بالشاهد واليمين في التعزير ولا يقضى بذلك
في الحدود ابن رشد وروايه مطرف يقضى بالشاهد واليمين في القذف حد وقال ويخرج
قولا انه يقضى بذلك في الشتم الذي عقوبته الادب كالقذف الذي عقوبته
اشد واختلف في القضا بالشاهد واليمين في جراح العمد فقال مالك في كتاب الاقضيه يقضى
بذلك فيها وابن القاسم في كتاب الشهادات لا يقضى بها وقال ابن الماجشون وروي عن
مالك ايضا يقضى بذلك فيما صغر من الجراح لا فيما عظم كقطع اليد احاديث حكمه صلى الله عليه
وسلم بالظاهر وان حكمه لا يحل حراما قوله فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض

بمعنى اعلم وابلغ في الحجة كما قال في الاخر لعل بعضكم ان يكون ابلغ فاحسب انه صادق ع معنى الحن
اقضي بحجته ومنه قول عمر بن عبد العزيز حجبت لئن الناس ليعرفن جوامع الكلم اى فاصبهم
وقال ابو الهيثم اللحن والعنوان بمعنى وهما العلامة يشير بها الانسان لما يريد فيفطن له يقال لحن
لي فلان فطنت ويقال للذكي يعرض ولا يصرح قد جعل لذا الحاجة كذا وعنوانا قوله فاقضي له
على نحو ما اسمع ع فيه ان حكمه صلى الله عليه وسلم انما كان بحسب الظاهر وان كان الباطن بخلافه
يقضي بالشاهد واليمين يعرفه العقلاء والكافر والوثني الله تعالى لا يظهره على ضمير الخصمين وحقيقة
الامر فيحكم بالقطع وحكمة الله سبحانه في العدول عن ذلك الى الحكم بالظاهر انه تعالى كلف الامة
الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله ولو حكم مستندا الى القطع لم يكن
الاقتداء به لان الاطلاع على ضمير الخصم وحقيقة الامر يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فان قيل هذا الحديث نص في ان حكمه في الظاهر يكون الباطن كلافه فيعارض ما اجمع عليه الاصوليون
من انه لا يقر على خطا اجيب بان ما اجمعوا عليه انما هو فيما حكم فيه باجتهاده على القول بجواز
ذلك وعلى القول بانه يجوز عليه فيه الخطأ مع الاجماع بانه لا يقر عليه بل يعلمه الله بذلك
ويتداركه والذي في الحديث انما هو في حكمه بغير الاجتهاد وكالشاهد واليمين فهذا ان حكم
وكان الظاهر كخلاف الباطن فانه لا يسمى خطأ بل حكم صحيح ع ويحتج به ايضا من لا يجيز حكم الحاكم
بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم على نحو ما اسمع ولم يقل اعلم ولا من يجيز ذلك يقول لا يلتفت
الى ما سمع من حجته الخصم ولا بينة ويحتج به ايضا من يجيز للحاكم ان يحكم بما سمع في مجلس من قوله
على نحو ما اسمع ولم يقل على نحو ما ثبت ببينة وتناول القضاء له بمعنى القضاء عليه وهذا الاحتجاج
ليس بين اذ قد يكون المعنى على نحو ما اسمع من حجته واثبته ببينة الا تراه انما جعل السماع
للمقضي له لا للمقضي عليه ولو كان المعنى على نحو ما اسمع من اقراره لكان الحكم للمقضي عليه ويحتمل
الكلام وقد اختلف في المسألة فمالك ما لك واكثر اصحابه واحمد لا يقضي بعلمه ولا بما سمع في
مجلس قضاياه خاصة لا قبله ولا في غيره وفي الاموال خاصة وقال ابو حنيفة يقضي بما سمعه
في مجلس قضاياه في مصره لا قبل قضاياه ولا في غير مصره في الاموال لا في الحدود واستثنى بعض
اصحابه القذف فلم يشترط مجلس القضاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقضي في الاموال بعلمه في
مجلس القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره وهذا احد قولي الشافعي والمشهور عنه انه يقضي بعلمه
في كل شيء من الاموال والحدود وغير ذلك مما سمعه ورواه وعلمه قبل قضاياه وبعده في مصره
وغيره قوله شباع ترحم عليه البخاري القضاء في القليل والكثير سوا قوله قطعة من النار
ع اكتفى بالعذاب بالنار عن تسمية العذابين باسمها وقد يكون على طريق التمثيل بما يضر من ذلك والجراة
كما تضره النار بدليل قوله في الاخر فليحملها او يذرها وفيه وعظ الخصمين وبه ترجم البخاري
م ومذهبنا ان حكم الحاكم لا يحل حراما من دم او مال او فرج وقال ابو حنيفة يحل الفرج
فانه لو شهد اثنان بالزور على رجل انه طلق امراته حل لمن علم زورهما ان يتزوجها وتسع عليه
انه مال الاموال ولم يضمن الفروج وصونها اكد واجمع عليه اصحابنا بعموم هذا الحديث قوله

ذكره ابو داود فيمن يرعى ماشيته وحمله العلماء على المضطر قلت يدخل في لفظ الجمهور مالك والحارث كل من به عدم الغرم قال في كتاب حريم البير وان حرث حارث على بير فانهارت وخاف على زرعه العطش فضى له عليك بفضل ما بك وان لم يكن لمالك فضل فلا شئ له واي فرق بين الاضطرارين بل احيا النفس اكد وقال فيه ايضا ومن حفر بيرا في ارضه فله منعها من الماره الا بثمن الا من قوم لا ثمن معهم وان تركوا ماتوا ولهم قتال من منعهم ط تناول مال الغير حرام ولا فرق عند الجمهور بين الثمره وغيرها وانما خص اللبن بالذكر لسامحة الناس فيه واجاز بعض المحدثين شرب اللبن واكل الثمره وان لم يعلم حال صاحبها قال لان ذلك حق جعله الشارع وتمسك في اللبن بحديث ذكره ابو داود وقال اذا اتا احدكم على ماشيه فليستاذن صاحبها فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن معها صاحبها فليسرب ولا يحمل وتمسك في الثمره بحديث رواه الترمذي قال فيه من دخل حايطا فليا كل ولا يتخذ خبنه قال وهذا حديث غريب وذكر ايضا الحديث الاخر قال وسيل عن الثمر المعلق قال من اصاب منه من ذي حاجه غير متخذ خبنه فلا شئ عليه قال وهذا حديث حسن وليس في شئ من ذلك ولا في احاديث الباب شئ صحيح ولا ان ذلك محمول على اوقات المجاعه ع فمن حلب ماشيه غيره والماشيه في حوزه ومع راع قطع الا ان تكون عاده اربابها الاذن في ذلك كما كانت عاده العرب وهو وجه شربه صلى الله عليه وسلم وشرب ابي بكر من الراعي بطريق الهجره وكانت عاده العرب اباحة ذلك وذم مانعه قلت ظاهر قوله او مع راع ان المرعى حرز وهو خلاف المدونه قال فيها وليس المرعى كحرز كلاف الرواح الا ان يريد اذا الضرع حرز وفي تحليل قربه صلى الله عليه وسلم اكل حربي غير محترم وفيه من النظر ما لا يخفى عليك الا ان الجهاد ليس كذلك فرض احاديث الضيافه قوله ذلك كرم ضيفه ع اجمعوا على انها من مكارم الاخلاق وسنن الشريعه والامر بها ندب وا وجبه الليث على البوادي واهل القرى يوما وليله وعنه ايضا ليله فقط وقال الشافعي وابن عبد الحكم هو على البادي والحاضر وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافه لوجود الاسواق بها والساكن قلت قد بسطنا الكلام على هذا الحديث واشبعنا البحث فيه من كتاب الايمان قوله ط الجايزه العطيه يقال اجزته كما يقال اعطيته وهي منصوبه على اسقاط الجراي ذلك كرم ضيفه جايزته واما ان ينصب على التضمين بمعنى يعطى فيكون مفعولا ثانيا قلت الاظهر انه بدل اشتمال من ضيفه كوا عجبني عبد الله علمه اي اعجبني علم عبد الله قوله قالوا وما جايزته ط هو سوال عن قدرها لا عن حقيقتها بدليل جوابه لهم بيوم وليله اي فليتعهد باكرامه في يوم وليله وهو اقل ما يكون وقوله بعد ذلك والضيافه كلام امام يعني به الضيافه الكامله التي اذا فعلها المضيف فقد اتا الغايه واذا اقامها الضيف لم يلحقه ذم قلت قد فسر الجايزه بيوم وليله فاليوم والليله احد الثلاثه ايام ع قيل المعنى انه خصه في اليوم والليله بمزيد اكرام دون تكلف وقيل اليوم والليله للمختار لذا من اراد الاقامه وقيل الجايزه غير الضيافه وتقدم ايضا الكلام على ذلك في كتاب الايمان قوله وما ورا ذلك ع اي وما وراء الثلاثه الايام فهو صدقه لانها خرجت عن حد الضيافه والمكارم المستحبه الى حد التفويض للعطا والسوال والصدقه المكروهه الا للمحتاج المحرم اخذها للغني عن غير طيب نفس صاحبها قوله فمن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ع اي ليصمت عن الشر وما لا يعني من الكلام

واو التنويع أي فليقل الخير وان لم يفعل فليمسك عن الشر وقد يكون معنى الواو أي يقول الخير ويمسك
عن الشر وتقدم الكلام على هذا وسع في كتاب الايمان **ثلث** وتقدم ايضا ما في ذلك من البحث **قوله** ولا
يحل لرجل مسلم يهجر عند اخيه حتى يوضع ع قد فسره بان يتوارى عنه ولا يأتي عنده يضيفه به اي ولا يحل
له ان يهجر عنده فوق الثلاث حتى يوقعه في الاثم اما بان يغتابه لطول اقامته او يحمله على اطعامه من
الاطعمة المحرمة او يكون كالمكره له على اطعامه **قوله** تحذوا بهم حتى الضيف الذي يبتغي قهر فسر
التيبي ابو الحسن حتى تضيفوا بهم ولو عند الناكد ويحتمل عندي ان يعني اضيافه بانهم اذا اتوها اخذت منهم
ولعله اراد حمله على ما يعم لان بعضا خص وهو مرجح خصوصيته ارجح لان الذمر والقهر عند الناكد تدب
الشرع الى تركه الا في فعله واذا تعين على قوم مواساة اخرين لم يكن لهم ان يعطوا لمن شاؤا بل لا بد من تسويتهم
الاخرين طعاما هم قال الداودي يريد قوله لحذفه منهم على جواز الاخذ كيف امكن سرا او جهرا ما لم يعرف وذكر
غيره في تاويل الحديث ما هو بين وهو انه كان هذا في اول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فلما اعز الله
سبحانه بالسعة صارت مستحبة فيلزمون على قولها او مسوخا كما قال يعضهم ويحتمل ان يحمل بحثا زغارا ما هل
الذمة ممن لا يقدر على استغلالها الزاد الى الناس بسعره وانه شرط ذلك عليهم حين اقروا فيما فتح من ارضهم
عنوة كما كان عمر شرط ذلك على اهل السواد ويروى حتى يحذه وهو تصحيف ويروى حتى يرجه اي حتى
يضيق عليه ويدخله في الحرج **احاديث المواساة** **قوله** حار رجل على راحلته يصرف بصره
يمينا وشمالا ع كذا للاكثر فيروى بالضاد المعجمة والفاء اخت القاف وذكر البصر ولكنا للعذري
الا انه دون ذكر البصر وهو الاوجه ما هان يضرب بالضاد المعجمة والباء الموحدة دون ذكر الضرب في
الارض في كركرة راحلته فعل المجهود الطالب ولذا هو في ابي داود الا انه ذكر الضرب فقال يضرب راحلته
ومعنى هذه الروايات متقاربة والحاصل انه كان يحرك راحلته يمينا وشمالا ان كانت من الضرب في الارض
او يقلب بصره يمينا وشمالا ان كانت من الصرف بالفاء اخت القاف كذا في طلب من يعطيه ما يرجع به فرآه
فلما رآه صلى الله عليه وسلم على تلك الحال امر من عنده زاد عن قدر كفايته ان يعد له وهو امر وجوب
اي يعود الغانم ع يجب المواساة عند الحاجة في كل شيء من ماله فاعانه في عمل او غيره كذا وكان هذا
الرجل يعرض للسوال وضربه الناس حين راوه على راحلته ان صحت الرواية بذكر الراحلة والله تعالى
اعلم لسؤاله جائزة وان كانت له راحلة وليس معه ما يجيزه وان كان غنيا بماله **قوله** جرشا ط
الرواية فيه بالراء جمع جراب وهو ما يحمل فيه الزاد **احاديث جمع الازواد** **قوله** جهد اي
مشقة **قوله** ازوادنا كذا الا ابن ماهان وغيره تزاودنا بالتاء المثناة من فوق مفتوحة كالسابق
وكسرها كالتمثال وهو اسم من الزاد وبعضهم يزاودنا **قوله** محرتها اي قدرتها **قوله** كربضا عنز
ط اي كالبته واذكر من حفظ من اتقنه انه بضم الراء كقفل وعرفه ورويت بكسرها ذهب فيه بذهاب الحاء
بجلسه ورويت بفتحها وبطة العنز بموحدة مضمومة وطاء مهملة مشددة وفي حديث اخر ارسل الضحاك الى قومه وقال اذا رأيتم
في دراهم ظبيا الى الاعراب يعني اذا رأيتم في دراهم اسنانا كالظباء في كناسه قد ابين حين لم ار نسيا وقيل
المعنى انه اسنان يأتيهم كالمتوحش انه بين تنورها اي رأى به شيئا فرد في حديث اخر انه دعا بانا
يريد الرهط اي يريدهم حتى ناموا وتمددوا على الارض وارضنا السهل اي استدعوها حتى توحشوا الاخر في

كناسهم في حديث انه مثل المنافق كالشاة بين الربيضين والربيض الغنم اي مربوطا كالشاة بين الغنمين
ويروى الربيضين اي بين مربض غنمين وفي حديث اخر انه لما ذكر اشراط الساعة وانه ينطق الرويبضة
في امور العامة قيل وما الرويبضة يا رسول الله قال الرجل ينطق في امور العامة قال الازهري تصغير الرابضة
كانه جعل الرابضة راعيا لربيض واحدها فيه للمبالغة وقيل انما قيل للمنافق من الناس رابضة وربيضة
لربوضه في بيته وقلة ابعاده في معاني الامور كما يربط عن الحاجات والاسفار لا ينهض فيها **قوله** دعن
اربع عشرة مائة **م** الوجه في تكثير القليل هو ما مر اكل جزء خلق الله مثله ثم معجزاته صلى الله عليه
وسلم منها ما تواتر كالقرآن وانما كثر القليل وشبهه فلاصحابنا فيه طريقان الاولى انها تواتر على المعنى
كجود حاتم وحلم احنف فانه لم ينقل في ذلك قضية واحدة متواترة ولكن كثرت القضايا من جملة
الاحاد حتى صار بعضها تواترا لكونه واحدا ولذلك تواترت معجزاته صلى الله عليه وسلم سوى القرآن
ثلث التواتر على قسمين تواتر لفظي وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن وقائع يختلفه لكن
جمعهم على امور تشتمل كل قدر مشترك بينها كالوقائع التي عمل بها لكونها حكم وشجاعة علي اذ لم يشتهر الرواة
على واقعة منها تواترا كثيرا فالدليل على هذا المعنى **م** والطريق الثاني هو ان الصحابي اذا اخبرنا مثل هذا
الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعونه ورأيته ودعواه حضورهم معه
ولم ينكروا ذلك عليه فانه ذلك تصديقه له يوجب العلم بما قال **ثلث** العرف بين عن الطريقة والتي قبلها
من التواتر ان التواتر يفيد العلم بصرفه نفسه وهذا تفيد العلم بصدقه عاده **قوله** باداوه فيها
فيها نفقة ما الاداوة الوعاء الذي يكون فيه الماء ع والنطفة بضم النون تطلق على القليل والكثير من الماء
ومنه الحديث حتى يسير الراكب من النطفتين لا يخشى جورا اراد بالنطفتين بحر المشرق وبحر المغرب
والنطف القطر تقال بفتح النون في الماضي فقط وبالفتح والكسر في المستقبل ومنه الحديث جاء رجل فقال
يا رسول الله اني بايت الله تنطف سمنا وعسلا اي تقطر **قوله** يتبعق ع الدبعق الصب الكثير
يقال فلان في زرف دبعق اي واسع

كتاب الجهاد

ثلث رسم الشيخ الجهاد بانه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره او دخوله ارضه
لم يخرج قتال من حاربنا من اهل الذمة على المشهور ان حرابهم ليست نقضا للعهد وبانى بما نعلم ان من
حضر القتال وان لم يقاتل او دخل ارض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد وما حكم الجهاد فنقل ابو القطان
وغيره انه فرض كفاية على القادر عليه ونقل المازري في كتابه الكبير عن ابي السيب انه فرض عين وعلى انه فرض عين
فانما هو لذلك على من على العدو ودون من بعدهم فان عصى من عليه فرض عين عليه تعلق الفرض بمن عليه وعلى انه فرض كفاية
فانما هو لذلك اذا لم يرتحل العدو بتمويه واما ان نزله فانه يتعين حينئذ وكذلك اذا نزل بتمويه وهم عاجزون
عن دفعه فانه يتعين دفعه لما ذكر يحمل من قوله لا ينبغي للامام ان يعطل الجهاد لا يقال انه يدل على انه
غير فرض عين لانا نقول انما قاله ذلك لان فرض الكفاية حرام عموم تركه وكذلك ما نقل عن الداودي انه قال
بتركه بعد التحيز على من على العدو وسقط عمن بعده لانه انما هو فرض كفاية على من على العدو وقد عدم
فرع وروي انه وهب تطوع الجهاد افضل من تطوع الحج وقال ابو القاسم في العتبية الحج احب الي في الخوف ومن
الصدقة الا في المجاعة **قوله** انما كان ذلك في اول الاسلام قتالا وارسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غارون ع اختلف الناس في وجوب الدعوه قبل القتال فقيل تجب وقيل تستحب وقيل تسقط وقيل تجب في قتال من لا يعلم وتسقط في قتال من علم وبني بعضهم هذا الخلاف على اختلاف الاصوليين هل خلي عمد ومن بلغته امر لا واحتج القائل بعدم وجوبه بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والاول لا يستلزم هذا الاستدلال وهذا الذي بناه بعضهم فيه نظر لان غايته انه ليس في الارض امة الا وقد بلغها دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يكون عندها كافر يعلم اظهر النبي صلى الله عليه وسلم ويظنون ان القتال انما هو لطلب الملك والرياسة فيبدؤون بالدعوه قلت الا قوال الثلاثة ذكرها ابن بشير رواية عن مالك وفرق في الثالثة بين بعدت داره وحمله بما يطابق سنه فيدعى وبين مركز فلا يدعى وذكر قولا رابعا انها تجب في الجيش الكبير الامن والنفع يجرون اختلاف ذلك على ما ذكر من اختلاف الاصوليين هل خلي زمن من سمع وتعقب الشيخ هذا الاجراء بانه لا يلزم من عدم الخلو ستوط الدعوه لان السمع يسقط بعضه بعضا فمجمل الدعوه للاعلم بالنسخ وبيان الناسخ المارك وكتابه الكبير قيل والجاري على مذهب المعتزلة في خسير العقل وتصحيحه سقوط الدعوه لان الكافر خاطب بما حيه عقله ولما فيه تعقب يطول ذكره قلت ولعله يقول لا يلزم من ادراك العقل وجوب التكليف بالتوحيد ووجوب الارسال متعلق الدعوه من دعاهم الاسلام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم فادعهم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صلاة الحديث م وعلى وجوب الدعوه اختلف لو قوتل بلى وجبت دعوته فقيل قبل ان يدعى وقال مالك وابو حنيفه لا دعوه فيه واوجبها الشافعي وحجتنا ان النهي عن قتالهم لا يوجب مخالفته كالنهي عن قتال النساء والصبيان قال ابن القصار واذا اقام المسلم بدار الحرب تقتل خطأ لا دية فيه وكانه المذهب خلاف قول الحكم الناصر في السلم لمالك قال والاظهر عندي قول ابي حنيفه لا دية فيه ابن رشد الجاري على مذهب المعتزله سقوط الدية وعلى القول بخلو الزمان من سمع يلزم الدية ابن رشد ان قتل او سبي من لم يبلغه امر الاسلام ففيه الدية وعلى قول جل اهل العلم ان دعوة الاسلام عمت الاسلاف فلا دية فيه واما من بلغته ما يدعى اليه ففيه الدية قلت فرق في المدونه بين الروم والقبط فقال في القبط لا يقاتلون حتى يدعوا عبد الحق في النكت لانهم لا يفهمون ما يدعون اليه زاد في تهذيبه وانكر بعضهم هذا وقال بل هم من احذق الناس في الحساب والاعمال وعلل ذلك قال واما غلبته انهم ركبوا بطن من عبد كان ظهر القرافي وقيل لسرعتهم يسبب بادية ذرايهم ع صحيح لمالك وعامة اصحابه ان العرق تسترق وتوخذ منهم الجزيه لانهم بنسا وصهرا قوله وسبي من خزاعه وكانوا جوارا لدينه وبلغتهم الدعوه دون شك والاحاديث كلها في بني المصطلق وهو ازد وبني العنبر وفزاره وغيرهم يدل على استرقاقهم وقال ابن وهب وعبد الملك توخذ من العجم ولا توخذ من العرب مشركين كانوا او مجوسا وهو قول ابي حنيفه وتاول على ابن وهب انهم لا يسترقون وحكاه بعض متبوعنا عن الشافعي وابي حنيفه والمعروف عن الشافعي انها توخذ منهم وسيعها ابو يوسف وقال ابو حنيفه نحوه في اهل الاوثان منهم قالوا اما ان يسلموا او يقاتلوا وقال اسماعيل القاضي يقال العرب اهل الاوثان

على الاسلام خاصه وسايرا لكفره على الاسلام والجزيه واختلف في نصارى العرب هل حلهم حكم المشركين او اهل الكتاب وكتاب الله يشهد انهم منهم قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم قلت اخرج ابو عبيد عن ابي صالحه وعطيه وبابي بيانا ان شاء الله تعالى وحكى القاضي بعد هذا عن ابي حنيفه انها تقبل الا من مشركي العرب وبجوسهم قال وهو قول ابن وهب وعبد الملك وحكى عن الشافعي انها لا تقبل الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده اهل كتاب وهو خلاف ما ذكره هنا وابا ما عتبارا لمذهب المشهور في حكايتهم على المذهب طوى تحمل من يجوز عليها ان في ذلك خمسة اقوال الاول لمالك وابن القاسم انها تضرب على كل من دان بغير الاسلام واستثنى ابن الماجشون العرب وقال ابن وهب تضرب الا على قريش والعرب وهذه الثلاثه ذكرها التخمي والرابع ذكره الباجي عن ابن وهب تقبل الا من العرب الا الكتابيين منهم والخامس تقبل الا من قريش وحكى ابن الجهم الاحناف انها لا توخذ من قريش واختلف في علة ذلك فقيل تشريفا لهم عن الذله والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان جميعهم اسلم يوم الفتح فان وحد منهم كافر فهو مرتد ع واما استرقاق العرب فقال الامام بعد هذا يقرب بمذهب مالك واجمعوا انهم كغيرهم يسترقون كيف كانوا وعند ابي حنيفه والشافعي لا يسترقون الا ان يبدلوا او يقتلوا وهو قول بعض اصحابنا الا ان بعض اصحابنا ابا حنيفه لا يسترقون الرجال الكفار ويسترقون النسا والصبيان قلت استرقاقهم هو المشهور قال في المدونه ويسترق العرب ان سبوا كالعجم وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم في اخذ الجزيه منهم انه اذا جاز ان يتوصل الى الفرض الجزيه جاز ان يسترق والقول بعدم استرقاقهم اخذ من المدونه من كتاب الردة بالبت وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم في اخذ الجزيه منهم على قول ابن وهب في منع اخذ الجزيه منهم كما تقدم فيما تقدم قوله واصحاب يزيد قال يحيى واحسبه قال جويريه وابنة الحارث د المعنى ان يحيى قال الظن بشيخي سليمان سمى جويريه في روايته او اعلم انه سماها في والحاصل انها جويريه اما ظنا او علما وفي الروايه الثانيه قال جويريه بنت الحارث بلا شك ع كان لكثرة تحريه كثيرا ما يعرضه الشك في بعض الفاظ الحديث حتى كانوا يلقنونه بالشكاك ورايت بعض علما الحديث من المصنفين سقط في هذا الحديث فجعل ابنه اسما لجويريه وضبط اللفظ على ذلك احاديث تامير الامراء على البعوث ووصيتهم اياهم قوله ع السريه هي الجيش وهي القطعه تخرج من الجيش تغير وترجع وسميت سريه لانها تسرى بالليل وقال الحربي السريه احسن الاربعمايه وكرها قوله اوصاه ع فيه وصية الامام امراءه وتعريفه اياهم ما يجب عليهم في معاشرتهم وما يجوز لهم ويحرم عليهم والاختلاف في حرق الغلول والحد وذكر اهل المثله في الحرب قوله ولا تغلوا وليدا او صغيرا ام انما نهى عن قتل الاطفال لانه لا نكايه فيهم ولا ضرر يلحق منهم لهم من جمله الاموال وباتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاثه خلال وذكر الجزيه ع هو حجة لمالك في اخذ الجزيه من غير اهل الكتاب وتقدم ما في ذلك قوله فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم قلت ايتهن مبتدا وما زايده والعايد محذوف تقديره اليها واجاز حذفه لقوله لنحن نوان بدرهم قال قلت اما اجاز حذفه في قضيه السحر لان حذفه لا يودي الى تجهيل العامل للعمل وقطعه عنه واجابعها متعد قلت وان كان متعد يا فقد اخذ مفعوله وهو الكاف الا ان تقال انه متعد الى اثنين ولما اخذ احدهما فما زال طالبا الثاني ففيه التجهيل والقطع فيرجع النظر في الجاب

هل تعد كالي واحدا واثنين **قوله** ثم اراد عم ع كذا هو مثبت في جميع النسخ والصواب اسقاطها لانه تفسير للثلاث وليست غيرها بعدها حتى تعطف بثم وكذا هي ساقطة في ابي داود وغيره **م** ليست ثم هاهنا للعطف وانما دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ في تفسير الخصال **قوله** الى الاسلام **قلت** هو احد الخلال الثلاث وفي كتبه الرعركي اليه طرق ابن حبيب يدعى الى الاسلام جملة ولا تذكر له الشرايع الا اذا اسلم فتبين له وقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة عن ابن حبيب امر الله ان يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس والزكوة والحج والصوم المحمي الرعوة فان سرحوه ان يدعى الى الرجوع عما لزمه الذي كفر به ثم بعد ذلك الى الصلاة والزكاة والصوم والحج فان اقر بالشهادة وانكر احدا لخمسة فهو مرتد فان رجع الى الاقرار بذلك والا قتل ولم تقبل منه الجزية وهذا اكمل قول اصبغ في الواضحة اذا اقر بالشهادة ثم تبرجع ولو عن قرب فهو مرتد وان لم يصل خلافا لما تقدم لابن حبيب من قوله امر الله ان يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس وخلافا ايضا قول الموطئين قال ابن المطار وابن الهندي وغيرهما ان اجاب الى الاسلام مجملا ولم يقر بالصلاة ثم ارتد لم يقتل الا ان يثبت انه صلى صلاة واحدة وقال المنتقى ان لم يوقف الاسلامي على الشرايع ثم اباها فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان اباها ترك ولعنة الله تظاهر كلامهم ان الاسلام لا يتم بالشهادتين وحدها خلافا لمقتضى قول المحمي **قوله** ثم اراد عم الى المحمول من دارهم الى دار المهاجرين هذا اشارة الى تمسيز المهاجرين ولو لم يكن الا بعودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروجهم بعد كما خرج فسحقون انعامهم ولعله على هذا انبه بقوله ويكونوا الاعراب المسلمين الآتي حكمهم في الغنيمة والفيء ع ويحمل انه على ظاهره في انه لا حق لهم في الفيء اذا لم يجاهدوا والا يدعه الامام بلا اجتهاد ولا شك ان من خرج عن بلده اولى بلا رقاق وكذا لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فيء المهاجرين على الانصار عالبا الا ان احتاج من الانصار لاستغنائهم بارضهم المهاجرة واضافاته كان يريد غنا المهاجرين حتى لا يحتاجوا الى مواساة الانصار لهم وهذا ما فتح عليهم الفتوح وحاله باخبار هم ان يردوا على الانصار ما كانوا منحوهم **د** يعني انهم اذا سلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان تعللوا فانوا لها جرين كاستحقاقهم الغنيمة والفيء فان لم يفعلوا فهم كسائر الاعراب المسلمين الساكنين بلادهم ولم يهاجروا تجري عليهم احكام المسلمين فلا حق لهم في الغنيمة والفيء **قلت** وهذا الامر بالتحول كان في صدر الاسلام وعلته ما يذكر وامّا بعد ذلك فقال سحنون من اجاب الى الاسلام اول الحرب لم يؤمر بالتحول من حله ان كانت تحت حكم الاسلام ع واخذ الثاني ما لحديث في انه لا حق للاعراب في الفيء وانما لهم الصدقة توخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم كما انه لا حق للمهاجرين والانصار في الصدقة لمن يصرف كل منهما في اهله قال ولم يختلف احد ممن لقيت في انه ليس للاعراب حق في الفيء وسوى مالك وابو حنيفة بين المالين فجوزا صرفهما للصنفين وقال ابو عبيدة الحديث منسوخ وان هذا كان حكم كل من لم يهاجر في انه لا حق له في الفيء والى موالاة المهاجرين ولا توارثه لقوله تعالى والذين اموا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله صلى الله عليه وسلم انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وبقوله الموسرون شركاء دمائهم وهم يد على من سواهم ولهذا قال عمر لا احد الا وله في هذا المال حق كائنا من كان وتاول قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية والآية التي بعدها والذين تبوءوا الدار والايمان

الآية فراى الآيتين يعطوفتين على التي قبلها وان معنى للفقراء الخ للفقراء ان الفيء لجميعهم ولا فيه حق وهذا مذهب مالك في الفيء والخمس وانه صلى الله عليه وسلم لم يعمل بجعله ولا اختص بخمس الخمس عنهم كما قال الشافعي وانما كان يصرفه مما كتاج اليه هو واهل بيته وفي مصالح المسلمين من جهاد وغيره وقايل يقول انما يكون فيه غنا عن المسلمين في جهاد او قيام بامر وبانّ الكلام على هذا **قلت** ما يوخذ من مال الكافر بقسم الى غنيمة وفي فالذكي يختص به اخذه ما اخذه من مال حربي غير مؤتمن عليه اخذه دون عهد الجزية او كرها دون صلح ولا قتال كالاسير يهرب بمال او التاجر وكمن اسلم بدار الحرب وخرج بماله وما غنمه الذميون واختلف فيما غنمه العبيد والنساء والصبيان والغنيمة ما قوتلوا عليه وكان تحت القتال عليه كالماخوذ من قريه من قراهم فانه كالمقاتل عليه اهله المحمي ومن جني بعد نزول الجيش عليهم في كره غنيمة او فيا قولان بنا على سببيته نزول الجيش فيكون غنيمة او عدم مانعه اهله فيكون فيا قالت واما ما اخلوا عليه قبل نزول الجيش فهو في وكالارض الغنيمة الخمس فاربعة اخماسها للغانمين وهم في والفيء لمن قاتلوا عليه واهل العنوة والصلح باي بيانها ان شاء الله وخراج ارضهم وما صولحوا عليه وما يوخذ من تجار الحربيين وتجار اهل الذمة وخمس الركاز وخمس الغنيمة وحكم الغنائم حلال للغني والفقير ويا تي كيفيه تصرفه حيث تعرض له وهل يعطى منه من لم يحز كاهد او يقاتل فيه لمالك وابي حنيفه والشافعي **تنبيه** فان هم ابوا فاد عم الى الجزية **قلت** الجزية تنقسم الى صلحيه وعنوية فالصلحيه ما التزموا لكافر اداه لصنع نفسه وبقايه بلده تحت حكم الاسلام حيث جرى عليهم **قوله** فان هم اجابوك فاقبل منهم **قلت** ظاهره لزوم القبول قال ابن وهب وجب الكف عن قتالهم اجابوا الى ذلك حين جاءوا اليها ابن حبيب وغيره لا حد لها ابن رشد في قولها نظر بل حدها حد العنوة فاذا ابذلوه لزم الامام قبوله وله ان يقبل الاقل وان صولحوا على جزية معينة قدر لزمت الذمة وكانت بقدر العنوة ثم ان وقعت حلت عليهم فيقال كل عام لورثته وفي كون ارضه كذلك او توقف لانتفاع بحراثها كالاسباع ولا تورث قولان لابن القاسم وابن حبيب فان كانت مقترنة على رقابهم فتوقف اتفاقا واما ان من وجوبها ان وقعت بمعينه فيركا لعنويه وقال بعض اصحابنا الصحيح اخذها الا ان الحول لانها عوض عن اناسهم وقد حصل فوجب اخذ عوضه كسائر المعاملات والظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما العنوة فهي ما وقع على الغلوب على بلده ليقرها لعامرتها على حكمها وحكمها الجواز المعروض للترجيح بحسب المصلحة وهل تضرب على غير اهل الكتاب فيها ما تقدم وشرط ضربها ان يكون عمن يحل سبيه وعليه ع تحت قهر المسلمين لا عمن ناى بداره وجب تحولهم الى بلاد المسلمين او توريها ان خيف منهم ولم يوصوا وانما تضرب عند مالك وكافة العلماء على الذكر الحر البالغ العاقل **قلت** المخالط لم فلا تضرب على راهب منقطع وفي سقوطها عن من ترهب بعوض بها قولان ع وقدرها عند مالك على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما واختلف عندنا هل تخفف على الضعيف وقال الشافعي قدرها دينار على الغني والفقير وقال ابو حنيفه والكوفيون على الغني ثمانيه واربعون درهما والوسط اربعه وعشرون والفقير اثنا عشر درهما وهو قول احمد وبزاد وتسقط على قدر طاقتهم **قلت** قال الباجي كان لمالك اربع اسقاط ما فرضه عمر مع ذلك من ارزاق المسلمين وصيافة ثلاثة ايام لانه انما لم يوف لهم بذمتهم

وهذا يدل انه لا زمه مع الوفا وفي النوادر عن سحنون لا يؤخذ من اهل الذهب شيء لا عن طيب انفسهم
الا الصافة التي وضعها عمر فظاهره الزامهم الصافة فرع ولا تلزم الجزية لمن عجز لقول ابا القاسم
ان احد يهود تحر تغلبي من ارض الشرك وقالوا نحن من جزيرة ملك الاندلس ان تركت قولنا تركوا والا فهم في
فان ثبت واد عوا على اخذهم اخذ مال لم يقبلوا ان كانوا مامونين صالحين ابن رشد انما كانوا فيما ان عجزوا
عن البينة لدعواهم ما لا يشبه كما قالوا من ارض الشرك ان ادعوا ما لا يشبه لم يستباحوا وانما سقطت
اليمين عن المامونين لانها دعوى عدا واختلف في اهل العنوة المقرين في بلدهم هل هم احرار او عبيد ما دون
لهم ظاهر قولا ابا القاسم ابن رشد ولا نص لما لك واصحابه في زمن وجودها وظاهر المذهب والمدونة انها
احرار تعامر وهو القياس كالذمي قوله فلا تجعلوا الحمد ذمة الله وذمة نبيه م المراد بالذمة هنا العهد
والحمو التقض تقال احقرت الرجل رباعيا نقضت عهده وخفرته اجرته وجبته واسته وهذا على
وجه الاحتياط لعهد الله تعالى خوفا ان يتعرض لنقضه من لا يعرف حقه من جهلة الاعراب وسواد
د فالنهي نزيه قوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله امر لا م يحتج به من يقول الحق في طرف والصيب
واحد وجيب من يقول ليس لله في النازلة حكم معين حتى يصيبه ومخطأ اجر واما حكمه فيها ما يبرزه
ظن المجتهد على ما تقدم تقريره والحكم في زمنه صلى الله عليه وسلم معروض للنسخ تا لعني انك اذا اجتهدت وانت
غير مصيب فانك لا تامن ان يكون ذلك الحكم نسخ د وبهذا اجاب من يقول كل مجتهد مصيب قوله في
السند الآخر من اباه عن حسين بن الوليد ع كذا ثبت هذا السند للعذري وابن ماهان حسين بالتصغير
وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد حسن مكبرا كان حسين مصغرا قال والصواب المصغر وذكر الحازمي
في التاج في باب الحسين مصغرا قال الحسين بن الوليد النيسابوري القرشي توفي سنة ثلاث وثمانين ولم يذكر
في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد لكن ذكر في صحيحه في باب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري
مكبرا ولم يذكر الحاكم هذا الاسم لا مكبرا ولا مصغرا انتهى قلت وانما اختلفا قوله في الاخر يسروا
ولا تعسروا م فيه ما يجب من التيسير في الامور والرفق بالناس وتحبيب الايمان الى القلوب وترك
التشديد خوف ان ينفر القلوب لا سيما فيمن كان قريب العهد من الايمان وذلك لا يجب فيمن قارب من التكليف
من الاطفال لعدم تمكن روح العمل في قلوبهم فلا يشدد عليهم خوف ان ينفروا من عمل الطاعات وكذلك لا يجب
على الانسان في نفسه ان يشق عليها في العمل بل والامر حرفا لترك وعدم الدوام بل يدر بها فيه فانه
صلى الله عليه وسلم ذم عدم الدوام وحض على الاحسن بقوله اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا فاذا اخذها بالرفق والتدريج في العمل حتى تاسر دامنه على العمل قوله في حديث معاذ واسقا
لا تختلفا ع فيه الامر بالاتفاق وهو في اول الامر اشد وفيمن اسند اليه امر من الامور فائدة مع الاختلاف
لا يتم قلت وليس من التفسير ما يذكر الفقها من الصور غير الواقعة لبعض صور الترتيب في المنسيات
وكسلة الستة جلا وغيره ذلك د وانما جمع في هذه الاحاديث بين الشيء وضده فينتفي النهي عنه لجواز
انه لو قال يسروا ولا يزد ولا تعسروا فهو نهي عن التعسير في جميع الاحوال وهو المطلوب وكذلك
في قوله بشروا ولا تنفروا وفي قوله تطاوعا ولا تختلفا وفيه النهي عن التنفير بذكر التخويف بانواع
الوعيد دون التبشير احاديث م الغدر قوله يرفع لكل غادر لواء يعرف به فيقال هذه

غدوة فلان د اللواء الراية العظمى يحملها صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ع ولما كان الغدر
انما يقع مكتوما مستترا به اشتهر صاحبه بكشف ستره ليتم فضيحته وتشتد عقوبته واصل حمل
اللواء الشهرة كاشتهار امرء القيس في الاخرة بلواء الشعرا قلت روي انه صلى الله عليه وسلم قال في
امرء القيس انه اشعر الشعرا وقائده الى النار فتامل يعني شعرا الجاهلية والمشركين قال د عقل
ولا يقود اللواء الا مريم ولما كان الغدر انما يقع غالبا بسبب خفي فيخفى الغادر غدره وذكره عوقب بضد
ما فعل وهي شهرته هذه الشهرة الذي يتضمن خزيه على رؤوس الاشهاد ولا سيما مع قوله ينصب لكل غادر لواء
عند استه وراه فانه خلاف المعتاد في نصب الالوية كذا قال ابا لغد في الشهرة وتصحيح الغدر قال
تزالون والشهور بين المصنفين انه هذا الغدر انما هو في الحروب من نقض وامان وغير ذلك وقد يكون
المراد ما هو اعم من امر الحروب وهو ظاهر اللفظ ع وضد رفع اللواء للشهرة في الذم رفعه للشهرة
في الحمد كما يرفع له صلى الله عليه وسلم لواء الحمد في الاخرة وسمي محمدا واحمد لما استمل عليه من عموم الاحمدية والمحامد
فيكون من المبالغة في حمد خصاله وافعاله ومن المبالغة حمده صلى الله عليه وسلم لنعم ربه وثنايه عليه كما قال
فاحمده محامد لم يتح عليه لمحامد لو يعطاها غيره ويبعثه ربه المقام الذي وعده به يحمده فيه الاولون
والاخرون وسمي امته الحامدين وفي هذا كله فتح الغدر وسده الوعيد عليه لا سيما في معاهد العدو وقد
جاء في الاثر ما حقر قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم ورأى بعض العلما الجهاد مع ولاة الجور لانه لو ترك
الجهاد معهم خيلة لغلبا لعدو وقال لا اذا كانوا يغدرون فلم ير الجهاد معهم بهذا الذي قلنا ورأى بعضهم
الجهاد معهم مطلقا واختلف قول مالك بهذين القولين وفي المذهب في المسالة ثلاثة اقوال قوله ولا اعظم
غدرا من امير عامة اي من غدر امير عامة ع ثم الاضافة تحتمل انها من اضافة المصدر الى الفاعل ولا اعظم غدرا
من الغدر الواقع من الامير اما للعدو في عهده او للرعية لانه قلد القيام بامورهم والنظر في مصالحهم
والحوطة فاذا ترك الشفقة عليهم والترفق بهم فقد خانهم وغدرهم وعظم غدر الامير لان ضرره يتعدى
الى خلق كثير بخلاف غدر الواحد للواحد وامالانه غنى عن الغدر لقدرته على الوصول مع الوفا كاعظم الكذب
فيه في حديث وملك كذاب وتحتمل الاضافة انها للمفعول والمعنى ولا اعظم غدرا من اي غدر رب الامير
والامير هو المغدور ويكون من معنى حديث ثلاثة لا يكلمهم الله ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
فان اعطاه وفا والا لم يوف وعظم هذا الاحتمال انه من الخروج عن الامير وشق العصا واثارة الفتنة
قلت لما قدم الامير ابو الحسن ملك المغرب الى افريقيه واتى عنها من ايدي الموحدين وكان من جملة
الجيش الذي قدم به بنو عبد الدار والامير ابا الحسن فتركه وخرجوا من صفه وخلطوا على اعراب
افريقيه فكان سبب انهزام الامير ابي الحسن واخذ خلائهم حتى لم يبق الا الامير الذكور بنفسه ودخل بلد
القيروان ونشا بسبب ذلك من قبل النسوان وانتهاب الاموال واخلا البلاد وغلبت الاعراب لتقويهم بما
اخذوا من خلائه تا تطبيق ابطان الكتب عن كتبه حديث قوله الحرب خداعه م الخدعه
تثلث فتح الخا وسكون الدال مصدر كخذف بالثنا بتبيد المرة الواحدة كضربه وبضم الخا وسكون
الدال على انها اسم لا مصدر وبضم الخا وفتح الدال على انها صفة للحرب لانها تخدع الرجال كما يقال ضحكة
للذي يضحك بالناس او يضحك الناس ع الاولى اصح وهي لغته صلى الله عليه وسلم وهو من وصف الفاعل

بالمصدر كأنها تخدع اهلها قيل ويحتمل ان يكون وصفا للمفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه وعلى انها من الوصف بالمصدر فانه يفيد المرة الواحدة اى لا يقبل العثرة اذا اتفقت فيها الخدعة ومن قال خدعة بضم الخاء وسكون الدال اى كثيرا الخداع لان احد القريبين اذا اخدع صاحبه فيها فكأنها هي خدعت به ومن قال بالضم وفتح الدال فهي تخدع اهلها وتمنيهم الظفر ابدا وقد تنقلب الحال بهم الى غير هذا قلت الخدع تعمل ما ظاهره خلاف باطنه كما طبا الشيء اذا جمعه والضد غيرها ع وانعقد على جواز خدع الكفار في الحرب الا ان يتضمن نقض عهد او امان قلت ولا بعد ان يدل الحديث على راجحية الخدع ويكون كقوله الحج عرفة د وقد صح الحديث بجواز الكذب في ثلاثة اماكن احدها الحرب ع وقال الطبري لا يجوز فيه الكذب حقيقة وانما يجوز فيه المعاريض تما يحتمل الالغاز والاخبار عن الشيء كلاف ما هو عليه في الباطن د والظاهر جواز الكذب فيه حقيقة ولكن المعاريض اولى والله اعلم احاديث قوله لا تتمنوا لقاء العدو ه ان قيل تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة اجيب بان تمني لقائه يتضمن مفسدة وضررا لان في تمنيه استخفافا ومن استخف امر عدوه اطاع الحزم فالمعنى فلا تستخفوا امر العدو وفتركوا الحزم والحذر على تسكر او يكون النهي عن تمني لقائه في وقت الخوف منه وعدم علمه الظن فليتكم اياه وفي الحديث عن تمني المكاره والمشاق ولذلك كان السلف يسألون الله العافية ولذا قال صلى الله عليه وسلم متصلا بهذا الحديث وسلوا الله العافية قلت جعل تمني لقاء العدو جهادا او مستلزما للجهاد وانظر العكس وهو تمني الجهاد هل هو تمني لقاء العدو او مستلزم له والاقرب انه يستلزمه واذا تمني الشهادة فليست ملزومة للتمني لقاء العدو فيجوز ع واختلف في جواز المبارزة والدعاء لها فكره ذلك علي والحسن وروي عن علي انه قال يا بني لا تدع احدا الى المبارزة فمن دعاك اليها فاخرج اليه فانه باغ وقد تضمن الله نصر من بغي عليه واجازها الاكثر حتى قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم على جوازها والدعاء اليها قلت قال مالك لا باس بها لمن صحت نيته وقال سحنون لا ينبغي لامن وثق بنفسه حوشب ظن ظنا او وهن على الناس ع وشرط بعضهم اذن الامام في ذلك ومالك والشافعي لا يشترطانه قلت روي عن مالك كراهتها الا باذن الامام واجتهاده اين جبير قال اهل العلم لا باس بها باذن الامام لرب رجل ضعيف تقتل فيها الناس ع واختلف هل يجوز ان يعين بعض اهل العسكر من خرج منه لمبارزة قلت اختلف في ذلك قول سحنون وقيد بعضهم قوله بالجواز بعد رقتل الكافر قال لان مبارزته كعهدان لا يقتله الا واحد وقاله اشهب وقيد ابن حبيب صوره الخلاف بما اذا خيف قتل المسلم قال ولا باس ان يعضد اذا خيف ان يقتل وقيل لا يعضد لاجل الشرط قال ولا يعجبنا ان العلج ان اسره وجب علينا ان نستنقذه ولو بارز ثلاثة ثلاثة جاز ان يعضد من فرغ من مبارزته اصحابه كما فعل علي وحمزة يوم بدر وفي السير تقدم عتبة بن ربيعة وابنه الوليد واخوه شيبة بن ربيعة فنادى عتبة من يبارز فانتدب اليه شباب من الانصار فقال عتبة من انتم فاخبروه فقالوا اكفاء كرام لكن لا حاجة لنا بكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي يا عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب

فاقبل حمزة الى عتبة فقتله علي واقتل الى شيبة واقبل عبيدة الى الوليد بعتبة فلم يلبث حمزة صاحبه ان نزع منه وكر الى صاحبي واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان وانحز كل منهما صاحبه قال الجوهري انحز القوم القوم على الشيء اذا تساجروا عليه وتساجروا في القتال قوله فاذا القيتموهم فاصبروا ع حض على الصبر لان معه تبقى الثبات وبرجا النصر ومع الهلع تخذل اليد والرجل ويستولي العدو قوله في الآخر عن كتاب رجلين اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم م قال ابو قطن واحد صحيح واتفاق الصحيحين على اخراجه دليل على جواز الاجازة والكتابة ع والى العمل بذلك ذهب كافة المحدثين من الفقهاء والاصوليين وقالت طايفة لا تجوز الرواية بالكتابة وهو خطا وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى ملوك الامم فكان حجة عليهم وكتب لامرائه فلزمهم العمل به ولان الفقه بالكتابة كالفقه بالكلام قوله فينتظر حتى اذا مالت الشمس م قيل ان ذلك الوقت انشط للقتال والتملي منه لانه وقت الارواح بسبب الريح فينشط لها النفوس وتخف الاجساد كلاف وقت الهاجرة قيل مع ما فيه من حضور اوقات الصلوات واجابة الدعاء فيها وقيل انما فعل ذلك انتظارا لروح الصبا التي قال فيها نصرت بالصبا ومسرتها بعد الزوال وجاء حديث اخر انه كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر د وجاء حديث اخر انه كان اذا قاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قلت ان اريد بهم العدو وكان الاتباع للامام فالاولى انتظار الوقت الذي هو مظنة النشاط كما فعل صلى الله عليه وسلم واما ان دهم العدو فانه لا ينتظر لانه قد تعين حينئذ قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ع ترفع الايدي بها للضرب فلها ظلال قيل اختلف فقال الخطابي المراد بها سيوف الاقران فهو كناية عن القرينين والدنو وعدم التواري وقيل المراد سيوف المجاهدين فهو كناية عن حصول ثواب الجهاد بالمشي والحركة فيه قلت وهذا اولى لانه اعم لما تقدم في حقيقة الجهاد من انه قتال العدو وحصوله ودخول ارض الحرب لها اي للقتال لان الجهاد يتقرر دون العدو وان لم حصوله او دخول الحرب له وان لم يرفع العدو يده بالسيف قوله اللهم منزل الكتاب الى آخره ع الكتاب القرآن وسرعة الحساب اشارة لشدة الاخذ ومعنى زلزلهم زلزلة ظهر وحركهم شدايد ذكرك والزلزال والزلزلة الشدايد التي لا تحرك الانسان تغيبه الدعاء على الكفار والانتصار منهم قوله في الآخر اللهم انك نشأ لا تعبد في الارض ع هو تسليم لقدرته ورد على القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدور وذكرها انه قاله يوم احد والذي بعده هذا وفي السير انه قاله يوم بدر ولا تعارض لاحتمال انه قاله في اليومين قلت فيه جواز رده على الامة الا ان يقال ان ذلك يكون قبل الامة وفيه نظر احاديث النهي عن قتل النساء والصبيان ع اجمعوا على عدم قتالهم ان لم يقاتلوا واختلف ان قاتلوا فقال الجمهور وكل من نحفظ عنه العلم يقتل في حال القتال الذي يقتل بسببه الرجل وحده منهم قلت حصل في قتالهم ثلاثة اقوال قاتلوا او لا ان قتلوا احدا قتلوا والا لم يقتلوا والمراد بالصبي المراهق المطيق للقتال واما غير المطيق فقال سحنون قتله لغو وانما هو ولع ع واختلف اصحابنا اذا قاتلوا ولم يظفر بهم الا بعد ان يرد القتال او اسروا فليقتلوا كما يقتل الاسير اذا راى الامام قتله وكذلك اختلفوا اذا قاتلوا بالحجارة هل ذلك كالقتال بالسيف واما السوخ والرهبان فقال مالك واحسن ان لا يقتلوا وقال الشافعي يقتلون وتلى قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وهاؤلاء لسوا ممن يقاتلوا وقد نبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم على علة النهي بقوله في الرواية التي وجدها بقتله ما كانت هذه لتقاتل واحتج الشافعي بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وبأن دريد بن الصمة قتل وهو شيخ وحديث خرجه النسائي وابو داود وقال فيه اقتلوا شيوخهم واستحيوا شرخهم وبأنا لو خرجنا فوجدنا منهم وهي تحتفز الدما فلو الان دمهم غير محترم لم تؤخذ منهم وجوابنا اما عن الآية اما ما قدمناه عن الآية تخصص بغيرها ودريد بن الصمة كانه له رأي ونكاية فقتل لذلك والجرح لا تسلم انها لحفز الدما بل هو عرض المسكن والقرار كتب بيد الاسلام وقد الترمذي حديثه انها الا ان خذ من الشيخ الفاني والمراد بالشرخ الصبيان وشرخ كل شيء اوله فالصبا اول الشباب قوله في الا خر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون ع كذا للكافة وعند العذري سيل عن الديار بدل الدار وهو تصحيف وما بعده يبين الغلط فيه د لبيت باطل كان عمر يراه وجه وتقديره سيل عمر حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصابون من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا باس بذلك لان حكمهم حكم آبائهم من النكاح والميراث والتقاص والدية وغير ذلك جاز علم ولكن المراد اذا احتمد ما فعلهم من غير ضرورة ع ومعنى يبيتون يغارون عليهم ليلا حيث لا يعرف الرجال من المراة والصبي كما جاء في الاخر لان خيلا غارت ليلا والذراري تطلق الحرب على الاولاد والعيال من النساء وفي جواز التبييت دليل على سقوط الدعوة على من بلغته واخذ مالك والشافعي بهذا الحديث في جواز البيات وقتل النساء والصبيان في البيات م ليس يعارض لحديث النهي عن قتل النساء والصبيان من الرجال المقاتلة وهذا اذا اختلطوا ولم يتميز بعضهم من بعض وقتلوا عن غير قصد لهم بالتعيين قلت هذا الجواب جار على ما يقوله الاصوليون ان العام في الاشخاص مطلق في الازمنة والامكنة والاحوال فاذا قلت اكرم التميميين فهو عام في جميع احادهم وليس بعام في كل زمان ولا في كل مكان ولا في كل حال وهو هنا مطلق في الاحوال فالنهي عام في كل احاد النساء والصبيان مطلق في عيانهم الاحوال اي لا في حال من الاحوال تعلم وعدم تميزهم منهم وتخصيص النهي عن قتل النساء بصورة اخرى وهي اذا لم يمكن التخلص من المراة الا بقتلها ع ورأى مالك والثوري رحمهم الله جائز وان كانت فيهم الذراري اذا اختلطوا واختلفت في رؤس حصونهم ومراكبهم بالنار وتحريقهم فاجازه مالك والشافعي الا انه يستحب ان لا يرموا بما لا طريق لهم بغير ذلك للنهي عن التحريق بالنار وانه لا يعذب بالنار الا الله تعالى وهو مذهب عامة المدنيين الا ان يكون فيهم مسلمون فمنعه مالك جملة واختلف اصحابنا هل يرمون بالنار وان كان فيهم الذراري على قولين احاديث جواز قطع اشجار الكفار قوله حرق نخل بني النضير وقطع م مشهور المذهب جواز ذلك اذا الريح مصيره للمسلمين وكان يضر بالعدو ع اجازه الائمة الاربعة وسنة ابو بكر والليث وابو ثور وتأولوا الحديث بانها كانت بينه وبين القوم واجيب في ذلك بجوابين احدهما تأول الجمهور النهي بانه كان بعد وعد النبي صلى الله عليه وسلم لصيرورة ذلك الى المسلمين قوله وهاتان الآيتان على سراه بني لوي ع البويرة موضع نخل بني النضير وستظهر معناه منتشر قلت هذا البيت ذكره سحنون في جهاد المدونة وله يقول ـــــ رشيق

اصبحت فهم عمر بن اظهرهم ، كبيت حسان في ديوان سحنون ،

قوله فانزل الله ما قطعتم من لينة الآية قلت يدل ان نزول الآية بعد التحريق فيحتمل ان يكون مستنده

في الحرق الاجتهاد او الوحي ثم نزلت الآية قرانا يتلى يعبد الدهر والمراد بالاذن المذكور في الآية الاباحة وحكمها بقوله تعالى وليخزي الفاسقين لا بعدان يدل على راجح القطع والتحريق وهذا انما هو في اشجار الكفار كما ترى وما سقي من قطع بعض الملوك انتهى بعض البلاد للتضييق على اهلها فلا اكل ويلغى في حرمة قطعها استعمال الاشجار على اشجار من لا يستحق ولا حجة بالآية على ذلك والاحتجاج بها على ذلك خطا صراح لانها في الكفار ع واللينة كل النخل وقيل الا العجوة وقيل كرايم النخل وقيل هي كل الاشجار والبويرة موضع ببلاد بني النضير احاديث اباحة الغنائم لهذه الامة وحبس الشمس ليوشع عليه السلام قوله غزا نبي قلت فيه مشروعية الجهاد في الشرائع السابقة قوله بضع امراة ع البضع العرج قلت ويطلق على عقد النكاح وعلى الوطء وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا تعرض الا لذوي الحزم وذراع الملك لها الرفيق معلق بغيرها فان ذلك يضعف جده ويوهن حزمه قلت الاظهر ان الحديث من باب لا يقضي القاضي وهو غضبان فهو من باب تنقيح المناط وقد تقدم تقريره في ذلك الحديث فالمعنى لا يتبعني من في قلبه عمار بأي شيء كان قوله غنما او خلفات ع الخلفات العوامل قلت من الوذ د وهو ضم الخاء وكسر اللام قلت كذا هو في النواوي بضم الخاء فان كان كذلك في كل النسخ فهو سهو قلم من المولف او من النسخة وانما هو بالفتح جمع خلفة وانما بفتح الخاء وصي عليه واحد قوله فادبي العرج ع كذا هو بقطع الهمزة رباعيا في كل النسخ فاما ان يكون تعدية لدنا الثلاثي التي هي بمعنى قرب اي ادنى جيوشه اليها او يكون ادنى بمعنى قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا قربت نتاجها وكل لم يقولوه في غير الناقة قلت هو في البخاري دنا ثلاثيا على الاصل ونقل الاصبهاني في شرح المصابيح ما نصه قال بعضهم هو في مسلم ادنا بالف الوصل وسد الدال قال وهو افتعل من الدنو الذي قاد غم الثلاثي الدال وظاهر كلام من قدم ان الذي في مسلم انما هو دانا على وزن اعطا فينظر ذلك في النسخ العتيقة ع قيل في هذا الحبس انما رجعت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد ولم تزد وقيل بطيء بتحريكها وهذا من معجزات النبوة وقيل ان هذا الذي حبست له الشمس هو يوشع عليه السلام وروي انها حبست لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر بقتال الكفار وقال رواية ثقات والثانية صحيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زياداته في سيرة ابن اسحاق قلت الشمس احد الكواكب السبعة السيارة التي تبنى عليها الافلاك وقات انما هي مرتبة على حركة الفلك بها فحبسها المذكور في القاسيرا المذكورة انما هي بحسب الفلك الاعظم في نفسها وذكر في العتبية وذكره ايضا حاذم في متصورته ان ذلك انشق لعل قائل يقال كيف يصح ذلك والمتكلمون يقولون ما كان معجزة لنبي لا يصح ان يظهر كرامة لولي لان ذلك انما هو في المعجز ما وقع التحدي بها وما لم يتحد به النبي من خرق العادات فانما هو اية لا معجز فعورض بالاية والمعجز فرق ما بين الاعم والاخص فكل معجز اية دون عكس قوله فجمعوا ما غنموا واتت النار لتاكله هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتاتي نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك علامة على قبولها وعدم الغلول فيها فلما اتت النار تاكل هذه الغنائم علم ان فيها غلولا وهذه كانت عادة قربانهم اذا قبلت تاتي نار من السماء فتاكلها قوله فليبايعني من كل قبيلة رجلا الحاجره قلت لصوق يد الرجل الاول علامة على ان الغلول في قبيلته ومبايعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجاين كان يسلبه اخص من الاستحقاق من يباشره احاد كل الجيش ويحتمل انما تفعل ذلك لكثير الاداله والعلامات
والاول بايعة احاد الجيش كافه ويابعله المعزور اليوم من الصاد التصب على يد المتهم بالسرقه لا يجوز
لانه من التسيم والغلول الخيانه في المغنم وقيل الخيانه مطلقا والصعيد وجه الارض قوله ولرجل
الغانم الاحد قلنا ع هو بيان لما فضلت به هذه الامه وخصت به من حليه الغنائم وكانت في
الشرايع السابقه اذا فكلت تاتي نار من السما فتاكلها وكذلك كان امر قربانهم احاديث
الانفال قوله هب في كذا قالوا فانزل الله يسالونك عن الانفال ع الاظهر في قصيه سعد هذه انها
كانت قبل نزول حكم الغنايم واباحتها وعليه يدل قوله في تمام الحديث الاخر سالتني وليس لي
لكن يحتمل ان يكون بعد بيان الخمس وقيل القسم وهذا على الخلاف في قوله يسالونك عن الانفال هل هو
منسوخ او لا قيل انه منسوخ وان معنى الايه ان الغنايم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه ثم نسخ ذلك
بان جعل اربعه اخماسها للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الايه وقيل انها محكمه وان للامام ان ينفل
من راس الغنيمه ما شا لمن يشا وهو عن ابن عباس ايضا وقيل هي محكمه والمراد بالانفال الخمس وهي مثل ايه واعلموا
انما غنمتم من شي وقيل هي محكمه وخصوصه والمراد بها انفال السرايا قوله في الاخر نزلت في اربع ايات ع
لم يذكرها الا واحده وذكر مسلم بعدها في كتاب الفضايل وهي براءه الخاتمين بخرم الخمر وايه قوله
تعالى لا تطردوا الذين رواه الانفال ثلث واما كرر السراج منعه لانه لهم ان المنع ليس على التحريم
ولو فهم ذلك لكان الايتان لا يكرر السوال ويبعد ان يكون وجه تكراره انه فهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم كونه اعني لشهره امره في الصحابه قوله كمن لا عمال له اي لا كتابه له وهو نسخ العين والمد قوله
في الاخر بعث سريه ع فيه بعث السرايا وان ما غنمت يدخل فيه الجيش الذي غنمت فيه ثلث هذا ان كان
قد خرج وخرجت هو سنه واما ان كان لم يخرج واما خرجت من المدينه ولم تخرج الجيش فانه لا يدخل
بعضها في الغنيمه وظاهر حديث ابن عمر هذا ان هذه السريه انما خرجت من المدينه ولكن ذكر الماضي
فيما ياتي من كتاب ابي داود انها خرجت من الجيش وان الجيش دخل معها في القسم فان صح انه خرج فدخوله في
القسم بعيد واضح وان لم يصح فاختصاصها بالغنيمه كما يعطي الظاهر لانها خرجت من المدينه قوله فكانت
سهمانهم اثنا عشر بعيرا د كذا هو اثنا عشر في اكثر النسخ وهو على لغه ان المثنى بالالف في الاحوال الثلاثه
وهي لغه اربع قبايل العرب وهو في بعض النسخ اثني على المشهور ع قال بعضهم يحتمل اللفظ ان الاثني عشر
هو جمله اربعه اخماس الغنيمه وهو بعيد لانه لو كان كذلك كانت الغنيمه خمسه عشر بعيرا ويلزم ان يكون
السريه ثلاثه انفس ويبعد ان تكون السريه ثلاثا وايضا فقد قال في الحديث واصبنا ابلا كثيره وايضا
فقد ابي داود ان هذه السريه خرجت من الجيش وانما كانت الاثني عشر سهما لكل واحد من الجيش ونفل اصحاب
السريه بعيرا بعيرا بتكميل اثني عشر بعيرا يرفع هذا الاحتمال قوله ونفلوا بعيرا بعيرا ع فيه التحريض
على الاقدام والضرب بما يفعله الامام ومن الاوضاح لمن قيل يصلحه قلت النفل اسم لما يعطيه الامام من الخمس
لبعض الغانمين زياده على المقدار الذي يستحقه بالقسم وسمي نفلا لان الصلاه لما زاد على الفرض
د واجمعوا على جوازه قلت قال ابن الجواز لا ينفل الامام لاوجه كالشجاع او لمن اختص بفعل يفيد
اقدامه ويفعل غيره مثله ابو القاسم بنفل الامام بعض السريه لما يرى فيه من ذلك فاما وحاصهم سوا

فلا النخعي هو الاجتهاد الامام ان ساووا في ذلك فاختاروا فيه نفل جميعهم وسووا بينهم والا فلا ولا ينفل
بعضهم لانه خروج عن العدل وفساد لقلوب الاخرين ومن اختص بشي من ذلك او وجابرا ي كان فيه
مع نفله دون غيره ولا باس ان يرضخ لغيرهم تطييبا لقلوبهم ع واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم او
في اولها فقال الشاميون لا نفل في اول المغنم ولا في ذهب ولا في فضه وعامه الفقها في جوازه في
اول المغنم وفي الذهب والفضه وقد بعضهم انما النفل في السرايا كما جا في حديث ابن عمر قلت قال
في المدونه ويجوز اول المغنم واخره النخعي ويسبح في النفل ان يكون مما يظهر كالفرس والثوب والعمامه وليس
لانه اعظم في النفوس من العين ولو كثرت م واجمعوا على جواز النفل وانما اختلفوا من اين يكون فعندنا انه
من الخمس يصرفه الامام بالاجتهاد وحسب المصلحه وعند المخالف هو من راس الغنيمه قيل القسم ع عن
مالك ما ذكر انه من الخمس وحكى ابو جعفر بن مداد انه من خمس الخمس المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
الشافعي وابي حنيفه واختلف في تنفيل ابن عمر هذا هل كان من راس الغنيمه او من الخمسه وهو نص الحديث
وايضا لو كان من راس الغنيمه لم يكن لذلك النفل فايده بعد ذكرها حصل هو بالقسم
قال ابو عمر والنفل لثلاثه الاول ان ينفل الامام لبعض الجيش لغنايه وبراعه من الخمس واستحب بعضهم ان
يكون من خمس الخمس المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الثاني ان ينفل الامام من العسكر سريه فيخمس ما غنمت
وينفل من الخمس لا يزيد على الثلث لانه اقصى ما نفل النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الاربعه اسباع العسكر
والسريه بالسوا واجاز النخعي ان ينفل السريه جميع ما غنمت والثالث ان ينفل قبل القتال اذا حرض عليه
وينفل قبل القسم ما شا او جميعهم الثلث او الربع وكرهه مالك خوف ان تخيب النيه واجازه اصبغ
ثلث يا بي الكلام على ذلك ان شا الله تعالى قوله في الاخر ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره النبي
صلى الله عليه وسلم ع يشبه ما في ابي داود من قوله ننفلنا امير نا بعيرا بعيرا فاما عاب ذلك علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو وجه الجمع بين هذا وبين قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اي اجاز
وامضى فعل الامير قوله فاما بنو شارف والشارف المسن الكبير ع كذا هو في الام وكما مه من الوقوف
ولا يقال ذلك الا للذكور والشارف المسنه الكبيره الا ان يراد بتوكله المسن البعير انه يطلق على الذكر
والانثى فذكر الوصف على اللفظ قوله في الاخر كان ينفل من بعث من السرايا خاصه لانهم سوى
قسم عامه الجيش والخمس في ذلك واجب كله ثلث كما قدمنا ان السريه الخارجه من الجيش انما تختص
بالنفل من خمس ما غنمت واما القسم فهو عليها وعلى الجيش الذي خرجت منه وانما تختص بالغنيمه اذا خرجت
من البلد الا من الجيش د والحديث نص في وجوب الخمس في كل الغنايم ورد على من جهل ونعم انه لا يجب
فاعتبره بعض الناس وهو خلاف الاجماع وقد اوضحت ذلك في جزء جمعته في قسم الغنايم حين دعت
الضروره الى ذلك في اول سنه اربع وستين وستمايه احاديث استحباب القاتل السلب
قوله ان كانت للمسلمين جوله د الجوله صف الجيش الامتزام وهذا انما كان لبعض الجيش واما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطايفه فلم يتولوا والاحاديث بذلك مشهوره وما تي في بدل واجمعوا انه لا يحل
ان يقال اغمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل صحت الاحاديث باقدامه وشجاعته
صلى الله عليه وسلم ثلث يا بي الكلام على ذلك كما ذكر قوله علا رجل من المسلمين ع معنى علا ظهر واشرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قتله او صرعه وجلس لقتله والعاتق هو محل الرداء من العنق الخطابي وهو وصل ما بين العنق والكاهل وقيل هو اصل الوريد نفسه والوريد عرق يمد الحلقوم والساعدين قال تعالى ونحن اقرب اليه الآيه د والعاتق ما بين الكتف والعنق ومعنى وجدت منه رائحة الموت وجده منها شده كبيره وتحمل ان يريد قاربت الموت قوله من قتل قتيلا له عليه بينة ع حمل الشافعي واحد والاوزاعي وغيره الحديث على انه خبر عن الحكم فجعلوا السلب للقاتل وان لم يقتله الامام الا ان الشافعي يشترط ان يقتله وهو مقبل غير مدبر وشرط الاوزاعي ان يقتله قبل التحام القتال وان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرهما من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل وان قتله وهو مدبر او في حين الالتحام فقال مالك وابو حنيفه السلب غنيمه والما يكون للقاتل اذا جعله الامام له ثالث النفل جزء وكلي فاخرا ما يعطيه الامام من الخمس لمن رأى في اعطائه مصلحه من جده او غيرها وقد تقدم ورد الكلام على ما تضمنه من قتل قتيلا له سلبه لان الذهب ما ذكر من ان القاتل لا يستحق السلب الا بقول الامام ذلك بعد الغنيمه وكره ان يقوله قبل القتال او يقول من جاء براس فله كذا لانه يفسد النيات ويحمل على انها كذا في المدونه وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد ان برد القتال وقال عمر رضي الله عنه لا تقدموا احد من المسلمين للحصون بقاسم احد الا من فتح حصن ابي جنيب واستحب بعضهم ان يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لكثره عدو وغشيه وقد فعله ابو عبيده يوم اليرموك لما رأى فيه من كثره العدو وحتى قاتل الناس من قريش قوله وله عليه بينة ع اختلف على ان السلب لا يستحق الا ببينة وشاهد يمين وهو قول الشافعي والليث وبعض اصحاب الحديث وقال الاوزاعي يصدق انه قتله ولا يحتاج الى بينه وهو قول المالكيه وجميع من الحديث انه اعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينه وانما اراد ان يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد الذي بالشهاده واجاب المخالف بانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بما قاده باقراره الذي حاز لنفسه وبقول ابي بكر ما قال لم يحمل شاهدان واعتراف الذي التي بيده يكفي وهذا لا يحمد فيه لان ابا بكر لم يشهد وانما رد قوله بما قال ثالث تامل قوله وهو قول المالكيه وقال الباجي ان كان الامام قال من قتل قتيلا له عليه بينه لم يجب بدونها ولا شاهد ويمين لان الميت اقل حالا ولا يتهم قتل يمين فان لم يقل الامام له عليه بينه فقال سحنون لا يأخذه الا ببينه لو حاسب وقال قتلت صاحبي لم يأخذه واختلف قوله لو حاربه فقال قتلت صاحبي الباحي والفرق بين الراس والسلب ان الراس في الغالب لا يأتي جملة قال الباجي واستدل اصحابنا بحديث ابي قتاده يدل على ان خبر الواحد كاف لم يترك لو كان متهما واستدلا لهم لانه قول المالكيه وحمل بعضهم آخر حديث على العموم فقال يقتل السلب للقاتل حتى لو كان عبدا او امراه وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل واختلف في ذلك قول الشافعي ثالث اذا دخل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الامام قتيلا فله سلبه ولو في مبارزه ولو قال منكم لم يستحق ولو خص نفسه لم يستحقه ولو قال معه ولم يعد ذكر منكم ولو عمم بعد ذلك استحق نفل السلب انما يستحقه اذا قتله قبل كمال الاستيلاء عليه ولذا قال سحنون ان اتاه اسير فقال الامير تقتله لم يكن له سلبه لانه لم يقتله والسلب انما هو في الخمس واختلف هل يخمس السلب فقال مالك يخمس واباه الشافعي واحمد وقال عمر واسحق

ان كثر خمس وروي ابن حبيب عن مالك ان الامام مخير ان شاء خمس وان شاء لم يخمس واختاره اسماعيل واختلف ما هو السلب فجعل الاوزاعي وابن حبيب الفرس وسرجه وان كان فيه الذهب والفضه والجوهر وما على الفرس من لباس وسلاح وحليه فرسه والمنطقه والسوار والخاتم والطوق والتاج ونحوه للشافعي الا انه تردد في السوارين وما في معناهما من حليه غير الحرب وقال ابن عباس الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب سحنون الى نحو ما ذهب اليه الشافعي من الفرس والسلاح وحليه السلاح دون حليه الحرب ولم ير احد الفرس من النفل وتوقف في السيوف وشد في هذا وقال ابن حبيب وما في منطقته من ذهب او فضه داخل في السلب وللشافعي قولان فيما وجد في عسكر العدو من اموالهم المتمول هل هو من سلبه امره قوله لا ها الله اذا م كذا الروايه وصححه اهل اللغه بان يكون ذا بغير الف قبل الذال وها بمعنى وا والقسم وفي الكلام حذف والتقدير والله لا يكون ذا ع الذي زعمه المبتي وتسمي وقال ابو زيد ذا صله في الكلام د الروايه كما ذكر وانكرها الخطابي واهل اللغه وقالوا هو غير من الروايه وتصحيحه بما ذكر من الوجوه الثلاثه ومعنى صله رايه وفيها المد والقصر وهو يدل على ان واو القسم ولذا لا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لا ها والله ويلزم الخبر بعدها كما يلزم بعد الواو والحديث يدل على ان هذا اللفظ يمين وقال اصحابنا ان نوى بها اليمين فهو يمين والا فلا لانها غير متعارفه في الايمان ويعد ضبط بالبا وبالتوب وكذا اعطيه التي بعدها قوله يقاتل عن الله ورسوله ع اي لتكون كلمه الله وكلمه رسوله العليا م وفي الحديث فضيله لابي بكر لانه اتاه بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه له وفضيله ظاهره لابي قتاده لتسميته اسد ابن اسد الله يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيه ان السلب للقاتل لانه اتاه له بقوله فيعطيك سلبه قوله فابتعت بها مخرفا م المخرف هو بفتح الميم والراء وروينا بكسر الراء ايضا هو بستان وسكن بفتح الكاف وهو على كل الروايات البستان وقيل القطعه الصغيره من النخل تكون بين صغين كرف اي جنى بن بها شا وقال ابن دريد هو الجنينه الصغيره وقيل النخلات اليسيره وقال ابو عبيد هو التمر الذي يجني وانكره ابن قتيبه وقال انما هو النخل وانما التمر نفسه فانما هو المخروف وانما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجني من النخل ومعنى تاثلته تاصلته وانلت التي اصلته م وفيه ان التمر من الفاكهه لان الخرفه الفاكهه فمن حلف ان لا يأكل فاكهه فاكل تمرا حنث الا ان تكون له نيه او عرف استعمال عندهم قوله كلا لا عطيه اصيبع من قريش وتترك اسد ابن اسد الله ع اصيبع رواه السمرقندي بالصاد المهمله والعين المعجمه بينهما الباء الموحده من تحت ورواه الاكثر بالضاد المعجمه والعين المهمله بعد الالف وصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه لسواد لونه وقيل معناه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانه والضعف وقال الخطابي الاصيبغ لون من الطير قال وقد يجوز ان يشبه بنبات ضعيف يقال لها الصيغا اول ما تطلع من الارض فيكون ما يلي التمر منها اصفر الهودي الطاقه من النبت اول ما يخرج يكون ضعيفا ما يلي التمر من اعاليه خضر وعلى اثناء هو صغير صيغ على غير قياس كانه لما وصف ابا قتاده بانه اسد صغر هذا ما اضافه اليه وسماه بالصيغ لضعف اثر انيابها وما توصف به من المعر والحمق والاشبه عندي الاول سماه بذلك للتصغير لونه

لا لصعفه او لهما **حديث قتل ابي جهل قوله** بين اضلع منهما ع لا اعلم وقع في مسلم الا هكذا وفي بعض روايات البخاري اضلع بالعاد المهملة والخاء والراء بصواب ومعناه اقوى من الضلاعة وهي القوة يقال هو مضلع بعلمه اي قوي عليه ويقال للرجل الشديد الخلق انه لضليع الخلق م والاشبه انه اراد بين رجلين سمينين يتعين شد بزرجلين لان بين لا يضاف للمفرد واضلع هي فعل وافعل لا يثنى ولا يجمع **قوله** لا يفارق سواد ي سواده ع السواد الشخص ومعناه ثبوت الا يحمل شاد وهو مثل يستعمل في اللسان وفيه الغض لله ورسوله **قوله** فلم اتبثت معناه فلم اثبت **قوله** يزول ع كذا للاكثر وعند ابن ماهان مفرد والاول اظهر وارجح ومعناه يتحرك ولا يستقر في مكان والزويل الدماغ والعلق ويحصده انه في غير مسلم بحول بالجيم ومعنى يرفل يسبل يديه ويدرعه ويجرهما **قوله** كلا كما قتله وتضى بسلبه لابن الجموح ع قال الشافعي انما خصه به بعد قوله كلا كما قتله لانه يطيب نفس الاخر وهذا الحكم ليس في الحديث ما يدل وقال بعض انما خصه به لانه الذي اثخنه وانما قال كلا كما قتله تطييبا لنفس الاخر من حيث انه في ذلك بعض المشاركه وهذا ايضا دليل عليه وعبر بما على ما ذكر ابن التين وغيره انه انما خصه به لان الامام مخير في السلب يفعل به ما يشاء وهذا على صلحنا في ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس على وجه الحكم وذكر اصحاب السير انه قال ذلك يوم بدر كما قاله يوم حنين فانما اخذه في اليومين ما اخذه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله ذلك في اليومين على سبيل الحكم في الماضي والمستقبل لما اختلف الخلفا والصحابه بعده في ذلك والفرع فيه الى الاجتهاد ونظر صلى الله عليه وسلم في سببهما انما هو ليرجع القاتل بما يراه من اثر الضعاف وصنع الدهر وعمل تخصيصه به لانه ترجح عنده من نظره الى السيفين انه الذي كان معه قاتله او يكون باجتهاده صلى الله عليه وسلم بحسب ما علم من تخده معاذ بن الجموح وانقاله وانه انما اخره بمنزله المعين **قوله** في اخر الحديث والرجلان معاذ بن الجموح والاخر معاذ بن عفرا ع كذا في مسلم وفي بعض روايات البخاري كما انه الذي ضربه انما عفرا وفي غير الصحيحين ان ابن مسعود وبه رمق فاجهز عليه واخذ راسه وله معه خبر معروف قلت هذا الذي في مسلم من حديث قتله وهو خلاف ما الاصحاب السير والمغازي قال صاحب الا كمال ما زال الناس يعظم من بعضهم يوم قال ابو جهل اللهم اقطعنا للرحم واسالنا لا يعرف فاجب اغداه فكان هو المستفتح دما للقتال وهو يومئذ ابن ثمان عشره سنه ومعاذ بن الجموح قال معاذ سمعت الناس يقولون ابو الحكم لا يخلص اليه فحملت عليه فلما امكنني حملت عليه وضربته اطنت قدمه بنصف ساقه فضربه ابنه عكرمه على عاتقي فطرح يدي وبقيت معلقه بجلده من جنبي وشغلني القتال ليله نهاره عامه يومي واني لامشيها خلفي اذا تركتها وضعت عليها قدمي ولمطيت حتى طرحتها وعاش بعدها معاذ الى ايام عثمان ثم مر مربا ابي جهل وهو عفير معاذ بن عفرا فضربه حتى اثبته فتركه وبه رمق وقال معاذ حينئذ حتى قتل فمر ابن مسعود بابي جهل حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتماس ابي جهل في القتلى قال ابن مسعود فوجدته وبه رمق فوضعت رجلي على عنقه ثم قلت اخزاك الله يا عدو الله قال وبما اخزاني اعمد على رجل قتلتموه اخبرني لمن الدائره اليوم ثم احتززت راسه فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا راس عدو الله ابي جهل قال الله الذي لا اله غيره والله ثم الذي لا اله غيره والله ثم الذي لا اله غيره والله ثم

ما امر به او يامر بما نهى عنه لمصلحة تلحقه من الاعطاء بعد تسويغه لما راى في كلام عوف من المعارضة
على خالد وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير حتى يرجع الجدر فاسبق له حقه بعد
ان كان اقتص على بعضه حتى راى صلى الله عليه وسلم من خصمه عدم الرضا بقوله **قوله** هل انتم
تاركوا لي امرائي ع فيه ما يلزم من ترك الطعن على الامراء وبرهم وتوقيرهم وترك التعرض لمساءتهم
د وفيه ان الغضب حالة الغضب وان النهي عن ذلك للتنزيه لا للتحريم وهو في معظم النسخ تاركوا
بغير نون وفي بعضها بالنون وهو الاصل والاول صحيح وهي لغة معروفة جاء بها احاديث **قوله**
تصفوه الكم وكدره عليكم ع صفو الشيء خالصه بفتح الصاد لا غير فاذا ضموها قالوا صفوه
بضم الصاد حينئذ الحركات الثلاث والمعنى ان الوعيد لهم عطاياهم صافية بغير كدر وتعلق الولاة
في جمع المال من البلاد وحفظه وتفرقته في وجوهه وما كان من خطأ في ذلك او غفلة او عمد او قول سوء
يعفى والله سبحانه وتعالى اعلم د بعد الاعطاء بعد تسويغه يشكل على ان مذهبنا ان للسلب حق القاتل
والجواب لعله اعطاه الخمس بعد ذلك وانما اخذه بعد براءة ذمة الوالي وتسويغه اطلاقا للسنة منها في ذلك او لعله استطيب نفس الخمسة فتركه وكان المقصود من ذلك تطييب قلب خالد **قوله** فبينما نحن نقتضي م
نقتضي باخذ من الضحى بالدواسار اي انهم يتعدون في ذلك الوقت ع قال الخطابي ومعناه يتعدى كما جاء
في نص الحديث ثم تعدى فيصح التوم د والضحا بالمد ما بعد امتداد النهار ووقت الضحا بالمد والقصر
قوله ثم انزع طلقا من حقيبه الطلق القيد من جلد واما الحقب فحبل يشد على حقب البعير ع
قال بعض شيوخنا الصواب في هذا الحرف ان يكون بسكون القاف اي ما التحق خلفه وجعله في
حقيبته وهي الزباده في مؤخر القتب ولم يرد ذكر هذا الحرف الا بتخفيف القاف وروى ابو داود هذا الحرف
حقوه وفسره بمؤخره والاشبه على هذه الرواية ان يكون الحقب بحجزته وحزامه فان الحقو
معقد الازار وبه سمي الازار حقوا وتد يكون ربط هذا الطلق وشده بالحقب صوابا له فتقسيم
الروايات والمعنى على ما جاء في الكتاب وبه فسر القعنبي ووقع في كتاب السير فندى بن جبيرة فان
صح ولم يكن تصحيفا قلبه وخطأ كما علله بحقيبه سماه نادا حمله قبله **قوله** وفيها ضعيفة ع ضبطناه
بسكون العين اي في حاله ضعف وفقر الخ ومن رواه بفتح العين فهو جمع ضعيف والاول اوجه **قوله**
يشتد بعاؤه بحركة والوبر قاهي التي في لونها سواد كالغبرة ومعنى احوطت استلانت **قوله**
ع رويناه في الامر وغيرها بالنون ومعناه زال عن مكانه م يشبه ان يكون معناه سقط **قوله** فاستبق
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحي ع فيه استقبال السرايا والتسوية بين فعل الجميل **قوله** له سلبه
اجمع ع ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا وفي غيره من المواضع يدل ان السلب ليس حقا للقاتل
اذ لو كان حقا له دايما لم يكن يذكره مرة واحدة وفيه حجة للمخالف وللشافعي عن مالك ان السلب لا
يخمس وفيه حجة لمن راى ان للامام ان ينفل السرية جميع ما غنمت لانه جاء انه كان مع سلمة غيره
وفيه قتل الجاسوس الحربي لا خلاف في ذلك وذكر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم امره بقتله
واختلف في الجاسوس المعاهد والذمي نعتقد انه نقض للعهد ويقتل وان راى الامام استرقاقه ابقه
وقال الاكثر ليس بنقض ويستبيحهم الامام واختلف في الجاسوس المسلم فالاكثر على ان الامام مجتهد فيه بغير القتل

من الضرب والسجن وهو قول ابي حنيفه والشافعي وبعض اصحابنا وقال مالك مجتهد فيه الامام ولم يفسر وقال
كبار اصحابه يقتل واختلف هل يترك اذا تاب فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا نكل قال القابسي هذا
الحديث اصل في قتل الجاسوس والسارق والحربي وكل اهل البغي منهم بغيرا ما نذر الا ان يدعي انه اتانا زعما فيرد
الى مامنه وتشكل قوله فيقبل قوله ثلث جعله من قتل الجاسوس وهو اذا قتل بعد ان رحل وفارق فهو انما
هو في قتل حربي وهذا الرجل من الغابه بحيث لا يخفى **قوله** في الاخرين منا وبين الماساعده ع لذا التجاءه
وعند الهروي بيننا وبين المسا وكلاهما صحيح لان الماء موضع اجتماعهم والمسا ايضا وقت هدوهم واجتماعهم
لما يهم لان قوله فعرسنا هم شن الغاره يرجح الاول لان التعريس بالليل والغاره في العاده انما هي مع الصباح ومعنى
شن الغاره فرقها وقيل صبها عليهم كما يقال شن الماء اي صبه **قوله** عمن من الناس اي جماعه والذراري يطلق
على النسا والصبيان م والقشع رويناه بفتح القاف وكسرها وتسره في الحديث بالقطع ويقال قشعته الريح
تشرته **قوله** هي لك **ثلث** لم يبهما او لانه راى الاسعاف غير واجب فهو لحديث بريده في قولها ائذن لي
او نشفع يا رسول الله **قوله** فقد ايها الناس ان المسلم م اذا اسر الكافر فرا الامام مخير بين ان يقتله
او يقبله للجزيه او يفادي به او من عليه **ثلث** هذه اربعه والذهب انه مخير في خمسه هذه الاربعه
والخامسه في الاسترقاق وانما يفعل من احدها ما يراه بحسب اجتهاده مصلحة للمسلمين فلا يقتل الضعيف
ويقتل من لا يومن فلم يختلفوا في جواز القتل بالاسر عن المقاتله كالنسا والصبيان وانما اختلف في العاد عن
القتال من الرجال فاجازه سحنون ومطرف وابن الماجشون واصبغ قالوا وان كان المشركون عندهم ذا قدر
وعمده اذا لم يرضوا الا به قال اصبغ الا ان يخشى من العداوه طهورهم على المسلمين قال واما خوف
وقوع الضرر منهم فتغتفر وقال ابن رشد قولا ثانيا بمنع الفدا بهم وهو ظاهر نقل الباجي عن ابن القاسم
لا يفدى بما يتقوى به م في الفدا وابو حنيفه منع المن والفدا وهذا الحديث في الفدا بالمراه يرد عليه ع
يجوز المن والفدا بالمال والاسرى الشافعي واحمد والكافه وقال ابو حنيفه مره لا باس بفدائهم بالمسلمين
وهو قول صاحبيه محمد وابو يوسف واحتج بالحديث من بر كالتنفيل قبل الخمس ولا حجه فيه لجواز ان يكون
علم قيمتها حتى يخمس او كان ذلك بعد التخميس وفيه جواز استيهاب الامام اهل الجيش بعض ما غنموا او تطوع
لفادي به او يصرفه في مصالح المسلمين وليس من الرجوع في الهبه اذ لم يصه ماله ولا استرجعه لنفسه
قوله في الاخرى اما قريه ايتموها اي تم بها فسهمكم فيها واما قرية خضت الله ورسوله ع يحتمل ان يكون
الا وليس الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم فيها العطا ويكون الثانيه مما اوجف عليها
فتكون غنيمة ولا خلاف ان الغنيمه تخمس واما التي بعد ان لا تخمس وقال الشافعي تخمس وخالفه في ذلك
اصحابه واذا خمست الغنيمة فاربعه اخماسها للغانمين وخمسها لمن ذكر في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شي الايه وقد اختلف في كيفيه قسم الخمس وفي معنى الايه فقال مالك معنى لله ورسوله
اي حكمه لله ورسوله لينظر فيه الامام بالاجتهاد فيعطي منه لقرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ولم يذكر الاربعه اصناف المذكورين في الايه من حيث انه يجوز ان يعطوا الا لقصر الخمس عليهم
وقيل يقسم الخمس على ستة سهم لله يرد على المحتاجين وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والكل من الاربع
الباقيه سهم سهم وقيل نصف الخمس نصفه لبيت المال ويقسم الباقي على خمسه اسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم والخمس عندهذا القائل يقسم على ستة وقال الشافعي يقسم على خمسة
فلله ولرسوله سهم واحد ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم وقيل يقسم الخمس على خمسة سهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم لله وانما اتى باسمه استفتاحا
على وجه التبرك قال ابن عطية وانما استفتح الكلام في الخمس والفيء بذكر نفسه لانهما من اكسب الطيب
ولتريئس الله تعالى الامام عظم وشرف ولم تقل لكم في الصدقات لانها اوساخ الناس قلت قال
ابن عطية وذكره القاضي بعد هذا انه قيل انما يقسم الخمس على ثلاثة لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل
سهم سهم ولا سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يورث ولا لذي القربى لان ابا بكر وعمر وعثمان ينعونهم
ابن عطية ولم يثبت المنع وانما عورض بان بني هاشم كلها قرابته واختلف في سهم صلى الله عليه وسلم
من الخمس بعد موته وما ينوب ذكر الخلاف بعد هذا حيث ذكره القاضي قوله في سند الاخر عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن الزهري م كذا للجلودي وسقط ذكر الزهري عند ابن ماهان والحديث محفوظ
لسفيان عن عمرو عن الزهري قوله كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ع الايجاف الاسراع ووجيف الخيل والركاب اسراعها في السير قلت
وبنو النضير قريبة من يهود الحجاز وكانت حصونهم ومساكنهم حوالي المدينة وقريبة منها وكان السبب في
جلائهم منها وتصيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه بما اراد منهم عدوه
حين اتاهم يستعينهم في دية الرجلين للعوالي الذي كان عقد لهما فقالت اليهود نعم يا ابا القاسم نعينك على ما احببت مما استعنت بنا فيه ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا للرجل على مثل
حالته هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم جالس فهل رجل يعلوا على هذا
البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه فانتدب لذلك منهم عمرو بن جحاش وقال انا لذلك وصعد
ليلقي الصخرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر وعلي فاتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما اراد القوم فقام وخرج راجعا الى المدينة فلما استبطأ النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رايته داخلا المدينة فاتوه فاخبرهم بما اراد به اليهود لغدرهم من عذره ونقضهم العهد
الذي عقد لهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير اليهم فسار اليهم بالناس وحلوا
بهم فتحصنوا بالحصون فامر بقطع النخل والتحريق فنادوه اي محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه
قال السهيلي ووقع في نفس بعض المسلمين من هذا الكلام شيء حتى انزل الله سبحانه ما قطعتم من لينة الآية
ابن اسحق وكان عبد الله بن ابي بن سلول في ناس من المنافقين بعثوا الى بني النضير ان اثبتوا وامنعوا
فان لن نسلمكم ان قاتلتم قاتلنا معكم وان خرجتم خرجنا معكم فانتظروا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا وقذف
الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل
من اموالهم الا الحلقة اي السلاح ففعل فجعلوا من اموالهم ما استقلت حمله الابل فكان الرجل يعصر بعدم بيته
على كاب بابه فيضعه على ظهر بعيره فخرجوا عن غير قتال الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فمن سار منهم
الى خيبر حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وكنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق وحملوا الاموال فكانت

لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وانما انصرفوا دون قتال خاصة يضعها
حيث شاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الاولين دون الانصار يدفع بذلك
مؤنتهم عن الانصار اذ كانوا قاسموهم الاموال والديار عدا ان اعطى ابا دجانة وسهيل بن حنيف الانصاريين
شيأ من ذكر لفقرهما فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وانما
انصرفوا دون قتال وفي نزل في بني النضير سورة الحشر فذكر ما اصابهم به من النقمة وما سلط عليهم
من رسوله فقال تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من دياركم لاول الحشر الآيات ومعنى يخربون
بيوتهم بايديهم هو هدمهم بيوتهم عن خشب ابوابها قوله فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي
جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله ع قال الطبري انما اقاله على رسوله طعمة منه له على ان
ما كان منه هو واهله ما احتاجوا ويصرف ما بقي في توهيه الاسلام وروي انه كان يعود منها
على فقراء بني هاشم ويزوج ايمهم ومعنى ما افاء الله ما رد وصرفه اليه من اموال اهل الكفر لا
كلفة ان الغنيمة خمس فاربعة اخماسها للقاتلين ويصرف الخمس حيث امر الله واما ما اخلى عنه
اهله دون قتال فعند مالك الخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل
فيما اخذ من بني النضير وقال الشافعي خمس كالغنيمة قلت ان ما اخذ من مال الكافر الحربي
ثلاثة غنيمة وما اختص باخذه وفي فالغنيمة ما قوتلوا عليه او كانت بحيث يقاتلون عليه كما اخذ
من قرب بلدهم وحكم الغنيمة ما ذكر من التخميس وما اختص باخذه هو ما اخذ من مال حربي غير متمنع عليه
او كرها دون صلح ولا قتال كالذي يهرب به الاسير او من اسلم منهم بدار الحرب وما غنمه الذميون وفيما
غنمه العبد والنساء قولان والفيء ما سوا هما وضبطوه بانه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كخراج
الارض والجزية وما صولحوا على اخذه وما اخذ من تجارهم وتجار اهل الذمة وخمس الركاز وحمل الغنيمة
ان خمسها عند مالك بحكم الفيء ومحل الفيء بيت المال وكيفية صرف بيت المال قال ابن حبيب ورواه
عن مالك واصحابه مال الله الذي جعله الله رزقا لعباده اما ان زكاة الاصناف بعينه وفي سوى
ذلك بين الغني والفقير بقدر المأخوذ ابن حبيب وسيرة الى العدل
في الفيء وشبهه ان يبدأ بسد خلل البلد الذي يلي فيه وسد حصونه والزيادة في كراعه وسلاحه
وتقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤدبيه ومن ولي عملا في مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة
ثم العيال والذرية ثم سائر المسلمين يبدأ الفقير على الغني وما فضل دفعه لبيت المال يقسمه
بين اهله بمثل ما بدأ في البلد الذي اخذ منه وان لم يعلم الفقراء والاغنياء اثر الفقها الا ان ينزل
ببلد شدة وليس عندهم ما يدفعها فيعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه وان اتسع المال ابتدئ منه في
بيت المال ما يعرض من نوائبهم وبنا المساجد والعناطر وفك الاسارى والغزو وقضاء ديونه
في عقل وتزويج عزب واعانة حاج قال عمر رضي الله عنه ما لي احد الا وله في هذا المال حق اعطيه
او منعه فلو كان راعيا او راعيه بعدك وانا بجبلي الكاهذا الحديث قوله فكان ينفق على عياله
ع فيه ان للامام النفقة على نفسه وعياله من الفيء لانه من العاملين او لانه من
العاملين او لانه في الفيء حقا كسائر المسلمين قوله سنة ع فيه جواز الادخار قوت سنة

ولو بكر صلى الله عليه وسلم يدخر لنفسه شيأ وانما يدخر لغيره وفيه ان الادخار لا يقدح في التوكل ولا خلاف في جواز ادخار ما يرفع الانسان من ارض واختلف في ادخار ما يشتري من السوق فاجازه قوم واجحوا بالحديث ولا حجة فيه لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يدخر فيما يرفع من مزارعه ومنعه اخرون لحديث لا يدخر الخاطي وقال الاكثر ان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز ان يشتري ما يضيق على الناس وانما يشتري ما لا يضيق كقوت الايام والشهر وان كان في وقت سعة جاز ان يشتري قوت سنة والاكثر **ثلث** قد استوفينا الكلام على الحكرة في محله من كتاب البيوع وذكرنا ان من متاخري الشيوخ من يقول ان ادخار قوت سنتين في توسكانيا في التوكل وقد قدمنا وجه ذلك وانه لا يجوز تسعير واما الفرح به لبيع الانسان ما عنده فكان التخ يقول لا يحرم **م** وفيه محجة لمن يقول ان النوا غير وفيه ايضا ان خمس الغنيمة لا يقتصر قسمه على من ذكر في اية الانفال وانما النظر للامام بحسب المصلحة وان الخمسة الذكورة في الاية انما ذكرت لجواز اعطاء الا للنصر عليها **حديث** تحاكم العباس وعلي الى عمر رضي الله عنهم **قوله** توجيهه في بيته **ع** فيه احتجاب الامراء في بعض الاوقات ليتفرغوا الى النظر فيما يخصهم من امور المسلمين **قوله** مفضيا الى رماله **د** الرمال بكسر الراء وضمها ما ينسج من سعف النخل ليجلس عليه ومعنى مفضيا ليس بينه وبينها فراش وانما قال ذلك لان العادة لا بد ان يكون عليها فراش **قوله** يا مالك **ع** هو منادى مرخم والاصل يا مالك فرخم بحذف الكاف ثم في الامر الضم على لغة من لم يرد المحذوف والكسر على لغة من نواه والرد السير سيرا عنيفا وكذلك الحاحة وضروبها والرضخ العطية القليلة **قوله** فجذوه **قلت** فيه الناسي يعمر في مثل ذلك وقايسه ان من كان ذلك كان اعرف بكيفية القسم لمعرفته بحالهم **قوله** لو اوصى بهذا غيري **قلت** ليس فيه رد لقول الامام وانما هو لانه راى ان عدم الدخول في العهود اولى فلما بين له راجعه عن عزمه لم يسعه الترك وفي الصفوه بعث العتضد الى ابراهيم الحربي بعشرة الاف درهم ليفرقها فرد الرسول بها ثم عاد الرسول وقال ان امير المومنين يسالك ان تعرفه ما في خبر انك فقال عافاك الله هذا مال لم تشتغل انفسنا بجمعه فلا نشتغل بتعرفته قل لامير المومنين ان تركنا والا تحولنا من جوارك **قوله** اقضي بيني وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن **قلت** بدا بالسباع من العباس اما لانه اكبر او لانه الطالب **ع** هذا الكلام لا يليق ان يقع من مثل العباس وعلي منزه عن بعض فضلا عن كله والعصمة وان كانت لا تثبت الا للنبي ولن نتعدله بما بني لكنا ما مورون بتحسين الظن في الصحابه ونفي كل رذيله عنهم وقد اسقط بعضهم الالفاظ فاوجه ما يقال انما صدرت من العباس على وجه الدالة على اخيه لانه في الشرع بمنزله ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءه ابن اخيه من تعمده لانه كان يعتقد ان الصواب معه وان عليا انما خالفه بمقتضى التاويل الذي هو عنده مخطا فيه لان عليا عرف الصواب وعدل عنه وقصد العباس بقوله ذلك لعلي زجره عما هو عنده مخطي فيه وذلك عند علي لا يوجب شيأ كما ذكر العباس وهذا كما لو قال مالكي لرجل شرب النبيذ انت عندي ناقص الدين ساقط العدالة فانه كلام صحيح على اصله وان كان الحنفي يعتقد انه انما اتى ما جاحا لا يتقصد دينا ولا عدالة يقتضي اعتقاده ويدل على هذا التاويل وانه لا بد منه

انما قضيه جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفة وعلم من شدته في الحدود والاعراض وتركها لما ابانه ما علم وحضره عثمان ومن ذكر رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم مع شدتهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا من قرينه الحاله انه تكلم بما لم يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر **قلت** ويحتمل انه انما قال ذلك على سبيل الفرض اي افرض بيني وبين هذا الذي ان قاله عن تعمد منه فهو كاذب الى اخره **قوله** فقال القوم احكم بينهما يا امير المومنين **ع** فيه الشفاعه عند الامام وحضه على الحق **قلت** احل هو بمعنى نعم ونعم حرف تصديق وليست هنا تصديقا لما وصف به علي رضي الله عنه ولا تصديقا لقولهما قصر لانه طلبه ونعم انما هي تصديق في الخبر والظاهر انما هنا للاستفتاح **قوله** فقال عمر انشدكم الله **ع** فيه استشهاد الامام من حضره من العدول على ما يقوله بين الخصمين لتقوى حجته في اقامة العدل ودفع الخصم **قوله** ثم اقبل على والعباس **ع** فيه تقرير الخصم على ما يعرفانه فانه من الحق **قوله** ان الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصه لم يخص بها غيره **ع** قيل هي اباحة الغنائم له ولامته او كونه له خاصه وتخصيصه بما افاء الله عليه اما علمه ذلك كما قاله الاكثر او علمه التصرف والحكم فيه كما قال الجمهور اي جعل حكم ذلك له حكم فيه بما يراه وهذا اظهر الوجوه لاستشهاد ابي بكر رضي الله عنه على ذلك بالاية **قلت** ويشهد للاول قولهما ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه العباره انسب بامتناع الميراث **قوله** فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقه **ع** قال بعضهم فيه حكم الحاكم لنفسه اذا كان الحق مستهورا وهذا غير بين لان ابا بكر لم ياخذ لنفسه وانما اخذه للمسلمين وتوليته التصرف فيه انما هو كحكم الخلافه كغيره من الامور لا كحكم الملك ويشهد لهذا التاويل قوله في الاخرى رواه ابي الطفيل اذا اطعم الله نبيا طعمه ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده اي للنظر فيها وعلى هذا ينبغي ان لا تقطع عثمان ما اقطع تمسكا بظاهر اللفظ في هذا الحديث وهو مذهب الحسن وقتاده ان هذا جعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم طعمه ثم هو لمن ولي بعده **قوله** فرايتماه كاذبا اثما غادرا **م** وجب عندي تاويل قول عمر هذا في ابي بكر وقوله على نفسه مثل ذلك ويتاول فيما تقدم من تاويل قول العباس ذلك لعلي فالمعنى انكما تعتقدان ان الواجب ان تفعل انا وابو بكر في هذه القضيه خلاف ما فعل ابو بكر فنحن على ذلك صبحنا لو اتينا ما اتينا وكنا نعتقد ان ما تعتقدان لكنا بهذه الاوصاف او يكون معنى قوله ان الامام انما كان اذا كان هذه الاوصاف وتم في قضايه فكان كما لفتكما لنا تستمرون وراءنا انكما تعتقدان ذلك **قلت** ويحمل الجواب انه على معنى الاستفهام الذي معناه الانكار والتقدير اترايتماه كذلك واطنه في بعض النسخ بالاستفهام **م** واما العذر عن بكر علي والعباس الى الخليفتين بعد قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقه فامثل ما فيه ما قاله بعض الائمه انهما طلبا ان يقسم بينهما نصفين يشفعان بذلك على حسب ما شفعهما به الامام لو ولي قسمه بنفسه فكره عمر ان يوقع عليهما اسم القسم ويطول الزمان فيظن انه قسم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث لاسيما والقسم بين المحرم والابنه نصفين وان كان ذلك صفة ان طلب القسم على وجه

التملك فلعله قبل سماعها الحديث ويؤيد ذلك ان عليا لما صارت اليه الخلافة لم يغيرها عن كونها صدقة ونحو هذا احتج السفاح على ابن الاعرابي اول خطبه خطبها السفاح قام اليه رجل في عنقه المصحف فقال الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال السفاح فعلى ظلمك فسكت فالتفت اليه السفاح قوله والله يعلم اني لصادق بار قوله ثم جئت انت وهذا وهم بشكل بجعلهما العم بعد تعريفي بكر لهما بالحديث في منع الميراث والجواب انهما انما جاءا يطلبان كل واحد منهما الانفراد بولاية العمل لا انه ملك قسم الملك فالعباس يدلي بالعمومة وعلي بحق زوجته وبضعتيهما من النبوة ولانهما يطلبان ما علما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقوله لا نورث ما تركناه صدقة ويدل على انهما لم يطلبا الملك بل القيام بالصدقة قول عمر ثم جيتماني وامركما جميع اي غير مختلفا وجاء في بعض الاخبار ان عمر قال لهما او لعله ان شيتما وطابت نفسكما واحد كما للاخر دفعتها على ان يعطيني ان يعمل فيها ما عمل ابو بكر وان العباس طابت نفسه بدفعها لعلي ثم اختلفا بعد حول فترجما الى عمر فهذا ايضا يدل ان نظرهما اولا واخرا انما هو في ولاية العمل لا الملك قوله فان عجزتما عنها فردا هاع دفعها عمر لما على يحو ما دفعها ابو بكر وولايه الاثنين عنده احوط وانظر للمال وقطع مسلم هذا الحديث عنه قوله فان عجزتما عنها فردا ها الى زاد البخاري فانا اكفيكماها وقد ذكر مسلم بعد هذا ايضا زياده قال فدفعها عمر الى علي والعباس تغلبه على ها على اي على القيام بها وقد خرجه بتمامه البرقاني في صحيحه قال فغلبه علي عليها فتركها العباس وكانت بيد علي ثم كانت بيد الحسن بن علي ثم بيد الحسين بن علي ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسين بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم تولاها بنو العباس وقد بين مسلم ايضا ان الذي دفع لهما عمر انما هي صدقات النبي صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة يعني من اموال بني النضير وخيبر وغير ذلك مما اسكنه لنوائب المسلمين قوله في الاخران ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه الميراث فقالت لهن عائشة الست قد قال الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة قلت هو من عائشة تذكير لما لا تنسى لانه استغراب في عدم علمهن بذلك لان الظن بهن علم ذلك قوله في الاخران فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسالة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قلت ما افاء الله عليه بالمدينة هي اموال بني النضير المتقدمة الذكر وامافدك فاني ارها ع قال قوم طلبها الميراث اذ كان بعد ان بلغها الحديث فيجعل على انها حلته على ماله بال كالاصول وعقر الاموال التي هي لا تورث عن الانبياء واما ما يتركون من اسباب وطعام وسلاح ودواب فانها تورث واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ولا مؤنة عاملي فهو صدقة لان نفقة نسائه لم يوجبها لهن من الحقوق في بيت المال لقدرتهن بانفسهن وقيامهن والاولى ظاهر تخصيصه صلى الله عليه وسلم اهل بالذكر وكذلك اختصاصهن بدورهن ولا امتراء في ان حديث لا نورث كان مشهورا حينئذ وقد ذكرته عائشة لازواجه صلى الله عليه وسلم ولما سمعته فاطمة من ابي بكر تركت المنازعة فلم يبق لها ولا لاحد من ورثتنا

طلب الميراث في ذلك وقد ولي على الامر فلم يغيره عما فعل ابو بكر وعمر قوله فوجدت فاطمة على ابي بكر بذلك قلت كان بعضهم يقول هذا كلام الرافضي في مسالة وخالفه غيره فيها فانه عد عليا من خالفه لانه كما يبدو الى الفهم في العرف قوله وهجرته فلم تكلمه ع معنى هجرته انقبضت عن لقائه ومواصلته اي لم تمش اليه وليس هذا من الهجران المحرم كترك السلام والاعراض ومعنى لم تكلمه لم تساله في حاجه ولم تضطر الى كلامه ولم يات في خبرانها لقيته فلم تسلم عليه ولم تكلمه قوله ولم يودنها اي بكر بعني انه تناول بما يليق وبعني واذن بها غيره قوله وصل علي قلت يعني لعدم حضور ابي بكر والا فالخليفه اولى من الزوج ولذلك يتناول بالنسبه الى الحسن الابن اصالة اولى من الزوج والاظهر في تاويله انه لصغر سنه قوله ولم يكن بايع تلك الاشهر ع تاخر علي عن البيعه قد ذكر عذره في الامر واعتذر الصديق عنه ويكفي في انعقاد بيعة الامام بيعه احاد اهل الحل والعقد ولا يفتقر الى بيعه كل الامة ولا يلزم كل الامة ان ياتوا اليه فيضعوا ايديهم في يده فاذا انعقدت بيعه احاد اهل العقد والحل لزم الباقي بالانقياد وحرم الخلاف وشق العصا وتاخر علي لم يكن خلافا وانما كان لما ذكر لانه استبد بهذا الامر العظيم دون حق لمثله ان يصدره ويشاوره فيه قلت كان الامير ابو يحيى سلطان افريقيه في اواسط القرن الثامن كتب العهد لولده احد الذكور بقصة فلما توفي الامير ابو يحيى وكان حاجبه حينئذ عبد الله بن تافراجين قاصر اجاء عبد الله بن عبد السلام وقاضي الجماعه ابا محمد الاجمي فاخبرهما ان بايعا عمرا ولد الامير ابي يحيى المذكور فاعتذرا وقالا كيف نبايعه وكن قد شهدنا في بيعة اخيه احمد والتزمناها وكان الحاجب المذكور نبيلا فقال للقاضيين حين راى امتناعهما ادخلا دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما دخلا وضع غسله احضر الحاجب المذكور الناس واهل الحل والعقد وامرهم ان يبايعوا عمرا فبايعوه فلما خرج القاضيان وجدا البيعه قد حصلت وكان في انتظار احد المذكور المكتوب له العهد وهو يقفصه خوف الفتنه فبايع القاضيان حينئذ وكان الشيخ يستصوب فعله الحاجب المذكور في فعله وسببه لانه جار على فعل القاضي ويستصوب ايضا امتناع القاضيين اولا لما ذكراه وبيعتهما ثانيا لانعقاد البيعه بغيرهما كما قال الشيخ واخبرني بكيفيه هذه القصه الحاجب المذكور قوله فارسل الى ابي بكر قلت لعله لما استنكر وجوه الناس علم ان الامر على خلاف ما ادى اليه اجتهاده وصار عنده كانه اجماع منهم على خلاف ما ظهر له فرجع الى اهل الاجماع قوله كراهيه لمحض عمر ع انما كره ذلك لما علم من غلطه عمر في الحق مخافة ان ينتصر ابو بكر لغلط علم فتتغير نفوسهم عليه قلت ما ذكر الراوي من انه كراهيه هو من فهم الراوي ولعله وجها يليق غير الكراهه قوله لا والله حتى ندخل على علم وحدك ع لا يريد بذلك انه خاف عليه ان يعدروه ومعاذ الله ان يظن بهم ذلك ولعله خاف ان يغلطوا له في العتاب ويكون عند ابي بكر حقا فتتغير لذلك نفسه قوله لم ينفس عليك بفتح الياء وكسر الفاء نفاسه قوله فلما صلى ابو بكر الظهر ع فيه ان العشيه ما بعد الزوال ومعنى شجر بيننا اختلفنا فيه قوله فقال لها ابو بكر لا نورث ما تركناه صدقه

وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فيه حذف ونقص وتمامه في الحديث الذي قبله
توجرت فاطمة على ابي بكر ولم تكلمه فلما توفيت وعاشت بعده ستة اشهر قوله فاما صدقته بالمدينة
فدفعها عمر الى علي والعباس فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم قوله قد
تقدم انما بقيت بنو علي حتى صارت لبني العباس د معنى بحقوقه التي تعروه ونوائبه ما يطرأ عليه
وينشأ يقال عروته واعتريته وعوّرته واعورته اذا اتيته تطلب منه حاجة فصل وتفسير
صدقات النبي صلى الله عليه وسلم الذكوره في هذه الاحاديث وموجب ملكه لها ثلاثة اوجه الاول الهبة
كالسبع الحوائط من ارض بني النضير التي وصله بها مخيريق اليهودي حين اسلم يوم احد وكالذي اعطاه
الانصار من ارضهم وذلك لا يبلغ الثلث وكان منه موضع سوق المدينة الثاني ما كان ملكه بالفيء كأرض
بني النضير احلافهم عنها وحملوا من اموالهم ما حملت الابل الا السلاح تركوها مع الارض فكانت له خاصة
لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكنصف ارض فدك الذي صالح عليها اهلها من يهود وكثلث وادي
القرى الذي صالح اهله عليه فكان له ثلثه ولهم ثلثاه و كحصن الوطيح وحصن الاسلام من حصون
خيبر اخذهما صلحا على ان احلاهم فيها على الثالث سهمه من حصر خيبر حين افتتحها عنوة وصار ذلك
الخمس حصن الكتيبة كله فهذه الاشياء كانت له خاصة ومع ذلك لم يستأثر منها بل كان يصلح
في مصالح المسلمين بعد اخراج ما يحتاج عياله وآله ويدل انها كانت ملكه اقطاعه الزبير منها اذ لا ينقطع
ملك غيره واجمع العلماء على انها صدقات محرمة الملك ثم ما كان منها بالمدينة من اموال بني النضير داخلا
في ذلك مما اوصله بخيبر فهو الذي رد فدكه للعباس وعلي على ان يعملا فيه ويصرفاه في مصالح بني هاشم وما عدا
ذلك فامسكه عمر لنوائب المسلمين التي كان يصرفها فيها النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان ابو بكر قبله
لانه كان بر كانا الخليفة وانه القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير اخراج ذلك عن نظره فكان يصرفه
في مصالح قرابته وغيرهم فصل ومذهب الشافعي ان الخمس في كالغنيمة والخامس من ذلك بالنبي صلى
الله عليه وسلم خمس الخمس واربعة اخماسه للاربعة اصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية ربع لكل صنف وهو قول جماعة واما مالك فخمس الغنيمة عنده فيء والفيء عنده لا يخمس والنظر فيه
للامام يصرفه في مصالح المسلمين باجتهاده كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيه حق معين ولا
نصيب مقدر وانما ذكر الله الاربعة اصناف لجواز الصرف فيها لا للقسم عليهم فيعطي منه هؤلاء واغنيهم
او يحبسه لنوائب المسلمين فما رأيت من ذلك باجتهاده فعله كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل وكما قال
صلى الله عليه وسلم انما يأكل آل محمد من هذا المال كذا قاله وهو قول جماعة واختلف القائلون بان الخمس
يقسم على خمسة صلى الله عليه وسلم بعد موته فقال الشافعي مرة يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الامام في
الاهم فالاهم وقال مرة يرجع الى الاربعة اصناف الباقية فيستحق ذكره ويرجع الى الاربعة وقال
مرة هو للقائل خاصة لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يأخذه لمكان سهمه من سهام الجيش
فالمقاتلة تمامه في ذلك وعندي في ذلك كله بما سهم ذوي القربى على ما كان وقال ابو حنيفة
يسقط بعد موته سهمه وسهم ذوي القربى ويقسم على الثلاثة الاصناف الباقية وعنده ايضا يصرف

سهمه وسهم ذوي القربى لقرابة الامام وهو قول ابي ثور في سهمه صلى الله عليه وسلم واختلف في
ذوي القربى من هم فقال الجمهور هم بنو هاشم وبنو المطلب وقال بعض السلف هم قريش كلهم
واختلف هل يستحقها الفقراء منهم دون الاغنياء او هو لجميعهم ثم اختلف في القسم عليهم هل هو على السواء
او على قدر المواريث لرجوعه اليهم واستحقاقهم اياه للقرابة فذهب الشافعي انه حق لجميعهم ذكرهم
فيه بين الغني والفقير والصغير والكبير والذكر والانثى حديث قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقسم ورثتي دينارا ولا درهما ع هو من التنبيه بالادنى على الاعلى لقوله تعالى
ومنهم من ان تأمنه الاية وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال الطبري وليس بني حنيفة
لان الله انما يكون عما يمكن وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن في معنى الخبر والمعنى لا تتميز ذاتي
لا تخلفها وقال ابن عليه وبعض اهل البصرة انما لم تورث صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى خصه
بان جعل ماله كله صدقة والاول قول الجمهور وهو الاصح والاولى معنى الحديث لان قوله ما تركنا
صدقة تفسير له ولذا جاء بغير واو للعطف ولا استئنافا ولو كان كما قال لكانت الجملتان متعلقتان
وتحتاج الثانية الى واو قلت وتفسير قول القاضي كونه في معنى الخبر بقوله اي لا تخلفها يرده
قوله بعده ما تركناه صدقة لا تقتضيه انه لا يخلف واضافة فانه لا يلزم من انه لا يخلفها حرمة الارث
وما ذكر من انه لا بد في الثانية من الواو فانه لا يتعين ذكرها لان الواو قد تترك بين الجملتين
اما لكمال الوصل بينهما او لكمال الوصل كما نص عليه اهل البيان وهاهنا تركت لكمال الوصل قوله ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة ع هذا يرفع الابهام الداخل من قبل الاعراب في الحديث
الذي بعده واختلف في العامل فقيل هو القائم على الصدقات والناظر فيها وقيل هو العامل للمسلمين
على حق من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الصدقة هنا مصالح المسلمين لانه
يترتب اصله او ملكه المتصدق عليه واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان الحبس لا يكون معنى لا يوقف
حتى يضيف اليه لفظ الصدقة فيقال حبس صدقة فصل ع والفاظ في هذا الباب ثلاثة الوقف
والحبس والصدقة اذا اريد بها معنى الوقف قال بعض اصحابنا ولفظ الوقف تقتضي الثانية بخلاف
الاخرين قلت وقال عمر واحد لفظ الوقف والحبس يترادفان وكذا هما في اللغة وعلى ان الوقف
يقتضي التابيد فجعل ابن الحاجب لفظ الحبس والصدقة مترادفين فقال على ذلك ان اقترن بهما ما يقتضي
التابيد تابد والا فروايتان والحبس في الحقيقة اعم من الصدقة لان المذهب يشترط في الحبس طهور
القربة ع واختلف اذا وقف باحد هذه الالفاظ الثلاثة على معينين قيل يتابد وقيل هو بمعنى
العمري يرجع بعد انقراض الموقف عليه ملكا للواقف حتى يوكد اللفظ ما يقول حبس صدقة او لا
تباع ولا توهب الا ان يذكر لفظ التدبير او ما يرفع الاشكال قلت وتقدمت طريقة ابن الحاجب
في ضبط المذهب في ان وقف تقتضي التابيد وان الحبس والصدقة ان اقترن بهما ما يدل على التابيد
تابد والا فروايتان والقرائن التي تدل على انه لا ينقطع ما ذكر القاضي والخلاف انما هو من وقف على معين
كما ذكر واما على غير معين كقول المحبس هو حبس على المساكين والمجاهدين او طلبة العلم فالمذهب انه
تابد وعلى القول بان الحبس على معين لا يتابد فاذا انقرض المحبس عليهم لا يرجع الى المحبس لانه من العود في الصدقة

م اختلف فروى اشهب احد الحان يرجع صدقته على المسلمين واهل الحاجة ولا يرجع ميراثا والمشهور انه يرجع الى عصبة المحبس الفقراء فان لم يكونوا فقراء فعطيه الاغنياء منهم وقيل ترجع الاغنياء في السكنى لا في الغلة قوله في الاخر من حديث ابو هريرة ما تركناه صدقة ع بجمع على صحته وقبوله من اهل السنة وانه اشتمل على جملتين والثانية هي قوله ما تركنا صدقة فهي في موضع رفع بالابتداء وصدقة الخبر وصرفه الامامية وقالوا انما هو لا يورث بالبناء وما بعده موصوله وصدقة منصوبه على الخبر وقالوا المعنى الذي تركناه صدقة لا يورث ويورث غيره وهذا خلاف ما فهمه اهل السنة وحمله عليه ائمة الصحابة ولما نهى عنه الصديق جاز رفع الامام كقوله كل مال النبي صلى الله عليه وسلم انفاله يورث وكقوله في الحديث قبله لا نقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركناه صدقة وقد اعترض هذا الحرف ابو عبيد الله بن المعلم من الائمة الامامية على القاضي ابي علي ابن شاذان صاحب القاضي ابي بكر الباقلاني لعلمه بضعفه في العربية فقال له ابن شاذان لا اعلم ما اصدقت به من صدقه ولا احتاج الى ذلك لان هذا المسائل هن فاطمة وذي والعباس لا شك عندي وعندك في انهم من افصح العرب فاعلم ما الفرق بين الفظين وهذا ابو بكر من افصح العالمين فذلك كاذبة وقد جاء الثلاثة طلبوه الميراث فجاءهم ابو بكر بالحديث فسلموا ولم ينازعوا فلو كان اللفظ لا يقتضي المنع لم يورده ابو بكر ولم يسلمه الاخرون وايضا فالرفع هو المروي ومدعي النصب مبطل قال الطيب قوله صلى الله عليه وسلم هذا هو معنى قوله انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة وذلك ان الله تعبده وبعث رسله يبلغون عنه دون اجر يأخذونه كما نص عليه القرآن فحرمت عليهم وعلى اهلهم الصدقة وان لا يورثوا عنهم شيء من امور الدنيا ترفيعا لهم وتنزيها عنها هذا معنى ما اشار اليه د قال العلماء الحكمة في ان الانبياء لا تورث هو خوف ان يكون في الورثة من يتمنى موتهم فيهلك وليلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم ع ومذهب الجمهور كما تقتضيه ظاهر الاحاديث ان الحكم عام فيه وفي غيره من الانبياء صلى الله عليه وسلم وقد روي انه قال انا معشر الانبياء لا نورث وما تركناه صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كله صدقة الا ما اطعم اهله او كساهم انا لا نورث وذهب الحسن الى ان قوله لا نورث خاص بمن اصابه منهم ما لم يعرف حكمه واخرج الحسن بقول زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب والمراد ارث المال بدليل قوله خفت الموالي ولو كان المراد ارث النبوة لم يخف عليه من الموالي حديث قسم الغنيمة قوله قسم في الغنيمة يتخرج به من فسر الانفال في قوله تعالى يسألونك عن الانفال بانها الغنائم قوله للفرس سهمان وللرجل سهم ع كذا للعذري ولغيره وللرجل بغير الف بعد الواو مذهب مالك ان للفرس سهمين وسهم لراكبه وقال ابو حنيفة انما للفرس سهم ولا يكون اعظم حرمة من راكبه وحمل قوله وللفرس سهمان المراد بالفرس الفارس وهذا عدول عن الظاهر لان السهمين في الحديث انما اضافهما الى الفرس اما على رواية العذري فبين انه ليس كما ذكر واما على رواية غير العذري فيحتمل وقد ورد في حديث ابن عمر ما يرفع الاحتمال وهو قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهم للرجل وسهمان لفرسه وقال بقولنا مالك احد والشافعي وصاحبي ابا حنيفة ولم يتابع ابا حنيفة على قوله احد الا شيء روي عن علي وابن عمر قلت الرجل مقابل المرأة والراجل مقابل الفارس فاذا كان على رواية العذري يحمل ان الفرس حينئذ كناية عن الفارس كما انه قابله بالراجل م

قوله ثلاثة افراس لم يسهم للثالث منه واختلف في الثاني فقيل لا يسهم له وقيل يسهم ع الاول لمالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم والثاني لابن وهب وابي الحكم وجماعة من السلف وقيل احد اسهم لا اكثر من فرسين الاسي روى عن سليمان بن يسار قال يسهم لمن غزى بافراس لكل فرس سهمان احاديث المدد بالملائكة يوم بدر قوله بدر ما معروف قربه قريه عامرة وهو على اربعة مراحل من مكة وقال ابن قتيبه بدر بئر كانت لرجل من غفار وبها حتفها فسميت باسمه وكانت وقعة بدر يوم الجمعة تاسع عشر رمضان سنه اثنين من الهجرة وقيل يوم الاثنين والاول الصحيح قلت وكان سببها انه صلى الله عليه وسلم سمع ان ابا سفيان اقبل من الشام ومعه عمر كثير عليها اموال لقريش فندب المسلمين اليها وقال هذه عير قريش فيها اموالهم فاخرجوا اليها لعل الله ان يغنمكموها فخف البعض وثقل البعض لظنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا وكان ابو سفيان حين دنى من الحجاز يتنسم الاخبار فاخبره بعض الركبان ان محمدا استنفر اصحابه لحدث وعند ذلك واستاجر ضمضم الغفاري فبعث الى مكة يستنفر قريشا لاموالهم واخبرهم ان محمدا قد عرض لها في اصحابه فاتا ضمضم مكة سريعا وصرخ ببطن الوادي يقول يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد واصحابه لا ارى ان تدركوها الغوث الغوث فتجهز الناس سراعا وقالوا اليظن محمد واصحابه ان تكون كعير ابن الحضرمي كلا والله ليعلمن غير ذلك وكانوا بين رجلين اما خارج واما باعث مكانه رجلا وارغبت قريش فلم تخلف من اشرافها احدا الا ابو لهب فانه تخلف وبعث مكانه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست ليال خلت من رمضان وخرجت قريش ولما راى ابو سفيان انه قد احرز غيره ارسل الى قريش انكم انما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم واموالكم وقد نجاها الله فارجعوا فقال ابو جهل والله لا نرجع حتى نرد بدرا ونقيم بها ثلاثا وننحر الجزر ونطعم الطعام ونشرب الخمر وتعزف علينا القيان وتسمع بنا العرب وجمعنا فلا تزال تهابنا ابدا فمضوا الماء الذي دانه الله وسبق به قضاؤه وكان من سره في القتل والاسر ما هو مذكور في السير قوله وهو الغ قلت وفي السير انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلامين الذين استرو واتوا بهما اليه من وارده قريش فقال اخبراني عن القوم قالا نعم وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى قال كم القوم قال كثير قال ما عددهم قالا لا ندري قال فكم ينحرون كل يوم قالا يوما تسعا ويوما عشرا فقال صلى الله عليه وسلم ما بين التسع مائة الى الالف ثم قال لهما من فيهم من اشراف قريش قالا فيهم عتبه ابن ربيعة وابنه سيبه وابو البختري ابن هشام وحكيم بن حزام وابو جهل وامية بن خلف وعدد كثيرا غيرها ولا فا قبل صلى الله عليه وسلم على الناس وقال هذه مكة القت افلاذ كبدها وفي السير ايضا ان قريشا لما مرت بالماء الذي ابن رحضه الغفاري ارسل اليهم بجز وربيع ابن له وقال ان اجبتم ان امدكم برجال وبأتاس فعلنا فارسلوا اليه ان قد وصلت رحلك وقد قضيت الذي عليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاعرف ان كذا ما يقاتل الناس لما عهم ضعف وانما يقاتل الله كما يزعم محمد افما لاحد بالله من طاقة قوله واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر قلت وفي السير ان قريشا بعثت عمير بن وهب الجمحي وقالوا له احزر لنا اصحاب محمد فاستحال بفرسه حول العسكر ثم رجع اليهم فقال لهم ثلثمائة يزيدون قليلا او ينقصون قليلا ولكن امهلوني حتى انظر اللعوم كمين او عدد فضرب في الوادي وابعد فلم ير شيئا فرجع وقال لم ار شيئا ولكن رأيت البلايا تحمل المنايا نواضح يثرب تحمل الموت الناقع قوم ليس لهم منعة ولا ملجأ الا سيوفهم والله ما اري ان يقتل رجل منهم حتى يقتل رجلا منكم فاذا اصابوا منكم اعدادهم فما خير العيش بعد ذلك فروا يا معشر قريش فلما سمع حكيم بن حزام ذلك مشى في الناس حتى اتا عتبة بن ربيعة فقال يا ابا الوليد انت كبير قريش وسيدها والمطاع فيها هل لك الى ان لا تزال تذكر فيها بخير آخر الدهر فقال وماذاك قال ان ترجع بالناس وتحمل عقل حليفك عمرو بن الحضرمي فقال انا لها على عقله وما اصيب من ماله ولكن ايت ابن الحنظلية يعني ابا جهل فانه اخشى ان يتحوان الناس غيره ثم قال عتبة خطبنا وذكرين الكلام ما هو مذكور في السير وخلاصته الدعا الى الرجوع قال حكيم فاتيت ابا جهل فقلت يا ابا الحكم ارسلني اليك عتبة بن ربيعة بكذا وكذا وذكر الكلام الذي قاله عتبة فقال انتفخ والله سحره والله حين راى محمدا واصحابه كلا والله لا يرجع حتى يحكم الله بيننا وبين محمد وما بعتبة ما قال ولكنه راى محمدا واصحابه اكلة جزور وفيهم ابنه فحمز فكر عليهم ارسل وراءهم يا حضرمي قال هذا حليفك عتبة بن ربيعة ان يرجع بالناس وقد رايت ثارك راجعا بعينك فقم فاستثر في الناس حفيرتك وذكر تقتل اخيك فيام عامر بن الحضرمي وكشف ثم صرخ واعمراه فحميت الحرب واستعد على الناس الذي راى عتبة من الرجوع ولما بلغ عتبة قول ابي جهل انتفخ سحره فقال سيعلم مصفرا استه من انتفخ سحره والسحر الدبر فكان من امر الله ما كان قوله فاستقبل القبلة ومد يديه فيه من ادب الدعا استقبال القبلة ورفع اليدين قوله فجعل يهتف بربه ع معنى يهتف يصيح يا لدعا والاستغاثة كما قال تعالى اذ تستغيثون ربكم قوله اللهم ان تهلك هذه العصابة من المسلمين لا تعبد في الارض قلت قد علم ان الله غني عن عبادة العابدين فلا يتوهم من هذا الكلام عزة لذلك ولكن الانسان قد يتا لم من خلو الارض من عبادة الله فلذا وجه قوله هذا والله اعلم قوله حتى سقط رداوه قلت سقوط الرداء هو لكمال استغراقه في المشاهدة قوله كذلك ع كذا هو للكافة وللعذري كذاك بالفا وهو بمعنى وبحسبك ما حسبك ورواه البخاري حسبك قال الهروي ومعنى كذلك حسبك وهو مثال للدعا عند آ ذبح والنشد

فقلن وقد تلاحقت المطايا ... كذا كل القول ان عليك عينا

اي كذا لقول قلت يعني يقول انما مثل لك غير انما معنى كلمات الاغرا والاغرا هو وضع الظروف والمجرورات موضع افعال وهذا مجرور ان وضع الكلام عيني موضع تنح وموضع كذا موضع كف قوله مناشدتك ربك ع المناشدة السوال وصح في مناشدتك الرفع على انه فاعله في الحقيقة مناشدتك ومن نصب كما ضبطناه عن ابي ذر فعلى المفعولية باي لكذا من معنى الفعل قلت

قال السهيلي الناشده مفاعله من اثنين والله تعالى لا يشارعبده وما ذاك الا انه ساحاه في امر يريده فلذلك جا بصيغة المفاعله وظن اكثر اللغويين انها لكون من واحد كعاقبت العبد وطارقه الفعل وسافرت وعافاك الله واخذ السهيلي يرد رده بهذه الاربعه الى ان فيها مفاعلة حقيقة فانظرها في كتابه المسمى بالروض الانف ع فان قيل ان الله وعده احدى الطائفتين وقد يجب الاولى فبقيت هذه معارضة الحصول ويقينه يصدق وعده به فوق كل يقين فما وجه دعائه والمبالغة فيه قيل فعل ذلك ليراه بهذه الحالة فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه وكذلك لما قال له ابو بكر ما قال اسكت لعل الله قد تولى قلوبهم وايضا فليرى امته اللجا عند الشدايد قلت واجاب السهيلي بان دعاه وحزه فيه انما كان لانه راى الملايكة تضرب في القتال وجبريل عليه السلام قد علا تناياه الغبار وانصار الله كصوت عمار الموت والجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد بالدعا وسببه الامر ان لا يقاتل وان يكون من وراء الجيش ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصبر اجرا لجهاد فكان الكل في جهاد ثم قال السهيلي اذا كان يقينه يصدق وعده به فوق كل يقين فكيف جعل ابو بكر يقوي رجاه وبثبته قال فكان شيخنا الحافظ ابو بكر يقول الخوف والرجا عبادتان فكان صلى الله عليه وسلم سها في مقام الخوف بان الله يفعل ما يشا فخاف ان لا يعبد في الارض بعدها فخوفه ذلك عبادة وكان ابو بكر في مقام الرجا وكلا المقامين في الفضل سوا ولا اقول للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق سوا قال واجاب ثابت في الدلايل بان ذلك ليركن من ابي بكر تثبيتا وانما كان زقه وستقه لما راى في حبه وتضرعه في الدعا فالمعنى ليرا الحبيب نفساك هذا التعب والله قد وعدك بالنصر وكان ابو بكر رقيق القلب قلت اقدم حيزوم ع قال ابن دريد هو كلام يزجر به الفرس يعلم عندهم وقيل حيزوم اسم فرس والمعروف انه بالميم وهو عند الهروي بالنون واما اقدم فضبطناه عن ابي ذر بضم الدال من التقدم وضبطه ابن دريد بقطع الهمز وكسر الدال من الاقدام قلت وفي السير عن رجال من الغفار قال اقبلت انا وابن عم لي يوم بدر حتى اصعدنا في جبل مشرف على بدر وهما مستر كان ننظر على من تكون الدايرة فننتهب مع من انتهب فاذا سحابة قد اطلتنا فيها همهمة الخيل فسمعت قايلا يقول اقدم حيزوم فاما ابن عمي فانكشف قناع قلبه فمات واما انا فذكرت ان اهلك ثم تماسكت وفيها ايضا عن سعيد وكان قد شهد بدرا انه قال بعد ان ذهب بصره لو كنت اليوم ببدر ومعي بصري لاريتكم الشعب الذي خرجت منه الملايكة ولا اشك ولا امارى قلت فاذا هو قد خطم انفه م الخطم الاثر على الانف كما يخطم البعير بالكي يقال خطمت البعير اذا وسمته بالكي كخطم الانف الى اخر خده وقد يكون المعنى انه ابقت الضربه اثرا مثل اثر الخطام وهو الامام الزمام ارق وبين هذا قوله لضمة السوط وانه اراد الاثر قلت وفي السير عن ابي داود المازني وقد كان شهد بدرا قال اني لاتبع رجلا من المشركين يوم بدر لاضربه بالسيف اذ وقع راسه قبل ان اصل اليه بسيفي فعرفت انه قد قتله غيري وفيها ايضا عن ابن عباس ان الملايكة لم تقاتل في يوم من الايام سوى يوم بدر وفيما سواه من الايام انما يكونون عددا ومددا لا يضربون وفيها ايضا عن علي قال لقد كانت سيما الملايكة يوم بدر عمايم بيض قد ارخوها على ظهورهم الا جبريل فانه كانت عمامته صفرا ان عباس

وكانت عمائهم يوم بدر حمرا السهيلي وفي خبر قال رايت جبريل على فرس صفرا وعليه عمامه حمرا
وقد يلبس القمح عن ثنا ياه والقمح العمائم قوله ثم قال لابي بكر وعمر ما ترون فقال ابو بكر هم بنو
العم والعشيره قلت كان منهم راعى الصلحه الدينيه مع مراعات السبب فراى ابو بكر ان السبب
فداهم لما عسى ان يسلموا وراى عمر ان قتلهم وهم صناديد الكفر واليته سبب في ظهور الاسلام والسبب
الذي راعاه كل منهما ناسب لحاله من الرقه والرحمه ومن الشده والغلظه في الله قوله ابكي لانه عرض
على من عذاب اصحابك اخذهم الفدا الى اخره ع هذا الفصل من مشكل القران والاحاديث اما الحديث
فلان العذاب انما يكون لارتكاب محرم ولم يتقدم نهي عن الفدا بل تقدمت اباحته في سريه عبد الله
ابن جحش الكائنه قبل بدر بازيد من عام وقيل فيها ابن الحضرمي كافرا ونودي فيها بان كسبان وصاحبه
فاعانهم الله ولاذهم واما القران فكذلك فلان العتب والتوبيخ انما يكونان على فعل ما الاولى والجواب هو
انك لا تعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عصوا بما فعلوا من الفدا حتى استحقوا العذاب ولكن لما
كان امرا يعظم الوقع عندهم الله ونحكم على ثراه وظهر على اثرا لخطيئين واراهم ضعف اختيارهن اختار ذلك
منهم وتصوب راي من راى الفعل وقيل ان الاية كلها على معنى المن ستدير نعمة حلية الغنائم وهو معنى قوله
لولا كتاب من الله سبق اي حلية الغنائم لكم اوبانه لا يعذب بكم ما تعلمون وهذا كله يدل انهم لم يعلموا ما اتى لهم
وقيل المراد بعذره صلى الله عليه وسلم وغير عليه اصحابه وانما المراد من ركن الى عرض الدنيا وقيل في بكائه
انه لما علم به انه يقتل منهم عام قابل مثل العدد الذي فدا وان هذا هو العذاب والعقوبه على فعلهم وورد
في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم امر بتخييرهم بين ان يقتلوا الاسرى او يفدوهم على ان يقتل منهم
عام قابل مثل عددهم قلت تامل هذه الاجوبه اما الاول فهو غير تام اما عن الحديث فلان الاشكال فيه
انما هو من عدم توبيخهم وهم انما فعلوا مباحا والاظهر في الجواب عن اشكال الحديث ما قيل ان المراد من العذاب
ما يقتل منهم عام قابل وهم جوابه عن القران بان العتب قد يكون على ترك الاولى الا ان تعبيره بلفظ التوبيخ
فيه عصاصه وكان الشيخ يذكران الذي يقتضي ظهور من الجواب في درس شيخهم ابن عبد السلام انه فرق بين
الحكم بحصول العذاب وحصول العذاب والاول استدلال الحكم بحصول العذاب انما يكون لارتكاب محرم
والثاني اخف لانه قد يكون بترك مندوب كما يقال وشفق لبعض الصالحين انما يكون عتوبته دنيويه واما
العقوبه في الاخره فانما تكون على فعل محرم قال وكذلك العذاب الذي عرض عليه انما المراد به ما تقدم
من قتل عدد منهم لا ان المراد بالعقوبه فيه عقوبه الاخره قوله فربطه بساريه من سواري المسجد ع
اجاز الشافعي دخول الكافر المسجد ومنع مرد خوله الحرم واحتج بالحديث وبان المشركين كانوا كثيرا
ما يدخلون عليه المسجد ومنع ذلك من دخولها واجاب عن الحديث بانه لعل قبل نزول انما المشركون نجس
الايه وقيل في حديث ثمامه هذا لعله كان علم باسلامه والاول اظهر وفرق ابو حنيفه بان الحاجه تدعو
للحاكي دون غيره وفيه جواز ربط الاسير وتقريره وكذلك من عليه حق ولديه قوله ما عندك يا
ثمامه ع وتقريره ذلك في ثلاثه ايام انما هو طمع في اسلامه واستيلاف لمثله من روساء القوم
ليسلم من وراءه وتركه الاجابه حتى من عليه دليل على حسن نيته وعلو همته ليعلم انه اسلم اختيارا
لا قهرا قوله ان تقتل تقتل ذا دم ع اي تقتل من يستحق قتله ويدل له الوارد وقيل المعنى

من عليه دم يقاد منه ربه وبيرا وذا دمر بالذال المعجمه اي صاحب ذمام قوله الحلوا ثمامه
ع فيه المن على الاسير قوله الرحل ع ضبطناه في الصحيحين بالخا والصواب بالجيم والنخل القليل
من الماء المنبعث ابن دريد اول ما ينبعث من البير اذا حفرت واستخل الوادي اذا ظهر ماوه
قوله فاغتسل م الكافر عندنا لا جنب فاذا اسلم اغتسل وقال بعض اصحابنا لا يغتسل
لان اسلامه جب جنابته والزمان لا يتوضا لانه ايضا جب حدثه الاصغر بوجوب غسله
قال احمد واسقط وجوبه الشافعي وقال احب الي ان يغتسل ونحوه لابي القاسم وروى ابن وهب
وابن ابي اويس عن مالك لا يغتسل قلت قال بعض الاصحاب القابل لا يجب ان يغتسل بل يستحب
هو ابن شعبان واسماعيل القاضي وقد اختلف في علة وجوب الغسل فقال ابن القاسم لانه جنب وقال
ابن شعبان هو تعبد وقيل لانه نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس فعلى القليل بانه جنب يسقط عن
من لم يتقدم له جنابه ويتيمم لعدم الما وكذلك يتيمم على ان الغسل تعبد وعلى انه نجس لا يتيمم وقال
اللخمي ولا يغتسل ان كان قريب عهد بالما قوله احب الاديان قلت ليس احب على بابها بل هي من باب
قولهم العسل احلى من الخل وتحمل انها على بابها ويريد بالاديان حقيقة في اصل شرعها
اذ اليهوديه والنصرانيه اليوم في العرف قوله فامره ان يعتمر ع لا يلزم ان يتم ما عقد في الكفر
لكن يستحب لمثله من صناديد العرب ان يتم لله ما عقده بكفه لانهم لا يعذرون على اداء ولما فيه من
اغاظه الكفار احاديث اجلا اليهود من المدينه وجزيره العرب قوله اسلم استلموا
فيه الجناس وهو من القلب البديع وخصائص البلاغه قوله فان الارض لله ورسوله اي ملكها
والتصرف فيها قلت كانت ارض يثرب والمدينه قبل نزول الانصار بها لليهود فلما ارسل الله سيل
العرم على اهل سبا وتفرقت قبائل سبا في البلاد فاسرت طريفه الكاهنه واشارت على بني الحارث
ابن ثعلبه وهم الاوس والخزرج ان ينزلوا يثرب ارض النخل وسبخته لهم في ذلك فنزلوها على اليهود
وحالفوهم واقاموا على ذلك وكانت الدار واحده واختلف في سبب نزول اليهود المدينه ونهى
وسط ارض العرب والانا رض لليهود انما هي الشام فقال الاصفهاني في كتابه المسمى بالاغاني ان
العالقه كانت مساكنهم بيثرب والجحفه الى تبوكة كانوا يغيرون على بني اسرائيل بالشام فشكوا ذلك
الى موسى عليه السلام فوجه اليهم جيشا واموهم ان يقتلوهم ولا يتوانى منهم احدا فقتلوا وسبوا منهم خلقا
حسنا وكان من ابنا ملوكهم فرقوا عليه ولم يقتلوه فلما رجعوا الى الشام وقد مات موسى عليه السلام
فقال بنو اسرائيل قد عصيتم وخالفتم فلانا فقالوا نرجع للبلاد الذي غلبنا عليها فنكون بها ونرجعوا
الى يثرب فاستوطنوها وتناسلوا بها الى ان نزلت عليهم الاوس والخزرج بعد سيل العرم والاوس
والخزرج اخوان ابوهما الحارث ابن ثعلبه المتقدم الذكر وقال الطبري سبب نزولهم انه لما
دوخ بخت نصر البابلي بلاد بني اسرائيل وجاس خلال ديارهم فحينئذ كان بالحجاز قبائل كفريضه
والنضير وسكنوا خيبر والمدينه واستبعد السهيلي ما ذكره الاصفهاني من السبب قال لبعد
عهد موسى عليه السلام قوله حتى حاربت قريضه بعد ذلك قلت لما استقر الاسلام بالمدينه
وظهر كما به صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين اليهود وشرط لهم فيه وشرط عليهم واسهم فيه على انهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابراهيم حتى نقضوا العهد فكانوا بعد النقض في حكم المحاربين واول من نقض منهم بنو قينقاع
نقضوه بعد احد بيا يام وكان من سيره ان امراة من العرب قدمت بجلب فباعته بسوق بني قينقاع
وجلست الى صايغ بعودك فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فابت فعمد الصايغ فربط طرف
ثوبها فلما قامت انكشفت فضحكوا فصاحت فوثب مسلم على الصايغ فقتله وشدت اليهود على
المسلم فقتلوه فاستصرخ اهل المسلم المسلمين فغضب المسلمون وحاربهم صلى الله عليه وسلم
حتى نزلوا على حكمه وكانت قينقاع حلفا الخزرج فقام عبد الله بن ابي فقال يا محمد احسن في
مواليّ فادخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني
وغضب صلى الله عليه وسلم حتى راى له الغضب في وجهه فقال ويحك ارسلني فقال والله لا ارسلك
حتى تحسن في موالي اربعمايه حاسر وثلثمايه دارع كفتهم في غداة واحده واني امرء اخشى الدوايره
وقد شفوني من الاحمر والاسود فقالهم لك وانا نقض بني النظير فمهما تقدر من ارادهم عذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاهم يستعينهم في دية الرجلين وقد قدمناه واما نقض قريظه
فباتي قوله فقتل وظلم ع فيه ان المعاهد والذمي اذا نقضوا العهد صار حكمهم حكم المحارب للامام
ان يداهم بالحرب اذا كفوق نقضهم العهد بكون بان كاربوا وتعينوا اهل الحرب
او يدلوا على عوره المسلمين او يكونوا معهم وليس هذا بنقض عند الشافعي وقوله تعالى واما تخافن من قوم
خيانة قال ابو عبيده معناه ان توقن منهم خيانة او غدرا وغش والله اعلم احاديث
نزول قريظه على حكم سعد قوله نزلت قريظه على حكم سعد ع في جواز التحكيم في امور
المسلمين العظام ولم يكن في ذلك الا الخوارج والنزول على حكم الامام وعمر جايز والمحكم بكسر
الكاف ان يرجع او يعتزل الى حكم اخر ما لم يحكم الاول فاذا حكم لم يكن له رجوع ولا انتقال وليس
للسعد ولا للامام المجيب للحكم نقض ما حكم به هو نظر للمسلمين من قتل او سبي او اقرار على الجزيه
او اجلاء فان حكم بغير هذه الوجوه التي لم يسعها الشرع لم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على العدو
وهذا كله اذا كان المحكم بفتح الكاف ممن يجوز تحكيمه من اهل العلم والديانه قوله فلما دنا
قريبا من المسجد ع قيل ان اريد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو وهم لانه مسجد حاوميه كان والنبي
صلى الله عليه وسلم انما بعث له وهو في قريظه الا ان يريد بالمسجد مسجد ابناه هناك ليصلي فيه
مدة اقامته والصحيح ما في ابي داود وانما يشبه من قوله فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم فلفظ
المسجد تصحيف وبدل من لفظ النبي قوله توثبوا لسعد كرم ع فيه ما يلزم من كبار عظيم القوم
واهل الخير من القيام لهم وحسن الظن وقد قام صلى الله عليه وسلم لعمر واحد وليس من القيام
المنهي عنه عند المحققين وانما المنهي عنه ان يقام على راس الداخل كما تفعله العجم للملوكها وقد بين
ذلك عمر بن عبد العزيز حين قام الناس على راسه ان تقوموا نعم وان تقعدوا نقعد ولما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا وصلى الناس قياما نهاهم وقال انما تفعله فارس والروم لملوكهم ومن صنع القيام
للرجل بطلقا قال انما امرهم بالقيام ليترلوه من فوق الحمار واخذ في تاويل الصحابه في قولهم قوموا
لسيدكم هل هو امر للانصار فقط او لهم ولمن حضرهم من المهاجرين قوله حكمت فيهم بحكم الله وربما قاله

بحكم الملك ع الملك ضبطناه هنا بكسر اللام وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم في البخاري بفتحها
فان صحت الروايه فالمراد جبريل عليه السلام قوله في الاخر رماه رجل من قريش ابن العرقه
ع هي بالعين المهمله وكسر الراء وبالقاف قال ابو عبيد وهي امه وامها قلابه بكسر القاف وبالباء
الموحده من تحت وسميت عرقه لطيب رايحتها والعرقة تكرم فاطمه الكليبيه واسم هذا
الرجل حبان بكسر الحاء المهمله بن قيس من بني عامر بن لوي كذا ضبطه الدارقطني وغيره من
اهل الضبط والايمان وقال ابن عقبه اسمه حبار بالجيم المفتوحه وبالباء الموحده والراء
وقال الواقدي في العرقه انما هي بفتح الراء واهل مكه يقولون ذلك والاكثر على الاول قوله في
الاكحل ع هو عرق معروف قال الخليل اذا انقطع في اليد لم يرقا الدم وهو عرق الحياه في
كل عضو وقد فسر في كتاب الطب باوسع من هذا قوله فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخندق ووضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل الى اخره قلت كان من امر قريظه ونقضهم
العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما اجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير
كما تقدم خرج منهم حيي بن اخطب وابن ابي الحقيق وكنانه ابن الربيع في ناس منهم وهاولاء الذين
حزبوا الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتوا قريشا على مكه فاستعدوهم واستنصروهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه وقالوا انا سنكون معكم حتى نستاصله وعرفوهم
ان دينهم خير من دينه يتشطونهم بذلك وفيهم نزلت الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون
بالجبت والطاغوت الايه فاجابتهم قريش الى ذلك ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم الى مثل ما دعوا
قريشا وعرفوهم ان قريشا قد تابعتهم فتابعتهم غطفان هم وحلفاؤهم واجتمع من الاحزاب ما ياتي
ذكره ان شاء الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم حين سمع بذكر الاحزاب حفر الخندق حول المدينه
خرج حيي بن اخطب حتى اتى كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظه وكان كعب قد عاهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على توبه فلما سمع كعب بقدوم حيي اليه اغلق دونه باب حصنه وابا ان يفتح له
فناداه حيي ويحك يا كعب افتح لي فقال له كعب ويحك يا حيي انك امرء مشوم وانك قد عاهدت
منه كما ولست ارى منه الا وفاء وصدقا فلست بناقض ما بيني وبينه فقال له ويحك افتح لي اكلمك
قال ما انا بفاعل قال والله ان اغلقت دوني الا على جشيشتك ان اكل معك منها فاحفظ الرجل
ففتح له فقال ويحك يا كعب اتيتك بعز الدهر وبحر طام اتيتك بقريش على قادتها وبغطفان على
قادتها وقد انزلتهم على المدينه وعاهدوني ان لا يبرحوا حتى نستاصل محمدا فقال كعب جيتني والله
ببذل الدهر ويحك يا حيي دعوني وما انا عليه فاني لم ار من محمد الا وفاء وصدقا فلم يزل حيي بكعب
ينتله على الدوره والغارب حتى سمح له ان اعطاه العهد لين رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا
محمدا ان يدخل معه الحصن حتى يصيبه ما اصيبه فنقض عهده الذي بينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما انتقض امر الاحزاب على ما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم منصرفا عن الخندق الى المدينه والمسلمون وقد جهدهم الانحصار فوضعوا
السلاح فلما كانت الظهيره اتى جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرا بعمامه من استبرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في المغتسل يرجل
رأسه فجاء جبريل على فرس عليه الة فوقف بباب المسجد عند موضع الجنائز وعلى وجه
جبريل اثر الغبار فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل عفا الله لك اوضعت السلاح
قال نعم قال جبريل فان الله لم يضعه بعد وما رجعت الان الا من طلب القوم وان الله يامرك
بالمسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم ازلزل بهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا
يؤذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلي العصر الا في بني قريظة ونفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من اصحابه ومر بنفر في طريقه قبل ان يصل الى بني قريظة فقال هل مر بكم
احد فقالوا مر بنا دحية بن خليفة الكلبي على بغلة بيضاء عليها رحالة عليها قطيفة ديباج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل الى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم ويقذف
الرعب في قلوبهم فحاصرهم صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوما حتى جهدهم الحصار وكان جبي
ان اخطب حلفاء بني قريظة حصنهم حين ذهبت عنه قريش وغطفان وما لكعب بما كان عاهدهم
عليه وكان من امر قريظة انهم نزلوا على حكم سعد فحكم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
ونقسم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة ثم انزلوا وحبسوا في المدينة بدار امراة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى سوق المدينة فخندق بها خنادق فضربت اعناقهم في تلك الخنادق وكانوا
ارسالا ارسالا وفيهم حيي وكعب رؤساء القوم وكانوا ستمائة او سبعمائة والكبير يقول كانوا
بين الثمانمائة الى التسع مائة وقالوا لكعب وهو يذهب بهم ارسالا يا كعب ما تراه يصنع بنا
فقال سبحان الله في كل موطن لا تعقلون اما ترون الداعي لا ينزع ومن ذهب به لا يرجع
هو والله القتل واتي حيي مجموعة يداه الى عنقه بحبل عليه حلة قد شقها من كل ناحية
خوف ان يسلبها فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما والله ما لمت نفسي في
عداوتك ولكن من يخذل الله يخذل ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انه لا باس بامر
الله كتاب وقدر وملحمة كتبت على بني اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه **قوله** فنزلوا على
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم فيهم الى سعد **ع** وجه الجمع بينه وبين الاول
انهم رضوا بذلك فنسب الحكم الى سعد وقيل بل هو رضوا ان يرد الحكم الى سعد وكان
ان الاوس رجوا ان يعفي عنهم لانهم حلفاء وهو كما عفى عن بني قينقاع حين شفع فيهم عبد الله
ابن الخزرجي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون ان حكمكم رجل منكم يرضى
بذلك فرد حكمه الى سعد بن معاذ الاوسي **قوله** بحكم كلمة للبراء **ع** الكلم الجرح يقال
في تمنيه انجا رجرحه تمني الموت لصرف الضر عنه وانما هو من تمني النهاده لان جرحه
لما كان في سبيل الله تمنى موته منه ليتم له الشهاده **قوله** وانا لحي اكل وضعت الحرب
فينا وبينهم **قلت** انظر كيف ذكر ذلك وقد نا خرد ذلك عن فتح مكة وغارت حصن عينه
على يوم المدينة وقد كان بان حربه صلى الله عليه وسلم على تميز منه ما كان فيه مطلوب

ومنه ما كان فيه طالبا والمراد بالحرب الذكر عني سعد قد وضعتها الحربة الثانية لا الاولى
فان تلك لم تكن وضعت **قوله** فانحرت من لبته **ع** كذا للاسدي من لبته بالباء المنشاة من تحت
واللبة صفحة العنق وهو للصدفي من لبته بالباء الموحدة واللبة المنحر وهو للخشني من لبلبته
قالوا وهو الصواب **قوله** يغذغ **ع** هو للكافة بالغين المعجمة وشد الذال المعجمة ايضا وهو للبعض
باسكان الغين وضم الذال وهو معنى نصب الذكر في الرواية الاخرى **قوله** وذلك حين تولى الناس
الا ياسعد سعد بني فلان ، بما فعلت قريظة والنضير

الابيات **ع** كذا للكافة بما فعلت وصوابه لما فعلت وكذا هو في السير ورواه بعضهم في الام
كذلك وتركهم كاطم الاوس والخزرج بقتل حلفائهم قريضة ويعني بقدر القوم الخزرج شاعتهم
حلفاءهم بني قينقاع حتى من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن ابي كما تقدم
وهو ابو حباب المذكور في الشعر وقائل الشعر انما قاله يحرض سعدا على استحياء قريضة وتلومه
على حكمه فيهم بالقتل وتركهم قد ركب مثل لقرب الحاجب وسيطان جبل بلاد قريبة من اهل الحجاز
وضبطناه عن الفارسي بفتح الميم بعد الياء المنشاة من تحت وضبطه الباكري بكسر الميم ووقع
للعذري ميطان بالراء بدل الواو ووقع لابن ماهان حيطان بالحاء المهملة **قوله** في الاخرى
يصلي احد الا في بني قريظة والنضير الى آخره **م** تعارض عندهم دليل امتثال امره وخوف
فوات الوقت وهو محل اشكال والنظر فيه مجال اي الظاهر من تقدم وفيه دلالة ان المجتهد
في الفروع غير اثم كذا في الاصول **ع** انما مراده صلى الله عليه وسلم استعجال الخروج لا قصد تاخير
الصلاة فمن اخذ بهذا المفهوم صلى خوف فوات الوقت ومن اخذ بظاهر اللفظ اخر فعده حجة
للقايلين بالمفهوم وللقايلين بالظاهر **احاديث** رد المهاجرين على الانصار ما كانوا منحوهم
قوله فقاسمهم الانصار **ع** فيه ما كان الانصار عليه من حميد الصفات والكرم واعطاؤهم على ان يكونوا هم
العمل لهم لكن من اخبار الانصار وشرطهم وانما كان من بعض الحاجرين الذين لم يرضوا ان يأخذوا ذلك
بغير عوض ترفعا وتنزها لانفسهم **قوله** عذاقا **ع** هو جمع عذق كحلب وكلاب والعذق النخلة
قوله رد المهاجرين الى الانصار منائحهم **ع** لانهم استعفوا بما فتح الله عليهم عن الاحتاج بالانصار وجا
في حديث اخر قال للانصار حين فتح الله قريظة والنضير ان شئتم قسمت بينكم وبينهم وان شئتم اعطيتم
المهاجرين ثماركم وانشئتم اعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم فقال اعطهم
دونا ونقيم على مواساتهم فما عطاها المهاجرين ورد على الانصار منائحهم وليس ذلك من الرجوع في
الهبة لانها لم تكن هبة وانما كانت هبة منافع غير موبدة فيصح استرجاعها **م** ان كانوا اعطوها
على التابيد فهبة رد الهبة وقد ذكرنا الكلام في شرا المنافع هل نهي عنها عن شرا الرقبة الموهوبة
وقد قال بعض شيوخنا شرا الهبة ان كان بطلب من الموهوب جاز والا صار هبة لم يطلب وارد الهبة
وبأتي الجواب عن بعض اهل اشبيلية الرد **قوله** من الحبشة **ع** ذكر بعض المورخين
انهم من سبي الحبشة اصحاب الفيل حين هزمهم الله وكونها حبشة لما ذكرنا انها كانت سودا ولها
خرج ابنها اسامة في السواد ولكن يبقى الاعتراض بانها لو كانت سودا لما انكر الناس شبه ابنها اسامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها في النساء واسمها بركه وتسمى ام الضياء ونسبوها فقالوا بركه بنت حصن بن ثعلبه وتكنى ام ايمن بابنها ايمن بن عبيد الله الحبشي زوجها قتل زيد بن حارثه والمعروف ان الحبشيه انما هي بركه اخرى حارثيه لام حبيبه كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله انس واذا اهل امروك ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم اساله ما كان اهله اعطوه فقالت لا والله لا اعطيكهن وقد اعطانهن ع انما استغنت عن الرد لانها ظنت انما اعطيه مولاه واعطاه صلى الله عليه وسلم امتاعها بواسطة ذلك لانه كان يرها ولها عليه حق من الرضاع والحضانه والظاهر ان امر انس انما اعطت على التابيد ورده عليها وتقدم ما حكيناه عن بعض شيوخنا ولعله هنا انما اعطاه انس ولبس انس الواهب احاديث الاكل من الغنيمه قوله جرابا ع الجراب المزود قوله لا اعطي احدا منه شيا انما قاله حين راى ان احدا يشركه فيه قوله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا يحتج به للكباي في مسله فاذا هو اياها لان متسما نكره فصح نصبه على الحال وسيبويه انما منع في تلك المساله فاذا هو اياها نعرفه لا يصح نصبه على الحال ع واجمع المسلمون على انه يجوز للغازي ان ياخذ من طعام الذمه قدر حاجته ما دام بدار الحرب قال الشافعي فان اخذ دون حاجته رد قيمته في الغنيمه وكذلك يرد قيمه ما اخذ من الاشربه والادويه التي لا تحتاج اليها في القوت ولا يتوقف اخذه قدر حاجته على اذن الامام وقال الزهري يتوقف وقال ابو حنيفه لا يخرج الى ارض الاسلام بما فضل له من الطعام الذي كان اخذ وبرده في الغنيمه ان كانت له قيمه وقال الاوزاعي ان خرج به منه فهو له وقال مالك اكله في اهله اذا رجع اليهم واختلف فيه قول الشافعي قلت ولا يوخذ الجواز المجمع عليه من تبسمه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون تبسمه لما راى من شدة حرصه وانما يوخذ الجواز من اقراره على الاخذ واختلف في اخذه ما يحتاج اليه من غير الطعام كالسلاح يقاتل بها والثياب يلبسها مده اقامته هناك والدابه يركبها هو فقوله واختلف فيه قول مالك واصحابه فقال الشافعي وابو حنيفه واحمد يجوز ذلك في حين الحرب دون غيره وذكر ابن المنذر والخطابي ان هذا لم يختلف اهل العلم فيه الا ان الاوزاعي شرط في ذلك اذن الامام وكذلك ياخذ قدر حاجته منه ما يحتاج اليه كالحلف خفافا او نعالا واجاز ذلك مالك واصحاب واحمد واصحاب الراي جمله قال الشافعي وعليه ان تلف وعليه اجر استعماله وما نقصه الاستعمال ولم يختلف ان ما بيع من الطعام في الغنيمه يغرم فصل ع وفيه ان الزكاه لا تتبعض اذ لو تبعضت لوجب منع الانام جوز له اكله ولم يمنع في السهم لانه لا يحل لهم اكله وفيه حجه لمالك والشافعي وابي حنيفه والكافه في حليه السهم المحرم على اليهود الا انه مكروه عند مالك وعند غيره ليس بمكروه ونحوه لمالك ايضا وحرمه اكله كبار اصحابه وحكاه ابن المنذر ونحوه عن مالك وهو مبني على تبعيض الزكاه ولم يقم عند مالك والمشهور والكافه دليل على التحريم وقد احل لنا لحومهم وحاجات هن الاثار في اكل الشحم لكن لما كان الشحم ليس من طعامهم اتجاه مالك في المشهور عنه وفيه حليته ذباح اهل الكتاب واجمع عليه اهل العلم اذا ذكروا اسم الله عليه والاكثر على انما المراد بقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وعن ابن عمر كراهه ذبائحهم قال ابو عمر

اعظم مما ذكروا في المسيح وعزير قال الداودي شك في الايه انها منسوخه ولم يقل احد انها منسوخه بل قالوا ناسخه بقوله في الانعام ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واختلف فيما اهلوا به لغير الله فذكروا عليه اسم المسيح او لكنايسهم فكرهه مالك ولا اكره واباحه عطا ومجاهد ومكحول والشعبي وجعلوها ناسخه لاية الانعام وخصصه لها قالوا وقد علم الله انهم يقولون ذلك وقاله ابن حبيب من اصحابنا والشافعي واختلف فيما ذكوه ولم يذكروا عليه اسم شي فنعته عايشه وعلي وابن عمر واجازه احمد واختلف قول مالك فيما ذكوه من ملكا مسلم قلت وياتي الكلام على جميع ذلك في تحليه انشا الله تعالى حديث ابو سفيان مع هرقل قوله بن فلانه الى قوله قلت يعني مشافهة وهو ابلغ مما لو قال بن فلانه الى سمعي لان هذا قد يكون سماعا حايل قوله في المده التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ع في المده التي صالح صلى الله عليه وسلم عليها اهل مكه وكانت عشره اعوام الى ان انتضوا عليه وكان سبب غزوه الفتح قوله اذ جي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل قلت رسالته صلى الله عليه وسلم عامه لاهل الارض تجب عليه تبليغ دعوته الى جميعهم ولا يتعين ان يكون مباشره بل هو اعم من ان يكون بالمباشره او بالكتب او بهما لو احد لما تعذرت المباشره في هرقل ولم يتصور فيه الا الكتب كتب اليه وجب القطع ببلوغ الدعوه الى جميع اهل العالم وياجوج وماجوج بلغتهم لانه صح الاحاديث بتعذيبهم وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل انه انذرهم ليله الاسراء وتبليغه الدعوه باحد الثلاثه انما هو بحسب الامكان فان منع من التبليغ مانع على سبيل الفرض سقط وجوبه وليكون اولئك الذين منع من التبليغ اليهم مانع حكما اهل الفتره وتقدم الكلام على اهل الفتره في كتاب الايمان ولا يتعين في التبليغ ان يكون الى احاد الناس بل اذا بلغت الرسيكتي لان يلوعها اليه في مظنه بلوغها الى الرعيه كما اكتفى صلى الله عليه وسلم بالكتب الى هرقل والى من ياتي ذكره عن الكتب الى رعاياهم قوله دحيه م في الدال الفتح والكسر وقال ابن السليت هو بالكسر لا غير وقال ابو حاتم هو بالفتح لا غير وقال المطرز دحيه واحد الدحا والدحا الروساع هو هنا اسم لا صفه وهو دحيه بن خليفه المعروف ونصرى هو بضم الباء وهي مدينه حوران من مدن الشام وعظمها امرها قوله هل ها هنا احد من قوم هذا الرجل ثم قوله انا كم اقرب نسبا منه د دليل على ان قوم الرجل اعلم به والاقرب اليه اقعد به واعلم بحاله وقيل انهم لا يكذبون عليه بما يتبينه لقومه منه قلت رزق حسن الفهم الانسانيه مع ما لديه من العلم الذي دل عليه السياق ونحوه كلامه يدل على انه مومن لولما ياتي للقاضي ولما في السير هو انه كافر قوله فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي وهو قول هرقل ان كذب فكذبوه ع فيه انما اجلسهم خلفه ليلا تسحر امنه بالمواجهه ان كذب وفيه ان خبر الجماعه اوقع في النفس من خبر الواحد ولا سيما ان كانوا كثيرا حيث يتبع العلم خبرهم قوله وايم الله لولا مخافه ان يوثر علي الكذب لكذبت ع دليل على ان الكذب مذموم محجور في الجاهليه والاسلام قلت

قال ذلك لانتفاض العادة لا لمقتضى التشبيه العقلي كما يقوله المعتزله قوله هو شاذ وحسب قلت الظاهر انه اراد التعظيم قوله هل يرتد احد منهم قلت لا يقال انه تكرار بعد قوله هل ينتقصون لانه اذا ارتد احد منهم فقد نقصوا لان المقام مقام اطناب وتكثير قوله وكذلك الرسل تبعت في احساب قوم ع دليل على ان ذوي الاحساب اولى بالتقدم في امور المسلمين ومهماتهم الدينيه والدنيويه ولذلك جعلت الخلافه على قول هرقل المسلمين وصحيح الاقوال في قريش ان ذوي الاحساب احوط على تدنيس احسابهم بما لا يليق قوله فقلت بل ضعفاء وهم وكذلك اتباع الرسل لان الاشراف وذوي الرياسات يابون من الانحطاط لغيرهم وتسويه غيرهم لهم وتابي انفسهم الاتباع الامن هداهم الله والضعفا ليسوا بانفه ولا حسد فكانوا للاتباع واهرك الطوع من اولئك قوله خالطت بشاشته القلوب ع هذه الروايه احسن روايه خالط بشاشته القلوب والبشاشه الظرف بالرجل وتانيسه يقال بشر به وبشش قوله سجال ع اصل المستقيان بالسجل يكون لكل واحد منهم سجل اذا دلو قوله ان يكن ما تقول فيه حق فهو نبي ع هذه الاشيا التي استدل بها على نبوته ليست بدليل قاطع عند المحققين وانما القاطع المعجزه ولعله كان يعلم بان هذه علامات في هذا النبي ويستمد لذلك قوله وقد كنت اعلم انه خارج قلت يعني ان مجرد هذه الاشيا ليس برهان قاطع تثبت به نبوة من يدعي النبوه وانما القاطع هي المعجزه الخارقه للعاده المعجوز عن معارضتها نعم هذه امارات وتبين تعضد عكما الناظر في صحة ما ادعي النبي من النبوه كما ان من ادعى ذلك وصحبته من القران ما يدل على نقيض قوله لا يعبا بقوله ولا يكلف النظر فيما اتا به ع وما قيل لعل هرقل كان عنده علم ان هذه امارات في هذا النبي كما قال وقد كنت اعلم انه خارج ولكن لم اظن انه منكم وكما اشار القران في قوله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراه والانجيل الى غير ما ذكر من الايات قوله ولو كنت اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ع كذا في مسلم وفي البخاري لتجشمت لقاءه وهو واضح في المعنى من احببت لان التجشم هو تكلف الوصول والتكلف هنا حاصل لبعد المسافه وكثره من يخطفه وحول بينه وبين الوصول ولما كان عليه من الملك الذي كاد زواله ولم يكن الاسلام تمكن من قلبه ولم يرد الله هدايته كما اراد بهرقل النجاة تمنى واحببت معرّى من تجشمت قوله لغسلت عن قدميه ع يعني كدمته ويعني ما تحت قدميه ارضا التي هو بها وهو الشام وذلك تحقق منه انه علم انه النبي حقا لكن شح بحاله وخشي ان تخلعه قومه على ما جاء في البخاري مشيرا قاصر على كفره بعد علمه فهو اعيى في كبحه عليه قوله الى عظيم الروم ع اي الذي يعظمه الروم ولم يقل الى ملك الروم لما تضمنه هذه الكلمه من المعاني التي لا يسمحها الا المسلم ولما فيه من التسليم له بالملك مع ذكر فلم يخله من مبره وتكرير لتعبيره بعظيم الروم تانيسا واستمالة له للاسلام قوله السلام على من اتبع الهدى ع كبحه لمن منع السلام على غير المسلم واجازه لغير من السلف واجازه قوم اذا كان استمالة وقال بعضهم انما يسلم عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعلها الناس اصلا في صفة السلام على من يكره السلام عليهم دينا او دنيا او يضطر الى مخاطبته وفي الحديث حجة لاحد القولين بجواز معاملة الكافر بالدراهم التي فيها اسم الله للضروره لان ما في هذا الكتاب من اسما الله تعالى اكثر مما في الدراهم قوله اسلم تسلم ع من محاسن الكلام

ويليغه وجيزه لانه جمع في تسلم نجاه الدنيا من الحرب وخزي الجزيه ونجاه الاخره من النار قوله ادعوك بدعايه الاسلام ع الدعايه بكسر الدال مصدر كالرعايه وهو بمعنى الدعوه ودعوه الاسلام التهادتان وهي الكلمه السوا الذي احتج بها عليه في الكتاب واما على روايه برعايه الاسلام فترجع الى ما تقدم قولا لراعيه وتكون داعيه بمعنى دعوه كما قال بعضهم في حاشيه الاعين ان فاعله اتي بمعنى المصدر ومثله ليس لها من دون الله كاشفه قوله اسلم يوتك الله اجرك مرتين ع اجر في اتباعك عيسى واجر في اتباعي لكلا لانه لا دين لعيسوا على دين ولا على كتاب قوله فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ع اي الاكارون يقال اراس الرجل يارس اذا صار اكارا وهو الاريس وجمعه الاريسيون ويقال ايضا ارس يارس وقيل المراد بالاريسيين الروسا والملوك وعلى ان المراد به الاكار فالمعنى فان عليك اثم زرعيا بك الذين يتبعونك وعبر عن الرعايا بالاكارين لانهم اكثر اتباعا من غيرهم وعلى ان المراد به الروسا والملوك فالمعنى فان عليك اثم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسده وهذا اقرب من الحمل الاول ع ويعضد هذا التاويل الذي اختاروا ان المراد الاكارون انا عبيده ذكره في كتاب الاموال ايضا في الحديث قال فيه فان لم تدخل في الاسلام فاعط الجزيه والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفي روايه ابن وهب واثم عليك ابو عبيده ولا يعني بالفلاحين المزارعين فقط بل اهل مملكته لان كل من تزرع عندا لعرب فلاح لدى الزراعه بنفسه او وليه لا عبره واصل هذا في كتاب الله عز وجل وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبرائنا فاضلونا السبيلا وقوله تعالى وقال الذين استضعفوا الايه قال بعضهم ومن رواه اليريسيين بالياء فهو من راس يرس وريسانا اذا تجبر وراس يرؤس روسا ايضا وانكر ابو عبيد الله القزاز الياء في ذلك فقال والصواب الهمز ابو عبيد وهو المحفوظ وذكر الخطابي ان الذين كانوا يهمزون ارضهم مجوس فكانه يقول كان عليك اثم المجوس وفي كتاب ابن السكيت يعني باليريسيين اليهود والنصارى ومن اتباع عبد الله ومن اتباع عبد الله من الاريسي وهو الذي ينسب اليه الاريسيه من النصارى ولم ار في غير هذا معروفا ولا يقولون يا الهنا عيسى يمسكون ما كان عليه قوله لقد امر امر ابن ابي كبشه اي عظم وعظم امره ع قال الجرجاني الساي لما لم يكد وافي الجاهليه مطعنا في نسبه صلى الله عليه وسلم الحقوه بنسبوه الى ابي كبشه اما على التشبيه بابي كبشه واما على ان ابا كبشه جد لامه قر وعلى التشبيه كان رجلا من العرب يعبد الشعرى العبور ويقال انها تقطع السما عرضا وليس في النجوم ما يقطع عرضا سواها والمنجمون ينكرون هذا القول فاشار ابو سفيان الى انه خالف العرب في عبادة الاصنام كما خالف ابو كبشه ع واما على انه جد لامه فالمكنون بابي كبشه من اجداده لامه وهب بن عبد مناف بن زهره والد امه امنه بنت وهب ويكنى به ايضا تمرون قلت البخاري والدارمي اورده عبد المطلب ويكنى به ايضا حمزه عالم الخراعي والد قبيله اورده وهب المقدم وهو الذي كان يعبد الشعرى العبور ويكنى به ايضا الحارث بن عبد العزى السعدي والد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعه قال ابن ماكولا ويكنى به ايضا والد حليمه مرضعته صلى الله عليه وسلم قوله ملك بني الاصفر ع قال ابن المبارك سمي الروم بني الاصفر لان جيشا من الحبشه غلبهم على ناحيه من بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدهور فوطن بساهر فولد له اولادا صفرا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فنسب الروم اليهم
وقال ابراهيم الحربي انما نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام
وهذا اشبه من قول ابن المبارك **حديث بعثه صلى الله عليه وسلم الى الملوك قوله** بعث الى
كسرى وقيصر والنجاشي **قلت** في السير من زيادات ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه
ذات يوم بعد العمرة التي صدعنها يوم الحديبية فقال ايها الناس ان الله بعثني رحمة وكافة
يرحمكم الله فلا تختلفوا علي كما اختلف الحواريون على عيسى قيل وكيف
اختلفوا يا رسول الله قال دعاهم الى الذي دعوتكم اليه فاما من بعثه قريبا فرضي واما من بعثه
بعيدا فكره وجهه وشاق فشكى ذلك عيسى عليه السلام الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اني فاصبح المشاق قلوصا وكل
واحد منهم يتكلم بلغة الامة التي بعث فيها فذهب الى كسرى وقيصر **قلت** هذه الاسماء القاب على
ملوك هذه الطوائف ونظير ذلك في الاسلام ملقب الخليفة يا امير المؤمنين فكسرى لقب
لملك الفرس وكان اسمه حينئذ ابرويز بن هرمز بن انوشروان ومعنى ابرويز الذي غلب الروم وانزل الله
فيه الم غلبت الروم في ادنى الارض وادنى الارض هو بصرى وفلسطين وادرعات وارض الشام وكان كسرى
هذا اسوام في القاب اتخذها تراكاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مزقه فلما بلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه فكان كذلك وقيصر لقب لملك الروم وكان اسمه حينئذ هرقل
وكان البعث اليه مع دحية بن خليفة الكلبي وكان من هرقل وابي سفيان ما ذكر في الامر ومجاورة كلامه
تدل على انه امن كما تقدم وكان اخبر صلى الله عليه وسلم انه لم يرو من نفي الصحيح انه لما تحقق امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما كان يجد عنده من العلم امر لعظماء الروم فاجتمعوا بكنيسة له بحمص وامر بالابواب
فغلقت ثم اطلع عليهم فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وبقاء الملك وان تبعوا امر هذا النبي العربي
فنحاصوا حيصة حمر الوحش واسرعوا الى
الكنيسة وتاخروا ورفعوا الصلب وابتدروا الابواب فوجدوها مغلقة فلما راى ذلك هرقل ايس من
ايمانهم وخافهم على ملكه فقال ردوهم فردوهم فقال انما قلت ذلك لاعلم صلابتكم في دينكم فرات ذلك الذي احب
فسجد له ورضي عنه حين راى ذلك من قوله والذي يظهر في التوفيق كتب دحية جوابا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكتاب الذي جاء به دحية يقول فيه للنبي صلى الله عليه وسلم انه سيسلم ولكني يغلب على امرك
وارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه قال كذب عدو الله
ليس بمسلم بل هو على نصرانيته وقبل هديته وقسمها بين المسلمين والنجاشي لقب لملك الحبشة كما تقدم
وكان اسمه اصحمه **قوله** في الام وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كتب
جوابا لكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من اصحمه النجاشي سلام عليك
يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فاشهد انك رسول الله صدوقا وقد بايعتك وذكر انه قد اتى ايضا عن سلمة
ابن الاكوع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح في حبيبة سبع سجدة عن يمينه وعن شماله ثم قال ان اصحمه
النجاشي توفي في هذه الساعة فاخرجوا بنا الى المصلى حتى يصلى عليه فحشد الناس وصلينا عليه وكبرنا اربعا
قوله والي كل جبار **قلت** هو من العام المخصوص لان من المعلوم ان من يغلط ويعند لم يكتب اليه وانما كان

الكتاب الى الثلاثة المذكورين والى المقوقس صاحب الاسكندرية والى المنذر بن ساوى العبدي صاحب
بحرين والى الجعفرين واخيه بشر الجلندى الاسديين ملكي عمان والى هوذه بن علي صاحب اليمامة الحنفي
والى الحارث بن ابي شمر الغساني عامل قيصر على غوطة دمشق وقيل انما كتب الى جبلة بن الايهم وكان
جبلة ولي الامر لقيصر ابن الحارث فكان احد ملوك غسان وكان ينزل الحابسة وادركه عمر بها فاسلم
ثم انه لاحار جلا من مزينة فلطمه المزني فجاء به المزني الى عمر وقال يا عمر خذ لي حقي فقال عمر للطم عينه
فانفجلت فقال اعيني وعينه سواء قال عمر نعم فقال جبلة اقيم بهذه الدار وحق تجوريه مرتدا
ومات هناك على ردته وكان طوله احد عشر شبرا وكتب ايضا الى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن
ولا خلاف بين اهل السير ان ملوك حمير اسلموا وبعثوا يا سلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
في جميع من كتب اليه اسوا ردا من كسرى كما تقدم **عروة حنين د** حنين واد بين مكة والطايف
وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا **لب** وقال السهيلي حنين الذي عرف به الموضع هو حنين
ابن فانيه ويقال لها ايضا غرورة او طاس سميت باسم الموضع الذي كانت فيه الوقعة وياتي سبب هذه الغزوة
في حديث البرعبد **قوله** لم يفارقه **لب** وكذلك لم يفارقه ابو بكر وعمر **قوله** على بغلة له بيضا
وفي الاخر شهباء **ع** هي المسماة دلدل لا يعرف له غيرها **قوله** اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي **ع** لنا
جميعهم في اول الحديث بالتاء الثانية فوق الفاء وبالثاء المثلثة بعد الالف وعند ابن ابي جعفر بن نبله بالباء
الموحدة بعد النون وبالثاء المثناة من فوق بعد الالف وذكر مسلم بعد هذا الذي بعامه والاول الصحيح
واختلف في اسلامه وذكر الطبري انه اسلم وانه عمر عمرا طويلا وانه اقام في سعده

الحمد لله اذ لم يأتني اجلي ٭ حتى اكتسيت من الاسلام سربالا

وذكر ابو عمر ان الذي اسلم وقال البيت فروة بن نفاثة السلولي وقيل ان البيت للبيد الذي قاله
غير هذا وجاء في غير مسلم ان المهدي له البغلة البيضا الذي كان يركبها مقوقس صاحب مصر وفي البخاري ان
الذي اهداها له كيسنة بن روبة ملك ايلة وقوله المهدي من المسلم والمكان لم يسم وعارض قوله
هذا بالاسراعلوا لا لم يرده هدية بعض المشركين وقال لا يقبل رفد مشرك اما الاول فقيل ان هذا ناسخ
لقوله ما قبل وقال الاكثر ليس بناسخ والفرق هو ان ما تحصل من مال الكافر دون قتال في والتي تختص
ملكه بالنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف شاء لنفسه ولغيره بما شاء مع انه لم يقبل الا ممن يطمع
في اسلامه لانه لا فايدة في قبوله وغيره من الاسرانما ياخذ ذلك لنفسه وانما يمده الله من قبل وكذلك
وهذا قاله هل لا تعد في بيت امه حتى يرى هل يهدى له وما يهدى له من ذلك وان كان في جيش فهو
غنيمة فاخذه ذلك لنفسه عامل مع ما فيه من مظنة مداهنتهم في الحقوق والنبي صلى الله عليه وسلم
معصوم من ذلك وقيل انه انما قبل هدايا اهل الكتاب كمقوقس والنجاشي وملوك الشام غير اهل الكتاب
فلا تعارض بينه وبين قوله لا نقبل هدية مشرك وقد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب وذبايحهم
ومناكحتهم كلا ذلك غنم واذا لم نكن قبول الامر الهدية فاختلف قبولها ذلك فقال ابن القاسم وابن
حبيب وحكاه عن من لقي من اصحابه مالك ذلك في ولوكان في جيش فهو غنيمة وقال اشهب وسحنون
يطيبه وهوله خاصة وقال سحنون ايضا لا ياس ان يهدي ملك الروم الى ملك المسلمين الا ان يكون

ضعف فتكون رشوه قوله والي المسلون قارين قلت قد ذكر في الطريق الذي بعد هذا سبب توليهم
وفي السير عن جابر لما حينا حنينا انحدرنا في واد منا ودينا اجوف حطوط نحدر فيه انحدارا
قال وفي غمامة الصبح وكان القوم سبقونا اليه وكمنوا في شعابه ومضايقه وقد تهيؤا واعدوا
فاراعنا وكنا متحطون الا الكتايب قد شدوا علينا شدة رجل واحد فتشمر الناس راجعين لا يلوي
احد على احد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين يقول ايها الناس الي انا رسول الله
هلموا الي فانطلق الناس راجعين وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المهاجرين فيهم ابو بكر
وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفين بن الحارث بن عبد المطلب وابنه الفضل بن العباس
وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وزيد بن الحارثة وايمن وهو ابن ام ايمن وقتل يومئذ فطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار ع كانت له صلى الله عليه وسلم اقوار سلوه
وانما كان يركب البغلة في مواطن الحرب تنبيها لمن معه وتطييبا لقلوبهم وليكون فيه مرجع الى مكانه
وفي رجوعه ركض في وجوه الكفار وقد قالوا الناس فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة
قوله فاذا اصحابه اي الشجرة التي بايعوا تحتها قوله لعطفه البقر على اولادها ع يدل ان فرارهم
لم يكن بعيدا او كان جميعهم وانما شغله علم من في قلبه مرض من سالمه اهل مكة ومشركيهم الذين
لم يسلموا بعد حتى قالوا لا يردهم من هزيمتهم هذه الا السحر قلت وحتى صرخ اخرهم الا بطل اليوم
السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملة وهو ابن سفيان بن اميه وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت
فض الله فاك لان يربني رجل من قريش هوازن احب الي من ان يربني رجل من مضر وفي السير انه لما صرخ العباس ابو سفين
فيذهب الرجل حتى يعثره فلا يتمدر على ذلك فيأخذ درعه فينقذفه في عنقه ويأخذ ترسه وسيفه ثم يخم
على بعيره ويخلي سبيله ويومر الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم
مائة فاستقبلوا الناس فاقتتلوا فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر الى مجتلد القوم فقال
الان حمي الوطيس فقال جابر فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الكفار مقيدين بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ع وهزيمتهم لم تكن الا نجاة من اصابهم عليهم مرة واحدة وشغلهم
ايابهم بالنهب واختلاطهم بمن لم يقر الايمان في قلبه وكان يتربص برسول الله صلى الله عليه وسلم الدوائر
وفيهم نساء وصبيان يخرجوا للغنيمة فرجع اولاهم على اخراهم حتى انزل الله السكينة في قلوب المؤمنين
وايدهم بجنود لم تروها كما ذكر في كتابه تعالى قلت اصابهم علم هو ما تقدم لتقييده من حديث
جابر قوله هذا حين حمي الوطيس م قال المطرزي الوطيس شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لاشتداد
الحرب شبه حرها بحره وقال غيره هو التنور نفسه قلت وقال السهيلي الوطيس نقرة في حجر
توقد النار حوله ويطبخ فيها اللحم وحمي الوطيس كناية عن استعار الحرب وهي من الكلمات التي لم يسبق
اليها صلى الله عليه وسلم ومن تلك الكلمات هذه اعني حمي الوطيس ومنها ما ترك حتف انفه قاتلها وفضل
من بات في سبيل الله قال ابن عيينة وما سمعت هذه الكلمة من احد من العرب قبله صلى الله عليه وسلم
ومنها قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين قالها لابي عزة الجمحي يوم احد وتاتي ان شاء الله قوله انهزموا
وربي محمد قال العباس فلم ار في جدهم كليلا اي شدتهم ضعيفة حتى هزمهم الله ع هذه من ايات نبوته

صلى الله عليه وسلم اخبر بما لم يكن ثم كان على نحو ما اخبر قوله فورتم ليوم حنين قلت يحتمل انه استفهام
ويحتمل انه خبر ولكن الاحاديث بعده تصرفها على انه استفهام قوله لا والله ما لي يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت جواب هذا كانه فهم عن السائل التعميم ولكن يفسره ما في الاخرين قوله فورتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقدم ان من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم انه يقتل وكان الشيخ
يقول الان يعذر بجهالة الجهل وما دل عليه القرآن فالمراد به في غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد
ان يكون في حواشي الجيش منافق فقد كان فيهم الولغة قلوبهم ومن لم يتمكن الايمان من قلبه وقد بين في الامر عن كان
هذا التولي وسببه قوله واخفاؤهم حسر ع الاخفاء جميع خفيف وهم المستعملون وزوكا الحرث واوعيره
هذا الحرف فانطلق جفاة من الناس بضم الجيم وتخفيف الفاء وتسره ابو عبيده سير عان الناس شبههم بها
السيل ع ان صحت هذه الرواية فالمراد بذلك من خرج سهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد القتال
وانما خرج لغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء ومن كان في قلبه مرض من مسالمة اهل مكة قلت ولا يشهد حنينا
السيل وهو الغثاء الذي لا ينتفع به ورميه بجانبيه والحسر جمع حاسر والحاسر قد تسره في الامر فانه
الذي لا درع له قوله جمع هوازن وبني نضير قلت كان سبب غزوه حنين انه لما فتح الله على رسوله
مكة وسمعت بذلك هوازن فجمعها ريسها مالك بن عوف النضري واجتمعت اليهم مع هوازن ثقيف وسعد
ابن بكر وناس قليل من بني هلال ولم يشهدها من قيس غيلان غيرها ولا فلا اجمعوا اباوطاس وفيهم دريد بن
الصمة شيخ كبير تقاد به في سواح له فقال لهم بأي واد انتم قالوا باوطاس قال نعم مجال للخيل لا حزن ضرس
ولا سهل دهس ثم قال مالي اسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاة قالوا ساق مالك بن عوف
مع الناس ابلهم ونساءهم وابناءهم قال اين مالك فدعي له فقال له يا مالك قد اصبحت رئيس قومك وهذا
يومه ما بعده ما لي اسمع رغاء الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاة قال سقت مع الناس ذلك وارادت
ان اجعل خلف كل رجل اهله وماله فيقاتل دونهم فانصرف به اي صدر بصدره وقال راع والله ضان وهل
يرد المنهزم شيء انها ان كانت لك لم يفعل الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في اهلك ومالك
ثم قال ما فعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدها منهم احد قال غاب الجد والحد لو كان يوم علا ورفعة لم يرغب
عنه كعب وكلاب ولوددت ان فعلت ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدها قالوا لم اعمر وبن عامر وعوف بن مالك
قال جد عان لا ينفعان ولا يضران يا مالك انك لم تصنع بتقديم بيضه هوازن الى صدور الخيل سيرا ان فهم
الى مصنع بلادهم وعليا قومهم ثم القوا الصبا على متون الخيل فان كانت لك لحوين وراءكم وان كانت عليك اشتمال
ذلك وقد احرزت اهلك وما لك قال والله لا افعل انك لكبرت وكبر عقلك والله لتطيعني يا معشر هوازن
او لاتكين على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره ان يكون لدريد فيها راي قالوا المحناك قال دريد
هذا يوم لم اشهده ولا سبي يا ليتني فيها جذع اخبب فيها واصنع وكان من هزيمه هوازن ما كان وراي بعض
في الامر وقتل دريد ذلك اليوم قتلة ربيعة بن رفيع السلمي ادرك دريدا واخذ بخطام جمله وهو في
شراجه وهو يظن انها امراة فناخ به فاذا هو شيخ كبير واذا هو دريد بن الصمة ولم يعرفه الغلام
فقال له دريد ما تريد مني قال ذلك قال ومن انت قال ربيعة بن رفيع السلمي فضربه بسيفه فلم يغن
شيئا فقال دريد بئسما اسلحتك امك خذ سيفي من مؤخرة الرحل فاضربه به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ

كذلك كنت اضرب الابطال اذا ابيت امك فاخبرها انك قتلت دريدا نصفه قرب والله يوما
تدسعت فيه نساك فلا رجع ربيعه اخبره انه قد قتله فقالت لقد اعتوره اجهاد كلا ثلاثا
قال ربيعه فلا مربته ووقع فاذا عجانه وبطون فخذيه كالقراطيس ركوبا الخيل عريا قوله
فرشقوهم رشقا ع الرشق بالفتح مصدر وبالكسر اسم للسهام التي ترمى دفعة يقال رشقته
وارشقته اذا رميته بالسهام د والثلاثي فصيح وضبط القاضي هنا رشقا بالكسر والصواب الفتح
قوله فاستصرخ طلب من الله النصر قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ع جعل الخليل
الرجز من الشعر وانكره عليه الاخفش لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو لا يقول الشعر
لقوله تعالى وما علمناه الشعر الاية وجواب الخليل هو ان الشعر هو الكلام الموزون المقفى
المقصود كونه شعرا لقائله وقد يقع للكثير من العوام الكلام الموزون وهذا الجزار ينادي على اللحم
يتوازن عليه في بدايه لحم الحروف يريد امه ولا يظن احد ان الجزار قصد الى عمل الشعر الى غير ذلك مما
يكثر الفاظه من كلام العامه واذا كان شرط الشعر القصد الى عمله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد
بكلامه ذلك الشعر ولا ايراد عمله وهو الجواب عما وقع في القرآن من الكلام الموزون كقوله تعالى
نصر من الله وفتح قريب وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا شك انه لا يسمى احد من العرب
هذا شعرا ولعله بعضهم عن هذا الجواب قال انما الرواجز البا لا كذب بفتح الباء وتصديد ذلك ان يفسد
الوزن د قال الامام المعروف بابن القطاع في كتابه الذي له في القوافي الاخفش وان كان امام هذه
الصنعة بعد الخليل فقد غلط في حمله الرجز لبسيط الشعر بل هو من الشعر ولكن الشعر هو الكلام
الموزون المتوي للقصد كونه شعرا لقائله فان كان مقفا غير موزون او موزون غير مقفا او موزونا
مقفا غير مقصود جعله شعرا فليس بشعر ولا يكون قائله شاعرا والنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم
لم يقصد بقوله ذلك كونه شعرا لا ينكر السجع في كلامه صلى الله عليه وسلم وخطبه فقوله انا ابن عبد
المطلب انما اتى به لشجعه لا لكذب فلا يحتاج الى اعتذار قلت انما احببت اليه من حيث كونه موزونا
والسجع لا يتعين فيه ان يكون موزونا هـ فان قيل الاعتزاء بالاباء والتفاخر بهم من فعل الجاهلية وكيف
قال ذلك صلى الله عليه وسلم قيل انما قال ذلك الان سيف بن ذي يزن لما قدمت عليه وفود العرب
عبد المطلب انه سيكون لحفيدك النبي صلى الله عليه وسلم فاتنه يقتل اعداءه واستهر ذلك في العرب فذكر
صلى الله عليه وسلم هذا الاسم ليتذكروا فتتوفر دواعيهم في الحرب ورعما تاولت الطباع لمثل هذا وقيل
بل كان ذلك لوحي اراها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم واستهر ذلك عند العرب فاراد
صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم ذلك ع وانما انتسب صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب لان اباه كان مات شابا
قبل ان يشتهر في حياة عبد المطلب فكانوا في الجاهلية انما ينسبون لعبد المطلب وفي حديث ضمام
انكم ان عبد المطلب وانما عرفنا النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لانهم لما رجعوا لبلد العباس عرفوا نفسه
ليعرفوا اهله بهم انه لم يزل بمكانه ثابتا لم يرحله هول الاعداء فعرفهم نفسه ليقربوا منه وليأووا
اليه وتتوفر دواعيهم على نصرته وقد وعدهم بالظهور على عدوه
فثبت بذلك عزاؤهم وتتوفر قلوبهم وفيه جواز قول الرجل في الحرب خذها وانا ابن فلان ونحوه

جماعة من السلف وابن عبد الحكم من اصحابنا وانما يكره من ذلك ما كان على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية
تفعل قوله فرموهم برشق د والرشق بالكسر لا غير لانها اسم لما يرمى به من السهام دفعة ع
وقيل الرشق اليد الواحدة من السهام وقيل الوجه في الرمي والغبر رموهم غرة واحدة بعد عرض
واحد وهذا صحيح تسميتهم برجل الجراد اي يعنق من الجراد والرجل قيل بكسر الراء قوله كانا اذا احمر
الباس ع كناية عن الحرب واحمرارها اما لحمرة الدم وجريانه من الجراح واما لاستعارة الحرب
كاحمرار الخمر قوله في حديث سلمة فامر منهزما ع منهزما حال من سلمة ولم يرد ان النبي صلى الله عليه
وسلم انهزم ولا يصح ذلك عليه ولا يجوز ان يقال فيه حكى بعضهم الاجماع انه لا يقال ذلك فيه والا فان
كلا تدل على انه لم ينهزم ثلث وتقدم ان من قال ذلك تعمل الا بعذر كجهل ومعنى شاهت الوجوه
قبحت قوله فما خلق الله ابشارا منهم الا ملاعينيه ع ما تقدم من قوله انهزموا وربك يكعبه
معجزه قوليه وهذه فعليه فهما معجزتان غزوه الطايف ثلث تقدم الكلام ان ثقيفا
اهل الطايف دخلت مع هوازن في محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت هزيمة الجميع
وتقدم اهل ثقيف الى الطايف غلقوا عليهم ابواب مدينتهم وصنعوا المصانع فاجمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المسير اليها فنزلها وحاصرها بضعا وعشرين يوما وقيل بضع عشره قوله في السند
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ع كذا للجلودي والاكثر وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وهو لا بن ماهان
بضم العين وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وصوبه القاضي للتمهيد والدارقطني وكذا ذكره البخاري
وذكره ابن ابي شيبة فقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان عتبه حدثه بهذه مرة اخرى عن
عبد الله بن عمر بضم العين قوله ترجع ولم يفتح ثلث هو من ايدا امر على الامام في الامور الجهادية
لا سيما في الحرب قوله اعدوا على القتال ع فيه ترك الامام رايه لرأي الجماعة لا سيما وكانوا انما
ذهب الى الرفق بهم لما راى من تحصين اهل الطايف وحديهم ولما رجى ان فتح عليهم بغير مشقة كما وقع
فلما رأى منهم الجد والصبر على الحرب وما اصابهم من الجراح ما اصابهم رجع الى رايه من الرفق
وفعله صلى الله عليه وسلم قيل انما قال ذلك الان سيف بن ذي يزن لما قدمت عليه وفود العرب هنأ بشر الخبر
عبد المطلب انه سيكون لحفيدك النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل اعداءه واستهر ذلك في العرب فذكر
صلى الله عليه وسلم هذا الاسم ليتذكروا فتتوفر دواعيهم في الحرب ورعما تاولت الطباع لمثل هذا وقيل
بل كان ذلك لوحي اراها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم واستهر ذلك عند العرب فاراد
صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم ذلك ع وانما انتسب صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب لان اباه كان مات شابا
قبل ان يشتهر في حياة عبد المطلب فكانوا في الجاهلية انما ينسبون لعبد المطلب وفي حديث ضمام
انكم ان عبد المطلب وانما عرفنا النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لانهم لما رجعوا لبلد العباس عرفوا نفسه
ليعرفوا اهله بهم انه لم يزل بمكانه ثابتا لم يرحله هول الاعداء فعرفهم نفسه ليقربوا منه وليأووا
اليه وتتوفر دواعيهم على نصرته وقد وعدهم بالظهور على عدوه
فثبت بذلك عزاؤهم وتتوفر قلوبهم وفيه جواز قول الرجل في الحرب خذها وانا ابن فلان ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو موضع يأتي مجرد وقيل بوضع وراء مكة بخمس مراحل ع قال الخربي بركا العماد وسبعات هجر ودبب الحمار كلها بقال فيها بعد وذكر الفاظا اخر اختصرتها ع ويقال فيه بلباد بكسر الباء وتشديد الباء ايضا ويقال بذي بلى بتخفيف اللام ايضا وفي ضرورة العلام جواز ضرب الاسير لامر يوجب ذلك وتحليفه ما عنده من امر العدو ويحتج به لجواز تحليف الحاكم المتهم ليصدق ويتكشف له امر تهمته واخلف في اقراره في ذلك الحال فقال الشافعي واكثر اصحابنا لا يقبل الا ان يتمادى على اقراره لان خوفه العقاب باق وقال بعضهم ان عين قبل وان رجع عن اقراره ومنهم من اجاز اقراره وان لم يعين واما ضربه ليقر فلا يجوز ولا يعتد باقراره وان تمادى وتختلفان تمادى على ما تقدم قوله فما ماط ع اي ما بعد يقال ماط الرجل واماط لغتان اذا بعد واماط غيره اذا ابعده ع وهذه معجزة ثانية في الحديث قوله في الاخر فكان بعضنا يصنع لبعض الطعام قلت هذا الطريق يسره الطريق الثاني وكان فيهم اهلم لما وقروا على معاريبه وكان من جملة الوافدين اليه ابو هريرة فكان رجل يصنع لهم طعاما يوما بعد يوم لقوله فكانت نوبتي ع ولم يكن ذلك على وجه المعاوضة بل مكارمه لقول ابي هريرة سبعتني ولقول عبد الله وكان ابو هريرة كثيرا ما يدعونا الى رحله ففيه ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه وبر بعضهم بعضا قوله الا احدثكم بحديث بكم قلت ظاهره انه المبتدي وفي الاخر مجازا والى المنزل فلم يدر لطعامنا اي لم يطب فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا ووجه الجمع انه لما قال لو حدثتنا قال ابو هريرة الا احدثكم ذكر فتح مكة فقال افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تدرك مكة ع اختار فتح مكة ليعلم من لم يحضره من ابنا الانصار ولذا قال الا احدثكم بحديث بكم فيه ان حسن ما يحدث به في الاجتماع للطعام الولايم وانتظار طعامها مثل هذا من اخبار الحدثان والحروب لنشاط النفوس بسماعه وقطع مدة الانتظار المذكور ولا سيما ذكر ما فيه فخر للنبي صلى الله عليه وسلم وفخر للمسلمين لان جلوسهم انما كان لانتظار نضج الطعام اذ هو معنى قوله ليدرك طعامنا قوله لعث ابا عبيدة على الحسر ع قال ابو عبيدة الحسر من لا سلاح عليهم والدرك يظهر انه سمي الرجاله ومن ليس عليهم سلاح كما مله بذلك كما قال فيما تقدم فتقدم احفا الناس حسرا ليس عليهم كبير سلاح وبينه قوله في الاخر وجعل ابا عبيدة على البياذقة اي الرجاله وهو بالفارسية اسم لاصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره ووقع في بعض الروايات الساقة مكان البياذقة ويسروه بالمشاورة على بكره وليس بشيء والاول اولى لانه ذكر انه قدم على المجنبتين خالدا على احداهما والزبير على الاخرى وكان هو صلى الله عليه وسلم في القلب من الدراعين من المهاجرين والانصار وقدم ابا عبيدة على الرجاله قوله فطافوا به ع تثنه منهم بهم واسحابة البهم حيز قرب من قومه وداره وانما اراد انه لا يأتيه احد من قبائل العارس الذين قدموا ولا قد كان معه هناك المهاجرون وبهذا يجمع بين ما في البخاري ان كتيبة الانصار كانت مع سعد بن عباده وكتيبة المهاجرين كانت مع المهاجرين فمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة المهاجرين والانصار يدل ما في مسلم انه دعا الانصار فجمعهم وانه قرئهم بعد هذا الاجتماع وهو يذكر طرفا على ما في السير قلت ذكر طرقا ودخل مكة ولما اصبح به صلى الله عليه وسلم فرق امراءه لدخول مكة وامرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم

وكان الذي امره ان يدخل من اسفل مكة الزبير وكان صاحب المجنبة اليمنى فدخل من اسفلها فلقيته بنو بكر فقاتلوهم وقاتلهم وقتل منهم كرب العشرين ومن هذيل ثلاثة حتى بلغ القتال باب المسجد وهرب بعضهم ودخل الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ولما دخل صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة رمى على ناقته رأى القتال فقال ما هذا الذي نهيتك عنه فقال المسلمون ظن ان خالدا بدئ بالقتال فلم يكن بد من ان يقاتل من قاتله وما كان لبعض امرك ثم لما جاءه خالد قال الم انهك قال هم بدءونا وكفت يدي ما استطعت فقال قضى الله خيرا وامر سعد بن عباده وكان على المهاجرين والانصار ان يدخل من كدا فلما توجه للدخول قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعه رجل من المهاجرين وقيل انه عمر فقال يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد اما نامن ان يكون له صولة في قريش فقال لعلي ادركه وخذ الراية من يده وكن انت الذي تدخلها وقيل ان الذي امره باخذ الراية من يد الزبير وفي الطريق الثاني انه لما دعى الانصار وانتهوا بهم ولون اي يسرعون قال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان كصدوهم حصدا واصدد بيده ووضع يمينه على شماله يحاكي صنع الحصد وانقطع باليمين ما قبضه عليه بالشمال قوله وما احد يوجه اليا ش ع اي يتبدر ان يدفع عن نفسه قوله وولبشت قريش اوباش ع هو بفتح الباء وسكونها والخلط جمعت جموعا من قبائل شتى وهم الاوباش قوله ثم قال حتى تأتوني على الصفا ع قال ذلك لحاله ومن معه قلت وظاهر القول الثاني انه قال ذلك للانصار لانه قال فيه انظروا ان كصدوهم حصدا ثم قال موعدكم الصفا ويجمع بينهما بالطريقين بان يكون قاله خالد كما صرح الانصار قوله ابيحت خضراء قريش اي استوصلت وفنيت ع وخضراء قريش كناية عن جماعتهم وبعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة يقال في مثل هذا اغضرا وهم ايضا والعضارة هي العيش الناعم وذلك لعضارة الشباب ويقال اباذا الله خضورا وهم وسودا هم اي جماعتهم ابن الانباري وسواد القوم معظمهم ابن الاعرابي والخضرة عند العرب السواد يقال لعل الخضر سواده وانشد

ما ناب حر حسا من ورا ، وراقب الليل اذا ما اخضرا ،

قوله ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن قلت في الطريق الثاني ان اباسفيان لما قال ابيحت خضراء قريش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن قلت واصل هذا الكلام على ما في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة الفتح لما نزل مر الظهران قريبا من مكة ولم يعلم الله خبره عن قريش بل يدرون ما هو فاعل وكان العباس لقيه قبل ذلك في الطريق مهاجرا قال العباس فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قلت واصباح قريش ان دخلها عنوة اتى لهلاك قريش آخر الدهر فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى جئت الاراك لعلي اجد احدا خطابا او صاحب لبن اكلمه فيخبرهم فمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليه يسائله لا نسمع فاذا سمعت كلام ابي سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء وابو سفيان يقول ما رايت كالليلة نيرانا ولا عسكرا قط ويقول بديل هذه خزاعة حمستها الحرب وابو سفيان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خزاعة قال واذل فعرفت كلامها فقلت انما ابن حنظلة تعرف كلامي فقال ابو الفضل قلت نعم يا بي انت وامي
انت مالك قالت وهك يا اباسفين هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس والله لئن ظفر بك ليضربن
عنقك قال فما الحيلة قالت اجلس على عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مررنا بنار عمر فقال من هذا وقام الي ونظر الى ابي سفيان فقال اي عدو الله فقال الحمد لله اذ
امكن منك في غير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته
بقيسير واقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله
هذا ابو سفين قد امكن الله منه في غير عقد ولا عهد فدعني اضرب عنقه فقلت قد اجرته يا رسول
الله واكثر عمر في شان ابي سفيان فقلت مهلا يا عمر لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت هذا
ولكن قد علمت انه من رجال عبد مناف فقال عمر يا عباس والله لاسلامك احب الي من اسلام الخطاب
لو اسلم وما ذاك الا اني علمت ان اسلامك احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب يا عباس الى رحلك فاذا اصبحت فاتني به فلما اصبحت اغدته به فقال ويحك يا اباسفين
الم يان لك ان تشهد ان لا اله الا الله قال بابي وامي انت ما احلمك واكرمك واوصلك والله لقد ظننت انه لو كان
مع الله غيره اغنى شيا قال ويحك يا اباسفين الم يان لك ان تشهد اني رسول الله قال بابي وامي انت ما احلمك
واكرمك واوصلك ثم قال اما هذه فعلى نفسي منها شي فقلت ويحك اسلم قبل ان تضرب عنقك فاسلم
فقلت يا رسول الله ان اباسفيان يحب الفخر فاجعل له شيا فقال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن دخل المسجد فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ثم ذهب لينصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عباس احبسه بمضيق الوادي حتى تمر به جنود الله فخرجت به فحبسته عند خطم الجبل حيث امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمرت به القبائل على راياتها قلت من هذه فقال سليم فقلت مالي ولسليم ثم
مرت به قبيلة على راياتها قلت من هذه فقال مزينة فقلت مالي ولمزينة ثم جعل كلما مرت به قبيلة يقول من هذه فاقول بنو فلان فيقول مالي ولبني فلان حتى مر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء من المهاجرين والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد
فقال من هؤلاء فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار **ترجمة** فقالوا اليه بكر **ع**
بكاهم فتح بما قال لهم وجعل لما في نفسه من طمعه به **ترجمة** الا الظن بالله ورسوله **ع** الظن بكسر الظا
ومعناه البخل به ان يرجع عنا ومنعنا هو على الغيب ضنين اي بمجبل على قراءة الضاد ومعناه هنا محبة
الاختصاص به والغيرة عليه ان يرجع الى بلاده ويقال فلان ضنين من هذا خوف اي الذي يختص به
واظن نمودته وليس في قولهم ادركته رعيه في قريته ورائقة بعشيرته اجر اذ ليس فيه نقيض
بل من مكارم الاخلاق الحنين الى الوطن واحبه صلى الله عليه وسلم بانه وان كان ذلك رافه بعشيرته ورأيته
فانه لا يغار فهم الحميا بحياتهم والحماة بحامتهم **ترجمة** فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انا الحجر **ترجمة** كان
دخول صلى الله عليه وسلم مرا علا مكة في المهاجرين والانصار وابو عبيدة بين يديه ولما على الثنية
راى كتائبا على الثنية فقال يا هذا اخبرانه عنا فقال فقال المسلمون نظن ان خالدا بدى بالقتال فذكروا
ما تقدم **نصل ع** واختلف في فتح مكة فقال مالك والجمهور فتحت عنوة لقوله تعالى انا فتحنا لك
فتحا مبينا لان مثل هذا اللفظ انما يستعمل في القهر كما في الصحاح وبهذا الحديث لما من قوله اذا لقيتم هم

ان تعصد وهم فانه امر بقتالهم ومن قوله فما استرف عليهم احد الا اقاموه اي قتلوه ومن قول ابي سفيان
ابيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم وبقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح
فهو امن فلو كان كلهم امنا لم يحتج الى هذا ويؤكد ما قلناه ايضا حديث ام هانئ لان فيه ان عليا
اراد ان يقتل رجلين وانهما اجارتهما وامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ولو دخلت
صلحا فكيف يخفى ذلك على علي حتى كاد يقتل الرجلين وكيف يحتاج الى امان ام هانئ وهانئ انما دخلت
مكة اثر الفتح فعلى انها فتحت صلحا واجيب بانه لم يستبح اموالهم ولا قسمها بين الغانمين واجاب عن الاية
بانه انما امر بقتل من لم يقبل امانه فانهما دعوى لا دليل عليها مع ما فيه من انه اضاف الحديث الى عنوة
ولا حجة له في انه لم يقسم اموالهم لان الغنيمة عند كثير من اصحابنا للمقاتلة الغانمون نفس القتال
والامام ان يخرجها عن الغانمين ومن على الاسرى بانفسهم وحريمهم واموالهم فراى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المصلحة بعد اثخانهم والاستيلاء عليهم ان ابقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد
ولما رجا من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم ولا يرد ما ذكرنا من الادلة الواضحة بمثل هذا الاحتمال
ع اعتمد اصحابنا الشافعي عن قوله الذي انفرد به في انها فتحت صلحا وتاولوه بانه فعل بها فعل الصلح
قبلكم انفسهم واموالهم لانه لم يدخلها الا بعد ان امن اهلها كلهم وهذا انما يصل لمذهب الحنفية انما فتحت
عنوة وذهب جماعة الى التوقف عن هذه المذاهب والاباء وقال ابو عبيد افتتحها عنوة ومن بها على
اهلها فلم يجعل فيها فيا وكالغنيمة قال وهذا خاص به وفي مكة خاصة وليس ذلك لغيره في مكة ولا غيرها
لانه صلى الله عليه وسلم خص في الاثناء بما ليس لغيره ومكة ايضا كذلك لانها لا تشبه غيرها من البلاد وانكر
بعضهم قول ابي عبيد هذا ورأى بعضهم ان ذلك جايز له ولغيره من الائمة ووفق بعضهم بين هذه
المذاهب بان قال مكة مؤمنة لم يجر فيها شيء من احكام العنوة وليس شيء من احكام الصلح فقول مالك والجمهور
انها فتحت عنوة يحتمل ان ذلك كان في بدء الاسلام حين امر جيوشه بقتل من قاتلهم وبداية الامان لمن دخل
المسجد او اغلق عليه بابه وهذا صورتها صورة العنوة ليس ان حكم العنوة جرى فيها وفي اهلها وفي اموالهم
ومنه صلى الله عليه وسلم فيهم بذلك جار مجرى الصلح لانه عقد معهم الصلح ابتداء على ذلك اذ لو رد ذلك
في حديث وقال محمد بن اسحاق لما اسلم اهل مكة من عليهم فتركهم اموالهم فلم ينزل في شيء من ذلك
فيها شيء ولما انطاعت هوازن باسلامها قسم سبيهم بين اصحابه ثم لما اسلموا وقدموا بسبيهم استطاب
نفوس اصحابه كما قال الله تعالى للغانمين فيه الا ان يتسمحوا عليهم **ع** واختلف في بيع دورها وكرائها
فقال بعض العلماء بمنعه وحكى عن مالك لقوله سواء العاكف فيه والباد وذكر الابهري عن مالك انه كرهه
واستقر العمل بعض شيوخنا الجواز من قوله في المدونة في الاكرية اذا انهدمت البيوت انه قال في منزل مكة
دور مكة في تفاقتها في ايام الموسم داخل هل بها على اهلها او اقرها المسلمين فعلى انه اقرها
بفسخ البيع وعلى انه من بها لا يفسخ البيع وقد تقع الكراهة حرصا على المواساة وندبا اليه لشدة حاجة
الناس وضرورتهم ومراعاة لخلاف وذكر عن ابن عباس انه قال مكة مباح لا يباع رباعها ولا تؤاجر
ترجمة فاستلمه **ع** فيه ان السنة لمن دخل مكة ان يبدا باستلام الحجر والطواف وتقدم ذلك
في كتاب الحج مستوفى ولذلك تقدم الخلاف في غير الحاج والمعتمر وغير المتكرر اليها هل يجوز ان يدخلها بغير

احرام ولم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم دخلها حلالا لدخوله وعليه المغفر ولانه دخلها محاربا حاملا للسلاح هو واصحابه ولم يختلف في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلف في انه من دخلها بعده لحرب او نحوه انه لا يدخلها حلالا **قوله** بسية ع التوسع السبية بكسر السين وفتح الباء ما انعقد من طرفيه **قوله** لو حدثتنا حتى ندرك طعامنا **قلت** ليس في الحديث على الطعام بل في الحديث لانتظاره وتقدم ما ذكره القاضي في ذلك واما الحديث على الطعام للامام فيه تاليف يأتي ما فيه ان شاء الله تعالى **قوله** فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله ع لما اعترفوا بانهم قاتلوا ذلك اجابهم بذلك ويحتمل جوابه ذلك لمعنيين احدهما انه يعني انه معين لاعلامه فيما تحدثنا به سيهم بدليل قولهم كلا اني عبد الله ورسوله والاخر اي فان قاربتكم تركت الوفاء لكم فلا يطلق هذا الجواب الذي استوثق اسمي به **قلت** كلا كلمة زجر وانكار وليس انكارا لقولهم ذلك لانهم قالوه وانما هو انكار للازمه لان لازمه في ظنهم انتقاله الى مكة اي لا ينتقل عنها ولا يستبدل بها اي بالمدينة **قوله** المحيا محياكم والممات مماتكم **قلت** يحتمل ان يريد ان محياي ومماتي ليس الامر كذلك وضع **قوله** ان الله ورسوله صدقاتكم **قلت** هو مثل قول الخطيب ومن يعصهما فقد غوى وتقدم الكلام والجواب على ذلك ويحتمل الجواب هنا من نقل الحديث بالمعنى اي ان هذا الخبر للنبي صلى الله عليه وسلم بعينه **قوله** لا يقتل قريشي بعد اليوم صبرا الى يوم القيامة ع هذا اعلام بانهم مسلمون كلهم كما وقع وانهم لا يرتدون كما ارتد غيرهم وحورب فقتل صبرا ولا يريد انهم لا يقتلون ظلما صبرا او غير صبر فقد جرا على قريش بعد ذلك ما هو معلوم **قوله** ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع بن الاسود ع العصاة جمع عاص اسما لا صفة والمعنى انه لم يسلم ممن كان اسمه العاصي غير مطيع ابن الاسود والا فقد اسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم يحمد الله وكان منهم من اسمه العاصي كثيرا كالعاصي ابن وائل السهمي والعاصي بن هشام وهو ابو البختري والعاصي بن سعيد بن العاص ابن امية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم وما ذكر من انه لم يسلم الا مطيع فقد ذكر ان ابا جندل بن سهيل اسلم اذ ذاك وكان اسمه العاصي فان صح هذا ان هذا ما غلب كنيته على اسمه ولم يستثنه كما استثنى مطيعا **قوله** جا الحق وزهق الباطل ه هذه الاية تتلى عند تغيير المنكر **قلت** ان كان بالقياس على هذا فستان ما بين منكر فيه تغيير الدين وبين منكر ليس كذلك **احاديث صلح الحديبية قلت** الحديبية قرية قريبة من مكة خارج الحرم وسميت بذلك لبير هناك تسمى الحديبية قال السهيلي والاعرف فيها عند اهل اللغة التخفيف والخطابي واهل الحديث يشددونها ولا بد من تقديم ما يتوقف عليه فهم حديث الباب ففي السير انه صلى الله عليه وسلم خرج سنة ست معتمرا لا يريد حربا واستنفر من حوله من الاعراب خوف ان يصده قريش كما وقع وابطا عليه كثير من الاعراب فخرج بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق من العرب فبلغ عدد الجميع اربع عشرة مائة وساق معه الهدي واحرم بالعمرة من ذي الحليفة ليامن الناس

من حربه وليعلم انه انما خرج زائرا لهذا البيت ومعظما له فلما بلغ عسفان لقيه بشير بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا ومعهم العوذ المطافيل وهي النوق التي معها اولادها ليتزودوا بالبانها وقد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذي طوى يعاهدون الله ان لا تدخلها عليهم عنوة ابدا وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموا الى كراع الغميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ويح قريش قد اكلتها الحرب وماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فان هم اصابوني كان الذي ارادوا وان اظهرني الله عليهم دخلوا في الاسلام

وان هم لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فما تظن قريش فوالله لا ازال اجاهد على الله حتى يظهره الله او تنفرد هذه السالفة ثم رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا مكة فاتاه بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة فسالوه ما الذي جاء به فاخبرهم انه لم يات يريد حربا وانما جاء زائرا للبيت معظما لحرمته ثم قال لهم مثل ما قال لبشير بن سفيان. فرجعوا الى قريش فاخبروهم انه لم يات لقتال فاتهموهم فقالوا وان جاء لا يريد قتالا فوالله لا يدخلها علينا عنوة ابدا ولا تتحدث بذلك منا العرب وكلم رجالا منهم الارسال بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من جملة من بعثوه الحليس بن علقمة الكناني وكان سيد الاحابيش التي خرجت بها قريش معها والاحابيش الجموع من قبايل شتى فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحليس قادما قال هذا رجل من قوم يالهون اي يعظمون امر الاله فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه فلما راى الهدي يسيل من عرض الوادي رجع فلم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظاما لما راى فاخبر قريشا بذلك فقالوا اجلس انما انت اعرابي لا علم عندك فغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا حالفناكم ولا على هذا عاقدناكم ان يصد عن البيت من جاء قاصدا له ثم اتاهم مكرز بن حفص بن الاخيف وما جاء به او لا نفر بالاحابيش نفرة رجل واحد فقالوا كف يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى به ثم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفي فلما حضر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد اجمعت اوباش الناس وجيت الى بيضتك لتفضها بهم ان قريشا خرجت معها بالعوذ المطافيل ولبسوا جلود النمور ويعاهدون الله ان لا تدخلها عليهم عنوة ابدا وايم الله لكاني بها وقد انكشفوا عنك فقال ابو بكر نحن نكشف عنه ثم جعل عروة يتناول لحيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بكلمه والمغيرة ابن شعبه واقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديد فجعل يقرعه بيده اذا تناول لحيته ويقول كف يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان لا تصل اليك فقال عروة ويحك ما افظك واغلظك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا يا محمد فقال ابن اخيك المغيرة بن شعبة الثقفي قال اي غدر هل غسلت سوءتك الا بالامس يريد ان المغيرة كان قتل ثلاثة عشر رجلا من ثقيف فنهاج رهط المقتولين ورهط المغيرة فودى عروة المقتولين ثلاثة عشر دية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة مثل ما قال لبشير بن سفيان فقام عروة وقد راى ما يصنع به اصحابه صلى الله عليه وسلم لا يتوضا الا ابتدروا وضوءه ولا يبصق الا ابتدروا ذلك بتدلكون به ولا يسقط من شعره شعرة الا اخذوها فرجع الى قريش فقال يا معشر قريش اني جيت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه واني والله ما رايت ملكا في قوم قط مثل محمد في اصحابه

ورايت قوما لا يسلون لشيء ابدا ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو وقالوا له ايت محمدا وصالحه ولا يكن صلحه الا ان يرجع عنا هذا العام فوالله لا يتحدث العرب انه دخلها علينا عنوة ابدا فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد اراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم واطال الكلام وتراجعا ثم جرى الامر بينهما على الصلح فلما التأم الامر فلم يبق الا الكتب وثب عمر فاتا ابا بكر فقال يا ابا بكر اليس برسول الله قال بلى قال اليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى م نعطي الدنية في ديننا قال ابو بكر يا عمر الزم غرزه اي ركاب رجله فاني اشهد انه رسول الله وسلم فقال عمر وانا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الست رسول الله قال بلى قال اولسنا المسلمين قال بلى قالوا وليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى م نعطي الدنية في ديننا قال انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيعني فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيرا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا اعرف بسم الله الرحمن الرحيم اكتب كما كنا نكتب اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمت انك رسول الله لم اقاتلك اكتب اسمك واسم ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين الكتاب الى آخره وكانت قريش بعثت قبل بحبس سهيل اربعين رجلا يطوفون بعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيبوا احدا من اصحابه فاخذا الاربعون وحبسهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلى سبيلهم وكما تكرر بعث قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم تكرر ايضا بعثهم اليهم وكان اكثر من بعث اليهم عثمان فاتا ابا سفيان واشراف قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعثه به فقالوا له حين فرغ ان شئت ان تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قتل فقال حين بلغه ذلك لا نبرح حتى نناجز القوم فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وكان جابر يقول بايعنا على ان لا نفر فلما تم الصلح ونفذ القضية وفرغ من الكتاب اشهد عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هديه فنحره ثم جلس فحلق راسه **قوله** اكتب علي **ك** الكاتب في صلح الحديبية ليس الا علي والا فقد كتب له صلى الله عليه وسلم عدة اناس منهم عبد الله بن الارقم وخالد بن سعيد واخوه ابان بن سعيد وعبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول وابي بن كعب وكتب له في بعض الاوقات ابو بكر وعمر وعثمان وكتب له معاوية بعد الفتح كثيرا وكتب له ايضا الزبير وعبد الله بن ابي سرح وناس كثير غيرهما ولا عبرة لسهيل **قوله** هذا ما كتب عليه **ع** كره بعض المؤلفين ان يقال في كتاب هذا ما اشترى فلان او ما اصدق فلان خوف ان يكون نقيا وهذا الحديث يرد عليه **د** بل الحديث يدل على افتتاحها بذلك

وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان يظهر ذلك بيادي الراي لبعض الناس وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كبيرة او جلب مصلحة اعظم منها ومن مصالح هذا الصلح الباهرة فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا لانه لما وقع الصلح اختلط الناس بعضهم ببعض وجاء الى المدينة وذهبوا الى مكة فسمعوا منهم اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلة ووقفوا على معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة واعلام نبوته وحسن سيرته وحميد طريقته وعاينوا ما لم يكونوا يسمعون ذلك فمالت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا **قوله** محمد رسول الله **م** فيه انه يلتبس بالاسم المشهور حالا فالمذهب ان الموثق انه لا بد من اربعة اسمه واسم ابيه وجده وكنيته **قوله** فقالوا لا نكتب رسول الله **ك** قد تقدم ان قائل ذلك سهيل بن عمرو فيحتمل انه هو ومن جامعه قال ذلك او كان ذلك بوصية قريش وفيه ان الشهادة عمل رجل يحلي بصفات ان ملك التحلية داخله تحت الشهادة وهي مسالة فيما اذا اكتب في الوثيقة شهد عليه بذلك في حالة الصحة وجواز الاعتماد على ذلك شهادة بالرسم لا وذكرنا في غير هذا الموضع ما انقل عن عبد السلام في كتب صداق ولده وان الكاتب كتب في تخطيط ابن عبد السلام فكان من جملة ما حلاه به الكاتب ان قال ومعتبر الكلام الاقرار بعينه وان الشيخ ابن سلامة امتنع من الشهادة في الصداق قال لانه حلي بالفتيا ولم يكن حينئذ مفتيا فاعلم الشيخ ابن عبد السلام بذلك فقال قل له ياجاهل الاشهاد انما هو على العقد من الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط كانت التحلية ليست داخلة تحت الشهادة فلا فرق بين ان يقول اشهد وبعرفته شهدا او بالتعريف شهد وسيل الشيخ رحمه الله عن قاض كتب الى انسان فقال الى الفقيه الزكي ثم تذكر ذلك الانسان الشهادة بين يدي الناس فلم يقبل ذلك القاضي شهادته فاجاب ان العمل على التجريح وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله قال وهذا اذا قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة واذا لم نقل بذلك فالامر سهل **قوله** لا اجد **ع** هو من علي ادب ان لم يجد وصفه الكرم لا مخالفة لامره وليس في تركه وصفه بالبنوة وصمه له **قوله** فكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة ويقيموا فيها ثلاثة ايام **ع** يعني يدخلهم في العام المقبل لا في ذلك العام فانهم شرطوا ان لا يدخلوها في ذلك العام خوف ان تحدث العرب انهم دخلوها عنوة وانما جعلوا الاقامة ثلاثة ايام لان الثلاثة ليست باقامة ولا رافعة لحكم السفر ولذلك يقصر المسافر اذا نوى اقامتها ويتم اذا نوى اقامة اربعة ايام **قوله** ولا يدخلها الا بجلبان السلاح **ع** قال الازهري القراب الغمد والجلبان مثل الجراب من جلد يوضع فيه السيف بغمده ويضع فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في آخرة الرحل او واسطته قال شمر واستعانة الجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب وتغشى بها التميمة لانها كالغطاء للقراب يقال اجلبه فتنبه اذا غشاه وقال ابن قتيبة الجلبان بضم الجيم وسكون الباء وعيه السلاح لما فيها وقال الازهري سمي به الاجلبانة يقال للمرأة الخليطة الجافية جلبانة الهروي والقول ما قاله الهروي وشمر **ع** وشرطوا ان لا يدخلها الا بالسلاح في القراب لوجهين احدهما ان لا يظهر علهم دخول المحاربين الغالبين المشهرين السلاح من سكك القرى واعتمال القنا وتقلد السيوف ولكن تركب الامر والسفر والثاني ان كون السلاح في القراب امر تعلمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكونها في اليد لسرعة السل والمبادرة بها الاولى هيئته وهيعته **قلت** وانما لم يشترطها بسلاح آلته جريا على عادة العرب لئن ديدنهم العرب ان لا يفارقهم السلاح في حرب او سلم وشرطوا ان لا يدخلوها شاهرين للسلاح متهيئا بها للقتال قال السهيلي وفي الحديث دليل على مصالحة المشركين على غير مال يوخذ منهم وهو جايز اذا كان بالمسلمين ضعف ع ولم يختلف في جواز مصالحة الكفار اذا دعت لذلك ضرورة بنى يوخذ منهم فاجازه الاوزاعي وجماعة من السلف ومنعه مالك واصحابه وعلماء المدينة وعدوه لما فيه من ضيعة التعور لذلك المدة ولان ما يوخذ منهم في الغالب يعلم اكثر في الغالب مما يعطوا وانما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة لقلة اهل الاسلام حينيذ واما اليوم الصلح فمالك لا يجيزه لاجتهاد الامام بحسب ما يرى من المصلحة في ذلك ولا حد له من قلة او كثرة وحد الشافعي اكثره بعشرة اعوام لا يزاد عليها لانها المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وقيل عاقدهم على ثلاث سنين. وقيل على اربع **قلت** قال بعض الشافعية انما صالحهم على العشرة لضعف المسلمين حينيذ ولا يزاد عليه عند الشافعي لان الله تعالى امر بقتال الكفار في كل الاوقات فلا يستثنى من ذلك الا ما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب من قال لا يزاد على الثلاثة ان الصلح لو بقي بينهم اكثر من ذلك فان المسلمين تقضوا الصلح في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح ع واذا صولحوا على ان يوخذ منهم شيء يجوز بالمال والرقيق من احرارهم وعبيدهم الذين يغرون ويوخذون من غرمهم واختلف فيما كان من ابنائهم ونسائهم فمنعه ابو حنيفة قال لان الصلح وقع على دمهم وعلى ذراريهم واجازه اصحاب مالك اذا اشترطوا ذلك على شرط عهدهم قال فان لم يكتبوه فلا كثير لها ولا من لعهد بالوجاهير وعزاه عن مالك واختلف اذا دعت الضرورة لشغل المسلمين بفتنة او عدو اخر خوف استيلاء العدو عليهم فهل يصالحوا على ان يعطوهم المسلمين مالا فاجازه الاوزاعي ومنعه الشافعي الا ان خاف استيصال العدو عليهم فيصالحون **قوله** لما حصر عن البيت ع تقدم في الحج العرق بين حصر واحصر وانا لا نرتضها حصر بغير الف وهو عند السمرقندي بالف وهو في جميع النسخ عندنا البيت وعندنا احذا عن البيت **قوله** قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هي مما علمه من القضاء واصل القضا الفصل والحكم ومنه قضى الامر اي فصل وحكم ولذلك سمي غرام المحاصلة لما كان فيه وبه سميت عمرة القضية لا كما ظن من لا يعلم انما سميت بذلك لقضا العمرة التي صد عنها اذ لا يلزم قضا ما صد عنه من ذلك الا ان يعين انها كانت عوضا عنها وبانها كانت قضا عليها **قوله** فمحاها وكتب محمد بن عبد الله ع ذهب الباجي وحكاه عن الشيخ ان صلى الله عليه وسلم كتب واحتجوا بظاهر هذا اللفظ وبما في البخاري من رواية بن اسحق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد في رواية اخرى ولا يحسن ان يكتب فكتب قالوا وصدره كتبه اما ان يكون القلم كتب في يده وهو عالم بما كتب واما بان يكون علمه الله الكتابة حينيذ كما علمه ان يقرا ولم يكن يقرا فكذلك علمه ان يكتب ولم يكن يكتب ويكون ذلك زيادة في معجزته ولا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا ايضا بقول الشعبي وبعض السلف انه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب وذهب الاكثر

الى انه لم يكتب واحتجوا بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبقوله ايضا نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب قالوا الان كتبه يبطل معجزته بالاميه وحملوا لفظ الكتب الذي في الحديث على انه امر بذلك اذ يقال كتب الامير وتقطع السارق وهو انما امر بذلك واجاب الاولون عن الاية بان قالوا المعنى ولا تخطه اي من قبل تعلمك ولا يقدح ذلك في كونه اميا لان المعجزة ليست في كونه اميا وانما المعجزة ان صفته وكونه اميا ثم جا بعلوم لا يعلمها الاميون ويكون ذلك زيادة في معجزته قالوا ح ان قوله في زيادة البخاري ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص في انه كتب بنفسه ومدعي غير ذلك يحتاج الى حمل الكلام على ما لا يعهم لغير ضروره وطال الكلام بنا الفريقين وشنع كل منهم على الاخر وربك اعلم بمن هو اهدى سبيلا **قلت** وكان الشيخ يقول انه لم يكتب والقول بانه كتب لا يوجب كفرا ولا فسقا وانما هو خطا فلا معنى للتشنيع **قوله** في الاخر ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم ع مساعدة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك هي رغبته في اتمام الصلح الذي علم ان عاقبته الغلبة والظهور وليس كتب ذلك بضار وقد فاتت الحجة عليهم بذلك فيما يكتبونه على انفسهم في ذلك لانه كالاقرار به ومثل هذا اذا ستحت الحاجة اليه صنع اذ لا يلزم من لا يعتقد شيا ان يقوله ومعنى التشميت ان كله راجع الى اسم الله تعالى وانما ساعدتهم على مخالفة العادة وليس في ترك بعض صفات الله تعالى نفيها عنه سبحانه وتعالى وانما الذي لا يحل كتبه لو طلبوا كتب ما لا يحل اعتقاده من ذكر الهتهم وشركهم وقيل ان حرصه صلى الله عليه وسلم على اتمام الصلح انما كان لما فهم عن ربه اراده ذلك فيه **قلت** قال السهيلي اللهم كلمة كانت قريش تقولها وتعلم لها سببا ذكرناه في كتاب التعريف والاعلام واول من قالها اميه بن ابي الصلت ومنه تعلموها وتعلمها هوازن من رجل من الجن في خبر طويل ذكره المسعودي **قوله** فشرطوا ان من جاءكم لا نرده ومن جاءكم منا تردوه فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم م فيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين وان كان يظهر في بادي الراي ان فيه هضما ولذلك قال عمر ما ايا بن ولم يرد قوله فلم نعط الدنية في ديننا ومذهبنا ان الامام اذا اعتقد على رد من جا مسلما نقده في الرجال دون النسا لقوله تعالى فان علمتموهن بومنات الاية وقبل ان منع رد النسا بالقران نسخ بالسنة وفي نسخه بها خلاف في الاصول واختلف اذا طلب رد زوجته التي اسلمت هل يعاض برد الصداق فقيل يعاض لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وقيل لا يعاض والاية منسوخة وقيل لا نسخ لانه تعارض لان الشرط انما كان على رد الرجال دون النسا وكذلك جا مبينا في كتاب الشروط من البخاري قال فيه ولا ياتيكم منا رجل الا رددتموه الينا الا ترى ان في هذا الحديث نفسه في غير مسلم انهم اخرجوا معهم بنت حمزه من العام المقبل وفي جملة الحديث ولا يخرج من اهلها احد وقال الكوفيون لا يجوز الصلح على رد من جا مسلما رجلا كان او امراة قالوا والحديث منسوخ بايه النسا وقال اصحاب الشافعي يجوز في الرجال ان امنوا على دينه والا لم يجز وحكي مكي في كتاب الناسخ والمنسوخ مجملا انه لا يجوز اليوم ان يهادي المشركون على شيء من هذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشروط وانما هو السيف او الايمان او الصلح على غير شئ من هذه الشروط التي لا تحل في الدين وامامع
اهل الكتاب والمجوس فجائز وقال وقيل ان الهدنة مع اهل الكفر منسوخة كالمشركين بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين وفي اهل الكتاب بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال الزهري
نسخت هذه الاحكام كلها سورة براءة ونبذه صلى الله عليه وسلم الى كل ذي عهد عهده وان يقتلوا
حيث وجدوا ويقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقيل انما تعارف ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
للضرورة وضعف المسلمين حينئذ ولما رجى لهم من الصلاح لانه انما ردهم الى بلادهم وعشائرهم واهليكم
وليس في ذلك الا اسلامكم وقد عذرنا الله فاباح له اظهار كلمة الكفر بسنه وقد جاء في الحديث ما يدل
بعضه صلاح ظاهر وهو قوله سيجعل الله لكم فرجا ومخرجا قوله يا ايها الناس اتهموا انفسكم الخ
ع كان الظهور العلي يوم صفين ولما راى ذلك اهل الشام ورفعوا المصاحف ودعوا الى الصلح انكره ذلك
اصحاب علي والكروا التحكيم فذكر سهيل هذا البعض الناس ما في الصلح من الخير فانه واذكره فقد يولد
الى المحبوب لما كان في الحديث قلت واما كرهه من كرهه في الحديبية لما كانوا في قدره ومنعة
ولذلك قال عمر ما قال قوله فلم نعط الدنية في ديننا ع الدنية النقيصة والحالة الخسيسة
والدنيا الخسيس من كل شئ ومنه المثل المسيء والا الدنية اي ولا الحالة التي توجب الانسان ذلا قلت
فالمعنى فلم نعط الخصوصا ما يكسبنا ذلا ولو علم عمر ان ذلك يوحي لم يصد رسوله ما قال ولكن راى السهل
اجتهاده وجب على المجتهد ابدا ما عنده واستدل عليه امره صلى الله عليه وسلم بالصلح مع انهم في منعة وقدرة
وانتظار والاولى ان يقال استدل عليه في طريق الحكم فاجابه صلى الله عليه وسلم بامرين بقوله اني عبد الله
ورسوله ولن يضيعني الله ابدا وبيان كون الاول جوابا كان العلم قسمان ظاهر كعلم عمر وباطن كعلم الخضر
والنبي صلى الله عليه وسلم اوتي العلمين فمن حيث كونه رسول الله يعلم من الباطن ما لا يعلم غيره اي يا عمر اي لا علم
من الامور الا تعلمه فلذلك اتيت الصلح وبيان كون الثاني جوابا هو انه نبي للامر بما قد يتوهم من رجوعه
كما مر من الحالة الواقعة اي لانا لها ما يتوهم الراي من ظاهر الحال قوله فما تطالق عمر فلم يصبر متغيظا
فاتا ابا بكر قلت فان قيل هذا يرد ما ذكرت من ان عمر انما استدل عليه طريق الحكم لانه لو كان كذلك
لم يقع منه هذا لانه صلى الله عليه وسلم قد بين له وجه الحكم قلت قد علم من عمر من السنة في الدين ما
علم وانه فيها حتى صارت كالامر الجلي الذي لا يقدر على دفعه حتى صار كانه غير مكلف به وفي السير
ما تقدم ان عمر كان يقول ما زلت اتصدق واصوم واعتق من الذي صنعته يومئذ خوف كلامي الذي
تكلمت حين رجوت ان يكون خيرا قوله قال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه ابدا ع توافق
اي لما اجابه به صلى الله عليه وسلم دليل على فضل ابي بكر وعلمه وقوته بقينه على سائر الصحابة
قلت الذي وقع في السير ما تقدم ان عمر انما قال ذلك بعد الاتي بكر فاجابه بذلك ثم ذهب الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك فاجابه بما اجاب به ابا بكر وهذا ابين مما قال من عمله وبقينه
واما على ما في مسلم انه قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم قال لابي بكر فقد يحتمل ان ابا بكر
سمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاعاده ابو بكر على عمر ولكنه بعيد هذا الاحتمال وانما
هو من الهام الله له ذلك الجواب حتى وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نزل القرآن بالفتح

قلت في السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع فاتاه من الحديبية نزلت عليه سورة الفتح بين مكة
والمدينة واشتملت على جميع ما وقع في الحديبية من بعد اصحابه تحت الشجرة بقوله تعالى لقد رضي
الله عن المؤمنين الآية وتخلف عنه من تخلف من الاعراب وتصديق رؤياه انه يدخل مكة بقوله
تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وفي السير ان قريشا ارسلت اربعين رجلا ليصيبن
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا واتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيلهم وهو
المراد بقوله من بعد ان اظفركم عليهم وذكر حميد سهيل القرشي وابا بتة ان يكتب بسم الله الرحمن
بقوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وكلمة التقوى هي الشهادتين والمراد
بالفتح المصدر به فتح مكة ولما وصل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال له بعض الناس الم تقل لرسول
الله انك تدخل مكة امنا قال بلى فقلت للمرء من عامي هذا قال لا قال فهو كما قال لي جبريل وحقق الله
صدق رؤياه قوله او فتح هو قال نعم قلت الظاهر انه يعني صلح الحديبية اي اصلا فتح وانما
سال لان القرآن ليس نصا فيه والفتح المصدر به هو فتح مكة والغنائم الموعود بها في الآية هي فتح
خيبر وحمل من دون ذلك فتحا قريبا هو صلح الحديبية وذكر ابن عقبة في سيرته ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الكلام هذا بل هو اعظم الفتوح قد رضي المشركون ان يدفعوكم
بالرياح عن بلادهم وسالوكم القضية ورغبوا اليكم في الامان وقد راوا منكم ما يكرهون فاظفركم عليهم
ورد كم سالمين ما جرحت وهو اعظم الفتوح يوم احد اذ تصعدون ولا تلوون على احد وانا ادعوكم في
اخراكم انستم يوم الاحزاب اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب
الحناجر وتظنون بالله الظنونا فقال المسلمون صدقت والله ورسوله هذا اعظم الفتوح فوالله ما فكرنا
فيما فكرت ولانت اعلم بالله وبامره منا قال الزهري ما فتح في الاسلام فتح قبله اعظم منه كان القتال
حيث يلتقي الناس فلما وقعت الهدنة امن الناس بعضهم بعضا وتفاوض بعضهم بعضا في الحديث ولم يكلم احد
بعقل شيا الا ادخله فيه قال ابن هشام والدليل على ما قال ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج للحديبية
في ذي القعدة واربعة ايام ثم خرج عام الفتح بعد ذلك بسنتين في عشرة الاف قلت ويوجه ذلك انه لما وقعت
الهدنة دخل اهل مكة المدينة ودخل اهل المدينة مكة وتفاوضوا في الحديث واخبروهم بمعجزاته صلى
الله عليه وسلم على التفصيل وبما هو عليه من جميل الصفات ورأوا ذلك كالعيان فكان كما قال لا يدعا
من يعقل شيا من الاسلام الا دخل فيه قوله في الاخرى يوم ابي جندل قلت ابو جندل هذا هو ولد
سهيل بن عمرو الذي بعثته قريش ليعقد الصلح يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابو جندل اسلم وحبسه المشركون بمكة فلما كان يوم كتب عقد الصلح وكان في شروط المشركين
ان من جاءهم من المسلمين يردونه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو
اذ جاء ابو جندل يرسف في قيوده قد انفلت من المشركين الى رسول الله لا يستكون في الفتح فلما رآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ار او الصلح وما حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه دخل الناس امر عظيم
حتى كادوا يهلكون فلما راى سهيل ذلك قام فلطم وجهه واخذ بتلبيبه وقال يا محمد قد تم
الصلح الذي بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يشتر بتلبيبه ويجره ليرده الى قريش

وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين ايرد الى المشركين فيفتنوني في ديني
فزاد الناس وذلك الى ما بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله
يجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا فانا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا واعطيناهم
واعطونا عهد الله وانا لا نغدر فقام عمر مشى الى جنب ابي جندل ويقول اصبر يا ابا جندل
انما هم المشركون وان دم احدهم دم كلب ويدني قائم السيف من ابي جندل يقول عمر رأيت رجوت
ان يأخذ السيف فيضرب اباه فظن الرجل بابيه قوله والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا
الى امر يفظعنا اي يعظم ويشق الاسهل بنا الى امر نعرفه ع هو استعاره من نزول السهل
من الارض والخروج من الضيق الى السعة ومن الشره الى اللين قوله انا ارى كرهه هذا يريد
به العشم ع اهل الاسلام قوله ما فتحنا عليه من خصم الا انجر علينا منه خصم ع خصم كل شيء
طرفه وناحيته ومنه قيل للخصمين خصمان لان كل واحد يأخذ في ناحيه من الدعوى غير
ناحية صاحبه ع كذا جاء هذا الكلام في مسلم ما فتحنا من خصم الا انجر منه خصم وفيه وهم
وتغيير وصوابه ما سددنا ثغرا فتحنا وكذا جاء في البخاري وغيره وما سد منها خصما الا انجر
خصم وبهذا يستقيم الكلام ويتقابل انجر بسددنا واحسن معاني الخصم ها هنا ان يكون ما خوذا
من طرف الوادي وهو الخصم لقوله ما سددنا ولقوله انجر تشبيه بانجحار الماء من طرفا الوادي
وكذا خصم العدل جانبه الذي يوخذ منه قوله في الاخر لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو
بخا لطهم الحزن والكابة قلت يعني من الصلح الذي وقع وهم له كارهون وكان عاقبته ما تقدم
ذكره من الصلح قوله هي احب الي من الدنيا وما فيها قلت انما باعتبار كونها قرانا فاتحة
واحدة خير من الدنيا وما فيها والا ظهر انه يريد لما استحملت عليه من الفتح الذي نزل الاعلام
به في حالة شدته قلت لا يقوم منه ما جرت عاده الملوك به من انهم اذا اراد وا امرا يتردد
العشر الناس لذلك الامر كما ذكر الشيخ حكي انه لما دخل الامير ابو الحسن سلطان المغرب تونس
وانتزعها من ايدي الموحدين كان اول عشور ترك من يديه هذا العشر انا فتحنا لك فتحا مبينا
قال فقال لي بعض الجالسين بحضرة هذا السلطان من قراءة هذا العشر فانه شبه برسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك كان عكاتا هو معلوم من هرمز العرب له واخذهم محلاته قال واسح
واخبرني ابن تافراجين ان الامير ابا الحسن الزرور لما دخل بجايه ترك العاشر لين لم ينته
المنا يقون الايه فقامت صيحه في الجامع قال ابن تافراجين فقال لي بعض كبار الدوله انظر
ايها نحو انا نسناس من اهل بجايه حتى قام بعض روسا الدوله فاسكت العاشر وقال لين امرك
بتراه هذا قوله في الاخر خرجت واي حسيل ع هو لابي ابي جعفر حسيل بالرفع على البدل
من اي كانه والده وهو للعذري حسرا ولابي بكر حسير بالراء بدل اللام وهذا وهم والاول
الصواب وانما سمي حسيل والد حذيفه بن اليمان لانه كان اصاب دما في قومه فخرج الى المدينه
ابن عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لحالفته اليمانيه وقيل سمي بذلك لانه اسرع حذيفه الاعلى لانه
حذيفه بن حسيل بن جابر بن ربيعه بن عمرو بن اليمان العبسي قلت يعني باليمانيه الانصار لانهم من

ليسوا من معد وتقدم ان العرب عربان يمنيه ومعديه والمعديه ما كان من ذريه اسماعيل
واليمنيه غيرهم قوله فقلنا لا يريده وانما يريد الموسع ع فيه جواز الكذب والتعريض
للتخليف للضروره قوله انصرف فاوف لهم بعهدهم ونستعين الله ع فيه وجوب الوفا
بالعهد وان اكره عليه واختلف في الاسير يعاهد الا يهرب فقال الشافعي والكوفيون
يلزمه وقال مالك لا يلزمه وقال ابن القاسم وابن الموازان اكرهوه على ان حلف لم يلزمه لانه مكره
وقال بعض الفقها لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن يديه الكفر واجب والحجه في ذلك فعل
ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا حجه فيه لانه ليس فيه ان اباجندل عاهدهم على ذلك
والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا خرج معه باخذهم ولا حبسه عنهم ولم يعاهدهم
على ان لا خرج عنهم من اسلم فيلزم ذلك انما يصير قلت ابو بصير هذا وعتبه ابن اسيد بن جاريه
وكان قد اسلم وحبسته قريش بمكه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه من الحديبيه اتاه
فكتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترد وبه ويبعثوا الكتاب مع رجل من بني عامر
بن لوي ومولى لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير انا قد عاهدنا القوم على ما علمت
ولا يصح الغدر في ديننا فقال للغلام اما من سيفك هذا قال نعم انظر انك سبيت فاستله
ابو بصير وعلاه به حتى قتله وقيل في كبده فقتله اياه عمر هذا وفر صاحبه حتى دخل المسجد
يطير الحصا من شده سعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا
فقال ويحك ما لك قال قتل صاحبي فلما برح حتى طلع ابو بصير متوشحا بالسيف فقال
يا رسول الله وفيت ذمتك وادى الله عنك اسلمتني بيد القوم وقد استنقذت بديني ان افتن
فيه او لعبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محسن حرب لو كان معه رجال ومعنى هذا الكلام
التعجب من فعلته ثم خرج ابو بصير فنزل العيص طريق قريش الى الشام وبلغ المسلمين الذين
اقتنوا بمكه نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحسن حرب لو كان معه رجال فخرجوا الى ابي بصير واجتمع
نحو السبعين وخرجه ابو جندل في رجال اسلموا وكرهوا ان يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان الهدنه
وانما نحوا للاماية وقطعوا ماده قريش بطريق الشام فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان
ابن حرب يتضرعون ان يبعثه الى ابي بصير واصحابه ليقدموا عليه وقالوا من خرج منا الكم فامسكوه من
غير حرج فان هاولا الركب نحو اعلما بالا يصح فزاره فلما كان ذلك علم الذين اسروا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لم يمنع اباجندل من ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لهما جميعا وان رايه افضل وعلموا انما
نصر الله به نبيه من الكرامه افضل قوله في الاخر قاتلت معه وابيت ع اي بالغت في نصرته قوله ان
كنت تفعل ذلك قلت هو انكار على الرجل ع فهم انه يريد على الصحابه فاخبره بخبر ليله الاحزاب والقر
البرد قلت ويحتمل انه انما انكره لانه امر مغيب لو حصل لامكن ان يعجز عما سكت القوم ولم يجبه احد لعظم
المشقه مع انهم احرص على عمل البر لا سيما مع ضمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله جعله الله معي يوم القيامه
قوله الارجل قلت هو خط حواشي الجيش ليس لاكابره كابر يكرون انظاره حتى انه لو اراده ابو بكر لنهاه
ولذا لم يبادروا اكابر الصحابه الى الاجابه وما ذاك الا انهم فهموا ان المراد غيرهم والا فهم اسبق الناس الى

الخيل وامرهم على ارتكاب الشاق الدنيه **قوله** فلم احد بدا اذ دعاني باسمي انا قوم **ع** لما عينه وجبت عليه
اجابته ومعنى اذ عرفهم لا تعزهم ذلك والله اعلم انما خافهم على حداثته لانه اذا دعوهم تجسسوا عليه
فيأخذوه ويقيدوا ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فتقل عينة ورسوله واما شغرهم فهو كازالة الطارب
ومعنى يصل ظهره بالنار اي يدخله فيها **قوله** فخرجت كاني استي في حامع **ع** لم يصبه قر بردكله تصريفه
فيما وجهه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه دعي له الا تراه كيف قال فلما اتيته واخبرته بخبر
القوم قوله **غزوة احد قلت** احد هو الجبل المعروف بالمدينة قال السهيلي وانما سمي احد
لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر وكان من حديث غزوه احدكما قتل بغزوه بدر من اشراف قريش
من قتل جمع ناس منهم من اصيبت اباهم وابنا وهم واخوانهم فكلموا ابا سفيان ومن كانت له في تلك
العير تجاره ان يعينوهم بذلك المال على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم يدركون ثارا فانفذوا ان جمعوا
قريشا ومن تابعها من كنانه واهل تهامه وابو سفيان قايد فحشدوا حتى نزلوا قناة قبل المدينه في بلاثه
الاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمرهم قال صلى الله عليه وسلم اني رايت والله
خيرا بقرا تذبح ورايت في ذباب سيفي ثلما فالبقر ناس من اصحابي يقتلون والثلم رجل من اهل بيتي يقتل
ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينه فاولتها المدينه فان رايتم ان تقيموا بالمدينه وتدعوهم فان اقاموا
اقاموا بشر وان دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان صلى الله عليه وسلم يكره الخروج وهو راي عبد الله بن ابي
سلول فقال اقم بالمدينه ما خرجنا منها لعدو الا اصابنا منه ولا دخل علينا الا اصبنا منه فدعهم فان اقاموا
اقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورمتهم النسا والصبيان بالحجاره وان رجعوا
رجعوا خايبين فقال رجل من المسلمين ممن فاتته بدرا اخرج بنا اليهم لا يرون انا جبنا عنهم ولم نزل نوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل لبيت لامته وخرج عليهم وقد ندموا فقالوا يا رسول الله اكرهناك
ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد صلى الله عليك فقال ما ينبغي لنبي لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل فخرج في الف
حتى اذا كان بين المدينه واحد اخذ عنه عبد الله بن ابي بثلث الناس وقال اطاعهم وعصاني فانظروا علي
م نقتل انفسنا فرجع ح من اتبعه من اهل النفاق والريب وتبعهم عبد الله بن حزام يقول يا قوم
اذكركم الله ان تخذلوا قومكم ونبيكم عندما حضر من عدوهم فقالوا لو نعلم انه يكون قتالا لما اسلمناكم ولو ابوا
ان يرجعوا فقال ابعدكم الله اعدا الله سيغني الله عنكم نبيه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب
فجعل ظهره وعسكره الى احد وبين ان يقاتل حتى ياذن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر على الرماه
وهم خمسون عبد الله بن جبير اخا ابي عمرو بن عوف وقال انضحوا الخيل بالنبل لا يأتونا من ورائنا كانت علينا
اولنا وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين والتحم القتال وانزل الله نصره على المسلمين حتى كشفوا
العدو عن عسكرهم وهزموهم قتلا قال الزهري لقد رايتني انظر الى خلاخل هند بنت عتبه وصواحبها
مشمرات هوارب ليس دون احدهن قليلا ولا كثيرا وحملت خيل المشركين وكانت ما تبين على مجنبتهم اليمنى
خالد بن الوليد وعلى مجنبتهم اليسرى عكرمة ابن ابي جهل حملوا ثلاث حملات كل ذلك يرمون بالنبل فيرجعون
خائبين وكانت الهزيمة لا شك فيها وكشفوا الرسول وتناولوا المسلمين وكلوا الرجال بالقتل فلما ابصر الرماه
المكشوف ان الله قد فتح قالوا لا نجلس قد اهلك الله العدو واخواننا في عسكرهم يغنمون فتركوا اماكنهم

التي عهد اليهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يبارحوها وشاوروا وتنازعوا وعصوا الرسول ومالوا الى
عسكر المسلمين وخلوا ظهور الرجال للخيل فاتوهم من خلف واوجعوا فيهم قتلا وصرخ صارخ ان محمدا قتل
فانكفا المسلمون وانكبا القوم عليهم فانهزموا المسلمون وقيل ان الصارخ هو الشيطان وكان يوم بلا وتمحيص
للمومنين واكرمهم الله فيه بالشهاده من اكرم وخلص العدو حينيذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذفوه
بالحجاره حتى وقع لشقه واصيب ما باتي ذكره حين غشاه القوم فقال من رجل يشري لنا نفسه اي
يبيع فقال زياد بن السكن في خمسة من الانصار فقاتلوا واحدا بعد واحد حتى قتل الخمسه وكان اول من
اخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل كعب بن مالك قال عرفت عيناه تحت المغفر فناديت
يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصفل القتال واراد المشركون الانصراف
صعد ابو سفيان الجبل ثم صرخ باعلى صوته انعمت فقال ان الحرب سجال يوم بيوم بدر اعل هبل اي اظهر
دينك وهبل اسم صنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عمر فاجبه فقال الله اعلى واجل ولا سوا
قتلانا في الجنه وقتلاكم في النار فقال له ابو سفيان اشدك الله يا عمر انقتلنا محمدا فقال عمر اللهم لا واانه
ليسمع كلامك فقال انت عندي والله اصدق من ابن قميه الذي زعم انه قتله وراى انس بن النضر
عم انس بن مالك وطلحه في ناس من المهاجرين والانصار قد القوا بايديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فما تصنعون بالحياه بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استقبل القوم فقاتلهم حتى قتل **قوله** انزد يوم احد **بلى** هو حين انهزم الناس وخلص العدو
للسبب المتقدم وكان ما تقدم **قوله** فاتاه هو وعشره **قوله** ما انصفنا اصحابنا **ع** لخلطته ذلك
القرشيين اي قدموهم للقتال حتى قتلوهم خاصه ويروى بفتح الفا ورفع اصحاب ويرجح هذا الميز فوعنه
قلت هو صلى الله عليه وسلم يعد داخل في نفي الانصاف وانما خالط نفسه في ذلك على سبيل التنزل
والايناس للقرشيين ثم ان الاظهر ان عدم انصافهم انما هو لترك سنده وبه لانه صلى الله عليه وسلم لا يجب
عليه ان يدفع الا اذا لم يكن معه احد واما ان كان معه احد فالدفع انما يجب على من معه ثم الدفع انما
هو فرض كفايه وقد قام به السبعه فهو في حق القرشيين مندوب **احاديث جراحاته**
صلى الله عليه وسلم قوله في السند حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن عبد العزيز **م** كذا في بعض الطرق
وفي نسخه الكساي حدثني يحيى بن يحيى التميمي عن عبد العزيز **قوله** سيل عن جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قلت** سوالهم عن ذلك يحتمل انه سوال عن كيفيه الجرح او عن وقوعه او عن استعداد
وقوعه **قوله** جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضه على راسه **قلت** لما انهزم
المسلمون للسبب المذكور تقدم وافرد صلى الله عليه وسلم حتى خلص اليه العدو وقذفوه بالحجاره
حتى وقع لشقه فاصيب باجراحات المذكوره ووقع صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي
حفرها المشركون لينفع فيها المسلمون وهم لا يشعرون فاخذه علي بيده ورفعه حتى استوى قايما
وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبه بن ابي وقاص وكان سعد بن ابي وقاص اخوه
يقول ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل عتبه بن ابي وقاص وان كان فما علمت لسي الخلق
نقصا في قومه ولقد كان في منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه

رسوله وكان الذي شجه في وجهه عبد الله بن شهاب الزهري جد محمد بن شهاب شيخ مالك اي ابيه
وكان الذي شجه في وجنته حتى دمات حلقتان من حلق المغفر في وجنته ابن قميئة فانا قريشا فاخرجهم
انه قتل مجدا وزعم ابو عبيدة بن الجراح احد الحلقتين من وجنته فسقطت ثنيته ثم نزع الاخرى
فسقطت ثنيته الاخرى فكان ساقط الثنيتين ع واصابه الانبياء عليهم الصلاة والسلام مثل هذا
توفيرا لاجورهم وتاسيا بهم امهم ولتعلم انه من جنس الشر بحلو وقت فلا يجد الشيطان سبيلا
الى التلبيس عما اجرى على ايديهم من خرق العادة كما لبس على النصارى في عيسى عليه السلام حتى ادعوا
الوهيته والمجن الترس وفيه استعمال السلاح في معنى لم توضع لها وفيه المداواة ولد في الاخر
كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه
ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي الاخر بفتح الكسر الضاد اي يغسل ع وروي مثل هذا القول
عن نبينا صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه ما كانوا عليه من الحلم والصبر والشفقة على امتهم قلت
يحتمل انه يعني نفسه ويعضده ما ذكر انه قال يوم احد والمراد بالمغفرة الدعوى هداهم الى الايمان
او المغفرة الحقيقية لان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ولد في الاخر استدعاء غضب الله على رجل قتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ع اي وهو يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخصيص
في سبيل الله خرج من قتله في حد او تعاص

احاديث دعا به صلى الله عليه وسلم على الملا من قريش

قوله اكلم يقوم الى سلا جزور بني فلان بضعه في كتف محمد اذا سجد السلا اللفافة
التي يكون فيها الولد في سائر البهائم وهو من الادميات المشيمة والمراد بالجزور هنا الناقة قوله
فانبعث اشقى القوم ع قد مر في الامر بانه عتبة بن ابي معيط قوله منعت ع هو بفتح الواو اي
يمنعني من اذاهم وقد كان يوذي في الله لانه غريب فيهم لانه من هذيل قوله ساجد لا يرفع راسه ع
بياته صلى الله عليه وسلم في الصلاة دليل على ما يخرج من احراف الحيوانات المأكول اللحم من رطوبة وغيرها ملا
خلافا لمن قال ان الصلاة لا تبطل عنه وصيره حتى نزعت عنه لانه خشي ان تحرك او قام القتال ما فيها ولم تبق
فيها واله اطالة السجود للدعاء عليهم لا لغرض فانتفى طوله ان كان مقدار ما بلغ البنتهوجات فان الله
وقد اجاب به لاحد قولي مالك فيمن ذكر في الصلاة ان يتوجه بحاسه انه يطرحه ويجزيه وهو مشهور قوله
التقطع وعبد الملك يقول يتمادى ويعيد مراعاة لخلاف الذي في اصل النجاسة كما قال مالك يعيد ابدا لمن كبر
في الوقت مراعاة لذلك الخلاف ولا محمل له في ذلك لان الصلاة ليس بخبر رابضا فان من القى خلاف من اثنا
الصلاة ومضى جزء منها بالنجاسة لانه اذا القى عليه توبنجس فطرحه حينه كان الاظهر اجزاؤه ولا تقطع
اذا المرض ركن من الصلاة بالنجاسة قوله تلك نسبهم قلت هو على ما جرت به عادة الاشراف من
عدم المبالاة بغيرهم قوله والوليد بن عقبه ع كذا في جميع النسخ رصوابه عقبة بالتا وكذا هو في
البخاري وعقبة غلط وقد جاء في بعض الروايات عن السحري عقبة على الصواب هو اصلاح لا شك فيه
لا عند ازسلم عنه احد الرواة وانه غلط وانما كان غلط لان الوليد بن عقبة هو ابن ابي معيط ولم يكن
حينئذ مولودا او صغيرا وقيل اتي به يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم ليمسح راسه وقيل انه كان
ناهز الحلم قوله وشيبة السابع ع سماه البخاري والبرقاني في صحيحيهما فقالا هو عمارة بن الوليد

ورد بقول الراوي لقد لقيت الذي سماهم صرعى يوم بدر وقد سحبوا الى القليب وليس فيهم عماره وايضا فان عماره
كان عند النجاشي وكان جميلا فاتمه النجاشي بامر في حرمه فنخع في حليله بسببها مرض الوجع في بعض جزائر
الحبشه وهذا عندي لا يرد به لاحتمال قول الراوي رايتهم صرعى يعني به اكثرهم بدليل انه سمى فيهم عقبه ابن
ابي معيط ولم يقتل ببدر بل حمله منها اسيرا وقتله صبرا بعين الصبيه اجداثرا قه عن بدر والقليب البير
التي لم تطو قلت ويبقى الرد بانه كان عند النجاشي قوله في الاخر يستحث ع كذا هو بالثا المثلثه ومعناه
يلح في الدعا ويستعجل الاجابه وهو للسمرقندي بالباء الموحده والاول اظهر لما في الرواية الاخرى في الثلث
الدعوات ثلاث مرات قوله في الاخر هل استفق اي فلم انتبه وقرنا لثعالب هو قرن المنازل ومواقيت
اهل نجد وبعده عن مكه يوم وليله واصل القرن الجبل الصغير المنقطع من جبل كبير والاخشبان جبلا
مكه قوله في الاخر هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ع ليس هذا من قوله صلى الله عليه
وسلم وانما قاله لما روى الوليد بن الغمره في هجرته وقتل زيد بن حارثه في غزوه موته فعبد التمثيل
بالاراجيز في الجراة على عاده العرب وتقدم الكلام على الرجز هل هو من الشعر ووجه قول النبي صلى الله
عليه وسلم له ورواه بعضهم دميت ليفسد الوزن ولا يفسد وسواء كان من قوله او تمثل به فلا يجاوز
لقوله تعالى وما علمناه الشعر قوله في الطريق الاخرى كان في غار ع قال الكاني غار صحيح من عود
لقوله في الاخرى في بعض المشاهد ولرواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر وقد
ورد انها الحشر والحكم التي هي الكوث واحد الغران تواتي قوله في بعض المشاهد وقوله عشر والاكمل
شيامنه وهما رواية حديث على جمع بين هذين الغارين اي الجحفين والمسلمين قوله في سنده ابطا
الوحي حدثنا اسحق بن ابراهيم عن ابي عقبه م لذا المجلودي والكساي وكذا اخرجه الاسقي من حديث مسلم
وفي نسخة ابن ماهان حدثنا ابن ابي شيبه قال بعضهم رواية الجماعه اولى قوله ودع محمدا ترك
ع النحاه ينكرون مجي الماضي والمصدر من يدع ويذر قالوا وانما جاءتهما المستقبل والامر وقد جاءتهما
ذلك في مسلم لبيتين ابوام عمرو وهم الجعد وفي البخاري من الناس لشره وقال الشاعر

ولكان ما قد سرا لا نفسهم ... اكثر نفعا من الذي ودعوا

وقال اخر ... والذي غالب في الحي حتى ودعه

ومعنى ما ودع عملا ما تركه ومعنى ما نقص قوله فجاءت امراة فقالت له يا محمد انما يتولى ذلك
المشركون ومن في قلبه مرض كما ذكر وان صح ما جاء في السير ان قال ذلك له خديجه فيكون قبل ايمانها
وفي حين نظرها في صحة نبوته قوله قد كيه ع الرواية كذا مسموعه الى قد ك وصحف بعضهم فقال
تركيه ولا وجه له لانه قد ذكر ركوبه له اولا قوله فسلم عليهم ع فيه السلام على الجماعة التي منها
المسلمون والمشركون ولا خلاف فيه وتسليمه عليهم دعوله وتلاوته عليهم القرآن كل ذلك ابتلاف
وطمع في ايمانهم وتبليغا لما امره الله به وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والاغضا
قوله كما احسن من هذا ع كذا هو بالمد لكافه وهو عند القاضي على لا حسن بالقصر ولهذا وجه
واسته بوصله بقوله ان كان ما يقول حقا لا تودنا واقعد في رحلك فرجا كان فاسمعه وامامع
الملة تكيف بشكل في كونه حقا مع وصفه بانه لا شي احسن منه وقيل ان عبد الله بن ابي لم يكن حينئذ

اظهر الاسلام ومعنى خضعهم بسكنهم وسهل الامر فيهم قوله اقد اصطلح اهل هذه البحيره م البحيره هنا بالتصغير والبحر التوكه والبحار اى التوكع ورويناه فى غير مسلم البحيره غير مصغر قوله فيعصبونه ع المعنى يسودونه كانوا يسمون السيد المطاع عصبا لانهم يعصبونه بالتاج او يعصب به امور الناس ويقال له ايضا المعمم والعمائم تيجان العرب وهى العصائب وقد يكون يعصبونه حقيقة اى يربطون له عصابة الرياسة والملك وذكر اصحاب السير فى الحديث لقد حاله الله بكذا وانا لننظم له الخرز لنتوجه فانه يرى انك سلبته ملكا وشرف بكسر الراء ومعناه علو يقال شرف شرفا فهو شريف على وزن حزن والشرف الغصص قوله فى الاخر قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابى قلت هذه والله اعلم قضية اخرى ع والارض السبخة هى التى لا تنبت حديث قتل ابى جهل قوله توجيه وقد ضربه ابنا عفرا حتى برد كذا للجمهور ومعناه حتى مات وهو لبعضهم حتى برك والاول المعروف ولا بعد هذا الا ان عفرا تركاه غيرا لرمقه الا تراه كيف يسوده وله معه كلام كثير فى غير مسلم وابن مسعود هو الذى احتز راسه واجهز عليه قلت تقدم استيفا الكلام على ذلك فى اواخر حديث السلب لتقاتل قوله وهل فوق رجل قتلتموه ع اى وهل على عار الا قتلكم لبدك والاكار الفلاح وقال ذلك لان الانصار اهل فلاحه ووقع مكان هذا الكلام فى بعض نسخ مسلم فلو غير كان قتلنى وهو تصحيف من الاول والاول المعروف مقتل كعب بن الاشرف قوله كذا للسندى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ع كذا للجمهور وعند العذرى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال شيخنا ابو على والاول الصواب وهذا خطا وكذا سقط من نسبه محمد لم يذكروا ابا احمد والصحيح نبوته وجده المشهور ابن عبد الله بن الاسود بن عوف اخو عبد الرحمن ابن عوف قوله من لكعب بن الاشرف قلت قال صاحب الاكمال كعب هذا هو رجل من طى وامه من بنى النضير قوله فانه اذى الله ورسوله ع هجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبه قلت ذكر اصحاب السير انه لما بلغه قتل بن قتل ببدر قال لا اشراف العرب وملوك الناس لئن كان محمد اصاب هؤلا لبطن الارض خير من ظهرها فلما تبين ذلك خرج حتى اتا مكة فجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار ويبكى اهل القليب ثم رجع الى المدينة فشبب بنسا المدينة حتى اذاهم قال السهيلى وشبب حتى بام الفضل زوجة العباس فقال

اراجل انت كم ترجل لغشبه ٭ وتاركك انت ام الفضل فى الحرم ٭

فى ابيات السهيلى وفى الحديث من لكعب قوله وجب قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد حلافا لابى حنيفة فانه لا يرى قتل الذمى فى مثل هذا قوله اتحب ان اقتله قال نعم اما قتله فلا تقدم انه اذى الله ورسوله ولنقضه العهد فانه كان عاهد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه احدا جامع اهل الحرب قوله ايذن لى لا قول قال قل ع فيه التعريض للضرورة وان الواجب بالنيه والقصد قلت فى السير انه صلى الله عليه وسلم لما قال من لكعب بن الاشرف قال محمد بن مسلمة انا لك يا رسول الله قال فافعل ان قدرت فبنى محمد ثلاثة ايام لا يطعم الا ما يعلل به نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم تركتنا لطعام والشراب فقال يا رسول الله

قلت قولا ولا ادرى هل اتى به قال انما عليك ان تجتهد قال يا رسول الله لا بد لنا ان نقول قال قولوا ما بدا لكم انتم فى حل من ذلك م واما وجوب قتله فلما تقدم من اذايته رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضه العهد واما قتله على هذه الصفة فقد استكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذى قلناه ع واختلفوا فى تاويل قتله هذا على وجه الخادعة فقيل ما تقدم من اذايته الله ورسوله والنبى صلى الله عليه وسلم انما قتله بوحى نصا وقتله اصلا فى هذا الباب فلا يحل ان يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل فى مجلس على عامر بن ضرب عنقه وقاله اخر فى مجلس معاوية فانكر ذلك محمد بن مسلمة وانكر على معاوية سكوته عنه وحلف انه لا يظله واياه سقف بيت ابدا وان لا يخلوا بابا بل ذلك الا قتله وان العهد بعد العهد وهو قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يغتر برحيل الحارث على الحديث باب القتل فى الحرب فليس القتل غدرا وانما القتل القتل على غره وغفله والغيله نحوه وقيل فى تاويل ذلك ان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامن حتى يقال انه غدره وانما كلمه فى بيع واستدل بعضهم بتضيقه كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دعوه قوله عنا ناع ظاهره انعينا وباطنه صحيح لان التعب فى ذات الله مشروع ويثاب عليه لان الجهاد والصلاة والصدقة تعب قلت فى السير لما اتى محمد بن مسلمة قاله له وكذا يا ابن الاشرف اتى جيئك لحاجة اذكرها لك فاكتم على قال سانفعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء اذنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاق العيال وجهدت الانفس فقال كعب انا ان الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك يا ابن مسلمة ان الامر يصير الى ما تقول قوله يسلبنا حدثنا ع كذا هو للسمرقندى المهملة للكافة وعند الطبرى بالسين المعجمة من الثبات والوجه الاول قلت وقيل انما اراد برهن السلاح ان لا ينكروها اذا جاوا بها قوله وواعده ان ياتيه بالحارث ومن ذكر قلت فى السير انه صلى الله عليه وسلم مشى معهم الى بقيع الغرقد وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ثم رجع الى بيته فاقبلوا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفة فاخذت امراته بناحيتها وقالت انكم امرء محارب وان اهل الحرب لا ينزلون هذه الساعة قال انه ابو نائلة لو وجدنى نائما لاقطنى قالت والله انى لاعرف فى صوته الشر فقال لها كعب لو يدعى الفتى لطعنة لاجاب قال قد اليهم قوله انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة لان اهل السير ذكروا ان اسم ابا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة وفى البخارى ورضيع ابو نائلة وهذا اصح ان اسم ابا نائلة رضيع لكعب فلله وجه والمعروف ما ذكرنا قوله د وتكرر فتقتلوه قلت وفى السير انه لما خلفت اسيافهم عليه لم تعمل شيا قال ابن مسلمة فاخذت سيفى وقد صاح عدو الله صيحة فلم يبق حولنا حصن الا اوقد عليه نار فوضعته فى ثنته وكاملت عليه حتى بلغت عانته توقع عدو الله وقد اصاب الحارث صاحبا بعض اصحابنا الجرح فى راسه فخرجنا واستندنا ننتظر الحارث فاطلعنا وقد تبعه الدرم اتانا يتبع اثارنا فاحملناه لحينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الليل وهو يصلى فسلمنا عليه فخرج علينا واخبرناه بقتل عدو الله فلم يبق يهودى الا وهو خائف على نفسه السهيلى وقع فى كتاب بشر لنا لمصطفى صلى الله عليه وسلم ان الذى قتله حلوا راسه فى مخلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى المدينة فقيل انه اول راس جاء في الاسلام وقيل راس عمرة الجعرانة الذي قال له صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر لا يدخل المومن من جحر مرتين فقتله واحتمل راسه الى رسح الى المدينة واما اول راس حمل راسه في الاسلام بعمرو بن الحمق له صحبه **فتح خيبر قلت** ذكر البكري ان ارض خيبر سميت باسم رجل من العمالقة يقال لها وهو خيبر بن قانية بن مهلائيل وكذلك الوطيح الذي هو احد حصون خيبر سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وفي السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية اقام بالمدينة بقية سنة ست وبعض المحرم سنة سبع ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله سبحانه وعده بها وهو بالحديبية بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه الاية فالمعجل هو فتح الحديبية والمغانم الموعود بها هو فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستنجز او عده به فقال بواد يقال له الرجيع ليحول بينهم وبين غطفان حتى ان بعدوهم كانهم كانوا ظاهرين لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السير قال انس فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليلة علم حتى اصبح فلما سمع اذانا ركب وركبنا وكان قد صلينا الغداة بغلس وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فانه سمع اذانا امسك والا اغار فاستعملوا عمال خيبر مساحيهم وكاتلهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس معه ففتحها الله حصنا حصنا وكان اخر حصونهم فتحا الوطيح والسلالم فحاصرهم بضع عشرة ليلة **قوله** فصلينا الغداة بغلس وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا ع في تصبيحهم وليريهم جحد انه لا يدعى من بلغته الدعوة وفيه ان الغرة على العدو اول النهار انه وقت وغفلة الكثير ثم يبتدئ النهار الى ان يحتاج اليه كلاف وملاقاة الجيوش ومناصبة الحصون هذه التي فيها بعد الزوال ليدوم القتال بردا لها **قوله** واني لارى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ع اخبر من يريد ان يتخذ ليس بعوره اذ لو كان عوره لم يكشف عنه وانما كان يقصد فهو اوضح في الدلالة وان لم يكن بقصد فهو محمود عن انكشافها **د** احتج به المالكية على انه ليس بعوره ومذهبنا انه عوره لاحاديث كثيرة وجوابنا عن الحديث انه انما انكشف لضروره الاجراء والاغاره ولو برد انما استدام مع امكان الستر ورد رواية البخاري عن انس انه حسر الازار حتى رايت فخذ النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر واحالة المكيه عن هذا بانه اكرم على الله من ان يبتليه بكشف العوره وجوابنا انه اذا كان بغير اختيار فلا نقص فيه وبجواز مثله ورد رواية انس بان فخذه محمولة على انه راها فجاه **قوله** انطلق خيبر ع يقال انه تفاول لما راى بايديهم الة الهدم من الفوس والمساحي وقيل بن اسمها لما فيها من خروب الخراب وقد يكون ذلك باعلام الله له **قوله** بساحه قوم ع الساحه الفنا بين المنازل وجمعه سوح وهو ايضا السوحه والسحيح والساحه وفيه الترغيب باثبات القران والاستشهاد به في الامور الحقيقيه وقد جاء منه في الاثار كثير ولا يكون منه ما كان على ضرب الامثال في ذلك والمزح ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله **قوله** والخميس ع رويناه برفع السين على النعت وفتحها على المفعول معه قيل وسمي الجيش خميسا لانهم على خمسه يمنه وميسره وقلب ومقدم وساقه وقيل لقسم الخمس فيه لتسميته لذلك قبل ورود الشرع وانما كانت العرب تعرف المرباع وهو اخراج الربع للرئيس **قوله** وافتتحناها عنوه ع ظاهره انها كلها فتحت عنوه وروي بالكل عن ابن شهاب ان بعضها عنوه وبعضها صلح ويشكل بما في داود من انه قسمها ستين فجعل للصلح ثلثيه وحواجه وسفنها للغانمين واجاب بعضهم بانه كان حقها ضياع وتركا بخلي عن اهلها وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه وكانت من الجميع على قدر نصف

والنصف

والنصف الاخر للغانمين **قلت** انه فتحها عنوه حصنا حصنا وكان اول الحصون فتح حصن ناعم عنوه واستشهد محمد بن مسلمه القيت عليه رحا من فوقه فقتلته ثم الغموص حصن ابي الحقيق واصاب منهم صلى الله عليه وسلم سبايا فيهم صفيه بنت حيي بن اخطب وكانت عند كنانه بن الربيع بن ابي الحقيق واصطفاها صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت زفت الى المنام وهي عروس فكانه ان تمرا وقع بحجرها فاعرضت رويا ها على زوجها فقال ما هذا الا انك تمنيت ملك الحجاز محمد فلطم وجهها فاخبرت عمتها منها فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ذلك فسالها ما هذا فاخبرته هذا الخبر وكان اخر ما فتح من حصونها الوطيح والسلالم وكان لما فتح ما فتح لحوا الى هذين الحصنين فحاصرهم صلى الله عليه وسلم بضعة عشر ليله ومنهم خرج مرحب اليهودي فطلب البراز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمه انا له يا رسوله الله انا الثائر المتور قتل اخي بالامس فقال له قم اليه اللهم اعنه عليه فقام فقتله **ع** والمكاتل القفاف والزنابيل واحدها مكتل **قوله** فقام رجل من القوم **قلت** الذي في السير ان الذي طلب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق قال صلى الله عليه وسلم في مسيره الى خيبر انزل يا ابن الاكوع فحدثنا من هنالك فنزل فارتجز فقال يرحمك الله فقال عمر وجبت يا رسول الله والله لو متعتنا به فقتل يوم خيبر شهيدا **قوله** الا تسمعنا من هنا تك **ع** اي من ارتجازك والهنه تقع على كل شي وفيه جواز استماع الارتجاز والشعر اذا لم يكن في ذلك ما ينكر من هجو وذكر المحرم وهجر من القول كما جاء في الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح **قوله** فنزل يحدوا بالقوم **د** فيه جواز الحداء في الاسفار تحريضا للنفوس والدواب وتنشيطا لها ولمن معها على قطع الطريق **قلت** جبلت النفوس حتى من غير العاقل على الاصغاء الى ما يحسن من سماع الصوت الحسن لهذا الصغير في المهد يسكته سماعه ويصرف نفسه عما يبكيه وهذه الابل مع بلاده طبعها تتاثر من سماع الحداء من الصوت الحسن فتمد اعناقها وتصغي الى الحادي ناصبة اذانها وتسرع في سيرها وتستخف الاحمال الثقيله وتقطع المسافه البعيده بالسير في اليسير من الزمان وربما اتلفت نفسها من شده السير **قال** الغزالي حكى ابو بكر الدينوري بالرفا قال كنت بالبادية فاضافني رجل من العرب وادخلني خباء فرايت فيه عبدا اقعدا ورايت جمالا موثقة بفناء البيت وقد بقي منها جمل واحد كانه يترع روحه فقال لي العبد اضيف ذلك الحق ومولاي كريم ضيفه فاستفتح لي عنده ان يحل عني العقد فانه لا يرد سؤالي فقال له فلما حضر الطعام امتنعت وقلت لا اكل ما لم تسمح في هذا العبد فقال لي ان هذا العبد اقترب واذهب جميع ما لي فقلت ما ذا فعل فقال له صوت طيب وكنت اعتبر من ظهور هذه الابل محملها احمالا ثقالا واخذ تحدوا بها فقطعت مسيره ثلاثه ايام في ليله من طيب نغمته فلما حطت عنها اثقالها ماتت كلها كما ترى الا هذا الجمل وقد وهبت لك العبد اكراما لك قال فقلت له احببت ان اسمع صوته فلما اصبحنا امره ان يحدو على بعير يستوي الماشي هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله وسقطت على وجهه وما اظن اني سمعت صوتا اطيب منه وكذلك كانت الطيور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقف على راس سليمان عليه السلام لسماع صوته قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ع كذا الرواية وصوابه
في الوزن لا هم لولا انت ما اهتدينا وتالله لولا انت ما اهتدينا كما جاء في الاخر والله لولا الله ما اهتدينا
قوله اذا صيح بنا اتينا ع هو بالتاس فوق اي اتينا اعانا ويروى ابينا بالباء اي ابينا الفرار قوله
ان الملا قد بغوا علينا ع الملا الاشراف وهو ممنوع ومقصور وسمعت هنا للوزن والا فقد قال
تعالى ان الملا يأتمرون بك وقوله في الاخرى الاولى عولوا علينا وفي الاخر وبا لصباح عولوا علينا
اي استغاثوا علينا من التعويل على الشيء او من الاعوال وا لعويل بالصوت النداء قوله فدا لك ما اتقينا
م في فدا المد والقصر والفاء مكسورة والمد ممدود ولا غير ومعنى ما اتقينا اي ما اتبعنا من
الخطايا واصل الاتقاء الاتباع قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع الظن ع ووقع في بعض النسخ
فاغفر ذلك ما اتقينا وهذه الرواية سالمة من الاعتراض واما الاولى فانه لا يقال في البارئ تعالى فدرتك
كان هذا الكلام انما يقال في مكروه يتوقع وتوعه لشخص فيجعل اخر ان يديه منه بنفسه ولعل هذا
اللفظ وقع من غير قصد الى حقيقته كما يقال قاتله الله وكما قال الله عليه وسلم لعايشة تربت يداك
وكما قال ويل امه مسعر حرب او يكون استعاره اي كاد ان الفداء قد بالغ في طلب رضى المذكور
حتى يبذل نفسه عوضه في المكروه فالمعنى ابذل نفسي في رضاك واذا صح المعنى فالتجوز في اللفظ مغتفر
او يكون قوله فدا لك خاطب به رجلا وفصل بذلك بين الفعل والمفعول والاصل فاغفر لنا ما اتقينا
فدا لك فلما قال اللهم اغفر وفصل بقوله فدا لك عاد الى الاول فقال ما اتقينا وهذا وجه صحيح
ولكن فيه تكلف دعت له ضرورة اصلاح الكلام قلت قال السهيلي اقرب تاويل فيه الى الصواب
انها كلمة يترجم بها على محبة وتعظيم فجاز ان خاطب بها من لا يجوز له في حقه الفداء قصد الاظهار محبته
وتعظيمه وربما كلمة ترد اصلا واستعملت كالمثل في غير ما وضعت له كما جاء والله لثم في غير محله
اذا اراد التعجب او استعظاما للامر ولم يرد والله ثم ومنه الحديث افلح وابيه ان صدق ومن
المحال ان يقسم صلى الله عليه وسلم بغير الله وانما يعجب من قول الاعرابي وما قيل من انه منسوخ بحديث
النهي عن الحلف بالاباء لا يصح ان يلزم ان يكون قبل النسخ يقسم بغير الله ومعاذ الله من ذلك وهذا الذكر
ذكر قريب من الذكر ذكر القاضي انه استعاره قوله يرحمك الله فقال رجل وجبت يا رسول الله
لولا متعتنا به د يعني وجبت الشهادة وكان ذلك معروفا عندهم ان من دعا له في منزل هذا الموطن
يستشهد قريبا وكذلك ان نفوذ في عامر فانه استشهد بخيبر ومعنى لولا متعتنا به وددنا لو اخرت
الدعاء بذلك الى غير هذا الوقت حتى نستمتع بصحبته قلت في السير ان الرجل الذي قال ذلك هو
عمر قوله بحمصها اي بجانبه قوله بلحم حمر الانسيه بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته
والكوفيون يجيزونها فهو على ظاهرها والنصب ممنوع وخرجوه على حذف الموصوف والتقدير
من اهم الحيوانات الانسيه ع ورواه الاكثر بكسر الهمزة وسكون الواو ورواه بعضهم بفتحها
والوجهان صحيحان وهما معا منسوبان الى الانس والانس الناس ونسبة الحمر لهم لاختلاطها بالناس
كلاث حمر الوحش قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذاك تاول بعضهم اراد انها بانهم اخذوها من
الغنيمة قبل القسم وقيل استبقاها لحاجة اليها وقيل لانها حرمت فلحمها يحس وهذا الثالث مذهبنا

الاوان الا الكيه البحيري اكلها قلت ليس عندنا قول بالاباحة مطلقا وانما عندنا التحريم والكراهة
قوله في الاخران له اجره مرتين د محتمل ان احدا اجريه في كونه جاد والثاني في كونه جاهد في سبيل
الله على ما ياتي في التفسير قوله انه لجاهد جاهد ع هو للجهور بكسرها من الاولى وتنوين الدال
منه من قولهم رجل جاهد اسم فاعل اذا كان جيد الي امره وبضم الميم وكسرها وتنوين الدالين الثاني
والجاهد الخارك والمعنى انه لمجاهد في جهاده في سبيل الله ورواه بعضهم بفتح الهاء والدال من الاول
فعلا ماضيا وبفتح الميم من الثاني على وزن مساجد والاول الصواب وكرر اللفظ مبالغة قال ابن الاثير
العرب اذا بالغت في تعظيم امر اشتقت من لفظه لفظا اخر على غير زنته واتبعوه الاول في اعرابه زيادة
في التذكير يقولون جاد مجد وليل الل وشعر شاعر قوله قل عربي مشى بهاشلع رواه الاكثر بضم الميم
فعلا ماضيا من التي والضمير بها عايد على الحرب ورواه الفارسي في بعض روايات البخاري بضم الميم وتنوين
الهاء من المشابهة وهذه الرواية بعيدة والاول اوجه د ووجه ما استبعد ان يكون مشابها بمضر
بفعل محذوف والتقدير قل عربي رايته مشابها لمن وصفات الحال في القتال وغيره ع ووقع في البخاري
ايضا مشا بالنون اي شب وكبر والضمير بها عايد على الحرب او على بلاد العرب وهذا وجه الروايات قوله في
سند الاخر اني وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن قال مسلم ونسبه غير ابن وهب فقال
اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب ارسله عن الاكوع م قال بعضهم كان ابن وهب وهم في سند هذا
الحديث فيقول عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب وانما هو عبد الرحمن وانما ذكر
في النسب وكذلك ذكره القاسم بن مبشر واحد اصحاب يونس عن يونس على الصواب قال الدارقطني خالف
القاسم ابن وهب فقال عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب وكذا ذكره ابو داود
والنسائي في سننهما وبنيهما على وهب بن وهب فاحتاط مسلم فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله
كما كان يذكره ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه كان ابن وهب لم ينسبه وزاد ان عمر ان
ابن وهب كان ينسبه فيقول عبد الرحمن بن عبد الله والغرا الذي كان ينسبه هو من تقدم ذكره د وهذا
من فضل مسلم وحسن تحريه وعظيم اتقانه قوله قائل اخي قلت انما هو عمه لا اخوه كما صرح به
فيما بعد لانه عامر ابو الاكوع وسلمه هو سلمة بن عمرو بن الاكوع غزوة الاحزاب قلت وكانت
سنة خمس وكان سببها انه لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير خرج نفر من اليهود فيهم
سلام بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وكنانة بن الربيع النضريون وهوذة بن قيس وابو عمار الوائليان
في نفر من بني النضير وبني وائل حتى قدموا مكة على قريش فاستعدوهم واستنصروا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه ورغبوهم فيه وقالت قريش يا معشر اليهود انكم اهل الكتاب الاول
دينا خير امن دينه قالوا بل دينكم خير فسرت قريش ونشطوا لما دعوهم اليه من حربه ثم خرج او لئك
النفر الى غطفان فدعاهم الى مثل ما دعوا اليه قريشا وجعلوا لهم نصف ثمر خيبر كل عام فاجابوهم الى ذلك
وكتب غطفان الى حلفائهم من بني اسد وكتبت كذلك قريش الى حلفائهم من بني سليم فخرجت قريش
وقائدها ابو سفيان وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن الفزاري فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرورهم وما اجتمعوا له اخذوا في حفر الخندق وضربه على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما فرغ من حفره اقبلت قريش باحابيشها ومن تبعها من كنانة واهل تهامة واقبلت غطفان ومن تبعها من اهل نجد حتى الجميع عشرة الاف حتى نزلوا حوالي المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوا ظهورهم الى سلع وجعل الخندق بينه وبين القوم ولما رأت قريش على الخندق قال بعضهم ان هذه ما كانت في العرب ولا عرفتها وبقوا محاصرين للمدينة نحو شهر ولم يقع بينهم قتال الا ان كان من امرهم ما ذكر الله تعالى من ارسال الريح والجنود التي لم يروها عليهم ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال قوله ينقل معنا القتال التراب ع فيه جواز التحصن بالخنادق والاسوار وغيرها وفيه عمل اهل الفضل في ذلك لانه من التعاون على البر قوله يقول والله لولا انت ما اهتدينا ع فيه جواز الارتجاز في مثل هذا د يدل فيه استحبابه ع وهذا الرجز ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم انه من قول عامر والرجز الآخر من قول الانصار ع ان في كتب الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله معنا لورن في بعض الاحزاب قوله لا عيش الا عيش الآخرة اي عيش يدوم وبقي عزة ذكر ترد قوله لقاح د هو جمع لقحة بفتح اللام وكسرها وهي ذات اللبن قريبة عهد بالولادة قوله بذي ترد د هو بفتح القاف والراء والدال وهو ماء على نحو يوم من المدينة ما يلي بلاد غطفان قلت ما يأتي تضيف سلمة بعد انه على مسيرة يوم قوله فصرخت ثلاث صرخات باصباحاه ع فيه الانذار بالعدو قوله انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع ع فيه قول مثل هذا في مثل هذا الموطن وتعريف الانسان بنفسه في الحرب وقد مضى مثل هذا وفعله السلف وكذلك الاعلام بعلامة يعرفون بها في الحرب وكره احرون خروج الاعلان باعمال البر قوله فائدة نعي وجهي قادركم بذي ترد يستولون قلت هذا بعد عاده ان يكون بعده على يوم كما تقدم قوله واليوم يوم الرضع م قيل معناه يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضع الالام في ثدي امه وقيل هو الذي لم يصر حلمة الشاة والناقة ليلا يسمع السوال والضيفان صوت الحلاب فيقصدونه ع اكثر ما قيل فيه واظهره وقيل هو الذي يرضع طرف الحلاب الذي يحلل اسنانه وبعضرما تعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريما فاجبته او لئيما فهجته وقيل اليوم يعرف ويظهر من ارضعته الحرب من صغره قوله ملكت فاسجح اي فاحسن وارفق والسماحة السهولة التي لا توجد بالشدة وتتبعها فزعا كانت العاقبة لغير ذلك والحرب سجال وقيل لعله طمع في اسلامهم فلم يراسبصالهم صلح الحديبية قوله تلك الحديبية وكن اربع عشرة ماية د هذا الاشهر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة قلت تقدم ما في ضبط الحديبية وسبب وصوله اليها قوله في جبا الركبة هو بفتح الجيم وتخفيف الباء تصور وهو ما حول البير والركبة البير والمتهور فيها الركي يدون حا ووقع هنا بالهاء وهو لغة قوله واما بسني هو في النسخ بالسين وهي لغة قليلة ويقال ايضا بالصاد والزاي قوله نجاشت معناه ارتفع وفاضت جاش الشيء اذا ارتفع ومنه البيت

وترى لكل حشاشة وجاشة ... مكانا لك تحدك او تستزيحي

وهي بعجزة ظاهره وتقدم الكلام عليه وعلى نظائرها من كثير القليل قوله ثدعا بالبيعة قلت تقدمت حقيقة البيعة في كتاب الايمان وتقدم في حاديث صلح الحديبية سبب هذه البيعة وانها السماه بيعة الرضوان

النازل فيها لقد رضي الله عن المؤمنين الآية قوله عزلا ع ضبط بفتح العين وكسر الزاي وضمها حكاهما يقال ناقة وحمل عزل والجمع اعزال كجنب واجناب وما سدم وساه اسدام قال بعضهم وصوابه اعزل ولا يقال عزل م اعزل هو الشهر في الاستعمال قوله خيفتك اي درقته د هما شيبان بالترس قوله اللهم ابغني حبيبا معناه اعطني وبغى طلب وابغيته اعطيته ما طلب واعنته عليه قوله م ان المشركين راسلونا الصلح ع كذا هو عن الطبري بضم السين مشددة وعن ابي نعيم بفتحها وعن الحذاء راسلونا من المراسلة فعلى استماط السلام هو من رس الحديث اذا ابثه او من رسست من الغور اي اصلحت منه قلت تقدم ان الراة وقعت منهم ومن النبي صلى الله عليه وسلم وطن من طن المسلمون الصلح الحديبية لست تنتج وانه صلى الله عليه وسلم من ظهر ليفهم فتحا تابوا وصدقوا وتقدم ايضا قول ابن شهاب انه اعظم الفتوحات السابقة قبله قوله تبيعاع اي حديثا اتبعه ومعنى احد به انفض التراب عنه ومعنى كحت ما تحتها من التراب اي العرصة كحي الشيء كسحا اذا كنسه ومعنى اخترطت سللت والصقت لغوة العربة قوله وجاء عمر قلت انه هذا هو الصواب اعني انه عمه لا اخوه قوله من العبلات ع العبلات بطن قريش بن بني عبد شمس وهم ابنا امية الاصغر واخوته نوفل وعبد الله ابني عبد شمس بن مناف نسبوا امهم عبلة بنت عبد بن الراح من تيم ومعنى يجفف عليه يخاف بكسر التا وهو شبه الحال وانما فعل ذلك سلمة وعمه ما ذكر من قتل المسلم يا سئل الوادي قرا المسلمون ان الصلح قد انتقض ولم ينقضه صلى الله عليه وسلم اما انه لم يتحقق ان المشركين قتلوه بعد الفتح او لم يرتض الصلح بذلك لجهل قاتله قوله من بعد ان اظفركم عليهم قلت الاظفار عليهم هو احد هذه السعد وقد تقدم ذلك في صلح الحديبية قوله بيننا وبين بني خيان جبل وهم المشركون ع ضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح الهاء وشد الميم اي هو الجبل المشركين النبي صلى الله عليه واصحابه ان يموتهم لقربهم منه يقال عمي واعمى الامر يعمى وقيل هي اذا بني واهي اعمى وضبطه بعضهم بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء والخبر والظهر الابل التي تحمل اثقاله والسرح الابل والمواشي لراعيه سميت بذلك لسروحها غدوه للمرعى قوله اندبه م ضبطناه بضم الهمز وفتح النون وكسر الدال ولم يذكر عياض غيره ومعنى ان ترد الماشيه الماء تسقى قليلا ثم ترسل ترعى ثم ترد تسقى قليلا قال عياض في المشارق ورواه بعضهم عن ابن الحذاء بالباء الموحدة بدل النون ومعناه اخرجه الى البادية وكل شيء ظهرته وابرزته فقد ابديته وبالباء ذكره ابن قتيبة والاكثر على الاصح حمله اياه بالنون قال الازهري اخطا ابن قتيبة واصاب الاصمعي قوله خرجت في اثر القوم الى آخرنا انزله معهم قلت هو من آلمكن وقوعه وقد اخبر بوقوعه الصدق فيجب التصديق به ولا يستبعد قوله في رجله حتى خلص السهم الى كتفه ع كذا الرواية وفي بعض النسخ في رجله بالجيم وكعبه وهذا المعنى اشبه بالرواية لانه اذا اصاب السهم اعلا موخره الرجل امكن ان يصل الى كتفه د ويعضده قوله في الاخر فاصكه بسهم في نغض كتفه قلت ليس العضدان واحده حتى ينقضه ع ومعنى اعقرهم افتل حلقهم ومعنى اردهم بالنبل ومعنى ارديهم اي ارميهم بالحجاره قوله ازاما ع هو ممدود ومحدود بعد راي اي اعلاما وهي الحجاره تجمع وتنصب اعلاما في القفاره واحدها ازم كعنب واما الازام بالهمز بعد الراء فهو الصياح قال زهير بها العين والازام عسين خلفه قوله لبرح يعني البيوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى الخبر اى ذلك قوله تخللون الشجر اى يسيرون خلفنا اى بيننا قوله لا تحل بيني وبين الشهادة ع
فيه ما كان عليه السلف من حب الشهادة والموت والقاء الانسان بنفسه في غمرات الحرب قوله
تحلئيهم ع هو بالحاء المهملة واللام المشددة ومعناه طردتهم وقد فسره في الحديث بقوله اجلبتهم بالجيم
واصله ان يكون معهم زاجر وقد جاء معهم زاجر انما بعد قوله في بعض كتبنا ع التغض الغطم الدقيق عنه طرف
اللثة سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض ايضا قوله يا ثكلته امه اكوعه بكر د معنى ثكلته فقدته
والمعنى انت الا نوع الذي كنت بكر هذا النهار قوله وارد وارسين عن النبي ع رواه الجمهور
بالدال المهملة وبعضهم بالمعجمة والمعنى متقارب اي خلفوها والمردي الصعيف من كل شيء ومعنى المهملة
اهلكوها واتعبوها حتى اسقطوها اردى الفرس اي اسقطه قوله بسطيحه فيها مدقة لبن د
السطيحة اناء من خشب يسطح بعضها على بعض والمدقة بفتح الميم قليل اللبن يمزج بما قوله على الما الذي
حلأتم عنه ع هو في اكثر النسخ بالحاء المهملة والهمز وفي بعضها بشد اللام دون همز قوله حتى بدت نواجذه
النواجذ الانياب وقيل الاضراس قوله انهم ليقرون في ارض عطفان معنى يقرون يضافون وفيه
معجزة الاخبار بالغيب لانه كذلك كان قوله خير خيلنا ابو قتادة ع فيه الثناء على الشجاع واهل الفضل
اذا لم تخش الفتنة قوله فاعطاني سهمين سهم الراجل وسهم الفارس ع سهم الراجل لخفته واما سهم الفارس
فيحتمل لانه اغنى بالمر لعن فوارس ولانه استنقذ الغنائم قبل ان يلحقه الجيش ويحتمل انه من الخمس
قوله لا يستن شدا اي جريا ومعنى ظفرت تفوت ومعنى ربطت حبست نفسي والشرف ما ارتفع من الارض
فيه الاستانة على الادام وكما جاء في الاستانة صلى الله عليه وسلم عائشة د المساتنة على الادام بغير عوض
جائزة انما قال وفيها بعوض عندنا دلالة واضحة المنع قوله خطر د هو بكسر الخاء اي يرفعه مرة ويضعه
اخرى ع وفيه المبارزة ولا خلاف في جوازها باذن الامام وسد الحسن منعها وانما يغير اذنه فمنعها احمد
واسحق والثوري واجازها مالك والشافعي واصحابه والحديث حجة لها اذ ليس فيه ان عامرا وعلقمة استاذنا
واختلف في اعانة المبارز على من برز اليه فمنعها الاوزاعي بكل حال ولو خشوا على صاحبهم الموت لان المبارزة
انما تكون هكذا واجازها الشافعي واحد لحديث حمزة وعلي يوم بدر وقال الشافعي الا ان يتول له لا يبارز غيرك
او لم يقله ولكنه عرف انه قصد واحدا لانه كالتامين له ثلث وتقدم الكلام على ذلك مستوفى د والبطل
الشجاع وشاكي السلاح اي تويها من الشوكة وهي التوة ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة
تكون لكم والمغامر الذي يرتمس غمرات الحرب او يلقي نفسه فيها قوله يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
د هو من كرامة علي ونضاله ثلث وتقدم في كتاب الايمان الكلام على تحبب الله العبد وتحبب العبد الله
ورسوله قوله فبصق فيها فبرئ ع فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم ابرا الامراض والعاهات قوله انا الذي
سمتني امي حيدرة ع حيدرة من اسماء الاسد وكان على سمته انه اسد اياسم ابيها اسد بن هشام بن عبد
مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وكان مرحب راى في المنام ان الذي يقتله اسد فقيل له
عليا انما تقتل بذلك ليذكره رويا له ليرعبه ويضعف نفسه قوله كيل السندرة ع السندرة مكيال
واسع فالمعنى اقتلهم قتلا واسعا وقيل السندرة المحملة فالمعنى اقتلهم قتلا عجلا وقيل السندرة شجرة
قوية يعمل منها القسي والسهام قوله نقتلهم علي ع قال ابو عمر هذا الصحيح وقيل الذي قتله محمد بن مسلمة قوله

فاخذهم سلما ع ضبطناه بسكون اللام والسلم الصلح وهو في نسخة بفتح اللام وهو الذي الاظهر اي
اسارى والسلم الاسير واستسلما وهم يدل على صحة رواية الفتح وانما اطلع ع جزم الخطابي برواية الفتح
قال والمراد الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد قال ابن الاثير وهو الاسير
بالقصة لانهم لم يوجد منهم صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم ثلث هذه الثمانون هم الذين يقدم
حديثهم في صلح الحديبية احاديث عزوا النساء الرجال قوله يوم خيبر د كذا هو في اكثر
النسخ وفي بعضها يوم خيبر بالحاء المعجمة المفتوحة والصحيح الاول والخيبر هو بفتح الحاء التكيلة
وذكر فيها عياض في المشارق الفتح والكسر ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري فيها غير الكسر وهي
مكيال كبيرة ذات حدين ع والبقر الشق ومعنى اقبل من بعدنا من الطلقاء اقبل من سوانا
والطلقاء الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لانه صلى الله عليه وسلم من عليهم وقال
اذهبوا انتم الطلقاء وانما قال ذلك لانه كان في اسلامهم ضعف واعتقدت انهم منافقون ه
واستحقوا القتل لاجرامهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يغزوا بالنساء يستعان بالنساء
ويداوين الجرحا د فيه الخروج بالنساء الى الغزو والانتفاع بهن فيما ذكر وهذه المداواة
لا زواجهن ومحارمهن وما كان منها في غيرهن فلا يكون فيه من بشرة الا في موضع الحاجة م
وكان اكثرهن يجئن حالات قوله كوب م معناه يترس والكوب الترس والجحفة الترس ايضا
وفعل ذلك لتقيه سلاح الكفار قوله شديد البرع اي شديد البرك ولذلك انكسر يومئذ
ما انكسر قوله بابي انت وامي لا تشرف ع فيه جواز التفدية لانه صلى الله عليه وسلم
سمعها من غير واحد ولم ينكرها وكرهها بعضهم وقال لا يفدك يسلم وقال انما قدى بها ولا يا بها لان
اباها هو مشركون ورويت فيه اثار ولم تثبت وقد فدى ابو بكر بابيه وابوه مسلم وكذلك
قوله عائشة في بعض روايات حديث ام زرع وقول السلف ذلك بعضهم لبعض غير منكر والمراد
به التعظيم قوله خدم وسوهن ع الخدم الخلاخل واحدها خدمة وقيل هي سيور تنسج الحلقة تجعل
في الرجل وقيل اريد بها مخرج الرجلين السراويل ومنه الحديث بادية خدامها اي ظاهر خلاخلهن ومنه
فرس يخدم اذا كان ابيض الرسغين والسوق جميع ساق م وفي حديث سليمان انه ركي على جاد وخدماه
تردفان اراد خدمته ساقه سميت بذلك لانها موضع الخلاخل ع وهذه الرواية يخدم كانت على غير قصد
والصرورة حيث للتسمير للاستسقاء وحمله اذا لم يجد ذلك مع ارخاء الليل ما هو فيه من شغل بعضهم
عن بعض وقد قال القاضي ابو عبد الله المرابط اذا دخل الخرج على النساء في ستر ما امرن بستره من المحارم والثوب
والصدور رفع عنهن الضرورة وهذا الحديث يدل عليه أو يكون هذا قبل الامر بالحجاب والقصة كانت
يوم احد اول الاسلام قبل الامر بالحجاب والستر وقبل النهي عن ابداء الزينة الا لمن خصه الله في كتابه
في سورة النور وانما نزل كثير منها بعد قصة الافك وفي غزوة المريسيع بعدها سنة ست في قول
ابن اسحق او سنة اربع في قول عقبه او في سنة خمس في قول الواقدي وفي حضور النساء معارك الرجال
اثارة غيرة الرجال وحميته الانوف لصونهن عن النساء حديث سوال بحذه الحرورية ابن عباس
قوله لولا ان اكثم علما ما كتب اليه كان ابن عباس يكرهه ليدعنه وهو كونه من الخوارج الذين يرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الدين كما يرقا السهم من الرميه ولكنه لما سأله عن العلم لم يكنه كتمه فاضطر الى جواب قوله كان يغزو أما للنساء او من الجراح ع قيل في حاجه الجيوش الى مثل هذا من لداواة للجرحا وسقى الما تكليف ارباب الصناعات المحتاج اليها في الغزو قوله ويجدن اي يعطون من الغنيمه قال ابن ولا دا لحدي والحدوده من الغنيمه او من الحادث ويسمى ايضا الرضخ وذهب مالك وابو حنيفه والشافعي والكافه الى انه لا يسهم لهن وقال الاوزاعي ان قاتلن او كن بدا وين الجرحا اسهم لهن والا فلا وقال بعض العلما وابن حبيب انما ذكر ذلك لقله اعنا بهن في القتال فلو طهر من امراه غنا لكان الاسهام لها صوابا وامّا الارضاخ فقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغني ذلك وقال البرقي يرضخ لهن قوله فلم يكن يقتل النسا والصبيان ع تقدم الكلام على ذلك قوله متى ينقضي يتم اليتيم اي متى ينقضي حكم اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد البلوغ قلت تقدم الكلام على ذلك وان اليتم في الادمي من نقد اباه وان كان كبيرا وانه لا معنى في قوله لا يتم بعد البلوغ لانه تعليم شريعه لا تعليم لغه قوله واذا اخذ لنفسه من صاع ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم قلت الرشد الذي يذهب اليتم هو ان يكون حافظا لماله عارفا بوجوه احذه واعطايه ع مذهب مالك واصحابه والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والكافه ان الصغير لا يخرج من ولايه ابيه لمجرد البلوغ حتى يوسن منه الرشد وضبط المال وقال ابو حنيفه اذا بلغ خمسا وعشرين سنه دفع اليه ماله وان كان غير ضابط له قلت واحتج لذلك بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وفسر بلوغ الاشد بالاتها الى خمس وعشرين والحكم العلى بغايه غيب رفعه عند بلوغ ثلاث لغايه وليس استدلا لا للسبب بالقوى لان تغيير بلوغ الاشد بالاتها الى خمس وعشرين في غايه البعد فصل قلت واسباب الحجر الصبا والبلم الحجر الصبي للقطع في الذكر ذكر الاب بالبلوغ وايناس الرشد هذا هو الرشد وما وقع في النكاح الاول من المدونه من قول ابن القاسم واذا بلغ الغلام يذهب حيث شا وليس لاسه منعه الا ان كان منه سفها فيمنعه نفسه ابن ابي زيد وقال يذهب بنفسه لا لماله والقول المقابل للمشهور هو رايه زياد عن مالك انه يقطع بالبلوغ فقط لكن قال الشيوخ معناه بعد علم رشده ثم قسموا حال الصبي بعد البلوغ الى معلوم الرشد ومعلوم السفه وحكم هذين واضح والثالث ان بلغ وهو مجهول الحال فاختلف فيه والمشهور انه محمول على السفه حتى يتبين الرشد وروى زياد ما تقدم انه محمول على الرشد حتى يتبين السفه وفي المدونه ما يوخذ منه القولان واستحسن بعضهم ان لا يخرج من ولايه ابيه حتى يضرله بعد البلوغ عام قال غيره وللاب ان يحد عليه الحجر كراره البلوغ قبل ان يضرله عاما ما ان لو بعد سفهه والمشهور في زمن الاحتيار انه بعد البلوغ وقال الابهري قبله واحتج بقوله تعالى وابتلوا اليتامى الايه قال لان الابتلا هو الاحتيار وهو الاحتيار بعد بلوغ النكاح والمغيا سابق على غايته وقال الاخرون فايده الاحتيار انما هو ليظهر الرشد فيدفع له المال ودفع المال لا يكون قبل البلوغ اجماعا فوجب حمل الايه على ما قلناه فصل ع والمشهور عندنا انه ليس من شرط الرشد العداله في الدين وشرطها الشافعي قلت من شرط ذلك حمل المشي بانعا من الرشد وموجبا للحجر والاول المشهور كما ذكر قال في احراز المال من احراز ماله دنانيره وهو قاسق في حاله

غير متلف لماله فانه لم يحجر عليه وان كان له مال عند وصي يتصفه فصل واما الانثى ذات الاب فينقطع حجرها بان تبلغ وتتزوج ويبني بها ويعرف رشدها فص على ذلك في المدونه والموطا والواضحه فهي على هذا اما لم تتزوج ويبني بها في ولايه ابيها مرد ودة ما لم يظهر رشدها فان علم رشدها خرجت من ولايه ابيها وحازت افعالها وان كان ذلك بقرب البنا الا ان لها ان استحب في روايه مطرف ان توخر سنه من عند ابيها كالذكر فتدخل فيها روايه زياد انها بالبلوغ تحمل على الرشد حتى يتبين السفه وقيل انها في ولايه ابيها على ما مر عليها سبعة اعوام وعليه جرى العمل بقرطبه الى عصر ذلك من الاقوال المذكوره فيها والجمهور على انه يجب الحجر على الكبيرة اذا تاتت سفهه خلافا لابي حنيفه وحكى ابن القصار انها مسلمه اجماع على خلاف من الصحابه والتابعين واهل المدينه والشام وائمة الفتوى وعلما الامصار يسوا قلت تقدم ان سبب الحجر الصبا والبدر قال في خركتاب المديان وصفه من يحجر عليه ان يكون مبذرا لماله في الشراب والفسق وغير ذلك ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيا وقاله ابن الحجر التصرفات المالية كالبيع والشرا والاقرار بالدين وانلات المالية والتوكيل عليه الا الوصيه اذا لم يخلط فيها فانها جايزه كوصيه الصغير اذا عقل وجه القربه وردد التصرفات المالية المذكوره انما هو اذا راى الولي ذلك لا انها مرد ودة بالاطلاق فان لم يكن للسفيه ولي قدم له القاضي من ينظر فان عقل عنه حتى ملك امره كان مخيرا في رد ذلك واجازته فان رد الولي بيعه وابتياعه وكان قد انلف الثمن او السلعه التي ابتاع لم يتبع بشي الا ان يكون انلف الثمن فيما لا بد له منه فانه اختلف هل يتبع بذلك على قولين فصل وولي الصبي ابوه او وصيه او وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم يقدم من ينظر له واختلف في تقدم القاضي هل هو كالوصي او كالوكيل للقاضي والمذهب انه ولايه لمجد فهو كالجد وانتهما عمر واحد من العلما قال ابو عبد السلام وهو الاقرب عندي لما جبل عليه الجد من الحنان والشفقه واذا لم يبلغ في ذلك وجع الاب وقد اجاز الجمهور من اهل المذهب بيع الخافه من الربع ما يبلغ عشرين دينارا وكون الاب وليا انما هو اذا كان رشيدا فان كان مولى عليه فاختلف هل يكون الناظر على الاب ناظرا على ولده او لا ناظر له عليه وانما ينظر له القاضي قوله وكتب تسالني عن الجمد معناه عن حمل الجمل لغنيمه الذي جعل الله لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثر سواهاشم وبنو المطلب وبعني بقومه الذين ابوا علمهم ولاة الامور من بني اميه كما صرح به في ابي داود ان سوال كتبه هذا كان في فتنه ابن الزبير وكانت سنه بضع وستين من الهجره قال الشافعي ويجوز ان يعني بقومه من بعد الصحابه يريد بن معاويه ومعنى ابدى ذلك علينا قوما انهم راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرف في المصالح قوله الا ان يكون لهم علم ما غلم الخصوص القصر الذي تتل ع يريد انه اعلمه انا الصبي كالبر وقتله انما كان باذن فيه فلا يتال عليه كما قال تعالى وما تعلنه عن امري قوله لو لا ان يقع في حمو قه ع اي في فعل من افعال الحمقا ولد اي من راتهم قوله عن تعن اي فعل قبيح ويعبر عن كل فعل مستقبح بالجيم والنون قوله ولا نعمة عين ع اي لو اجابوه اكراما له وادخالا للمسره عليه يقال انعم الله بك عينا ونعم بك عينا بفتح العين وكسرها ثلاث لغات اي اقر عينك بما يسرك يقال نعمة عين بضم النون وكسرها ونعم عين ونعامي عين ونعيم عين

ونغار عين ومعنى اذا حضروا الباب اى الحرب واصل الباس الشده **حديث غزواته صلى الله**
عليه وسلم قوله تسعة عشر غزاه د اختلف فى عددها وعدد سراياه صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن سعد وغيره عددها مفصلا على الترتيب فى الواقع فبلغت تسعا وعشرين غزاة
وستا وخمسين سريه قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تسع منها فى بدر واحد والمريسيع
والخندق وقريظه وخيبر والفتح وحنين والطايف وهذا عد والفتح فيها وهو بناء على انها فتحت
عنوه **قوله** ذات السره د هو فى جميع النسخ بضم العين وفتح السين المهمله
وفى بعض روايات البخارى العسيره بفتح العين وكسر السين المهمله دون ها والعروض ضم العين وبالعين
المهمله والها صغرا **قوله** فى سند الاخر عن زهير عن ابى اسحق ع قال بعضهم هذا الصواب وفى نسخه
الرازى عن زهير عن ابى اسحق **قوله** قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا ع ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا وقال
ابو عمر الصحيح انه لم يشهدها وذكر ابن الكلبى انه شهد احدا **قوله** قاتل فى ثمانى مهن د تقدم انه صلى الله
عليه وسلم قاتل فى تسع ولعل يريد استوسط الفتح لاعتماده انما فتحت صلحا وتقدم ما فى ذلك من الخلاف
قوله فى الاخر نقضت اقداما ع اى قرحت من الحفا **قوله** فسميت ذات الرقاع ع وقيل سميت باسم جبل
هنالك فيه بياض وسواد وحمر وقيل باسم شجره هناك وقيل لان الارض كان فى الوانهم رقاع **قوله** ثم كره ذلك
ع كرهه لما فيه من انشاء على البراءة الاولى لما اصيب به الانسان فى ذات الله لما عسى ان يلحقه من الشكاك
والعجب فيحابط الاجر لذلك **قوله** كره الوبره ع ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء وضبطه بعضهم بسكونها
وهو موضع على اربعة اميال من المدينه **قوله** لو استعين عشرك ع اخذ مالك والكافه بهذا الحديث
واجاز مالك واصحابه ان يكونوا توانيه وخدما ابن حبيب ويستعملون فى رمى المناجنيق وكرهه غيره
من اصحابنا واجاز ابن حبيب ان يستعمل من سالمهم فى قتال من حاربه ويكونون فى طرف العسكر لا فى
داخله وقال بعضهم انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم فى وقت مخصوص لا على العموم واختلف اذا استعين بهم
فقال مالك والكافه لا بسهم لهم وقال الاوزاعى والزهرى يسهم لهم كالمسلمين وقال سحنون ان كان جيش
المسلمين انما قوى بهم سهم لهم والا لم يسهم وقال الشافعى يرضخ لا يعطون من الفيء شيئا ويعطون من سهم النبى صلى
الله عليه وسلم وقال قتاده لهم ما صولحوا عليه فى ذلك

كتاب الامامه

قلت الامامه ولايه عامه فى الدين والدنيا توجب طاعه موصوفها فى غير معصيه لا بمعجزه
فبعامه كخوف القضاء ونحوه ولا بمعجزه كخوف النبوه واختلف فى حكمها وفيه ما ياتى بعد **قوله**
الناس تبع لقريش قلت قال الامدى شروط الامام المتفق عليها تماثيه الاول ان يكون مجتهدا فى
الاحكام الشرعيه ليستقل بالفتوى واثبات الاحكام نصا واستنباطا الثانى ان يكون بصيرا
بامر الحرب وتدبير الجيش وسد الثغور اذ بذلك يتم حفظه بيضه الاسلام وهذا ما لم يزم
المسلمون كلهم تبعا صلى الله عليه وسلم وقال مرجئا انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب الثالث ان يكون
له من قوة النفس والاهمه ما تقوله اقامه الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم الرابع
ان يكون عدلا تقيا ورعا حتى يوثق بما يصدر عنه ولا تاه احفظ لبيت المال وصرفه فى مصارفه
الخامس ان يكون بالغا السادس ان يكون ذكرا السابع ان يكون حرا الثامن العبد كمولى سيده والاختيار

الناس له والانقياد من الدخول تحت حكمه الناس ان يكون نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
فان قيل يلزم ان يكون عثمان رضى الله عنه قد خرج عن الامامه حين حصر فى داره لانه لم يكن حينئذ
قادرا على الزجر اجيب بانه كان نافذ الحكم شرقا وغربا وقادرا على الزجر لكنه هاش وباش
من الركان وقصد تسكين الفتنه واخذ الامر بالتين ولم يعلم ما يئول الامر اليه انتهى ما ذكره الامدى
قلت وحديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما يدل ان شروطها ايضا الوحده وعدم التعدد
وكان الشيخ يقول ان هذا الشرط انما هو بحسب الامكان فلو بعد موضع امام حتى لا ينفذ حكمه فى بعض
الاقطار البعيده جاز نصب غيره بذلك القطر قال الامدى واما الشروط المختلف فيها فمنها سته الاولى
القرشيه ومنها ما تقدم قال الامدى وهو للامام لولا الاجماع لكان هذا الشرط محالا للنظر والاجتهاد
لان الاحاديث اخبار احاد لا يفيد اليقين مع قبولها التاويل بحديث الناس تبع لقريش يحتمل ان يريد تبع
لهم فى الدين والعلم لان ذلك من قريش كثيرا وحديث الائمه من قريش يحتمل ان يريد بالائمه العلماء حث
قريشا ولا تقدموها يحتمل ان يريد تقدموها فى الفضيله والشرف بسبب النسب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الامدى واختار الجمهور الاجماع وبالسنه وبالمعقول فالاجماع هو انه لما قال عمر لو كان سالم مولى ابى
حذيفه حيا لوليته فلم ينكر ذلك عليه احد فكان اجماعا واما السنه فحديث الجماعه اى بها الامير
ولو كان عبدا حبشيا واما المعقول فان الغرض من الامامه السياسه وحمايه حوزه الاسلام والقيام بتوابع
الشرع وذلك لا يحصل بما سبق من الشروط فلا حاجه الى النسب واجيب بمنع الاجماع فان الروايه عن عمر
فى ذلك اختلفت فقد روى انه قال لو كان حيا لولاه اشك فى ابى حذيفه وبتقدير صحه تلك الروايه فقد
قيل انه كان قرشيا وبان حديث لو كان عبدا حبشيا خبر احاد فلا يعارض الاجماع وبتقدير تواتره
فليس فيه ما يدل انه اراد الامام فلعله اراد السلطان وليس كل سلطان اماما وبحمل على ذلك
دفعا للتعارض بين الاجماعين واما المعقول فلا يقع فى معارضه الاجماع مع احتمال ان يكون القرشيه زياده
فى تاثير حصول مقاصد الامامه بسبب ما اشار الناس الى حفظها التاسع ان يكون هاشميا وليس بشرط
خلافا للطوايف السبعه وتوهم باطل للاجماع على صحه امامه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وليسا باشميين الثالث
ان يكون عالما بجميع مسايل الدين وليس ذلك شرطا عند الاكثر واشترطه الامامه الامدى فان اراد ما
يدل تمييزا قابلا للعلم بها عند وقوعها ومعه فيها من النص والاستنباط فهذا ما لا خلاف فيه لما
تقدم من ان شرطه ان يكون مجتهدا وان اراد ان يكون حافظا لها فهو باطل للاجماع على صحه امامه
ابى بكر وعمار رضى الله عنهما ولم يكونا كذلك فقد كان الواحد منهما يسال عن النصوص لوارده فى النازله
واضا لو اشترط ذلك فى الامام لاشترط فى نايبه من قاض وغيره والرابع ان يكون فصل ولم يشترط ذلك
الاكثر فاجازوا امامه المفضول مع وجود الافضل ومنعت ذلك الاماميه ونصل القاضى ابو بكر الباقلانى
فقال ان لم يود العقد الى هرج وفساد حاله والا لوجز الخامس اشترط علماء السبعه ان يكون الامام
صاحب معجزات وعالما بالغيب وجميع اللغات والحرف والصناعات وطبايع الاشيا ومجايب الارض
والسموات وهو كله باطل للاجماع على صحه عقدها لمن عرى من ذلك السادس العصمه ولم يشترطها
الاشعريه والمعتزله والخوارج واشترطها الامامه والكرطوايف السبعه واصح اهل الحق بالاجماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

على صحة امامة ابي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مع الاجماع على انها لم تكن واجبة لهم ويلزم على مذهبهم ان لا يكون علي رضي الله عنه اماما لانه وجد منه ما يدل على عصمته وبما ذكرناه في تحلة من كتب الكلام اسهم ما ذكره الآمدي من الشروط **قوله** مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم ع هو اشاره لقوله في الاخر في الخير والشر لانهم كانوا في الجاهلية رؤسا العرب واصحاب حرم الله سبحانه وكانت الجاهلية تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة اتبعهم الناس وجاءوفود العرب من كل جهة ولذلك حكم في الاسلام في تقدمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم انه كما كان كبارا لناس تبعا لمسلمهم فيكون المقدم عليهم واشعر ان هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا وبقي من الناس ومن قريش اثنان وتواتر ما قاله صلى الله عليه وسلم وقيل لعل هذا في امر الحدود والائمة المضلين واحتجت الشافعية بهذا الحديث وحديث الائمة من قريش وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها على امامة الشافعي وتقدمه على غيره والاجود في شيء من ذلك اذ المراد بالائمة الخلفاء وبتقدم سالم مولى ابي حذيفة يوم لمسجد قبا وقدمهم ابو بكر وعمر وتقدمه صلى الله عليه وسلم زيدا واسامة ابنه ومعاذ بن جبل وغيرهم واحد وقريش موجودون واما حديث التعليم ليس بصحيح للاجماع على التعليم من غير قريش وتعلم قريش من غيرهم كتعلم الثاني من مالك وابن عيينة وغيرهم من ليس بقرشي **احاديث** **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي اثنا عشر خليفة وفي الاخر ان هذا الدين لا يزال عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة **قلت** فاسم الاشاره في الاول يرجع الى ما في الثاني من ذكر عزة الدين اي ان عزه هذا الدين لا ينقضي ع ويرد ان يقال انه مع ورض حدث الكلام انه تعدى بلا تنوين سنة ثم صار ملكا الى ثلاثين سنة ثم مضى الا اربعة الخلفا والاشهر التي توفي فيها الحسن ورد انها الرمال قد ولي من قريش اثنى عشر والجواب عن الاول ان المراد بالخلافة المحدوده بالثلاثين خلافة كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ولم يشترط في الاثني عشر ان يكون جميعهم على طريقه خلافة النبوة والجواب عن الثاني انه لم يقل لا يلي من قريش الا اثنى عشر وانما قال يلي اثنا عشر وقد دل هذا العدد وكان ما اعلم به صلى الله عليه وسلم دل عليه وهذا ان جعل الاسم واقعا على كل والد وقد يحتمل ان يريد بالاثني عشر خليفة مستحق الخلافة من ائمة العدل وقد يقضي منهم من علم تعمر بدين تمام هذا العدد ما اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قيام الساعة وقيل المراد ان يكون الاثني عشر في زمن واحد يفترق الناس على كل واحد منهم ولا يبعد ان يكون هذا وقع اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها بعد اربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة في عصر واحد كلهم يدعى ويلقب بها وكان في ذلك الزمان صاحب مصر وخليفة العباسي ببغداد الى من كان [illegible] بلاد البربر وخراسان من الغلوية والخوارج وغيرهم وبعضد هذا الا وقل حديث مسلم الاتي بعد ستكون خلفا فتكثر قالوا فما تامرنا قال تبايعوا الاول فالاول وقد يحتمل ان يكون المراد بالاثني عشر الذين يكون وجود اعزاز الخلافة وسياسة امور الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم كما جاء في داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا العدد قد وجد في صدر الاسلام الى ان اضطرب امر بني امية وخرج عليهم بنو العباس ما شاء الله ثم وقد يحتمل وجوها اخر والله سبحانه اعلم **قوله** مثنيها الناس ع كذا الكافة

شيوخنا ولبعضهم اصمتنيها اي لم اسمعها من لعظم وقيل الوجه اصمتني عنها واما الرواية الاولى فمعناها سكوتي عن السؤال عنها والنبي صلى الله عليه يخطب والصواب الوجه الاول وهو اشبه بسياق الحديث **قوله** في الاخر فكتب له **قلت** هذه المذكورات تحتمل انها التي حضرته ويحتمل انها التي دل الحال على الحاجة اليها **قوله** عصبه د هو تصغير عصبه والعصبة الجماعة وقد فتحت في زمن عمر فهو بين معجزاته صلى الله عليه وسلم **قوله** فليبد بنفسه واهل بيته ع هو مثل قوله في الاخر ابدا بنفسك ثم بمن تعول وكقوله اذا تاك مرادتاك وكقوله اذا انعم الله على عبد احب ان يرى اثار نعمته على عبده **قوله** ما يحتاجون اليه ويقال ايضا الفارط واصله من السبق والفرط بالسكون السبق والتقدم **قوله** ارسل الى سمرة العدوي كذا في الاصل وليس بعدوي وانما هو عامري من بني عامر سواي فلعله صحف العامري بالعدوي لان سواءة من بني عامر بن صعصعة وهو هرمي الحلف خاله سعد بن ابي وقاص امه خالدة بنت ابي وقاص واسمه جابر **كتاب الاستخلاف**

قوله حضرت ابي حين اصيب **قلت** قال ابن المسيب لما صدر عمر رضي الله عنه عن منى اناخ بالابطح والقى عليه رداءه ورفع يديه ثم قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل وكان عمر رضي الله عنه رأى انه ديكا نقره نقرتين يقال يسرق الله له الشهادة ويقتله رجل اعجمي يقتله ثلاث ويكنى بابي لؤلؤة فلما قدم المغيرة بن شعبه وكان عمر رضي الله عنه لا يدع احدا من الاعلاج يدخل المدينة فكتب اليه المغيرة وهو على الكوفة ان عندي غلاما نجارا نقاشا حدادا فينبغي ان تأذن له فان رأيت ان تأذن لي فيه فعلت فاذن له وكان المغيرة وضع عليه مايه درهم وقيل مايه وعشرين في الشهر **قلت** ما شاء الله تمرات عمر يشكو اليه ثقل الخراج فقال له عمر ما ذا تحسن من الاعمال فذكر له فقال ما خراج هذا بكثير في جنب ما تحسن من الاعمال فانصرف العبد ساخطا ثم مر بعمر يوما اخر فقال له عمر الم احدث انك قلت لو شئت ان اعمل رحا تطحن بالريح فعلت فالتفت العبد الى عمر ساخطا وقال لاصنعن لك رحا يتحدث بها في المشرق والمغرب فلما ولى العبد قال عمر للدهقان الذي معه توعدني العبد ثم استقبل العبد على بخيجر ذي راسين نصابه في وسطه وكمن في زاوية من زوايا المسجد حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر رضي الله عنه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت سرته وهي التي قتلته وطعن ايضا ثلاثة عشر رجلا من اهل المسجد فمات منهم سبعة وبقي ستة فاقبل رجل من تميم يقال له حبطان ابن مالك فالقى عليه كساء ثم احتضنه فلما راى العبد انه ماخوذ حز نفسه بخنجره فمات فاخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه للصلاة فصلى بهم الفجر وقرا بالمفصل سورتين بالنجم واذا السماء انشقت الكوثر وحمل عمر الى بيته واول من دخل عليه ابن عباس فقال انظر من هذا الذي قتلني فخرج ثم رجا فقال غلام المغيرة فقال الصانع قاتله الله لقد امرت به معروفا والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد مسلم قالوا الم اقل لك ذلك ما قبل لي سنة انه تولى وهو ابن ستين سنة وقيل ابن ثلاث وستين سنة وقيل ابن خمس وستين **قوله** فانشر اعلمه خيرا

قلت الثاني الحمزة انما يمتنع في حق من لا يؤمن عليه وانما في مثل عمر ولا سيما في مسارعة الموت فلا
قوله راغب وراهب ع اي الناس صنفان صنف راغب اي راج فيما عند الله سبحانه من رغب في
الامر اذا طلبه ورغب عنه اذا كرهه و صنف راهب اي خائف عذابه وقيل هو راجع الى الاكثار
والمعنى الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا احب تعديته لرغبته وصنف كارهها احتى عجزه
فلا انازعه وقيل المعنى صنف راغب في حسن رأيي وتقدمي وصنف كاره لذلك فهو راهب
من اظهار ما في نفسه من ذلك والاول اشبه لجريه بعد تنابهم عليه وذكر الاستخلاف انما هو بعد هذا
الكلام قلت اذا كانت الصفتان ما تعنان من الاستخلاف فبعد حمله على انه يرجع الى الاستخلاف
لانه يرد كيا في عدم وجود مستحق للخلافة في كل الامامة فالاولى حمله على حال نفسه قوله ومنا
قلت فيه ان المستخلف احد سواء فعل ذلك الاحد وهو اذا لم يبلغ المستخلف في الاجتهاد
في الصحابة للاستخلاف فان قلت لا يقصر في الاجتهاد لو اجتهد فكان يجتهد ويستخلف قلت لا انسان
في اجتهاده قد لا يصيب كما قال في اجتهاد نفسه ان اكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان
مع انه عارضه انه صلى الله عليه وسلم لم يستخلف قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني
ابا بكر رضي الله عنه ع فيه ان الاستخلاف ليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله قلت يعني الاستخلاف
الامام غير ولا نصب الخليفة ع وفيه عقد الخلافة بالوجهين الاستخلاف المتولي ولعقد اهل الحل
والعقد ولم يرد ما ان الناس ولا يشترط مباشرة كل الناس لتبعيد بل اهل الحل والعقد وقد رد منا
ذلك ما اتفق ما قدر لابن تاقر اجير بيت دوله الموحدين ابي حفص الفاضي عبد الله بن عبد السلام والي
محمد الاجي في ذلك فلا تطل باعادته و نعقد ايضا بالواحد من اهل الحل والعقد اذا لم يوجد غيره
واحتج لذلك شارح رجزا لصرير بعقدها ابو بكر وعقدها عبد الرحمن بن عوف لعثمان وكان اصح
يضعف هذا الاحتجاج ويقول انه ليس بشيء لان عقدها لعمر وعثمان انما كان باجماع الصحابة على ذلك
قال واما يحتج بعقد هما بالواحد لمسئلة الاجماع اذا لم يكن في العصر الا مجتهد واحد فانه يتصور
ويكون قوله اجماعا وكذلك اذا لم يبق من اهل الحل والعقد الا واحد وعقد هو احد فانما ينعقد ع وفيه
انه لا بد من نصب خليفة ظلا فالاولى في انه لا يجب نصبه واحتج ببقاء الصحابة دون خليفة مدة التشاور
يوم السقيفة بعد موته صلى الله عليه وسلم ومدة التشاور بعد موت عمر رضي الله عنه ولا حجة لهم في ذلك
لانهم لم يتركوها جملة وانما كانوا في النظر فيمن يتولى قلت القائل بانه لا يجب نصب الامام في شيء من الاوقات
بل انه نصب جاز وان ترك جاز انما هم الخوارج واما الاصم فالمحكي عنه التفصيل قال الامدي ذهب الاصم الى
انه لا يجب نصبه عند الخوف وظهور الفتن ولا يجب نصبه عند الامن وانتشاف الناس بعضهم من بعض فقد نقل عنه
وعند الحاجه اليه قال وعكس ذلك للقرطبي واتباعه فقالوا لا يجب عند الفتن لانهم ربما انقوا من طاعته
وقد يقبلونه فيكون نصبه زيادة في الفتن قال ومذهب اهل السنة واكثر المعتزلة وجوب نصبه
مطلقا لدليل السمع والسمع وان ذلك هو الاجماع الواقع في الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
حتى قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ان محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به فبادر الجميع
الى تصديقه وقبول قوله ولم يكن في ذلك احد ينعم في ذلك الناعون وما يقوم اليهم ع وذهب بعض

الناس الى ان دليل وجوب نصبه انما هو العقل لان في ترك الناس فوضى لا امام لهم مع اختلاف الاراء
فساد في الدين والدنيا وهذا خطأ لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه الا على اعتقاد
الامر او النهي قلت القائل بوجوب نصبه بدليل العقل الامامية والجاحظ والنظام والبصريون
ثم اختلفوا هل وجب عقلا الامامية الوجوب في ذلك انما هو على الله سبحانه وتعالى وقال الجاحظ وصاحباه
انما الوجوب في ذلك على الخلق قالا قوال ستة وجوب نصبه مطلقا لدليل السمع ووجوب لدليل
العقل والوجوب على الله سبحانه وتعالى والوجوب على الخلق ووجوب نصبه في الفتن لا في الامن وعكسه
والسادس مذهب الخوارج عدم وجوبه مطلقا والكلام على هذه المذاهب سيأتي في محل من لتمام الكلام
والمسئلة في الاصل هي من مسائل الفقه ولكن جرت عادة المتكلمين بذكرها في اواخر كتبهم ومنهم من عنون
كتابه بها قلت وما احتج به الاصم من بقاء الصحابة دون خليفة يوم السقيفة ليس بتام فانه لم
يطل تفاهمهم بذلك وانما بقوا كذلك بعض يوم فانه توفي صلى الله عليه وسلم نصف النهار من يوم الاثنين
وعقدت الخلافة لابي بكر رضي الله عنه في بقية اليوم فلم يطل زمن التشاور في ذلك اليوم ونصفه
التشاور وقال ابو سعيد لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اختار الانصار الى سقيفة بني ساعدة الى سعد
ابن عباده واعتزل علي والزبير وطلحة في بيت واختار بقية المهاجرين الى ابي بكر فاتاه الى ابي بكر
فقال ان الانصار قد اختاروا الى سعد بن عباده في سقيفة بني ساعدة فان كان لكم بها امر فالتمسوا لكم
قبل ان يبتاقر امرهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم يفرغ من تاته فقام اهلها الباب دونه
قال عمر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار حتى ننظر ما هم عليه فاتيناهم في سقيفة بني
ساعدة فاذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عباده فقلت ما له قالوا وجع
فلما جلسنا قام خطيبهم ثم قال اما بعد فانا انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم يا معشر المهاجرين
رهط منا وقد دفت دفة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وبغصبونا الامر
فلم سكت اردت ان اتكلم وقد زورت في نفسي مقالة اعجبتني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر
فقال لي ابو بكر على رسلك يا عمر فكرهت ان اغضبه فتكلم وهو كان اعلم مني واوقر فوالله ما ترك كلمة اعجبتني من تزويري الا قالها او مثلها
او افضل منها في بديهته ثم قال اما ما ذكرتم من خير فانتم له اهل ولكن العرب لا تعرف هذا الامر
الا لهذا الحي من قريش او سط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا
ايهما شئتم واخذ بيد عمر وابي عبيده وكان بينهما قال عمر والله ما كرهت منه كلمة غيرها وان قدم
فتضرب عنقي في غير اثم احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فقال قائل من الانصار انا امير ومنكم امير
وكثر اللغط وارتفعت الاصوات قال عمر حتى خشينا الاختلاف فقلت لابي بكر ابسط يدك فبايعته وبايعه
المهاجرون ثم بايعه الانصار وبرويا على سعد بن عباده فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عباده فقلت قتل
الله سعد بن عباده وذكر موسى بن عقبة في سيرته ان ابا بكر لما قام يتكلم تشهد ثم قال ان الله بعث محمدا
بالهدى ودين الحق فاخذ بتلوبنا لما دعانا اليه فكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما وكنا معشر عشيرته
وذو ارحامه وكنا اهل النبوة والخلافة وان العرب لا تعرف ولا تصلح الا على رجل من قريش وكنا الامرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانتم الوزراء واخوانا واحب الناس الينا وانتم الذين اووا ونصروا وانتم احق الناس بالرضى فقضى الله
وانا سلم لفضيله اعطاه الله اخوانكم المهاجرين واحق الناس ان لا يحسد ومع هذا خبرانا هم الله وانا
ادعركم الى احد هذين الرجلين عمر وابو عبيده ووضع يده عليهما وكان قاعدا بينهما فقالا معا ما
ينبغي لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلون فوقك يا ابا بكر انت صاحب الغار وثاني
اثنين وامرك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امتنعت فصليت بالناس فانت احق الناس بهذا
الامر فقال الانصار والله ما نحسدكم على خير ساقه الله اليكم وما خلق الله قوما احب الينا ولا اعز
علينا منكم ورضا عندنا هديا منكم ولكنا نشفق مما بعد اليوم فلو جعلتم اليوم رجلا منكم فاذا مات
اخترنا رجلا من الانصار فجعلناه فيكون هذا ما بقيت هذه الامة تاجر بكم ورضينا بذلك وكان
ذلك احد راي زاغ القرشي انفا ان ينقض عليه القرشي فقال عمر ان هذا الامر لا يصلح الا لرجل من
قريش ولم ترض العرب الا به ولم تعرف العرب الامارة الا له ولن تصلح الا عليه والبه لا خالفنا
احد الا قتلناه فقال قائل من الانصار منا امير ومنكم امير يا معشر قريش دفت علينا منكر دائه
فاردتم ان تجوروا من اصلنا وتغصبونا الامر ان شئتم اعرناها حيدعه وكثر اللغط حتى خيف ان تقع
الفتنة واوعد بعضهم بعضا ثم عصم الله سبحانه امر دينه وعصوا الشيطان ورجعوا الى قول حسن
فقام اسيد بن حضير وبشير بن سعد يستقبلان ليبايعا ابا بكر فسبقهما عمر فبايعا معه وتبه
اهل السقيفة يبتدرون البيعة وسعد بن عباده مضطجع بوعكه فازدحم الناس على ابي بكر
للبيعة فقال رجل من الانصار اتقوا سعد بن عباده ان تطوه فتقتلوه فقال عمر وهو معصب
قتل الله سعدا انه صاحب فتنه فلما فرغ ابو بكر من البيعة رجع الى المسجد وقعد على المنبر
فبايعه الناس حتى امسى وشغلوا عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اخر الليل من ليلة
الثلاثا واما شورى اصحابه بعد موت عمر فانها كانت ثلاثة ايام وصفة الشورى في ذلك
قال ابن عمر دخلت على عمر فسالني ما يقول الناس فقلت سمعت الناس يقولون مقالة قالت ان
اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل ثم جاءك وتركها رايت ان قد ضيع
ثم رعاية الناس اشد فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ دينه
واني لم استخلف فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف
فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت انه لم يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا وانه لم يستخلف فذلك حين جعلها شورى بين علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد
فقال للانصار اد خلوهم بيتا ثلاثة ايام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم فامر بنا اعناقهم ولو كان
ابو عبيده حيا استخلفته فان سالني ربي اقول بيلك يقول ان سالني حيا الله حيا لو لم يحضه
لم يعصه قيل فلو استخلفت ابلك عبد الله فانه لها اهل في فضله ودينه وقدم اسلامه
فقال حسب ال الخطاب ان يحاسب منهم رجل واحد على امر هذه الامة ولوددت انه يخرج
من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي فخرجوا ثم راجعوا فقالوا يا امير المومنين لو عهدت فقال كنت
اجمعت بعدي لكما ان اولي رجلا ارجوا ان يحملكم على الحق واشار الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ثم رايت ان لا احملها حيا وميتا فعليكم بعلي وعثمان والرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم من اهل الجنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولست ادخله فيهم ولكن الستة على وعثمان
ابنا عبد مناف وعبد الرحمن بن عوف وسعد خالا رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير حواريه وطلحة
الخير فاختاروا رجلا منهم فقال العباس لعلي لا تدخل معهم فقال اكره الخلاف فقال اذا ترى ما تكره فما اصبح
عمر دعا الستة ثم قال اللهم انك تعلم انه ليس في امر الناس فلا يكون هذا الامر الا فيكم وقد قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجمعوا في حجرة عايشة باذن وتشاوروا واختاروا رجلا
منكم وليصل صهيب بالناس ثلاثة ايام فلا ياتي اليوم الرابع الا وعليكم امير منكم وليحضر عبد الله
ابن عمر مشيرا وليس له من الامر شي وطلحة شريككم في الامر فان قدم في الثلاثة الايام فاحضروه
امركم وان مضت الثلاثة الايام قبل قدومه فامضوا امركم ومن لي بطلحة فقال سعد انا لك به
ولا تخافن شيا الله ثم قال لابي طلحة الانصاري ان الله قد اعز بكر الاسلام فاختر خمسين منكم
وكزع هاولا الرهط حتى كنا وراء رجلا منهم فان اجمع خمسة منهم على رجل وابا واحد فاشدخ راسه
بالسيف وان اجتمع اربعة على رجل وابا اثنان فاضرب روسهما وان رضي ثلاثة رجلا وثلاثة
رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا
الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس واتمام فضيه الشوري وتوليه عثمان هم مذكورة في كتب السير
والتاريخ وقدم طلحة من سفره في اليوم الذي بويع فيه عثمان فقبل بايع الناس عثمان فقال اكل قريش
رضي قالوا نعم فاتا عثمان فقال له عثمان انت على راس امرك فقال طلحة اردها ان ابيته فقال نعم
فقال اكل الناس بايعك قال نعم قال قد رضيت لا ارغب عما اجتمع عليه الناس فبايعه وفي تاريخ ابن
ابي يعقوب قال وتحاملوا في العول على عثمان فعن بعضهم قال دخلت المسجد فرايت رجلا جالسا على
ركبتيه يتلهف تلهف من كانت له الدنيا فسلبها وهو يقول واعجبا من قريش ودفعهم هذا
الامر عن اهل بيت نبيهم وفيهم اول المومنين اسلاما وابن عم نبيهم واعلم الناس وافقههم في دين
الله واعظمهم غناء في الناس واقدمهم في الصواط المستقيم والله لقد ردوها عن الهادي المهتدي الطاهر
النقي وما اراد واصلاحا للامة ولا صوابا في المذهب ولكنهم اثروا الدنيا على الاخرة فبعدا وسحقا
للقوم الظالمين قد فوت منه وقلت من انت يرحمك الله ومن الرجل فقال انا المقداد والرجل
علي بن ابي طالب فقلت الا تقوم هذا الامر واعينك عليه قال يا ابن اخي ان هذا الا جزع فيه الرجل
ولا الرجلان ثم خرجت فلقيت ابا ذر فذكرت ذلك له فقال صدق اخي المقداد وفي تاريخ
ابن عبد ربه عن ابن عباس قال ما اسيت عمر يوما فقال لي يا ابن عباس ما يمنع قومكم منكم وانتم اهل
البيت خاصة قلت لا ادري قال لكني ادري انكم وضعتموهم بالسوه فقال ان وضلونا بالكلافه
مع السوه لم يستووا الناس وان اوصل الصغير بابي بكر يا اخا لها الا مجتمعه فيكم وان
تولت بعد عمر قريش دوله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف
اذ لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا للت يرد هذا السوال ان الاول ان يقال
ان كان ترك الاستخلاف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فابو بكر اولى بذلك فكان كان يستخلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني ان يقال ان الاقتداء وهو قد تركها شوري والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها شوري وهل الشوري
الاكحالة مذهبان في مسئلة تقرر العصر فيها على قولين وبين الاصوليين في قبول ذلك خلاف
وكتاب عمر الاول بان ابا بكر اكثرت عنده اوصاف الاستحقاق في عمر فتعين استخلافه فلم يستخلفه
فان قلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد اكثرت عنده في ابا بكر فكان يستخلفه قلت قد علم
صلى الله عليه وسلم انه الذي لي كما وقع فاستغنى بعلمه مع ما منعه من الكتب حين طلب ان يكتب
ولم يأتوه بالدواة وعمر لم يتحصل عنده في واحد معين وانما اكثرت عنده في السنة فتركها شوري
بينهم وكان التي يحكى عن بعض الشيوخ انه كان يقول ان سبب ما وقع من الفتنة هو تركها شوري
بينهم لان طائفة كل من السنة تتشوف لذلك فوقع ما وقع وكتاب عن الثاني ان الاقتداء انما هو
في عدم الاستخلاف وتركها شوري ليس باستخلاف فتم الاقتداء **قوله** بيمني اي بسبب يعني **قوله**
ان الله يحفظ دينه **قلت** يعني اذا لفرق بين ما ذكر من قضية الراعي هو ان رب الغنم لا يقدر
على حفظها اذا تركها الراعي لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان تركت الاستخلاف لما وعد
به من ذلك في قوله تعالى وديننا الحق ليظهره على الدين كله الآية واذا ظهر الفرق قلي في عدم
الاستخلاف اكبر اسوه واعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم فان قلت وان الاحتجاج
وهو قد تركها شوري والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك قلت تعذر الجواب بان الاقتداء
والاحتجاج انما هو بترك الاستخلاف والشوري ليست باستخلاف **احاديث النهي**
عن طلب الاماره قوله لاتسال الاماره **قلت** الاظهر انه نهي تحريم وتقدم في اول كتاب
الاقضية الكلام على سؤال الحطمي قضاء وشهاده وهذا في سؤال الرجل الامارة لنفسه واما
سؤاله اياها لغيره فان كانت كتلك ليوليها لمن ذكر فالحديث يتناوله والا
جاز ان يسالها له **قوله** اكلت اليها **ع** كذا هو بالهمز في النسخ وصوابه وكلت اليها بغير همز اي سلمت
اليها وليس كلا ان جاءت عن غير مساله والوكل القائم على الشيء والقيام بالشيء **قوله** في الآخر
انا لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا احرص عليه **ع** لما تقدم من انه لا يعان عليه ولان في الحرص
على التعاطي للقيام به وذلك في الغالب مقرون بالخلاف ولما في الحرص من التهمة واختار العلماء طلب
الولاية مجردا فاجاز ومنع واما طلبها لئلا يترفع منها او لتطييع القيام بها وخوف حصولها في غير
مستحق او نحو ذلك فامر حرام وخوف قادح جائز **قوله** وكاني انظر
الى سواكه **قلت** ولكثرة مباشرته صلى الله عليه وسلم على السواك عده بعضهم سنة لا فضيلة **قوله**
والتوله وساده **قلت** اخذ بعضهم منه اكرام الضيف ويدل على ان معاد بخاز ومار بابي يرى لولاية
اجرى **قوله** لا يجلس حتى يقبل قضاء الله ورسوله فصل **قلت** وخرج ان انما هو لقوله قضاء الله ورسوله
فكانه النص المحتور عليه بعد الاجتهاد انه اجماع من الصحابة وقال الحسن وطاوس وعبد العزيز بن سلمة
وابو يوسف وهو قول اهل الظاهر لا يستتاب وفرق عطاء بين ولد مسلم فارتد وبين اسلم ثم
ارتد فقال يستتاب الاول دون الثاني واختلف في قدر زمن الاستتابة فقال احمد واسحق يستتاب
ثلاثة ايام واستحبه مالك وابو حنيفة والشافعي مره وحكى ابن النصار عن مالك فيه قولين الوجوب والاستحباب

وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابا قتل وقال الشافعي يقتل مكانه ان لم يتب وعن علي يستتاب شهرا
وعن النخعي يستتاب المرتد وعن ابي حنيفة ايضا ثلاث مرات او ثلاثة ايام مره في كل يوم او جمعة والمراة
والرجل في ذلك سواء عند الجمهور وفرق ابو حنيفة في اخرين فقال تسجن المراة ولا تقتل وشذ قتاده والحسن
فقالا تسترق ولا تقتل ومثله عن علي وخالف اصحاب الراي في الامه فقالوا ترفع الى سيدها وغيرها على الاسلام
واختلف باذا يملك القتل فقال آلكافه بالسيف وقال ابن سريج من اصحاب الشافعي يفعل بالاخف صونا له
ايها آلته لعله يرجع في اثناء ذلك **قلت** الرده هي الكفر بعد الاسلام وتكون بصريح كقوله اشرك بالله او الغر لمحمد
صلى الله عليه وسلم او بلفظ يقتضيه كجحده وجوب ما علم من الدين ضرورة كالصلاة والصيام او بفعل يتضمنه
كالقاء المصحف الاسود بالنجاسة او الالقاء المصحف فيها او لبسه الزنار في بلد الاسلام واذا انتصر الاسير في
دار الحرب فهو محمول على الاختيار حتى يثبت الاكراه كما لو اسلم الكافر واد عى الاكراه فانه يحمل على الاختيار حتى
يثبت الاكراه **فصل** وحكم المرتد القتل لما صح من حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث وذكر منها الكفر بعد الاسلام الا ان تظهر توبته برجوعه الى ما خرج منه لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا الآيه وليس في الحديث ما يقتضي الاستتابه كما ذكر وظاهر قول عمر في الوطا الوجوب
وبه اخذ الجمهور كما ذكر ولا خلاف في قبول توبه المرتد وانما اختلف في قبول توبة الزنديق والزنديق اتى
جانبا فالاصح قبول توبته وان ظهر عليه فالمشهور عدم قبول توبته لعدم العلم بكمولها منه لان الزنديق
هو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان ولا يصل احد الى علم ما يسر وقال سحنون وابن لبابه تقبل توبته لعموم
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآيه فيعتبر في معرفته انتقاله عن الكفر اتراه بالاسلام لان غالب المقدور
احتمال بناء على مذهبه السني لا يمنع من اجراء حكم الاسلام عليه اذ قبل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاجاب بقوله هل شققت عن قلبه **ع** وفيه حجه لما لك والشافعي وابي حنيفه وتلاميذه ان لائمة الامصار
اقامه الحدود من القتل وغيره واختلف اصحاب مالك في قاض ولاه الماء فاجازه اشهب واد خله له
الامام وكره ذلك ابن القاسم وقال الكوفيون لا يقيم ذلك الا فقها الامصار ولا يقيمه عامل السواد وقال
الشافعي اذا كان عامل الصدقه عدلا فله عقوبة من ولي صدقته وليس ذلك لغيرا لعدل واذا كانت ولاية الحكم
مطلقه غير مقيده بنوع من الحكم فاطهر على انه النظر في جميع الاشياء من اقامه حد او حق او تغيير
منكر او نظر في مصلحه كان الحق لادي الله تعالى وحكم عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء الا ما
يختص ضبط البيعه من اعداد الجيوش وضبط الخراج واختلف اصحابنا الشافعي هل له النظر في مال الصدقه
والتقدم للحج والاعياد اذا اريد حمله الى اصول الولايه على قولين ولا يختلفون ان هذه اذا كان لها ولي
خاصا انه لا نظر له فيها وقال ابو حنيفة لا نظر له في حد ولا مصلحه الا بطلب خاصم ولا نظر له الا بانا اذن له
وحكم عنده حكم الوكيل **قلت** انظر ما جرى العرف به بتونس يتقدم قاضي الجماعه وقاضي الانكحه وقاضي لما سوى ذلك
فانه جرى الامر من قبل الامراء ان نظر قاضي الجماعه عام حتى على قاضي الانكحه وانه كالنائب عن قاضي الجماعه
وكان اتفق ان قاضي الجماعه ابو اسحق بن عبد الرفيع وكان قاضي الانكحه ابن عبد السلام فلم يوافق قاضي الجماعه
في بعض الامور واراد ان يستقل بها بنفسه فاباذ لك عليه قاضي الجماعه ابن عبد الرفيع واثبت رسما
ان الامر جرى بتونس من قبل الامراء ان قاضي الانكحه من تحت نظر قاضي الجماعه وانه لا يستقل بنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن كان ابو عبد السلام وجاهه من قبل السلطنة فامرها الخليفة حينئذ وهو الامير ابو بكر ان يستقل كل منهما بما اليه النظر فيه ولما اريد تقديم بعض الناس لتصدر الانكحة واطنة الفقيه ابو العباس بن معاوية فشرط ان لا يكون لقاضي الجماعة عليه نظر وقاس ما ذكرناه اذا وقعت نازلة وكانت من مسائل الانكحة فاراد كل منهما ان يحكم فيها فعلى انه كالنائب فلقاضي الجماعة ان يستقل بالحكم فيها وينزعها من يد وكان الشيخ يقول الصواب ان الامر جرى في ذلك بنبغي على ما يرسمه الامام ويجعله لكل منهما قوله في سند الاخر عن يزيد عن بكر كذا للجلودي وعند ابن ماهان عن يزيد وبكر بواو العطف قال عبد الغني والصواب اسقاط الواو قوله في سند الاخر بعد عن عبيد الله بن ابي جعفر كذا رواه ابن ابي اويس كما تقدم ورواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر رضي الله عنه بالصواب ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء وابو سالم هذا هو سالم بن هانئ الجيشاني يروي عن علي وابي بكر قوله (ع) استعمل قلت لا يعارض ما علم من زهده لاحتمال ان يكون سؤاله هذا في ابتداء امره او هو بسبب زهده قوله (ع) انك ضعيف قلت انظر ما موجب التعليل بذلك مع انه لو كان قويا لم يكن للطلب مانعا تولية فيعارض بل تقدم من قوله لا تولين هذا العمل من طلبه وبجاب بان هذا المنهي يقتضي عليه المنطوق السابق وقد يكون ذلك من صلى الله عليه وسلم حسن ملاطفة في الرد والانكار قوله حزك وندامة وفي الاخر لا تامرن على اثنين ولا تولي مال يتيم (ع) شديد في اخص على البعد من هذا الاسيما لمن فيه ضعف عن القيام به وواضح ان الحزي انما هو لمن لم يعدل فيها والا فايام بها كما علية فيها فيفضحه الله تعالى ويخزيه يوم القيامة ويندم على ما فرط والانقدح في الامر العادل من الفضل ما جا لكن لكثرة الخطر خصص على البعد عنها وقد رعنده محض نصح له فيما لا يمكنه ما يحب لنفسه من الخير رد فع الضرر قوله احب لك قلت اما ان تكون هذه محبة خاصة او يكون التخصيص بقوله لك في ذكر التشخص لا في الحكم لانه لك لدع عمر اذ ذر قوله (ع) ان المقسطين هم العادلون كما فسره اخر الحديث بقوله الذين يعدلون في حكمهم واهليهم فهذا الفضل لكل من عدل فيما قلده من خلافة او امارة او ولاية يتيم او صدقة او غير ذلك والاقساط والقسط العدل قال تعالى قايما بالقسط يقال اقسط اذا عدل وقسط ثلاثيا اذا جار قال تعالى واما القاسطون الاية قوله عند الله قلت اي في حكم الله لا عند به مكان ومتعلق عند بالمقسطين قوله على منابر من نور (ع) سمي المنبر منبرا لارتفاعه ونور يحتمل انها مانا بر حقيقة قلت اذا فانبريا بر حقيقة فهو مبنا على ان النور جسم وهو الصحيح قوله عن يمين الرحمن (ع) معناه في حالة حسنة ومنزلة رفيعة يقال اتاه عن يمينه اذا اتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود الى اليمين وضده الشمال فاصحاب اليمين ما اصحاب اليمين واصحاب الشمال ما اصحاب الشمال فمعناه فاصحاب المنزلة الرفيعة واصحاب المنزلة السنية ومثله اصحاب الجنة واصحاب السعير وقيل سمي اهل اليمين اصحاب يمين لان تسلك بهم ميمنا الى الجنة وقيل لان الجنة عن يمين الناس وقيل لانهم اخذوا كتابهم بايمانهم فقيل لانهم ميامين على انفسهم وضد ذلك كله اصحاب الشمال واصحاب المشأمة وقيل سموا اصحاب يمين لان الله سبحانه اوجد يمينه في اول الخلق بخلاف ادم الايمن قلت انظر هذه الحالة الحسنة هل هي في الموقف للحساب او بعد الانصراف منه وكان الشيخ يقول انما هي بعد الانصراف منه قوله وكلتا يديه يمين (ع) هو تنبيه على انه لم يرد

بالايمن ولا باليد الجارحة لانه لو اريد بذلك لكان المقابل لليمنى الشمال ويستحيل نسبة الجارحة الى الله تعالى لان ذلك انما يكون في الاجسام المتحيزة المقدرة ذوات الجهة وكل ذلك على الله سبحانه محال قلت فالحاصل ان اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم لان من عظمت منزلته ينوا عن ممن الملك تبرئه ربه سبحانه عما يسبق الى اوهام من انها الجارحة فاحترس بقوله وكلتا يديه يمين وتقرير الاحتراس ما ذكر ومن نحو هذا الاحتراس قول المتنبي

وعتقرا لربا احتقا ركعب ... براكل ما فيها وخاشال فانيا

قوله وما ولوا اي ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق قلت قال الشيخ قال لي الشيخ الصالح الولي سعيد العبدلي عندي سرد وادرت بعد لاني لا اتي ما يحتاج اليه من طعام وشراب فقلت له افعل فان الحكم كذلك قوله في الاخر ما نقما شياع اي ما كرهها يقال نقم ينقم كعلم يعلم ونعم ينعم كضرب يضرب اذا انكر وكره وقد ترك وما ينعم منا بالوجهين واما ينقم من الاسقام فبالفتح لا غير قوله اما انه لا يمنعني (ع) فيه ان قول الحق وذكر فضل ذي الفضل يرغب فيه مع العدو والصديق وكان امير هذه الغزاة هو امير الجيش الذي وجهه معاوية ايام فتنته الى مصر لقتال محمد بن ابي بكر حين كان اميرها من قبل علي رضي الله عنه فقتله هذا الامير بها واختلف في سبب قتله فقيل قتل في المعركة وقيل اتي به اسيرا وقيل دخل بعد الهزيمة في خربة فوجد بها حمارا ميتا فدخل في جوفه فاحرق فيه واختلف في هذا الامير من كان فقيل عمرو بن العاص وقيل معاوية ابن حديج السكوني وكان رئيس جند مصر وهو الذي عنت عايشة بقولها هذا قوله اللهم من ولي من امتي شيا فشق عليهم فاشقق الله عليه (ع) فيه الحض على الرفق والنهي عن المشقة وهو امر الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم وحضه عليه في غير حديث واثنى عليه وانه يثيب على الرفق ما لا يثيب على المشقة والشقة السفر والجهد ومنه قوله في الاخر شر الرعاء الحطمة (م) يعني يكون عنيفا برعاية الابل يحطمها بلقي بعضها على بعض ويقال ايضا حكم بلاها ومنه قول الحجاج في خطبته لقد لعها الليل بسواق حطم قلت دخل الامير ابو يحيى سلطان افريقية الى داوية التوبذي ليتبرك به فلم يجد الشيخ الزيدي الكبير ووجد ابن اخيه الفقيه الامام بها فقبل للامام قد غاب عنك بالسانية فباشر ان السلطان فلقيه فقال له السلطان ادع الله لي فقال وما عسى دعائي لك قد سبقت لك دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له الحديث قوله في الاخر كل راع (ع) الراعي الحافظ والمؤتمن واصله النظر رعيت فلانا نظرت اليه ومنه رعيت النجوم وقوله راعنا اي احفظنا وقيل اسمع منا وارعني سمعك معناه استمع الي قال تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا وقوله هذا يدل ان اصل الكلمة النظر لكل من امر على شيء فهو مطالب بالعدل فيه كالرجل في اهله والمرأة في بيت زوجها وماله وولده والعبد فيما نظر فيه في مال سيده وهو حجة على انه لا قطع على المرأة ولا على العبد الا فيما حجر عليها ولم يجعل لها النظر فيه وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا قطع على احد الزوجين فيما سرق من مال الاخر لشبهة كان وفيه حجة على اقامة السيد الحد على عبده احاديث من مات وهو عاص لربه قوله ما حدثناك (ع) تاخيره التحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما انه كان خافه على نفسه من توبيخه له بهذا الحديث او لانه راى لهم العلم النهي عنه انما يتقرر بالموت
قلت فيكون وجوب التحديث كالواجب الموسع الذي يتعين فعله في اخر الوقت كالحج الذي هو على التراخي
فان سمع انا يقول يتعين على من بلغ فلهذا اخر الاعلام على كماله التي غلب على ظنه انه لا خر بعدها فان قلت
هذا يعارضه ان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجه وتاخير تغيير المنكر وكلاهما على الفور قلت اذا
كان الواجب الموسع لم يلزم فرد لكن مع ان تاخير البيان انما هو فيما لم يسبق بيانه وتغييره وانواع الغش
ووجوهه داخله تحت جنس الظلم الذي علمت حرمته من الدين بالضروره وليس المراد بهذا الغش
الغش المذكور في البيوع قوله في الاخر انما انت من نخاله اصحابي مجاز ع اي لست من صفوهم ولبابهم وساهرهم
وانما انت من حشوهم وسقطهم والنخاله كشداده الدقيق ومثله الخاله والخاله والخيانه وهو ما
يتساقط من قشور الشعير والتمر وغيرهم قلت انظر جنايه في جواب لمن تلطف في تذكيره وتنبيهه
ان يكون منهم لا انه جعله منهم وجفاوه ايضا في قوله محمد لم يقل رسول الله وليس بعزيز صدور هذا
من عبيد الله بن زياد قاتل الحسين رضي الله عنه ولا بعيد ان صدر من قال ذلك لانما اذاه اوسباب وقال مالك
من اذى مسلما ادب وفي مسند الصحابه رضي الله عنهم ما ذكر عياض في الشفا فانظره والصواب في تفسير
مقالته هذه انك لست من التغيير والارشاد قوله وهل في اصحاب محمد من نخاله انما كانت النخاله
فيما بعدهم وفي غيرهم ع هذا رد صحيح وكلام حق فان الصحابه رضي الله عنهم صفوة الناس وفضلا الامه
كلهم عدول وقدوه واما حا النخليط والفساد فمن بعدهم احاديث كرير الغلول قوله
تذكر الغلول ع هو لغة الخيانه وهو عرفا الخيانه من الغنم قال ينطوي به سمي بذلك لان الايدي تغلوله
ويحبوسه عنه يقال غل يغل غلولا واغل اغلالا قوله لا الفينا حدكم ع كذا رويناه بالمد وبالفا وهو وجه
الكلام اي لا تفعلوا فلا احد كم على هذه الصفه ووقع للعذري لا القين بالقاف وله وجه على ما تقدم
وهو عند الاكثر في الحديث الاخر لا عرفن بغير مد وبالمد على ما تقدم قلت احد كم هو خطاب لراجله
فان كان من بابه لا ارينك هاهنا فاركك كما ذكر القاضي توضيح وان لم يكن من ذلك فقد يقال ان هذا مناف
لعدالة الصحابه ويجاب بانه قد جلد في الخمر وقطع في السرقه فلا بعد في ذلك قوله بعيره رغاء
الرغاء صوت البعير وكذلك ما ذكر بعده هو صوت كل من ما ذكر قلت بعيره هو واحد بالنوع فمراعاة الاكثر
ربعده قوله لا املك لك شيئا اي من الشفاعه وقاله غيظا عليهم في بدء الامر الاتراه كيف قال
قد بلغت ثم بعد ذلك تدركه الرافه التي خصه الله سبحانه بها ويوذن له في الشفاعه وفي هذا الحديث
تعظيم امر الغلول والاخلال انه من الكبائر وفيه شهرة المتسترين بالمعاصي في الاخره وكشفهم على رؤوس
الناس خلافا على من زعم انما تتوابه وتستر واحد في الدنيا كما قال تعالى ومن يغلل الايه ويريد ذلك شهرة
تصوير تلك الخلق وخلق غير الناطق من رغا البعير وحمحمة الفرس ويعار الشاه وصياح الاذى وخوار
البقر ويعار المعز وهو صوتها وهو معنى قوله شاه تيعر وتقول عليه في ذلك الغلام كما جاء في حمار يخصه
شيء من ارضك طوقه الله من سبع ارضين وكلموا النفس التي على هذا من سبي الغلام واسراها قلت وكان
الشيخ يقول اذا هذا الوعيد يلحق الظلمه بطريق اخرى لانه اذا الحق الغلام مع ان له شركا في الغنيمه
فالغاصب الذي لا شرك له احرى ان يلحقه ع والحديث يتناول جميع انواع الخيانه الا الطعام وعدم ذكر

الطعام في الحديث حار على مذهبنا في اخذ ما يحتاج اليه منه واكله ليس بغلول واجمعوا على رد الغلول
قبل يقترق الجيش واختلفوا اذا افترق فقال مالك والاكثر يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي
وقال الشافعي في هذا الاصل ليس له الصدقه بمال الغير واختلفوا في صوره عقوبه الغال فقال الجمهور
يعزره الامام بقدر اجتهاده ولا يحرق رحله لانه لم يثبت حديث ابن عمر في احراقه لانه مما انفرد به
صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءه
واخذ الحسن ومكحول والاوزاعي حديث ابن عمر فقالوا يحرق رحله وتابعه مالك الاوزاعي الا ما على وسلاحه
وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف قال الطحاوي وليوضح حديث ابن عمر محمل على انه كان اذا كانت
العقوبه بالاموال كما جاء في التضعيف على مانع الزكاه وضاله الابل وسارق التمر احاديث غلول الاسرا
قوله يقال له ابن اللتبيه ع ضبطناه في الحديث الاول بفتح التاء وصوابه سكونها ولتبه بضم اللام
وسكون التاء بطن من العرب وجاء في الحديث الاخر من رواية السمرقندي الاتلبيه وفي غير مسلم
الاتبيه والصواب ما ذكرناه وانكاره صلى الله عليه وسلم اخذه لها باسم الهديه وجعله عقابهم
عقوبه باسم الهديه لمساخمتهم في بقيه ما يأخذه منهم في خيانه للطائفتين او لاحل بحرد ولا بيته
في خيانه الامانه الله تعالى وكل غلول وبين له صلى الله عليه وسلم المنع من ذلك وانه انما يهدى اليه
لما ذكره بقوله هلا جلس في بيت امه فينظر هل يهدى له وتقدم الكلام على هدايا الامراء وتقدم
الكلام ايضا اول الكتاب على قول عيسى وسمع اذني قوله عفرتي ع كذا رويناه مثنى بضم العين وفتحها
والصواب الفتح مع فتح الراء قال الاصمعي العفره بياض في ظهر الارض وسمه قيل للصحراء عفره
سميت لعفر الارض وهو وجهها وقال شمر هو البياض الى الحمره قليلا قوله في مسند الاخر ابن عميره
ع عميره بفتح العين اسم مشهور في الرجال والنساء وانما يضمها فلا يعرف في الرجال وانما يعرف في
النساء قوله سواد كثير ع اي باتساع كثيره واتساع ظاهره والسواد يعبر به عن شخص كل شيء
وكانه ضد الفراغ لان الموضع الفارغ ابيض والمعمور يسمى فيه سواد شخصه ومنه سواد العراق
قوله فكتم مخيطا ع المخيط الابره قوله بات بقليله وكثيره ع فيه تعظيم القليل والغلول
قوله فما اتاه اخذه ع ذلك على قدر ما يراه الامام من استحقاقه في عمله او حاجته او سابقته
وقد اباح لعاذ قبول الهديه حين بعثه الى اليمن ليجهز بها ما جرى عليه من التقليس والظن بعاذ
رضي الله عنه انه لا يقبل منها الا ما تطيب به نفس مهديه وانه لا يضايع احدا في حق من اجلها
فذلك خاص به لما علمه من ورعه ولم يبح ذلك لغيره ممن ليس في منزلته احاديث
طاعة الامرا قوله اطيعوا الله الايه ع قيل ان المراد باولي الامر من وجبت طاعته من الامرا
والولاة وهو قول اكثر السلف واستدل بعضهم بما جاء من قبل الايه من قوله تعالى واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل وقيل هم العلماء وقيل هي عامه في الامراء والعلماء وقيل هم اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم قوله من اطاعني فقد اطاع الله ذلك بين لان الله سبحانه قد امر بطاعه رسوله
الله صلى الله عليه وسلم ومن عصاه فقد عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في وجوب طاعة الامير
فيما ليس بمعصيه لقوله في الاخر الا ان يامر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه وهو مخصص لعموم هذا الان اخباره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لا يتصادمان لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قوله في مسند الاخر عن ابي علقمة
الهاشمي ع كذا نسبه في بعض الروايات وسقط الهاشمي في اكثر النسخ وفي تاريخ البخاري ابو علقمة
مولى بني هاشم وروى عنه يعلى بن عطاء ومحمد بن الحارث وذكره البخاري في التاريخ حديثا في اشراط
الساعة عن ابي هريرة فلم يخرج له في صحيحه شيئا وذكره الحاكم وشيخه الهاشمي للنسبة لم يذكره
في التابعين فهو وهم قوله في الاخر في يسرك وعسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك ع فيه
وجوب الطاعة فيما يشق من امرا لدنيا الا ان خالف امر الله تعالى كما تقدم والعسر واليسر يحتمل
ان يكون مثل ما تقدم من حاله ويحتمل انه يختص بالمال قوله وان كان عبدا يجدع الاطراف ع
الجدع القطع واشار بذلك الى اوصاف العبد المستعمل في الرعاية وغليظ القدمة فقد تقطع
بعض اصابع ارجلهم من خشونة الارض وهو مبالغة في طاعة الامير عما يأباه من يشرف او وضعه
الا ان خالف الامر كما تقدم كما قال في الاخر بعد هذا يعود كرة بعد اخرى قلت قيل معناه ان الامام
الاعظم استعمله لان الائمة انما هي من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض مبالغة
في الامر بالطاعة لانه قد يفرض ما ليس بموجود قوله بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقدنارا
الى اخره بينه ما بعده وان الرجل كان من الانصار وانهم اغضبوه فصنع لهم ما ذكر ع قيل ان
هذا الامير عبد الله بن حذافة وانه فعل ذلك امتحانا لهم لقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا له واطيعوا
وقيل فعله مزاحا وكان كثير المزح وله في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم خبر ولكل حال في الاخر
ما خرجوا منها ابدا لانه لا يخلد احد من اهل القبلة في النار على مذهب اهل السنة وعدم خروجهم منها
عقوبة لهم على طاعتهم له في معصية الله تعالى قوله في الاخر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ع
هو من بعد الامام واختلف في استثنافها فقيل من البيع لان المتابعين يدخل واحد منهما يده الى الاخر
يشبه ذلك الامام عند توليته يوخذ بيده للعهد عليه قوله في العسر واليسر د قال
العلماء معناه تجب طاعة الولاة فيما يشق وتكره النفوس مما ليس بمعصية اذ لا طاعة في معصية كما تقدم
في الاحاديث فتلك الاحاديث مخصصة لعموم هذه الاحاديث قوله وعلى اثرة علينا الاثرة بضم
الهمزة والثاء وكسرها واسكان الثاء حكى اللغات الثلاث في الشارق وهو الاستئثار والاختصاص
بامور الدنيا اي اسمعوا وان اختصوا بامور الدنيا ولو بوصول حقكم عنهم قوله والا تنازع الامر
اهله ع احتج به اهل السنة على انه يجوز القيام على الامام اذا احدث نفسه بغير الكفر واجاب الاخرون
بانه في الامام العدل وقيل انه خطاب للانصار ان لا ينازعوا قريشا في الخلافة قوله وان تقول
بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ع فيه لزوم قول الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان لا يداهن في ذلك ولا يخاف لومة لائم بل يغير بكل ما تقدر عليه من قول او فعل الا ان خاف
اثارة فتنة واختلف في قول الحق عند من يخاف والانكار عند من يتيقن اذاه فالجمهور على انه
ان خشي الضرر على نفسه او على غيره فلا يفعل ويغير بقلبه قال بعضهم يقول ويغير بقلبه كان
وتقدم الكلام عليه في كتاب الايمان قوله الا ان يكون كفرا بواحا ع هو في رواية الاسماح بواحا
بالواو وعند ابي جعفر براحا بالراء وهما بمعنى باح الشيء وبرح اذا ظهر واشتهر فالمعنى الا ان يكون كفرا

وبضم الهمزة وباسكان الثاء

مشتهرا وقال ثابت رواه الشاذ بواحا بالواو ورواه غيره براحا والمعنى لقوله بواحا بالواو والا ان يكون
بوحا من قولهم باح الشيء اذا ظهر د بواحا بالواو وبراحا بالراء هما معا بمعنى الباع لا خلاف انه يجب على المسلم
عزل الامام اذا فسق بكفر وكذلك اذا ترك اقامة صلاة او ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها او غير هاهنا من الشرع
وكذلك عند الجمهور المبتدع وقال بعض البصريين تنعقد للمبتدع ابتداء وتستدام لانه متاول وقد
يحتج في المبتدع بالحديث لانه ظاهر فيما لا تاويل فيه واذا خلعه الناس نصبوا اماما عدلا او ولينا ان امكنهم
ذلك واذا لم يتفق ذلك الا مع طائفة وجب وجب القيام بذلك على الكافة ولا يجب على المبتدع وهذا
اذا لم يحلوا القدرة عليه وان تحققوا العجز عنه لم يجب القيام عليه ويجب على المسلم الهجرة من ارضه الى غيرها
م وان حدث فسق الامام بمعاصي غير الكفر مثل ظهور اهل السنة انه لا يخلع ولا يقام عليه واختجوا بظاهر احاديث
كثيرة ولان خلعه يودي الى اراقة الدماء وكشف الحرم وضرر ذلك اشد من ضرره وقالت المعتزلة يخلع
ع لا تنعقد الامامة ابتداء للفاسق بغير الفسق وان حدث فسقه بذلك بعد عقدها له فجمهور اهل
السنة انه لا يخلع ولا يجب القيام عليه للاحاديث التي اشار اليها لحديث اطيعوا وان اكلوا مالك وضربوا
عنقك ما اقاموا الصلاة وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وحديث وان لا ننازع الامر اهله المتقدم
وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يقام عليه وردّ عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على اهل
المدينة بني امية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج وتاولوا الحديث وان لا ننازع
الامر اهله انه في ائمة العدل واحتج الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن لمجرد الفسق بل لما ظهر من الشرع
وظاهر الكفر وبعده الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك وقيل كان الخلاف
في ذلك اولا ثم رفع الامر بعد على انه لا يقام قياما يظهر والخروج عليهم حراما بالاجماع وقول بعض اصحابنا
انه يعزل خطا لانه خلاف الاجماع والمراد باللفر في الحديث المعاصي فالمعنى لا يعترضوا على الولاة
الا ان يروا منكرا محققا عند كل من الله فيه برهان اي يعلمونه من قواعد الشرع فاذا رايتم ذلك فانكروا
عليه واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام تلت لا تحل عليك بعد حمل الكفر المذكور على المعاصي وقيام الحسين
وابن الزبير واهل المدينة كان على يزيد بن معاوية انما كان قيامهم لاجل فسوقه ويؤيد بغير اللفر واما
القيام على الحجاج وكان اميرا على العراق والشرق كله من قبل عبد الملك بن مروان فكان لما ذكر من تغييره
الشرع وظاهر اللفر وتفضيله الخليفة هو ما ذكر محمد بن المنكدر لسعيد قال قال الحجاج يا سعيد
اي ما اللوم عليك رسولك او خليفتك على اهلك قلت خليفتي قال فان عبد الملك في ارضه فهو اكرم عليه
من وغيره من وعن ابن سيرين قال
ما ذكر من قتل بضع الا ثلاثة الا قلت ليتهم كرجوا وما ذكر كله قالها الحجاج الا قلة ما وسعهم الا ما صنعوا
قال يا اهل العراق تزعمون ان خبر السما قد انقطع وقد كذبوا ان خبر السما عند خليفة الله وقد انباه الله انه
مشردهم وقاتلهم وفي كتاب البلاذري قبل الحجاج الى الشام وحاد كدي وتبول ان عليك ايها النخنى
اكرم من كلمه المطي قال صدقت تولك قال الزمخشري ومن جرا ته على الله تعالى وشيطنته انه قيل له
انك لحسود قال احسد من قال رب هب لي كما لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكي عنه انه قال طاعتنا
اوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم والكل في طاعتنا فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارى الامر منكم قال ابن عطيه وذكر انه لما قرا اليه وهب لي ملكا قال كان سليمان حسودا ولا خلاف ان هذه الكلمه توجب زندقته ولعنه ان ثبتت وبلغه كان يصرح الشيخ وغيره ممن عاصرناه مع ما اضاف الى هذه الكلمات السيات من كثرة سفك الدما وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا مايه الف واربعين الف رجل وستين الف امراة ومات في سجنه مايه وعشرين الفا وضاقت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات وذكر في مجلس ابي جعفر المنصور ظلم وما كان عليه من الطغيان فقال هل بقي من رجاله من يحدثنا بخبره فقالوا نعم شيخ كبير من رجاله فاستحضره فقال ياشيخ اخبرنا عما عاينت قال نعم يا امير المومنين استبطا رجلا من توسه فخرج مسرعا ومشى في ارادة البلد وكنت معه فلقي رجلا فقال له اخرج الان وانت تعلم اني اقتل من يمشي في هذا الوقت فقال اصابه والدي رجع فاقمت عندها حتى اذهبه الله فقالت حتى علينا الا ما ذهبت الى اهلك فخرجت فامر بضرب عنقه ولم يقبل عذره ثم مشى فسمع رجلا يقرا في مسجد فضرب عليه الباب فخرج فقال من انت قال رجل غريب دخلت هذه البلدة اليوم فامر بضربه ونزل عن فرسه واخذ السكين بيده فقال الرجل ما تجعل عند الله فسكت ساعة ثم قال اقول لما انت سلطتني عليه تردجه ورجع الى قصره ولم يعمل احد من ابنا الدنيا ما عمل وكان في بدء امره مولعا بعلم القرآن بالطايف وكذلك كان ابوه الى ان كان من قدر الله سبحانه ان ولاه عبد الملك الحرمين ثم ولاه العراقين والشرق كله وبقي في هذا الحال خمسا وعشرين سنه وتوفي سنه خمس وتسعين وهو ابن اربع وخمسين سنه ولما مات قيل لحسن انه قال عند موته انه لا يزعموا انه لا ينظر في ما فعل قال قالها قالوا نعم قالها قال نعمي وقيل لا يزال تشهد ان الحجاج في النار فقال سبحان الله اكل حكم على الله وعن عمر ابن عبد العزيز قال ما حسدت الحجاج في شي ما حسدته على حبه القران واعظامه اهله وعلى توليه حين احتضر اللهم اغفر لي فانهم يزعمون انك لا تفعل وعن ابي حازم انعمي على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه ترا استبطا لبكا تر ضحك فاكثر الناس القول قلت لقوا فان امير المومنين في امر عظيم فقال اريت كان القيامه قد قامت وحشر الخلق مايه وعشرين صفا امه محمد منهم ثمانون صفا ثم نصب الميزان ونشرت الدواوين ثم نادا منادا اين ابي فحانه فاذا شيخ طوال كضب بالحنا وتقنه الملايكه بين يدي الله فحوسب يسيرا ترا مر به الى الجنه ثم نادي ابن عمر فحوسب حسابا يسيرا ثم امر به الى الجنه ثم نادا ابن علي فاذا شيخ طويل ابيض الراس واللحيه عظيم البطن رقيق الساقين فاوقفوه ثم حوسب يسيرا ترا مر به الى الجنه فلما رايت الامر قرب شغلت بنفسي فلا ادري ما فعل من بعدهم ثم نادي عمر بن عبد العزيز فقمت ثم سقطت على وجهي ترقمت فاستيقظت فاخذ الملكان باصبعي فاوقفاني بين يدي الله عز وجل فسالني عن الصغير والكبير والقطمير والنقير وعن كل قضيه حتى ظننت اني لا انجو ثم قد ادركني برحمته فامر بي الى الجنه بين ما انا ارى مع الملكين اذ مررت بجيفه على رماد فقلت للملكين ما هذه الجيفه فقالا سله تو كرته برجلي وقلت من انت قال لي ومن انت قلت عمر ابن عبد العزيز فقال لي ما فعل بك وباصحابك فقلت اما الاربعه فامر بهم الى الجنه ولا ادري ما فعل من بعدهم فقال ما فعل بك قلت تدارك برحمته وامر بي الى الجنه فقلت ومن انت قال الحجاج قلت الحجاج

الحجاج اكررها علي ثلاثا ما فعل بك قال قدمت على رب شديد العقاب منتقم ممن عصاه فقلت يا رب قتيل قتله وقتلني بسعيد بن جبير سبعين وها انا منتظر ما ينتظر الموحدون من ربهم قال فالتزمني فاقمت ان لا اوجل احدا من هول النار واسا قيام من ذكر مع ابن الاشعث فكان من حديثهم ان الحجاج كان اميرا على العراق والشرق كله كما تقدم ولى الحجاج عبيد بن ابي بكره سجستان وكان من والاها من الترك المتركين يرد ون العرب الخراج فمنعوه فامر الحجاج بغزو بلادهم فغزاها سنه ثمان وسبعين فغلب على كثير من ارضهم وغنم كثيرا فاخذ الترك على المسلمين الشعاب والعقاب فسقط في ايدي المسلمين من ذلك وظنوا انها الهلاك ثم خرجوا بعد جهد وقتال شديد وقتل ذريع فبلغ ذلك من الحجاج كل مبلغ فكتب الى عبد الملك اما بعد يا امير المومنين فان جندك اردت سجستان فاصيب ولم يبق منه الا القليل وقد دخل الرعب بلادا المسلمين واخذ واكثر اموالهم وخشيت ان يستولوا فرايت ان ابعث جيشا كثيفا من البصرين يعني البصره والكوفه ان راى امير المومنين ذلك وان يوجه فامير المومنين اعلم بجنده فكتب اليه عبد الملك اما ما اصيب من المسلمين فاولئك قوم كتب الله عليهم القتل فبرزوا الى مضاجعهم وعلى الله ثوابهم وامابعث الجيش فراى فيه ان نمضي على رايك راشد اموفقا فجهز الحجاج عشرين الفا من البصره وستة من الكوفه وامر على الجميع عبد الله بن محمد بن الاشعث وكان الحجاج شديد البغض له قال الشعبي كنت عند الحجاج فدخل عبد الرحمن فلما راه الحجاج قال انظروا الى مسيته لقد هممت ان اصر عنقه وقال ما راته قط الا اريت قتله قال الشعبي فلما خرج عبد الرحمن خرجت فسبقته فلما وصلني قلت اني اريد ان احدثك حديثا هو عندك يا مانه الله ما عاش الحجاج فاخبرته بقول الحجاج فقال وانا والله لا حاولن ازالته عن سلطانه ان طال بي وبه حياه ولما عقد الحجاج لعبد الرحمن على الجيش قال اسماعيل بن الاشعث اصلح الله الامير لا تعقد لعبد الرحمن فاني اخاف خلافه والله ما جاوز الفرات قط ويوشك ان لا حد عليه سلطانا فقال الحجاج فانه ليس هناك هو لي اهب وفي ارغب فخرج عبد الرحمن حتى نزل سجستان فكتب اليه رتبيل ملك الترك يعتذر اليه عمن اصيب من المسلمين وقال انهم الجوا الي قتالهم وعرض على عبد الرحمن ان يقبل منه الخراج فلم يقبل فدخل بلادهم وغلب على كثير من بلادهم وامتلات يديه بالغنايم وكان كلما اخذ بلدا جعل عليه غلاما وحلف معه اعوانا وجعل البرية وبين البلاد وجعل الارصاد على الاعقاب والشعاب فلما استقر ذلك قال عبد الرحمن لغلمانه هذا العام ما اصبنا من بلادهم حتى يكبسها ونعرفها ويتمرن الناس على طرقها ثم نتعاطى ان شا الله في القبل ما وراها ثم لا نزال نتقصى في كل عام طايفه من ارضهم حتى نقاتلهم في اخر الامر على كندرهم وذراريهم في اخر بلادهم ومنبع حصونهم حتى يهلكهم الله وكتب بذلك الى الحجاج فكتب اليه الحجاج اتاني كتابك وانه كتاب رجل ارتبت الداهنه وسمحت نفسه بقتل المسلمين فاما لما امرت به من الوغول في بلادهم وان ابيت فاسمحا باخيك محمد امير الناس فخله وما وليته فجمع عبد الرحمن الناس وقال ايها الناس اني لكم ناصح ولصلاحكم طالب وقد رايت فيما بيننا وبين عدونا ما قد سمعتم ورضيه اولوا الاحلام والتجربه لكم ضلع وقد اتاني كتاب امير الحجاج يعجزني ويامرني بتعجيل الوغول في ارض العدو وهي الارض التي اصيب فيها اخواكم بالامس وانما انا رجل منكم امضي اذا مضيتم وابا اذا ابيتم فثاروا اليه الناس وقالوا بل نابى على عدو الله ولا سمع له ولا طاعه وكان اول من تكلم يومئذ عامر بن واثله الكناني وكان شاعرا خطيبا فقام وخطب

ينفر عن الحجاج وقال في آخر خطبته فاخلعوا الحجاج وبايعوا امير كم عبد الرحمن واشهدكم الى اول خالع
فنادى الناس من كل جانب تدخلنا عدو الله ثم قام عبد المؤمن بن شبيب التميمي فتكلم بنفر ايضا على الحجاج
ثم قال ايها الناس بايعوا امير كم ترشدوا الى عدو الله وانهوه عن بلاد كم فمالوا الناس الى عبد الرحمن يبايعوه
فقال بايعوني على خلع عدو الله وعلى النصر لي وجهاده معي حتى يغنيه الله عن العراق فبايعوه ولم يزل كسر
حينئذ خلع عبد الملك بستي فلما استقر ذلك لعبد الرحمن وهو بسجستان ارسل الى زنبيل ملك الترك
يصالحه على انه ان كان الظهور لعبد الرحمن فلا خراج عليه ما بقي عبد الرحمن وان هزم وارادوه الجاه اليه
ثم استعمل عبد الرحمن على سجستان رجلا ورحل يريد العراق فلما وصل الى فارس اجتمع الناس بعضهم الى بعض
وخلعوا عبد الملك وتبرؤا منه يقولون عبد الرحمن وهو يقول بايعوني على كتاب الله وسنة رسوله وخلع ابيه
الضلال وجهاد المحلين ثم استعمل على فارس ورحل فلما دخل البصرة بايعه جميع من فيها من العلماء وغيرهم
على خلع الحجاج وعبد الملك وكان عدد من بايعه من الفقهاء خمسة عشر رجلا يأتي ذكر بعضهم ثم سار يريد العراق
ودام ذلك بينهم نحو الثلاث سنين وفي كتاب ابي ولابي كانت بين الحجاج وبين الاشعث ثمانون وقعة
اكثرها على الحجاج حتى اراد الله بهزيمة ابن الاشعث وكان الفقهاء في اول امر الحرب يحرضون الناس على القتال
فقال ابن ابي ليلى يا معشر القراء تهيبوا وهو شكم فيه كما تأكلوا هؤلاء المحلين الحمقى المبتدعة الذين
جهلوا الحق فلا يعرفونه وعملوا بالعدوان فلا ينكرونه وقال الشعبي يا اهل الاسلام قاتلوهم والله حرج عليكم
في قتالهم فوالله لا اعلم على بسيط الارض اعمل بظلم ولا اجور منهم وقال سعيد بن جبير قاتلوهم بنية وقين
ولا تأثموا من قتالهم قاتلوهم على جورهم في الحكم بخبرهم في الدين واستذلالهم الضعفاء واماتتهم الصلاة
وقال ابو البختري ايها الناس قاتلوهم على دينكم ودنياكم ان ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم ودنياكم
الى غير ذلك مما تكلم به بقية الفقهاء وكان في اثناء الحرب اجتمع رؤوس قريش واهل الشام وقالوا لعبد الملك
ان كان انما رضي اهل العراق ان ينزع عنهم الحجاج فانزعه ايسر عليك لك طاعتهم وتحقن دماءنا
ودماهم فارسل اليهم ابنه عبد الله واخاه محمد بن مروان يعرض عليهم ان ينزع عنهم الحجاج وحرى على عطاياهم
لاهل الشام وان يجعل ابن ابي الاشعث اي بلد شاؤا وهو امير لها ما دام عبد الملك حيا وان ابوا فالحجاج ولي
القتال وامره وناهيه واخاه ما لطاعة له ولم يقدر على الحجاج كذا اوجز سنة لانه حتى ان يقبلوا ذلك فقد
ما يعرضا على اهل العراق ما ذكر فقال ابن الاشعث اما بعد فانه قد عرض عليكم امر فانتهزوا فرصته
وانتم اعز فوالله لا ترالوا جراء عليهم وهم لكم هابون وانتم معهم على النصف فان عدوا ظهروا عليكم
يومهم الذي ترونه فلكم عليهم يوم تستريحون فيه الناس وقالوا لا نقبل ارجعا الى الحجاج وقالا له سنأتك
وجنودك وداستك الحرب والقتال وتكرر ذلك كما تقدم الى ان اراد الله سبحانه هزيمة ابن الاشعث فانهزم
وتفرق الناس عنه فقصد الى زنبيل ملك الترك لما كان صالحه وعاهده عليه فاشار اليه بعض اصحابه
ان لا يفعل خوف ان يبعث به الى الحجاج فلم يقبل ذلك وسار الى زنبيل في
اثنا عشر من اهل بيته وغيرهم فلقيه وأكرمه فلما رآه نزل عن سريره واجلسه معه على سريره
وقال ما جاء بك الينا فقال جئتك لاني رأيت ان اقاتل معك حتى يهلكني الله او يظفرك بعدوك
فقال له زنبيل ارجع الى بلادك فان لي بها ما يكفيني ويكفيك فقال لا والله لا ارجع الى بلادي ابدا
فقال له زنبيل ان كنت لا بد فاعلا فاقم عندي فاقام عنده وكتب الحجاج الى زنبيل يتهدده ويتوعده
ويطلب منه ابن الاشعث فلم يجبه الى ذلك وكتب اليه ان لم تبعث به الي لاغزونك بجنود لا قبل لك بها
ولاخربن بلادك ولاقتلن مقاتلتك ولاسبين ذراريك ولاخذن ما في يديك فلم يجبه الى شيء من ذلك
فجهز اليه الحجاج جيشا كثيفا وامر عليهم عبيد الله بن ابي بكرة وقال له ان ظفرت بابن الاشعث
فلا تقتله حتى تأتيني به فلما بلغ زنبيل مسيرهم اليه ارسل الى ابن الاشعث يقول له ان شئت
ان اقاتل عنك فعلت وان شئت ان ادفعك اليهم دفعتك فقال ابن الاشعث ما كنت لافعل ذلك
ولكن ان شئت فاعتزل عنا فاعتزل عنهم فالتقوا فاقتتلوا قتالا شديدا فانهزم اصحاب ابن الاشعث
وقتل منهم مقتلة عظيمة وقتل من اصحاب عبيد الله بن ابي بكرة ايضا مقتلة عظيمة
ثم ان ابن الاشعث ارسل الى زنبيل يقول له ان شئت ان اقاتل عنك فعلت وان شئت ان ادفعك اليهم دفعتك
فقال له زنبيل ما كنت لافعل ذلك ولكن ان شئت فاعتزل عنا فاعتزل عنهم فالتقوا فاقتتلوا قتالا شديدا
فانهزم اصحاب ابن الاشعث

ثم عروة بن الزبير ثم ابن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وكان الشعبي من حملة الفقه الذي رجع ابن الاشعث
ولما وقعت الهزيمة لحق بقتيبة بن مسلم بالري فارسل الحجاج الى قتيبة انفذ الي بالشعبي حين تظفر
في كتاب فارسل به اليه فلما دخل عليه قال ما اخرجك يا شعبي فقال ايها الامير ان الناس امروني ان اعدد
البلاد غير ما يحب الله انه لحق واجر الله لقد حرصنا وجهدنا عليه كل الجهد ولقد نصرك الله عليهم وايدك
بنا فان سطوت فبذنوبنا وما جرت الينا بايدينا وان عفوت فبحلمك فقال الحجاج انت احب الناس قربا
ممن سبقه بقطيعة دما بينا ثم يقول ما نعلت وقد امنت عندنا يا شعبي والحلقة وقد مر مرارا قال
لانس بن مالك قوله في الاخر انما الامام جنة اي ساتر وترس يحمي بيضة الاسلام وهو يعني تقاتل وراءه
اي يقاتل معه العدو وسائر اهل الفساد ومعنى يتقى به يرجع اليه في الامور كما جاء انما الصلاة
في انه سائر لمن وراءه يتقيهم السهو وقطع المارين ايديهم كما ينقي الترس بصلاح العدو وقيل معنى وراءه
امامه كما جاء في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وقيل المعنى انه جنة بين الناس يمنع من ظلم بعضهم
بعضا فهو ستر وحرز لهم من ذلك وقيل في قوله يقاتل من وراءه انه على ظاهره انه في الامام العادل وان
من خرج عليه حكمه على الناس قتاله مع امامهم وخلعه ونصبه قلت تقرر في كتاب الجهاد انه لا ينبغي
للامام ان يقاتل خوف ان ينشق فيه ما يوجب هرجا بين المسلمين وقد عصى علي عمرو بن العاص فعله في الاسكندرية
يعني يقاتل من ورائه اي من وراء حاله ومن امامه في الحس قوله فان عدل قلت العدل احسن
اوصاف الامام قوله والا كان عليه منه قلت كمثل انه من باب سن سنة سيئة وكمثل انه من
التسبب اي من سبب قوله في الاخر تسوسهم الانبياء السياسة القيام على الشيء بما يصلحه اي تتولى
امرهم كما يتولاه الامراء في سدودهم اي يصلح دنياهم ورد سهم قوله كلما هلك نبي فيه جواز قول
هلك فلان اذا مات وقد كثر مجيئه في الاحاديث وجاء في القرآن قال تعالى حتى اذا هلك قلتم
الذكر في الايه اخبر من قول هلكا فلان لان الذكر في الايه نسبه الهلاك الى نبي وحديث اذا قال الرجل هلك
الناس فهو اهلكهم فهو موول قوله انه لا نبي بعدك قلت تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب الايمان
قوله وستكون جلتا فكثر فيهم معجزة ظاهرة ع وكثر ضبطناه بضم التاء من اكثره وضبطه بعضهم
بتكثر من اكاذيبهم فيسبح الاتباع والاول الصواب قلت ولما نقل النواوي هذا الكلام عن القاضي قال
قال القاضي ورواه بعضهم فتكثر بالتاء كانه من اكاذيب فيسبح الاتباع قال وهذا تصحيف قوله والذكر
في الاكمال فتكثر بالتاء قوله فوا ببيعة الاول فالاول معنى الحديث انه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة
الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني
عالمين ببيعة الاول او جاهلين وسواء كانوا في بلدين او بلد واحد او احدهما في بلد الامام المتصل والاخر
في غيرها قلت فالاول للتعقيب والتكثير قيل ولا يعني بذلك انه في زمن واحد بل في كل من جرت
فيه بيعة وقوله فاعطوهم حقهم كالبديل منه م لا يجوز عقد البيعة لاماميين في عصر واحد وذهب
بعض الاصوليين الى انه اذا اتسعت دار الاسلام وكان بعض الاطراف لا يصل اليه خبر الامام وتدبيره
يجوز ان ينصب به امام اخر د قال الامام في الارشاد لا يجوز عقد البيعة لشخص واحد لامامين
فان كان عظيما بعد كبير فللاحتمال فيه مجال وهذا هو القول الذي حكى الماوردي عن الاصوليين وهو قول

عليه السلف وظاهر الاحاديث ع اذا بويع لخليفتين في عصر واحد فان علم السابق منهما ذهب
المحققين انه هو الحق وان عقدتا لهما في وقت واحد فسخ العقد لما قالوا ليس بعقد ان للزوجين في وقت واحد
ثم اختلف نقل هو لمن عقد تا له في بلد الامام المتولي لان اهلها اخص بالعقد وعلى الناس ان ينقاد لذلك اليهم وقيل
يقرع بينهما وقيل على كل واحد ان يدفعها للاخر قوله اعطوهم حقهم د يعني من الطاعة لهم ولا كره عليهم ولا
يخلعون ويتضرع الى الله سبحانه في كشف اذاهم قوله فان الله سائلهم عما استرعاهم اخذ كتكليفهم وهو
تعليل لاعطائهم حقهم وفيه اختصار اي اعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم قوله انه
سيكون بعدكم اثرة ع اي استيثار عمال الله سبحانه وتعالى المسلمين عنهم او يعني ايثار بعضهم دون بعض ويعني
الاستيثار بالكلاءة والعهد بالملك لمن لا يستحقه او يعني بالاثرة الشدة وقد رويناها هذه اللفظة بضم
الهمزة والثاء ورواها بعضهم بكسر الهمزة وسكون الثاء قوله وامورا تنكرونها د قد كان جميع ذلك
في الحديث معجزة ظاهرة قوله تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم د هو نص على لزوم
الطاعة والضراعة الى الله سبحانه في كشف ما نزل قوله في الاخر فمن ابتغى من بتفضل ومن اس هو في جنته
م يتفضل من المناصفة وهي المراماة بالسهام والحسن خروج القوم بعدتهم الى الرمي قوله الصلاة جامعة
د هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال قلت الاظهر ان المراد بالصلاة الصلاة لغة اي الدعوة
جامعة وهو كلام جرى العرف فيه في نداء القوم لامر مهم وكان النبي جعله على انها صلاة الفرض فاخذ
منه جواز ما يفعله المؤذنون اليوم من التحضير عند قولهم من الاذان وانه ليس ببدعة خلافا لما ذهب
اليه بعض متاخري المتونسيين من انه بدعة وكان النبي يستحسن هذا الاخذ وفيه نظر لانه وانه سلم
انما صلاة الفرض فانه لم يتكرر ذلك وانما يستعمل في الدعاء لامر مهم وكان النبي حكى عن ابن عليه السلام قال
رايته امام الجامع الاعظم وهو يريد الدخول الى الجامع وقد سالته امراه ان يدعو لولدها الاسير
وذكرت مصابه في الاسر واتفق ان سالته ذلك والمؤذنون يكررون فقال الذكر اصابك الناس في هذه
البدعة اشد من مصاب ولدك قوله فان امتاز هذه معجزة ظاهرة لانه كذلك وقع ع وهو من حال الصدر الاول فان العاقبة
واجتماع الكلمة وسلامة الحال واستقامة الطريق كان في خلافة ابي بكر الى زمن عثمان قلت يوم
عثمان سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة اربع وعشرين وقيل سنة اربع وثلاثين وقيل سنة خمس وثلاثين
وكانت خلافته اثنا عشر سنة الا عشرة ايام وقيل الا ثمانية ايام فاجتماع الكلمة وعدم افتراقها
بالحرب والقتال كان الى اخر خلافته ثم اثيرته كان من الحرب بين علي وعايشة وطلحة والزبير وما هو
معلوم ثم بعدها كان بين علي ومعاوية ما هو معلوم وكل من الجميع كان مجتهدا في رايه واما سلامة الحال
واستقامة الطريق فكانت الى نصف خلافته وكانت خلافته اثنتي عشر سنة كما تقدم فكان في السنة
الاولى منها على طريقة من قبله واما الثانية فتغير الصحابة عليه فيها امورا وانكروها عليه فكان ما تقموا
عليه اولا انكار ابي ذر على معاوية رضي الله عنهما طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه مايه الف من مال المسلمين ونفاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواره من المدينة ولم يؤوه ابو بكر ولا عمر وتقموا عليه ان عبد الله بن خالد بن اسيد
طلب صلته فاعطاه اربع مايه الف وقصد وصل الله عليه وسلم بوضع سوق المدينة على المسلمين فاقطعه هو

الحارث بن الحكم اخي مروان وانقطع ذكر الحكم بن ابي العاص وهي صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافتتح
ابو بكر خيبر فوهب خمسها وكان خمسها بيد مروان بن الحكم وتقوا عليه نفيه اباذر الى الربذة فمات
بها فغضبت لذلك اعفار ونفاعامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام ونفا عبد الله بن حبيل صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى العرض من خيبر وتقوا عليه ما كان يدنه وبين عبد الله بن مسعود حتى شخصه
من الكوفة الى المدينة في شان المصحف وحين قدم كلم عثمان كلاما غليظا فامر به عثمان فجر برجله حتى
تكسرت له ضلعان فتكلمت في ذلك عايشة وقالت قولا كثيرا واخرقت هذيل عشيره ابن مسعود لذلك
عن عثمان وتقوا عليه ما كان الضرب الى عمار بن ياسر حتى غشي عليه واخرقت عنه لذلك بنو اخزوم
واراد نفيه فاجتمعت بنو اخزوم الى عمار فقالوا لابد ان عثمان ورايه فجلس عمار في بيته وبلغ عثمان ما
تكلمت به بنو اخزوم فاسكت وتقوا عليه ايثاره قرابته واستعماله لهم على اعماله فكان الوليد بن عقبه
ابو ابي معيط على الكوفه وظهر منه بها من الادمان على شرب الخمر وغيره ما هو معلوم وحده فيها عثمان
وولى عبد الله بن عامر بن كريز البصره ومعاويه الشام وعبد الله بن ابي سرح مصر وكان الوالي على اهل قبله
عمرو بن العاص فعزله وقدم ابن ابي سرح وكان ذلك سببا لعداوه بين عمرو وعثمان ولما قدم منها
عمرو قال كيف تركت عبد الله قال كما احببت بضم التا قال وماذاك قال قويا في ذات نفسه ضعيفا في ذات
الله تعالى فقال لعد امرته ان يتبع اثرك قال كلمته شرطا قال الطبري ولما اكثر الناس على عثمان
كتب من المدينة من الصحابه الى الصحابه الذين بالتغور ان كنتم تجاهدون في سبيل الله تطلبون دين
محمد صلى الله عليه وسلم فان دين محمد قد فسد وترك بعدكم فهلموا قال لواقدي ولما كثروا الناس على عثمان
وقالوا منه اقبح ما نسل احد واصحابه محمد صلى الله عليه وسلم يرون ويسمعون منهم ولا يدب الا منهم قليل
منهم زيد بن ثابت وابو سيد الساعدي وكعب بن مالك وحسان بن ثابت فاجتمعوا الى علي وكلموه في ذلك
فدخل على عثمان فقال ان الناس ورائي وكلموني بشيء والله لا ادري ما اقول لك وما اعرف شيئا تجهله
وما ادلك على امر لا تعرفه وما ابن ابي قحافه وابن الخطاب بادلى بعمل الحق منك وقد نلت من صهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم ينالا وانت اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ولم يسبقاك الى شيء فالله
في نفسك فان افضل الناس عند الله امام عادل هدي واهتدى فاحيا سنه واماث بدعه وان شر
الناس امام جاير ضل واضل به فاماث سنه واحيا بدعه واني احذرك ان تكون امام هذه الامه الذي
يقتل فانه كان يقال يقتل في هذه الامه امام يفتح الله به القتل والقتال الى يوم القيامه فاجابه
عثمان واعتذر عن تولسته قرابته بما هو مذكور في محله من كتب التاريخ وكان كلما اكثر الناس على عثمان
يجتمعون الى علي فيدخل عليه ويكلمه وكنوا اما كان يبعث اليه ابنه الحسن فلما اكثر عليه قال ان اباك يركب
انا حدا لا يعلم ما يعلم وغن علم بما نعمل فكفه عنا فلم يبعثه اليه بعد قال ابن شهاب قلت لابن المسيب
هل انت مخبري كيف كان قتل عثمان وما كان من شان الناس وشانه ولما خذل اصحابه قال قتل عثمان
مظلوما ومن قتله كان ظالما ومن خذله كان معذورا قوله وحي الفتن فرق بعضها بعضا ع روياه
عن الحارث بضم الياء وفتح الراء وبتاقين اي يشبه بعضها بعضا ويشير اليه كما نبأ عن صعر يرقق
وقد يكون معنى هاج يدور بعضها فوق بعض ويجري ويذهب كما سحاب وتراق وروياه عن الحشني بالدال

المهلة الساكنه وبالفا بعدها اي تسوق وتدفع د وقد يكون معنى رواية الكافه يصير بعضها
رقيقا ضعيفا والثانيه هي التي تصير الاولى كذلك لعظم الثانيه ثلث ويشهد لهذا الوجه
قوله في الحديث هذه هذه يشير الى عظمها ثلث هو في اللفظ امر تلميه وهو من باب كاريتك
هاهنا انصرف الامر عن المخاطب قوله وهو بوس بالله واليوم الاخر ثلث هو ارشاد لعدم
التلبس بالفتنه لان الايمان انما يحصل لتحصيل خصاله والتلبس بخصاله مناف للفتنه قوله
ولايات الى الناس الذي كتب ان يوليه ع هو من جوامع كلم صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه
د وهذه قواعد محمد وهو معيار يعير به الانسان فعله ويميز قبيحه من حسنه قوله فمن
بايع اماما ثلث مباشرة او بانذاره حث من عقدها له من اهل الحل والعقد لرسالجميع
كتب علي الى معاويه اما بعد فان بيعتي بالمدينه لزمتك وانت بالشام لانه بايعني الذين بايعوا
ابا بكر وعمر وعثمان فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغايب ان يرد وتقدم ما حكيناه عن ابن تاوجن
في ذلك قوله فاعطاه صفقه يده وثمرة قلبه ع تقدم الكلام على الصفقه وبعتي يثمره قلبه
صدق نيته في البيعه قوله فليطعه ان استطاع ثلث تقدم من جراه الحجاج انه قال
طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه اشترط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم وقال
في طاعتنا واولى الامر منكم فاطلق قوله فان جا احد ينازعه عصفه وفي الاخر يعده فاقتلوا
الاخر منهما ع تذهب بعضهم الى ان المراد بقتله خلعه واما نه ذكره والظاهر انه القتل حقيقه
لاسيما مع قوله فاضربوا عنق الاخر ولكن هذا اذا لم يجب الى الخلع واما نه الذكر ان لم يجب الى الخلع
الا بقتال فان دعت الضروره الى قتله في محاربة فقتل ع معنى فاضربوا عنق الاخر اقتلوا الباغي
لانه خارج عن الامام فان لم يندفع الا بالقتال قوتل فان دعت المقاتله الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه
لانه متعد ثلث وقيل اراد بالقتل المقاتله لانها تودي اليه وهو غايتها وسمعت الشيخ يذكر والظنه
عن غيره ان حكم حكم المحارب وعندنا في المحارب خلاف هل يقتل بعد القدره عليه مطلقا او بشرط
ان يكون قد قتل قال وهذا اما لو لم يكن حكمها على ان يكون اماما لسقوط التكليف عن المكره قال وحكم
الذي يكره هو على ذلك حكم المحارب ايضا قال واما ما يفعله بعض الولاه من بيعته لعدو من كان
بايعه فحكمه حكم من خلع يد ابن طاعته وياتي الكلام عليه قوله هذا ابن عمك معاويه الى اخره
ع انما قال له ذلك حين راه ذكر الحديث في حرمة منازعة الخليفه وعمل منازعه واعتقد ان ذلك
في معاويه لتقدم بيعته على ورايه ان ما يتقوى معاويه على الجند في منازعه على من اكل المال الباطل
وقتل النفس بغير الحقه في طاعة الله واعصه في معصيته ع يدل على لزوم طاعتهم للمولى السوار
الذي لم يقدم خليفه ولا اجماع ولا عهد ثلث يريد بلزوم طاعتهم بعد استقلالهم وذهاب الاول
لحرمة المخالفه عليهم حينيذ لانعقادها في حقهم على ما تقدم واما في حال قيامهم فلا طاعة لهم لانهم يقاتلون
فكيف تكون لهم طاعه وعلى هذا فيشكل قول عبد الله الحقه في طاعة الله لانه لا طاعه له لانه قبل ان يبايع
اهل الشام انما كان طالبا لقتله عثمان وامتنع من بيعه على حتى يمكنه من قتله عثمان فكتب اليه مع جرير
ابن عبد الله اما بعد فان بيعتي بالمدينه لزمتك وانت بالشام لانه بايعني الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يختار ولا للغايب ان يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان رضى الله فمن خرج عن امرهم ردوه الى ما خرج عنه وان ابا قاتلوه على اتباعه غير سبيل المومنين فادخل فيما دخل فيه المسلمون وقد اكثرت في قتله عثمان فان رجعت عن رايك وخلائك ودخلت فيما دخل فيه المسلمون وحاكمت القوم الى حملتك واياهم على كتاب الله ولعمري لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدن ابا تراب اش من دم عثمان واعلم بانك من الخلقا الذين لا يحل لهم الخلافة وقد بعثت لك جريربن عبدالله وهو من اهل الايمان والهجره فبايعوه ولا توه الا بالله واما مبايعة اهل الشام له بعد التحكيم فكيف بعقد له بيعه وعلى امام وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ابويع لخليفتين احدهما واذا احضر اشره في حيا يحلي في الامرين فكيف بتقرر له طاعه ولا جواب الا ما يقال انه متوول والله درشيخنا حيث سمعته يقول واما معاويه فحصلت عليه الصحبه **قوله** في سند الاخر الصايدي ع كذا هو بالصاد والدال المهمله في كل النسخ وصوابه العايدي بالعين المهمله والدال المعجمه وشبه السبيعي الاسدي وعايد بن الاسد قال ابن الحمايه الشايه د وذكرا البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالوا هو الصايدي بالصاد ولم يذكرا عن ذلك فقد اجمع البخاري ومسلم والسمعاني على انه الصايدي قال السمعاني وهو منسوب الى صايد بطن من همدان **قوله** في الاخر الا تسمعني **قلت** لعله قبل النهي عن سوال الاماره او بعده ولم يبلغه والظاهر انه لم يبلغه وقد قال الا ولي يعملنا من سالنا ولم ينكر عليه سواله الاماره كما انكر على غيره حسبما تقدم فلعله راى ان الحامل له على السوال انما هو عدم الصبر على الاتره **قوله** في الاخر فاعرض عنه **قلت** لا يقال فيه تاخير البيان لانه قد بينه في المجلس وهو من نوع ما تقدم من الحث على الصبر وعدم القيام على الامرا وعمل اعوانه انما انتظا رللوحي **قوله** فانما عليهم ما حملوا يعني من العدل والتسويه فان لم يقوموا بذلك فعليهم الوزر واما انتم فانما عليكم ما كلفتم من السمع والطاعه فان قمتم بذلك فالله يتفضل عليكم ويثيبكم **حديث** حديفة في لزوم الجاعه عند ظهور الفتن وترك الخروج عن الطاعه ومفارقه الجاعه **قوله** وكنت اساله عن الشر لما قام عنده بالسر الى عن الخير قام هو بالسوال عن الشر للعلة التي ذكر ولان درء المفاسد اكد من جلب المصالح **قوله** فهل بعد هذا الخير من شر الى قوله وفيه دخل **قلت** دل الحديث على ان الامر منه ثلاث خير صرف وشر صرف وخير فيه دخل ودل ايضا على ان الاقسام الى الثلاثه انما هو باعتبار حال الخلافه فخلافه هدى النبوه وخلافه هي شر اي ليست على هدى النبوه وانما هي ملك وخلافه هي خير اي على هدى النبوه الا ان فيها دخل وبسرت بانها خلافه عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وهو احد من اجمعت الامه من المعتزله واهل السنه على عدالته قال ابن شهاب الخلفا خمس الاربعه الراشدون والخامس عمر بن عبدالعزيز وكان قبل الخلافه اميرا على المدينه من قبل عمه عبدالملك ونسكه وهو امير وزاد نسكه وهو خليفه عن رباح بن عبيد قال صلى بنا عمر وهو امير فلما انصرف رايته شيخا كبيرا يتوكا على يده فقلت ان الشيخ لجاف يتوكا على يد الامير فقلت اصلح الله الامير من الشيخ

فقال وهل رايته يا رباح قلت نعم قال هو الخضر اتاني فاعلمني اني اولى هذا الامر وادخل فيه ويولج سنه احدى وماية في اليوم الذي توفي فيه سليمان بن عبدالملك ويولج وهو ابن ست وثلاثين سنه واشهر وتوفي وهو ابن تسع وثلاثين سنه فكانت خلافته سنتين وخمسه اشهر واربعه عشر يوما وكان في خلافته على هدى جده عمر بن الخطاب وكان جده لامه حفصه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان لا يبلغه عن عمر بن الخطاب شي الا عمل به ولما خرج في جنازه سليمان بن عبدالملك اتي ببرود وكانت توضع للخلفا يجلسون عليها اذا حضروا الجنايز فوضع له فضربه برجله وجلس على الارض ولما اراد الانصراف من الجناره سمع هذه فقال ما هذه قيل براكب الخلافه قدمت فامر بتنحيتها وتقدم بغلته ولما استخلف قال لنسايه من شاء منكن ذهبت ومن شاء اقامت فانه جاءني عنكن وعن روجته فاطمه بنت عبدالملك قالت ما طهر من جنابه ولا احتلام منذ استخلف وقال لها ان ارد تي المقام معي فاعطيني ثوب الجوهر الذي صنع لكما ابوك حتى اضعه في بيت المال والا فاذهبي عني فاعطته اياه فانتزعها وكان نقيها عالما شديدا محدثا حافظا قال مالك كان عمر بن عبدالعزيز من افقه العقها وعن ميمون بن مهران قال كنا نعلم في مجلسه ثلاثه وسيل ابن المسيب عن عده ام الولد ليوت سيدها فقال للسايل سل هذا الغلام يعني عمر بن عبدالعزيز فساله فقال حيضه واحدة وكان يفوهها المنطق يشبه بالحسن قال الزهري كان عمر من الخايفين لله سبحانه قال لاهله اذا دفنتموني فاكتسوا على بعد ثلاث فانه بلغني ان من ولي من امر الامه شيا فلم يعدل فيه حول وجهه عن القبله قال مالك صلى عمر بالناس المكتوبه فقرا والليل اذا يغشى فلما بلغ قوله تعالى فانذرتكم نارا تلظى خنقته العبره فلم يستطع ان يجاوزها فاعادها فلما بلغها لم يستطع ان يجاوزها فاعادها فلما بلغها لم يستطع ان يجاوزها فاعادها فلم يستطع فتركها وقرا والسما والطارق وعن المغيرة بن حكيم قال قالت لي فاطمه بنت عبدالملك يا مغيره قد يكون في الرجالين هو اكثر منه صلاة وصياما ولكني لم ار رجلا قط فرقا منه من ربه كان اذا دخل البيت التي نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ فيفعل ذلك ليله اجمع وكان اذا كتب في امر الناس اسرج السمع واذا كتب في امر نفسه اسرج المصباح وكان من الزاهدين وكان هو امير يلبس الثوب بثمانين دينارا ويستحسنه فلما ولي الخلافه كان يلبسه بثمانيه دراهم ويستحسنه وكان يقول كانت نفسي تتوق الى الخلافه فلما نالتها تاقت لا رفع منها يعني الجنه واتته امراه من العراق ليفرض لبنا يتا فلما راته قالت ايها يطلب الغنا من داد الفقر فدخلت الدار وجلست مع فاطمه بنت عبدالملك وعمر رضى الله عنه يلبس حايطا في الدار وجعل ينظر الى فاطمه بنت عبدالملك مره بعد اخرى فقالت المراه يا فاطمه ان هذا الطحان ينظر اليك مره بعد اخرى فقالت وهل ذاك الا امير المومنين فاستحيت المراه من قولها وخجلت خجلا شديدا فلما فرغ سالها عن حاجتها فذكرت انها سبع بنات تفرض لهن وعن سلمه ابن عبدالملك قال دخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه فقال يا اخي يا فاطمه اعدلي ثوب امير المومنين فان الناس يعودونه فقالت افعل ثم عدت فاذا القميص حاله فقلت يا فاطمه الم اترك

لغسله قالت والله ما لقيص غيره قال محمد بن كعب كان عمل عمر لله تعالى وكان راعيا في الدنيا حين لم يملكها وزهد فيها حين صارت تحت قدميه قال مالك بن دينار يقولون مالك زاهد انما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي اتته الدنيا فتركها ولما استخلف قدم عليه وفد كل بلد وفد فوفد اهل الحجاز فقدم منهم غلام ليتكلم فقال عمر ليتكلم اسن منك فقال يا امير المومنين انما المرء باصغريه قلبه ولسانه فاذا منح الله عبدا لسانا لافظا وقلبا حافظا استحق الكلام ولولا الامر بالسن لكان في الامة من هو احق بمجلسك هذا منك قال صدقت قل ما بدا لك قال يا امير المومنين نحن وفد تهنئة لا وفد تعزية وقد اتيناك بحمد الله الذي من علينا بك ولم يقدمنا عليك رغبة ولا رهبة اما الرغبة فقد اتينا منك الى بلدنا واما الرهبة فقد امنا جورك بعدلك فقال عمر عطني يا غلام فقال يا امير المومنين ان ناسا غرهم حلم الله عنهم وطول املهم وكثرة ثنا الناس عليهم فزلت بهم اقدامهم فهووا في النار فلا يغرنك حلم الله عنك وطول املك وكثرة ثنا الناس عليك فتلحق بالقوم لا حملك الله سهم والحق بصاحبي سلفي هذه الامة ثم سكت فسأل عمر عن سنه فقيل ابن احدى عشرة سنة ثم سأل عن نسبه فقيل بن ولد الحسين بن علي وكان في خلافته ترتع الذيابيع الغنم فعن بعضهم قال رايت في غنم راعي نحو الثلاثين ذيبا ولم اكن اعرف الذيابات فطفقت كلما بانت لي اراعي الذيابيع الغنم فقال لي اذا صلح الراس ما على البدن من باس وعن بعض الرعاة قال كنا رعاة غنم بكرمان وكانت الذيابات ترتع مع الغنم ولا تعدو فينا فبينا نحن ذات ليلة اذ عرض الذيب بشاة فقلنا ما نظن الا ان امير المومنين مات فاذا هو كذلك ودفن بدير سمعان من ارض حمص وقبره هناك معروف رضي الله عنه ورحمه قوله قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر د الهدى الهديه والطريقه وهذا بعد عمر بن عبد العزيز قلت ظاهر الحديث ان الدخل انما هو في اثناء ذلك الخير لا بعده وكل الطرق الاخيرة تدل على انه بعده كما ذكر لان الخبر الثاني لم يذكر فيه دخلا وانما هو في الشر بعده وفسر بقوله بعدي امة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي ويقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال حذيفة قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع فهذا يدل على ان الدخل في اثناء ذلك الخير بعده ويحتمل ان لا يفسر به ويكون قوله في الاخر تعقل بعد ذلك الخير شر معناه فعقل بعد ذلك الخير الذي فيه دخل فان قلت اذا ثبت الخير الاول في الطريق الثاني على ظاهره من ان الدخول في اثنائه وقد فسرت تلك الخلافة بخلافة عمر بن عبد العزيز وخلافته كانت على هدي النبوة فاين الدخل الذي فيها قلت يحتمل انه اراد الخوارج الذين خرجوا في ايام خلافته فان قلت والخوارج ايضا كانت في خلافات الامة قبله قلت خلافته ولياته لم تكن على هدي النبوة وانما كانت ملكا فيها شر ودخل كما قوله وامامهم د فيه لزوم طاعته وان فسق وعمل المعاصي واخذ الاموال فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزة ظاهرة لان كل هذا وقع قوله في سند الاخر عن ابي سلام قال قال حذيفة د قال الدارقطني هذا مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الا انه صحيح متصل بالطريق الاول ولهذا انما ذكره مسلم في الاتباع وقد قدمنا ان المرسل ان اتصل من طريق اخر صح الاحتجاج به ويصير في المسلة حديثان صحيحان قوله فهل بعد ذلك الشر خير قال نعم ولم يذكر ان فيه دخلا وتقدم ما فيه من الكلام احاديث الحض على لزوم الجماعه قوله من خرج عن الطاعه وفارق الجماعه قلت يعني الامير لان المراد بمفارقته الجماعه شق عصا المسلمين وهو اخص من الخروج عن الطاعه

لانه قد يخرج عنها من لا يشق عصاه والمراد بالطاعه طاعة الامام وتابيه والخروج عن طاعة الامام مقابلة له هو البغي والعناد فتسمى اهل تاويل واهل عناد والامام قتال الصنفين لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى الايه وهي عمدة اعيان الملة في وجوب قتالهم هؤلاء الكفاية فاذا قام به بعض سقط عن الباقين ان العرنى وهو حرقة ترك سعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وابن عمر القتال مع علي لان عليا بغت بدلالة الدين انه امام فمن خرج عنه فهو باغ ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وكان من حرب علي وقتله اهل الشام الذين مع معاوية واختلف في حرب معاوية واهل الشام لعلي فقيل انه لم يكن عن تاويل وقيل انه عن تاويل ابن عبد السلام والقول الاول ضعيف يعرفه من عرف فضائل الصحابه قلت والتاويل انه لما قتل عثمان وعلي والصحابه براء من دمه لانه سعى من نصرته على من ثار عليه وقاتله اكون اول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته بالقتل بصبر على البلاء واحتسب واستسلم للمحنه وفداء الامه بنفسه ثم لما ترك لم يكن ترك الناس سدى فعرضت الخلافة على بقية اهل الشورى فقدموها وكان على اهلها وحملها فقبلها حوطه على الامه ان يتسع الخرق بينها بالتهارج والباطل فلما بويع ارسل الى معاوية وكان اميرا على الشام من قبل عثمان يطلبه بالبيعه والدخول فيما دخل فيه المهاجرون والانصار من بيعته فقال معاوية لا نبايع حتى يمكننا من قتلة عثمان فقال لهم علي ادخلوا في البيعه وحاكموا القوم الي واطلبوا الحق تصلوا اليه فقالوا بمقتضى اجتهادهم لا تصح البيعة وقتلة عثمان معك تراهم مساء وصباحا ابلغ العرب ورايي على ذلك اسد وقوله اصوب لانه لو افاد منهم حينئذ تعصبت قبايلهم وكانت حربا لا تنتظر بهم ان تنعقد البيعه العامه ويتم الطلب من اولياء عثمان الاقربين في مجلس الحكم فيجري فيهم القضاء الحق واجمعت الامه على ان للامام ان يؤخر القصاص اذا خيف من تعجيله فتنه وتشتت كلمة ومثل هذا اجرى له مع عايشه وطلحه والزبير واهل البصره في قتالهم له العراق حتى كان في يوم الجمل ما كان فانهم لم يخلعوه عن ولايته ولا طعنوا عليه في دين وانما راوا ايضا بمقتضى اجتهادهم ان البداية بقتله عثمان اولى كما راى معاوية ولم يرد ذلك على ما تقدم ولان قتال الجميع انما هو عن اجتهاد لان كلا منهم يبني على صاحبه وقد ذكرنا قبه ويشهد له ما جنه ولو كان الامر على خلاف الاجتهاد لبرا كل من صاحبه فلم يكن قتالهم على دنيا ولا بغيا هم في العقايد وانما كان اختلافا في الاجتهاد فلذلك كان الجميع في الجنه قال ابن بطال هو ما ذكر من الاجتهاد وهذا احكم الخروج عن طاعة الامام العدل وتقدم الخلاف في الامام يحدث فسقه بغير الكفر هل يجوز الخروج والقيام عليه وان مذهب الاكثرين المنع واحاديث الباب كلها ظاهرة او نص في المنع واخرج المحب الطبري بسند صحيح عن سعيد بن جبير وغيره من فقهاء التابعين على الحجاج وقيام اهل المدينه وعلمهم يزيد بن معاوية وتقدم الجواب عن ذلك وكان الشيخ يقول انما قاموا على الحجاج لاعتقادهم كفره ولا خلاف في وجوب القيام على الامام اذا احدث فسقه بالكفر قوله ميته جاهليه د الميته والقتله بكسر الميم والقاف الهيئة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة المسلمين فمات وهو على ذلك مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها في كونهم فوضى لا امام لهم لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام

بل كانوا مستكفين مستبدين في الامر لا يجمعون في شيء ولا على راي قوله رايه عميه ع يقال العميه بكسر العين وضمها وكسر الميم وشدها قال ابن حنبل هو الامر الاعمى الذي لا يستبين وجهه وقال اسحق بن راهويه هذا في تمارج القوم وقيل بعضهم بعضا وكانه من التعمية وهو التلبيس وفي حديث ابن الزبير لموت ميتة عميه اي ميتة فتنة وجهل قلت وقيل هو كناية عن تقاتل القوم دون بصيرة بل هو امر مجهول كتقاتل الجاهلية لا يعرف فيه المحق من المبطل وانما يقاتل عصبة لا لنصرة الدين قوله يعصب العصبه اي يدعوا الى عصبة او ينصر عصبه ع روى العذري الثلاثة بالغين والضاد المعجمتين وروايها غيره بالمهملتين وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم في العميه ويدل على صحتها الحديث الذي بعد يعصب العصبه او يقاتل للعصبه اي انما يقاتل لشهوة نفسه وعصبته قلت فقوله يعصب حال مؤكدة قال الطيبي وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله سبحانه هو على باطل قلت وهذا القتال الاعراب بعضهم بعضا وقتال اهل القرى فيما بينهم وبينها وايضا حديث اذا اصطفى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قوله في الاخر من خرج على امتي يضربرها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها ولا ينبي لذي عهد ها ع معنى لا يتحاشى لا يكترث بما يفعل ولا يخاف عقوبته وفي معناه ما في الاخر انما يقاتل لشهوة نفسه وغضبا لنفسه قوله فليس مني وليست مني ع هو تبرء من افعاله وامره الى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له لا انه ليس من الامة حقيقة وهذا في الخوارج واشباههم من القرامطة ويحتمل ان يكون في طالب الملك واشباههم من القرامطة قوله في الاخر يعصب للعصبه ويقاتل للعصبه فليس مني ع اي ليس مهتديا بهديها ولا مستنا بسنتها قوله في الاخر من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعه شبرا قلت نص في عدم القيام على الامراء وانظر اشياخ البلاد المختارين لانهم كانوا اذا سمع يقول عامتهم انهم عصاة لانهم لم يشقوا عصاه واذا دعى الامام الى قتالهم فان كان لامامه حق وجب طاعته والا لم يجب قوله في الاخر جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاويه قلت كان من حديث الحره ان اهل الكوفه وعبد الله ابن زياد امير عليهم من قبل يزيد بن معاويه ارسلوا الى الحسين بن علي وهو بالمدينه وكان تخلف عن بيعة يزيد ان تقدم اليهم فيولوه فخرج من المدينه فاستقبله عبد الله بن مطيع في الطريق وقال اين تريد فقال اما الان فالى مكه واما بعدها فاستخير الله فقال خار الله لك وحملنا فداك فاذا اتيت مكه فاياك ان تقرب الكوفه فانها بلد مشؤوم بها قتل ابوك وخذل اخوك واغتيل بطعنه كدت تاتى على نفسك الرمح الحرم فانك سيد العرب ولا يعدل اهل الحجاز بك احدا فوالله لئن هلكت ليسترقن بعدك نساؤك وبها ابن عباس والزبير وكان قد رده بمكة فاستعظم قتل الحسين وقام ابن الزبير في اهل مكه فاستعظم قتل الحسين. وقدم اهل العراق عمروا واهل الكوفه خصوصا فاتاه اصحابه اظهر بيتك انما الرجل انه لا يسوق بعد الحسين من ينازعك وكان بايع سرا عن امير مكه وخلع اهل المدينه بيعة يزيد بن معاويه لما ظهر من فسقه وشربه الخمر واخرجوا من المدينه من بها من بني اميه واتباعهم من الموالي وغيرهم وكانوا نحو الالف وكتبوا بذلك الى يزيد فوافاه الكتاب نصف الليل فاستحمر حينئذ

من وعدك نصره ومن انت احب اليه ممن بمكة معه قال جزاك الله خيرا يا ابن عمي فلما اتاه ابن عباس فقال يا ابن عمي قد ارجف الناس انك تريد العراق واني اعيذك بالله من ذلك اخبرني فان كان القوم قتلوا اميرهم وضبطوا بلادهم ونواعدوهم نسير اليهم وان كان انما دعوك واميرهم عليهم قاهر لهم حي بلادهم قاتلوا عدوك للحرب والقتال فلا اراك ان يغرورك ويكذبوك وكانوا عدوك وتستنفروا اليك وتكونوا اشد الناس عليك فقال استخير الله فخرج ابن عباس ثم اتاه ابن الزبير فحدثه ساعة ثم قال ما ندري ما تركنا لها ولا القوم تركنا عنهم ونحن ابناء المهاجرين ولاة الامر دونهم اخبرني ما تريد ان اصنع قال حدثني نفسي اني اتوا كل الكوفه وقد كتب الي شيعتي منهم واشراف اهلها ونستخير الله فقال ابن الزبير لو كان لي بها مثل شيعتك ما عدلت عنها ثم خشي ان الزبير ان يتهمه فقال ولو اقمت بالحجاز وطلبت هذا الامر ما خولف عليك ثم خرج فقال ان احبس الى هذا الرجل ان اخرج من الحجاز الى العراق فيحلوه الحجاز وقد علم انه ليس له شيء من الامر حتى ثم جاه ابن عباس ثانيه فقال يا ابن عمي اني اتصبر فلا اصبرا اني اتخوف عليك الهلاك في هذا الوجه وان اهل العراق قوم غدر فلا تقربهم واقم في هذا البلد فانك سيد اهل الحجاز وان كان اهل العراق يريدونك فاكتب اليهم يبعثوا عدوهم ثم اقدم عليهم وان ابيت الا ان تخرج فسر الى اليمن فان بها حصونا وشعابا وهي ارض طويله عريضه ولابيك بها شيعه وانت عن الناس في عزله وتكتب الى الناس وتبث دعاتك فاني ارجو ان يأتيك الذي تحب وانت في عافيه فقال الحسين يا ابن عمي اني لاعلم اني لك ناصح ولكن اجمعت المسير قال فاذا لا تسافر بنسائك وعيالك فاني اخاف ان تقتل كما قتل عثمان وولده ونساؤه ينظرون ثم قال ابن عباس لقد اقررت عين ابن الزبير بتخليتك اياه والحجاز والله لو علم الى اخذت بشعرك حتى يجتمع الناس اطعنني واقمت لافعلن ذلك ثم خرج ابن عباس فمر بابن الزبير فقال قرت عينك يا ابن الزبير هذا الحسين خارج الى العراق وخليت والحجاز ثم انشد

يا لك من قنبره بمعمر ... خلا لك الجو فبيضي واصفري ... ونقري ما شئت ان تنقري

خرج الحسين يريد الكوفه فجعل لا يلقاه احد الا ويشير عليه بالرجوع وحذره من غدر القوم وكان امر الله قدرا مقدورا ولما سمع عبيد الله بن زياد امير البصره بقدوم الحسين وجهوا اليه الف فارس فقتلوا الحسين وقتلوا جميع من معه بعد ان ابلوا بلاء حسنا وقتلوا من القوم ثمانيه وثمانين فارسا وكانوا عشرين وثلاثين فارسا واربعين رجلا وحملت رؤسهم واخوات الحسين وبناته وصبيته الى عبيد الله بن زياد وكان في جمله الابناء علي بن الحسين وكان مريضا وهو الذي منع من قتله بعد ان اريد قتله ولعنهم عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاويه وبعثهم يزيد الى المدينه ولما قتل الحسين قام ابن الزبير في اهل مكه فاستعظم قتل الحسين. وقدم اهل العراق عمروا واهل الكوفه خصوصا فاتاه اصحابه اظهر بيتك انما الرجل انه لا يسوق بعد الحسين من ينازعك وكان بايع سرا عن امير مكه وخلع اهل المدينه بيعة يزيد بن معاويه لما ظهر من فسقه وشربه الخمر واخرجوا من المدينه من بها من بني اميه واتباعهم من الموالي وغيرهم وكانوا نحو الالف وكتبوا بذلك الى يزيد فوافاه الكتاب نصف الليل فاستحمر حينئذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو بن سعيد بن العاص فاقراه الكتاب واخبره بالمسير اليهم فقال يا امير المومنين قد ضبطت لك
البلاد واحكمت لك الامور فاما اذا صارت انما هي دما قريش تراق فلا تبعث اليهم من هو اعدر حا
مني فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فاتاه فقال فيما الرايك يا امير المومنين
فاقراه الكتاب قال الاد فراينه قصب عرقا فرجوت فيه خير فقال يا امير المومنين عشيرتك
واصلك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه اراك ان تعتوا عنهم فقال اخرج ثم قال
يا غلام ادع لي مسلم بن عقبه المري فاتاه رجل اعور يا براس كانما يرفع رهقا من وحل اذا مشى فسلم
ثم قال فيما الرايك يا امير المومنين فاقراه الكتاب فتغير لونه واحمر تم اصفر تم اخضر ثم قال لقد
قدمت الي ابلك والله فيهم تحالفوني فقال يزيد ع الفائد وهات الراي فقال ان بعثت اليهم جيشا
كثيفا غلظ اكادهم بعيده ارحامهم يطولهم حتى يكونوا كالاذن بعدهم فقال يزيد انت لها
لولا انك ضعيف قال ان كنت اماتا مرني فاصدر عنه فانا ضعيف واذ كنت تريد الراي والتدبير فانا
قوي قال فتجهز فلما اصبح وردت في الناس اخرجوا الى الحجاز على اعطياتكم كملا وما به دينار توضع
في يد الرجل قبل ان يخرج معونه له فانديت لها اثني عشر الفا فيهم اربعون الف عشرين الفا والاكثر ثلاثة الاف
فلما فرغ مسلم من الحجاز دخل على يزيد يودعه فقال سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستعمل
على الناس حصين بن نمير السكوني واذا نزلت المدينه فاحرم ثلاثا فان اجابوا والا فقاتلهم ثلاثا واحرجوا
فان ظفرت بهم فاستبح المدينه ثلاثه ايام لفيلق
ما فيها من مال وسلاح وطعام واكفف عن علي بن الحسين واذن بجلسه فانه لن يدخل في شيء مما دخلوا
فيه وقد اتاني كتابه فلما اشرف مسلم باهل الشام على المدينه خرج اهلها في جموع كثيرة وهيئه
لم ير احسن منها حتى هابهم اهل الشام وتركوا قتالهم فارسل اليهم مسلم يا اهل المدينه اني لم آتكم
قتالكم الا ان تابوا وان امير المومنين يزيد يزعم انكم الاصل وانه اكره قتالكم واراقه دمائكم
وهلاك حريمكم وانما ادعوكم الى بيعته والرجوع الى الطاعه واجلكم ثلاثا فان رجعتم قبلت
وانصرفت الى هذا المسجد الذي تحلقه يعني ابن الزبير الذي جمع اليه المراق والناس من كل اوب
وان ابيتم قد اعذرنا اليكم فارسلوا اليه باعد والله لا نثق اليه بعهد ولا نرجع الى طاعه ولا ندع عكم
تمرون علينا لغزو بيت الله حتى نقاتلكم فلما كان اليوم الرابع نادى مناد لمسلم يا اهل المدينه
قد مضى الاجل بيننا وبينكم فما تصنعون تسالون ام تحاربون قالوا لا نحارب قال يا اهل المدينه
لا تفعلوا وادخلوا في الطاعه ودعوا عنكم حدتنا وشوكتنا الى هذا الملحد فقالوا يا اعداء الله
والله لو اردتم ان تجوزوا اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم ثم عكم تابوا بيت الله فتحلفوا وتلحدوا فيه
وتستحلوا حرمته لا والله ما نفعل قط فتقاتلوا للقتال وكان اهل المدينه زهاء مقاتلتهم
فجعلوا عبد الله بن مطيع العدوي المذكور في هذا الحديث على قريش وعبد الله بن حنظله الغسيل
الانصاري على الانصار ومعقل بن سنان الاشجعي على المهاجرين من عمار واسلم وسنبيه وجهينه
واشجع وكان معقل هذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتتلوا بالحره المذكوره وهي ارض
متصله بقنا المدينه قتالا شديدا فانهزم اهل المدينه وصرخ النساء والصبيان وركب الناس
بعضهم بعضا في الطرقات فدخلها اهل الشام وكان سبب انهزامهم ان بني حارثه من اهل المدينه
ادخلوا خيل مسلم بن عقبه من ناحيتهم فلما راى الناس ذلك انهزموا قال عبد الله بن جعفر
سالت الزهري كم قتل يومئذ من اهل المدينه قال اما من وجوه الناس من قريش والانصار
ووجوه الموالي فاكثر من سبعمايه واما من لا يعرف من الموالي والعرب والنساء والصبيان
فاكثر من عشرة الاف واهدر مسلم المدينه ثلاثه ايام يقتلون فيها الناس ويا خذون الاموال
فافزع ذلك من كان فيها من الصحابه واتى علي بن الحسين بن مروان وابنه عبد الملك يلتمسهما
الامان فقال له مسلم انما جئت بهما لانا من عندك والله لو كان الامر اليهما لقتلناك ولكن
امير المومنين اوصاني بك واخبرني انك كاتبته فذلك يومئذ عندك ثم قال الي ها هنا وادنا
مجلسه ثم قال لعل اهلك فزعوا عليك قال اي والله فاسرجت فركبه على
الي اهله واتى معقل بن سنان فقتله صبرا وهرب عبد الله بن مطيع فلحق بابن الزبير بمكه
فقيل لعبد الله بن مطيع كيف كبوت يوم الحره قال كنا نقول حين رايناهم لوا قاموا علينا شهرا
بالوانا سيا فما صنعت بنو حارثه ما صنعوا وادخلوا علينا القوم وانكشفنا الناس وذلك
قول الحارث بن هشام وعلمت اني ان اقاتل واحدا اقتل ولا يضرعدوك مشهدك فانكشفت
وتواريت ولحقت بابن الزبير ولقد عجبت من شاننا وشان ابن الزبير بمكه حصرتكه ونصبت
عليه المنجنيق ونعلت به الافاعيل ولم يصلوا اليه سنة اشهر ولم يلن في قتالنا من له
حفاظ الا نفر يسير وقوم من الخوارج وكان معنا يوم الحره الفا رجل كلهم ذو احفاظ
وما استطعنا ان نحسبهم يوما الى الليل لما كان من امر بني حارثه ولما قتل مسلم من قتل
من اهل المدينه وانتهبنا ثلاثا جمع الناس واخذ البيعه عليهم ليزيد فبايعوا وارتحل
يزيد ابن الزبير بمكه حتى اذا كان بقديدات ودفن بالمشلل واستخلف على الجيش حصين
ابن نمير السكوني حسبما كان اوصاه يزيد بذلك وفي كتاب الدلائل لما حضرته الوفاه دعى بنات
بعض نلبسها واستقبل القبله وقال اللهم انك تعلم اني لم اسق المسلمين ولم اخالف خليفه ولم
ابتغ بيعتي طاعة قط اللهم انك تعلم اني لم ار عملا ارجا عندي في نيل ثوابك مما عملت باهل المدينه
ثم مات فرحل حصين بالجيش فقدم على ابن الزبير بمكه وقد بايعه اهل الحجاز وقدم عليه جل اهل
المدينه وقدم عليه بجده الحرورى في ناس من الخوارج يمنعون البيت وذلك سنه اربع وستين
فقاتلهم قتالا شديدا ورموه بالمنجنيق وفي حصره ذلك مات المسور بن مخرمه صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابه حجر المنجنيق وهو في الحجر فمكث خمسة ايام ومات ولم يزل حصين
محاصرا ابن الزبير حتى اتاه ان ابن الزبير نعى يزيد ولم يبلغ ذلك حصينا فصاح بهم ابن الزبير ان
طاغيتكم قد هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه حتى قدم على حصين صديق له من الشام فاخبره
بموت يزيد فارسل حصين الى ابن الزبير موعدا بينه وبينه الابطح فالتقيا فقال له
حصين ان بكر هذا الرجل هلك فانت احق الناس بهذا الامر فهلم ابايعك واخرج معي الى
الشام فان هذا الجيش الذي معي هم وجوه الشام ورؤساؤه فوالله لا يتخلف عنك اثنان

و تومن الناس وتهدر هذه الدما التي كانت بيننا وبينك والدما التي سالت من اهل المدينه في
وقعه الحره فلم يقبل ذلك منه الزبير وقال لا والله حتى اقتل بكل واحد عشره وجعل حصين
يكلمه سرا وابن الزبير جاويه جهرا ويقول لا والله فقال له حصين فتح الله من بعدك بعدها
واهيه وارسلت اظن ان ذلك رايا انا اكلمك سرا وتجيبني جهرا وادعوك الى الخلافه وتعد
في القتل والهلكه ثم قام حصين ورحل يريد الشام فقدم ابن الزبير وارسل الى حصين اما المسير
الى الشام فلا ولكن ابايعوا لي ههنا فانا اسكن فاجابه انكن لو شرفتنا كنا شركتم من اهل
البيت يطلبونها ويوليها ابن الزبير بمكه والحجاز بعد ان يتوا الناس بغير خليفه جاز وايا ما
من رجب وركن له سائر الارض الا الشام فانه بويع يزيد بن يزيد بن معاويه
وكتب ابن عمر من المدينه الى ابن الزبير انك انتويت على رقاب الناس بغير شورى فدع ما انت فيه
فانك لست في شيء منه وآتي لا احب ان ابايع حتى يفعل ما يصير اليه امرك وما تعاويه بن يزيد بعد
بيعه الناس له اربعين يوما وذا قبل موته في ان سر الصلاه جامعه فاجتمعوا فقام فيهم فقال اما
بعد فاني نظرت في امركم هذا فضعفت عنه فابتغيت رجلا مثل عمر حين فرغ اليها ابو بكر فلم اجده
فابتغيت ستة للشوري مثل ستة عمر فلم اجدهم فانتم اولي يا معشر قريش والانسكم من احسنتم
ثم دخل منزله وتغيب فيه فلم يخرج حتى مات وقالت له امه ام خالد ليتني خرقه حيض ولم اسمع مثل
هذا الكلام قط الا استخلفت اخاك خالدا فقال وليتني اذا خرقة حيض ولم استخلف احدا اذوق
بنو امية حلاوتها وابو بوزرها ومرارتها لا والله لا افعل واختلف في موته فقيل دس اليه
فسقي سما فمات وقيل انه طعن فمات واضطرب الامر بعد ذلك ومال الناس الى ابن الزبير
فبايع له الضحاك ابن قيس بدمشق والنعمان بن بشير الانصاري بحمص ويوليع له ويوليع له
بقنسرين وفلسطين من اهل الشام وبايع له عبد الله بن يطيع بالكوفه ويوليع له بالبصره
وخراسان والعراق وسائر الامصار الا طبريه من ارض الاردن فان الشام فانه كان بها
حسان بن مالك فامتنع من بيعته واراد ان يعقد الامر لخالد بن يزيد لانه كان ابن اخته هم
وكان ابن الزبير لما ولي اخرج مروان بن الحكم وبني امية من المدينه الى الشام ثم ندم فاراد
ردهم فقالوا قد استقر بنا الشام فاراد مروان ان يقدم على ابن الزبير فبايعه حتى قدم عليه
حصين بن نمير بالجيش من الحجاز وقدم عليه عبد الله بن زياد من البصره حين خرج منها خائفا
حين علا امر ابن الزبير بالعراق فقال حصين لمروان اركبوا في اختلاط من امركم فانهزموا امركم قتل
ان يدخل عليكم وقال له عبد الله بن زياد بلغني انك اردت ان تنطلق وقد استجبت لك فما اردت
ان تصنع انت كبير قريش وسيدها فما تصنع فقال له مروان ما فات شيء بعد فبايعوا لمروان خليفه
بدمشق ثم توفي مروان بعد تسعه اشهر من خلافته سنه ثلاث وستين وكان ولي العهد لابنه
عبد الملك قبل موته بثلاثه اشهر واختلف في موت مروان فقيل مات حتف انفه وقيل بطعونا
وقيل انه لما كان بويع بويع على ان الامر بعده لخالد بن يزيد ثم بعد خالد لعمرو بن سعيد ثم بعد الله
في ذلك فكتب العهد لابنه عبد الملك ثم لابنه عبد العزيز ابو عمر بن عبد العزيز فدخل عليه خالد

فكلمه واغلظ عليه في الكلام فقال اتكلمني بهذا يا ابن الرطبه وكان مروان تزوج امه ام خالد فدخل
خالد على امه فتبح تزويجها اياه وسكى الها ما نزل به فقالت لا يعيبك بعدها فقيل انها وضعت وساده
على فيه وهو نايم وجلست هي وخواتها عليه حتى مات وقيل سمته في لبن لحس استقر اللبن في
حوفه جعل يحول نفسه ويشير الى انه عبد الملك وينظر اليها وليس تعقود يشير انها
التي قتلته فقالت ام خالد حينيذ يا بن انت واي حتى عند النزع لم تشتغل عني هو والله توصيلم
علي وكان مالك يقول ابن الزبير احق من مروان وانه قوله عبد الله بن يطيع ع كان امير
اليوم حينيذ بالمدينه عند قيام عبد الله بن الزبير واهل المدينه وفيهم جماعه من الصحابه
كان علي يزيد بن معاويه وكان من حديث الحره ما كان وقتل بها جماعه من الصحابه وانتهبت
المدينه ثلاثه ايام وعطل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاه والاذان فيه قلت
عبد الله بن يطيع العدوي هذا لم يكن امير ا بالمدينه وانما كان من اشرافها حينيذ ومن الاخذين
في خلع بيعه يزيد حسبما تقدم في قصه الحره قوله من خلع يد ان طاعة قلت كان
مذهب ابن عمر منع القيام على الامام وخلعه اذا احدث فسقه بعد عقد البيعه له فلذلك ذكر
له الحديث وتقدم ان المنع من القيام هو مذهب الاكثر وهو مذهب الجميع كما ذكر ابن عبد البر
واختج من اجاز القيام والخروج بقيام الحسين وابن الزبير بمكه واهل المدينه على بني اميه واحتج
الاكثر بانه ظاهر الاحاديث كما تقدم وبان القيام ربما اثار فتنه وقتلا وانتهاك حرم كما اتفق
ذلك في قصه الحره وغيرها مما ترتاه حسنية الا طاله وقيل ان الخلاف انما كان في الصدر الاول
ثم انعقد الاتفاق على المنع فان قلت الخلاف انما هو في الامام العدل اذا احدث فسقه بعد انعقاد
الخلافه له واما الفاسق قبل عقدها فانتفوا على انها لا تنعقد له ويزيد كان كذلك قبل انعقاد خلافه
قلت نعم لا يجوز عقدها ابتدا للفاسق فان انعقدت ووقعت صارت بطروء فسقه
بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق التغيير والانكار
على عبد الله بن يطيع في قيامه على يزيد ويزيد كان معلوما بذلك قبل عقدها له كما علم من حاله عند ابن عمر
وغيره وكان الامر ا بتوكي سلطان او تركيه قبل نصف الما يه الثامنه كتب لعهد لولده لجد الذي تنقضي
فلما توفي الامير بتونس وكان حاجبه شيخ الموحدين عبد الله بن تافراجين فاراد ان يعقد البيعه للامير
عمرو ولد الامير ا بي يحيى فاستحضر ابن تافراجين الناس واستحضر القاضيين ابن عبد السلام القاضي الجماعه
والاصح قاضي الانكحه فامرهما ببيعه الامير عمرو فاعتذرا بانهما كتبا نفسهما في بيعة الامير احمد الذكر
بتفصيه وكانهما سلكا في اعتذارهما الاخذ بهذا الحديث في خلع الدين من الطاعه ورا وا انه
من ذلك وهو بنا على ان البيعه تنعقد بكتب العهد وكان الشيخ يقول ان حضرها اهل الحل والعقد
انعقدت وان كان انما دا على الامام بانه عهد الى فلان فانما وصيه تفتقر الى تنفيذ وابن
عبد السلام والاصح انما كانا شاهدين في القضيه وتقدم الكلام على هذا المعنى باتي في حديث اذا بويع
خليفتين فاقتلوا الاخر منهما قوله لقي الله وكا حجه له د يعني لا حجه له في فعله ولا عذر له يشفعه
قوله في الاخر انه ستكون هنات هنات د الهناء جمع هنة ويقع على كل شيء والمراد بها هنا الفتن

والامور الحادثه **قوله** فمن اراد ان يفرق امر هذه الامه وهو جميع فاضربوه بالسيف كائنا
كان ع فيه الامر بقتال الخارج على الامام وان لا يفرق امر المسلمين وسيجيء ذلك فان لم يمتنه فقاتل
فان لم يندفع بشرا الا بالسيف فقتل لقوله في الحديث الاخر فاقتلوه ومعناه ان لم يندفع الا بذلك
قلت انظر الاحاديث على كثرتها ظاهرها او نص في منع القيام والخروج على الامام فهي حجة للاكثر
ولكن روايها الاخرون انما هي الامام العدل وهو سيفسق على منع القيام والخروج عليه والخلاف انما هو
فيمن حدث فسقه بغير الكفر او عقيدته له وهو فاسق **قوله** يريد ان يشق عصاكم د معناه يفرق
جماعتكم كما تفرق العصا بالشق وهي عباره عن الخلاف والفساد **قوله** في الاخر اذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله **قلت** وقيل المراد اذا قتل الفاعله
انها تؤدي اليه وتقاتله فباع على الاول فبيعته باطله معه حتى يفيء الى امر الله سبحانه والا قتل وهو محارب
وقيل اراد بقتله ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا امزجته وكسرت حدته بالماء
ع واتفقوا على انه لا يجوز عقدها لخليفتين في عقد واحد واتسعت دار الاسلام لما وقال امام الحرمين
اذا اتسعت وبعد ما بينهما فللنظر في ذلك مجال وهو غير سديد لانه مخالف لما عليه السلف والخلف
ولظاهر طلاق الاحاديث **قلت** وكان الشيخ سئل عن ذلك اذا بعد ما بين القطرين وكان بحيث لا يناله
امر الامام وكان بركان حكم ان حكم المحارب بحيث يقتل المحارب يقتل وعندنا في قتل المحارب اذا قدر
عليه ولم يكن قتل احد اقوال وليس من عقد البيعه لخليفتين في عصر واحد انما هو لما فيه من اثاره الفتنه
وشق العصا وتفريق جماعه الاول كما دلت عليه الاحاديث وذكر ابو العرب في كتاب المحن انه لما اراد
عبد الملك بن مروان ان يكتب لعهد لابنه الوليد قيل له لا يتم لك هذا الامر الا بان تسبب فاتيت له
فكتب لبعد ان بايع فرد اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبايع لخليفتين فان اردت نهانا لانك
فاخلع نفسك والا فلا فكتب عبد الملك الى عامل الرسيه هشام بن اسماعيل المخزومي ان لو بايع فاضربه مائه
سوط نضربه مائه سوط وحلق راسه ولحيته وكساه ثياب شعر وناد عليه بوسه الى الليل فاغلقت
الدور وكثر البكا والتحسر وماسع يومئذ بالمدينه الا ناحيه او هاتف لما انهتك من حرمته وكان
ايضا قبل ذلك ضربه حسان بن الاسود على البيعه لابن الزبير فان كان استناد ابن المسيب في ابايته
من البيعه للوليد هذا الحديث فانما الحديث في البيعه لخليفتين يفرق الثاني جماعة الاول وشق العصا
وان كان لمعنى في غير هذا الحديث فهو اعلم بما استند اليه واما امتناعه من البيعه لابن الزبير فان البيعه
حينئذ كانت انعقدت لبني اميه بالشام حسبما تقدم في تاريخ الحره وكان مذهب ابن المسيب
كمذهب الاكثر في منع القيام على من انعقدت له البيعه نم ظهر فسقه وانظر هذا مع قول مالك ان ابن
الزبير احق من مروان وابنه عبد الملك **قوله** في الاخر ستكون امراء فتعرفون منهم وتنكرون
اي بعض افعاله فحسن تعرف وبعضها قبيح تنكر **قوله** فمن عرف برئ ومن انكر سلم **قلت** هو
تفصيل لتنكرون فمن عرف المنكر فقد برئ ينكره فانكر فهو بريء من المداهنه والنفاق **قوله**
ومن انكر سلم اي ومن لم يقدر ان ينكر فانكر بقلبه وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان
وحذف هذا الجزء لدلاله الحال عليه ع فيه ان العقوبه على عدم التغيير انما هي لمن رضي ان يقدر
ان يغير ولم يغير **قوله** لا ما صلوا ع معنى ما صلوا ما داموا على الاسلام فالصلاه اشاره الى ذلك **قلت**
وقيل اراد الصلاه حقيقه للاشعار بعظم امرها وان تركها يوجب نزع اليد من الطاعه كالكفر على ما
تقدم في حديث الا ان تروا كفرا بواحا وهو احد الوجهات للقيام على الحجاج لانه لم يمت الصلاه اي كرهها
من وقتها ع فيه منع الخروج على الامه د لا يقام عليهم وان ظلموا او فسقوا ما لم يغيروا من قواعد الاسلام
قلت تقدم ما في ذلك ولا يقال فيه عدم القيام على المدعي لانه يعلم الصلاه لان الامر فيه مبني
على الخلاف في تكفير المبتدع عن كفرهم بترك القيام عليهم **قوله** في سند الاخر عن رزيق ع هو ابن سلم
والبخاري والاكثر بتقديم الراي وهو في الموطا بتقديم الزاي المعجمه ابو عبيد اهل العراق بعد نزول الرا
المهمله واهل المدينه يقدمون الزاي المعجمه **قوله** خيارا يتعلمكم الذين تحبونهم ويحبونكم **قلت** يعني بالمحبه
الديانه التي سببها اتباع الحق بيع الامام والرعيه **قوله** وتصلون عليهم ويصلون عليكم **قلت** قيل المراد
بالصلاه الدعاء ويرد عليه قوله في قسيمه ويلعنونهم ويلعنونكم وقيل المراد يصلون عليكم اذا متم ويصلون عليهم
اذا ماتوا ورجحه الطيبي اي كالمعنى تحبونهم ويحبونكم ما دمتم احيا فاذا احالكم الموت رحم بعضهم على بعض فذكر
بعضهم بعضا بخير **قوله** فلا كره ما اتاه من معصيه الله ولا ينزع يدا من طاعه **قلت** نص في منع القيام
على من حدث فسقه كما هو مذهب الاكثر والله اعلم **احاديث بيعه الرضوان تحت الشجره قوله**
كنا الف واربعمائه وفي الاخر الفا وخمسمائه وفي الاخر الفا وثلثمائه د اكثر الرواه الف واربعمائه ولكن
الجمع بان يقال الواقع اربعمائه وكسرا فمن قال واربعمائه لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائه اعتبره
ومن قال ثلثمائه ترك بعضها لانه لم يحقق العدد او غير ذلك **قلت** انما ذكرت هذه الاعداد واختلاف
الطرق فيها من حيث كونها بيان لبيان معجزه تكثير القليل فهي منقطعة عن الحديث المتضمن لذلك ويشهد
لذلك قوله في الاخر ولو كنا مائه الف لكفانا ويحمل انه من حيث انه صلى الله عليه وسلم اراد سواد اجره اهل
مكه الفال على ما ياتي في بيان سبب هذه البيعه والاولى في الجمع بين هذه الطرق في العدد انه باعتبار
تقدير المقدور ثم زاد وسره نقص **قوله** فبايعناه **قلت** تقدمت حقيقه البيعه في كتاب الايمان
وان بيعاته صلى الله عليه وسلم انما تعددت لتعدد اسبابها وسبب هذه البيعه انه صلى الله عليه وسلم
وصل مكه ليعتمر فصده المشركون وتقدم استيفاء الكلام على ذلك ولما نزل الحديبيه وهي على عشره
اميال من مكه وظهر صدد المشركين ارسل اليهم خداش الخزاعي يعرفهم انه لا يريد الحرب وانما جاء معتمرا فعقروا
به الجمل واراد قتله فمنعه الاحابيش والاحابيش اسم لاخلاط العرب قبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فاراد بعث عمر فقال يا رسول الله لقد علمت نظاظتي على قريش وغلظتي عليهم وليس بمكه من بني عدي بن كعب من
يمنعني وكان اعز عثمان فبعثه فلقيه ابان بن عثمان بن العاص فنزل له عن دابته وحمله عليها واجاره
حتى اتى قريشا فاخبرهم فقالوا لابان عثمان ان شئت ان تطوف فطف واما دخولكم علينا فلا سبيل اليه فقال ما كنت
لاطوف حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح صارح في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
عثمان فحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وقالوا ان كان حقا فلا برح حتى نلقى القوم فدعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى البيعه وناد منادي يا ايها الناس البيعه البيعه نزل روح القدس فما تخلف
عن البيعه الا الجد بن قيس الاسدي المنافق كما ذكر في الحديث وحينئذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

وقال هذه بدعة عثمان وهو خير من بدع عثمان ثم جاء عثمان بعد ذلك **قوله** فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي الاخر بايعناه على الموت وفي اخرى على الهجرة وفي اخرى على الاسلام والجهاد وفي اخرى على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي اخرى في غير مسلم على الصبر **ع** قال بعضهم والمختار الروايات يرجع الجميع لان معنى ما نفر في الاولى نصبر حتى ننظر ما نعد وا ونقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان ادى ذلك الى الموت ليس ان الموت مقصود وهو ايضا معنى البيعة على الجهاد اي على الصبر فيه **قلت** حمل البيعة على الموت يرجع الى البيعة على ان لا نفر يلزم منه الثاني ولا عكس لانه يصير الكلام بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على ان لا نفر وكانا بايعنا على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت ترجع الى ذلك بل الى ان لا نفر اعم وان عدم الفرار يحصل مع احدى ثلاث التي هي الظفر او العدو او القتل او الاسر والبيعة على الموت انما يحصل معها الظفر او الموت فان قلت فهم لا يرضون بالاسر قلت

لم

قوله انتم اليوم خير اهل الارض **قلت**

ان كان يؤخذ خيرا هل الايمان من لم يكفرها ممن كان امن بشركهم في كونهم خير اهل الارض وان كانوا خيرا هل الارض هل هذه البيعة فلا يشركهم في ذلك من لم يكفرها فان قلت ما صنع في الحضر قلت ان كان حيا فلعله حضرها او التفصيل انما هو بين من ليس بنبي والحضر قيل انه نبي **قوله** لو قنا مائة الفا كنا **قلت** تقدم اول البدء ان ذكر العدد في الحديث انما هو من حيث بيان معجزة تكثير القليل **قوله** فانظفنا في تابل حاجر فخفي علينا مكانها فاذا بين لكم فانتم اعلم وفي الاخرى من طريق ابي الزبير ايضا نفسوها من العام المقبل **د** الحكمة في تعميتها انها لو وقعت ظاهرة لخيف ان يفتتن الناس بها لما جرى كتمها من الخبر وقول الرضوان والسكينة فكان اخفاؤها رحمة **قلت** قال ابن عطية ذهبت بعد سنين ثمر عمر في خلافته لموضعها فاختلف اصحابه في موضعها فقال سيروا هذا التكلف وتقدم قول جابر لو كنا بصرا لاريتكم موضعها وهو خلاف قوله هاهنا انسوها من العام المقبل فلعل جابرا انما قاله بمقتضى اعتقاده ويؤخذ من تعميه موضعها عدم البناء التي بنى حيث بركة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهي بدعة كتغيرها بالهدم وسبل التحي عن الساريه التي بالجانب الاعظم يونس والناس لا يحطون عندها انعلتهم فقال لا يحط الانسان نعله عندها ولا يمنع غيره عن الحط **قوله** بايعناه على الموت **قلت** وقد تقدم في الاول ولم نبايعه على الموت والتضية واحده ويمكن الجمع بان يكون الواقع يومئذ البيع على ان لا نفر فقط ويكون سلمة اخذ انها على الموت من المعنى لان النص لا عدم الفرار يلزم في الغالب للموت وان كان الواقع على ان لا نفر وعلى الموت فيكون جابر لم يسمع انها على الموت بنفاة وسمعه سلمة فاثبته **م** ومعنى لا نفر لا يفر الواحد من العشره كما كان في اول الامر ثم نسخ بان لا يفر الواحد من الضعف اي من الاثنين لقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية وقيل ليس بنسخ وانما هو تخفيف والصواب انه نسخ لان النسخ يكون بالتخفيف ثم اختلف في المراد بالضعف اثنا والية في الاية في قوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فحمله الجمهور على ظاهره من العدد دون اعتبار القوة والضعف والجبن فلا تفر المائة من المائتين وان كانوا اشد جلدا واكثر سلاحا وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد الملك

ان المراد بالضعف القوة دون العدد **ع** ولم يختلف انه اذا جهلت منزلة بعضهم من بعض ان المراد العدد وقد ورد العدد في القرآن عاما ولم يفرق بين الامم في ذلك وهم مختلفون في الشجاعة وسئم من لم تعرف العرب حال قتالهم من قبل **قلت** حملوا المنع من الفرار على ما سمعت الا ابا سحق من الفرار مطلقا وهو الضعف ويجوز على هذا الفرار مما زاد على الضعف **ط** الحديث يدل على المنع من الفرار مطلقا حتى مما زاد على الضعف ولكنه حكم خاص باهل الحديبية **قوله** هذا ابن طلحة بايع الناس على الموت **قلت** هو عبد الله بن طلحة الغسيل الانصاري ولم تكن بيعته على الخلافة ولكن لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية كما تقدم في قصة الحرة وعزموا على قتال الجيش الذي بعثه اليهم يزيد بايعوا عبد الله بن طلحة على قتال ذلك الجيش **احاديث** منع المهاجر من الرجوع الى وطنه **قوله** يا ابن الاكوع ارددت على عقبك تعربت **ع** اجمعوا على حرمة ترك المهاجر هجرته بالرجوع الى وطنه او الخروج الى البادية كحال الاعراب وانه من الكبائر واليه اشار الحجاج ولعله رجع الى عمر وطنه او لانه فرض المقام بالمدينة لنصره النبي صلى الله عليه وسلم سقط بالفتح **قلت** المجمع على حرمته من الامرين كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقبل الفتح واما بعد الفتح فتعليله الاول بانه لعله رجع الى عمر وطنه يقتضي ان الرجوع الى الوطن لا يجوز وتعليله الثاني وهو ان فرض المقام بالمدينة سقط بالفتح يقتضي انه يجوز وهو الظاهر لا سيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان سلمة تبدا في حياته صلى الله عليه وسلم لانه انكر عليه سكناه البدو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فان سلمة لم يخص بذلك لان كثيرا من المهاجرين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سكن غير المدينة ولا يخفى عليك جراءة الحجاج في خطابه سلمة بذلك وما ذكرنا انه الظاهر هو كذلك ولكنه يعارضه شهد الحرم ان يقيم بمكة فوق ثلاث لان ظاهره حتى بعد الفتح فلو كان دوام الهجرة سقط بالفتح لم يمنعه الا ان يحمل هذا النهي على ما قبل الفتح وهو بعيد **قوله** ايذن لي في البدو اي في الخروج الى البادية **قلت** تبين ان كان الاذن قبل الفتح فهو خاص بسلمة وان كان بعد الفتح فليس بخاص به على ما ذكرنا انه الظاهر وذكر القرافي الفرق بين الشهادة والخبر ان الخبر اذا رواه من يتضمن لصلحه قبل كما لو روى عبد حديثا يتضمن عتقه كذلك الشهادة والاحسن الاحتجاج بذلك الاصل لهذا الحديث لان الصورة التي ذكرها القرافي هي الغالب الاكلية كقوله من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ومن مثل بعبده عتق عليه وهذا وقع جزما في قوله ايذن لي في البدو ومثله في كونه جزما ما نبهنا عليه في حديث علي من كتاب الايمان وحديث سلمة ان السلب للقاتل وذكر بعضهم واظنه ابن بحرز ان الفرق بين الخبر والشهادة هو ان مدلول الخبر عام ومدلول الشهادة خاص وهذا الحديث يرد عليه لانه خبر ومدلوله خاص الا ان يكون اذنه له هذا كان بعد الفتح على ما تقدم **قوله** في الاخر نصت الهجرة لاهلها **ع** اهلها الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل الفتح لموازرته صلى الله عليه وسلم ونصرته وضبط شريعته ولم يختلف في وجوب الهجرة قبل الفتح على اهل مكة انها واجبة واما بعد الفتح فقيل انها واجبة وحكى ابو عبيد في كتاب الاموال انها مندوبة ليست بواجبة لحديث الاتي ولقوله للاعرابي الذي سال عن شان الهجرة ان شان الهجرة لشديد ويعضده على ان يلزم اهله وايضا فانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه بعد الفتح بان يهاجروا وقيل انها واجبة على من اسلم دون اهل بلده ليلا يبقى في طوع احكام الشرك وخوف ان يفتن في دينه **قوله** في الاخر لا هجرة بعد الفتح

كانت الهجره قبل الفتح واجبه لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدته والصلاه معه وتلقي الوحي قلت هذا الحديث كالذي تقدم قبله انما خرجا لجواب من اراد انشاء الهجره فمعنى لا هجره لا انشاء هجره ويبقى النظر في ادامتها فان عموم الحديث في الانشاء والدوام على ان لا انشاء هجره ولا ادامه فيستدل به على عدم وجوب البقاء بالمدينه بعد الفتح د واما الهجره من دار الكفر لدار الاسلام فنقل ابن العطار انها واجبه الى قيام الساعه وتاولوا هذا الحديث بان الهجره المنفيه هي التي كانت قبل فتح مكه لان من كان لا يهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم الا لطلب الدنيا فاذا فتحت مكه وصارت دار اسلام ط وعلم هذا فلا يجوز لمسلم الدخول ببلاد الكفر لتجاره او غيره الا لضروره في الدين كالدخول لفداء مسلم وقد ابطل ما كان عاده من دخول دار الحرب لتجاره قوله ولكن جهاد ونيه د يعني انه اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الجهاد فاخرجوا ط وهذا مجمع عليه قوله في الاخبار اعرابيا سال عن الهجره ع قال ابو داود دخل الهجره التي سال عنها هو مفارقته الاهل والدار ولزوم مسكن البدو قوله ويحك قلت هي كلمه ترحم عليه لما فاته من امر الهجره قوله ان شان الهجره لشديد ع اي امرها صعب وشروطها عظيمه ع اشفق صلى الله عليه وسلم على الاعراب وكان بالمومنين رؤفا رحيما وخاف عليه ان لا يفي بما وعد الله سبحانه قوله هل لك من ابل قلت احسن ملاطفته حيث علم انه لا يقدر على ما اسنده واسنده الى العمل نفسه ارشاد من يجز عن عمل الى ما هو ايسر منه قوله فهل تودي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ع البحار القرى واحدها بحر وسيه الحديث في عبد الله بن ابي لقد اصطلح اهل هذه البحره ان يتوجوه فالمعنى ان شان الهجره التي سالت عنها لشديد ولكن افعل الخير في وطنك وحيث امكنك فانه ينفعك فان الله لا يترك من اجر عملك شيئا وانما قال له ذلك شفقه عليه وخوف ان لا يفي بما وعد فيتكل على عفوه نفيه ان الاعراب انما كانت تحبهم ان يتفرس كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم قلت لا يتم الاستدلال به على ذلك لاحتمال ان يكون هذا خاصا بهذا الاعرابي لما راى من ضعفه وعدم قدرته على الهجره ولا يعارض ما تقدم من الاجماع على ان النقله من بلد الكفر واجبه الى بلد الاسلام لان ذلك انما هو فيمن اسلم وحده دون اهل بلده خوف ان تجري عليه احكام الكفر وان يعتقد في دينه ولعل هذا اسلم قومه وان الاعراب كانت احكامهم ليست كما هي في القرى اذ كانت عادتهم ان لا يرجعون لاسيما كما تقدم من حديث ماتت بيته جاهليه فان قلت يلزمه انه لو لم يود صدقتها لكان بيره من عمله والسيات عندهم لا تحط الحسنات قلنا المحتوم حق ولكن التقص انما هو اجر الصدقه لا انه تنقص من اجر غيرها قوله فهل تحلبها يوم وردها د كانت العرب اذا اجتمعت عند ورود المياه تحلب مواشيها فيستقون المتاخرين المجتمعين عند المياه احاديث مبايعه النساء قوله كان المومنات اذا هاجرن يمتحن يختبرهن واصل المحنه الاختبار وهي ابتلاء من سوره الممتحنه الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الايه والثانيه يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الايه فالاولى نزلت اثر صلح الحديبيه وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان شرط لقريش ان يرد اليهم من جاءه منهم رجلا او امراه فرد اليهم من قدم من الرجال كابي بصير وتدمت تضيفه وقدم نساء مهاجرات منهن ام كلثوم بنت عقبه ابن ابي معيط وسبيعه الاسلميه فجاء اولياوهن فسالوا ردهن لكان الشرط فقيل انه قال لهم انما كان الشرط في الرجال لا في النساء وهذا على ان الشرط كان ان يرد دون تفصيل وقيل انه لما سالوه الرد نزلت الايه الكريمه وفيها فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار فكان ذلك ناسخا لرد النساء وهذا على ان الشرط كان بتفصيل ع وهو من نسخ السنه بالقرآن ثم نسخ حكم الايه بقوله تعالى واتوهم ما انفقوا فكان صلى الله عليه وسلم يرد مهر من هاجرت الى زوجها وسقط عصمته لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم نسخ رد المهر عند نزول المهادنه لزوال علته التي اوجبته وفي القصه حجه لنا وللشافعي ان الموجب للفرقه انما هو الاسلام لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات الايه قلت هن هي الايه الثانيه واختلف اذا كانت المهاجره ممتحنا اي مختبرا فقيل انها كانت تستحلف بالله ما خرجت بغضا لزوج ولا لامر من حظ الدنيا وانما هاجرت حبا لله ورسوله والدار الاخره وقيل كانت تمتحن بان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال قوم منهم عايشه كانت تمتحن بان تعرض عليها الشروط المذكوره في الايه من نفي الشرك وما بعده فمن اقر بذلك فقد اقر بالمحنه اي بايع قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك قلت هن كانت بيعة النساء التي في يوم الفتح جلس صلى الله عليه وسلم على الصفا وحضره جماعه من النساء للبيعه فيهن هند بنت عتبه فلما علمن الايه فلما قرا على ان لا يشركن بالله قالت هند وكيف نطيع ان نفعل شيئا ما لم يفعله من الرجال يعني ان هذا امر يبين لزومه فقرا ولا يسرقن فقالت هند اني اصبت من مال هذا التيم يعني زوجها ابا سفيان فقال ابو سفيان هو حلال لك فيما مضى وفيما بقي فتبسم ولا يزنين فقالت هند يا رسول الله وهل تزني الحره قال لا تزني الحره وعرف ذلك لان الزنا في قريش انما كان في الاماء قال عمر لو كانت تلوب المسا كهند ما زنت امراه فقرا ولا يقتلن اولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا فقتلتهم كبارا بيد رضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ولا يعصينك في معروف فقالت ما جلسنا في هذا المجلس على ان نعصيك في امر وحتم الايه بهذا بدل ان البيعه كانت في المنع من كل محرم قوله لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراه قط د فيه ان بيعه النساء انما كانت بالكلام لا باخذ الكف وان بيعه الرجال كانت بالكلام واخذ الكف قلت قال ابن عطيه اختلفت هيات بيعه النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم لم يمس يد امراه قط فروت عايشه هاهنا انما كان يبايعهن قولا وعن اسماء بنت زيد بن السكن قالت كنت في النسوة التي بايعن فقلت يا رسول الله ابسط يدك لنبايعك فقال اني لا اصافح النساء وذكر الناس حديث انه صلى الله عليه وسلم مد يده من خارج بيت ومد نساء من الانصار ايديهن من داخله فبايعهن ابن عطيه والاول اثبت وروي الشعبي انه صلى الله عليه وسلم لف على يده ثوبا كثيفا وجاسوه فلمس يده لذلك وروي انه غمس يده في اناء فيه ماء ثم دفعه الى النساء فمس ايديهن فيه وروي الناس وغيره ان بيعه النساء على الصفا كان عمر يصيح بهن ط وهذا لا يصح عن عمر لانه اذا امتنع ذلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره احرى ع وفيه ان سماع كلام الاجنبيه للضروره جايز وان صوتها ليس بعوره قوله في الاخر كنا نبعه على السمع والطاعه فيقول لنا فيما استطعت د هو في كل النسخ بضم التا اي قل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما استطعت يلقنهم ان يتول كل واحد فيما استطعت خوف ان يدخل في عموم بعثته ما لا يطيق
وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم بأمته وفيه ان من رأى انسانا يستلزم ما لا يطيق نهاه
احاديث سن البلوغ قوله عرضني يوم احد وانا ابن اربعة عشر فلم يجزني ع اي لم
يجعل لي حكم الرجال المقاتلة في انتهم له من الغنيمة د ان الخندق كان سنة اربع عشرة
وقيل سنة خمس عشرة وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلاث عشرة
وجعل الخندق بعدها بسنة قلت لا يتم الاخذ لاحتمال ان يكون العرض في اخر السنة الثالثة واول
الرابعة عشر بأشهر سنة والعرض الثاني في اخر السنة الخامسة عشر فيكون بين العرضتين عاما فيكون
الخندق في الخامسة ورد هذا بانه في اول الرابعة عشر لا يصدق انه ابن اربعة عشر قوله
فقدمت على عمر ان عبد العزيز وهو خليفة فحدثته بذلك فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله
ان يفرضوا لابن خمس عشرة وجعل يرد من في الذرية اخذ الشافعي واحمد وابن وهب من اصحابنا بما اخذ
به عمر رضي الله عنه بان باستكمال خمسة عشر تحصل البلوغ وان لم يحتلم الذكر وتحيض الانثى وقال نحوه
اسحق الا انه قال بالدخول في الخامسة عشر تحصل البلوغ واباه مالك وابو حنيفة وقدروا الخمسة عشر
على السن الذي يحارب صاحبه في القتال ويفرض له في الغنيمة وجعلوا الوجوه اربعة الاول هذا اعني
الجزاء الذي يحارب فيه للقتال والثاني الحد الذي يتعلق به التكليف بحقوق الله تعالى والديانة
فقالوا لا يبلغ فيه من لم يحتلم حتى يبلغ سنا لا يبلغه احد الا احتلم قال مالك وهو سبعة عشر وقال ابو حنيفة
هو ثمانية عشر في الغلام وسبعة عشر في الجارية الثالث الحد الذي يستحق به الكافر القتل في الحرب
قالوا هذا فيه سنة مخصوصة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا من جرت عليه المواسي وقاله
الشافعي الرابع الحد الذي يتعلق به حق الله تعالى وحق الادمي كالزنا والقذف والسرقة فقال مالك مرة
وبعض اصحابه يراعى فيه ايضا الانبات البتة لانا نتهمه على كتم البلوغ لتسقط عنه الحدود وقال
الزهري وعطا والشافعي لا حد على من لم يحتلم وقال ابنه مالك مرة وبعض اصحابه وعلى هذا
الخلاف الذي في هذا الاصل اختلف عندنا في اليتيم هل تزوج لمجرد الانبات قلت ما حمل عليه
مالك الحديث لانه يحارب في القتال لان الخمسة عشر هي مظنة الطاقة القتال والصبر عليه لا انها سن
البلوغ خلافا لمن نافع وابن عبد العزيز ومن وافقهما الرابع وهو الذي يتقدم واما البلوغ بالسن فالمذهب فيه في
الذكر بالاحتلام او الانبات او السن واختلف في السن فقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية
عشر وهو في الانثى كذلك الا انها تزيد بالحيض واجمل احاديث النهي عن السفر بالقرآن الى ارض
العدو قوله نهى قلت لا يدخل الخلاف المذكور في قول الراوي نهى لتضمنه بالنهي في الطريق الثاني
قوله لولي المصحف مكتوبا حينئذ فلعله من الاخبار عن مغيب ولعله كان مكتوبا في رقاع فيصح
ويتقرر النهي عن السفر بالقليل والكثير منه لا سيما على القول ان القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير
واما على القول انه اسم للجميع فيتعلق النهي لمشاركة الكل في العلة فان حرمة القليل منه كالكثير ع
واختلف في السفر به لمن عدا مالكا وقدماء اصحابه مطلقا وان كان الجيش كبيرا لانه قد يأسر
او يسقط وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة جوازه مطلقا والصحيح عنه جوازه في الجيش الكبير دون
السرايا لان مثل العدو اياه مع الجيش الكبير نادر لا يلتفت اليه واجاز النفر بالمصاحف كلها
للدعاء الى الاسلام او الوعظ ومنع مالك تعليمهم شيأ من القرآن واجازه ابو حنيفة واختلف فيه قول
الشافعي ومحمد المجيز لعله يرغب في الاسلام ومحمد المانع لانه كمن في الجيش وعدو الله تعالى وكتابه
نقد يجترئ منه لجهالته ولو طلب العدو مصحفا ينظر فيه لم يمكن من ذلك وقد كره مالك ان يعامل المسلم بالدراهم
والدراهم التي فيها اسم الله تعالى ولم يكن في الدنانير التي كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء من ذلك انما كانت ملساء من ضرب الروم وفارس قلت وكان يهودي اشترى شيأ من كتب المسلمين
واراد السفر بها الى ارض الحرب فانهى الشيخ عنه من ذلك حتى يزال ما بها من التسمية والتصلية قوله
لعله ان ينال العدو ع ظن بعض الناس وصحف اردهذا التعليل من قول مالك وما بعده من قوله فاما ان
ينال العدو وفي الاخر فاما في اخاف ان ينال العدو يرده فانه ظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم
ومتصل به واختلف في ذلك رواه الموطأ فروى ابن وهب والاكثر انه متصلا بكلامه صلى
الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير انه من كلام مالك وهذه الرواية تحمل على ان مالكا
شك في رفع هذه الزيادة فجعلها البحرية من كلامه والاصيلي في روايته الثقات والاكثر من كلامه
احاديث المسابقة قوله سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت معناه اذن في المسابقة
ط المسابقة مفاعلة من اثنين لان الناس يتمرنون اذا جعلا غاية تكل سمحا بسابوا الاخر اليها ع وتكلم على
الخيل والابل والمفاضلة بالسهام وعلى الاقدام فاما في الثلاث الاول فلحديث لا سبق بفتح الباء الا في
الابل حافرا وخفا او مفاضلة ط وهذا الحديث وان لم يصح السند فهو مشهور عند العلماء تداولوه بينهم
ع واما على الاقدام فلحديث سلمة ومسابقته صلى الله عليه وسلم عايشة فهي من باب المباح وقد تكلم الناس فيه
على الاقدام من باب المسابقة على الخيل المرغب فيها على من راى ذلك للندب في الجري والحاجة الى سبق
السابق في ذلك كما احتيج اليه سلمة في غزوة ذي قرد قلت كان الشيخ يضعف اثر مسابقته صلى الله عليه
وسلم عايشة وذكره بعضهم حديثا عن عايشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما
ربيت اللحم سبقني واحتج به المحاملي في تحفته العروس على راجحية التسمين للنساء ابن رشد واجاز
بعض الشافعية على الصبيان والحمير ولا يصح لانا لا نصح للكبر والفرار لانهما لا يسهم لهما ع ولا خلاف
في جواز المراهنة في المسابقة والمفاضلة في السهام لمن سبق او اصاب الغرض ولا يجوز المراهنة عند مالك
والشافعي في غير ذلك لحديث لا سبق الا في حافر او خف المتقدم وذهب بعض العلماء على ان المراهنة
الا في الخيل للخيل التي كانت عادة العرب المراهنة فيها ولم يقل شيأ وقال عطا السبق في كل
شيء جائز ولعله اراد بغير رهن والا فهو خلاف قول الجمهور من القمار المنهي عنه واكل المال بالباطل
واذا جازت المراهنة في سبق الخيل فلها صور تتفق على جوازه ان كرج لمن ليس له فرس في الحلبة
جعلا يأخذه من سبق وانما اتفق على جوازه لانه ليس من القمار وانما هو من المكارمة والتفضل على
السابق وقد اخرجه عن يده بجعل ذلك اذا اخرج اسبقا احدهما للسابق والثاني للمصلي
والثالث للتالي والمتفق على منعه ان يخرج كل من المتسابقين جعلا على من سبق احرز جعله واحد
جعل صاحبه وانما اتفق على منع ذلك لانه من الغرر والخطر والقمار والميسر المحرمة القرآن الكريم

والمختلف فيه ان يدخلا معهما ثالثا ويسمي المحلل ولا يخرج شيأ على انه ان سبق المحلل اخذ الجعلين وان سبق غيره اخذهما فهذا اجازها ابن المسيب والشافعي ومالك وكرهه ويمضي على ما شرطوا فان سبق المحلل اخذ وان سبق غيره اخذ وان سبق المخرجان معا اخرج كل منهما جعله وكانا كمن لم يسبق احدهما صاحبه والمشهور عن مالك في هذه الصوره المنع وانما سمي محللا لتحليله الجعل لان يدخوله عدم ان العقد السباق لا الجعل ومن المختلف فيه ايضا ان يخرج احد المتسابقين ان كانا اثنين او احد المتسابقين ان كانوا اجماع جعلا ولا يخرج غيره شيأ على انه ان سبق المخرج اخذ جعله وان سبق غيره اخذه هذه اجازها الشافعي ايضا وابو حنيفه ومالك في احد قوليه فيمضي على ما شرطوا واباه مالك في قوله الاخر وبعض اصحابه وربيعه والاوزاعي وقالوا لا يرجع الى يد ان سبق بل يأكله من حضر ان كان المتسابقان اثنين او يأخذه من بقي السابقين ان كانوا اكثر وان سبق غير المخرج فهوله بلا خلاف لخروج غيرهم على هذا من معنى القمار لان الجعل فيها يرجع الى مخرجه ومره يخرج عنه الى غيره **فصل ع** وشرط الرهان ان تكون الخيل مستعارة الى الجري وان يحقق سبق احدها او تطمع به في الغالب كالمضمر مع غيرها وكالعراب مع غيرها لم يجز المراهنه واد خال المحلل فيها لغو وتجوز المسابقه فيها بغير رهان لان التحريم والتحليل انما يدخلان مع الرهان وشرطه ان يكون ايضا لغا به وان كان في حديث مسلم ان سبقا بلا رهان لكن في حديث ابو داود من طريق ابي هريره من ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار وشرطها ايضا تعيين الغايه التي المسابقه اليها **ط** والمسابقه عقد لازم كالاجاره يشترط في السبق بيض الباء وهو الجعل ما يشترط في الاجاره من نفي الغرر وجهالته **قوله ع** اضمرت تضمير الخيل تخليفها مدة وادخالها بيتا كنينا وتجعل فيه لتعرق وجف عرقها فتصلب وجفت فيذهب بعض فيها القوه فيقوى جريها **قلت** ما ذكر من صفه الاضمار وانما يجعل في كن خلاف اليهود اليوم فانهم يمرون الفرس عريا ولعلما ذكر من الصفه انما هو اذا اريد تقليل لحمها والمعمول اليوم انما هو لتصلب الظهر لا لتقليل اللحم لان اللحم لا يقل في ليله **قوله** من الحفيا وكان احدها ثنيه الوداع **ع** الحفيا بمد وتقصر والامد لغايه وثنيه الوداع موضع بالمدينه وسمي بذلك لان الخارج من المدينه يودع فيها مشيعه وقيل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع فيها بعض السلميين والاول اصح لقول نساء الانصار طلع البدر علينا من ثنيات الوداع فانه يدل انه اسم قديم ويعني بالبدر النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان وبين الثنيا والحفيا خمسه اميال او ستة اميال وقال ابن عبد البر بينهما سته اميال او سبعه **قوله** من الثنيه الى مسجد بني زريق **ع** هي ثنيه الوداع وزريق بتقديم الزاي وبتاخيرها وكوه وهذا اصح في امد التي لم تضمر مما بين غير ذلك وكذا المسابقه في الابل وفي الحديث صححه ان بينهما بني فلان ومسجد فلان **ذ** والاضافه في ذلك للتعريف **قوله** في سند الطريق الاخر وحدثني زهير عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع **ع** وكذا هو في جميع الطرق التي رويناها دون زياده بن ايوب ونافع وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير عن اسماعيل عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر بزياده بن ايوب ونافع والذي ذكره ابو مسعود محفوظ عن اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل والحديث يرويه ابن خبار وابن المديني وداود عن اسماعيل عن ايوب

عن ابن نافع عن نافع دون زياده كما ذكر **قوله** فطفف بي الفرس المسجد **ع** يعني مسجد بني زريق الذي جعل غايه ومعنى طفف وثب وعلا وكان جدار المسجد قصيرا فجاوزه الغايه لان المسجد هو الغايه والطف ما اشرف من ارض العرب على ريف العراق وقال الاصمعي سمي بذلك لانه دنا من الريف يقال طف كذا وكذا وطف عليه اي علاه واطل هذا وانا طفان بالهمز قبل الالف اذا علا ما فيه ولم يمثل ومنه التطفيف في الكيل اذا لم يكمل ملوه والقصر فيه على ارتفاعه وقاربته وجا في خبر ان الفرس انما تحمر بعبد الله جرفا تصرعه وفي خبر اخر انه وثب به المسجد وكان جداره قصيرا فلعل صرعته كانت بعد وثبه المسجد الى الجرف فيجتمع الحديثان ووقع في بعض النسخ فطفق بي الفرس المسجد بالفاء ولا وجه له **احاديث فضيله الخيل قوله** يلوي ناصيته ترسه باصبعه **ع** فيه خدمة الرجل فرسه المعد للجهاد والناصيه الشعر المسترسل على الجبهه **قوله** الخيل معقود بنواصيها الخير **ع** هذا من بليغ كلامه صلى الله عليه وسلم وعذب الفاظه المسهله ولي بالناصيه عن الذات ومنه فلان مبارك الناصيه اي مبارك الذات وفيه فضيله ربط الخيل للجهاد **قلت** هذا في الارض التي هي بطنه ذلك وتوقع فيها ذلك وخيرها وبركتها قد فسره في الحديث بالاجر والغنيمه **قوله** الى يوم القيامه فيه ان الجهاد والدين باق الى يوم القيامه **قلت** هذا على ان يط الاجر والغنيمه بنواصيها حصالا حقا وهو الظاهر ولا يعارض هذا ما في الحديث الذي قسم فيه الخيل الى اقسام احدها انها لرجل وزر لان ذلك عارض لها حسبما تقدم وانما هي في امتها فليست الاخيرة كما ذكر في الحديث **قوله** معقوص **ع** هو بمعنى معقود اي ملوي ومطوي بها والعقص الظفر **احاديث ما يكره من السكال قوله** في السند عن سالم بن عبد الرحمن قال بعضهم وذكر الحاكم سليمان بن عبد الرحمن وهذا عندي وهم وتصحيف في كتابه والذي عندنا في اصل الحاكم حسبما رويناه فيه انما هو سالم **قوله** كان يكره السكال **ط** يحتمل انه لما يقال ان حوائل السكل واعضاءه ليس فيها من القوة ما في غير السكل **قلت** فالكراهه على هذا هي بمعنى النفره لا للكراهة التي هي احد الاحكام الخمسه ويدل على ذلك ان تلك متعلقها الافعال ومتعلق هذه السكال والسكال ليس بفعل **قوله** والسكال ان يكون في الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى **ع** قيل السكال هو الذي في الحديث وقال ابن دريد هو ان يكون البياض في يد ورجل من شق واحد قال وسمي ما في الحديث السكال المخالف وقال ابو عبيد هو ان يكون البياض في ثلاثه قوائم وواحده مطلقه او يكون في واحد وثلاثه قوائم مطلقه ولا يكون السكال الا في الرجل ولا يكون في اليد اخذ من السكال التي توبط به الخيل فانه كذلك في الغالب قال المطرز وقيل السكال بياض اليدين فقط وقيل بياض الرجلين فقط **احاديث فضل الجهاد قوله** تضمن الله **ع** معناه اوجب له ذلك تفضلا منه تعالى والتكاله عباره عن ان هذا الجزاء الاجسنه تفضلا منه سبحانه وتعالى لما سبق في علمه وما قدر حكمه وعلى هذا المعنى عبر بقوله تعالى ان الله اشترى الايه لان من اشترى شيأ عليه دفع ثمنه وذلك من ضمنه **ع** قال بعضهم وليس في الايه شرط انهم يقتلون بل قال تعالى فيقتلون ويقتلون وذلك قال بعض الصحابه لا ابالي قتلت او قتلت **قوله** لا يخرجه الا جهاد في سبيلي **ذ** كذا هو بالنصب في جميع النسخ وكذا ايمانا وتصديقا بنصبه على انه مفعول من اجله اي لا يخرج المخرج الا الجهاد **ع** والمراد بذلك اخلاص النيه **قوله** فهو علي ضامن **ع**

يحيى فاعل بمعنى مفعول ومنه دانق بمعنى مدنوق وعيشة راضية اى مرضية ع وقيل بمعناه ذو رضا
على الله تعالى بتولية سبحانه ومن خرج من بيته الاية قلت فيما وجهان اما انه بمعنى يضرب او
ذو رضوان قوله ان ادخاله الجنة ع يحتمل ان يدخله الجنة عند موته كما قال في الشهداء احياء عند ربهم
الاية ويحتمل ان يريد انه يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مواخذة بذنب وتكون
الشهادة مكفرة كما جاء في الحديث الاتي بعد قلت فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين
الموت وانما يدخلونها يوم الحساب وهو قول حكاه ابن عطية القاضي شارح موازنة الاعمال
للمحمدي عن ابن شهاب ان الشهداء كغيرهم لا يدخلونها الا يوم القيامة وتكون فائدة الشهادة
تكفير الذنوب كما ذكر ويأتي الكلام على ذلك قوله من اجر وغنيمة ع اي من اجر فقط او لم
تكن غنيمة او اجر وغنيمة بالواو واو اوقع في الامر من رواية يحيى التي بعد ع ذهب بعضهم الى ان
او على بابها من انها لاحد الشيئين لا بعينهما لواو وقال ان الحاصل لن يستشهد احد الامرين اما الاجر
ان لو يغنم واما الغنيمة دون اجر وهذا ليس صحيحا لما يأتي من حديث ابن عمر ما من غازية تغزو فتصيب
وتغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم في الاخرة وستأتي لهذا الشأن تمة اتم في اخره ويحصل المجموع قوله والذي نفسي
بيده ع فيه جواز الحلف بذلك والمراد باليد القدرة والملك واستعمال العرب لها في ذلك مشهور
قوله ما من كلم يكلم في سبيل الله ع ظاهر السبل انه الجهاد وقيل وقد يكون عاما في جهاد الكفار
والمارقين والعصوص والبغاة وفي الامر بالمعروف قوله الا جاء كهيئته يوم كلم د قيل
الحكمة في تجييبه كذلك انه علامة على فضيلته وانه بذل نفسه في طاعة سبيل الله تعالى قوله لونه لون
دم وريحه ريح مسك ع يحتج به ابن الماجشون القائل ان تغير رائحة الماء بالحالة لا يفسده لانه صلى
الله عليه وسلم سماه دما وان كان ريحه ريح مسك تغلب الاسم اللون دون الرائحة قال مالك وجمهور اصحابه
تغير الرائحة كتغير اللون والطعم الا ان يكون تغير الريح مجاورة وانه لا يؤثر ولا يفسد وتقدم الكلام على
هذا قلت وخص المسك بالذكر لحديث المسك اطيب الطيب ع وذكر البخاري الحديث في باب المال والسمن
يقع في شيء من ذلك نجاسة يحتمل انه حمله على ان تغير الريح لا يفسد كما احتج به ابن الماجشون ويحتمل انه
يشربه الى نقيض ذلك وانه يفسد كمذهب الجمهور وتقدم رد ذلك ان استحالة الرائحة الى المسك تخلصه
عن اصله من كونه مستخبثا نجسا لانه صار مسكا وكذلك تغير رائحة الماء تخلصه عن اصله الذي يمنع جوازه
قوله لولا ان اشق على المسلمين ع قد فسر وجه المشقة عليهم في الحديث الاتي وهو انهم لا تطيب انفسهم
بالتخلف عنه وهم لا يجدون ما يحملهم عليه وهم لا يقدرون على ذلك الضيق الحال وفيه رفق صلى الله عليه وسلم
بالامة وهو انه ترك بعض اعمال البر لئلا يكلفوا فيشق عليهم قوله لوددت اني اغزو فاقتل ثم
اغزو فاقتل ع فيه عظم فضل الشهادة وجواز تمنيها وتمني الخير وتكرير ذلك لا يكره في العادة من
الخيرات ان لو قدر عليه قلت وتقدم ان تمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه ع وفيه ان
الجهاد فرض عين وانما هو فرض كفاية وكان في اول الاسلام فرضا على كل من هو كصورته قوله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله ع هو تنبيه على اخلاص النية احاديث فضل الشهادة قوله
في السند ابو خالد عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس ع قال الغساني ظاهر السند ان شعبة

يرويه عن قتادة وحميد معا وليس كذلك وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه
ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس وكذا قاله عبد الغني ع فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة
وقد ذكره ابن ابي شيبة في كتابه ابو خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس فسبه وان كان ايضا
فيه تلفيف وابهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه
عن انس كما سبق قوله الا الشهيد ع قال القرطبي الشهيد شهيد الا انه حي والشهداء احياء لقوله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الاية فارواحهم شهدت ودخلت دار السلام وغيرهم انما يشهدها
يوم القيامة وقال ابن الانباري سمي بذلك لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه ممن
يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم د وعلى هذا القول فغيرهم يشركهم في هذا
الوصف د وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له يوم القيامة من الكرامة وقيل لان
ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله
لان عليه شهيد او هو منه قلت فان قيل فغير الشهداء ايضا يرى من ثواب عمله فلم يتمن الاعادة
ليعمل فيثاب قلت لان ثواب الشهادة اعظم من ثواب غيرها فان قلت وعدم ظفر الشهيد
بان يعاد ليس ولا الرؤية في الجنة قلت انما يكون الما لو لم يظهر ثواب ذلك ولعله تمنى ذلك
ينال ثواب ذلك ثانيه قوله في الاخرة تستطيعه كذا في كل النسخ وفي بعضها لا تستطيعونه
بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول ايضا صحيح وهو لغة تصحه حذف النون لغير ناصب
ولا جازم وقد سبق بيانه قوله مثل المجاهد الى اخره د فيه عظم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام
والقيام بايات الله عز وجل افضل الاعمال وقد جعل الجهاد مثلهن لا يفتر عن ذلك لحظة ومعلوم ان هذا
لا يتأتى لاحد ولذا قال لا تستطيعونه قلت فقوله لا يستطيعونه يدل على ان سواهم انما كان ليعملوا
لا ليعملوا فقط وكان التنبيه يقيم في الحديث ان العلم ليس بأفضل من الجهاد قال لانه ليس مساويا للجهاد
اذ لو كان بعدله لاخبر بذلك اولا واذا لم يعدله فاحرى ان لا يكون افضل وكنت اقول له بل الحديث
يدل على ان العلم افضل فانهم انما ساووا عملا بعمل والعلم افضل فلا يكسر انكسابه وايضا فالحديث
يدل على مساواة هذه العبادة وحديث ما جمع اعمال البر يدل ان العلم افضل مما قلت
قيل الحديث يدل على جواز الاجتهاد كصرته صلى الله عليه وسلم لان عدالتهم تمنع ان يقوم احدهم على
تفضيل ما فضل الاعمر علم ومستند لان العدو معلى ذلك من غير علم لا يجوز وعمر لم ينكر علم الاخلاف
وانما انكر رفع الصوت ولو لم يكن الاجتهاد جائزا لانكره قوله ولكن اذا اصبت دخلت فاستثبته
فيما اختلفتم فيه انما قاله لبيد الراجح من الاقوال وانما الذي يضعف ان يكون اختلافهم اختلاف
مجتهدين على ما يأتي ان الاية نزلت قبل اختلافهم لان في اختلافهم اذا يجوز الاجتهاد مع وجود النص فان قلت
ليس كل الصحابة مجتهدا قلت حديث اصحابي كالنجوم يدل على ان كل علمائهم مجتهد يقتدى به قوله فانزل
الله احلهم الاية ط ما يقتضيه قول النعمان من ان الاية نزلت عند اختلافهم مشكل لانها انما
نزلت قبل ذلك بمطلق لمن افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قال السدي
افتخر عباس بسقاية الحاج وافتخر شيبة بعمارة المسجد الحرام وافتخر علي بالايمان والجهاد فنزلت

الاية مصدقة لعلي ومكذبة لها ويدل على انها انما نزلت في المشركين ختمها بقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وايضا فان الثلاثة الذكر في الحديث لم يختلفوا في ان السقاية افضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا في اي الاعمال افضل بعد الايمان واذا اشكل انما نزلت عند اختلافهم فيحمل الاشكال بان يكون بعضهم اورده تساهل في قوله فانزل الله الاية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرا على عمر الاية حين سأله مستدلا بها على الجهاد افضل مما قال او لذلك فظن الراوي انها نزلت حينئذ قال فان قيل كيف يستدل بما نزل في المشركين احكاما يلتقي بالمسلمين كما فعل عمر حيث قال اما انا فلو شئنا سلابتو وشويه وتوضع صحفه وترفع اخرى ولكنا سمعنا قول الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فهذه الاية نص واما في الكفار ومع ذلك فقد فهم عمر منها الزجر عما يناسبه اقواهم بعض مناسبة ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون هذه الاية من هذا النوع قلت قال قيل ما وجه تفضيل الجهاد من الاية والرد بها على الرجلين فانها انما نزلت على نفي المساواة بعد امرين لا يدل على تعين الارجح منهما ولا احدهما بنص على تعين الارجح من الامرين بعد نفي المساواة عنهما كما في قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الاية قلت قد نص هنا على تعيينه بقوله بعد الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا الاية من تمام ما نزل او يقال ان الاية وحدها كافية في بيان ان الجهاد افضل دون نظر الى ما بعدها لانها خرجت مخرج انكار ان يكون كل واحد من الامرين افضل من الجهاد وقد ثبت المساواة بين احدهما والجهاد فيتعين ان يكون الجهاد افضل ولا يمكن ان يدعى ان السقاية او العمارة افضل لانه المنكر قوله لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت رفع الصوت هو ما زاد على قدر اسماع المخاطب ع فيه كراهية التحدث ورفع الصوت في المساجد عند اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة وان كان في الخير لان من هم المشتغل فيشغلهم ذلك قلت ولذلك رفع الصوت بالقرآن والعلم كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت فكان يرفع صوته بالقرآن في مسجده صلى الله عليه وسلم فاقامه سعيد بن المسيب قوله وهو يوم جمعة قلت الاظهر انه من كلام الراوي لعيسى انها علة مستنبطة من عمر لا نكاره ولا فرق بين الجمعة وغيرها في ذلك قوله في الغدوة او روحة ع الغدو بفتح الغين من السير اول النهار الى الزوال والروحة بفتح الواو السير من الزوال الى اخر النهار واما الغدوة بضم الغين فاسم لوقت ما بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وليس المراد بالغدوة والروحة تعيين هذين الوقتين بالسير في سبيل الله بل السيرة الواحدة في احد هذين الوقتين لان الغدوة انما هي مرة واحدة د وليس المراد بالغدوة السير من بلد الغازي بل المراد الذهاب الى العدو من اي طريق كان حتى من موضع القتال قلت والغدوة والروحة خرجتا مخرج الغالب فلذلك لو خرج في منتصف النهار او في منتصف الليل وكذلك ليس المراد بهما السير في البر بل وكذلك السير في البحر كالركوب في احيان العرصة لكن بشرط ان ينوي الجهاد ومنه الجهاد هو ان يقصد اعلاء كلمة الله تعالى تكملة قوله في سبيل الله الظاهر ان المراد بسبيل الله الجهاد قلت فلا يدخل في ذلك ما جرت به العادة في تونس من خروج المطوعة المركبة عند نزول الجبان العدو بها ولذلك لا يدخل في مسمى الغدوة في سبيل الله الغدوة لقتال المحاربين لا جهادهم

عند مالك جهاد وقال ابن شعبان بل هو افضل ولذلك لما سئل الشيخ عن سلاح موقوفة للجهاد هل يقاتل بها المحاربون قال لا بأس قوله خير من الدنيا وما فيها ع يعني ان التنعم بثواب ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع صور نعيم الدنيا لانه تنعم تأبل ونعيم الاخرة لا يزول وقيل ليس المراد به تمثيل الباقي بالفاني بل المراد منه ومن نظائره في تمثيل الاخر وثوابها بالدنيا ان ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به ووقع لبعض الشيوخ لغيره بالرأي وهو وان صح معناه فالمعروف والصواب ما لغيره قوله في سند الاخر حدثنا ابي عمر عن مروان م قال بعضهم لذا في رواية الجلودي وفي رواية ابن ياهان حدثنا ابن ابي سبيعة عن مروان والصواب انه من رواية ابن ابي عمر لان رواية ابن ابي سبيعة قوله في الاخر ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض يحمل ان هذا على ظاهره من ان الدرجات متفاوتة بعضها فوق بعض وهذه صفة منازل اهل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم ترا ون كالكوكب الدري ويحتمل ان يريد به الرفعة في المعنى وكثرة النعيم وعظم الاحسان بما لم تخطر على قلب بشر وان انواع النعيم تتباعد بعضها عن بعض تباعدها بين السماء والارض قلت والدليل على ان الجهاد افضل من العمل الا ان تفسر كونه خيرا على التفسير الاول تناول العلم قوله في الاخر الجهاد افضل الاعمال د يدل لذلك تظافرت الاثار قلت تعلم ان الصائم القائم الذي لا يفتر مساو للمجاهد وهذا يدل ان الجهاد افضل الاعمال حتى من ذلك فيعارضه وجاب بان المحكوم هناك بكونه بعد له هو مجموع العبادتين الصيام والقيام والمراد بتفضيله هنا على كل واحد منهما بانفراده فلا معارضة نعم يعارضه حديث طلب العلم فريضة عليه فان بنينا على ان العام في الاشخاص مطلق في الازمنة فالجواب واضح وهو ان هذا محمول على صدر الاسلام حيث كان الجهاد هناك متأكد الطلب ط الايمان هنا هو المذكور في حديث جبريل عليه السلام وكان افضل الاعمال لانه راجع الى معرفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به وهو الصحيح لاعمال الطاعة والمقدم عليها في الوسيلة وانما قرن به الجهاد في الافضلية وان لم يكن الجهاد احد الخمسة التي بني عليها الاسلام لانه لم يتمكن من اقامة تلك الخمس على وجهها ولم يظهر دين الاسلام على غيره من الاديان الا به فكانه اصل في اقامة الدين والايمان اصل في صحيح الدين مجمع الاصلين في الافضلية وكون الجهاد افضل العبادات الفعلية انما هو بعينه كما كان في اول الاسلام وكما تعين في هذه الازمنة اذ قد استولى اهل الكفر على اهل الاسلام فلا حول ولا قوة الا بالله واما اذا لم يتعين فالصلاة افضل منه على ما جاء في حديث ابي ذر انه سئل عن الاعمال فقال الصلاة على مواقيتها قوله اتكفر عني خطاياي لفظ خطاياي نعم ما كان لحق فيه لله تعالى او لادمي قوله نعم معناه بكفر النوعين قوله قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر د هذه شرائط في التكفير ومعنى محتسبا مخلصا لله تعالى فلو قاتل لعصبية او غنيمة او ليقاتل لم يكفر هذا الثواب ولا عين وفيه ان اعمال البر لا يمنع الا بنيه قوله مقبلا غير مدبر لعله احتراز من ان يقبل في وقت ويدبر في وقت قوله ثم قال كيف قلت فاذا السؤال فقال نعم الا الدين ع اي يكفر الا الدين ونبه بالدين على ما في معناه من تباعات

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالغصب واكل المال بالباطل والقتل والجراح وهذا اذا امتنع من اداء الدين لدوا او غير
من ملاءة او اداية في غير واجب ط اما ان لم يلد وا وانما امتنع من اداية لعسره فالله سبحانه
يقضي عنه خصومه عملا بما حاضا في ذلك من حديث ابي سعيد ع ولعل قوله الا الدين كان قبل
قوله من ترك دينا او ضياعا فعلي فانه صلى الله عليه وسلم تكفل لمن مات وعليه دين هو به معسر
بحمل دينه وعياله مما افاء الله عليه من الغنائم لان فيها جمعا بين قضاء دين العسر والنفقة على العيال
المحتاج وقيل ان حديث من ترك دينا ناسخ لحديث الا الدين وليس بصحيح وانما هو بيان لانتقال
الحال وتبدل امر المسلمين من العسر الى اليسر فاتح الله سبحانه عليهم وقد قيل ان هذا التحمل خاص
به صلى الله عليه وسلم لقوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ط وقول من قال انه ناسخ باطل لان حديث
من ترك دينا انما هو بيان لاحكام دنيوية لانه كان في الاول ان المعسر بالدين لا تسقط مطالبته
وكان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على من مات وعليه دين لا يجد له قضاء وقال بعض الرواة
ان الحركان يباع في الدين فهذه الاحكام هي التي نسخها حديث الا الدين لم يتعرض فيه بشيء
من هذه الاحكام وانما تعرض لمغفرة الذنوب فقط هذا ان جعلنا ناسخا لتلك الاحكام
التي كانت في الاول واذا احتمل النظر فلا يكون ناسخا انما غايته انه اكرم خلقه صلى الله عليه
وسلم بتحمل دين المعسر وسد ضيعته الضايع وعلى هذا فيكون هذا التحمل خاصا به صلى الله عليه وسلم
لما اوسع الله سبحانه عليه وعلى المسلمين وقد قيل انما قام بذلك من الخمس والفيء ولبيت المغارم
والمحتاج حق في بيت مال المسلمين وان الناظر لهم يجب عليه القيام بذلك قلت فهم الجميع
ان المراد بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى ما لا يسقط بالتوبة وانما يسقط
بالتوبة اخرها حتى قوله كذلك اخبرني جبريل ع يحتمل انه اوحي به اليه الان ولم يكن علم من
قبل ويحتمل انه كان يعلم علما مع علمه بالاستثناء للدين ثم رأى بيانه قلت والحديث
نص في ان الاستثناء ليس بالوحي والعجب من الشيخ فانه كان يقول في الاول وهو الكفير انما هو
باجتهاده لانه لو كان بوحي لكان الاستثناء ناسخا له والنسخ لا يكون في الاخبار قيل له واجتهاده
ايضا غير معروض لعدم الاصابة فاجاب بان الاستثناء ليس ببين لعدم الاصابة اولا وانما هو
تخصيص اخرا ولا وهو غير مستشعر المقام من حيث صدقه على جزئياته المعينة فلم يحتج
الى تخصيص فالاستثناء لعدم استحضاره احاد الجزئيات وفي احضاره الثاني استحضار الجزئيات
فخصصه فاخرج صوره الدين منه ط وفي الحديث جواز تاخير الاستثناء سيما انه اطلق اولا
فلما ولى دعاه فذكره الاستثناء وتدكاب بانه لما اراد الاستثناء اعاد اللفظ ووصل به الاستثناء
قلت شرطوا اتصال الاستثناء بالمستثنى منه في الاقرار والطلاق والعتق وفي خصص العام به
نحو اكرم التميميين الا بكرا فالحديث من تخصيص العام لان لفظ خطاب لعم الدين وغيره فخصص
باخراج الدين فالاستثناء والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته احاديث فضل الشهيد
قوله في السند سالنا عبد الله هو كذا وقع غير منسوب قال العسائي وان الناس من اشبه
ليقول عبد الله بن عمرو ذكره ابو مسعود الدمشقي في مستندات ابن مسعود د ولذا هو لابن مسعود
في بعض نسخ بلادنا المعتمد عليها وذكره الواسطي والحميدي في مسندات ابن مسعود وهو الصواب
والحديث مسند لان قوله فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم قلت فان قيل حياه الشهيد من المسائل
العلمية فلا يحتج فيها بالحديث لانه احاد والاحاد لا يفيد العلم وانما يفيد الظن اجيب بان المسائل
العلمية على قسمين فما كان منها يرجع الى الذات والصفات فهذا الذي لا يحتج فيه بالاحاد لان المطلوب
في ذلك القطع واما ما لا يرجع الى ذلك كهذه المسئلة ومسئلة هل الارض سبع او واحدة المحتج على
كونها سبعا حديث طرقه من سبع ارضين فانه يصح التمسك فيها بالاحاد وقد قدمنا ما جرى
فيها من البحث من الاردي وشيخه عبد الحميد قوله ارواحهم ع اختلف في الروح كذا لا
يكاد ينحصر فقال كثير من المتكلمين ارباب المعاني واهل الباطن انها امر رباني لا يعلم كما قال تعالى
قل الروح من امر ربي وعلا بعضهم فيه وقال انه قديم وهو قول بعض الملاسنة وقال اخرون
منهم وجمهور الاطباء انه المحرك الطيف السار في الاعضاء وقال كثير من شيوخنا انه الحياة وقال
اخرون الحياة ومعنى اخر والروح يفسد الجسد بفقده وهذا اخوا الاولى والصحيح وقال
اخرون هو جسم مشارك للجسم يحيى بحياة الجسم اجرى الله سبحانه العادة بموت الجسم عند قوامه
وقيل هو بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والنبض ويلوح الحلوم لان هذه من صفات الاجسام
لا من صفات المعاني وقال بعض المتقدمين انه جسم لطيف متكل على صورة الانسان داخل
الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وهو خطاء بين وقال اخرون هو
الدم وهذا ايضا خطا واختلف في النفس فقيل هو الروح وهما اسمان مترادفان وقيل الدم
وقيل النفس الداخل والخارج وقيل هي الحياة ط هذه اقوال وظنون تتقاربه صدرت عن غير
بصيرة من قالها فان الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى قل الروح من امر
ربي والمحقق انما امر ينفخ في الجسد وينبض منه ويوزن ويكبر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن
وينعم ويتالم ويتعين انه ليس بعرض لاستحالة قيام هذه المعاني بالاعراض فيجب ان يكون مما يقوم
بنفسه وقليلا للاعراض ثم اختلف فذهبت طائفة من الاوائل وبعض الاسلاميين انه غير متحيز
واباه اكثر اهل الاسلام قالوا الان عدم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة به تعالى لا يشركه فيها غيره
فهو اذا من قبيل الجواهر التحيزة ثم اختلفوا هاهنا فقال بعضهم لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر
فرد وقال الاكثرون هو قابل القسمة فهو جسم لطيف مشارك لجميع اجزاء البدن اجرى الله سبحانه
العادة ببقائه في الجسم ما دام الجسم حيا فاذا اراد الله سبحانه اماتة الحيوان نزعه منه
وازال اتصاله بالحياة واعقبه الموت واطبق معظم المتكلمين من اهل السنة على انه جوهر
فرد من القلب او من غيره ما يكون في الانسان اجرى الله سبحانه العادة بحياة الجسم ما دام
ذلك الجزء متصلا به والسليم في ذلك اولى واتقى اهل التحقيق على انه محدث لانه متغير
وكل متغير حادث ولا يلتفت الى قول من قال انه قديم اذ لا قديم الا الله تعالى قوله في جوف
طير خضر وفي غير مسلم في جواف طير وفي اخر كطير وفي اخر صوره طير وفي الموطا انما نسمة
المؤمن طير قال بعض المتكلمين على الحديث الاشبه صحة انها طير او كطير او في صوره طير وبعده

وبعده بعضهم وانكروا نها في جوف طيرا وحواصل طير وليس فيه ما ينكر اذ لا فرق بين كونها طيرا او في حواصل طير على ما سيأتي فان الله سبحانه ان يجعل ارواح المؤمنين اذا قبضها حيث شاء نعم يبعد ان يجعل روايته طير على ظاهرها لانه اذا تغيرت الارواح عن صفاتها الى صفات الطير فليست بارواح وكذلك استبعد بعضهم ان تكون روايته في جوف طيرا ايضا على ظاهرها لان الجوف والحواصل على ما عهد في الدنيا مدرولم فيتولد الامر بذلك الى القول بالنسخ قال غيره وايضا لو كانت في جوف طير لكانت مسكونة سعدانه وليس كما استبعدوا بل احوال الطير وحواصلها كما يليق عن سائر مخلوقاته سبحانه واستقرار ارواح الشهداء عليها الله سبحانه اعلم بصفة تلك المراكب كما قال فيها ما لا عين رأت تنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الارواح فتخبر عن الارواح تارة بانها طير لسرعة حركتها او لعلو هذه المراكب طيور حقيقة من ذهب او ياقوت كما في صفة خيل الجنة وانها كلها مراتب ومجالس لاهل الجنة في الجنة والارواح الشهداء قبل البعث وقد جاء في سدرة المنتهى انها ينتهي اليها ارواح الشهداء وانه عشيها فراش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعل ذلك الفراش من تلك الطيور التي تسرح بها ارواح الشهداء التي تاوي اليها وكل محتمل غير مستحيل ولا بعيد ط الحديث تفسير لحياة الشهداء المذكور في قوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون فجعلها في جوف طير هو صفاته لها وبالغة في اكرامها لتطلع على ما في الجنة من المحاسن والنعم وكما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لا يحجبه عما وراءه ويدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من رزق الجنة ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح وترزقه وتتنعم به واما اللذات الحسانية فاذا عيدت تلك الارواح الى اجسامها استوفت من النعيم ما اعده الله سبحانه لهم ان الارواح ترجع بها تلك الطيور الى مواضع مكونه منذ خلقه منذ عن غيرها بالقناديل الكثيرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء قوله تسرح من الجنة حيث شاءت ع فيه ان الجنة مخلوقة وانها التي اهبط منها ادم عليه السلام وينعم بها المؤمنون في الاخرة وقالت المعتزلة انها لم تخلق بعد والتي اهبط منها ادم عليه السلام غيرها والقرآن والاحاديث ترد عليهم وفيه مجازات الارواح بالعقاب والثواب قبل القيامة وتقدم من هذا في عذاب القبر وفيه ان الارواح باقية لا تفنى كما جاء في القرآن والاثار خلافا لمن قال من المبتدعة بفنائها واهل البيت ثلاثة اصناف الانبياء عليهم السلام ثم الشهداء ثم عزيم فالانبياء يدخلون الجنة ويتصرفون من حيث الموت وكذلك الشهداء والاطفال واما غير هذين الصنفين من اهل اليمين فانما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة واما حديث انما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا لعلمنا ان الجسد يبلى ويأكله التراب وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان ارواح المؤمنين على افنية قبورهم قلت عدم في حديث بطل الشهادة في قوله ان ادخله الجنة ان القاضي قال يحتمل انه يدخل الجنة من حين الموت ويحتمل ان يريد يدخولها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مواخذة بذنب ويكون قابل الشهادة كفارة الذنوب وذكرنا مثاله ان هذا قول حكاه ابن عطية القاضي شارح مراد به الاعمال الصالحة وان الشهداء غيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ عبارة ويقول ان الشهداء غيرهم في اتم لا يدخلونها الا يوم القيامة

قال والورق المذكور في الاية في قوله تعالى يرزقون ليس رزقا حقيقيا قال والفرق بين حياة الشهداء وغيرهم ان حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما قال تعالى في الشهداء الفرق بين صحة مخالطها مرض وصحة لا مخالطها مرض لذلك حياة الشهيد مع حياة غيرهم ان حياتهم اخص وقال ابن عطية المفسر لا محالة ان الشهداء اما تتوارث اجسامهم في التراب واما الحي ارواحهم ولا اختصوص بذلك لان الارواح كلها حية واما الفرق ان ارواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وارواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها الا يوم الحساب والذي في الاية انما هو قوله تعالى يرزقون والا فالارواح كلها حية قال وحينئذ انما نسمة المؤمن طير يعني بالمؤمن فيها الشهيد ع واحتج بالحديث اهل السانح القائلون بان الارواح تنتقل الى اجساد اخر فاهل السعادة تنتقل ارواحهم الى اجساد حسنة تتنعم فيها كما جاء في الحديث هذا واهل الشقاء تنتقل ارواحهم الى اجساد خسيسة قبيحة تعذب فيها فاذا استوفيت قد رعدها رجعت الى احسن شبيه وهكذا ابدا وهذا معنى الاعادة والثواب والعقاب عندهم وهذا ضلال وابطال لما جاءت به الشريعة من الحشر والنشر والجنة والنار اذ جاء في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة قلت وما احتجوا به من كونها في جوف طير لا يتم لان هذه الطير لها ارواح اخر وهم لا يقولون ذلك قوله ثم تاوي الى تلك القناديل قلت تقدم ان القناديل كناية عن مواضع مكونه قوله هل يشتهون شيأ هو بالغة في الاكرام اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر مع علمهم في سؤال الزيادة فلم يجبه واورد ذلك تسبيلا لكن تلقوا ذلك بالشكر بان سألوه ان ترد ارواحهم الى اجسادهم حتى كاهدوا فيه ويقتلوا انفسهم ويعملوا في شكر احسانه ويستلذوا القتل مكافاة لبره والجود بالنفس اقصى غاية الجود قوله اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا قلت هو حسن ادب والا لقالوا ننتهي النظر اليك حديث قوله صلى الله عليه وسلم اي المؤمنين افضل قال رجل كاهد في سبيل الله بنفسه وماله ع ليس هو على عمومه لان الانبياء والصديقين افضل وكذا العلماء لما شهدت به الاحاديث الصحيحة والمراد من امثاله البرعلى ما ذكر قلت هو سؤال التعيين ولذلك لا يقال ان من اتى فيه ذلك افضل من الصحابة قوله ثم رجل معتزل في شعب ع فيه فضل العزلة وكانه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة افضل من الدخول فيها الناس فيه او في حق من لا قدرة له على الجهاد او في غير زمن الجهاد وهو ما لا ينتفع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس د واختلف هل ذهب طوائف الى ان العزلة افضل بشرط رجاء السلامة بحصول منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واجابوا عن الحديث بانه محمول على زمن الفتن او فيمن لا يسلم الناس فيه ع الشعب والشعبة بضم الشين وكسرها ما انفرج بين الجبلين وليس المراد الشعب خصوصا بل المراد الانفراد عن الناس وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس في الغالب وهذا الحديث من الاحاديث التي سيل عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ط هما جهادان جهاد في الخارج للعدو وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات من الاهل والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا ان العزلة انما تطلب اذا كان المسلمون امر عدوهم او قام بالجهاد غيرهم ولذلك بدا صلى الله عليه وسلم ببيان فضل الجهاد على العزلة قوله في الاخر خير معاش الناس رجل ممسك عنان فرسه الحديث ط العاشر مصدر بمعنى العيش او العيشة التي تحيى

طرق الكسب الجهاد لكن اذا كان اصل النيه في الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى ع فيه ان نية الكسب واخذ الغنيمة لا تؤثر في الاجر ولكن اذا كان الباعث عليه قصد الجهاد بدليل طاري عليه ينبغي القتل في سبيل الله ف والهيعة الصوت الذي يفزع منه يقال هاع يهيع هيوعا وهيعانا اذا جبن وهاع يهاع اذا جاع واذا نهق والسبعة بفتح السين واحده السبع وهي رؤس الجبال ومنه يفر بنفسه من الفتن ومعنى يبتغي القتل يطلبه في اوقاته التي ترجى فيها الشهاده والغرعه باسكان الزاي الهوس الملعود

قوله في الاخر يضحك الله لرجلين الحديث ع الضحك بغير حالة تليق واما يكون من احدنا عند ظهور ما يسره ويوافقه وكذلك كل ما اسند سبحانه وتعالى فيرجع محكله منهما الى رضاه بفعلهما واثابتهما عليه وقد يكون الضحك على وجهه ويخرج على حذف مضاف اي ضحك ملايكة الله تعالى ثلث ولا يدارك الحديث وحشيا قاتل حمزه رض وحشيا لم يستشهد وانما كان مولعا بالخمر وكان عمر يقول فيه ما كان الله ليضيع دم حمزه وروحي ايضا هو قتل سيلمه وكان يقول حربتي هذه قتلت بها خير الناس وشر الناس قوله في الاخر لا يجتمع كافر وقاتله في النار ع يحتمل ان يريد انه لا يدخلها البته وان قتل الكافر كفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبيره اذا فعلها ومات ولم يتب منها او تكون بنيه مخصوصه وحال مخصوصه الله اعلم بها او تكون عقوبته على تلك الكبيره ان لم يغفرها له حبسه في الاعراف على دخول الجنه ابتدا ولا يدخل النار كذا او تكون عقوبته بالنار ولكن يكون فيها بالموضع الذي يهدا الذي به الكافر لا بالموضع الذي به الكافر فلا يجتمع معه في ادراكها ثلث المعروف من مذهب اهل السنه من مات ولم يكن تائبا من الكبائر انه في المشيه ان شا غفر له وان شا نفذ فيه الوعيد فعاقبه بالنار بقدر ما يستحق واما ان تكون عقوبته ان عاقبه حبسه في الاعراف من وجوه المغفره قوله ابدا ثلث هو تاكيد للنفي ان يجتمعان فيها كما ليس لعين ان لا يجتمعان فيها اجتماعا مؤبدا حتى يكون له مفهوم قوله في الاخر لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر ع هذا الطريق شبه الطريق الاول لان الطريق الاول يقتضي انهما لا يجتمعان فيها كذا وهذا يقتضي انهما يجتمعان فيها اجتماعا لا يضر واحدا في الجمع بين الحديثين ان يريد المطلق في هذا المقيد ويكون فيه الذنوب من هذه الامه وان يكون بالموضع الذي به الكافر المقتول فلا يجامعه في ادراكها حتى يضره بان يعيده بان يقول له لم يغن عنك ايمانك ولا اعمالك كذا في الحديث ثلث تامل فانه اذا جامعه في النار فاين فائده قتله الكافر قوله ومن قتل كافرا ثم اسلم سدد ع هذا يزيد في الاشكال لان معنى سدد استقام واذا استقام ولم يخلط لم يدخل النار قيل كافرا او لم يقتل والوجه عندي ان يكون سدد بمعنى اسلم ويكون معنى حديث يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنه ويكون قوله لا يجتمعان فيها اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقوبه ويكون هذا تخصيصا واستثنا من اجتماع الورود وتخاصم العباد على جسر جهنم كما جات به الاثار والله اعلم يراد نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من تجادلهما ومطالبه المقتول القاتل لا تضره لانه انما قتله في الله تعالى وقد ذكر البخاري هذه الترجمه فقال باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيستشهد الا انه لم يدخل فيها الا حديث يضحك الله لرجلين ولم يدخل هذا فلعله لاشكاله او لانه راى فيه وهما من الراوي وان صوابه هو من قتله كافرا ثم سدد فهذا كان يطابق ترجمته لو جات به رواية ثلث تامل فانه يتعذر رده الحديث

يضحك الله لرجلين متاخر عن هذا ط الاشكال انما جا من تفسير السداد بما ذكر والذي يظهر انه لا يفسر بذلك بل ببعضه وهو ان يسدد بتخليصه من تباعات الادميين فانه اذا لم تكفرها الشهاده كما في حديث الا الدين كان ابعد ان يكفرها قاتل الكافر ويفسر سدد بان يد وم على الاسلام حتى يموت او يفسر باحتمالات الموبقات التي لا تكفرها الا التوبه كما تقدم في حديث تكفير الوضوء الخطايا احاديث فضيله الحمل في سبيل الله قوله بناقه مخطومه اي عليها خطامها خطامها اي زمامها قوله لك بها يوم القيامه سبع مائه ناقه كلها مخطومه ط هذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم في تضعيف الحسنه الى سبع مائه ضعف واصله قوله تعالى كمثل حبة انبتت الايه ط هذا اقصى العدد التي تضاعف اليها الحسنات وبقي بعده مضاعفه من غير حصر المفهوم من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا ع لم يحتمل ان تكون النوق على ظاهرها يرتبها في الجنه حيث شا كما جا في خيل اهل الجنه ونخلها ويحتمل ان كنايه عن تضعيف الثواب سمي الثواب باسم الحسنه لكن قوله مخطومه يدل انها نوق حقيقه د قيل ويحتمل ان يريد ان له اجر سبع مائه ناقه ثلث وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم وصف يوم الجنه فقال رجل يا رسول الله هل فيها الخيل فانها تعجبني فقال ان احببت ذلك اتيت بفرس من ياقوته حمرا تطير بك في الجنه حيث شئت وقال اخر ان الابل تعجبني فهل في الجنه من ابل فقال يا عبد الله ان دخلت الجنه فلك فيها ما اشتهت نفسك وهذا الرجل مشهود له بالجنه والاظهر انه يدخلها دخولا اوليا ولا يختص هذا التضعيف به بل هو تضعيف للنفقه في سبيل الله تعالى كما دلت عليه الايه والتضعيف بالعشر في غيرها قوله بدع ع كذا هو تلا في مشدد الدال لجميعهم وفي بعض النسخ ابدع رباعيا وهو الصواب ومعروف اللغه وكذا رواه ابو داود وغيره ومعناه هلك فرسي تقال لمن هلكت فرسه وقل ركابه وبقي يقطوعا بدع به ع والاوجه التخصيص الفرس هنا والاشبه انتفاعه لانهم انما كانوا يطلبون الحملان من الابل قوله فاحلني ط معناه اعطني ما احمل عليه رحلي واحمل عليه قوله من دل على خير فله مثل اجر فاعله ع هو مثل قوله من جهز غازيا فقد غزا اي له اجر فعل الخير واجر الغزو وان يلحق بتضعيف اجر معطي الخير وتضعيف اجر الغزو لان في كل من فعل الخير والغزو اشيا من البر لا يفعلها الدال والمجهز اذ ليس عند الدال الا مجرد النيه في الحسنه وما فعل من اعانه مسلم وعند الغازي الخروج والجهاد وليس عند الجهز الا اخراج المال فله مثل نصف اجر المجاهد بنفسه وماله وقد بين ذلك بقوله في الاخر فله نصف اجر الحاج ط فالمعنى ان للدال ثوابا ولا يلزم ان يكونا متساويين ط وذهب بعض الائمه الى ان المثل المذكور انما هو لغير تضعيف قال لان فعل الخير والغزو اشياء من البر لا يفعلها الدال والمجهز وليس كما قال بل الظاهر اللفظ المساواه ويمكن ان يصار الى ذلك ولا بعد فيه لان الاجر على الاعمال انما هو بفضل الله تعالى يهبه لمن يشا على اي شي يفعل وقد جا في الشرع في هذا كثير لقوله كفوله من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل اجره ولقوله من توضا وخرج الى الصلاه فوجد الناس قد صلوا فله مثل اجر من حضرها وصلاها وغير ذلك واحتجاجه بحديث بقاعدس قوله

ايكون كالمال الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج لا يصح لوجهين الاول انه لا يتناول محل النزاع لان مطلوبه ان ثواب الدال مثل ثواب الفاعل دون نصفه والحديث دل على ما طرشه في التضعيف فلم يتناوله والثاني هو ان المراد بالنصف المذكور في ذلك الحديث المثل المساوي وانما سمي نصفا بالنسبة الى ضمه الى اجر الخارج واذا ضم اليه كان نصف المجموع ودليل ان المراد به المثل المساوي ان القاعد على مال الغازي واهله نائب عن الغازي في عمل الايتاتي للغازي ان يغزوا الا بان يكفي ذلك العمل فصار كانه باشر الغزو بنفسه فليس يقتضي على الشبه فقط بل هو فاعل في الغزو **قلت** ظاهر لفظ الحديث المساواة كما ذكر وقاعدة ان الثواب على قدر المشقة يقتضي عدم المساواة او مشقة من انفق عشرة ليست بمشقة من دل على نفقتها ويتأنس في ان الاجر غير مساو بمسئلة من دل محرما على صيد فانهم لم يجعلوه مساويا للقاتل الصيد في ترتيب الجزاء وكذلك لا من دل انسانا على قتل آخر فانه انما يقتل به القاتل وعلى الآخر العقوبة واختلف فيمن دل على بطور اخر اخذت هل يغرم الدال وما ذكرين ان اجر الدال مساو دون تضعيف انما هو اذا فعل ذلك الخير وامان لم يفعل فانه لا مطلوب اجر لا التساوي دون تضعيف **ع** ويكتب العونة في اعمال الخير المعونة في اعمال الشر **قلت** ويتأنس بانه ليس مثلا بما تقدم من دلالة المحرم على الصيد **قوله** في الآخر قوله لا تحبس منه شيئا فيأكله فيه **ع** اما لانه اخرجه وحبسه المرض كما ذكر او لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك اليه **قوله** في الآخر من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **د** يعني انه حصل له اجر سبب الغزو وهذا الاجر كعمل كل جهاز كل وكيز ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم وغير ذلك ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرته **قلت** الاظهر ما عبارا للفظ مساواته له في الثواب **قوله** في الآخر بعث الى بني لحيان **ع** يعني لغزو بني لحيان وهم كفار وقال للذين يعتهم هذا الكلام اي لتخرج من كل حاعة نفرها والآخر منهما لان الباقي يعين الخارج بما يحتاج اليه ولحيان بفتح اللام وكسرها وسوق الهمزا هو بالواو **قوله** نصف اجر الخارج تقدم الكلام عليه **احاديث حرمه** **نسا المهاجر د** اي تحريم التعرض لليمن بريبة من نظر محرم او حديث محرم وغير ذلك وفي برهن والاحسان لليمن وتضاجوا جهن التي لا يترتب عليها مفسدة **قوله** فيخونه فيهم **قلت** لفظ الحياء يقصر هذه العقوبة الخاصة على من او من نحان ولا يتناول ذلك من نال من اهله مثل ذلك من غير ايتمان **قوله** فما خذ من عمله ما شا **قلت** يدل ان الحق في ذلك للزوج وكان الشيخ يقول وكل من يأتي بذلك من اوليا المراه فله في ذلك حق ولا حق في ذلك للمرتجعة لانها طاهر عند **ط** ودل الحديث على ان خيانة الغازي في اهله اعظم من كل خيانة لان خيانة غيره لا يخون المحرم في احد كل حسنات الخائن وانما ياخذ لكل خيانة قدر ما علوما من حسنات الخائن **قوله** فما الظن **ع** يعني ما تروت في اخذه وكراهة الاخذ من حسناته في هذا المقام اي لا ينبغي له شيا ان امكنه **ط** واذا لم يترك له شيا فهو يصير الى النار **قلت** وانما يصير اليها لانه اذا لم يترك له شيا رحمت كفة السيات الموجبة لدخول النار **حديث قوله لا يستوي القاعدون قوله** مجاهدون **ع** فيه طهارة عظم المذكى او ما ذكي بعظمه وقد يستدل به على طهارة العظم وعلى استعمال عظم الفيل في اجله لانه لم يرد انهم كانوا يخصون الكتف بالذكاة دون غيره والما اخذ قبل الاسلام او بعده وقد اختلف الناس في هذا الباب وفيه اتخاذ الكتف وقد اختلف في كتب القرآن وانما اختلف السلف في كتب العلم والحديث لعلل ذكرناها في غير هذا ثم وقع الاجماع على الجواز وقد بسطنا القول على ذلك في كتاب الالماع **قوله** ضرارته **د** اي عماه وهو في كل النسخ بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع ان بعض الرواة ضبطه ضرر ابه والاول الصواب **قلت** تاتي تصفه شكواه **قوله** فنزلت لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر **ع** دلت الاية على ان الاجر على قدر الاعمال وان القاعد لا يساوي المجاهد الا ان يكون للقاعد عذر كله بقدر نيته لان قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة يعني بالقاعدين اولي الضرر لصدق تيمم بهم وقوله تعالى بعد ذلك فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه يعني بالقاعدين غير اولي الضرر الذين نفى المساواة بينهم والدرجات فضايل ومنازل قيل الاسلام درجة والجهاد درجة والقتال درجة والهجرة درجة وقيل الدرجات سبع هي المذكورة في حديث ابي سعيد المتقدم **قلت** د والضرر هو الذي لولاه لكان المجاهد والمتحصن الايه على ما ذكر في تفضيلها تفسيرها ان التفضل بالدرجة هو على القاعدين

وبهذا فسرها ابن جرج وفسرها الناس على ان ذكر الدرجة ثم الدرجات بعد انما هو مبالغة في بيان ما به وقع التفضل وعلى هذا الذي ذكر عن الناس ليس في الاية الا التفضل على غير اولي الضرر وحينئذ يكون اولو الضرر مساوين للمجاهدين وهو ظاهر استثنايهم من القاعدين في نفي الاستواء اما على ان القاعدون والمجاهدون الا اولو الضرر قائم يساوون المجاهدين وكذا قرر الاية الزجاج الا ان ابن عطية قال هذا مردود على الزجاج فان اولي الضرر لا يساوون المجاهدين وغايتهم ان يعذروا بالاستثنا من التوبيخ والذم الذي لزم القاعدين من غير اولي الضرر **د** وسوى المعتزلة بين اولي الضرر وغيرهم في الثواب بنا على فاسد اصلهم في الثواب والعقاب والاية ترد عليهم لانه سبحانه فضل فيه المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر بدرجة وفي الاية والحديث دليل على ان من حبسه عن طاعة عذر او غلبة نوم او مرض له اجره كما جا في قيام الليل وغيره لصدق تيمم في ذلك وهو احد احتمالات في قوله صلى الله عليه وسلم فيه المومن ابلغ من عمله لطول امر النيه وكثرة املها في الخير مما يتقدر على عمله **د** والاية تدل على ان الجهاد فرض كفاية وترد على من قال انه كان فرض عين في اول الاسلام بل لم يزل فرض كفاية من لدن شرع لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى والحسنى الجنة **قوله** في الآخر انا ان قتلت قال في الجنة **د** فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المتقدره الى الخير ولا يشتغل عن ذلك بحب النفس **قلت** الاقتل لدخول الجنة والعباده لذلك جايز وان كان مرجوحا بالنسبة الى من يعبد الله لاستحقاقه العباده وكونه سبحانه وتعالى اهلا لان يعبد وعلا بعضهم فقال انه لا يجوز **قوله** من بني النبيت **د** هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء ساكنة ثم سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق **قوله** في الآخر يعسيبه عيناع هو في جميع النسخ بباء موحدة وسينين مهملتين بينهما ياء التصغير وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث والمعروف في السير بايرين موحدتين بينهما ياء ساكنة واخره سين اخرى هو يسير بن عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال انه بشر من الانصار من الخزرج ويقال انه خلف وانشد ابن اسحق في خبره

فاقر لنا صدورها يا بئس ٭ ارد المياه بها يا كيس ٭

د ويجوز ان يكون احد الاسمين اسم والاخر لقب قوله عينا اي تجسسا والعين الجاسوس ط سمي بذلك لانه يعاين فيخبر من ارسله بما يرى ع والعير الابل والدوابّ التي تحمل الاحمال من الطعام والتجارات قال في المشارق ولا تسمى عيرا حتى يكون كذلك وقال الجوهري في العير الابل لحمل الميرة وجمعها عيره بكسر العين وفتح الياء قوله ان لنا طلبه ع اي شيء نطلبه وهي بفتح الطاء وفتح اللام وفيه استحباب التورية في الحرب وكتم امره وعدم افشائه ليلا يشيع فيحذر العدو قلت والذي لفاظ الحديث تدل على انه اراد اخفاء ذلك وعدم افشائه ولذلك لم يأذن لاهل علو المدينة والظهر الابل التي تحمل عليها وتركب والظهران بضم الظاء وسكون الهاء المركوبات وهو جمع ظهر والظهر البعير التي تحمل عليه لشده ظهره ط وقيل هو جمع ظهير كصديق وتضيان د وعلو المدينة هو بضم العين وكسرها قوله لا يفوتن احدكم الي شيء حتى اكون انا دونه د اي قدامه مشتدا عليه في ذلك الشيء ليلا يفوت حتى من الصلاة التي لا تعلونها قلت والمراد ان لا يتقدمه في الرأي ولا يريد حتى يكون اماما في القتال لانه لم يتأمل يومئذ رأيا كان في العريش ولا ينبغي للامام ان يتأمل خوف ان يصاب فتهلك من بعده وتدعيب على عمرو بن العاص دخوله الاسكندرية سحرا قوله عرضها السموات والارض ط اي كعرض السما والارض والجنة اوسع من ذلك وانما شبهت بذلك لانه اوسع ما نعلمه من الخلق قوله خ خ ع هي كلمة تقال لتعظيم الامر في الخير وتقال لسكون الحا وكسرها منونا قوله ما حملك على ما قلت قلت علم صلى الله عليه وسلم انه لم يرد بذلك امرا ولكن انما سأله ليتربت عليه ما ذكر قوله الا رجاء ان اكون من اهلها د هو في بعض النسخ بالمد ونصب الباء وفي بعضها بالمد دون باء ولا نون وفي بعضها منونا وكل صحيح معروف في اللغة قوله من قرنه ع هو للقارئ بفتح القاف والراء وبالنون وللعذري بضم القاف وسكون الراء وبالباء الموحدة من اسفل ورواه بعضهم عن قرقره والقرن حفنه السهم وفي الحديث صل في القوس واطرح القرن وانما امره بطرح القرن اي الحفنه لانه كان من جلد غير مذكى والمدبوغ قال الهروي والقرن حفنه من جلود تتخذ كالجعبة وانما تتخذ لتجعل فيها النبل الريش وفيه قول عمر لرجل ما كان قردك وادمه في البيت والاقرن جمع قرن كما تقدم واما من رواه قربه بالباء او قرقره فتغيير ولعل الوجه الا ان يريد بقرقره الثوب الذي يلبسه النساء شبه الثوب الذي عليه وكانت التورية في جيبه او محجرته والله اعلم واما قربه بالباء فالقرب الخاصرة فان اراد كمحجرته او نطاقه فيكون قد سمى ما على القرب باسمه كما يسمى الازار حقوا وانما الحقو معقد الازار من الجسد فيكون له معنى فيكون القرب هنا جمع قرب بضم القاف والراء والقرب ما يجعل فيه الراكب سيفه وخفيف التهذيب وزاده فيكون ايضا له وجه قوله في الاخر قربي بقرابه وقاتل حتى قتل ع حمل الواحدي على الجماعة وان علم انه قتل في جملتهم اخباره عمر وابو هريرة ومعلوم كثير من السلف وليس من القاتل اليد التي تملكه وملوه في ذلك ومن الناس من يشرك نفسه اتباعا مرضات الله وغيرها قال محمد بن الحسن كيف يرجى لواحد واحد على الغداة طيخ بكاه

او نكاه او يقتدي به غيره او يرهبها العدو وما يرى بهم من صلابة المسلمين في دينهم والا فهو مكروه الا ان العلما كرهوا للامير ان يفعل ذلك خوف ان يصاب فتهلك من بعده والصواب ان لا يتعرض للقتال الا ان يضطر الى ذلك وعن عمر ايضا انه كره الاستقبال وقال لان اموت على ثوابي العافية خير من ان اقتل من بدري مستقبل يعني مستقبل وراى بعضهم ان هذا من القا اليدا الى التهلكة المنهي عنه في الاية واحسن ما قيل في هذه الاية انها في ترك الانفاق في الجهاد وقيل في تاويلها غير هذا من الاسراف في الانفاق وقيل اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى حديث قوله صلى الله عليه وسلم ابواب الجنة تحت ظلال السيوف ع هو استعاره ومعناه ان حضور معركة الجهاد سبب وطريق الى دخول الجنة قلت ولا مفهوم لقوله السيوف وقد يكون فيه اشاره الى المبالغة في القرب من العدو كما قال الشاعر في الحماسة

نتسيل على حد الظباة نفوسنا ٭ وليست على غير الظباة تسيل ٭

قوله فكسر جفن سيفه قلت يحتمل انه كناية عن طرحه ويحتمل انه كسره حقيقة وليس من اضاعة المال لاجل هذه المصلحة المطلوبة اعني الشهادة او كسره كيت لا يزال سيفه بتمره الشمال حديث قتل القرا ببير معونة قوله حتى اتاس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انما نحن رجال يعلمون القران والسنة قلت الذي في السير ان الذي قال له ذلك ابو براء الملقب بلاعب الاسنة وكان من حديثهم ان ابا براء قدم المدينة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام فقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد يدعوهم الى امرك فاني ارجو ان يستجيبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار فبعث اليهم رجالا من خيار المسلمين فيهم عامر بن فهيره فساروا حتى نزلوا ببير معونه وهي ارض بني عامر بن صعصعه وهي ايضا قريبة من ارض بني سليم فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان خال انس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلم ينظر في الكتاب حتى عدا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه وقالوا لا نخفر جوار ابي براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصيه ورعلا وذكوان فاجابوه فخرجوا فغشوا القوم وراحلهم فلما راى القوم ذلك اخذوا اسيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا من عند اخرهم وكانوا اربعين رجلا الا عمرو بن اميه الضمري ورجلا من الانصار فانهما كانا في سرح اصحابهم ولم يعرفا بمصاب اصحابهم الا الطير تحوم على العسكر فقالا ان لهذا الطير لشانا فاقبلا لينظرا فاذا القوم في دمائهم واذا الخيل التي اصابتهم واقفة فقال الانصاري لعمرو ما ترى قال ارى ان نلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الانصاري ما كنت لارغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو وما كنت لتخبر عني عند الرجال فقاتل حتى قتل واسر عمرو بن اميه فلما اخبرهم انه مضر اطلقه عامر بن الطفيل فقدم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عمل ابي براء لقد كنت لهذا كارها وقد اصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو في صلاة الغداة على الذين قتلوا بئر معونة وكان فيمن اصيب منهم عامر بن فهيره وكان عامر بن الطفيل يتولى من رجل منهم لما قتل رايته رفع بين السما والارض حتى رايت الارض دونه قال هو عامر بن فهيره هكذا في السير قال السهيلي وروى ان عامر بن الطفيل قدم المدينة بعد ذلك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد من رجل طعنته رفع الى السما قال هو عامر بن فهيره قوله فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار قلت وتقدم ما في السير انهم كانوا اربعين قال السهيلي والصحيح

انهم سبعون كما وقع في الصحيحين قوله يقال لهم القراء قلت ذكر الداني انه لم يحفظ القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم الا اربعة فيحتمل ان يكون بعضهم حفظ ما لم يحفظ الاخر فقد يكون هذا وجه تكثير هذا العدد المبعوث والا فرض الكفاية يسقط بفعل اقل من هذا العدد وقد يكون وجه تكثيره كثرة المبعوث اليهم وفيه انه يجب على الامام ان يعلم ما يجب تعلمه من القرآن وفرض العين وان لم يفعل الامام ذلك جبر اهل القرية ان يستأجروا من اموالهم من يعلمهم ذلك وكذلك يجب عليهم ان يستأجروا اماما يصلي بهم ويجبرون ايضا على بناء مسجد وان لم تجب عليهم الجمعة ولا يقال ان صلاة الجماعة ليس من شرط المسجد ان المسجد انعقد على الاجتماع قوله فيضعونه في المسجد ع فيه وضع الماء والطعام في المسجد لمن يحتاج اليه وقد كانت امنا التمر تعلق في مسجده صلى الله عليه وسلم د في زمنه ولا طلاق في جواز ذلك قلت وهذا بشرط عدم التلويث واستقرت بنا ستوخا وستوخم على منع تعليم الولدان في المسجد لعدم تحفظهم ويخص الشيخ ابن عبد السلام وتلميذه شيخنا الشيخ الصاحب تحبيرا ان يجلس بالمسجد ليحمل بالخبر واما ان يجلس في المسجد ويأتي اربابا من الحوانيت الى المسجد ويتزايدون في كراء الحوانيت فلا وكذلك لا تدفع فيه المرتبات لمن يبيعها ولا بأس بخط جير في بعض زواياه مما يحتاج اليه المسجد قوله لاهل الصفة ع اهل الصفة قوم غرباء سموا اهل الصفة لانهم يأوون الى الصفة وبيتوتون والصفة موضع مقتطع من المسجد مظلل عليه كان الفقراء الغرباء يبيتون به واظلم صفة البيت وهي مثل الظلة امامه وقيل انما سموا اهل الصفة لانهم كانوا يصفون امام المسجد ط الصفة بيت مقتطع من المسجد فعليه جواز استظلال الفقراء والغرباء موضعا من المسجد لا في اصل بنا المسجد فعليه جواز مثل ذلك وبعد انقطاعه واحكام المسجد باقية عليه حتى لو حيز لغلق ينصلي فيه الجمعة ولا يدخله الجنب ويخاف فيه قبل الحلوز واما حيز البيت في حيز المسجد فليست لها احكام المسجد قوله فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان قلت كان من حديثهم ما تقدم قوله اللهم ابلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ط يعني لقيناك وصلنا اليك ووعدتنا من الكرامة لانها اعم وزين لنا بعضنا بعضا ع رضوا عنه لما نالوه من كرامته ومعنى رضي عنهم انا لهم تلك الكرامة فيكون الرضى من صفات الافعال ويصح ان يراد بالرضا ارادة ايصال تلك الكرامة اليهم فيرجع الرضى الى صفات الذات قلت قال السهيلي ولما قتل اصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن ثم نسخ وهو ان ابلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه قال ثبت هذا في الصحيح وليس عليه رسم الاعجاز فيقال انه لم ينزل بهذا اللفظ ولكن بنظم معجز بنظم القرآن فما دل قوله ثبت هذا في الصحيح وليس في الصحيح ما يدل انه نزل قرآنا فان كان في غير مسلم فيحتمل قوله واتاه رجل حراما فطعنه قلت تقدم من كلام السهيلي انه الذي ارسله القرا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فقتله عامر قوله فزت ورب الكعبة ط يعني فاز بما اعد الله عاجله للشهداء وقال ذلك وتوفاه نصدق وعد الله تعالى وكأنه عاينه ويحتمل انه عاين منزلته في الجنة وهو في تلك الحال قلت وفي الاكتفا لابي الربيع بن سالم الكلاعي قال كان حيان بن سلمى نمير حضر بوسيد مع عامر بن الطفيل ثم اسلم فكان يقول ان عماد عاني الى الاسلام في طعنة رجلا يومئذ بالرمح بين كتفيه فنظرت الى سنان الرمح حين خرج من صدره فسمعته يقول فزت والله فقلت في نفسي ما فاز الي قد قتلته فسألت بعد ذلك عن قوله فقال يعني بالشهادة

حديث قوله تعالى بن المؤنس رجال صدقوا قوله عمي سميت به ط اي سميت باسمه فان عمه اسمه انس بن النضر قوله اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يعني اول مشهد قتال لا اول غزوة غزاها لانه قد غزا قبلها غزوات الا انه لم يلق في واحدة منها حربا فان مشهد بدر كان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن رشد وضع التاريخ من السنة التي قدم صلى الله عليه وسلم فيها المدينة فبنى في تلك السنة المسجد وبنى فيها بعايشة على راس ثمانية اشهر من قدومه وفيها تزوج علي فاطمة ثم كانت السنة الثانية تكاد فيها غزاة ودان غزاها صلى الله عليه وسلم في المهاجرين خاصة فهي اول غزاة خرج فيها وهو يلتمس حربا وفيها ايضا كانت غزاه بدر الاولى اغار كرز بن جابر الفهري فخرج صلى الله عليه وسلم حتى بلغ سفوان من ناحية بدر فاته كرز ثم رجع الى المدينة وفيها كانت غزوة بدر الثانية التي اعز الله سبحانه بها الدين وذكرها سبحانه في كتابه الكريم والخبر فيها طويل وهي التي عناها انس بأول مشهد وفيها صرفت القبلة قبل بدر بشهرين وفيها فرض الصيام وامر بزكاة الفطر قوله ليرين الله ما اصنع ط هذا الكلام يقتضي انه الزم نفسه الابلاء في الجهاد الزاما مؤكدا د ليرين هو في اكثر النسخ باثبات الف بعد الراء وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في يرى اي ليرى الله ما اصنع وفي بعض النسخ ليرين ما بعد الراء ونون مشددة دلذا وقع في التاج ردم في ضبطه وجهان الاول فتح الراء والياء اي يراه الله واقعا والثاني ضم الياء وكسر الراء اي يريه الله الناس ما اصنع ع وليرين نفسه من ضورة ذلك حولان يقع تقصير فلا ينفي ما وعد من ذلك او حولان ينسب ذلك الى حوله وقوته قوله فنهاه ان يتول غيرها ع اي اقتصر على هذه الكلمة المهمة وهي ليرى الله ما اصنع وليرين نفسه ما اصنع لما تقدم قوله واهال الرجع ع هي كلمة تحسر وتلهف وقيل يقول لعن الاعراب وصح هنا ولها معنيان في غير هذا يكون بمعنى الاستهانة به للشيء وبمعنى الترحم عليه قوله احده دون احد يحتمل انه وجده حقيقة فقده لما كان له من الشهادة وقد خاف ان ربها يوجد من دون همسا به عام وقد يكون قاله على معنى التمثيل والتقريب اي القتل دون احد موجب لادخال الجنة وادراك ربها قوله فقاتلهم حتى قتل ط ظاهره انه قاتلهم وحده فيكون فيه دليل على جواز الاستقبال بل عليه ندبه قوله فما عرفته الا ببنانه ط اي باصابعه قوله فمنهم من قضى نحبه اي نذره وقيل اجله على ما عاهد عليه قوله ومنهم من ينتظر اي الوفاء بنذره والموت على ما عاهد عليه قوله وما بدلوا اي استمروا ودوموا على ما النزموا دون ان يقع نقض قوله فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه ط القائل هذا ثابت ويعني به ان الصحابة كانوا يظنون انها نزلت فيمن ذكر وقيل نزلت في السبعين الذين تقدم ذكرهم ع فيه جواز الاستقبال على انه ليس في الحديث الا قوله ليرين الله ما اصنع لكن جاء في التاج ذكر انه حمل على المشركين وحده حتى انكشف الناس وقال للملا اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه ط الذي يدل منه على جواز الاستقبال قوله فقاتلهم حتى قتل فان ظاهره انه حمل علم وحده احاديث ما هو القتال في سبيل الله قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اعرابيا قلت كونه اعرابيا مناسب لعدم علمه لان شيأ مما ذكر لا يتوهم كونه في سبيل الله ولذلك اعرض عن ذكر شيء منها في الجواب قوله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء وفي الاخر يقاتل غضبا من في سبيل الله قال بن دقيق العيد لكن كلمة الله عليا فهو في سبيل الله ط كلمة دين الله الاسلام والحديث يدل على ان الاخلاص شرط في الجهاد كما هو شرط في غيره قلت السؤال عما وقع في هذا الطريق من الخصال انما هو عن القتال لواحد منها هل هو قتال في سبيل الله او لا والحديث صريح في انها ليست منه لوضوح مما فاتها له ولذلك اعرض عن ذكر شيء منها في الجواب وبين حقيقتها هو قتال في سبيل الله وهو يتضمن ان لا شيء منها بقتال في سبيل الله لان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى وهو اشاره الى الاخلاص كما ذكر وكل واحد منها ينافي الاخلاص ويعرف ذلك بعد ان تعرف ان السبب حصال ترجع الى اربع فدخل للذكر والقتال ليرى مكانه في القتال شجاعة لان المراد بالذكر ان يذكر بشجاعة او يرى مكانه فيها ويدخل القتال غضبا في القتال حميه فتبقى الاربع القتال للغنيمه والقتال شجاعه والقتال حميه والقتال رياء وكل من الاربعه ينافي الاخلاص الا القتال شجاعه فانه انما ينافيها اذا قصد به اظهار الشجاعه وهذا يتخرج على ما في الحديث من قوله شجاعه على حذف مضاف اي لاظهار شجاعه وقلنا ذلك لان المجاهد للشجاع له ثلاث حالات حاله يقصد بها اظهار الشجاعه وحاله يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى وحاله يقاتل فيها لانه شجاع لا لاظهار شجاعته ولا لاعلاء كلمة الله تعالى وهذه الحاله مكنه فان الشجاع الذكي يرهمه الحرب يبدا بالقتال بشجيته وطبعه فالمنافي للاخلاص انما هي الحالة الاولى فصل ثم كل واحدة من الاربع منافية لغيرها من الاربع فالقتال لاظهار الشجاعه مغاير للقتال رياء لان القتال لاظهار الشجاعه قتال لغرض دنيوي وهو طلب المحمده عند الناس وتنافيهم عليه والقتال رياء قتال لاظهار الرغبه في ثواب الله تعالى والدار الاخره فافترق القصدان ويدل على افتراقهما ايضا ان العرب كانت تقاتل لطلب المحمده ولم تكن تظهر الرغبه في ثواب الله تعالى والدار الاخره وكذلك القتال لاظهار الشجاعه هو ايضا مغاير لقتال حميه لان القتال لاظهار الشجاعه وصف قايم بالمقاتل والقتال حميه قد لا يكون كذلك لان الجبال قد يقاتل حميه لقومه او حريمه فصل واذا كان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فلا يضيق بان يكون القصد الى اعلاء كلمة الله تعالى عند الشروع في القتال فان ذلك يشق بل الامر واسع فيكون القصد هو ان يكون عند التوجه والخروج ويدل على ذلك الحديث الصحيح المتقدم في كتاب الايمان وهو انه يكتب للمجاهد ثواب استنانه ورشه وثواب شربها من نهر من غير قصد منه الى ذلك لما كان قصده اولا عند الخروج انما هو اعلاء كلمة الله تعالى ومما يدل على انه لا يشترط مقارنة النيه للشروع في القتال ان ساعة الفزع للعدو وقت دهش وغفلة فالزام حضور النيه والاخلاص حينيذ تكليف بشق فصل ثم لتعلم ان القتال في سبيل الله لم يصر في ان يكون لاعلاء كلمة الله تعالى بالتعيين بل يصح بذلك او بما هو مثله او لازمه كالقتال لقصد الثواب ودخول الجنه ويدل على ذلك حديث الصحابي

المتقدم فانه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنه عرضها السموات والارض وما ثمراته وقاتل حتى قتل والشريعه محتوشه بان الاعمال للرجل الجنه اعمال صحيحه ان الله سبحانه خلق الجنه ووصف ما اعد فيها للعاملين ترغيبا للناس في العمل وليستحيل ان يرغب الا بما يفيد نعم الا ان يقال ان غير هذا المقام ارجح منه لهذا قد يسامح فيه قال قلت اذا كان القتال في سبيل الله تعالى هو القتال لاعلاء كلمة الله فكثير من العوام لا يعرف اعلاء كلمة الله قلت كان الشيخ يقول قتالهم الكافر لكفره هو قتال لاعلاء كلمة الله تعالى برأسه وما رفع راسه الا انه كان قائما يعني بالقيام السايل فيه ان قيام السايل وطالب الحاجه والمطلوب منه جالسا جايز وليس بقيام على راس الجالس المنهي عنه د وكذلك لا باس بقيام المستفتي اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره حديث من قاتل ليقال قوله يفرق الناس قلت ذكر ابن رشد الحديث فقال روى عن الاصبحي قال دخلت المدينه فاذا الناس مجتمعون على رجل فثقلت من هذا قالوا ابو هريره فدنوت منه وهو يحدث فلما سكت وخلى قلت انشدك الله الا ما حدثتني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعل لاحدثنك حديثا عقلته وعلمته حدثني به في هذا البيت وليس فيه غيرنا ثم شخ ابو هريره بدعه فسكت قليلا ثم افاق فقال لاحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم شخ شخة اخرى شديدة ثم خر على وجهه فاسندته طويلا ثم افاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيام نزل الى العباد ليفصل بينهم وكل امة جاثيه فاول من يدعى رجل فذكر الحديث الى اخره وفي اخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي وقال يا ابا هريره اولئك الثلاثه اول من تسعر بهم النار وحدث معاويه بهذا الحديث فقال قد فعل الله بهذا ولا تكيف من تر من الناس فبكى حتى ظننا انك هالك ثم افاق ومسح على وجهه وقال صدق الله ورسوله من كان يريد الحياه الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الايه قوله قاتل السام هو قاتل المقدم قال الهروي وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى الحسين يلعب ومعه بيه في سكه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امام القوم وفي حديث ابو بكر اتاب في لين شربه انه لا يحل له فاستقبل تقيا اي تقدم تقيا ومنه ان عبد الرحمن بن ابي بكر برز يوم بدر فقال هل من مبارز فتركه الناس لكرامه ابيه فقتل ابو بكر ومعه سيف اي تقدم وقتل الرجل اي تقدم ومنه سمي الرجل تالا وتليله امام العباس بن عبد المطلب ع حمل قاتل اهل الشام على انه صفه وانما هو اسم رجل مشهور وهو قاتل بن قيس الجذامي ويدل عليه قوله في الاخر فقاتل قاتل اهل الشام د وهو من اهل فلسطين وهو يعد ابو قيس صحابي قلت يعلى هذا فهو من اضافة العام لخواص المدينه وانظر فيمن ظن انه اكل حراما هل الاولى ان يتقيا كفعل ابي بكر رضي الله عنه او لا يتقياه لان في قيه اتلاف منتفع به مع امكان السلامه من تباعده بالصدقه عنه او بالتحلل وفيه اختيار الشيخ الاصبحي من متاخري التونسيين قال الشيخ حدثني من اثق به ان الاصبحي المذكور كانت زوجته ابنه الشيخ الفقيه قاضي الجماعه ابي عمران بن قداح فاهدى ابن قداح لابنته لبنا فشرب منه الاصبحي ثم اتفق ان اخبره ابن قداح ان ذلك اللبن اهداه اليه بعض اليهود الذين ياخذون الاجره على الشهاده فقال انا لا استحل طعام من ياخذ الاجره على الشهاده فقام وقاء اللبن ورجح هذا الوجه على الصدقه بتميمه خوف ان يموا اللحم من شي حرام فان قلت اذا كان الشيء لا يستطع عدم القيمه والقيمه تصح له ملكه فلا يشي قاه قلت كان الشيخ

يقول وان كان الامر كذلك فما بات اللحم لا يزول فما البعد عنه اولى **قلت** وفيه بعد الصدقة شئ انما هو ورع وخوف نفى الصفوه عن الشبلى انه قال كنت مرة نحادثه على درهم ظلامه وتصدقت عن صاحبه بالوف وما تركت عمل قلبى به وانت تقول الاجمى هذا ان قدم للشهاده بتونس نكان اصحاب الحانوت الذين يجلسون معه فيه يعطونه دينارا كل يوم مع مسامحته لهم فيما زاد فان الحانوت قيل انه يجتمع فيه مايه دينار فى اليوم فكان الشيخ يقول يجب ان يلتمس لاهل الخير احسن المخارج فيحتمل ان الاجمى تغير اجتهاده الى القول بجواز اخذ الاجر فى الشهاده على شرطه وشرط جوازها ان يأخذ قدر ما يستحق ولا يشترك مع الموثقين فان شركتهم فاسده فانما شركه ابدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهد والموثقين مختلف فكان يرى ان الدينار قد رما يستحق فى اليوم فانه نصب استاجروه به على الجلوس معهم وسلم من شركتهم فانه كان لا يتم معهم وانما يعطونه الدينار اجرة واتفق ان خرج بعض الشهود من بئ منصور مع الشيخ الفقيه الصالح الولى ابى الحسن المنتصر فى شهاده فاعطى ابو منصور اجرته فاخذها قدر ما يستحق وردا الباقى فقال له الشيخ المنتصر جزاك الله خيرا من وجهين فى الكل لو تراكى كصرفى فاخذت وفى الكل انما اخذت قدر ما يستحق **توله** ايهما الشيخ **قلت** السياق يدل انه اراد بهما التعظيم واختلف الادباء هل صارت كالعلم فتسقط معها الالف فى توليهما الى الشيخ **توله** اول من نقض عنه يومئذ فيما نه رجل **ط** ليس لمعارض الحديث اول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاه ولا الحديث اول ما يقضى فيه الدماء اختلاف انواع ما اسند الاولياء اليه فالمعنى فى هذا اول ما يحاسب به فاعله من نوع ما انتشر به صيت فاعله هذه الثلاثه والمعنى الثانى اول ما يحاسب به من نوع اركان الصلاه والمعنى فى الثالث اول ما يحاسب به من نوع المظالم لدما وانما تتوهم المعارضه لو كانت الاوليه فى الجميع مسنده الى نوع واحد **توله** لكذبت الكذب معصيه ولا وسوسه حينئذ ولا يقال ان المعاصى منها ما هو للنفس بل كلها من الشيطان ويدل عليه قول عمر رضى الله عنه وان كان خطأ فمن الشيطان واحاد الشيخ عن هذا السؤال حين اورد له بان الكذب ينبع تاره عمدا وتاره ذهولا ودهشا وهذا دهش قال ويقال انه يوسوس حتى فى ذلك اليوم **توله** جرى **ط** الجرى بالهمز المقدام على الشئ ولا ينثنى عنه وان كان الشئ هولا **توله** انما تعلم ليقال عالم وقرات ليقال قارئ **قلت** المعنى ليقال انه قصد به الفخر والرياء قال القرافى وليس من قرائه قرائه ليشتهر به ويذكر ليفرغ فى الاخذ عنه بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك وكاد شيخنا يقول ان قرائه محبه له لست بمذمومه ولا بعيد ان يثاب لانه اتى بأصعب الكمال قال وقرائه ليتخلص به من الجهل من وجوه قرائه محبه لله تعالى قال ابن رشد واى عبده انما هو لمن كان اصل قرائه الريا فامن كان اصل قرائه لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا يضره الخطرات التى تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك ورسعه عمن تحب ان يلقى فى طرق المسجد ويكره ان يلقى فى طريق السوق فكره ذلك رسعه وقال مالك ان كان اول ذلك واصله لله فلا باس قال تعالى والقيت عليك محبه منى وقال تعالى واجعل لى لسان صدق فى الاخرين وانما هذا امر يكون فى القلب لا يملك فالصدق عن هذا انما هو

من الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد شيأ من ذلك فلا يكسل عن التمادى فى فعل الخير وليدر الشيطان عن نفسه ما استطاع وجردا لله تعالى قال ويشهد لما قال مالك ما وقع فى سماع ابى القاسم من جامع التنبيه عن معاذ انه قال يا رسول الله ليس فى سبيل الله اعظم اجرا من المقاتل منهم من يقاتل طبيعه ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاى هؤلاء فى سبيل الله فقال يا معاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال واول امره ان تكون كلمه الله هى العليا فقتل فهو شهيد من اهل الجنه وروى ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يعمل الخير فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره **احاديث نقص الغنيمة من الاجر قوله** ما من غاز يه **ت** تغزوا بتضبيط **ط** هو على حذف الموصوف اى ما من جماعة غازيه وتغزوا بالتاء فوقه والتاء تحت رعيا للفظ غازيه وتضبيط **توله** الا عجلوا ثلثى اجرهم **ذ** معنى الحديث ان من غزا لغنم اقل اجرا ممن غزا ولم يغنم فالغنيمه تاخذ جزءا من اجره المترتب على غزوه والغنيمه من جمله اجره ولم يات حديث صحيح كلا وهذا **ع** ذهب غير واحد الى انه لا يلزم ان تنقص الغنيمه من الاجر كما لا ينقص اهل بدر لانهم افضل المجاهدين واحتجوا ايضا بقوله فى الحديث المتقدم مع ما نال من اجرا وغنيمه ولم يذكر ان الغنيمه تنقص واستشكلوا هذا الحديث وراوه معارض للحديث المتقدم واختلفت جوابا تهم عنه فطعن بعضهم فى صحته فقال راويه حميد بن هانى وليس بمشهور وقال بعضهم لعله فى غنيمه لم توخذ على وجهها وهذا بعيد لا يحتمله الحديث وليس حميد بمشهور ذكره البخارى فى التاريخ وقال هو بصرى سمع ابا عبد الرحمن الحبلى وعمرو بن مالك وسمع منه حيوه وابن وهب وبكفى فى توثيقه تخريج مسلم عنه والاولى الجمع بين الحديثين واضح بما جمع به ان الاول قال فيه لا كره الا الجهاد وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنيه الجهاد والغنيمه فهو وان شرك فيما يكون له التشريك لكن قسم بينه بين امرين والاول اخلص فكمل اجره واجود من هذا عندى فى استعمال الحديثين على وجوههما ان الغانم تدبسط عليه من الدنيا ما يمنع به وان الشيطان يعسره عليه فاذا قوبل ذلك لم يغنم ويقوى شيطان عيسته وصبره على حاله وجد اجرهذا وانما كان الاول ويشهد لهذا قوله فى الاخر فمثل من بات ولم يأخذ من اجره شيأ ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اى يجنيها والمعنى انه لما فتح الله سبحانه عليهم الغنائم فمنهم من لم يهرب منه ودام على حالته الاولى فاجره فى الصبر على ما كان عليه والاخر الذى هرب لما خالف لم يكن له ذلك الاجر فكانه نقص ما كان له فى التقدير ويشهد لصحه هذا التاويل قوله الا تعجلوا ثلثى اجرهم اى نالوا من الدنيا قدر ثلثى الاجر الفائت لهم فى اصل العمل والله سبحانه اعلم ولو كان النقص من اجر الغزو من حيث هو هو لقال على الثلث من اجر ما لم يغنم كما قال صلاه القاعد على النصف من صلاه القايم فان قيل قوله فى الحديث فمحمر وثواب الاثم اجرهم بدل ان النقص انما هو من اجر الغزو من حيث هو هو اجيب بان معنى لهم اجرهم استوفت جميع اجورها لان لها اجر الجهاد كاملا واجرها انما من الغنيمه واجر ما اصابها من العدو وكلاهما لم يصب انما له اجر الجهاد فقط ولا شك ان المصايب كثيرا لا سيما اذا كانت فى ذات الله تعالى والاجر لم يحصل لها الا اجرا فقط والاجر شاوتها فيه وزادت عليه درجتين عوضته عما حصل لها من الغنيمه فكانها تعجلت ثلثى اجرها لما حصل لها من ذلك **ذ**

معنى الحديث لانه لا يصح عنده ان الغنيمة تنقص من الاجر كما تقدم فلا معارضة بين الحديثين لان حديث
مع ما نال من اجر وغنيمة لم يذكر فيه كون الغنيمة تنقص من الاجر او لا تنقص فهو مطلق فيرد
الى هذا المقيد قلت ولم يجب القاضي عما احتجوا به من قصة اهل بدر وحارثة بها اولا
فان ظاهر كلامهم ان نقصان الغنيمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك وانما التفاضل
بين تمام الاجر ونقصه في الغازي الواحد واجره اذا غنم اقل من اجره اذا لم يغنم وحينئذ
يصح ان يقال اجر اهل بدر لو لم يغنموا اكثر من اجرهم وقد غنموا وليس كونهم مغفورا لهم مرضيا
عنهم من اهل الجنة لا يمنع ان يكون وراء هم ما هو افضل ويكون اجرهم وقد غنموا اقل من اجرهم
لو لم يغنموا لا يخرج عن كونهم افضل المجاهدين قال تقي الدين وقد يقدم بعض الصالح الحرب
على بعض فان غنيمة يد ركانت في وقت كان الاسلام فيه وكان احد الغانمين عونا على قوة الدين
وقوة المسلمين ومنعا للهاجرين وهذه مصلحة عظمى وقد يستقر طما نقص اجرهذه الغزوة ولا يكون
في اجرها نقص ويستثنى بما ظهر فيها من العموم الذي في الحديث قوله فتحقق الاحتراق اي يغرا
فلا يغنم وكذا الطالب الحاجة اذا لم يظفر بها فقد احترق ومنه احترق الصائد اذا لم يقع له شيء
حديث قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ع ذكر الابي انه ثلث الاسلام
وقيل ربعه وان اصول الدين ثلاثة احاديث او اربعة هذا احدها د قال الشافعي هو ثلث الاسلام
وفيه سبعون بابا من الفقه واجمع المسلمون على صحته قال الابي ولكنه لم يتواتر لانه لم يصح
الا من رواية عمر ولا عن عمر الا من طريق علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد
ابن ابراهيم التيمي ولا من رواية محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر رواة
عنه كو الما بيس وشرط التواتر استواء الطرفين والوسط في العدد قلت تامل فان
ابن الصلاح قال لم يتواتر الا حديثان حديث انما الاعمال بالنية وحديث من كذب علي معمدا د
قال ابن مهدي وحكاه الخطابي عن الائمة ان ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ بهذا الحديث ليتبعث
الطالبين على تصحيح النية قلت كما فعل البخاري وتبعه على ذلك تلميذه في لعمدة وهو العذر
للبخاري فانه خالف عادته فان عادته ان يذكر فقه الحديث في ترجمته وفي هذا المحل ترجم
بكيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث وبادر احاديث بدء
الوحي الا بعده قوله انما الاعمال بالنيات قلت كلمة انما تفيد الحصر ومعنى الحصر اثبات الحكم
المذكور ونفيه عما عداه وتقرر النحو ذلك بان ان للاثبات وما للنفي والاصل تقا الحروف على
معانيها عند الضم ولا بد من اثبات ونفي فيمتنع ان يرجع النفي الى الاثبات لما فيه من التناقض
فوجب الحمل على اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فاذا قلت انما قام زيد فالمعنى ما قام
احد الا زيد ثم الحصر قد يكون مطلقا وقد يكون باعتبار امر خاص ومنه قوله تعالى انما انت
نذير فانه صلى الله عليه وسلم لم يحصر امره في كونه نذيرا لانه ايضا بشير محصر في الانذار
انما هو بالنسبة الى من لا يؤمن به ومنه ايضا انما الحياة الدنيا لعب ولهو فالحصر انما هو بالنسبة
الى من اثرها لا بالنسبة الى ما في نفس الامر لانها قد تكون سبيلا الى الخيرات والضابط في ذلك

ان دلت قرينة على تخصيص الحصر باعتبار امر معين فهي للحصر باعتبار ذلك والا فهو
للحصر المطلق فانظر الحصر في الحديث من اي النوعين هو وتعرف ذلك بعد ان تعرف
انه لا بد من تقدير محذوف يتم به المعنى واختلف النحاة في تقديره فمن شرط النية
قدر المحذوف انما صحة الاعمال بالنية ومن لم يشترطها قدرها انما كمال الاعمال ورجح
الاول بان الصحة اكثر لزوما للمكلف من الكمال والحمل على الاكثر اولى واذا كان اولى
فالحصر انما هو بالنسبة الى الاعمال المتقرب بها اي انما صحة الاعمال المتقرب بها وهذه الجملة
من صدر الحديث تدل على ان النية شرط في الاعمال واما عدم الصحة فيستفاد من الجملة الثانية
على ما يأتي ثم لفظ الاعمال يشمل اعمال الجوارح الظاهرة واعمال القلوب وقال بعض المتاخرين ان لفظ
العمل لا يتناولها واستبعده الشيخ عز الدين وقال هو من اعمال الجوارح بلا شك قال ولو ان هذا القائل
خصص ذلك بلفظ الفعل لامكن لانهم يتناولون الافعال والاقوال ثم اذا شمل لفظ العمل اعمال القلوب
واعمال الجوارح فخصوا اعمال الجوارح باخراج ما لا يحتاج اليه كغسل النجاسة وخصص المخرجون
بعض اصحابنا به اعمال القلوب بان اخرج منها النية قال لانها عمل قلب ولا تفتقر الى نية ولا تسلسل
قيل ولذلك ايضا يخصص باخراج النظر الابتدائي منها فانه من اعمال القلوب ولا يفتقر الى نية
للجهل بالتقرب اليه حين النظر وكان الشيخ يقول ينبغي ان الناظر في نظره ذلك وهذا الذي قال بين اثباته
لا يبعد ان النظر الموصل الى المعارف واجب شرعا وكل واجب يثاب عليه قوله انما الامرئ ما نوى
ع هذه الجملة الثانية يدل على ان ما وقع بدون نية لا يجزئ قلت يريد ان هذه الجملة محققة
للاولى ومؤكدة لها لان الاولى دلت على ان النية شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم فلو لم يات
بالثانية لعلم عدم الاجزاء من الاولى فهي مؤكدة لها د قالوا فائدة هذه الجملة الثانية ووجه مغايرتها
للاولى ان الاولى دلت على ان النية شرط وهذه دلت على انه لا بد من تعيين المنوي فلو كان على انسان
قضاء صلاة فلا يكفيه ان ينوي قضاء الفائتة بل حتى ينوي كونها ظهرا ونحوه رد على من اجاز الطهارة
وبعض الثوب بغير نية وتقدم في موضعه ودليل على ان من توضأ لبعلم او لينعلم او ليتبرد ولا ينوي
رفع الحدث انه لا يجزئه ودليل على ان العبرة في الفاظ الايمان وفي الطلاق والعتق وغيرها بالنية دون
اللفظ واختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا وعندنا ان ما لفظ به من الطلاق والعتق ونحوهما ونوى
به معناه يلزم واختلف عندنا اذا لفظ بذلك ولم ينو طلاقا ولا عتقا هل يلزم او لا ولذلك اختلف
اذا نوى الطلاق ولم يلفظ او نواه بلفظ ليس من الفاظ الطلاق وهذا كله فيما بينه وبين الله تعالى
اذا احاسنفتيا وان استوت البينة تفرق هذه الصور ويلزمه ظاهر لفظه في اعترافه
بعقوق الادبيين ولا يصدق اذا ادعى ما يخالف البينة وتقدم الكلام على يمين الحالف في الحقوق
قلت اما قوله وعندنا انه يلزم ما نوى به الطلاق او العتق من الفاظهما او كنايتهما فكما ذكر
واما قوله واختلف اذا نطق بذلك ولم ينو طلاقا هل يلزم او لا ولذلك اختلف اذا نوى الطلاق
ولم يلفظ او نواه بلفظ ليس من الفاظه فيما صورتان الاولى ان يلفظ بالطلاق ويصرفه عن
معناه فيقول انت طالق من وثاق فان لم تكن في وثاق لم يدين في قضاء ولا فتيا

وان كانت في وثاق وسالته ان يطلقها فقالت اطلقني فقال انت طالق صدق في القضاء والفتيا وان لم تسأله فقال انت طالق وقد نويت من وثاق فقال ما كذا وابن القاسم لا يدين في قضاء ولا فتيا وقال مطرف يدين الصورة الثانية ان يلفظ بالطلاق من غير قصد الى النطق به كما لو اراد ان يلفظ بغير الطلاق فزل لسانه فنطق بالطلاق فانه يصدق في القضاء دون القضاء واشار بعض الشروح الى ان النهر وان فهموا من قرينة الحال انه زل لسانه فانه ينفعه ومن هذا النوع انه يسأل شيأ فيعتذر بانه حلف بالطلاق ولم يكن حلف فقال في كتاب محمد لا يقع عليه في القضاء وبعد ان سمعت ما سردناه عليك من الصور فانظر ما معنى قوله واحلف اذا نطق بذلك ولم ينوه وانما قوله واحلف اذا نوى الطلاق ولم يلفظ به فهو الفرع الذي يعبر عنه كثير بقولهم واحلف في الطلاق بالنيه وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ولو طلق بقلبه خاصة فروايتان وعبارته اسد فان الكلام لفظ وهو ما يسمع ونفسي وهو ما لا يسمع من حديث النفس والنطق ترجمة عن النفس والمطلق تارة يوقع الطلاق بالنطق وتارة يوقعه بكلام النفس وكما شتقرا تباعه ما للنطق الى نيه فكذلك يشتقرا تباعه كلام النفس بالذي يعبر عنه بالطلاق ان عنا بها تباعه كلام النفس فمستقيم ولا اظنهم يعنون الا ذلك ويحوزوا في تسميتهم كلام النفس نيه والا فنيه الطلاق المجرده عن اتباعه بنيه او بكلام النفس لا يلزم منه شيء ويشهد لذلك قوله في المدونه فيمن قال انت طالق ومن نيته ان يقول بنه فقيل له اتوا الله فسكت قال لا يلزمه الا واحده فان قلت قد ذكر ابن حارث عن ابن نافع انه قال يلزمه البته بالنيه قلت يحتمل انه انما الزمه ذلك لما قدمناه من ان الكلام اللفظي انما هو ترجمة عما في النفس فهو لما شرع في التعبير باللفظ عما اراد فقد تكلم بذلك في نفسه لكن لم يستوف مما الزمه البته الا انه اوقعها بكلام النفس قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله د معناه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فقد وقع اجره على الله قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر د معناه من هاجر لذلك فذلك حظه ولا نصيب له في الاخره قلت الاظهر ان النساء من الدنيا فعطف امراه يتزوجها على دنيا يصيبها من عطف الخاص على العام وقال الحوالي ليس النساء من الدنيا واحتج على ذلك بان عليا رضي الله عنه كان ازهد الصحابه وكان عنده اربع مهيرات وسبع عشره حاريه وكان الشيخ يستضعف هذا من قوله ويقول انما من الدنيا قال ويدل على ذلك حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قره عيني في الصلاه وحديث الدنيا متاع وخير متاعها المراه الصالحه قلت وذكر ابن بشير انه اختلف في النكاح هل هو من باب الاقوات او من باب المتفكهات ولا يبعد اجراء كلام الغزالي وغيره على هذين القولين حديث قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهاده صادقا نالها قلت لا يقال كيف يعرض لصدق الطلب وهو ليس بخبر لان معنى صادقا مخلصا قوله اعطيها وان لم تصبه يفسره قوله في الاخر بلغه الله منازل الشهداء ان مات على فراشه د يدل على انه من نوى شيأ من افعال البر ولم يفعله لعذر كان بمنزله من عمله ويدل على استحباب طلب الشهاده وفيه الخير قلت لا يقال سواها ملزوم لتمني لقاء العدو المنهي عنه لا يتعين في سواها ان يكون على وجه يلزم منه ذلك لانه يتقرر سواها بان يكون على تقدير لقاء العدو كما لو قال اللهم ان قضيت حضوري لقاء العدو فهب لي الشهاده حينئذ وهكذا ينبغي ان يكون سواها او يحمل في معنى هذا حديث قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبه من نفاق فيه ان من تعذر عليه فعل ينبغي ان يعزم على فعله اذا امكنه ويكون ذلك بدلا من فعله فان لم يعزم على فعله في الظاهر والا نواه فتلك حال المنافق الذي لا يفعل الخير ولا ينويه قوله مات على شعبه من نفاق م قال ابن الماجشون اري ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ع يعني حين كان الجهاد واجبا فحمله على النفاق حقيقه ويحتمل ان يعم كل الازمنه ويكون معناه ان من كان كذلك يشبه باخلاق المنافقين لا انه منافق حقيقه لان شانهم كان التخلف عن الجهاد قلت لفظ شعبه توك في انه نفاق حقيقه لان شعبه مدة فتعين ما قال ابن المبارك

فان قلت حمله على الحقيقه لا يضر لان نيه الجهاد تيسره فلا يسلم الا وهو يجاهد او ينوي الجهاد قلت نعم بالضروره ان كثيرا من الناس لا يعرف ذلك فضلا عن ان ينويه فالاولى التاويل الذي ذكره ابن المبارك د وفي الحديث ان من نوى فعل عباده فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من لم ينو فعلها وقد اختلف اصحابنا فيمن تكن من الصلاه اول الوقت فاخرها بنيه ان يصليها في اثنائه فمات قبل ان يفعل هل ياثم اثما واحدا او اثمين في الحج د ونا الصلاه لان سده الصلاه نيه فلا ينسب الى تفريط بالتاخير كلاف الحج وقيل ياثم اثمين في الحج السخ دون الشباب قلت هذا الفرع هو المعبر عنه في كتب الاصول بالواجب الموسع والواجب الموسع هو ما فعله اقل من وقته كالظهر بالنسبه الى وقتها الذي هو العامه فذهب مالك والاكثر انه في اي جزء منها اوقعها فقد اوقعها في وقتها المحدد لها شرعا فان اخرها مع ظنه الموت قبل ان يصليها عصى اتفاقا فان اخرها لا ان ظنه الموت ضيق عليه الوقت فان لم يمت صلاها في وقتها فقال الجمهور هو اداء الصدق وقت الاداء عليه وقال القاضي هو قضاء لكن وقتها بحسب ظنها قبل ذلك وان اخرها مع ظنه السلامه فمات فجاه فالتحقيق عندهم انه لا يعصى لان التاخير جايز ولا التوسيع جوازا للترك فالخلاف ما وقته العمر كالحج فانه ان اخره ومات مات عاصيا لان بقاءه الى سنه اخرى لا يغلب على الظن ولذا قال ابو حنيفه لا يجوز تاخير الحج الى سنه اخرى وهو احد القولين عندنا هذا ما في المساله من كتب الاصول وذكر الرواي عن مذهبهم ما رايت ثواب وكانوا معكم اي بالنيه لا في الحسن ويسره قوله في الاخر شركوكم في الاجر د فيه ان من نوى طاعه وحبسه عذر انه يثاب على نيته مد المعيه والشركه يدلان على انه مطلق اجرا على المساوات وانظر العكس لو خرج محاربون وتخلف بعضهم لمانع وتاسف على عدم الخروج هل ياثم بنيته وسواطاة قلبه او يقال الثوابان مختلفان لانه ثبت للضعف بالتواد دون النيات ويشهد لعدم المواخذه حديث اذا هم عبدي بسيه فلا تكتبوها حديث ثواب الغزو في البحر قوله يدخل على ام حرام ع قال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاع وقيل كانت خاله ابيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او حده لان ام عبد المطلب كانت انصارية من بني النجار وذكر ابو داود انها اخته من الرضاع
وهو وهم وكان اسم ام حرام الرميصا بالراء وقيل الغميصا بالغين المعجمة وانما الرميصا اسم احتهما
ام سليم وكذا ذكره البخاري في ام سليم بالراء وقال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصا والغمصاء الرمص
شقاربان وهو اجتماع القذاة في ماق العين وقيل الرمص هنا والغمص بالغين استرخاء وانكسار في
العين ط والرميصا والغميصا اسمان لها ع والاظهر انهما صفتان ط ولعل الغمص هو الذي كان
غالبا في نساء الانصار وهو الذي عناه صلى الله عليه وسلم حين قال لجابر فان في اعين الانصار شيئا
قوله تنطعمه ع فيه جواز مثل هذا من اذن المراة لذي المحرم وان لم تحضر الزوج وفيه
جواز تقديم المراة الطعام لضيفها من مالها او مال الزوج لان الغالب ان ما في البيت من طعام
انما هو من مال الزوج اذا علم انه لا يكره ان يوكل ما في بيته وفيه جواز مثل ذلك للوكيل والمتصرف
في ماله اذا علم انه لا يكره ذلك ومعلوم مسرور زوج ام حرام بذلك وكانوا يحبون ان يدخل بينهم
ويأكل لطعامهم قوله وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت ع ظاهره انها كانت زوجه له حين قال
لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو انه انما تزوجها بعد قوله ثم استيقظ وهو يضحك اذ مسرور
صلى الله عليه وسلم بان امته تبقى بعده مستظهرة بامور الاسلام حتى بالجهاد في البحر قوله يركبون
ثبج هذا البحر م الثبج الوسط ابو زيد ضربت بالسيف ثبج الرجل اي وسطه والثبج ما بين
الكتفين وفي الحديث اتقوا الثبج اذا عطوا الوسط في الصدقة لا من الخيار ولا من الرذل ع قال
الخطابي الثبج اعلا ظهر الشيء وقال غيره ثبج البحر ظهره قوله ملوك على الاسرة او كالملوك على الاسرة
ع هو شك من الراوي اي للتظير سمع كما ذكرنا قيل يعني انهم لذلك في الاجر كما قال تعالى على سرر
موضونة وعلى الارائك متكئون وقيل يحتمل ان يريد حالهم في الدنيا من ركوبهم مراكب الغزاة لسعة
حالهم وقوة امرهم د والاصح انها في الدنيا وانهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم ط ويحتمل ان يكون
خبرا عن حالهم في غزوهم قوله في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم ط لم تشك في قبول دعائه
صلى الله عليه وسلم لها في المرة الاولى ولكن ظنت ان المعروض ثانيا ساوون للمعروض اولا فسالت
رتبتهم ليتضاعف لها الاجر قوله انت من الاولين ط اي من الزمرة التي راها اولا وهذا يدل
على ان المرتين ثنايا غير المرتين اولا وكانت الطائفة الاولى غزاة اصحابه والثانية غزاة التابعين
قوله فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية ع اكثر اهل السنة على ان ركوبها البحر انما كان في
خلافة عثمان حين توجهت مع زوجها الى غزو قبرص فعنى في زمن معاوية اي في زمن غزوة
قبرص لانه الذي كان امير غزاتها عام ثمان وعشرين وهو زوجته فاخته بنت قرظة بن عبد
مناف وقيل انما كان في خلافة معاوية وهو اظهر لقوله في زمن معاوية ع وفيه الترغيب في
الجهاد تحت راية كل بر وفاجر لذكره صلى الله عليه وسلم الاولين والاخرين قلت انظر ما وجه
الدليل من ذلك فقيل اخذ ذلك من مطلق التفاوت بين الاولين والاخرين ولا يصح كان الاولية والاخرية
ليست باعتبار الفضيلة والمنزلة وانما هي باعتبار الترتيب والوقوع في الخارج قوله نحرت
عرد ابتها حين خرجت من البحر فهلكت ع كذا ذكر البخاري وانها ماتت بالشام بعد زوجها وقيل

انما صرعتها الدابة بقبرص وبها توفيت وبها دفنت د وفي الحديث معجزات منها
اخباره صلى الله عليه وسلم ببقاء امته وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد دائم يغزون في
البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وتكون معهم م وتكرير الغزو في البحر وعدم دعائه
لها في الثانية لعلمه انها لا تعيش لها وماتت قبل وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء
في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم
شهدا وانما قال يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم فيما ياتي حديث من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الاية وفي الحديث حجة للاكثر في جواز ركوب البحر للرجال والنساء
وكرهه مالك للنساء لانه لا يكتفي غالبا الستر فيه لا سيما في صغار السفن مع احتياجهن الى قضاء الحاجة
بالحضر ومنع ركوبه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقال انما منع ركوبه للتجارة وطلب الدنيا للطامع
وروي ان عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوبه الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث
وقال ان رواته مجهولون قلت واما ركوبه في مراكب الكفار التي يكون التاجر فيها كثير فلا يجوز
احاديث فضل الرباط ط الرباط الاقامة في الثغر للحرس قلت وهو لغة الحبس قوله وان
مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ع هذه فضيلة تختصه بالرباط وقد جاء مفسرا في غير مسلم كل
ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة قلت يعني ان الثواب المرتب
على رباط اليوم والليلة يجري له دائما قوله واجري عليه رزقه ع هذا موافق لقوله تعالى
احياء عند ربهم يرزقون قلت ولا يعارض هذا الحديث حديث اذا مات الميت انقطع عمله الا من
ثلاث اما بانه لا مفهوم للعدد في الثلاث واما بان يرجع هذا الى احدى الثلاث هناك وبرصد فتنة
جاريه قوله وامن الفتان م روينا ه عن الاكثر بضم الفاء جمع فاتن وعن الطبري بالتشديد وذكره
ابو داود مفسرا فقال وامن فتانا القبر ط هو جمع فاتن ويكون للحشر اي يامن من كل ذكر
فتنة قلت هذا الثواب الخاص مرتب على تمام رباط اليوم والليلة ووردت احاديث
في فضل رباط ما هو اكثر من ذلك قال انس تونس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط
ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارها لا يفطر وقال في
حديث اخر من رابط ثواق ناقة والثواق قدما حلب فيه الناقة وقال ابو هريرة حرس
ليلة احب الي من صيام الف يوم اصومها واقوم ليلها في المسجد الحرام وعند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن حبيب والرباط شعبة من الجهاد وتقدم رجوع اهل ذلك التغر بكثير من
الاجر قال ابو عمر شروع الجهاد لسفك دماء المشركين وشرط الرباط لصون دماء المسلمين
وصون دماء المسلمين احب الي من سفك دماء المشركين ولهذا يدل انه عنده افضل من الجهاد
وقيل اختلف في ذلك فقيل الجهاد افضل وقيل الرباط افضل حديث الشهداء خمس قوله
فشكر الله له ع معناه رضي فعله فاثابه وتقدم ان اماطة الاذى عن الطريق ادنى شعب
الايمان قوله الشهداء خمس المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال في حديث الموطا الشهداء سبعة فاسقط القتل في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع ط ولا تناقض بين الحديثين لانهما حديثان اخبر عما في وقتين اوحي الي في وقت انهما خمس وفي وقت انها اكثر م والمطعون الذي يموت بالطاعون ولم يرد المطعون بالسنان لانه قال في اخره والشهيد في سبيل الله وقال في الاخر ومن مات في الطاعون فهو شهيد ع وفي مسلم في الاخر الطاعون شهادة لكل مسلم وفي غير مسلم عن عايشة فانا امتي بالطعن والطاعون قالت اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط ط وهو الوباع والمبطون صاحب البطن كالذي به الاستسقا واسقاخ البطن وقيل هو الاسهال وقيل الذي يشتكي بطنه والغريق الذي مات غرقا وصاحب الهدم الذي يموت تحته وذات الجنب قرحة في الجنب وذات الجنب هو السوصه وفي بعض الروايات المحبوب يقال رجل مجنوب مثل غرق والحرق الذي احترقه النار والمراة تموت بجمع هو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اكثر واعرف واختلف في تفسيرها فقيل هي التي تموت حاملا وقد جمعت ولدها في بطنها وقيل هي التي تموت بالنفاس وان ولدته وقيل هي التي تموت بكرا لم تفتض وقيل بكرا لم تطمث والاول اشهر وانما كانت هذه الموتات شهاده لعظم الالم فيها فتفضل الله سبحانه بان جعل لاصحابها اجر الشهدا وعقل انهم سموا شهدا لمشاهدتهم ما اعدالله سبحانه لهم لعظم ما يقاسونه من الالم ط والحريق والحريق وذو الهدم انما لهم اجر الشهدا اذا لم يجزعوا بالتسليم والا فهم عصاه في المشيع والحوامل الله عليه وسلم بهذه السبعه من مات في سبيل الله غير قتل ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد د وكون هاولا شهدا انما هو باعتبار ان لهم ثواب الشهدا في الاخره واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم والشهدا ثلاثة شهيد في الدنيا والاخره وهو القتيل في حرب الكفار وشهيد في الاخره لا في الدنيا وهم هاولا وشهيد في الدنيا لا في الاخره وهو القاتل للغنيمه ومن قتل وهو مدبر قوله في الاخر ما تعدون الشهيد فيكم الى اخره ثلث كله انما يسال بها عن تمام حقيقة التي السول عنه نوعا او صنفه او غير ذلك والسول عنه هنا انما هي الصفه التي يستحق بها رتبه الشهدا ولم يتبع جوابهم مطابقا لذلك بل انما اجابوا بما من الواقعه على الاحاد فاجاب بعض الشافعيه بان ما تشد سدد من في السوال وكذلك فهي هاهنا ولذلك اجابوا بقولهم من قتل في سبيل الله فهو شهيد وقال غيره لما لم يتبع جوابهم مطابقا رد علم بقوله ان شهدا امتي اذا لقليل وفي جواب هذا الاخير نظر لانه صلى الله عليه وسلم اقرهم على الجواب لمن قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ثم عطف عليه بقيه المذكورات قوله استشهد على ابيك ع كذا الوباء وعند الحلودي على خيك وهو خطا والصواب الاول تفسير قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوه قوله الا ان القوة الرمي ع يقضي على ما فسرت به القوة من انها السلاح ويحتمل انه اعني الرمي راس القوه ومعظمها وانما كان راسها لانه انكا للعدو ثلث فيكون مثل قوله الحج عرفه ط وانما كان انكا للعدو لانه يقاتل بها الشجاع والجبان كلاهما الرماح والسيوف فانما يقاتل بها الشجعان وليس كل احد شجاعا ولانها تدبب بها راس الكتيبه فتنهزم الى غير ذلك من الفوائد ثلث لما زالت النصارى تونس ايام الامير ابي عبدالله المستنصر واخذوا بلاد قرطاجنه اول نزولهم وانزلوا محلاتهم بحساكرها بالموضع المسمى بالمنصف بين قرطاجنه وتونس واستنفر الامير ابو عبدالله اهل افريقيه وكتب اليهم بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الايه فاجابه الجميع ونزلوا بتونس وحوالبها والنصارى محلاتهم بالموضع المذكور ودام القتال عدة اشهر قال بعض من ورخ الكاينه انه اجتمع في ذلك الحرب من الخلق ما لم يجتمع في حرب منذ خلق الله سبحانه الخلق من ادم عليه السلام ودام ذلك حتى اتفق ان مات الافرنسي ملك النصارى فانصرفت النصارى لموته واختلف في سبب موته فقال الاديب جمعة وهو احد من ورخ الكاينه اصح ما قيل في سبب موته انه مات بسهم اصابه قوله في الاخر يستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو بسهمه ثلث انما للسبب وكانه قيل ان الله سيفتح عليكم الروم قريبا وهم رماه وسيكفيكم الله شرهم بواسطه الرمي فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ولا عليكم ان تشتموا الرمي حتى اذا حاربتم الروم تكونوا متمكنين منه وانما اخرج مخرج اللهو اما لانه للنفوس على تعلم فان النفوس تحمله على ما فيه اللهو او لانه قيل ان النفوس تحمله على تعلم الرمي ثم قوله في الاخر من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى د هذا اشد بدعظيم في نسيانه بعد تعلمه وهو مكروه كراهة شديدة ع ومعنى ليس منا ليس على سيرتنا ولا متصف بصفات العرب وان صحت الروايه فقد عصى ما حضهم عليه من المناضله والرمي وعصى بقوله ارموا يا بني اسماعيل وغير ذلك ثلث معنى ليس منا ليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا اشد ممن لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه راى فيه النقص واستهزا وكل ذلك لقران بتلك النعمه الخطيره حد يث قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفه من امتي ظاهرين اي غالبون منصورون كما قال في الاخر قاهرون لعدوهم واختلف ممن هذه الطايفه وابن هم ع فقال ابن المديني هم العرب واحتج بقوله في الاخر وهم اهل الغرب وفسر العرب بانه الدلو الكبير وقال احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم ثلث ويعني باهل الحديث اهل السنه وقال البخاري هم العلما د يحتمل ان تكون هذه الطايفه مولفه من انواع المومنين منهم شجعان ومنهم فقها ومنهم محدثون وغير ذلك من انواع اهل الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين في قطر واحد بل يصح ان يكونوا متفرقين في اقطار وهو اصح ما يحتج به على كون الاجماع حجه قوله لا يضرهم من خذلهم ط اي لن ينصرهم من الخلق قوله حتى تقوم الساعه ع قال الطبري ليس بمعارض لحديث لا تقوم الساعه حتى احد يقول الله الله ولا لحديث لا تقوم الساعه الا على شرار الخلق لان هذا مخصص لذلك اي لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا في ذلك الوضع الذي فيه هلاك الطايفه وفي الجمع ان المراد بقيام الساعه قرب قيامها وهو الوقت الذي يخرج فيه الروح لقبض ارواح المومنين قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تقدم الكلام عليه قوله من ناواهم ع هو بالهمز ناواهم واصله ناى اليهم ونا والبه اي نهض للقتال قوله في الاخر لا يزال اهل الغرب ع هم العرب والغرب الدلو الكبير والحرب معروفه وقيل ان اراد بالغرب القوة والشده والحدة وغرب كل شي حده وقيل اراد به غرب الارض قال معاذ في الحديث وهم اهل الشام وفي حديث اخر اهل بيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احاديث السفر قوله اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض الخصب بكسر الخاء العشب ع وحقها من الارض تركها ترعى بما في بعض النهار وفي اثناء السير وحا في الوطا في صدر الحديث ان الله رفيق يحب الرفق ثم ذكر الحديث ثلث وجعل ذلك حقا لها لان الله سبحانه انزل الماء وانبت به العشب لرعيها قال تعالى سبح اسم ربك الاعلى الاية قوله واذا سافرتم في السنة ع السنة القحط ومنه حديث عمر رضي الله عنه لا يجر نكاح عام سنة يقول لعل الضيعة حملتهم على ان انكحوا غير الاكفاء وحديث لا يقطع في عام سنة قوله فاسرعوا اليها السير ع امر بالاسراع لانه اصلح من الثاني ولا تجد ما ترعى فتنزل وربما وقفت قوله واذا عرستم بالليل ع التعريس النزول بالليل للراحة بعد السرى الخليل هو النزول اخر الليل وقيل هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار في الحديث معرسين في اخر الظهيرة قوله فانها ماوى الهوام وطرق الدواب ع قال صلى الله عليه وسلم ذلك ارشادا وحضا للعباد على مصالحهم في انفسهم وركابهم وانما الهوام لان الطرق المسلوكة الدالة بدب بعضه ليلا جميع الحيوان الكامن بالنهار اما لسهولتها واما للطلب ما يسقط من الراكب ما كول وقد رأى ذلك بالتسم تعد تمشي دوات السموم منها القاتم بها او تطاوه حوافر دواب السافرين قوله فبادروا بها تقبيا ع وهو بكسر القاف ويعني به المخ يقال نقيت العظم ونقوته اذا استخرجت مخه ثلث خص المخ بالذكر دون اللحم لان به القوام ولم يذكر اللحم لان السير كان في الخصب وفي القحط ينقص اللحم قال الطيبي وبعض الناس يرويه نقبا بالباء الموحدة بعد القاف وجعل الضمير عايدا على الارض ويفسر النقب بالطريق قال بعضهم وهو من التصحيف الذي يزل به العالم فضلا عن الجاهل وقال غيره ليست بتصحيف لاحتمال ان يكون من نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه قوله في سند الاخر اسماعيل بن ابي اويس ع هكذا للجلودي والكسائي ولابن ماهان ابن ابي الوزير بدل ابي اويس قال بعضهم ابن ابي الوزير اسمه ابراهيم بن عمر روى عن مالك ولكن مسلما لم يدركه ولا اعلم لمسلم حديثا عنه واما البخاري فانه خرج عنه في كتاب الطلاق حديث الجويرية التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله السفر قطعة من العذاب ع لما فيه من التعب ومعاناة الريح والحر والبرد والخوف والسرى واكل الخشن وعدم الماء وربما فقد ذلك قوله فاذا قضى احدكم نهمته ع النهمة بفتح النون مثل المراد ويعني بالمحلة المحلة التي لرجوع الى الاهل ومعنى ان يريد المحلة في السير فيكون فيه جواز الاسراع بالدواب لضرورة الرجوع الى الاهل احاديث النهي عن طروق المسافر اهله ليلا قوله كان لا يطرق اهله ليلا ع الطروق هو الدخول ليلا وكلات في الليل هو طارق ثلث كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليتاسى به فيه للعلة التي اشار اليها في الاخر وفقه احاديث الباب انه نهى المسافر ان يدخل على اهله على حين غفلة خوفا ان يجد بها على ما يكره من الحال او يكون هي على حالة من التبذل يكره ان يدخل عليها وفي عمل ذلك فيما يصل الخبر فيعتد ما يحتاج اليه والله الاشاره بقوله في الاخر كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ومعنى تمتشط تزيل شعثة راسها وفي بعناه شعثت محجره ومعنى تستحد تزيل شاة عانتها وهو استفعال من نغله بالحديد ثلث المراد ان تعالج ازالة

شبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن ط وربما كان وجوده اياها متبذلة سبب لغراقها فينبغي للمراة ان تكون متبذلة في غيبة الزوج وفيه من الفقه انه ينبغي للمراة ان تتزين كضرة الزوج وتحتمد اذا لا يرى فيها ما يكره والمغيبة من غاب زوجها قوله في الاخر تمتشط اي يطلب عثراتهن ع معناه يكشف عنهن هل حل امر لاط وهو ظن لا يحل وكم من نهي عنه قوله اذا طال الرجل غيبته ثلث يدل ان السفر القريب الذي يتوقع فيه قدومه لا باس ان يقدم فيه ليلا وكذلك الفعل الكثير المشتهر قدومه وعلمت اهله قدومه فلا باس بقدومه فيه ليلا لان المراد التهتو وقد حصل

كتاب الصيد

ثلث الصيد يطلق بالاشتراك على المصدر الذي هو فعل الصايد وعلى الاسم الذي هو الصيد فمن الاول قوله تعالى احل لكم صيد البحر ومن الثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الايه لان الذي تناله الايدي والرماح انما هو المصيد وذكر ابن عبد السلام ان الصيد مصدر اعني التعريف لجلايه ورد عليه الشيخ بان الجلا المغني عن التعريف انما هو الجلاء الضروري والصيد مصدر ليس جلاوه بضروري فعرف الصيد مصدرا فانه احذ غير مقدور عليه من وحش او حيوان بحر بقصد قال ومعرف الصيد اسما بانه ما ابيح اكله من وحش او حيوان بحر ع لم يختلف في حيوان الصيد واختلف في قوله تعالى ليبلونكم الله ولقوله سبحانه ليعلم الله من يخافه بالغيب الايه هو مباح للاكتساب والحاجة للاكل واختلف فيه للهو مع قصد التزكية فكرهه مالك واجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رايت حقا اشبه بباطل منه واما ان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من الفساد في الارض واتلاف نفس لغير منفعة ثلث حمل قول الليث على الجواز وحمله اللخمي على الكراهة ثم قسم اللخمي الصيد الى الاحكام الخمسة فقال هو للعيش مباح وتكلف الوجه من سوال الناس والتوسعة على الاهل وهم في ضيق مندوب ولاحياء نفس واجب وللهو مكروه واجازه ابن عبد الحكم ودون نيه او يودي الى تضييع واجب حرام ثلث وصيد اللهو هو المتخذ لا لحاجة وفيه من المفاسد اتعاب الفرس في اثر الطلب والتغرير بالنفس فان الصايد بالبازي يرتاض وعيناه للطير ولا يدري اين يركب فرسه رجليه في بير او عين وليس بصيد اللهو بما يفعله اصحاب الحوايط من صيد الطير في اجنتهم وسيل الشيخ عن صيد اللهو هل هو جرحه فقال ان داوم عليه فربما قال واخبرني الشيخ ابن عبد السلام ان بعض سهود الجزيره خرج مع قايدها في صيد اللهو فعزله الشيخ ابو اسحق بن عبد الربيع وتاول عزله اياه انه كان مع ذلك القايد شيء من المحرمات فحضرها ذلك الشاهد فلذلك عزله وروى مطرف وابن الماجشون خشية الصيد لاهل البادية قال وخروج اهل الحضر له سفه وخفه قوله اذا ارسلت ثلث بدل ان الارسال شرط فلو اتبعت الكلب نفسه فقتل لم يوكل ايا قتل واختلف اذا اتبعت لنفسه فاعراه الصايد بعد ما اتبعت نفي المدونه لا يوكل وقال اصبغ يوكل وقال ابن الماجشون ان اراده الاعراء في الطلب اكل والا لم يوكل

ثم ان ارسل الكلب وهو في يده فهو المطلوب وان ارسله وليس في يده فقال في المدونة يوكل ثم رجع وقال لا يوكل واختاره ابن القاسم قوله الاول وقيل ان كان الكلب قريبا منه اكل والا لم يوكل ولو ارسله فطلب الصيد ثم ظهر منه ما يدل على تركه الطلب كاشتغاله بأكل جيفة او شم كلب اخر ثم اتبعه فاخذ الصيد لم يوكل لانه اخذه بغير ارساله وخرجه اللخمي على ارسال يقتل به اثنين فصاعدا قال لان طلب الصيد بعد استخلاله بالشم كطلبه صيدا ثانيا بعد قتله الاول فكما اختلف في اكل الصيد الثاني فكذلك يختلف فيما قتل بعد كفه وفرق ابن بشير بينهما بان طلبه للصيد الثاني لا يبطل ارسال الاول لانه من جنسه واما طلبه بعد اكله فانما هو بعد اضرابه على ارسال الاول قم الحيوان المباح الاكل لا يوكل الا بذكاة وقولنا المباح الاكل احتراز من غير المباح فانه لا يصح تذكيته قلت لا تصح تذكيته ليوكل واختلف هل تصح تذكيته لاجل جلده وذكر اللخمي في ذلك قولين واجرى عليهما اصطياده لذلك فمن اجاز تذكيته اجاز صيده لذلك ومن لا فلا م ثم الذكاة ذبح ونحر وعقر فالذبح والنحر في الانعام والعقر في الحيوان المتوحش طبعا غير المقدور عليه وقولنا المتوحش احتراز من الانسي كالانعام فانها لا توكل بالعقر قلت هذا ان امكنت فيه الذكاة واختلف في الشاة تتع في مهواة ولا يمكن الوصول الى ذكاتها فالمشهور انها لا توكل الا بذكاة وقال ابن حبيب توكل بما توكل به الصيد فاذا امعنت في اي موضع امكن فكذلك ذكاتها م وقولنا طبعا احتراز من الانسي يند ويتوحش فانه لا يوكل بالعقر قلت هذا في الابل والغنم كما ذكر واختلف في البقر عند فالمشهور ما ذكر وقال ابن حبيب توكل بما يوكل به الصيد لان شبهها بالوحش وهي الظباء مع ان المعتاد نفور البقر وتقدم قول ابن حبيب في الشاة تتع في مهواة ولا يوصل الى ذكاتها انما توكل بما يوكل به الصيد والزمه اللخمي ان يقول ذلك في الابل والبقر اذا ندت بجامع العجز عن الوصول الى ذكاة كل منها وما فرق به بينهما م وقولنا غير المقدور عليه احتراز من الصيد بحبل في قبضة الصائد فانه لا يوكل بالعقر قلت يحصل في قبضة الصائد اما ما يأكله او ما يأكل منه والمكل اخذه بغير منشقه واما بان الكلب طرده فوقع في حفرة لا يخرج لها منها واما بانه انكسر فطرده الكلب فقتله او غير ذلك من وجوه الحصول والحاصل انه مهما امكنت الذكاة تعينت قوله كلبك ع الصيد به بسلاح جرح او حيوان معلم فدليل السلاح ما يأتي من حديث اذا رميته بسهمك ودليل الحيوان المعلم حديث عدي هذا في الكلب وحديثه ايضا في الترمذي في البازي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل فثبتت بهذه الاحاديث جواز الصيد بالبزي والبازي ومذهب مالك واصحابه ان كل حيوان يقبل التعليم يفيد الاصطياد به وما ورد من النهي عن الصيد فبعضها محمول على انه لا يقبل التعليم وقصر بعض المتأخرين الصيد على الكلب وقال لا يصاد بغيره واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين واستثنى الحسن والنخعي وقتادة الكلب الاسود والحديث صحيح علم قلت قال في المدونة والفهد وجميع السباع كالكلب وسباع الطير كالبازي جميع ذلك اذا علمت صح الصيد بها وروى ابن حبيب الا النمر فانه لا يفقه التعليم لان المعتبر التعليم ولو كان سنورا قوله المعلم ع لم يختلف في ان التعليم شرط قلت ولم يبين ما هو التعليم

وفيه طريقان الاولى ان المذهب اختلف في ذلك على اربعة اقوال الاول انه اذا استرسل الطير الثاني اذا استرسل اطاع واذا دعي اجاب واذا زجر انزجر الثاني ان كان الجارح كلبا وان كان غير كلب لم يشترط فيه الا زجر لان الطير لا ينزجر ومحل هذا الا زجر بعد الارسال وقبل اخذه الصيد الرابع اذا استرسل اطاع واذا دعي اجاب واذا زجر انزجر كلبا كان او غيره والطريقة الثانية هي ان المعتبر في التعليم العرف فكل ما هو تعليم في العرف والعادة فهو تعليم وذلك معروف عند الناس فانهم يصفون بعضها بانه معلم وبعضها انه غير معلم وهذه الطريقة اسعد بالحديث فانه نبه فيه على اعتبار التعليم ولم ينبه على الصنعة التي يكون الجارح بها معلما قال الطيبي والمعتبر في التعليم ان يتكرر ذلك منه مرارا اقلها ثلاث فاذا تكرر ذلك منه مرارا ثلاثا اكل ما قتل بعد ذلك قوله وذكرت اسم الله ع محمد في وجوب التسمية وانها شرط في صحة الذكاة مع الذكر فان تركت مشهور قول مالك واصحابه انها ان تركت عمدا لم توكل ونسيانا توكل وقال بعض اصحابنا ان تركها عمدا استخفافا لم توكل وقال اهل الظاهر لا توكل تركت عمدا او سهوا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث ولانه عندنا محموله فان الجاهلية لما اعترضت على الشرع وقالوا نأكل ما قتل الله ورد عليهم بالاية واما الحديث فالمراد بالتسمية عند اصحابنا ذكر الكلب وهو ان يكون ارسال الكلب بقصد الاصطياد به لا على وجه اللعب ونحن كذلك نقول ان الصائد يعتبر لقاصد الصيد لا يوكل صيده واذا لم يسم اصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع عن امتي خطاها ونسيانها وقد اباح في الحديث المشهور اكل ما يأتي من المجوس ولا يدرى هل يسمي عليه ام لا قالوا ولو كانت التسمية شرطا لوجب ذلك للشك في حصول الذكاة وحمله اصحابنا على ما تركت التسمية فيه عمدا الظواهر المتقدمة ويرون ان العامد غير معذور وقاصد لمخالفة ما علمه الشرع قلت الحديث المشهور هو ما خرجه البخاري عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله ان اناسا حديثو عهد بجاهلية وانهم يأتونا بلحمان لا ندري ذكروا اسم الله عليها ام لا افنأكل منها قال سموا انتم وكلوا قيل وقوله سموا انتم وكلوا من الاسلوب الحكيم اي لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم ان تسموا انتم مثل قوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج عدل عن جوابهم عما سألوا عنه وارشدوا الى ما هو الاهم الاكد وهو ان يعلموا كونها مواقيت قوله ما لم يشركها كلب ليس معها د يريد ان الكلب الذي معها اما كلبا اتبع معها لنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة او شككنا في ذلك ولا تحل اكله فان تحققنا انما شاركه كلبا ارسله من هو من اهل الذكاة اكل قلت شرط اكل الصيد ان يكون الصائد مسلما يضيف منه القصد الى الاصطياد فلا يصح ولا يوكل صيد ما اتبع لنفسه ولا صيد الكتابي على المشهور واجازه اشهب وابن وهب لانه من طعامهم وكرهه ابن حبيب ولا صيد غير الكتابي كالمجوسي بحر فانه يوكل ولا صيد المجنون والصبي غير المميز قوله اذا رميت بالمعراض فخزق ع المعراض خشبة ثقيله او عصا في طرفها حديدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تكون بغير حديدة ابن دريد هو سهم عريض له اربعة قدد رقاق فاذا رمى به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا الخليل هو سهم لا ريش له زاد الاصمعي ويذهب عرضا وخرق هو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ يقال سهم خازق وفاشق الليث قذ والوقيذ والموقوذة ما قتل بحجارة او عصا لاحد لهما يقال وقذتها اذا اثخنتها ضربا ومنه قول عايشة تصف اباها ثوقذ النعاق اى دمغه وكسره ثم ما اصابه المعراض بحده فخرقه اكل واختلف فيما قتل بعرضه فمنع اكله الجمهور واجازه مكحول والاوزاعي ونقها الشام ونص السنة يرد عليهم وكذلك اجازوا اكل ما صيد بالبندقة ووافقهم على ذلك ابو ثور وابن المسيب وخالفهم فيه فقها الامصار واية القوي وحديث المعراض اصل في ذلك لان ذلك كله رمي ووقيد ثلث ومن نوع المعراض الاله المسمى بالملطم وهي عصا طويلة تطرفها لوح كالاله التي يرمي الخز في بيت النار ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين احادها بعض بعد ويصاد بها الطير المسمى بالبرد بشاعيل تو قذفا ذا راى الصايد البرد عالى السجر مد اليه الملطم فيصر به وهو نابر فيسقط الى الارض فيباد ره بالذبح فما ادركه الذبح وهو مجتمع الحياة اكل وكذلك ما اصابته المسامير فخرجته وما قتله العود الذي بين المسامير لا يوكل

قوله فان اكل فلا تاكل ع هذا صريح في منع اكل الصيد الذي اكل منه الكلب وفي ابي داود من حديث ابي ثعلبة انه قال له كل وان اكل منه الكلب فاخذا بوحنيفة والشافعي في احد قوليه بحديث عدي هذا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قالوا ولو اراد كل امساك لقال مما امسكن زياده عليكم اشارة الى ما قبلنا قالوا وان كانت الاية محتملة فالحديث مبين لها واخذ مالك بحديث ابي ثعلبة فاجاز اكل ما اكل منه الكلب فحمله على الاباحة وحمل حديث عدي على الكراهة فجمع بين الحديثين قال اصحابه والاية لنص فيما قال المخالف قالوا وزياده عليكم انما جاءت لبيان ان ما امسك بغير ارسال لا يوكل ثلث قال ابن بشير لا يشترط عدم الاكل في انفاقا وكذلك في الكلب على المعروف وحكى ابو تمام عن المذهب قولا باشتراطه ثلث وحكاه ابن العربي رواية عن مالك قوله فاني خفت ان يكون انما امسك على نفسه د قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قانما اباحه بشرط ان نعلم انه انما امسك علينا فاذا اكل لم نعلم هل امسك لنا او لنفسه فلم يوجد الشرط قوله فاذا اصابه بعرضه فلا تاكل فانما هو وقيذ ع محمله احد القولين ان المتخنة والموقوذة وما معهما تنفع قبل الذكاة لانه قبل عدم الاكل بالقتل وهو يدل ان القتل اذا لم يقع لم يحرم فالتذكية والعقر عندنا انما هو اذا ادمى فاذا مات الصيد انهارا او رعادون ان تمسه آلة الصايد لم يوكل اتفاقا وان مسته وامتد على ما تقدم اكل اتفاقا وان مسته فصادمته وبقي معها فقولان

قوله فان ذكاته ذكاته د معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعيه وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقره او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاق ذبحه فمات حل بهذا الحديث فان ذكاته اخذه

قوله وكان لنا جارا ودخيلا ورسيطا ع الدخيل الذي يداخل الانسان الوسط بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قوله فادركته حيا فاذبحه ع اما لو ادركه وقد انفذ الجارح مقاتله فهو ذكي دون خلاف واستحب مالك تذكيته ثلث اذا اخذ الصيد ولم يحتمع الحياة لم يخش موته لم يوكل الا بالذبح وكذلك ان خشي موته ولم يكن عنده حديد ع الاستي روى عن الحسن والنخعي شذا فيه فقالا يرسل عليه الكلاب حتى تقتله والا لقاعقره وجرحه اذا مات من ذلك قبل ان يدركه او بعد ما ادركه ولم يفرط في تناول الحديد فاما الصدم والعض من غير تدميه فالمشهور انه لا يوكل وقال مطرف يوكل وكذلك اذا ضربه بالسيف ولم يجرحه قال التونسي ولم يذكر واخلافا في الذكيات في الجرح من طلب الكلب له قال وفيه نظر وكانه يشير الى انه مثل العض والصدم وقد اختلف فيمن طلب رجلا بسيف في يده وهو هارب من يديه حتى مات هل يقتل به واما استحسان مالك في الموطا مقاتله ان نفرا واو داجه فقال بعضهم انما استحسنه لانه اعلاد رجاء التذكية ان عبد السلام وفيه نظر لان اعلاد رجاء التذكية انما تطلب فيمن لم تحصل فيه تذكية البتة واما من حصل فيه نوع منها فهو كاف في زيادة فرى الاوداج تعذيب اخر الا ان منع ذلك ويقال ان الاجهاز فيه راحة له من العذاب الذكر هو فيه فله وجه وقد اختلف المذهب في الحيوان الذي لا يوكل لحمه اذا ابلغ به المرض حد الياس هل يجوز ذبحه راحة له اجازه ابن القاسم ومنعه غيره وبعض من وافق ابن القاسم في الاراحة خالفه في الذبح وقال يعقر عقرا خوف ان يعتقد العوام اكلها ابو عمر الدار بعضهم انها العدولة قال اخبرني الشيخ الصالح الفقيه الزاهد ابو علي حسن العاركي قال كنت ايام قضاء يبونه اصاب الناس مجاعة فكانوا يطرحون قططهم احيا لعدم القوت فكان المار اذا مر بها يرى امراتها لا لاسما رقيق الغلب فسالني اهل البلد ان اذن لهم في قتلها فاذنت فقتل الصبيان منها كثيرا ترايت لي نفسي لما فتنت في امر لم ار لاحد فيه نصا فبينا انا كذلك اذ دخل بختصار العتبية للبيع فنظرت فيها فكان اول شيء وقع بصري عليه قول ابن القاسم هذا بالجواز فاستريت الكتاب بسبب هذه المسالة قوله فانك لا تدري انما قتله م المراد بالكلب الاخر انه غير مرسل واما لو وجد معه كلب اخر ارسله رجل على الصيد وقد قتلا الصيد كان مذكى وكان شركه بينهما والحديث نص في ان الشك في الذكاة مانع ثلث اذا اشترك مع المعلم غيره فان قتلاه معا لم يوكل اتفاقا وان قتله احدهما وعلمت عينه فواضح وان لم تعلم عينه وغلب على الظن ان غير المعلم هو القاتل او تساوى الاحتمالين لم يوكل وان غلب على الظن ان الذي قتله المعلم فقولان قوله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك ط شرط الصيد ان يتبعه الصايد رجاء ان يدركه حيا فيذكيه وان تاخر عن اتباعه لا لعذر فمات وجده ميتا فيه اثر سهمه او كلبه فان لم يثبت فالمشهور انه لا يوكل لاحتمال انه لو تبعه ادرك ذكاته وحكى ابن القصار انه يوكل ورآى انه لا يترك الذكاة المحققة لامر محتمل وقوله في الحديث المتقدم فان اخذه مكانه وان بات تقتله يوكل لهذه الاحاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل لا يوكل لقول ابن عباس كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت ومعنى ما اصميت ما اريت عنك ومعنى ما انميت ما غاب عنك وقيل يجوز في السهم لانه يقتل بالوصيه الواحده لا في الكلب لانه يقتل على كيفيات مختلفه قوله وان وجده غريقا في الماء فلا ماكل قائل لا ندري الماء قتله ام سهمه ع يدل انه اذا تحقق ان السهم قتله فانه يوجد قد انفذ مقاتله اكل وكذلك اذا تحقق فيما اذا رماه في الهوا او في شاهق نستطه ان السهم انفذ مقاتله اكل وان شك فيه لم يوكل اذ لا يدري لعله مات من السقطه وبه قال مالك والشافعي وجماعه الا ان الشافعي قال فيما رماه في الهوى فسقط ميتا ولم يدر رماه مات فانه يوكل قال ابن المنذر واختلف فيه عن مالك فروى عنه ابن رشد كقولها واورد عنه ابن القاسم ان لم ينفذ مقاتله لم يوكل قوله في الاخرا فانا كل في انيتهم ع انما سالوه عنها لانهم يستعملون فيها الخمر والميته والخنزير والنجاسات فراى صلى الله عليه وسلم التنزه عنها اولى لما عسى ان يداخلها فان اضطروا اليها غسلت والماطهور لكل شي وفي حديث ابن عباس ما كان من حديد او نحاس فاغسلوه وما كان من فخار فاملوا فيه الماء ثم اغسلوه فان الله جعل الماء طهورا وهذا سياتي فيما عساه يداخلها من رطب النجاسات قلت حمل النهي على الكراهه والظاهر المنع وبالحق بالحديد النحاس الكلى والزجاج وهذا مما يطبخ فيه فاما غيرها في الطبخ فالماطهور الا ما علم انهم يستعملونه للحم كالفخار المغاص وغيره وفي تظهيره قولان قوله في الاخر ما لم يتنن م هو معنى تغيره لان النتن تغير وورد انه صلى الله عليه وسلم اهاله سنحه اي متغيره ويحتمل انها لم تضر ولم يستقذرها فليس مخالفا لهذا الحديث

كتاب الذباح قوله نهى عن اكل كل ذي ناب

من السباع قلت نسر ما كل السباع بانيابها ما يفترس ويتاكل اللحم لا الكلاب والافراس في اللغه دون العرف ثم استعمل في كل قتل قيل الى من السباع يحتمل انها لبيان الجنس فيرجح المعنى الى انه نهى عن اكل السباع ويحتمل ان يكون في موضع الصفه اي نهى عن اكل كل ذي ناب كائن من السباع ويكون ذو الناب على هذا اعم من السباع وهو ظاهر ما ياتي للقاضي من قوله واجاز مالك والشافعي اكل الهر والبربوع والضب والثعلب وان كان ذا ناب لانه ليس من السباع وهو ايضا ظاهر قول الحسن ان الفيل ذو ناب وروى ابن حبيب كراهة اكل الفاره دون تحريم ابن رشد هو من ذوي ناب من السباع د قال اصحابنا والناب ما يقوى بنابه ويصطاد قلت معنى يتقوى بعض اذا اسلك م والحديث نص في تحريم ذي الناب وبه اخذ الشافعي وابو حنيفه وعندنا فيه روايتان التحريم والكراهة واصح اصحابنا للكراهة بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الايه فلم يذكر السباع في المستثنيات ولهذا فيه نظر لانه لا يلزم من عدم وجود تحريم شي حين النزول ان لا يوجد تحريمه بعد وان الاحكام كانت تتجدد ومنه الحديث قال الايه مكيه والحديث بمدني وايضا فان الاستثنا في الايه لا يقتضي تحليل ما سوى المستثنيات وغايته انه يفيد عدم تحريم ما سوى المستثنيات وعدم التحريم ليس نصا في التحليل الا ترى انا نقول الاشيا قبل ورود الشرع ليست بمحرمه ولا يكون ذلك منا نصرحا بحكمها لانا نعني بذلك عدم ورود نص وتكون باقيه على اصلها قبل ورود الشرع وبين الاصوليين في ذلك خلاف فان اراد وا بالايه نفي ورود التحريم

دون ورودها فصحيح ولكن اثبات حكم معين او نفي نزوله فيما بعد لا يمكن ادعاوه ع اختلاف قوله مالك بالتحريم والكراهه انما هو في السباع العاديه واما غير العاديه فلا خلاف في عدم تحريمها وقد اجاز ابن كنانه اكل ما لا يفترس ويا كل اللحم قال ولم ياتي فيه نهي قلت عمم الباجي الخلاف في العاديه وغيرها لقوله واختلف في السباع فروى العراقيون وروى في الموطا انه اكلها وحرم اكلها ابن كنانه وابن القاسم وفرق المدنيون فحرموا اكل العاديه الاسد والنمر والذيب والكلب وكرهوا اكل غير العاديه والثعلب والضبع والهر الوحشي والانسي

م ثم وقع خلاف اخر بين المحرمين لاكلها في اعيان السباع من غيرها فاجاز الشافعي واحد اكل الضبع والبربر يا هاس السباع باصيدا وكرهها مالك في احد قوله وراها من السباع الشافعي وجماعه اكل الثعلب وكرهه مالك وحرمه اخرون ومنع ابن حبيب والشافعي وجماعه اكل القرد قال الباجي والاظهر من قول مالك واصحابه انه ليس بحرام واجاز الشعبي وابن سهاب اكل الفيل وكرهه الحسن والشافعي والكوفيون لانه ذو ناب عندهم واختلف في الوبر والبربوع والضب والقنفذ فاجازه مالك والشافعي وابو يوسف والجمهور وان كان ذا ناب لانه ليس من السباع ومنعه الوحشي وبقيه اصحابه لاجل الناب وحرم قوم الضب وروي عن مالك كراهة الضب قوله وعن كل ذي مخلب من الطير ع منع اكله الشافعي وابو حنيفه وهو عندنا ليس بحرام ولعله عند اصحابنا على التنزيه وبرون انما نصيرين ذوات السموم وما يخشى منه الضرر وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الاحاديث لمثل هذا التقدير وسيا تي النظر فيما بين الايه والحديث هل تقتضي الايه جواز اكل كل ذي مخلب امرا لا تقتضيه وعلى انها لا تقتضيه فيتطرق هل يحمل على التحريم او الكراهه وفيه خلاف في الاصول وينظر ايضا في قول الراوي نهى ولم يقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هل يوخذ بذلك على ظاهره اولا وكل ذلك مبسوط في كتب الاصول ع واختلف قول مالك في الخطاف بالاباحه والكراهه قلت المشهور عنه الكراهه وعلل ابن بشير الكراهه بقلة لحمها فصار من باب اتلاف الحيوان لا لفايده وسوا على هذا العلة نجاستها عنده وكره ابن وهب اكل الهدهد والصرد ع وكره عروة الغراب والحداه وكره بعضهم الغراب الابقع دون غيره وكره النخعي وطاوس اكل ما ياكل الجيف من الطير وقد اختلف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع فذهب الشافعي وابو العرج وجماعه من الاصوليين الى انها على الاباحه الا ما ورد الشرع بتحريمه وقال ابو بكر الابهري هي على التحريم الا ما ورد الشرع باباحته وقال بعض المتكلمين والفقها من اصحابنا بالوقف حتى يستدل على حكمها من جهة الشرع وقالت المعتزله ما يقبحه العقل كالظلم والفساد في الارض حرام وما يستحسنه كشكر المنعم واجب وما عدا هذين على الوقف قلت هذه الطريقه في حكايه مذهب المعتزله ليست لاحد من الاصوليين ان ما يدرك العقل حسنه وقبحه ينقسم عندهم الى الاحكام الخمسه وما لا يدرك حسنه ولا قبحه لهم فيه الاقوال الثلاثه فوجه الحصر انه احوط وابرا للنفس ووجه الاباحه قالوا لو الوحرمت لنصب على التحريم دليل عقلي او شرعي ووجه الوقف تعارض الامرين احاديث اباحة ميتات البحر قوله وامر علينا ابا عبيده ع فيه ان الجيوش لا بد لها من امير

شبكة الألوكة www.alukah.net

يضبط امرها وتنقاد لامره قالوا ويستحب حتى للرفقه ولو ثلث والعير الابل التي تحمل عليها
الطعام قوله جرابا من تمر د الجراب المزود وكسر الجيم فيه افصح من الفتح ع هو زيادة على
ما رفعوا من عند انفسهم وعلى ما يزودهم به الصحابه من تمر او غيره بدليل قوله هو في الاثر وكنا
نحمل ازوادنا على رقابنا قوله تمره تمره وفي الاخر لكان يعطينا قبضه ثم اعطانا تمره تمره
ع نقد بين ان القسم تمرة تمرة انما كان بعد القسم قبضه قبضه ثم عدموا التمر وطال بهم
فاكلوا الخبط الى ان فتح الله سبحانه عليهم بالعنبر والخبط ورق الشجر يضربونه بالعصا
ينتحاث وهو من علف الابل قوله نصبها د فتح الميم افصح من ضمها قوله كهيئة الكثيب
ع قال غير واحد من اهل اللغه هو الجبل الصغير وقال الخليل هو ما تناثر من الحجاره
والاول افصح لقوله في حديث الاستسقاء اللهم على الضراب والاكام وبطون الاودية وواحد
الضراب ضرب كوعل او ضرب كفرد وهو الجبل وقال غيره الضرب ما كان من الحجاره
اصله ثابت في الجبل وطرف يحرف فاذا كانت خلقه الجبل هذا سمي ضربا وبهذا يجمع
بين التفسيرين قلت قال ابن بزيزه الكثيب هو الجبل الصغير من الرمل قوله تدعى العنبر
اي تسمى قلت يحمل انهم كانوا يغرونها او انهم سألوا عن اسمها فعرفوه ط وقد يحمل انها التي خرج
منها العنبر وكثيرا ما يوجد العنبر بالساحل وقد وجد عندنا بساحل قادس من الاندلس قطع كبيره
كالكوم حمل لواحدها مال كثير قلت قال ابن بزيزه ذكر بعض شيوخنا ان الله تعالى في الملك
الارض الف نوع من الحيوان في البحر من سمائه نوع وفي البر اربعمايه قوله قال ابو عبيده ميته
د قال ذلك اولا باجتهاده ثم تغير اجتهاده فراى انهم يضطرون في سفر طاعه فاكلوا قلت
فيه الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن في غيبته وفي ذلك خلاف في الاصول ع حيوان البحر
على اختلاف اصنافه ساح عند مالك لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الايه فعم الا انه توقف في خنزير الماء
وانما توقف لعارضه عموم الايه في قوله تعالى او لحم خنزير وقد يكون توقفه من ناحيه تسميتهم اياه
خنزيرا قلت في كتاب الصيد من المدونه وتوقف مالك ان يجيب في خنزير الماء وقال انتم تسمونه
خنزيرا فعلل ان توقفه لتعارض العمومين فهو توقف حقيقه وراى بعضهم انه ليس بتوقف حقيقه
وانما توقف انكارا عليهم تسميتهم اياه خنزيرا ولذلك قال انتم تسمونه خنزيرا يعني والا فالعرب
لا تسميه خنزيرا وانما يفسر كلام الله تعالى بكلام العرب لغه وعن الليث انه قال لا يؤكل انسان
الماء واستثنى الشافعي وابو حنيفه الضفدع ولعلها تعاقبا بحديث الشاك ان طبيبا ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم الضفدع فنهى عن قتلها ولعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك او ثبت
ولكنه حمل على الاستحباب قلت اختلف فيما يبقى من حيوان الماء حيا في البر كالضفدع والسلحفاه
والسرطان فقال في المدونه هو من صيد الماء لا يفتقر الى ذكاه وما ماواه البر وان عاش في
البحر تفتقر ان رشد هذه الروايه تفسر مذهب مالك ع واستثنى ابو حنيفه ما
سوى السمك ومنه اكل الطافي واجاز اكل ما مات بسبب كالذي ينحسر عنه الماء فيموت
او يموت بشدة حر او برد وحجتنا عليه في استثنائه ما سوى السمك حديث لزعبيده

هذا الان العنبر ليست من السمك وفي الطافي حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته وحديث العنبر
هذا قلت اما استثناوه ما سوى السمك فوافقه عليه الليث فقال لا يؤكل ما سوى السمك
الا بذبح واما تفرقته بين الطافي وبين ما مات بسبب فعند تاء الفرق وتوكل ميتته البحر
وان كانت تعيش في البر اربعة ايام كما تقدم في الضفدع وراى بعض الصالحين ان اخذ السمك هو ذكاته
فلا يوكل ما وجد فيه ميتا قوله حتى سمنا قلت السمن في العاده لا يقع الا مع الشبع والشبع انما
يكون الاكل حتى لا يبقى له غرض في الاكل بتقويم جواز شبع المضطر من الميته واخذ هذا القول من قول
مالك في الحج الثاني من المدونه ومن احتاج الى ظهر هدي فليركب وليس عليه ان ينزل بعد
راحته قوله فاقمنا عليه شهرا ع مثل هذه المده يفسد فيها اللحم لعدم فسادها اما
لكثره شحمه وهو سمه كما ذكرانهم كانوا يغترفون الدهن بالعلال وكثره الشحم والودك يصون
اللحم من التغير او يكون لكبره وعظمه تبطرح منه ما فسد ويوخذ منه ما تحته مما لم يصبه
الهواء لان فساد الطعام وما فيه رطوبه انما يفسد غالبا من مداخله الهواء فاذا اصين عن الهواء
تاسك وقد يكون هذا الحوت القاه البحر الى ساحله ميتا فلم تخصه في الماء حيث يصونه الماء
ويحفظه برده عن الفساد ومثل هذا موجود نجس يدفن في الارض الى ان رده الى ربه فانه لا يتغير
قوله من وقب العين ع وقب العين داخلها من قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب اي اذا دخل
في الظلمه ووقب العين ايضا حفرتها والوقبه الحفره في الحجر ووقب الدهن معفره وكذلك
وقب الزند حفرته التي يجعل فيها دسمه قوله ويقطع منها الفدك كالثور اي كبدان الثور ع
الفدك القطعه من اللحم وعند السمرقندي الفدر بالراء وهو تصحيف د ليس بتصحيف الوجهان
مشهوران في نسخ بلادنا قوله ثلاثة عشر رجلا ع احلاسه اياهم ونصب الضلع لتحبيز قدره
الله تعالى واعتبارا ولتحقق امر الحوت اذا اخبر به غيره قوله ثم رحل طول يغتر اذ في الاخر
وحمل عليه الطول قوله عذا رحل بنفسه وهو صحيح وتعقب على المتنبي قوله

اذا ترحلت عن قوم وقد قدروا ان لا تفارقهم فالراحلون هم

بان رحل لا يتعدى بنفسه والحديث حجه المتنبي قوله وتزودنا فيه التزود من الميته
والشبع وقد اختلف في ذلك فاجازه مالك في الموطا وذكر انه احسن ما سمع وذكر عبد الوهاب
وابن المنذر انه لا ياكل منها الا قدر ما يقيم رمقه وهو قول عبد العزيز الماجشون وابنه وابن حبيب
قالوا ثم لا يوكل منها ثانيه حتى يضطر قال عبد الملك اذا تعدى حرمت عليه يومه واذا تعشى
حرمت عليه ليلته واختلف هل يترخص في اكلها لسفر المعصيه فقال الشافعي وهي احدى
الروايتين لا تباح له الرخص لقوله تعالى غير باغ ولا عاد وهذا مشهور قول
واصحابه وفي حنيفه انه يترخص قالوا ومعنى غير باغ اي في الميته ولا عاد في الاكل
قال اسماعيل القاضي كان قتله نفسه لعدم الاكل منها معصيه ثانيه قوله وشايق
ابو عبيده الوشايق اللحم يعلى اعلاة ويعمل في السفر ولا ينضج ليلا يبتهر يقال اوشقت
اللحم فاشق والوشيقه القديد ومنه الحديث فتواشقوه باسيافكم اي قطعوه كما يقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللحم اذا قدد والوشايل شرائح اللحم تيبس بالشمس قوله فهل يعكر الى قوله فاكل ع فيه
جواز طلب الطعام من الصديق وتعذر ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة في بيان حليته بالفعل د
فيه انه يستحب للغني ان يتعاطا بعض المباحات التي يشاركه فيها السائل اذا لم يكن فيه مشقة
على الغني وانما فعل ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حليته او تصدية البركة من حيث انه طعمة
من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم بها قوله في الاخر نصف شهر وفي الاخر ثمانية عشر يوما
ع هما متقاربان واما قوله فاقمنا عليه فيجمع بينه وبين هذين بانهم اكلوا نصف شهر وكوه
طريا واكلوا بقيه الشهر وشايل اي قديدا قوله حتى ثابت اجسامنا ع اي حتى رجعت
الى ما كانت عليه والراجع هو الثابت من ثاب يثوب قوله فجمع ازوادهم د يحتمل على
انه برضاهم وكذلك تسويته بينهم في قبضه قبضه وخلطه ليبارك فيه كما فعله
صلى الله عليه وسلم في سراطن وكما كان الاشعريون يفعلون واثنى صلى الله عليه وسلم عليهم
بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم يستحب لاهل الرفقه خلط الازواد ليكون ابرك واحسن للعشره
وان لا يختص باكل دون رفقته قوله الى سيف البحر ع السيف الساحل كما قال في الاخر فاقمنا
بالساحل قوله في السند ابو المنذر القزاز ع كذا هو بالقاف للعذري ولغيره البزاز بالباء
وبالقاف ذكره الجياني في الاغير وهو اسماعيل بن عمر الواسطي تفرد به مسلم احاديث
كثيرة لحوم الحمر قوله نهى عن متعة النساء ع تقدم الكلام على ذلك في الحج والنكاح قوله وعن
لحوم الحمر ع عندنا فيه التحريم والكراهة المغلظة فالتحريم لهذا الحديث ولقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير الاية لانها خرجت لبيان ما فيها من المنافع ولو كان من جملتها الاكل لبينه ووجه
الكراهة ما وقع بين الصحابة من الاضطراب في علة هذا فمنهم من قال نهي عنها لانها لم تخمس
ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان وهذه اقوال متقاربة فلا يقوم تواحدها صحة
تكليف يجزم بالتحريم واذا لم يجزم به فاقل الدرجات ان يحمل على الكراهة لكن متى ان يقال
لولا التحريم لم يامرنا بذا القدور وكسرها ثم لما رجع في كسرها امر بغسلها وماذاك الا انه
يشير الى ما علل به في الاخر من انها رجس ولاجل هذه العلة ترجح عند بعض اصحابنا التحريم
واسند ما يعارضه هنا حديث ابي داود في الذكر وقال يا رسول الله اصابتنا السنة
وليس عندنا ما نطعم اهلنا الا سمين حمرك قال اطعم اهلك سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوالة القريه ولكن هذا الحديث لم يثبت عند اصحابنا لو ثبت
ولكنه قضيه في عين فلا يتعدى والمقصود به نفي التحريم تتبقى الكراهة وقد ذكر
انه ليس عنده ما يطعم اهله وهذه ضروره وسميت جوالة القريه من الحله والحلة العذره
ط والجواب ان الصحابي نص على التحريم ثم ولي العلل ما صرح به مناديك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انها رجس وعمل الشيطان والرجس النجس ولذلك امرنا باراقتها وغسل القدور
منها وهذا حكم النجاسة واما حديث ابي داود فانه لا يصح فانه يرويه عبد الله بن عمر
ابن اذينة ويرويه ايضا عبد الرحمن بن بشير قال عبد الحق كلاهما مجهول تلخ وتجاب عن

قولهم بانه لو كان الاكل من المنافع لبينه بانه انما قصد الى ذكر الاكل المعظم من باب قوله الخ
عزته اي معظم اركانه واما ما عداه من التعليلات فامور متوهمه تقدره لا يشهد لها دليل
ثم التعليل بانها لم تخمس لا يصح لانه يجوز الاكل من طعام الغنيمه والحلوفه قبل القسم لا سيما في المجاعه
قوله اذا نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم م ابو مسعود هذا الحديث معلول وهو
مرسل وهذا ما ينظر فيه لانه لم يعين المنادي ولا اسند ما نادى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن الاظهر ان النداء في الجيش لا يخفى على الامام والصاحب قد اتضح انه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يعرف بقرينه الحال وقد قال في الاخر فامرا بالطبخ فنادى ان الله ورسوله ينهاكم فانما
الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين المنادي وما نادى به والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بهذا اللفظ قوله ان كفوا القدور م يقال كفأت القدر اي كببتها وقلبتها ليفرغ ما فيها
وكفأت الاناء واكفأته اي املته ع وقال الكسائي والخليل كفأت الاناء واكفأته قلبته وقال الاصمعي
كفأت الاناء وكل شيء قلبته ولا يقال اكفأته قال العتبي واكفأت الرباعي لغة اضاع وروياه بالف
الوصل وفتح الفاء من كفأت وبقطع الالف وكسر الفاء من اكفأت وهما بمعنى واحد عند كثير
من اللغويين قوله فتحدثنا ساعه نقلنا حرفها البته او من اجل انها لم تخمس ع التعليل حسبما
دلت عليه الاحاديث ثلاث او هذه او خوف نتن الظهر او كونها حوالة القريه ط والتعليل
بانها لم تخمس لا يصح لان الاكل من طعام الغنيمه قبل القسم جايز تلخ لعل هذا كان قبل شروعهم
الاكل وحملوا عدم التخميس بانها وعليه كان بعض الشيوخ يرى ان من اشترك امه من المغنم
لا يصح له ان يطأها حتى يخرج الخمس قوله هريقوها واكسروها ط امر بكسرها بناء على انه لا
ينتفع بها وان الغسل لا يوثر فيها من النجاسات فلا قال له الرجل انهريقها ونغسلها فهم انها
تغسل فاباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه وهذا نظير ما تقدم في الحج من قول
العباس الا الاذخر وفيه انه كان حكما باجتهاده فيما لم يوح اليه فيه بشيء قوله او ذاك
تلخ الاظهر انه تخيير في احد الامرين ع وفيه ان الغسل مما استعملت فيه النجاسه
كاف كما تقدم في انيه المجوس وهي علة كذا القدور وكسرها ولقوله انها رجس والرجس النجس
ولان ما لا يوكل لحمه لا يعفى فيه الذكاة ع وفيه ان الغسلة الواحده تكفي لانه الطاهر في الغسل
والمطلق يكفي فيه المره الواحده وهذا لو كان الغسل من كلب او خنزير وقال احمد لا بد من
السبع في كل نجاسه تلخ وعلى القول بصحة تطهيرها في الخمر فمن وجد انا فيه خمر فانما يغير
بارانه لا تطهر الا انا فان شرط تغير المنكر كونه محمعا عليه والا وانى في تطهيرها خلاف
قوله واذن في لحوم الخيل م اباح اكلها الشافعي واخذا بالحديث ومذهبنا فيها الكراهه
وقال الحاكم حرم القرآن اكلها وتلا الايه وذكر النسائي وابو داود وعن خالد بن الوليد انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لحوم الخيل والبغال والحمير قال النسائي وان صح هذا فهو
منسوخ بحديث الاذن هذا وحجتنا في الكراهه انه لما كان حديث جابر اصح تدسناه في نفي
التحريم وعلمنا الكراهه لمعارضه الاحاديث الاخر ع بالجواز قال احمد والاكل وبالكراهه

كقولنا قال ابو حنيفه وابو يوسف واختلف عن محمد بن الحسن بالكراهه والاباحه ع اتفق المحدثون
على ضعف حديث خالد قلت والاقوال الثلاثه عندنا فالمنع ظاهر الوطا وكذا السلم الثالث والكراهه
هي المعروفه والاباحه حكاها بعض المتاخرين قوله خبرنا فرسا وفي روايه البخاري ذكنا فرسا
د وجمع بين الحديثين بانهما قضيتان ذكر واحده وخبروا اخرى ويجوز ان تكون قضيه واحده
واحد اللفظين مجاز الا انه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقه والحقيقه هنا غير متعذره
في الحال على انهما قضيتان بل في الجمله على الحقيقه فاعدة محمد وهو انه يجوز خبر الواحد وان يتركه
الافضل احاديث اكل الضب قوله ياكله ولا يحرمه ط الضب يرذون كبير يكون بالصحرا
د واجمع المسلمون على اباحته الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفه من كراهة اكله والاباحة حكي عياض عن
قوم لم يسمهم انهم حرموا اكله ولا اطنه يصح عن احد قلت حكاه ابن سماعة وتبعه ابن الحاجب عن الذهب
وعلله بانه لم يؤكل انه مسخ وانكر عليه وجوده وعلى انه مباح فهو مباح حتى في حقه صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا فالاولى في تعليل تركه الاكل كونه يعافه لا بناء على الاباحة لان معنى يعافه
يكرهه تتذرا لا الكراهة التي هي احد الاحكام ع واختلف في علة عدم اكله اياه فعند مسلم احد في
اعافه وفي الطرق الاخر اراه لعله من القرون التي مسخت وفي غير مسلم اني اخشى ان يكون من امة
حاضره اكل ملائكة فاحترمه لان له رائحة تقتله كما في التوشح قوله فقالت امراه من نساء النبي صل
الله عليه وسلم قلت الاظهر ان هذه قضيه اخرى ليست بقضيه خالد الاتيه ومعنى ليس من
طعامي ليست اكله قوله دخلت انا وخالد مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه ع دخلا بيتها لانها
خالتهما قوله محنوذ د اي مشوي وقيل هو المشوي على الرضف والرضف الحجارة المحماة وقال
ابو الهيثم اصل المحنوذ من حنا ذا الخبل وهو ان يجعل على جمر قوي حتى ينعرف قوله فقلت احرام
ع العامل هو خالد قوله ولكنه لم يكن بارض قومي ط يعني بارض قومه مكة وقيل انه موجود بمكة
ولكنه قليل ولا ياكلونه قوله فاجدني اعافه ع اي اكرهه مثل ما يعاف التي اعافه عيافا اكرهه
وعافت التي اعيفه عيافه من الزجر وعاف الطير يعيف اذا حام على الماء حتى يجد فرصة يشرب
قلت وقوله اعافه ليس ياعافه حتى يعارض ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط قوله
فاجترته فاكلته ع اثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو رياء انه اذا ذل له فيحتمل انه تعاطى ذلك
دالة لانها بيت خالته وبيت الخاله ماذون في الاكل منها ويحتمل وهو الاظهر ان المهديه اهديته
لجميعهم لانها خالتهم ايضا لانها اخت ميمونه فهي خالتهم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
قلت المشارته يستدلون على جواز اكل احدهم بحضره اصحابه ما لم ينهوه بهذا البيت والجواب
ان المنكر اكل احدهم لامع استدعاء الحاضرين وهاهنا قد استدعى ولكن قام المانع واما جواز
الاكل في الحوانيت فالحكم فيه العرف وقد قال مالك الاكل في السوق رداءة وكان بعض المتمكنين
ياكل في السوق حتى بقوله تعالى ياكلون الطعام ويمشون في الاسواق ويقولون ان الواو واو الحال
قوله الذي ينال له سيف الله قلت لا يحتج به المشارك في الملعب بنور الدين وما في
معناه لان تلقيب خالد به حق قوله وهي خالته وخاله ابن عباس ع انها عايده على خالته

ام عباس لبابة الكبرى الكناه ام الفضل وام خالد لبابة الصغرى وهما معا وام حفيده وميمونه
اخوات ابو هند الحارث بن جبير الهلالي وزينب واسما وسلمى اخوات ميمونه ايضا لامها اسمها
هند بنت عوف الحرسيه وزعم الباجي ان ام حفيده هي لبنى الصغرى وام خالد وجعلها لبوعمر
غيرها قال وفي اسلام لبنى الصغرى وصحبتها نظر قوله تلوت به اختها حفيده ع كذا هنا
باسقاط ام قوله وكان لا ياكل شيا حتى يعلم ما هو ع هذا سنده هذا الباب ليلا يقع الانسان
في اكل ما لو علم به لم ياكله قلت كان من شيوخنا من يقول انه لا يلزم من قدم طعاما لاحد ان
يعلمه ما هو قوله اهدت خالتي ام حفيده ع كذا للعذري ام حفيد بغيرها وعند اكثر
رواه البخاري حفيده بالهاء والاول اشهر واسمها هديله وكان ابن ابي جعفر عن بعض شيوخه
ام حميد وهو خطا وعند ابن السكن ام حفيده وهو خطا ايضا والاصح بصغر في الجميع قوله
واقطا ط الاقط اللبن المجفف قوله ولو كان حراما ما اكل على مايده رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع هذا صحيح لانه لا يقر على باطل فاقراره ليبين دليل جوازه قوله دعانا عروك نقرب ثلاثة
عشر ضباع هذا دليل على ان اكلهم كان معروفا مشهورا عندهم قوله اذ قرب اليهم خوان ع هي
الخاء الضم والكسر والجمع اخونه وخون د والكسر افصح وليس المراد بهذا الخوان ما تناوله في
الحديث المشهور ما اكل على خوان قط بل شي كوا السفره ط الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما سمي
خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مايده وفيه اتخاذ الاخونه والاكل عليها
وكان له صلى الله عليه وسلم خوان واكل عليه كصدقه وما روي انه لم يكن له ولا لاصحابه خوان
وانما كانوا ياكلون على السفره هو غالب احوالهم قوله انا في غابط نضبه ع الغابط الارض
المنخفضه ونضبه ضبطاه بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد ومعناه كثيره
الصباب وقيل ارض مسبعه وما سد اي كثيره السباع والاسود وذكر سيبويه انث
بالهاء والفتح للتكثير قوله ان الله لعن او غضب على سبط ط السبط واحد الاسباط والاسباط
كالقبايل عند العرب قوله لا ادري لعل هذا منها ط توضح وتخوف ان يكون هذا من نسل
مسخ وسئله ما ذكر في الغاره حين قاله فقدت امة من بني اسرايل لا ادري ما فعلت
ولا اراها الا الغاره كان هذا منه ظنا او حدسا قبل ان يوحى اليه ان الله لم يجعل لمسخ
نسلا قلت احاديث الباب ظاهره اوفى في اباحة الضب او لا هذه الطريقه واقل
درجاتها الكراهه وقيم قوما التحريم في تناقض الطرق السابقه الصريحه في الاباحه
وهذا والله اعلم ذكرها مسلم في الاتباع احاديث اكل الجراد قوله سبع غزوات
ناكل الجراد قلت في ابي داود من طريق سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال
هو اكثر خلق الله ما ناكله ولا نحرمه وفي حديث اخر انه لم ياكل الجراد نقول الراوي في
سبع غزوات ناكل الجراد كمثل انه صلى الله عليه وسلم لا ياكله معهم وكمثل انا لكن في بعض
طرق هذا الحديث ناكل بعد ذكر هذه الزياده صاحب المصابيح فنا ولها بعض الشارحين
فقال اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وعدم انكاره يدل على الاباحه فقط قال وانما تاولنا هذه

الزياده خلوا كثر الروايات عنها لتشنع الطرق لما حاا نه صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل
الجراد قال الطيبي وهذا تاويل بعيد لفظ المعصيه يقتضي الشركه في الاكل دائما الجمع بين الطريقين
التي فيها تلك الزياده وبين الطريق التي ليست فيها ان تلك الطرق مطلقه وهذه مقيده
فترد تلك المطلقه الى هذه المقيده وذلك لبعيد انه اكل معهم وحديث سلمان ضعيف ط
لم يختلف في اباحة الجراد قلت قال ابن هبيره اختلف في اباحته وكراهته لا اختلاف
هذه الاحاديث ط واما اختلف هل يفتقر الى ذكاة ام لا م فالمشهور عندنا انه يفتقر
لقوله تعالى حرمت عليكم الميته وقال مطرف وعامة السلف لا يفتقر لقوله كل ميته احلت لنا ميتتان الحوت والجراد قلت والتمايلون بانه لا يفتقر اختلفوا لما لبعضهم لانه
من صيد البحر لما روي انه نثرت حوت وقيل لانه لا نفس له سائله وما هذه صفته لا يفتقر
ط فعلى الاول يجوز للمحرم صيده ويوكل ما صاده المحرم م واختلفا التمايلون بانه يفتقر فقال
ابن وهب اخذه ذكاته ليفرق بين ما يوخذ منه حيا وبين ما يوخذ منه ميتا وقيل لا بد ان يفعل
فيه فعل ما الفعل ان كان يحل بموته كقطع رووسه والقايه في النار او الماء الحار فهي ذكاة اتفاقا
ابن القصار وحتى لو وقع بنفسه في قدر او نار وان كان الفعل لا يحل بموته كقطع الارجل والاجنحه
فقال في المدونه لا يوكل بذلك ولا يوكل الا ان يقطع روسه او يعتمد حيا برمي يطرح في نار او ما
حار واختلف ان اخذ الحي او الميت او خلفت الارجل والاجنحه معه فقال اشهب يطرح
الجميع وقال سحنون يوكل الا حيا بمنزله حشاش الارض يقع في قدر ط وهذا من سحنون ميل
الى انه الذكاه ليس بذكي نفس سائله فيلزم ان لا يحس بالموت ولا يحس ما مات فيه ويوكل ميتته
قوله في الاخر فاستبعجنا ارنبا م قال ابن القوطيه البعج شق البطن وبعج السحاب بالمطر
وبعجه ضربه كذا اسند وجده بهم قوله فلغبوا ع اللغوب الاعياء يقال لغب يلغب الغين لغوا
ولغب بالكسر لغط ع لم نر من رواه بالباء والغين والجيم وهو مع ذلك فاسد المعنى كيف يسعى
في اثره بعد شق بطنه حتى يلغبوا ثم ياخذونه ويذبحونه وكيف يذبح بعد شق بطنه وانما
اللفظه تصحيف لغة وروايه وانما الروايه استنجفنا بالنون والفاء اي اثرنا الهروك يقال
انجف الارنب فنجف اي اثرته فثار وانجف الارنب اي وثب وهذا الفعل هو الذي يصح معه
السعي خلفها وتحصل به الاعياء واخذها بعده تم تذبح واكل الارنب حلال عندنا كما فعله الاعرابي
عن ابي ليلى وعبد الله بن عمرو بن العاص كراهة ذلك وفي حديث ابي داود وغيره من اصحاب
الصفات انه صلى الله عليه وسلم لم ير باكلها ولم ير باس باكلها وزعم انها تحيض وهذا من كوامن
الضب قلت تامل لفظ زعم والاظهر انها مبنيه للمعلوم ويشهد لذلك ان في حديث عبد الرزاق
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الارنب قال انبيت انها تحيض فلا اكلها وفي اخر ذكره النسائي
ان رجلا اتا النبي صلى الله عليه وسلم بارنب وقد شواها وقال يا رسول الله اني رايت بها دما
فتركتها ولم ياكلها وان كان مبنيا للفاعل فالفاعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون زعم بمعنى قال
كحديث زعم جبريل وقد استوفينا الكلام على زعم في الحديث الاول من الكتاب احاديث

النهي عن الخذف قوله كان يكره او قال نهى عن الخذف م الخذف قال الليث بالخاء والذال
المعجمتين ان يرمي حصاة بين سبابتيه او تجعل حذفه من خشب بين سبابتك والابهام
ترمي بها وهي عندنا لا تليق بين الات الحرب فيجوز التحرز بها ولا من الات الصيد لانها
مما تنرض وقيلها وقيذ ولا مما يجوز للمهوبه مع ما فيه من فقا العين وكسر السن قوله
لا ينكاع رويناه بفتح الياء والهمز في اخره وفي بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف
دون همز وهو اوجه لانه بالهمز من نكات القرحه وليس هذا موضعه الا على مجاز وانما
هو من النكايه نكيت العدو وانكيته نكايه وانكاته بالهمز لغة وعليها يتوجه ما رويناه
قوله لا اكلمك ابدا م فيه هجر من خالف السنن على علم وتاديب اهل المعاصي بالهجران الامر
بالاحسان في الذبح قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء ع معنى كتب امر وحض والاحسان
من الحسن والاجادة في الاعمال المشروعه فحيث شرع في شيء منها ان ياتي به على الكمال
واستيفاء الشرايط المصححه والمكمله فاذا فعل ذلك فعل عمله وكثر ثوابه قوله فاحسنوا
القتله ع القتله بكسر القاف الهيه والصفه وبفتحها الفعله من ذلك اي الصدر وهو في كل
قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها وبجميعها ولا بعد خلق الله تعالى قوله فاحسنوا الذبح
د هو في اكثر الذبح بفتح الذال وبغيرها وفي بعضها بكسر الذال والهاء كالقتله والهيه والصفه
قوله وليحد احدكم شفرته ويرح ذبيحته ع هذا تفسير لاحسان الذبح لانه اذا احد الشفره
اراح الذبيحه واحسن الذبح خلاف ضد ذلك قال عمر ومن الاحسان في الذبح ان لا جر الذبيحه
الى مذبحها قال ربيعه ومنه ان لا يذبح واخرى تنظر واجازه مالك قلت وكرهه ابن حبيب
كربيعه واحتج مالك للجواز بجر الابل مصطفه ورده ابن حبيب بانه في الاصل سنه د ويستحب ان
لا يحد شفرته حضره الذبيحه وان لا يصرعها بالعنف قلت في التنبيه راى عمر من اصحابه شاة
وهو يحد شفرته فعلاه بالدره وقال لا تعذبها فهل لاحد دفعها في كتاب محمد السنة
اخذ الشاه برفق ويضجعها على شقها الايسر الى القبله ورراسها الى المشرق ويامر بيده اليسرى
جلد حلقها من اللحي الاسفل فيمده ليتبين فيضع السكين والحزه على الراس ثم يمضي ولا يذبح السكين
بجهد غير مترد د ثم يرفع راسه دون ذبح وقد حد شفرته قبل ذلك ولا يضرب بها الارض ولا
يجعل رجله على عنقها ولا يجرها قلت يا تي في تضجيعه صلى الله عليه وسلم بالكبش انه وضع رجله على
صفاحها ويا تي وجه ذلك حديث قوله نهى ان تصبر البهايم ع اي تحبس لغير القتل
او حلف ذلك قبل صبر كما نهى ان يخذ ما فيه الروح غرضا واصل الصبر الحبس ط والنهي للتحريم لنهيه
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فاعل ذلك لم ما من تعذيب الحيوان واتلاف نفس ومال لغير منفعه
قوله وحمل الصاحب الطبري كل خاطبه من سلهم ع الخاطبه ما لم يصب من النبل المرمى د الا نصح تخطيه
لانه يقال لمن لم يصب اخطا فهو يخطي وحكى الجوهري انه يقال فيه ايضا خطى فهو خاط نجا
ما في هذا الحديث على هذه اللغه والله الموفق

كتاب الاضاحي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع الاضاحي جمع وفي المفرد اربع لغات اضحيه بضم الهمزه وكسرها وجمعها اضاحي بتخفيف الياء وشدها الثالثه ضحيه بشد الياء وجمعها ضحايا الرابعه اضحاة وجمعها اضحاة كاراطة وارطا ومنه قيل يوم الاضحى وقيل سميت بذلك وسمي به اليوم لان وقتها وقت ضحى النهار وقيس تذكر الاضحى وتميم تؤنثه ثلث النعم المتقرب بها هدى ونسك واضحيه وعقيقه فالهدى والنسك تقدما في الحج والعقيقه تاتي ان شاء الله تعالى والاضحيه هي ما يتقرب بذكاته من جذع الضان وثني غيره من النعم سليمة من بين العيب مشروطا كونها في نهار عاشر ذي الحجه وتاليه بعد صلاة امام عيده فيخرج العقيقه والهدى والنسك م والاضحيه عندنا سنه مؤكده واوجبها ابو حنيفه لمن عنده نصاب وخرج الوجوب عندنا من قوله في المدونه نعم كانت له اضحيه فاخرها حتى انقضت ايام النحر اثم ومن قوله في كتاب الجواز هي سنه واجبه ومن قول ابن حبيب وهو من كبار اصحاب مالك من ترك الاضحيه اثم واجب عن الاول بانه لعله راه بالشرا التزم ذبحها فاثم لتركه ما التزم وعن الثاني بانه يطلق هذا اللفظ تاكيدا وعن قول ابن حبيب بانه بناء على القول بتاثيم تارك السنه وان كان ظاهر اللفظ الحمل على الوجوب واحتج من نفى الوجوب بحديث من راى هلال ذي الحجه واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا اظفاره حتى يضحي فصرف الامر الى ارادته بحديث امرت بالذبح وهو لكم سنه وحديث ثلاث هن علي فرض وهن عليكم طوع النحر والوتر وركعتا الفجر واجيب عن الاول بان هذا يستعمل بتله في الواجب بقال من اراد ان يصلي الظهر فليتوضا واحتج الموجب بحديث اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وبقوله في حديث من ذبح قبل امامه فليذبح مكانها اخرى فلفظ الاجزا والامر بالذبح يدلان على الوجوب واجيب عن الثاني بان المعنى ولن تجزي عن السنه وعن الثالث بانه لم يفعل السنه على الوجه المشروع امر بان يعيدها على الوجه المشروع وخرج الترمذي والنسائي وغيرهما على اهل كل بيت في كل عام اضحيه وعتيره انذرون ما العتيره هذا الذي تقول الناس الرجبيه ولفظه على تسعر بالوجوب ولعل هذا الحديث لم يثبت عند من انكر الوجوب وصرح بعض المحدثين بانه ضعيف والظاهر انه بفرض ثبوته مجهول لا سيما وقد عطف على الاضحيه العتيره والعتيره غير واجبه وليوافق نسخ وجوب العتيره كما قال ابو داود ولا يمكن ان يحمل قوله على اهل كل بيت اي ان اراد واقام السنه وقد قال في المتعه حقا على المتقين وقال غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم ولم يحمل بالكل ذلك على الوجوب لاجل قامت على ذلك فكذلك هذا واما العتيره فقد فسرها بانها التي تذبح في رجب وباقي الكلام عليها قوله من ذبح قبل ان يصلي وصلى م اجمع المسلمون على انه لا يجوز لاهل المصر الذبح قبل الصلاه قال بعض المفسرين وانما كره ليلا يشتغل الناس عن الصلاه وسماع الخطبه وحضور دعوة المسلمين التي هي الشاع علما حتى امر بالخروج اليها العواتق وذوات الخدور ثم اختلف فقال ابو حنيفه اذا فرغ الامام من الصلاه جاز الذبح فاعتبر الصلاه دون الذبح واحتج بقوله من ذبح قبل الصلاه فليعد وفي بعض طرقه ومن ذبح بعد الصلاه فقد تم نسكه واصاب دعوة المسلمين فاعتبر الصلاه دون الذبح وايضا فان اشتراط الذبح زياده تفتقر

الى دليل وقال الشافعي اذا دخلت الصلاه وذهب من الوقت مقدار ما تسع فيه جاز الذبح فاعتبر الوقت دون الصلاه وراى ان المراد بذكر الصلاه الوقت وجعل الشرع منها علما عليه واعتبر مالك هما معا الصلاه والذبح واحتج كحديث جابر في الامر تقدم رجال فنحروا واوطنوا انه نحر قامر من نحر قبله ان يعيد ولم يعدهم بظنهم وغلطهم وهذا اذا ابرز الامام اضحيته الى المصلى فان لم يبرزها فعندنا في الذبح قولان واما اهل البوادي ومن لا امام لهم فقال ربيعه وعطا ان ذبحوا قبل طلوع الشمس لم يجزهم ويعيده جزى وقال اهل الرأي يجزي قبل الفجر ثلث وبالي لمالك انهم يتحرون صلاه اقرب الائمه اليهم وايام النحر ثلاثه يوم العيد وتاليه وقتها من اليوم الاول بعد صلاه الامام وذبحه قال في كتاب محمد والصواب ان يذبح الامام بالمصلى حين ينزل عن المنبر وله ان يوجرا الى منزله ابن رشد السنه ذبحه بالمصلى تظاهر اذ ذبحه بمنزله مكروه ثم ان ابرز اضحيته الى المصلى فذبح احد قبله لم يجزه انفا في كلام غير واحد وقال الباجي المشهور لا يجزيهم وان لم تبرز فاجزا في منزله فاجزا الذبح قبله قولان توانا الامام او لا ابن رشد والمعتبر امام الصلاه وقال اللخمي امام الطاعه او من يتبعه وفي المدونه وغيرها ويتحرى اهل البوادي ومن لا اهل لهم من اهل القرى صلاه اقرب الائمه اليهم وهذا يشهد لابن رشد ان امام الطاعه لا يتعدى وجرت السنه بتونس ان السلطان يخرج اضحيته ويذبحها بالمصلى فكان الشيخ يقول ان المعتبر ذبحه لا امام الصلاه لان اخراج الامام اضحيته دليل على انه لم يستنبته الا في الصلاه وكان بعض من عاصره كما لقنه في ذلك ع وهذا الكلام في اول وقت الذبح واختلف في اخره فقال مالك اخره اليوم الثالث وقال عنه آخر اخر يوم النحر وقال غيرها اخره اخر اليوم الرابع وقال آخرون اخره آخر النهار ويرد اخره اخر يوم النحر قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات لان ايام جمع واقل الجمع ثلاثه عند كثير من الاصوليين فيحمل على المحقق والزياده عليه تفتقر الى دليل ط واختلف في ليالي الايام هل تدخل مع الايام فيجوز الذبح ليلا والمشهور عن مالك انها لا تدخل فلا يجوز الذبح ليلا وعليه جمهور اصحابه ولمالك واشهب انه يجوز وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفه ولاشهب ايضا انه يجوز في الهدايا لا في الضحايا قوله في الاخر فليذبح على اسم الله ع هو معنى قوله في الاخر اذبح باسم الله وفيه اربعه اوجه الاول هو ان آتى بمعنى اللام اي فليذبح لله لان الاسم هو المسمى اتى في اذبح بسم الله وحذف اختصارا الثالث اذبح بتسميه الله على ذبيحتك اطهارا للاسلام وكما لقنه لمن يذبح لغير الله تعالى الرابع تبركا باسم الله كما يقال بسم علي بركة الله وكره بعض العلما ان يقال افعل هذا على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شي ولم يعلل شيا وهذا الذي الحديث رد عليه قلت المعنى اذبح قائلا باسم الله هذا ابو الضحى وذكر عياض فيه اربعه اوجه نذكر ما تقدم قوله في الاخر وانما هو شاه لحم ع اي ليست بنسك ولا اجر فيها وانما ينتفع بلحمها قوله وانما عندك جزعه من المعز فقال ضح بها ولا نص لاحد بعدك م يدل ان الجذع من المعز لا يجزي وانما يجزي الجذع من الضان خلافا لمن سمعه واحتج لها حديث عقبه بن عامر قال اعطاني غنما فقسمتها على اصحابي فبقي منها عتود فذكرته ذلك له

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ضح به انت وفي طريق قسم فيناضحايا فاصاب جذع فقلت اصاب جذع فقال ضح به وفي ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي به البنى وفي الترمذي عن ابي هريرة قال سمعته يقول نعمت الاضحية الجذع وان احتج المحتج بما يأتي من قوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قيل كمل هذا على الاستحباب للكثران يذبح فوق من الجذعة لاعلى انها لا تجزئ اصلا كما قد قال الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان فلو كانت الجذعة لا تجزئ لم يقل ذلك كما لم يقل ذلك في غيره من الاسنان قوله في الاخر هذا يوم اللحم فيه مكروه ع كذا هو بالكاف والها للسكت والذال وهو للعذرى مقروم بالقاف والميم وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يوم تشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته كما قال في غير الام عرفت انه يوم اكل وشرب فنجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما في الاخر ان هذا يوم تشتهى فيه اللحم واما على رواية مكروه فقيل صوابه اللحم بفتح الحاء اذ ترك اللحم والضحية وبقي اهله فيه بلا لحم ولا ذبح حتى يشتهوه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال الاستاذ ابن سليمان يعني قوله اللحم مكروه اذ ذبح بلا يجزئ اضحيته وانما هو لحم مكروه لمخالفة السنة قوله عناق ع هي الانثى من المعز بنت خمسة اشهر ونحوها وهو من الجذعة قوله عناق اي يسير الى صغرها وانما ترضع بعد وقيل معناه انثى وليس بشيء قوله هي خير من شاتي لحم ع يريد لطيب لحمها وسمنها فهي خير من شاتين يراد بهما اللحم وهو حمله مالك واصحابه في ان المعتبر في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتي لحم قوله فانها خير من نسيكتين ع يعني بالنسيكتين هذه والذي ذبح قبل الصلاة وسماها نسيكة باعتبار زعمه انه نسك بها ويحتمل لانه قصدبها الطعام جيرانه المساكين قال القابسي وفيه ان ما ذبح قبل الامام لا يباع ان كان لا يجزئ لانه سماه نسيكة والنسك لا يباع وفي هذا نظر د وكانت هذه خير نسيكتيه لانها وقعت اضحيته وفي الاول ايضا ثواب لاسبب الاضحية لانها شاة لحم لانها قصدبها القربة فيها ثواب ولذلك دخلت افضل التي تقتضي الشركة قوله ولا تجزئ عن احد بعدك ع قيل خصه بذلك لما ذكر من انه ذبح اجزئ قبل الصلاة اللحم منها الاهل والجيران ولذا قال في الحديث وكانه عذره ويحتمل انه لما ذكر انه ليس عنده غيرها لا تجزئ قوله وكانه صدقه ويحتمل انه ناسخ وانه كان في الاول ان الجذع من المعز يكفي كما في الحديث الذي بعده ثم نسخ ذلك بقوله ولن تجزئ عن احد بعدك قوله وليس عندي الا جذعة وهي خير من مسنة ع المسنة الثنية وهي اكبر من الجذعة وياتي بيان سنهما قوله هذا يوم تشتهى فيه اللحم وذكر هنه اهله ع الهنة الحاجة قوله وانكفاد هو بالهمز ومعناه مال وانعطف قوله الى كبشين ثم المضحى به النعم لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك قلت وما تولد منها ومن غيرها فان كانت الام من غير النعم ثم تجز اتفاقا واختلف ان كانت من النعم فقيل لا تجزئ ايضا وقال ابن شعبان تجزئ م وافضل النعم عندنا الغنم لتوله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال المخالف الابل لانها اكثر لحما واعم نفعا ولم يرد الشارع هذا الذي قال المخالف وانما اراد طيب اللحم واختلف في الذكر من الغنم فقيل البقر وقيل الابل قلت والمذهب ان الضان افضل من المعز وفي افضلية البقر على الابل ما ذكر من القولين والاول المشهور وانثى كل صنف افضل من ذكر ما بعده وفي افضلية ذكر كل صنف على انثاه او مساواته لها روايتا ذكرها اللخمي واختلف في محل كل صنف منها مع خصيه والمشهور ان الفحل افضل وقال ابن شهاب هما سيان قال ولا ينقص خصا الضان شيأ ان حبب سمن الفحل حتى يسمن الخصي وسمين الخصي احب الي من هزيل الفحل واختلف في الشحم فاجازه الجمهور وفي الجواهر عن ابي حامد كما نسمن الاضاحي وكرهه الغرض لما فيه من التشبه باليهود وفي ذبحه كبشين جواز الضحية بالعدد قوله في الاخر لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان ع المسنة هي الثني فما فوقه وفيه استحباب تقديم الثني على الجذع د مذهب الكافة ان جذع الضان يجزئ وحده الثني اذا لم يوجد وانما يقدم الثني استحبابا والتقدير في الحديث يستحب لكم ان لا تذبحوا المسنة فان لم تجدوا فالجذع وقال ابن عمر وآخرون لا يجزئ الجذع الا في الثني وجمعهما ظاهر الحديث وهو عند الكافة محمول على الاستحباب كما تقدم وفيه انه لا يجزئ الجذع من غير الضان ولا خلاف في ذلك د حكى العذري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه يجزئ الجذع من الابل والبقر قلت اقل سن الاضحية الجذع من الضان والثني من غيره ع واجمعوا على انه لا يجزئ الجذع من المعز فالثني ما دخل في السنة الثانية واختلف في سن الجذع فقيل ابن ستة اشهر وقيل ابن سبعة وقيل ابن ثمانية وقيل ابن عشرة وقيل ابن سنة كاملة وهو المشهور وقال الداودي الجذع ما قارب سقوط ثنيته واذا استقطت فهو ثني وقال ابو عبيد الجذع من الضان والمعز ما دخل في السنة الثانية والثني ما دخل في الثالثة والسن الثني فما فوقه قوله في الاخر عتود اع هو صغير ولد المعز وفي سن الجذع ويشهد لانه في سن الجذع قول عقبه في الطريق الاخر فاصاب جذع قوله ضح انت به ع هذا منسوخ بقوله في الاول لن يجزئ احدا بعدك ويشهد لانه منسوخ وان كان في الامر جواز ثم نسخ حديث عن احد بعدك ولم يحتمل ان سن العتود ما يجزئ في الضحايا ويشهد له قول من قال من اهل اللغة ان العتود هو الذي بلغ سن السفاد وان الاعرابي المعز والبقر والابل تضرب نحولها الا بعد ان تثني لكن قوله في الرواية الاخرى جذع يرد هذا وقال بعضهم العتود وقيل الذكر استكرش وقال ابو عمر العتود من اولاد المعز ما شب وقوي وقال ابو عبيد الفرض اذا رعى وقوي والعتود قوله في الاخر ضحى بكبشين املحين اقرنين ع قال الاصمعي الاملح هو الابيض لون الملح وقال ايضا هو بياض يشوبه سواد وقال ابن الاعرابي هو الابيض الخالص البياض قال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمره وقيل هو الاسود تعلوه حمره الكماكي هو الذي فيه بياض وسواد وابن الاعرابي هو الابيض النقي البياض وهذا نحو قول الاصمعي الاول قوله اقرنين ع استحب الجميع النهابيه في الكمال قلت لمالك في العتبيه اكره التغالي فيما يجد بعشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيشترك بما به ابن رشد لانه يودي الى المباهات اللحمي تسمح المغالات لقوله تعالى بذبح
عظيم والقياس على قوله افضل الرقاب اغلاها ثمنا وهذا خلاف الاول الا ان يحمل على التفاوت
للمباهات ع واختلفوا على ان العيوب الاربعه المذكوره في الحديث لا تجزئ والاربعه
المرض والعجف والعور والعرج وكذلك ما هو اشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه واختلف
فيما سوى ذلك فقال تجزئ ما سوى الاربعه اذا لم ينقص على غيرها وهو موضع بيان
وقال الجمهور ما كان نقصا وعيبا يمنع ثم اختلفوا في اعيان العيوب على ما هو مرتب في كتب
الفقها ولم يخرجا في الصحيحين حديث العيوب الاربعه لانه انفرد به عبيد بن فيروز
ولا يعرف الا بهذا الحديث وخرجه مالك في الموطا لصاحبه العلل له ثلث المانع من
العيوب ما كان منها بينا فلا تجزئ العرجا البين عرجها والعورا البين عورها والمريضه البين
مرضها والعجفا التي لا تنقى واختلف في معنى لا تنقى تقبل هي التي لا مخ فيها وقيل لا شحم
واما غير البين من ذلك فلا يمنع واما العيب البين من غير الاربعه ففيه ما ذكر من القولين
فمن قدم القياس على مفهوم العدد الحق بالاربعه غيرها ومن قدم مفهوم العدد قصر المنع
على الاربعه ع استحب العلما القرنا على الجما والذكر على الانثى لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
في جواز الاضحيه بالجما واختلف في مكسورة القرن فاجازه الجمهور وعن علي انه نهى عن ذلك
وقال مالك ان كان بدما منع لانه مرض وان لم يدم جاز قوله ذبحهما بيده ع المستحب
عند مالك ان يلي الرجل ذبح اضحيته وهديه بيده لانه من التواضع ولانه قربه الى الله تعالى
فيستحب ان يليه ويجوز اجره ولا تستناب الا من عذر وان استناب مسلما صح منه القربه
جاز واختلف عندنا اذا استناب كتابيا هل يجزيه ام لا ثلث قال مالك في كتاب محمد لا يولي
الرجل ذبح اضحيته غيره الا من عذر فان فعل من غير عذر فبئس ما صنع وتجزيه ابن حبيب فان
وجد سعة فاحب الي ان يعيد بنفسه صاغرا ولمالك في كتاب محمد ولتلي المراه ذبح اضحيتها
بيدها احب الي كان ابو موسى الاشعري يامر بناته بذلك ابن رشد الاظهر سمعا من ذلك
الامن ضروره لنحره صلى الله عليه وسلم عن ازواجه في الحج ولم يامرهن بذلك قوله وسمي وكبر
ع قد فسر التسميه في الاخر بقوله فقال بسم الله ولا خلاف ان لله وحدها تجزئ ابن حبيب ولذلك
لو قال الله اكبر او قال لا اله الا الله او قال سبحان الله ما لم ينو تسميه ولكن الذكر يضعليه العمل
بسم الله والله اكبر ونحوه لمحمد بن الحسن قال ولو قال الحمد لله ولم يرد به التسميه لم تجزه
ولا توكل وقاله الشافعي وقال ابو ثور لا تجزئ حتى يسمي ذلك قال والتسميه كالتكبير في الصلاة
تجزئ عن غيره ولا تجزئ غيره عنه ثلث التسميه على الذبح مطلوبه ابن بشير قيل سنه
وقيل واجبه مع الذكر سقطه مع النسيان وتركها نسيانا عفو وعمدا وفاقا تجزئ
ابن حارث وابن بشير اتفاقا فيهما وعمد الاعن عمد وفي حرمتها وكراهتها وحلها ثلاثه
اشهب وتركها جهلا عمدو واما لفظها فقال في المدونة ويسمي عند الذبح والنحر
وليقل بسم الله والله اكبر وان شاء زاد في الاضحيه اللهم تقبل مني والا فالتسميه كافيه

واكبر اللهم منك واليك وقال هي بدعه وبأي لابن شعبان انه استحب في الدعا بالتقبل كما في
الاثر ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ع وكره الكافه من اصحابنا وغيرهم الصلاه
على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر عند التسميه في الذبح وقالوا لا يذكرها هنا الا الله وجده
واجاز ذلك الشافعي ثلث كره في المدونه الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال
ليس بموضعها وصوب ابن رشد جواز ذلك قوله ووضع رجله على صفاحها ع اي على صفحة
عنقها اي جانبيها وصفحه كل شي جانبه وانما فعل ذلك ليكون اثبت له وليلا يضطرب
الكبش براسه فتزهق روح الذابح وهذا صحيح بالحديث الذي جا بالنهي عن ذلك ثلث تقدم
ما حكياه عن كتاب محمد ان مالكا قاله ولا يضع رجله على عنقها قوله في الاخر فاضجعه بكبشين
ثلث الاظهر ان المعنى انه امر ان يقدم اليه ما اعده من التضحيه به فاتى بكبشين على هذه
الصفه ثم يحتمل ان تكون هذه الصفات امر ان يشتري ما هو فيه لانه وان اتفق ان كانت
فانما اختار الله سبحانه له الارجح قوله بطا في سواد الى اخره ع اي قوائمه وبطنه وما حول
عينيه اسود فان كان هذا احد الكبشين فهو تفسير للحمه وجمه لما فسرها بانها ما فيه
بياض وسواد قوله هلي المديه د في ضم المديه الحركات الثلاث وهي السكين وتحد هو
بالذال المعجمه معناه حد ع وامره يشحذها هو كما تقدم من امره باحسان الذبح قوله فاضجع
ع هو سنه في كيفيه اخذ الشاه للذبح برفق ثلث تقدم ما حكياه عن كتاب محمد انه لا
يصرعها بعنف ولا يجرها برجلها ع ولا يذبحها قائمه ولا باركه ومضى العمل على اضجاعها على الشق
الايسر لانها ايسر على الذابح في اخذه السكين باليمين واسكاه راسها باليسار وتقدم في
الحديث فاحسنوا الذبح استيفا هيه الذبح قوله اللهم تقبل من محمد الى اخره ع استحب الاكثر
منا ومن غيرنا ان يقول في الضحيه اللهم تقبل مني لهذا الحديث واستحب اصحابنا ان يقول
شيا من ذلك عند الذبح قال ولا باس قبل ذلك وكره مالك قوله اللهم منك واليك وقال هذه
بدعه واجازه ابن حبيب والحسن وفي قوله تقبل من محمد وال محمد وامة محمد تحمه لمالك
والكافه في تضحيه الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه وان كان المستحب عند مالك
ان يضحي بواحدة عن كل واحد وكره ذلك الحنفيه وقال الطحاوي لا تجزئ قال وتعلله
ذلك منسوخ او خاص به وما ادعاه من النسخ يحتاج الى توقيف وضابط من يدخله
الرجل معه في اضحيته ثلاثه اوصاف ان يكون من قرابته واهله والزوجه وام الولد اما كالمختلف
في ذلك عند مالك والكافه واباه الشافعي في ام الولد قال ولا اجيزها ولا للمكاتب والمدبر
ان يضحوا الثاني ان يكون في نفقته وجبت او تطوع بها الثالث ان يكون في بيته وساكنه
غير بائن عنه فان اختل شرط من هذه لم يصح ان يدخله والنبي صلى الله عليه وسلم مع امته
كالرجل في قرابته ومن في نفقته لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم
ولقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واذا كان حكم زوجاته صلى الله
عليه وسلم حكم الامهات فحكمه حكم الاباء ولا يجوز عند جميعهم ان يشترك جماعة في شراء شاة

يضحون بما عن انفسهم ولا يشتركون لذلك في هدي ان كانوا اكثر من سبعه واختلفوا فيما دون السبعه فمنعه مالك كان الهدي بقره او بدنه او شاه وذهب الجمهور من الحجازيين والكوفيين والشاميين الى انه يجوز شركه السبعة فاقل في البدنه والبقره في هدي او ضحيه قالوا ولا تجزي الشاة الا عن واحد ثلث المذهب منع الشركه في الاضاحي بالملك فلا تشترك جماعه في شراء شاة كما تقدم ابن رشد وروي ابن وهب جواز الشركه في هدي التطوع بتكرر مثله في الاضحيه على القول بعدم وجوبها وصوبه ابن عبد السلام قال ويشهد له حديث الترمذي عن ابن عباس قال كنا في سفر فحضرت الاضحا فاشتركنا في البقره سبعه وفي البدنه عشره واذا امتنعت الشركه فيه بالملك فالمذهب للضحي ان يدخل في اضحيته من وجدت فيه الاوصاف السابقه الثلاثه ومعنى ادخاله لهم ان يشركهم في الاجر فيجزي الجميع شاة واحده وتسقط الاضحيه عمن ادخل وان كان مليا قال الباجي ولها بان على ملك صاحبها دون من ادخل معه يعطي لمن شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من الصدقه بجميعها وظاهر كلام ابن شاس اسقاط شرط الساكنه احاديث ما يجوز به الذبح قوله انما قالوا العدو غدا وليس معنا مذكي اي سكاكين افتذكي بالليط معنى هذا السوال انهم كانوا عازمين على لقا العدو ولم تكن معهم سكاكين فخافوا على ما عندهم من السكاكين والاسنه ان تفسد باستعمالها في الذبح فسالوا هل يجزي غير الحديد فاجيبوا باذكر قوله اعجل او اري ع اعجل هو بفتح الهمزه وكسر الجيم اي اعجل بذبحه قبل ان تموت حتفا مر واما اني فروياه هنا بفتح الهمز وسكون الواو وبالياء بعد النون قال بعضهم معناه ازكى سيلان الدم ووقع في روايه السبعي بكسر الرا ايضا وكسر النون على وزن تحذي واللفظ بعيد قريبا من معنى اعجل لانها من النشاط والسرعه من ارن المهد يارن اذا نشط قال بعض اللغويين وصوابه ان يكون مهموزا ع قال الخطابي قال ما سالت عن اللفظه فلم اجد من الجواب ما يقطع بصحته وخرجها على وجوه منها ان يكون صوابه الارن على وزن اعجل اي خف ونشط ليلا تموت حتفا فان الذبح اذا كان بغير الحديد حتى ذلك فيه من ارن يارن اذا نشط وقد تكون بكسر الراء من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم والعين اهلكها ذكا وقد يكون ارن على وزن اعط اي ادم الحز ولا تفتر عن رقوت اذا ادمت النظر قال ويحتمل ان يكون ارن اي ادم شد يدك على المحز من ارنت الجراده اذا ادخلت ذنبها في الارض لتبيض ان ساعدت هذا اللفظ روايه وقد يكون ارن بمعنى هات وردعلى الخطابي قوله بانه من ارن القوم اذا ارن قاصر وما في الحديث متعد وردعليه ايضا قوله انه على وزن اعجل بانه لا تجتمع همزتان احداهما ساكنه في كلمه واحده وانما يقول في مثل هذا ابرك وذكرلنا بعض اهل اللسان من العلما انه راى هذا اللفظ في بعض المسندات اذن او اعجل فان الراوي شك اي اللفظين قال وعلى هذا فلا اشكال فيه فانه قال اسرع ما انهر الدم او اعجله او ادناه قوله ما انهر الدم ع معناه ما اسال وهو من النهر سته خروج الدم من المذبح يجري الماء في النهر وذكر الحشني في شرحه هذا الحديث انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع وهذا غريب والمعروف انه بالراء وبها ذكره الحربي وفيه ان المعتبر في الذكاه ما يقطع ويجري الدم لا مجرد دفع او رض وفيه ان كل ما تمكن التذكيه به وبهما الدم وليس فيه ما يمنع حصول الذكاه يكفي سوى ما استثني من السن والظفر ثلث الة الذبح هي ما اللحم يضغط الاسفل فيخرج المحلل وفي معناه المشار ابن حبيب لا خير في منجل الحصاد المضرس ويدخل كل محدد يقطع من حجر او زجاج او خشب او قصب ولم تكلف في اباحه التذكيه بهذه الاشيا عند عدم المحدد واختلف في التذكيه بها مع وجود المحدد ففي المدونه يكره وقال ابن حبيب ان فعل اساء ويوكل وقال ابن الحاجب يجوز ولو كان معه سكين وظاهر عدم الكراهه وحكاه ابن عبد السلام عن المذهب وانكر النهي عليها هذا القول قال الا ما يعطيه ابن عمر في الكافي على نظر فيه ع وقد تقدم المساله في غير هذا الحديث فقال ما انهر الدم وفرق الاوداج فكل فاخذ بظاهره ابن عباس واعطا وغيرهما فقالوا تحصل الذكاه بقطع الودجين حامه واخذه بعض شيوخنا لما لك من اللفاظ وقعت له فيما قطعت اوداجه انه اذا قد قطع ذكاته فلم يشترط غير الودجين ومشهور مذهبه ومذهب اصحابه اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين وحكى عنه البغداديون شرطا رابعا وهو قطع المري ثلث يعني ببعض شيوخه ابن رشد ولفظ قطع ذكاته الذي اخذ منه ذلك هو قوله في كتاب الصيد من المدونه واذا ادرك الصيد يضطرب وقد انفذت مقاتله فحسن ان يذبح او داجه فان فراها الجارح فقد قرع من ذكاته ورد هذا الاخذ بان ذبح الصيد المنفوذ مقاتله انما هو لسرعة موته واخراج الدم لا لذكاته وايضا فان قطع الودجين ملزوم بقطع الحلقوم لا يرد عنهما وذكر انه اخذ ذلك من الفاظ ولم يذكر منها الا قوله قطع ذكاته وتركنا نحن جل تلك الالفاظ خشية الاطاله ع وما يطلب قطعه في الذكاه اربعه الحلقوم والودجان والمري فان قطعت الاربعه فهم مجمعون على ان الذكاة قد تمت واختلف اصحابنا هل لا بد من قطع كل الحلقوم او يكفي قطع اكثره واختلف عن مالك هل تحصل الذكاه بقطع الحلقوم واحد الودجين ولم يشترط الشافعي قطع الودجين وقال يكفي الحلقوم والمري ثلث وقيل يكفي قطع نصف الحلقوم واختلف اذا ترك المري والمشهور الصحه وقال ابو عمار ورواه عن مالك لا اصح قال الباجي ولم ار من اعتبره الا الشافعي ولو بقي يسير الاوداج ففي المدونه وغيرها لا يوكل وقال ابن حبيب لا يحرم ع وعند علما اصحابنا اختلاف كثير في العلصمه ثلث العلصمه هي اللحمه التي في اخر الحلقوم مما يلي الراس وتجتمع فيها الحلقوم والودجان والمري وتسمى العقده والحرزه فالذبح ان وقع فيها وقطعت الاربعه او وقع الذبح تحتها وبقيت هي الى الراس فمجتمع على صحة الذكاه كما ذكر وان وقع الذبح فوقها فاختارها هي الى البدن ففي الاكتفا في ذلك اختلاف واضطراب كما ذكر والمحصل من اقوالهم في ذلك ملا انه المنع لمالك وابن القاسم والجواز لابن وهب واشهب والكراهه حكاها ابن بشير اللخمي الكراهه ابو مصعب الاول وقال هذه دار الهجره والسنه ولم يذكر فيها ان شرط الذكاه ان تكون العقده الى الراس وعلى القول بالمنع حكى ابن ابي زيد عن محمد بن عمران بقرها في الراس قدر دايره الحالم اكلت وافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض القرويين ياكلها للفقير وذا الغنى ابن عبد السلام وليس ببعيد قال ووقعت بتونس فاستشار فيها قاضي الجماعة الفقها وفي بيعها فاشاروا بجواز بيعها اذ بين وحكى ابن ابي زيد عن بعض شيوخه ان الحمار اذا اجازها الى البدن يضمن قيمة الشاة لربها على قول مالك وابن القاسم ع ويتعلق بقوله ما انهر الدم من بحيرة ما يذبح والعكس وان النحر والذبح ذكاة في الجميع لامارة الدم وقول عامة السلف وتقيها الانصار قلت الذكاة في الحلق وعليه نحر وذبح فالنحر في الابل وفي البقر الامران والذبح في غيرها واستحب في المدونة ان تذبح البقر لقوله ان تذبحوا بقرة وروى ابن ابي اويس من نحرها فليس بما صنع الباجي والخيل كالبقر فان نحر ما يذبح من غير الطير او بالعكس لضروره اكل ابن رشد ومن الضروره عدم آلة الذبح وقيل الجهل في ذلك ايضا ضروره وان فعل ذلك اختيارا فقال اشهب يوكل الجميع وذكر ابن حارث عن ابن القاسم ورواه محمد وهو ظاهر المدونة لا يوكل وقال ابن بكير ان ذبح ما يحل اكل والعكس لا يوكل ونحر ما يذبح انما هو اذا نحر في محل النحر واما لو نحر الشاة في محل الذبح فتتفق على انها لا توكل ومحل النحر اللبة ومحل الذبح الحلقوم الجوهري اللبة هي محل القلادة من كل شئ وقولنا من غير الطير حتى العامة لا تجزي فيها النحر ابن رشد لان الطير لا ينقله قوله وذكر اسم الله فكل د فيه حذف والتقدير وذكر اسم الله عليه ومعه وتقدم الكلام على التسمية في الذباح والضحايا قوله ليس السن والظفر ع كل ما تكون به الذكاة وغير الدم وليس فيه ما يمنع حصول التذكية نالتذكية به جايزه واما السن والظفر فنفي بعضهم ما تعلق بالك المنع مطلقا ووقع لاصحابنا ما يشير الى الجواز مطلقا والمنصوص التفرقة فمجوز بالمتصلين دون المنفصلين ومحمد المنع عموم الحديث لاسماع تعليل المنع في السن بانه عظم والسن عظم في الحالين ومحمد الجواز مطلقا حمل الحديث على سن يصغر عن التذكيه به فلا يسلم العموم في السن وكذلك يدعي التخصيص في العلة فيقول انما اراد عظما لا يتاتا التذكية به وعلى ذلك احاكهم فانما احاكهم على العظم الذي لا يمكن التذكيه به والقول بالتفصيل يرجع الى القول بالجواز مطلقا لان المنهز مطلقا يشترط تاتي الذكاة به ولكنه لربعض وجه الثاني والقايل بالتفصيل عينه وزاد ان المتصل لا يتاتا الذكاة به واما العظم فانه اذا امكنت الذكاة به جاز ولم ار فيه نص خلاف وتعليل النهي في الحديث بانه عظم يوجب ان يقول فيه ما قال في السن وقد كان بعض شيوخنا يجريه هذا المجرى قلت اجاز في المدونة الذكاة بالعظم وبكل آلة ليست من حديد قال ابن حبيب حتى لو كان العظم من غير ذكي وفي الكافي لا بن عبد البر لا باس بالتذكيه بالعظم وقيل يكره وقيل لا يذكي بحال قوله ان لهذه الابل وابد ع الاوابد النوافر جمع ابده بالمد وقد ابدت تابد بضم الباء وكسرها اذا توحشت وخلت من ساكنها قوله فاصنعوا به هكذا م اختلف في الانسي يتوحش حتى لا يقدر عليه فقال مالك لا يوكل بما يوكل به الصيد وانما يوكل بالذبح استصحابا لما كان عليه قبل لان احكام الاصل باقيه كتفا الملك وعدم ذلك وقال التابعي وابو حنيفه يوكل بما يوكل به الصيد اعتبارا بما هو عليه الان من التوحش وهي العلة التي اباح بها الصيد وحجتهما الحديث

وقد قال فيه فاصنعوا به هكذا فاباح امتطاد البعير اذا ند بالرمي واجاب بعض اصحابنا عن احتجاجهم بالحديث بانه خبر عن قضيه في عين لا يدرى كيف وقعت وجوابه محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال ما يقع فيها وتحمل هذا البعير اذا السهم اثبته ولم يقتله فاخبر صلى الله عليه وسلم ان حبسه بالرمي وما يوليه وبعرضه للتلف جايز ليس انه اخبار عن ان ذكاته تحصل بذلك واحتمال الحديث يسقط التعلق به وقد عتب المخالف حديث الترمذي عن رجل ذكره قال قلت يا رسول الله انا نكون الذكاة الا في الحلق واللبه قال لو وقعت في فخذك لاجزاءتك قال يزيد بن هارون هذا في الضروره واجاب بعض اصحابنا بان هذا الحديث لم تثبت واجاب غيره بانه يحتمل ان يكون اراد الصيد غير المقدور عليه وانه فهم من السايل بقرينه الحال انه انما سأله عن صيد اراد ان يتصيده هل لا بد له في الحلق واللبه فاجاب بما ذكر وقد انفرد ابن حبيب فاجاز في النعم نحو في مهواة ولا يقدر على ذكاتها انها توكل بما يوكل به الصيد فقد حمل هذا الحديث على هذا الذكا انفرد به ابن حبيب وقد الزم على هذا الذكا انفرد به ان توكل النعم اذا ندت بما يوكل به الصيد بجامع ان الجميع غير مقدور على تذكيته وقد الا يلزمه ذلك ويفرق بان الواقع في مهواة انما ابيح فيه ذلك ضيانه للاموال عن التلف لانه ان لم يفعل به ذلك تلف والبعير الناد قد يرجع الى التانس وكمال عليه حتى يرجع فلا يتلف فلا يوكل بما يوكل به الصيد قوله في الاخر يذكى الحلقوم كذا في الصحيحين بلفظ ذكى قال العلا وليس يذكى الحلقوم الذكي هو ميقات اهل المدينه وانما هو مكان من تهامه بين حاره وذات عرق لذا ذكره الحازمي في كتاب الموتلف في آسماء الاماكن لكنه قال فيه الحلقوم بغير لفظ ذكى والذكي في الصحيحين لفظ ذكى كانه يقال بالوجهين قوله فامر بها فكفئت اي قلبت واريق ما فيها قال القابسي انما امر بذلك لانهم خرجوا من دار الحرب ودخلوا دار الاسلام وطعام الغنيمه انما يباح اكله قبل القسم بدار الحرب لانه من الغلول وقال المهلب انما امر واباذلك لاستحقاقهم في السير وتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر القوم فتعجلوا وتحمل عنهم لانهم انتهبوها ولم ياخذوا باعتداله وقد رد الحاجه وقد جا في غير مسلم فامر باكفائها وقال انه لا يحل النهبه د والاول اصح والمامور بارا قته انما هو المرق واما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه من مال الغانمين وقد نهى عن اضاعه المال مع ان الحيانه يطعمه لربيع من جميع مستحقي الغنيمه فان قيل لم يردانهم ردوه الى الغنيمه وقيل ولم يرد ايضا انهم اتلفوه فيحمل على ما تقتضيه القواعد الشرعيه وهذا خلاف الاصل بارا قتها من لحم الحمر الانسيه لان تلك كان فيها انما رجس اي نجس قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ع هذا يبعد لما قلنا من انهم لم يعدلوا بل انتهبوا فانه لما عدل بعضهم في قسم ما بقي فعل ما ذكر د تحمل هذه الابل على انها نفيسه ولذلك جعل عشرا من الغنم تعدل واحدا وليس بمخالف لما عده الشرع في باب الاضحيه الذكر جعل فيه البعير يعدل سبعه لان السبع هو الغالب في عدل البعير وهذه قضيه في عين فتحمل على ان الابل كانت نفيسه كما ذكرنا ع وجعله العشره تعدل بعيرا دليل على جمع الانعام في القسم وعندنا

في هذا الاصل خلاف والاظهر قول الاكثر جوازه ولم يذكر في الحديث انهم اقروا الا ان القرعه انما هي في النوع الواحد بعد التعديل واما الانواع المختلفه فجائز تفاضلها او تساووا
قوله في الاخر فذكي للبيط هي سطاب القصب واصله فشور القصب ولوط كل شيء تشوره والواحده لبيطه وهو معنى قوله في الاخرا فذكي بالقصب وفي ابي داود فذكي بالمروه نعمل على انهم قالوا هذا وهذا م قال يعني اللبيطه تلعة القصب والشظيه تلعة العصي والصور تلعة النخل ع بالصاد كذا هو في النسخ الواصله الينا من العلم وصوابه بالطاء والشين تلعة النخل ايضا قوله رهصناه ع قيل معناه رميناه رميا عنيفا ويكون بمعنى استطاه الى الارض ويكون بمعنى اثخناه وشددناه ومعنى ابلغناه وفي البخاري رصعناه بالراء اي حبسناه وهو يقوي تاويل المالكيه ان السهام تقذف قاتله وانما حبست حتى ادركت ذكاته كما قال في الحديث محبسه م وفي الحديث الاخر رهصه الى الارض اي حطه ومنه الحديث انه دفع عليه السلام حين اهبط من الجنه ارهصه الله الى الارض ويقال رهصت التي ووقصته ووطسته وكل من وضع قدمه على شيء شدخه فقد رهصه
احاديث ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قوله في السند عن الحمار عن سفيان عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت يوم عيد مع علي لاهل الصنعه في هذا الحديث على رفعه قال الدارقطني وهم عبد الحمار قال الحفاظ من اصحاب سفيان ابن المديني وابن حنبل والقعنبي وابا خيثمه واسحق انما رووه عن سفيان موقوفا ولذلك لم يخرجه البخاري من طريق سفيان وخرجه من طريق غيره ورفعه عن الزهري من طريق غير سفيان صحيح رفعه صالح ويونس ومعمر ومالك من رواه جويريه قوله نهى ان ياكل من نسكنا بعد ثلاث ع حرم قوم الاكل منها واباحها بعد ثلاث لهذا الحديث وان التحريم باق واباح ذلك الاكثر وراوا ان النهي منسوخ للاحاديث الاتيه وهو من نسخ السنه بالسنه وقال قوم ليس بنسخ وانما كان التحريم لعله فلما زالت ارتفع الحكم واحتجوا بقوله في حديث سلمه وقد ساقوا قال كان ذلك عام كان الناس فيه مجهد فاردت ان يقسموا فيهم وعن عائشه وقد سئلت احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل فعاد ذلك لمطعم من ضحى لم يضح وقيل بل كان النهي للتنزيه لا للتحريم قالوا والكراهه باقيه ولو وقعت مثل ذلك العله قد زالت داله اليوم لواساهم الناس وقيل يحمل ان تكون الكراهه منسوخه وهو اظهر قوله بعد ثلاث ع يحمل الثلاث انما من يوم النحر اذ ذكرت في اخرها ويحمل انها من يوم الذبح ليلا يضيق الحال على من اراد ان يعجل بذبحها والاول اظهر ط وجاء في حديث ما خرج منه نزل ثالث وهو قوله هو ثلاث ليال فانه يقتضي انه لا يحسب يوم النحر بل قد اهل ابيات د قال اهل اللغه بشد يد الغا قوم يسيرون جماعه سيرا خفيفا وداله الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من صغفا الاعراب للواساه قوله حضرت د في الحا الحركات الثلاث والصاد ساكنه في الجميع وحكى فتحها وهو ضعيف وانما يصح اذا استطعمها

يقال حضر ثلاث قوله انا الناس يتخذون الاسقيه من ضحاياهم ويعلون منها الودك ع يعني يعلون يذيبون د وفي الميم الفتح والضم ع ويقال جملت ثلاثا ع اجل بفتح الميم واجلت رباعيا ايضا قوله فكلوا م شد قوم فاوجبوا الاكل من الاضاحي لهذا الامر وهو عند الجمهور للاباحه لانه ورد بعد الحصر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفي كتاب ابن حبيب ما يدل على الندب وانه ان اكل الجميع او تصدق بالجميع فحسن حتى يفعل الامرين وقد اختلف الفقها والمتكلمون في صيغه افعل الوارده عقب الحصر هل هي للوجوب او للاباحه لانها جاءت لرفع الحرج وقال بعضهم ان كان الحصر موقتا بمن للاباحه فمن اوجب الاكل فلهذا الاصل استند واستناده ليس بصحيح عندي لان هذا الحصر معلل بعلله نص عليها الشارع فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه من الاباحه فليس في ذكر الامر بعد الحصر زياده على ما يوجبه سقوط العله الا زياده بيان كما لو سكت عنه واقتصر على ذكر العله فقال انما نهيتكم من اهل الدافه فمفهم ان سقوط العله يسقط النهي قلت قال ابن حبيب يسخ ان ياكل من اضحيته وان يملوا اول ما ياكل يوم النحر منها ويطعم وان لم يتصدق بشيء منها جاز قوله واد خروا م لم يختلف ان الادخار منها بعد نسخ النهي عنه مباح قوله وتصدقوا م هو امر ندب عند الاكثر وحمله بعضهم على الوجوب وهو الجاري على مذهب من منع الاكل والاحد للصدقه عند مالك والاكثر واكثر الشافعي الصدقه بالثلث واستحب بعض شيوخنا وعزم الصدقه بالثلثين واستحب اخرون النصف قلت فيتحصل من كلامه ان في المذهب ثلاثه نفي التحديد والتحديد بالثلثين والتحديد بالنصف ان كان الاخرون من اهل المذهب وهو الذي استحب ابن المواز اعتبار صدقتها بالنصف وحكي ابن الحاجب قولا تحديدها بالثلث وانكر شيخنا عليه وحدده وابن الحاجب اعلم بما نقل ابن رشد ولا باس ان يطعم منها اهل الذمه الذين في عياله واختلف فيمن ليس من عياله فسمع ابن القاسم لا باس ان يهدي منها لاهل الذمه ثم رجع وقال لا خير فيه واختار ابن القاسم الاول قوله ان ظهر حشما وخدما د الحشم الاتباع من الاسان خدمونه ويتبعون باثره وهم من الجزم فهو من عطف الخاص على العام قوله عام جهد ع الجهد المشقه ومعنى ينشوا يتسع ويفتشوا فيهم لحم الاضاحي وينتفع به المحاجر وفي البخاري ان يعيشوا بما يجدون من الاعاده وبما يسعهم اوجه د هذا قوله في الاكمال وقال ابن الحارث الرجهان صحيحان وما في البخاري اوجه قوله فلم نزل نطعمه منها حتى قدمنا المدينه د نص في ادخار لحمها فوق ثلاث وفيه ان الادخار لا ينافي التوكل وان الاضحيه مشروعه للمسافر واسقطها عنه ابو حنيفه وقال مالك لا اضحيه على المسافر الحاج معنى او مله ط لان الحاج انما هو مخاطب بالهدي فاذا اراد ان يضحي جعله هديا وغير الحاج انما مخاطب بالاضحيه لشبهه بالحاج فيحصل له اجر الحاج قوله في الاجر نهتكم عن زياره القبور فزوروها ع تقدم الكلام على زياره القبور في الجنائز وعلى الامتناع في كتاب الايمان وياتي في الاشربه د جمع فيه بين الناسخ والمنسوخ قال العلما ويعرف الناسخ اما بالنص هكذا او بتاول الصحابي كان ابا الامر بترك الوضوء مما مست النار وبالاجماع وان كان الاجماع لا يسخ به لكنه يدل على الناسخ حديث

قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيره م الفرع والفرع بفتح الراء اول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجا البركة في الاكثرة النسل وقيل كان الرجل اذا بلغت ابله مائة يقدم ذا يذبحه لآلهتهم ع وقيل الفرع ان يذبح اول ولد تلد الابل لبعد بلوغها المائة م واما العتيره في الاسلام فقد فسرها في الحديث بانها الشاة تذبح في رجب يتقربون بها لآلهتهم ويصبون دمها على راس الصنم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرها في الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح قال الشاعر

عسا باطلا وطلا كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء

ومعنى البيت انهم كانوا اذا الحلف احدهم امرا ينذر ان ظفر به ذبح عدرا ابن عمه في رجب وهي العتاير فاذا ظفر به تقرب بغنمه وهي الربيض فيذبح عددهم ظبا نصرت مثلا لمن اخذ بذنب غيره قال السياني وسمعت الاصمعي ينشد البيت تعتر بتعتر تلت وما تعتر قال تنحر بالعتيره وهي الرخ الصغير فقلت انما هي تعتر بضاح على واكثر فقلت له انك لا ترويها بعد اليوم الا كما قالت لك وذكر بقيه الحكايه وفيها الاصمعي التي على السياني بيتا غلطه فيه ذكر فيه القرا فسره السياني على انه جمع قرد فقال له الاصمعي خطات انما جمع القرا مقصور وهو حمار الوحش د جاء في الامر بالفرع والعتيره احاديث باسانيد صحيحه فمنها ما رواه ابو داود عن نبيشه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر في الجاهليه في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا في اي شهر كان وقال انا كنا نفرع فرعا فما تامرنا فقال في كل سائمه اي في كل ماشيه فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استكمل مائته وتصدقت بالجه وفي البيهقي عن عائشه قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع في كل خمسين شاه وفي ابي داود ايضا سئل عن الفرع فقال الفرع حق اي ليس بباطل وان تتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زرقا خير من ان تعطي مالك وتوله ناقتك وتذبحه قد لصق لحمه بوبره لانهم كانوا يذبحونه حين يولد وفي رواية ان تتركه حتى تكون بنت مخاض او ابن لبون فتعطيه ارمله او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه قد لصق لحمه بوبره ومعنى الروايه الاولى انك اذا ذبحت ولد الناقه حين يولد فانك اذا قلبت انك فارغا من اللبن ووالهت ناقتك اي فجعتها بفقد ولدها حتى تتوله اي تصير والوله والوله اختلال العقل والزحوف الغليظ القوي فاشار انك تتركه حتى يصير ابن مخاض وهو ابن سنه فيذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه قد استغنى عنها وفي البيهقي ايضا قيل يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهليه ذبائح فنأكلها ونطعم قال لا باس بذلك وفي الترمذي والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا بعرفه فسمعته يقول ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحيه وعتيره هل تدرون ما العتيره هي التي تسمى الرجبيه قال الشافعي هذه ذبائح كانوا يذبحونها في الجاهليه يتصدون بها لله فسالوه عنها خوف ان تلزمه في الاسلام فاخبرهم انه لا كراهه عليهم وامرهم استحبابا ان يعدوه ثم يحمل عليه في سبيل الله او يعطي ارمله والصحيح

عندنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيره لهذه الاحاديث قال الشافعي فان تيسرت في كل شهر فحسن وحديث لا فرع ولا عتيره ليس بناسخ لها ولا ناسخ لاحد وجوه احدها جواب الشافعي ان المراد به نفي الوجوب اثباتا ان المراد نفي ما كانت الجاهليه تفعل من ذلك لا نفيها الثالث ان المراد نفي سماعها لا نفي الاضحيه في الاستحباب او في وجوب اراقه الدم حديث قوله اذا اهل هلال ذي الحجه واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيا حتى يضحي وفي الاخر لا يقلم ظفرا م مذهبنا انه لا يلزم العمل بهذه الاحاديث لحديث عايشه كنت اقتل قلائد الهدي لا بعث شيا مما يجتنبه المحرم وبعث الهدي اكد من ارادة الاضحيه وحمل احمد واسحق وابن المسيب النهي على التحريم فمنعوا الاخذ وراوا ان النص فيه مقدم على العموم والذكر في حديث عايشه وحمل الشافعي النهي على الذكر فيه على الكراهه ومثله لمالك ورخص فيه اهل الراي ع واختج الطحاوي للجواز بانه لا يمنع الوطي الذكر فهو اغلظ فاحرى ان لا يمنع غيره وعلل النهي التشبه بالحاج د والتوجيه بذلك غلط لانه لا يعتزل النساء والطيب بل الحلق فيه لبقي كامل الاجزاء فيعتق من النار والمراد بالشعر جميع شعر البدن حتى شعر الابط والظفر قوله فاطلي به ناس د يعني انهم ازالوا الشعر بالنوره وهو يدل على بطلان النهي بكل وجه من وجوه الازاله قوله ابن المسيب مكروه ع يعني ازالة الشعر لا مجرد الاطلاء بدليل احتجاجه بحديث ام سلمه لانه لم يذكر فيه الاطلاء انما فيه النهي عن الازاله ط والاطلاء بالنوره قد لا يكون لازالة الشعر بل لتطييب الجسم وتنظيفه ع وقال ابو عمر عن ابن المسيب انه اجاز الاطلاء بالنوره في العسر والذكر في مسلم عنه خلاف ذلك فان صح هذا فيحمل على انه افتى به من لا يريد ان يضحي ط بل هما قولان له قوله يا ابن اخي هذا حديث ترك العمل به ونسي ط هذا منه انكار على ترك العمل به لان المعروف عنه الكراهه قوله في الاخر تغضب وقال ما كان يصل الى شيا يكنيه الناس ع يرد على الشيعه والاماميه والرافضه فيما يدعون انه اوصى اليه بالخلافه قوله لعن الله من لعن والديه ع تقدم في كتاب الايمان بان يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه قوله ولعن الله من اوى محدثا ع المراد بالحدث حدث الدين وتقدم في اخر كتاب الحج ط الحدث من يأتي بفساد في الارض قوله ولعن الله من غير منار الارض ع يغيرها بنقل حدودها واحداثها في ملكه وهو من معنى الحديث من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين وحمل ابو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم ولا معنى للتخصيص بهذا بل هو عام قوله ولعن الله من ذبح لغير الله د كالذبح للصنم والكوكب والعين والكعبه وان كان

واتفق اصحابنا انه لا تؤكل تلك الذبيحه وان كان الذابح مسلما وتصد لعظم المذبوح له وعبادته فهو كفر ورده قال المروزي من اصحابنا افتى اهل بخارى فيمن ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه انه مما اهل به لغير الله وقال الرافعي انما يذبحونه استبشارا كالعقيقه وهذا لا يوجب تحريما ط ومن الذبح لغير الله تعالى الذبح عبثا او تجريبا للاله او للهو وجميع ذلك يتناوله اللعن ولا تؤكل تلك الذبيحه لانها لم يتصد بها الاباحه الشرعيه وهي شرط في الحليه والله الموفق

كتاب الاشربه

قوله شارفا م التارف المسن من الابل وكذلك الناب منها قوله احمل عليها الاذخر ع فيه جواز قطع اذخر مكة ثلث هذا الاذخر المذكور ليس من اذخر مكة لانه بعد ان يكون على رضي الله عنه بسافر الى مكة ليحمل منها الاذخر الى المدينة وانما هو من اذخر المدينة وانما ينبه بالاذخر قوله ليبيعه ومعنا صائغ من بني قينقاع د فيه الكسب بالاحتشاش وانه لا بأس به في المروة وفيه الاستعانة على الاعمال بالمهود ان ينتفاع من يهود المدينة وفي الون منه الحركات الثلاث ويجوز فيه الصرف اذا أريد به الحي وعدمه ان اريد به القبيلة قوله على وليمة فاطمة ع تقدم الكلام على الوليمة في النكاح قوله قينة تغنيه ع القينة الجارية المغنية ولعل هذا كان قبل المنع من الغناء قوله الا ياحمز للشرف النواد الشرف بضم الشين والراء وسكون الواو ايضا جمع شارف ط وهو جمع على غير قياس لان شارفا مؤنث لانه اسم للناقة المسنة وهو في الاصل صفة لها وقياس جمعه فواعل او فعل لكنه لما كان لفظه مذكرا لانه ليس فيه تا التانيث فاشبه بازل الذكر الذكر وصفه فجمع جمعه واللام في الشرف للجر متعلقة بمحذوف تقديره انهض او قع للشرف م والنواء بكسر النون وتخفيف الواو ع والمراد بالنواء السمان مؤنث الناقة تنوك سمنت هذا المشهور من الرواية في الصحيحين ورواه الطبري بفتح السين والراء وبفتح النون والقصر وفسر النواء بالبعد الخطابي هذا غلط في الرواية والتفسير والصواب ما في الصحيحين والروايات للشرف النواء تعزية بمن قوله يجب اسنمتهن وبقر خواصرهن ع يجب واجب قطع والاسنمة الحرب واحدها سنام ومعنى بقر شق قوله تبر احذ من اكبادها فاكل د يجب الاسنمة ان كان قبل التحريم فلا توكل للاجماع على انه ما ابين من الحي ميتة فيحمل على انه حرمها قبل واذا كان كذلك فاكلها حلال عند الكافة وقال اسحق وعكرمة وداود لا يوكل ما ذبحه غير مالكه من سارق او غاصب او متعد وروي ابن وهب اثرا في اجازة اكله ويدل على انه حرمها قبل الجب السعر والسعر هو قوله

الا ياحمز للشرف النواء ... وهن معلقات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها ... وشرحهن حمرة بالدماء
وعجل بن اطايبها بشرب ... قديدا وطبخ او شواء

والشرب بفتح الشين الجماعة يشربون قوله وهل انتم الا عبيد لابي ع اخذ به من لا يجيز طلاق السكران لانه لم يلزمه شيئا على خشن كلامه الذي لو قاله صاح وجب كماله وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة من السلف والزهري ومالك والشافعي والكوفيون والكافة الطلاق وتوقف فيه احمد ولا حجة للاولين في الحديث لانا انما الزمناه لانه ادخله على نفسه بمعصية الله تعالى كالذي لا يوقع عن نفسه طلاقا ما لو سكر من لبن او عرض له عارض طبعا عنه فانه لا يلزمه كالمجنون ولا خلاف ان السكران يضمن ما افسد اذا لم يشترط التكليف في الضمان ولم يذكر في الحديث انه ضمنه ولا انه اسقطه عنه ولا اعلمه في شيء من المصنفات الا ما ذكر عمر بن شبه في كتابه من رواية ابي بكر بن عياش انه ضمنها لحمزة فيحمل ان غنيا لم يطلب بضمنه او انه اداه عن حمزة

د او ان حمزة اداه بعد ذلك وجميع ما نحل حمزة من الشرب وبقر الخواصر والاسنمة واكل اللحم وغير ذلك لا اثم عليه اما في سكره فانه كان حلالا لانه كان قبل التحريم وبما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل حراما قط باطلا لا اصل له واما بقية الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثر فيها فهو لو نحله من شرب دواء فزال عقله او شرب خلا فاذا هو خمر او اكره على شرب الخمر فسكر فهو في حال سكره غير مكلف لا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف ط اهل الاصول يقولون السكر حرام في كل شريعة وما قالوه واضح لان الشرايع مصالح العباد واصل المصالح العقل فيحرم كل ما يذهبه او يشوشه وعاب من الحديث بان حمزة لم يقصد بشربه السكر لكنه اسرع فيه وعليه ولم ينكر عليه في حال سكره لانه لا يعقل وزعم التحريم اثر ذلك قلت تامل ما ذكره النووي ونسبته ذلك لبعض من لا تحصيل عنده بل هو قول كل الاصوليين وهو احد الكليات الخمس التي اتفقت الملل على تحريمها والجواب عن الحديث ما ذكره القرطبي او يقال ان السكر الذي اتفقت الشرايع على تحريمه انما هو السكر الذي يذهب العقل جملة حتى لا يميز ما هي الارض من السما وليس هذا هو الواقع من حمزة وانما الواقع منه ما ذهب معه بعض التمييز قوله يقهقر وفي الاخر فنكص على عقبه القهقرا م قال ابو عبيد القهقرا الاحضار فهو على هذا يعني خرج مسرعا وقال الاخفش القهقرا ان يرجع وراءه ووجهه اليك ع هذا الاعرف في معنى اللفظ واشبه بمعنى الحديث وكانه حذر منه ما يبيد وامنه ان ولاه ظهره لما هو عليه من السكر قوله فاذا عيني حمزة هذا البكاء والحزن ليس لفقد الشارف من حيث كونها متاع الدنيا وانما هو للتقصير فيما شرع فيه من تحرير فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تمل اي سكران احاديث ابتدا آخر بما الخمر قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر م قال الحربي الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى ينغلي او عبيد هو ما يفضخ من البسر ولم تمسه نار فان كان بعد تمر فهو خليط ثلث ما ذكر يدل على انه خليط م كم يختلف في ان ما صنع من ذي العنب والزبيب خمر كثيره وقليله واختلف فيما طبخ منهما وفيما عصر من غيرهما او طبخ فمذهب مالك وخلايق لا تحصى الى انه كذلك يحرم قليله وكثيره وقال قوم من السلف انما يحرم منه ما اسكر وشرب ما لا يسكر منه حرام وتصور ابو حنيفة التحريم على المعتصر من التمر والعنب على تفصيل له في ذلك قال وما سوى ذلك حلال ما لم يسكر وحجة الجمهور الاستنباط من القران وظواهر الآثار اما القران فان الله تعالى نبه على ان العلة في تحريم الخمر كونه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء وهذا المعنى موجود فيما اسكر من غيرهما وما تفكر على ان قليل ذي العنب ككثيره ويدل على التحريم انما تعلق بجنس المسكر واما اذا تعلق بجنسه فحرم لقليله وكثيره وللتعليل ما خذ ثالث وهو ان التحريم دار مع الاسكار وجودا وعدما اما عدما فنحو شرب عصير العنب حين يعصر قال انه يبتدئ واما وجودا فنحو وجود الشدة المطربة فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما

علمنا انه العله وهو موجود فيما صنع من غير العنب والزبيب فيحرم ثم يقال في حرمة قليله ما تقدم في الطريق الاولى واما الاثار فليكتره منها ما ذكر مسلم من حديث كل مسكر حرام وغير ذلك مما هو في معناه ط وما في الترمذي من حديث كل مسكر حرام فقليله حرام قال حديث حسن غريب وفي ابي داود بسند صحيح عن عايشه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فملى الكف منه حرام وبدل على حرمه ما صنع من غير العنب صدق اسم الخمر على الجميع بدليل انه لما نزل تحريم الخمر تيمم الصحابه رضي الله عنهم الاسم على الجميع وددان يسالوا نبيهم اهل اللغه وعلى لسانهم نزل القران وقد خطب عمر الناس فقال الا ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسه اشيا الحنطه والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وقال ذلك بمحضر من الصحابه وهم اهل اللسان فلم ينكر عليه احد قوله فاذا منادي الا ان الخمر قد حرمت تحرمت في سكك المدينه اي في طرقها قوله فقال ابو طلحه قم فاهرقها وفي الاخران رجالا جاءهم فقالوا ان الخمر حرمت ع فيه العمل بخبر الواحد لانهم بادروا حين سمعوه قلت خبر الواحد هنا صحبته القرينه لان البناء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا والخلاف الذي في قوله انما هو عند التجرد عن القراين وفيه ان الخمر لا تحلل وباقي قوله فقل فلان وهو في بطنه ط هذا القول اصدره من قايله اما الغفله عن المعنى ان الخمر كانت ساحه واما غلبه الخوف والشفقه على اخوانهم والحب مع سوء الظن قلت ويحتمل ان يكون الذي قال ذلك ليس من علما الصحابه وبعد ان يكون بناه على ان الدوام كالانشا قوله فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح الايه ط يعني طعموا اشربوا كقوله طالوت في الماء ومن لم يطعمه واصل اللفظه في المطعوم لا في المشروب لكن قد يتجوز بها فتستعمل في المشروب ومعنى اذا ما اتقوا اي شربها بعد وامنوا اي تحريمها وعملوا الصالحات اي التي تصد عنها ثم اتقوا اي داموا على اجتنابها وامنوا اي بالوعيد عليها ثم اتقوا اي شربوا التاويل في تحريمها واحسنوا اي في اجتنابها مراقبه لله تعالى قوله في سند الاخر وحدثني عمي بن ايوب عن ابن علية عن عبد العزيز م في بعض النسخ عمي بن يحيى فكان ابن ايوب وهو وهم وفي بعضها ايضا عن ابن عيينه فكان ابن علية وهو وهم والصواب عليه باللام قوله فقمت الى مهراس د المهراس حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب الكسر كما وجب اتلاف الخمر ولذلك عذرهم ولم ينكر عليهم الكسر لعذرهم بما حكم انها لا تكسر بل تغسل واما اليوم فلا يجوز الكسر كانت من فخار او خشب او زجاج ع كسروا اوانى الخمر هو احد الروايتين عن مالك لما دخلها من اجزا الخمر وعسر زواله بالغسل والروايه الاخرى اذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا باس باستعمالها وشدد بعضهم في الزقاق لتعلق الرائحه بها والرائحه نجسه عنده على مشهور مذهبه قوله ثم ان خلط الزهو والتمر يأتي الكلام على الخليطين قوله في الاخر سيل عن الخمر تخلل فقال لا م منع تخليلها قوم والمشهور عندنا الكراهه فان فعل اكلت وقال بعض اصحابنا لا اكل

والحديث حجه في النهي ع تقدم الكلام على ذلك في البسوع ط اختلف قول مالك في التخليل فقال مره لا يجوز ان تعمل عمدا وطهرت وقال مره لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعي واحمد والجمهور وقال مره يجوز وتطهر به قال ابو حنيفه وهذا اذا خللت بالقاء شي فيها من خبز او بصل او غير ذلك واما ان نقلت من الشمس الى الظل او بالعكس فلا صحابنا فيها قولان انها لا تطهر واما ان خللت بامر الله فقال عبد الوهاب تحل اتفاقا وان خللت لشي القي فيها لم تطهر والقول بانها لا تحل ولا تطهر ضعيف لوجهين احدهما انه منقوض بما اذا خللت بامر من الله الثاني ان علة الحرمة التنجيس والشده والعله اذا ارتفعت ارتفع الحكم فان قيل بقيت علة اخرى للتنجيس وهو ان الاناء كان نجسا فينجس الخل علاقا له سطحا حسا قيل طهر الخل باستحالته خلا لذلك لا يطهر ما تعلق منه بالاناء لانه جزء منه فان قيل يلزم تطهير النجاسه بغير الماء ليس من اصلكم قيل خرج عن هذا الاصل فروع كالمخرجين وذيل المراه المطال للستر والخف والنعل يتعلق بهما ارواث الدواب فيكون هذا من ذلك المستثنى من ذلك الاصل قلت اذا صح الجواب بان الخمر طهر باستحالته خلا فكذلك يطهر ما تعلق بالوعا ولم يرد هذا السوال بل اصل قال بعضهم وعلى القول بالطهاره فلا بد من الخل من فم الوعا لانه كان نجسا بالخمر فينبغي ان يثقب الوعا من اسفل ويصب منه الخل ويقال ان الخمر لا تصير خلا حتى تصير خمرا قبل فتكون طهاره الخل لان الخمر استحالت اليه كما تقدم قوله في الاخر انما اصنعها لله واقال ليسروا وانما هو دا ع محجة لمن لا يجيز التداوي وتقدم الكلام على ذلك هناك قلت اتخلاف في التداوي بها انما هو في ظاهر الجسم لا باكل ولا بشرب قوله في الاخر هذا ذبح التحريم التخل والعنب ع يحتج به ابو حنيفه في نصره الخمر عليها ولا حجه فيه لانه ليس فيه لا يكون الخمر الا منها وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر حرام وحديث المسكر حرام وحديث بعاد وقيل سيل عن شراب العسل والذره والشعير فقال نهى عن كل مسكر فهذه كلها توقع الاشكال لانه علل الحرمه بالسكر ط ولانه خرج مخرج الغالب لان الاكثر انما يكون الكرم والنخل ع تسميه العنب كرما ليس بمعارض لحديث لا تقولوا للعنب الكرم فان الكرم قلب المومن لانه انما نهى عن تسميه ماكره وذم باسم المدح والفعل خوف ان يحمل ذلك سامعه على استعمالها ويحتمل ان النهي عن ذلك انما كان بعد هذا اذ قوله هذا كان بعد تقرر التحريم احاديث النهي عن الخليطين قوله نهى ان يخلط الزبيب والتمر الخليط ان يجمع بين مسكرين في الشرب او بين اصليهما في الانبذه فان كان احد الاصلين لا يصير منه نبيذا لو انفرد فذهب قوم اضطراب في مسايل ذكروها واختلف العلما في الخليطين فمذهبنا النهي عنهما وشدد بعض متقدمي اصحابنا فقال يعاقب فاعله وبعض اصحابنا يستراح انه حلال وقد صح به حديث عايشه كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه زبيب ع وحديث النهي عن الخليطين في الشراب او الانبذه فانه الجمهور واجاز ذلك ابو حنيفه وابو يوسف في احد القولين قالوا وما جاز منفردا جاز

مجموعا وهذا الحكم على الشريعة ونصر الليث النهي عن الجمع في الاصلين في الانتباذ واجاز
الجمع في الشرب وكانه لم يبلغه حديث النهي عن الجمع بينهما في الشرب وانتفت الى اعلمه
التي اسراع الشدة المطربة ط ما ذكر ابو حنيفة من انه ما حل منفردا حل مجموعا قياس
فاسد الوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادها ويحرم
الجمع بينهما واعجب من ذلك تعليل اصحابه النهي بانه من السرف لما فيه من جمع ادامين
وهذا تغيير وتبديل لا تاويل يشهد لبطلانه احاديث الباب ثم انهم جعلوا الشراب اداما
وذلك فعل من دهل عن الشرع والعاده وكيف ينكر الجمع بين ادامين وقد فعل ذلك على
ما بدنه صلى الله عليه وسلم على ما ياتي ع واختلف اصحابنا في النهي عن الخلط هل هو للتحريم
او الكراهة واختلف القائلون بمنع الخلط في علة ذلك والمأخوذ على مذهب اهل الظاهر
عدم التعليل وعلة الجمهور باسراع الشدة المسكرة وهذا الذي يظهر من أحاديث
الباب لانه صرح بالنهي عن الخلط في الانتباذ والشرب وعلى هذا التعليل يجوز خلط
شيئين لا يوثر احدهما في اسراع الشدة وقد منع اصحابنا من منع الخلط فيهما حتى منع من خلطهما
في التخليل وهذا انما يليق بمذهب من لا يعلل ويلزمه ان يمنع خلط العسل باللبن وشراب الورد
والبنفسج ع اختلف هل يختص النهي بالمشروب او يعم المشروب وغيره والصحيح ما ذهب اليه
اصحابنا من جواز الخلط لغير شرب كجعل العصير والعسل في المرق والمربيات قلت وليس
من الخليطين ان يضاف عقار لا ينتبذ اصله الى ما ينتبذ من تمر وحده او زبيب وحده ولكن
يشرب قبل ان يمضي من الزمان ما تتخمر في مثله ومنه هذا النبيذ المسمى بالفقاع وكان بعض
القضاة واظنه ابن عبد السلام يمنع من بيعه في رمضان خاصة لانه لا يشرب الا بعد العصر
وذلك مظنة لطول الزمان ومن نحو نبيذ الفقاع ما يصنعه اعراب افريقيه من النبيذ
الذي يسمونه المريس واذا امتنع الخلط عند الشرب فيتعين ان يمنع الشرب ولو تغير
انتباذهما وهو ظاهر الاحاديث قوله في سند الاخير يحيى بن بكير الحنفي ع كذا في كل النسخ
قال بعضهم وصوابه السحيمي واسمه يزيد بن عبد الرحمن وقد نسبه الحاكم وكنيته قيل يزيد
ابن عبد الله بن ازينه قوله اذ لا هل الجرز د الجرز بضم الجيم وفتح الراء بلد باليمن احاديث
النهي عن الانتباذ في اوعيه معينه قوله نهى عن الدبا والمزفت اذ ينتبذ فيهما
م بالنهي عن الانتباذ في هذه الاوعيه اخذ مالك واجاز ذلك ابن حبيب وقال ليس من تهيه
وانما حتمه الاجمعة نهاهم اولا ذريعة ليلا يقل الاسكار لكون هذه الاوعيه معتمة عليهم اباح
ذلك وكل الامر اما سمع ع تقدم الكلام في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان والتخصيص
الامر في ذلك انه كان بالانتباذ فيها في صدر الاسلام حتى ان يصير مسكرا ولا يعلم به لكنانتها
فيسرعه من يظن انه ليس بمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واستقر
التحريم وتقرر في نفوسهم نسخ باباحة الانتباذ فيها قوله في الاخر والختم المزاده المجبوبه
ع كذا للجمهور وفي كل النسخ بغير واو كالتفسير للختم ولابن حبيب المزاده بالواو وكذا ذكرها البكري

فقال وعن الختم وعن المزاده المجبوبه اي المقطوعه من الجب وهو القطع ورواه بعضهم المخوصه
بالخاء المعجمه وبالصاد المهمله كانه اخذه من اخصاف الاسقيه المذكوره في حديث
اخر وليست هذه الروايه بشيء للهروي وفي حديث ابن عباس نهي عن الجب بضم الجيم وفسره بالمزاده
مخلط بعضها الى بعض ويشد فيها حتى تضر وقال لها المجبوبه ايضا وقال الحربي وثابت
هي التي تقطع راسها تضارع لهيئة الدن وذكر انها لا توكل فيعلم اذا علا ما فيها واصل
الجب القطع وقال الخطابي انما ليست عن الانتفاع منها فقد يتغير شرابها ولا يعلم به
قلت تقدم لي وقد عد القيسي من كتاب الايمان شرح هذه الالفاظ والذي جرا ذكره هاهنا
من الالفاظ الدبا والختم والمزاده المجبوبه والنقير والمقير والحرز والمدر والنقير
فالدبا القرع والختم فسره ابن عمر في الامر بالجر وفسر الجر بانه جميع ما يصنع من
المدر والمدر الطين والنقير فسرته في الحديث بانه النخله تنسخ نسخا اي ينقر
عنها فتسورها وتنقر وعند ابن الحذا تنقر بالبا والبقر الشق والساحه بضم الشين
ما يتسا قطس ورق النخل وعند ابن الحذا ايضا ينشج بالجيم وهو وهم والجرام جمع
برمه وجمع ايضا على برم وهي قدور من حجاره والتور قدح كبير يصنع تاره من حجاره
وتاره من نحاس وغيره وفي هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهاهم او لا عن الانتباذ في
هذه الاوعيه لما يتاتى من ذريعة السكر وارشدهم الى الانتباذ في الاسقيه فلما تعذرت
الاسقيه وهو ظروف الادم لقلتها حين قالوا ليس كل الناس يجد سقا رخص ذلك عمم بالوسع
عليهم واباح لهم ما كان منعهم منه من تلك الاوعيه ونص على المنع الذي بقي وهو المسكر
فقال نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا وقال ان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه وكل مسكر حرام
قلت النسخ وارتفع التضييق قوله ولكن اشرب في سقائك واوكه د قال العلما معناه
انه اذا وكا السقا اي ربط فمه امنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشده المسكره
ينشق الجلد الموكا وبهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدبا وما ذكر معها من الاوعيه
الكثيفه لانها قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به قوله نهى عن الجرد د يدخل فيه جميع انواع
الجرار المتخذه من المدر الذي هو الطين احاديث النهي عن الانتباذ في غير الاسقيه
الاسقيه جمع سقا والسقا ما كان من ادم اراكي من جلد قوله ينتبذ له في تور د التور
قدح صغير يصنع تاره من حجاره وتاره من نحاس او غيره وقال الخليل التور بعروف
يذكره العرب وقيل هو كل في لغتها والحديث صريح في نسخ النهي عن الانتباذ في الاوعيه
الكثيفه كالدبا وما ذكر معها من الختم وغيره لان الحجاره اكثف منها فهي اولى بالنهي
فلما انتبذ له فيها دل ذلك على النسخ قوله من برام م هو جمع برمه وجمع ايضا على
برم وهي قدور من حجاره وهي التور ايضا قوله فانتبذوا في الاسقيه كلها ع هو
تعبير من النسخه وصوابه فاشربوا في الاوعيه كلها لان الاسقيه هي ما كان من ظروف الادم
وظروف الادم لم تزل مباحه ما ذونا في الانتباذ فيها قوله كنت نهيتكم عن الظروف

وان الظروف لا تحل ولا تحرم قلت يعني بالظروف الاوعيه المنهي عن الانتباذ فيها ان يدل يستقيم
المعنى قوله وكل مسكر حرام قلت لولا الاجماع على تحريم ما لا يسكر من قليل ذي القعنب والزبيب لامكن
ان يقال ان القليل الذي لا يسكر ليس بحرام اسما على المذهب الحق وهو قول اشيخنا ابن سنا ان المعتبر
في صدق العنوان على الموضوع الثبوت بالفعل قوله في سند الاخر عن مطرف ع المشهور فيه كسر الزا
وتجوز فتحها ويقال فيه مطرف قوله كنت تهتكم عن الاشربه في ظروف الادم فاسقط
عليه الاستثنا ولا بد منها قوله في سند الاخر عن عبد الله بن عمرو لما تهى م هو لابن ماهان
بفتح العين يعني عبد الله بن عمرو بن العاص وهي للراوي بعضهم يعني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
والمحفوظ الاول ع وهو الذي ذكره البخاري وبالوجهين رويناه قوله ليس كل الناس يجد
يعني اسقيه الادم قوله فرخص لهم في الجر عمر المرفت د هذا محمول على انه رخص لهم فيه اولا
ثم رخص لهم بعد ذلك في جميع الاوعيه على ما في الحديث وغيره احاديث بيان ان كل مسكر
خمر وكل خمر حرام قوله سئل عن التبع م التبع بكسر التا الموحده وسكون الباء
المثناه من تحت وبالمعين المهمله نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الحربي ويقال بفتح
التا ايضا قوله كل شراب اسكر فهو حرام د هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه
انه يسحب للمفتي اذا راى بالسايل حاجه الى ما لم يسال عنه ان يزيده في جوابه ومنه حديث
هو الطهور ماوه الحل ميتته والمزر هو بكسر الميم قلت وفيه انه لو كان المسكر غير
شراب فهو حرام كالحشيش وفي اكلها الحد وفي طهارتها الاقوال الثلاثه التي
ذكرها القرافي لان المراد بالسكر ما افسد العقل وهي تفسده وكذلك يحرم السيكران
وان كان غير مسيلد قوله ما اسكر عن الصلاه فهو حرام ط اي كل ما صد عنها بما فيه من السكر
كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاه قلت وفي الاول ما اسكر فهو حرام وليس من
تعارض المطلق والمقيد حتى يلزم عن فاعدة رد المطلق الى المقيد الا يحرم الا ما صد عن الصلاه
وانما هو من تعارض العام والمفهوم والعام مقيد ع وكان قبل تحريم الخمر حبا النبي عن
قربان الصلاة في حال السكر واختلف العلما في ذلك السكر دون غيره ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
فاجتنبوه وقوله تعالى فهل انتم منتهون قوله جوامع الكلم خواتمه ط الكلم الجامعه
هي الوجيزه البليغه الجامعه للمعاني وهي صفه القرآن الكريم ويعني خواتمه انه يختم كلامه
بمقطع وجيز بديع كما بداه قوله في الاخر اوسكر هو ط هو بفتح الهمزه ولا يعرف غيره
وهو سوال عن صفه النبيذ المسول عنه وفيه ان علة التحريم انما هي الاسكار يحتج به على
الحنفيه قوله ان على الله عهدا ط اي التزم ذلك بوعيده عليه وطينه الخبال قد فسرها
بانها عصاره اهل النار وفي حديث اخر انها صديد اهل النار وسميت طينه الخبال لانها تخبل
اي تفسد عقل شاربها وهذا الوعيد وان علقه على مطلق الشرب فهو مقيد بعدم التوبه
ع وقد اختلف في التوبه من غير الكفر هل هي ظنيه او قطعيه ط والذي اقول به ان من سمع
القران والسنه يقطع ان توبه الصادق قطعيه لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبه عن عباده
وعفا عن السيات وبتال تارة قال الامير من فعل كذا عاقبته وبتال تارة من يفعل كذا عاقبته
عهد ان اعاقبه ومعلوم ان الثاني ابلغ في الزجر والحديث منه ثم الشارب اذا مات وقد
تاب حكمه ما ذكر فان مات ولم يتب فلا يدين بتوفيق الوعيد في طائفه لوجوب صدق
ايعاد الله تعالى ومن سوى تلك الطائفه حكمه انه في المشيه عند اهل السنه وهذا
في كل صنف من العصاه قوله في الاخر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام بانا الكلام عليه ان شا الله تعالى
قوله في سند الطريق الثاني نافع عن ابن عمر ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ع اختلف
في رفعه عن ابن عمر فرفعه الحفاظ واختلف فيه عن نافع عن مالك فلم يرفعه من اصحاب الموطا
غير معن ولذلك رواه عنه عبد الملك مرفوعا قوله كل مسكر خمر وكل خمر حرام نتيجه هاتين
المقدمتين كل مسكر حرام واراد بعض الاصوليين ان يمزج هذا البيتي من علم المنطق فقال
ان اهل المنطق يقولون ان القياس المنتج لا يكون الا عن مقدمتين فلم قلت كل مسكر خمر
لم تفد هذه المقدمه بانفرادها شيا فاذا اضفت اليها وكل خمر حرام كانت عنه النتيجه
المذكوره وهو يسمون الكلمه الاولى موضوعا والكلمه الثانيه محمولا بمعنى ان الكلمه
الاولى وضعت ليحمل عليها الكلمه الثانيه ويكون المحمول في المقدمه الاولى هو الموضوع في
المقدمه الثانيه وتكون النتيجه مركبه من المقدمه الاولى ومحمول الثانيه كما رايت في النتيجه
المذكوره ويجعل اهل المنطق هذا اصلا يسهلون به معرفه النتاج وهذا القياس واضح
هذا الاصولي في موضع او موضعين من التشريع فانه لا يستقيم في سايرها وبعظم
الاقيسه الفقهيه لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذه الجهه فايدا لوعللنا
تحريم صلى الله عليه وسلم التفاضل في الربا بانه مطعوم كما يقوله الشافعي لم تعد ان نعرف
هذه العلة الا بحث وتفسير تراد اعرفنا بها للشافعي ان يقول حينيذ كل سفرجل مطعوم
وكل مطعوم ربوي فالسفرجل ربوي على الطريقه التي قلنا ان النتيجه تكون مركبه من موضوع
المقدمه الاولى ومحمول الثانيه ولكن هذا لا يعد الشافعي فايده لانه انما عرف صحه هذه
النتيجه بطريق اخرى فلما عرفها من تلك الطريقه وضعها في عبارة اخرى تفيد مذهبه
ومراده وليس في ذلك رد على الطريقه الاولى وانما نبهنا على هذا لما وجدنا بعض المتاخرين
صنف كتابا اراد ان يرد اصول الفقه لاصول علم المنطق وقد وقع في بعض الطرق كل مسكر
حرام وهذه نتيجه تلك المقدمتين المذكورتين في الطريق الاخرى من غير ان تذكر تلك
المقدمتان في طريق ثالث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه الطريق يحكى انها هذا المتاخر
قلت لا يخفى على من له مشاركه في المنطق ان كلام الامام هذا يدل على ضعفه في علم المنطق
وانه لا يعرفه ولولا خشيه الاطاله لبينت ذلك وانما يطول لانه يتوقف على معرفه القياس
المنطقي والقياس الفقهي وان المنطقي يتركب من مقدمتين احداهما تشمل على موضوع المطلوب
المسمى بالاصغر وهي الصغرى والاخرى تشمل على محموله المسمى بالاكبر وهي الكبرى حديث
معاذ وابي موسى رضي الله عنهما قوله في سند الطريق الاول منه وكيع عن شعبه عن سعيد

ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ورواه البخاري عن سعيد بن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الطريق الثاني ومنه وحدثني محمد بن عباد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده ع واما علة الطريق الثاني وهو هذا فقال الدارقطني ايضا لم يتابع اعباد عليه احد ولا يصح عن عمرو بن دينار ورواه ابن عيينة عن مسعر ولم يخرجه البخاري من حديث ابن عيينة والذي عندي ان مسلما ذكر حديث ابن عباد هذا ليستشهد به على رواية وكيع لموافقته له في سند الحديث ومتنه وهذا ومثله بدل ان مسلما استوفى في كتابه الاقسام التي اشار اليها والعلل التي وعد رحمه الله تعالى بذكرها خلافا لما ذهب اليه الحاكم من انه مات من قبل ان يوفي من ذلك الا الضرب الاول وقد بينا ها كما في اول الكتاب قوله في الاخر شرب الخمر في الدنيا حرمها في الاخرة د تحريمها دائما وان دخل الجنة ابتداء او بعد خروجه من النار ان عذب فيها بوعيد ترجا لحقه عم لعدم شربها قبل لانه ينساها وقيل لانه لا يشتهيها وقيل لانه لا يدخل الجنة جملة لانه ان دخلها وهو يعلم انه سيمنعه منها حزن وان لم يعلم فلا عقوبة ومعنى هذا عند هذا القائل انه يحبس عن دخول الجنة مدة فيكون عقابه حبسه عن الازدياد بها لا ذلك المدة فيكون اما من اصحاب الاعراف او البرزخ واما انه لا يدخل الجنة جملة فليس بمذهب اهل السنة في اهل الذنوب ويقول الاولون ان نسيانها وعدم اشتهائها ليس بعقوبة وانما هو نقص نعيم لا يبالون به كما لا يبالون برفع درجات بعضهم على بعض قلت فاذا لم يتألموا فما العقوبة اذا احاديث مدة الانتباذ قوله كان ينبذ له اول الليل قلت كان تشعر بالدوام والتكرار ع فيه جواز الانتباذ دوام شربه ما دام حلوا لم يتغير ولا حلاف في الثلثين واما بعد الثلاث فلا يجوز ان تدخلها دافة فلذلك تحراه صلى الله عليه وسلم ولم يشربه وسقاه غيره قوله فان فضل شئ قلت ظاهره لبعد العصر لا عن شربه اياه بعد العصر كما في الطريق الاخر قوله سقاه الخادم وزجره عن شربه لما عسى يوجد من رائحته لانه مسكر اذ لو كان مسكرا لم يسقه الخادم ولا ينبغي راقنه وقت جواز شربه الغير لانه من اتلاف المال قوله اوصيه ع اذ ارائحة فيه شبيهة بالتغير والفساد فسقياه للخادم وراقنه بخلاف الحالين قلت فالتسويغ وفيه ارانه ما فسد او عشر بالملح والعسل وارانه المسكر الذي لا رائحة له كما نهان يعشر به واصل في هذا بين المذهب كسر الدراهم السوق المذكور في كتاب الصرف قوله في الاخر اسلموا انتم ط استفهام عن دخولهم في الاسلام لانهم سألوا عما هم كافرون به لما تقرر من حرمته وحرمة بيعه لحديث ان الذي حرم شربها حرم بيعها وحديث ان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه قوله سل هذه لانها المباشرة لفعل ذلك فهو كقتيق ومعنى اوكاه اربطه بالوكاء والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء قوله في سند الاخر عن الحسن عن امه عن عايشة د هو الحسن البصري واسم امه خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها انها الحسن وسعيد وعزا هو شيخ العين المهملة واسكان الزاي والمد وهو الثعب الذي يكون من اسفل المزادة والقربة قوله

نتبذه له غدوة فيشربه عشاء ع هذا انما قل ويفرغ من يومه والاول انما كره وبقي منه الا انه لا يبقيه بعد الثلاث لما تقدم وتحمل حديث عايشة هذا في زمن الحر وحيث يخشى فساده فما زاد على اليوم والليلة وحديث ابن عباس في زمن اخر حيث لا يخاف عليه التغير الا بعد الثلاث قوله في سند الاخر ابو اسيد د هو بضم الهمز وكانت عروسه كذلك هم د هذا محمول على انه قبل نزول الحجاب وبعد انها مستورة البشرة قوله اما انه هـ كذا رويناه رباعيا بالنا المثلثة في الاول وبالتا المثناة من فوق في الثاني يعني اذهبته وذكره ابن السكيت ثلاثيا مات الذي يميته ويموته ميتا وموتا اذا به وفي بعض النسخ بالمثناة من فوق فيهما وفي بعض النسخ اما انه من الموت اي عركته واستخرجت قوته وعسليته ع والوحهاد الربا عي الثلاثي يعروفان قوله تخصه بذلك ع وعند ابن السكن من رواية البخاري تخفه بذلك وهو قريب من معنى تخصه ابن دريد اخفته بالتي اكلها اذا اطرقته به او خصصته به لما يسح الجميع نفسه فخص صاحب الدعوة بعض الحاضرين بنوع من البر ومكارم الاخلاق وحسن البشرة تاباه ليلا يوحش الصدور ولا يعترض بهذا الواقع في الحديث لان الجميع مسرورون بذلك ويثورون به على نفسه احاديث المرأة التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تعرفه قوله في اجر بني ساعده د اي في حصونهم ابو عبيد الاجام الحصون واحدها اجر بضم الهمز والجيم قوله فدخل عليها فاذا امرأة منكسة اي يطلبه د فيه جواز نظر الخاطب لمن اراد ان يتزوج قوله اعذتك د معناه تعوذت في الحديث المشهور من استعاذ بالله فاعيذوه فلما استعاذت لم يجد بدا ان يعيذها ثم اذا تركت شيأ لله لم يعد فيه وتركه تزوجها اما انها لم تجمله صورتها او خلقها ع اعاذته اياها يحتمل انه كافاها بذلك لسوء ما بدا له من قلة رغبتها ويحتمل انه كراهة لما تخيل منها من الكبر لانه دخل وهي منكسة راسها واستعاذت منه ويحتمل انها لم تجمله مع ان الحديث يدل انها لم تعرف انه النبي صلى الله عليه وسلم فما اعذر في قولها ط ولذا قالت لما اخبرت بمن هو وبما اريد منها قالت انا كنت اشقى من ذلك قلت الاظهر انها علمت ما جاء له وما اريد منها اذ لا يليق يا سيد عدم اعلامها بذلك ولكنها لم تعلم ان هذا الداخل اولا هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه دخل عليها وهو وحده اذ لا يليق ان يدخل بعده عليها غيره الا تركي قولهم فيه جواز النظر الخاطب اذا كان لغير الخاطب ان ينظر مع الخاطب قوله اسقنا يا سهل ط فيه التبسط مع الصديق وطلب ما عنده من الطعام اذا علم طيب نفسه بذلك كما قال تعالى او صديقكم قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه منه عمر ابن عبد العزيز ع فيه التبرك باثار الصالحين وبالبسه او يسده او كان منه كوبا اجمع عليه السلف والخلف من التبرك بالصلاة في مصلاه كالروضة المكرمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك غسل ثيابه للمرضى واعطاء لابي طلحة

شعره ليقسمه على الناس واعطاه حقوه ليكفن فيه وجعله صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر واعطاه القميص لعبد الله بن ابي د ومنه جمع بيت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتنخ اصحابه رضي الله عنهم بوضوئه ودلكهم وجوههم بخامته وغير ذلك قوله لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله الغسل الى اخره ط فيه استعمال الحلاوه والاطعمة النفيسه وانه ليس عناف للرهد اذا لم يكن ذلك على وجه السرف حديث شربه صلى الله عليه وسلم اللبن في هجرته الى المدينه قوله فحلبت له كثبة من لبن م الكثبه بضم الكاف وسكون الثا المثلثه الشيء القليل يعقوب قدر حلبه وقال الخليل هو اللبن القليل وكل جمعت شيء فهو كثيبه قوله حتى رضيت ع اي حتى كففت انه اخذ قدر حاجته ع وكانه شق عليه ما لحقه من العطش فلما شرب ما ازال العطش عنه رضي وشربه بغير حضره صاحب الغنم كمثل لانه مباح لكل احد مقتضى العاده ويحتمل انه لا قيمه له في الطريق متاك وانما هو للرعاه الذين يلون امرها وان الغنم لمن يعلم انه يسره ذلك وقد جا في اخر مسلم انها الرجل من اهل المدينه والصحيح انه من اهل مكه وفي البخاري انها لرجل من قريش وسئل مالك عن مثل هذا من حيث الجمله فكرهه وسئل عن الرجل يدخل حايط الرجل فيجد التمر ساقطا قال لا يا كله الا ان يعلم طيب نفس صاحبه او يكون محتاجا وقد تقدم الكلام على ذلك وهل يغرم المضطر في اخرا تضيه ط التوجيه بانه لا قيمه له في الطريق زاد قايله لاسيما مع البعد عن العمران فهو ان لم يشربه تلف فاشبه قوله في الشاه يجدها في الفلاه هي لك او لاخيك او للذيب وهذا ليس بشيء لان الحبه من مال الغير لا تحل الا عن طيب نفس والتشبيه بالقطه فاسد لان اللبن في الضروع محفوظ والتعليل بانه مباح عندهم في العرف انما كان قبل النهي عن ذلك وقيل لانه مال كافر وماله مباح في الاصل وقد تبع هذا الاصل لاسيما على القول بان له شبهه الملك وتقدم ذلك في اخر الجهاد واحسنها انه علم طيب نفس صاحب الغنم قوله في الاخر فاتبعه سراقه ابن مالك قلت سراقه هو ابن مالك الكناني وكان من حديثه ان الله سبحانه لما اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجره وخرج صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر رضي الله عنه جعلت قريش لمن رده عليهم مايه ناقه فخرج سراقه في اثره ليرده فكان من امره ما ذكر في الحديث وفي سيره ابن اسحق انه لما ساخت قوايم فرسه في الارض تبعها عنان والعنان الدخان وذكر غير ابن اسحق ان سراقه لما رجع عنه حتى لا تبعه ابو جهل فانشده

- اباحكم والله لو كنت شاهدا ... لامر جوادي اذ تسوخ قوايمه
- علمت ولم تشكك بان محمدا ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
- عليك بكف القوم عنه فانني ... ارى امره يوما ستبدو معالمه
- وامر برد الناس فيه باسرهم ... فان جميع الناس طرا تسالمه

حديث ايثاره صلى الله عليه وسلم قدح اللبن قوله باليا هي بيت المذر ودنها

المد والقصر ويقال بحذف الياء الاولى قوله فنظر اليهما فاخذ اللبن قلت في الكلام حذف وتقديره اني بقدحين فقيل له اختر احدهما كما جا مصرحا به في غير هذا فاختار اللبن والهمه الله سبحانه الى اختيار اللبن لما اراد من توفيق هذه الامه قوله الحمد لله د قيل استحباب الحمد عند تجدد النعم قوله هداك للفطره د قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله سبحانه اعلم جبريل اي ان اختار اللبن كان كذا والمراد بالفطره هنا الاسلام المذكور في قوله كل مولود يولد على الفطره ع فاستدل باختياره اللبن على الفطره لان اللبن اول ما تتغذا به الانسان كما ان الاول اول ما خلق عليه ابن ادم في صلبه انبه كما قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطره وكمل انها علامات وضعها الله تعالى لجبريل عليه السلام ليعلم بظاهرها ما تسم الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم واسنه من الهدايه وكمل ان اللبن لما كان غذا سالما من الضار غالبا في دنياه قوله لو اخترت الخمر غوت امتك ع هو من الغي ومعناه ضلت عن الخير وانهمكت في الشر وانما كان ذكره لان الخمر لما كانت تذهب العقل وتثير العداوه والبغضا دلت على خلاف ما دل عليه اللبن وفيه حجه على تحريم الخمر لان ما هو سبب الغي والفساد محرم احاديث تخمير الاناء قوله من التقيع ع رويناه عن ابي ذكريا بالباء الموحده وعن غيره بالنون ولذلك اختلف البخاري والاشهر فيه النون وبها ذكره الخطابي قال والتقيع القاع وقال غيره هو قاع يلبث واصل كل موضع يتسع فيه الماء والتقيع هذا هو صدر وادي العقيق على عشره فراسخ من المدينه وهو الذي حماه عمر رضي الله عنه لنعم الصدقه قيل انه حماه وعمر رضي الله عنه انما زاد فيه واما تقيع الغرقد الذي هو مقبره المدينه فالباء غير وكذلك تقيع بطحاء وقال الخليل التقيع بالباء كل موضع فيه شجر شتى قوله اقلا خمرته ع تخمير الاناء تغطيته قلت الاظهر في كونه لم يخمر فيما قبل الايمان وفي حال الاتباع ع وحض صلى الله عليه وسلم على تغطيه الاناء لانه انظف وخوف ما يقع فيه وحفظا له من الشيطان اذ يلغ فيه فان الله سبحانه لم يقدره على كشف غطاء ولا فتح باب ولا صل الى اذا يه احد تعمل ذلك كما منعه البيت في منزل ذكر الله عند دخوله وكما منعه المرور بين يدي المصلي اذا هو ستره وصيانة من الوقوا الذي ينزل في ليله من السما قال الليث والتخمير تغطيه كل شيء كان في كانون الاول ومن الحرام ان يقع سريسا فيه ويشربه وهو لا يعلم ط الامر بالتغطيه ايراد شاد في امور دنيوي كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ويدل على ذلك شربه من الاناء الذي خمر اذ لا يفعل المكروه قوله ولو تعرض عليه عودا ع اي مده عليه فرضا لا طولا ع رويناه بضم الراء وكذا قاله الاصمعي ورواه ابو عبيد بكسرها والوجه الاول لانه من عرضه بالعرض الذي هو ضد الطول والالتفا بالعود انما هو عند عدم العصا كما نص عليه في الاخر قلت والعود خرج مخرج الغالب ويتنزل منزلة غيره من سكين وكوها ويدل على ذلك في الاخر ولو ان تعرض عليه شيا فعل ولو جمات الاسم بالتغطيه السابقه تدل ان تشبيكان الو قال لا تكفي عن التغطيه

حتى لو كان الما اسفل من التشبيك قوله ان يوكا اي يربط فيها بالوكا والوكا الخيط الذي يربط به قمر القربه والسقا قلت تقدم انه يدل ان الامر بالتغطيه امر ارشاد قوله واغلقوا الباب قلت هذا ايضا امر ارشاد ويعني بغلقه عند عدم ارادة التصرف كحالة النوم وليس معطوفا على جواب الشرط وانما هو معطوف على الجمله الشرطيه والمراد بغلق الباب تطبيق المصراعين فقط لان التسكير اذ ليس لكل باب ساكر ولا يمكن ارخاء الستر عن غلق الباب الا ان تدعوا الى ذلك ضروره اخر فيكفي لان الامر ارشاد كما تقدم قوله واذكروا اسم الله قلت ظاهره ان ذكر الله تعالى شرط كما جا في الصحيح ان العبد اذا ذكر الله عند دخوله منزله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا قال الرجل عند جماعه اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان مسببا لسلامة الولد من ضرر الشيطان ع واصله لما فشا وانتشر من المال يقال افشى الرجل اذا كثرت مواشيه من الابل والبقر والغنم السائمه وغيرها ان الاعرابي يقال افشا وامشا وادشا اذا كثرت مواشيه قوله في الاخر في السنه لعله ينزل فيها الوبا وفي الاخر يوجا ينزل فيه الوبا د قال الجوهري الوبا مرض عام ينضي الى الموت غالبا والقصر فيه اشهر من المد وجمع المقصور اوبا والممدود اوبيه كاخيبه قلت الوبا المقصور كما ذكر الجوهري هو الوبا المعروف والاظهر انه ليس المراد في الحديث وباي الكلام عليه وانما هو وبا اخر والنزول حقيقه انما هو في الاجسام المتحيزه فعليه ان هذا الذي ينزل متحيز والله سبحانه اعلم بحقيقته قوله قال الكميت والعجم تقول ذلك في كانون الاول قلت وتخصيصه بذلك خلاف ما دل عليه الحديث لانه لم يخصص الامر بالتغطيه نعم انه يجتنب الجميع خوف البعض كما اذا لم يتميز موضع النجاسه فانه يغسل الثوب كله **كتاب الاطعمه**

قوله لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ع من اداب الاكل وغسل الايدي للطعام ان يبدا المعظم الا ان حضر صاحب الطعام ويسمح ان يكون هو البادي في الثلاث ليتشطم ويعلم ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل ليلا يظهر منه في البدايه الحرص على رفع ايديهم ط بدايه المعظم هو على وجه الادب منه قلت وما يفعل اليوم من البدايه في الغسل من على اليمين انما هو لعدم حضور الافضل فيفرغ الى البدايه باليمين تبركا بالتيامن في كل شي قوله لجات جاريه كانما تدفع ط الجاريه في الاصل كالغلام في الذكران وهي من دون البلوغ ومعنى تدفع يدفعها دافع ودافعها الشيطان ليسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل التسميه ليصل الى غرضه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها وبد الشيطان تبعا لها من ذلك قوله ان الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه د معناه يمكن من اكل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله تعالى ط واختلف فيما جات به الآثار الكثيره من اكل الشيطان مخلفها الاكثر على الحقيقه اذ لا يحيلها العقل وهو وان كانوا اجساما لطيفه روحانيه فلا يبعد ان تكون تعد بالطعيف رطوبات بعض الاعذيه وروايحها فقد جا من باث وفي بذره عبر

فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه قيل وقد يكون لهم طعام خاص من الاجاس والاقذار ويشاركون الناس فيما سمت الما ر عليه من الارواح والطعام والاردات وما لم يذكر اسم الله عليه وما باب عبر بعطا وما اكل بالشمال ونحوه وقيل ان كله استعاره لما ترائقه الشيطان فيما اراد من رفع البركه بترك التسميه ومخالفه السنه وقيل انما اكلهم بشمالهم لان المضغ والبلع انما هو لذوات الاجسام والاتعاد والاكل وقد جا ان منهم ذو اجسم وحياة وجنان البيوت وهو لا يتهيا منهم الاكل والشرب ان كانوا على خلقهم الاصليه او في الوقت الذي يرد هم الله تعالى فيه الى تلك الخلق وعزوه ابن منبه قال هم اجناس فصالحوا الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم اجناس ياكل ويشرب ويتناكح ويتوالد ومنها السعالي والغيلان والعطاره قوله ان يده في يدكم مع بها كذا في النسخ قالوا والوجه مع ايديهما لانه ذكر الجاريه والاعرابي وظاهره مباشره الشيطان الاكل بنفسه د اذا صحت رواية الافراد فهي ايضا مستقيمه لان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي قوله وذكر اسم الله واكل ع فيه سر وعيد التسميه في ابتدا الاكل فلذا في ابتدا كل وفي كل امر ذي بال فان ترك التسميه في الابتدا عمدا او جهلا او لوجه عمر ذلك ثم ذكر في اثنا الاكل فليقل بسم الله اوله واخره كما جا في ابي داود والترمذي قال الترمذي وهو حديث صحيح وتستحب التسميه ايضا في ابتدا شرب الما والمرق وكل شرب والمستحب ان يسمي كل اكل من الجماعه ونص الشافعي ان تسميه الواحد منهم تكفي في حصول السنه وينبغي ان يقول بسم الله وان زاد الرحمن الرحيم حسن قوله في الاخر اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا ع على ان الشيطان ياكل حقيقه فذكر الله تعالى مانع لهم من التمكن من ذلك حقيقه كما تقدم من عدم قدرتهم من كشف عطا اوعيه باب وعلى انهم لا ياكلون حقيقه فمنعهم من ذلك استعاره لما اراد وه من انواعهم ورفع البركه من طعامهم قلت ذكر الله تعالى عند الدخول لا يتعين فيه لفظ معين لظاهر اللفظ وذكره عند الاكل كان الاصل ان يقول كذلك لكن ورد في ذكر الاكل حديث لفظه التسميه فورد هذا المطلق الى ذلك المقيد فيفسر هذا الاكل بانه التسميه وظاهره ايضا ان من ذكر الله تعالى في الحالين ولم يعرف هذا الحديث حتى يقوله لاحله انه كان في طرد الشيطان وظاهره ايضا ان ذكر الدخول هو الذي يمنعه المبيت حتى لو قاله في دخوله من العشا فينبغي ان يلغى في الطرد ثم اذا وقع الذكر في الحالين وانطرد الشيطان عن المبيت والعشا فيحتمل ان يقال انه يرجع ليوسوس ويحتمل ان يقال انه لا يرجع ليوسوس ويجاب بانه انما يرجع هناك لان ادباره وذهابه هناك انما كان ليلا يسمع كلمة التوحيد على ما تقدم هناك فاذا انقضت امكنه ان يرجع ولم يجعل الشارع ذكر الاذان طارد اله مطلقا وهنا جعله طاردا له مطلقا فلا يرجع **احاديث النهي عن الاكل بالشمال قوله** لا تاكلوا بشمالكم **قلت** يعني ان النهي للتحريم للعلة المذكوره ولقوله في الاخر ما استطعت ع نهي عن الاكل بالشمال وامر بالاكل باليمين لما تظاهرت به الاحاديث من حبيبه صلى الله عليه وسلم الشامل في كل شي ولما فيه من لفظ اليمين ولسانيته فانه على اصحاب اليمين

باخوهركتهم بايمانهم وكونهم عن يمين الرحمن تشريفا يذلك وكونهم عن يمين العرش وما فيها من القوة
والاضافة العرف كل الخير اليها وضد ذلك في الشمال حتى سموها شؤما قال تعالى واصحاب الشمال وقال الشاعر

« ابين اني عن يدي بلا جعلتني ٭ فاقرح او صيرتني في شمالك »

قلت اليمين هي ذات قوة الحركة قوله قال الشيطان يا كل بشماله ع اي بسبال نفسه ترهل آكله
حقيقة فيه ما تقدم والنهي عن هذا انما هو لتشبهه بالشيطان وامر المخالفته ويحتمل ان
الهاء عايدة على سمال الاكل اي يأكل بشماله بعدم قي اكله بها معه ايضا ما تقدم قوله وكان نافع يزيد
قلت انظر هل يريد ذلك مرفوعا مسندا والظن ان عبد الحق ذكر ذلك مرفوعا لكن من غير طريق
نافع قوله في الاخر ما منعه الا الكبر ع يعني بالكبر الكبر عن امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل
انه كان منافقا د الرجل هو بسر بالباء الموحدة والسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالياء المثناة
من اسفل ذكره ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة والكبر والخيلاء لا تدل على نفاق وانما هو معصية
ان كان الامر للوجوب ع واجاز الفعل لمن يمينه غير ان يأكل بشماله وكرهه بعضهم لهذه الاحاديث
د وفيه جواز الدعاء على من خالف الشرع قلت الاظهر ما اشار اليه من انه ما منعا الا الكبر عن
الامتثال وبعد ان يكون العذر ما منعه من الاكل باليمين الا الكبر لان الكبر يمنع من الاكل باليمين قوله في
الاخر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضانته وهو بفتح الحاء اذا اريد المصدر وبكسرها اذا اريد الاسم
قوله تطيش في الصحفة ع اي تحرك وتمتد الى نواحي الصحفة د قال الكسائي الصحفة ما يشبع خمسة
والقصعة ما يسع ثمانية عشر وقيل الصحفة كالقصعة قوله يا غلام فيه الندا المتمثل هذا
مع معرفته الاسم قوله سم الله في الحديث من سنن الاكل ثلاثة التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليك وكانت
الثلاثة سنة لان كل اكل جايز يأتي بالثلاثة فليس لاحد ان يدخل يده فيه وما فيه من تقزز النفوس لما خامت
فيه الايدي لا سيما في الايراق والطعام الرطب مع ما فيه من الجشع وايثار النفس على الواكل وكل هذا
مذموم لانه لا فايدة فيه اذا كان الطعام واحدا فليس فيه الا سوء العشرة والادب الا ان تختلف
اجناس الطعام فقد اباح العلما اختلاف الايدي في الطبق والصحفة لطلب كل نفس ما اشتهت قلت
قال ابن رشد اذا كان الطعام صنفا واحدا كالتريد والتمر فهو موضع النهي لما ذكروا ان اختلف
اجناسه كانواع الفاكهة في طبق فلا باس ان يأخذ ما بين يدي الغير لاختلاف اغراض الاكلين
وهو منصوص عليه في حديث عكراش بن ذويب ولا يلزم هذا الادب في اكل الرجل مع اهله
قلت ان يأكل ما بين ايديهم ويلزمهم هم معه فلا ياكلون مما بين يديه قلت وانظر هل اختلاف
اجناس الصنف الواحد بالجودة منزلة اختلاف الانواع فيجوز ان يأخذ جيدا من بين يدي غيره
ويتنزل منزلة اختلاف انواع الفاكهة اختلاف انواع الطبخ الموضوع في صحاف متعددة على
مايدة واحدة قوله في الاخر نهى عن اختناث الاسقية م قد فسره في الاخر بان يقلب فم السقا
ويشرب منه ان يريد اما كسر فمه الى داخل فهو التبع واهل هذه اللغة مع التكسير
والتثنى ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طباعه وحركته وطباعه وكلامه مخنثا لتكسره
ولين معاطفه والنهي للتنزيه وعلته خوف ان يكون في الماء ما يتاذا به لانه يشرب مما لا يبصر

او خوف ان يغير رايحة السقا بما يكسبه من نكهة الشارب ع وقيل لتقزز الغير ذلك وانه يدخل
الساقي فيه او يدخل الشفتيه فيه اولما يخشى من وقوع بصاقه فيه وقيل خوف ان يكون براس
السقا ما اذا طوى من خارجه ينعكس عند طيه في الماء وعن ابي سعيد ان رجلا شرب من فم السقا
فانساب في بطنه حيات او حية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ذكره ابن ابي شيبة
وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قام الى قربة فخنثها وشرب منها وهذا على ان النهي للتقزز
لانه صلى الله عليه وسلم لا يتقزز احاديث النهي عن الشرب قايما قوله نهى عن الشرب قايما
ع اجازه مالك والاكثر لحديث ابن عباس الاتي ولحديث البخاري والترمذي من طريق انه صلى
الله عليه وسلم شرب قايما وكرهه قوم لهذه الاحاديث وقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف
لمن اذى الصحابة بما ظاهر تشربه قايما قبلهم واستبد به وهذا خارج عن الاصل وهو كان ساقي
القوم اخرهم شربا والذي يظهر لي في الجمع بين الاحاديث ان احاديث النهي فيها للتنزيه واحاديث
شربه قايما تفعله ليدل على الجواز او تحمل احاديث النهي على ان في الشرب قايما صغارا فاحتاط الامة
صلى الله عليه وسلم بالنهي ويكون حديث ابي هريرة الاتي من نسي تحمول على ان شربه قايما خالف منه
خلط الاستفا نهي عنه وقال النخعي ان ذلك داء في البطن ع لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي
لعدم صحتها عندهما وانما خرجا احاديث الاباحة وذكر مسلم من احاديث النهي ثلاثة كلها معلولة الاول
حديث قتادة عن انس وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يقول فيه حدثنا الثاني
حديث قتادة عن ابي عيسى الاسواري قالوا عيسى هذا غير مشهور واضطراب قتادة في هذا السند
كاف في كونه معلولا مع مخالفته احاديث الاباحة وما عليه السلف والخلف الثالث حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي
فليستق قال وعمرو بن شعيب لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفته غيره لمع ان الصحيح انه موقوف على ابي هريرة
د اختلف احاديث الباب بالنهي والاباحة اشكل على بعضهم حتى قال في ذلك اقوالا باطله وجاسر
حتى اشار الى تضعيف بعضها وزعم غيره ان بعضها ناسخ البعض د ليس كما ذكروا بل كلها قوي صحيح
وليس فيها ما يشكل ولا ما يوجب الضعف والنسخ لانا نصير اليه اذا لم يمكن الجمع والجمع
ممكن بان يحمل النهي على التنزيه وشربه قايما فعله ليدل على الجواز فان قيل اذا صح حمل النهي على
التنزيه والشرب قايما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل مرجوحا اجيب بانه اذا فعله
لبيان الجواز فليس بمكروه بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ وهذا كما توضا مرة مرة واخبر انه
مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا افضل وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على
الجواز مرة او مرتين ثم يواصب على الافضل ولذا كان اكثر وضوييه ثلاثا واكثر طوافه ماشيا
قوله قال قتادة فقلنا يعني انه قال لانس فالاكل قال استروا خبث كذا الرواية استروا بالالف
وانكره النحاة قالوا ولا يقال فيه افعل وانما يقال شر وخير بغير الف قال تعالى شر مكانا
وخير عند ربك ثوابا د قد شك قتادة هل قال انس شروا خبث فلم تصح عنه رواية اشر
وان صحت فهو عربي فهي لغة لكنها قليلة الاستعمال وهذا نظير ما جرى في الحديث ما ليس بخمار

على قاعدة النحويين فينبغي ان يقال انما لغة قليلة ونحوها من العبارات ولا يقابل بالرد فان النحويين لم يحيطوا بجميع كلام العرب احاطة قطعية ولذا ينكر بعضهم ما ينقل عنهم ع لم يختلف في جواز الاكل قائما وانما قال قتادة انه اشر واخبث قوله في الاخر من شرب قائما ناسيا فليستق ع لم يختلفا انه ليس عليه ان يستق وقال بعضهم يتوجه خلاف ان الحديث موقوف على ابي هريرة د يشير بقوله لم يختلفا الى تضعيف الحديث ولا يلتفت الى اشارته لان عدم وجوب الاستقاء لا يمنع استحبابه فان ادعى ذلك مدع فلا يلتفت اليه ومن ابين ما يرد الاجماع على منع الاستحباب وكيف يترك هذا لسنة الصحيحة بالتوهمات الباطلة فليستحب لمن شرب قائما ناسيا ان يستقي وكذلك العامد بطريق احرى وذكره الناسي لينبه عليه لا لانه كالعامد قوله في الاخر واستقاءه عند البيتع اي طلب ما يشرب وفي رواية ابن الحذا واستقاء الاستقا وهو غلط لانه نصب على انه مفعول بقوله لولا ان يغلبوا عليه ما استقيت يعلم شربه قائما لا يقال فيه ترك ما هو اولى اذ لعله كان في الحج ولم يتمكن من الجلوس لكثرة الناس عليه او فعل ذلك ليراه الناس فيعلموا انه غير صائم فان فعل ذلك في غير هذا اليوم فلتبيين الجواز وان النهي ليس على العموم والوجوب او ليبين نسخ ذلك ان كان النهي على الوجوب احاديث النفس في الانا قوله في السند عن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ع قال بعضهم كذا السند وعند الحلوي عن عبد الله عن ابي قتادة وهو وهم قوله كان يتنفس في الانا مراده يقطع شربه بان يبين القدح عن فيه لانه يتنفس داخل الانا لانه صحت الاحاديث بالنهي عن ذلك وعن النفخ في الطعام والشراب لانه ربما يتقزز الغير مما عسى يخرج من الفم والانف عند النفس والنفخ مما يكسب الانا من قبح الرائحة وقد يكون الشارب قبيح النكهة فتعلق تلك الرائحة وحمل بعضهم الحديث على ظاهره من ان نفسه كان داخل الانا وفعله ليدل على الجواز ولانه لا يتقزز سؤره ولا ما يتنفس فيه لكانوا يتبركون به وقال بعضهم انما يكره النفس داخل الانا في غير الشارب واما الانسان في نفسه او مع من لا يتقزز فلا باس ان يتنفس في الانا واذا لم يتنفس داخل الانا فالذاهب جواز الشرب في نفس واحد قوله للذي شكى اليه انه لا يروى من نفس واحد ايذا القدح عن فيك واشرب نظاهره ان اباح له ان يشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه ع وكره ذلك ابن عباس وعطا وطاوس وعكرمة واستحبوا ان يشربوا في ثلاث مرات لحديث الامر انه كان يتنفس في الانا ثلاثا عندهم خارج الانا قوله ويقول هو اروى واريا وامراع الاول مقصور من الري وكان اروى لانه اذا شرب في نفس واحد تقدير يقطع النفس تمام شربه ولا يروى والاخران مقصوران مهموزان فالمعنى ابرا من الري العطش وقيل اسلم من مرض يكون عن الشرب في نفس واحد ومعنى امرى اسوغ من قوله هنيا مريا اي سائغا غير منغص يقال هنأ من الطعام وهنؤ بكسر الهاء وضمها واصله في كل ما اتاك بغير مسئلة يقال استمريت اذا ساغ لك وهو اذا شرب في نفس واحد تقدير يفضل ويشرقه ويضربه ويولد اذى قوله في سند الاخير عبد الوارث عن ابي عامر ع كذا لكافتهم وعندهما هو زيد عن ابي عامر ولم يختلفوا في حديث قتيبة انه عن ابي عامر وهو الصواب

قال البخاري ابو عامر عن انس رضي عنه الدستوائي وعبد احاديث استحباب ادارة الماء واللبن على اليمين قوله شيب نماع اي خلط وفيه جواز ذلك وانه ليس من الخليطين والحكمة في خلطه ليبرد وليكثر آدكها د وانما نهى عن هذا الخلط اذا قصد بيعه لانه من الغش قوله وقال الايمن ع المهلب من السنة التياسر في الطعام والشراب وكأنه قال غيره وما انفرد به مالك من ذلك خاص بالشراب حديث عايشة فانه كان يحب التياسر في امره كله يرده ابو عمر ولا يصح ذلك عن مالك وليشبه ان يكون معنى قول مالك ان ذلك في الشراب خاصة دلت ان السنة انما وردت في الشرب وتقدم الايمن على غيره فالقياس عليه لا بنص سنة وحديث التياسر في غير ذلك وتقدم اليمين انما جاء في فعل الانسان في نفسه في تقديم عضو اليمين على الشمال قوله اعطه ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه ع فيه انه لا يميز حق لاحد هو احق به ولا يراعى في ذلك الاسن والافضل كمقدم الدابة صاحبها اولى بها ورب الدار بالاذن فيها وانما الترجيح بالتفاضل مع الاستواء في ذلك الحق كالشرب وغسل الايدي والشهادة والتقدم للصلاة وفيه قبول الافاضل الهدية وان يشتركوا فيما يحضرهم وفيه مقالة الفضلا وكاسة الضعفا والبوادي وان السابق للخير احق به لكن الاولى انه اذا جاء من هو افضل ان يعرف له حقه فيوسع له ويقوم له من مكانه على ما جاء في ذلك وما في الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد يحتمل هذا الاعرابي ان يكون من زعماء القبائل الذين يستالفون على الاسلام ولذا تكلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس بينه هذا المجلس ولم يسبقه اليه احد وقد قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى قيل وفيه ان من قدم له طعام ولا يعرف سوء كسب مقدمه لا لمزمته ان يسال من حيث كان ولا محمد فيه وان كان صحيح المعنى لانه في حديث انس ذكر انه حلبوا له من شاة لهم وشاربوه من مابيرهم والاظهر ان ذلك بمرأى منه قوله ثم اهاني د هو على لغة اكلوني البراغيث وامهاته هي امه اي سلم وحاشاه ام حرام وغيرها من اقاربه فيه استعمال اللفظ في حقيقتها ومجازها قوله في الاخر عن يمينه غلام وكن بساره اشياخ فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيها ولا جاء في ابن اذا تسبه ان الغلام ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد وفي بعض الروايات انه قال له عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه ع واستاذن الغلام ولم يستاذن الاعرابي استيلافا له لانه قريب عهد بالفه الجاهلية وفي استيذانه اياس له بصره ذلك عنه الى اصحابه وقد يكون الايماش من جهة ان العادة عندهم في الشرب انه على اليمين كما قال الشاعر

صددت الكاس عنا ام عمرو ... وكان الكاس مجراها اليمينا

فلو استاذنه ظن به تقصيرا في حقه لاسيما مع قرب عهده بالفه الجاهلية وجهالة الاعراب لاسيما وقد بدا من عمر قبل ذلك ما بدا من قوله اعطه ابا بكر واستاذن ابن عباس ثقة منه بطيب نفسه فاستيذانه يدفع ذلك الى الاشياخ من قوله وفي الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه يعني خالد بن الوليد مع ما فيه ايضا من الاستيلاف للاشياخ بهذا الاستيذان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعريف الحكم في ذلك لمن لم يكن على الحكم وانه لا يصرف عنه الا باذنه قوله لا اوثر نصيبي
مثلا احد ع شرح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على
نصيبه من المشروب د وتضمن الحديث بيان ان السنة في الايثار حث وانه لا ينبغي له
ان يأذن ان كان في اذنه تفويت مصلحة دينية وقد قال اصحابنا وغيرهم انه لا يؤثر في القرب
وان الايثار المحمود في حظوظ الانفس فيكره ان يؤثر غيره بمكانه من الصف ونحو ذلك من نظائره
قوله فتله في يده ع معناه القاه في يده ومنه حديث بينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن
الارض فتلت في يدي اي القيت تلات الرجل اي القيته وقيل معناه صبت في يدي والتل
الصب تل يتل بضم التاء وتل يتل بكسرها ساقط وتله للجبين معناه صرعه والتل الدفع والصرع
احاديث لعق الاصابع قوله فلا يمسح به حتى يلعقها ع لعق الاصابع قبل المسح من يسير الطعام
وانه لا ينبغي ان يتهاون بالقليل ويحافظ على البركة لما يأتي من قوله فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة
وهو ايضا من اليد وتنظيفها وهذا انما يكون اذا تعذر الغسل
وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله اعلم فيما لا يكفي فيه المسح واما ما فيه غمر او لزوجه
فانه يغسل لما جاء من الترغيب في الغسل والتحذير من تركه ففي الترمذي وابي داود من نام وفي
يده غمر فلم يغسله واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال فيه الترمذي هو حسن غريب
وسئل عنه مالك فلم يعرفه وقد اختلف في غسل اليد للطعام فكرهه مالك قبل الاكل وبعده
وقال فيه قيل انه من فعل الاعاجم وكرهه الليث قبل الاكل وراه بعده ولعل كراهته ذلك
قبل الاكل في حق من بيده طاهر وكراهته له بعد في طعام لا دسم فيه وذكر اصحاب المصنفات
في الباب حديث بركة الطعام الوضوء قبله وبعده قال الترمذي ولا
اعلم الا من حديث قيس ابن الربيع وهو ضعيف وحديث ابن عباس انه قرب له صلى الله عليه وسلم
طعام فقيل له الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قوله او يلعقها ع يعني
يلعقها غيره ممن لا يتقذر من ذلك من زوجه وولده وخادمه قوله رايته ياكل باصابعه الثلاث
ع الاكل بالثلاث من السنة والمروءة لانها تكفي في جمع اللقمة كالطعام الخفيف فيدخلها
بالرابعة والخامسة قوله فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة ع وهو يدل ان في القليل
زيادة تعدد وتوه واصل البركة الزيادة د معناه ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه
بركة ولا يدري هل هي فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة
فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة قوله في الاخراة او تعت لقمة احدكم الحديث ع فيه
استحباب اكل اللقمة الساقطة اذا زال ما يعلق بها من اذى وان وقعت على موضع نجس فتحسن
فتغسل وان تعذر غسلها اطعمت للحيوان ولا يدعها للشيطان ع معناه لا يترك اكلها كبرا
واستهانة باللقمة فان الكبر يحمله على الكبر وترتيبه نفسه للشيطان ويحتمل ان يكون في
تركها غذا للشيطان والاول اوجه ثلث فاللام على الاول للتعليل وعلى الثاني للملك ويحتمل ان
الامر بذلك لمن احترام الطعام وفي حديث ذكره الغزالي اكرموا الخبز فانه من بركات السماء قال ومن

ومن اكرامه ان لا ينتظر به اذا حضر وانظر الطعام المبدد في الشوارع كان الشيخ يقول
ان قل ولم يكن في طيه لزمه لقطه وانظر ما يصنعه الخراز وقد من تغريبه الا تعلمه السماه
بالافراق بالطعام كان بعضهم لا يلبس الفرق المغرى بذلك وبأمر الصانع ان يغربه له بالطين
وهو حق وكان الشيخ يقول انه لا باس بلبس الفرد المغرى به فقيل له لا يتعين المشي به
حتى يغتفر ذلك لان المداس عرضا منه فقال في الفرق المصلحة للرجل مما ليس في المداس
ومن هذا النوع ايضا الطعام المصنوع لشره فكان فكان الشيخ يقول ايضا ان صنع لكان
المومن فلا باس باكله وحكي عن نفسه قال كانت ببرادنا نكيلة فلما ذكرت ذلك لمن
لا باس به من اصحاب الشيخ ابي عبد الله الظريف فقال لي اذا لم تلم الدلو في البير اجلوا الى الدلو
لعاما ففعلنا ذلك فلم نرها حتى كان عوانا منه قتم ويذكر عن الشيخ ابي عبد الله الظريف
انه اذا كان في المرسى وطبخ له الحوت يصنع سياسته في اركان البيت قوله ان الشيطان يحضر
احدكم عند كل شيء من شانه حتى عند طعامه د فيه التنبيه على تلازمه للانسان في تصرفاته
فينبغي التحرز منه وان لا يغتر بتزيينه حديث من دعي الى طعام فاتبعه غيره
قوله غلام لحام ع اي بيع اللحم وفيه جواز صنعة الحرارة واكل ما لها قوله ان هذا
تبعنا د فيه ان من دعي فاتبعه غيره دون استئذان علم انتهاكه ولا ياثم فاذا بلغ الباب
فعل ما في الحديث ع وفيه ان من دعي لكرامة لا يحل لغيره الا يدري بما يوافق صاحب المحل
وهو قول مالك وفيه منع طعام الطفيلين وفيه منع ان يظهر الرجل الاباحة في نفسه
الكراهة لا يطع من نفسه تكره ولا علم عند الاخر فيجمع بين الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين
ويطع المسلم ما لا تطيب به نفسه قوله بل اذن د ان خيف من حضوره مفسدة بان يودي
الحاضرين ان يشبع عنهم ما يكرهونه او يكون حضوره من ريا للحاضرين لشهرته بالتقشف
فينبغي لصاحب الدار ان لا يأذن له وليتلطف في رده وان اعطاه شيئا من الطعام ان
كان يليق ذلك ليكون رد احسن ثلث انما ينبغي ان يعلم صاحب المحل انه تبعهم اذا علم
انه لا ياكل الا من سبيه قوله في الاخر كان طيب المرق ع فيه جواز اكل الادام الطيب
والوان الطعام الحسنة واستحالا ما اخرج الله سبحانه لعباده من طيبات الرزق قوله وهذه
د هذه قضية اخرى وهي محمولة على انه كان هناك ما يمنع من اجابة الدعوة فكان مخيرا بين
الاجابة والترك فاختار احد الجائزين وهو الترك الا ان يأذن لعايشة لما بها من الجوع
فكره صلى الله عليه وسلم ان يختص بالطعام دونها لكرم عشرته فلما اذن لها اختار الجائز
الاخر لحصول مصلحته ما اراد من اكرام عايشة م استأذن هنا الجليسة ولم يستأذن في حديث
ابي طلحة الاتي وتاتي الاجوبة عن ذلك قوله فقال لا ع لكمال انه انما صنع له قدر ما يكفيه
لما به من الجوع فراى ان حضور غيره معه مما يضر به في سد خلته فامتنع صلى الله عليه وسلم
من الاجابة لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته مع ما كانت عليه عايشة من التزلف
لديه ومثل هذا قول مالك من اراد ان يكرم رجلا فليجعل اليه به فانه يتبع بالرجل ان ياكل

دون اهله قلت كان الشيخ يقول الاحسن في التاويل انه انما امتنع ان ياذن لها لانه كان قد عزم على ان يبعث بقي الى منزلها وفيه ان الاولى لمن دعي ومعه من يتاكد امره عليه ان يستاذن فيه فان لم يوذن له فيه امتنع من المشي قوله قال بعض في الثالثة ع تقدم وجه امتناعه اولا فيه جواز الشفاعه وفيه جواز اكل ما اذن فيه عن طيب نفس بعد المنع وفيه منع طعام الطفيليين قوله فقاما يتدافعان د اي يمشي احدهما خلف الاخر حديث قوله صلى الله عليه وسلم لسائل عن نعيم هذا اليوم د معناه انما الماعون لها الجوع المانع من كمال النشاط في العباده سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به والخروج من ذلك من اكمل الطاعات فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاه وهو يدافع الاخبثين وعن الصلاه بحضره الطعام وعن ذلك ففيه الحركه في طلب الرزق قلت الاظهر في سبب خروجهما ما ذكر وكان الشيخ يقول انما خرجا ليتناولا غلاً ويتسليا عن الجوع لا لطلب ما يتناولان قوله والذي نفسي بيده د فيه جواز اخبار الرجل عما له من الامر لا على وجه التكبر وانما يذم ما كان على وجه التكبر والسخط ع وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وضيق العيش وكان هذا قبل فتح الله سبحانه عليهم بالفتوح واستغنائهم بذلك د زعم بعضهم ان هذا كان قبل فتح الله سبحانه عليهم وهو زعم باطل بل كان ذلك بعد الفتح ايضا نعم ان كان يوسر تاره ويعسر تاره لاخراج ما عنده في وجوه البر من مواساه المحتاجين وتسيير السرايا وغير ذلك ويتمهد لذلك حديث ابي هريره خرج من الدنيا ولم يشبع خبز شعير وحديث عائشه ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينه من طعام ثلاث ليال متواليات حتى قبض وتوفي ودرعه مرهونه عند يهودي في شعير استراه لقوت اهله وكان الموسرون من اصحابه ربما خفيت عنهم حاله في بعض الاوقات ومن علم ذلك منهم كان ضيق الحال كما اتفق لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن علمها وكان ممكنا من ازالتها بادر الى ازالتها فقد بادر ابو طلحه رضي الله عنه حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع الى ازاله تلك الحاجه وكذا حديث جابر وكذلك حديث ابي عبيث السابق قوله قد مر اد كني عن الاستنجاء بضمير الحاجه ولا خلاف في جوازه وانما اختلف هل هو حقيقه او مجاز قلت ويحتمل ان يكون جمعا حقيقه باد خاله نفسه بعمم والمعنى تبوانا قوله فانا دار رجل من الانصار ع هو ابو الهيثم بن التيهان واسمه مالك رضي الله عنه قوله مرحبا واهلا ع هما كلمتان معروفتان للعرب ومعناهما صادفته مكانا رحبا واهلا تانس بهم ومراجعتها للحاجه وفيه اذن المراه لمن تعلم ان زوجها لا يكرهه قوله يستعذب لنا ماء اي ياتينا بما عذب ع فيه جواز استعذاب الشروب قوله الحمد لله ع حمد الله سبحانه على ما منحه من مجيء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته ودلالته في منزله وطلبه اكل طعامه وفيه تلقي الضيف بالكلام الحسن قوله ما احد اليوم اضيا انا اكرم مني د فيه مدح الضيف في وجهه ان لم يخف من ذلك فتنه قوله لعرق فيه

بسر ورطب وتمر فقال كلوا من هذا ع العرق بكسر العين العرجون وانما اتاهم به لاختلاف الوانه ليأكلوا من انواع فاكهته واختلاف طعومها قال بعضهم ولعله يحرق والعرق النخيل وانما عبر باللفظ الجمعه البسر والرطب والتمر والاضروره تدعوا الى ذلك اذ لا بعد في اجتماع ذلك في العرجون الواحد وقد جاء هذا الحرف في الترمذي بمعنى وهو صحيح انه العرجون ط والعرق بفتح العين النخله وفيه مبادرة الضيف بما تيسر الى ان كثر ما يكلف وهو من اداب الضيف اذ قد يكون محتاجا الى تعجيل ما تقدم له او يكون مستعجلا للذهاب والبطو يضر به وقد كره السلف التكلف لما فيه من المشقه فاما من قدر عليه فمن السنه فقد ذبح ابراهيم عليه السلام لاضيائه عجلا وقد قال صلى الله عليه وسلم في الضيف له جائزه يوم وليله على احد اتاه وليس في اتيانه ما يوجب عليه ذلك وانما هو تاويل قدمنا اصحابنا وتاوله غيرهم على انه يعطى ما يكفيه يوم وليله د مشقه التكلف ظاهره وهو انه يمنع من الاخلاص والسرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتاذى الضيف بذلك وليس التكلف من اكرام الضيف المامور به لان المراد باكرامه اراحته واظهار السرور به وليس ذلك من التكلف بل لو انفق امر الاضيافه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسر بذلك ولكان مغبوطا قلت وتقدمت حكايه الشيخ ابي محمد الخلاسي في كتاب الايمان في استعاله من اكل ما ظهر له ان له فيه تكلف ع وفيه استعمال الفاكهه قبل الطعام وهو امر متفق للمعده وتوابع الصحة لسرعه هضمها قوله فاخذ المديه ع يعني السكين والحديد بفتح الحاء الشاة التي تحلب فعول بمعنى مفعوله كركوب بمعنى مركوبه وقد تكون بمعنى فاعله اي ذات حلب وتعطيه من نفسها مثل ما ظهر بمعنى ظهر وظاهر وهو من باب المبالغه وفيه حجه لمن كره من اصحابنا ذبح حوامل الماشيه وكذلك ما يصلح من البقر للحرث لان ذبحها اذ ذاك اضر عليه من الفساد في الارض قوله فلما شبعوا وروا ع فيه جواز التبع وما جاء من كراهته عن النبي صلى الله عليه وسلم وذم السلف فانما هو حكم الدواب عليه لانه يقسي القلب ويلهي المحتاجين وتكثر المحاسبه عليه والمباح منه ما لم يزد على القدر وما اراد واشغل عن اداء الواجب او اضر بالنفس وتضييعها او يورث التخمه او يثقل المعده فغير مباح وخرج اصحابنا الصفات حديث ان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قوله لتسالن عن نعيم هذا اليوم ع هو سوال لاظهار فضل لا سوال عتب وانما قال ذلك تنبيها لهما على الشكر قوله في سند الطريق الثاني عن ابي هاشم عن يزيد ع كذا وقع في هذا السند لابن ماهان والدارقطني عن الحلودكي زياده رجل بين ابي هاشم ويزيد والرجل هو عبد الرحمن بن زياد وقال الجياني لا بد من زياده ونبه بعضهم على سقط السند واسقاطه خطا بين حديث جابر رضي الله عنه في تكثير القليل قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا ع اي ضامر البطن والخمص خلا البطن من الطعام قوله انكفات ع معناه انقلبت د وفي بعض النسخ انكفيت والمعروف بالهمز م والجراب وعاء من جلد د وكسر الجيم افصح من الفتح والبهيمه بضم الباء تصغير بهمة وهي صغار ولد الضان الجوهري وتطلق على الذكر والانثى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالشاة والسخلة صغير المعز والداجن ما ألف البيوت قوله فسارر ته د فيه جواز المساره كضرة الجاعد للحاجة وانما النهي عن اتيانهن جماعا دون ثالث قوله وصنع لكم سورا ع هو الطعام بالفارسية وقيل هو الدعوة للطعام بالفارسية ايضا وانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالفارسية وغيرها من لغات الامم فان قيل كيف قال صنع لكم وهو لم يصنع لهم فقيل في الجواب ان اللام للصيرورة او صنع لكم اي بواسطة ولا تعارض حديث انس هذا تبعا المتقدم لان الزايد في هذه القضية لا حق لها برقيها قوله فجي هلا اي هلموا واقبلوا ع هي كلمة معناها هلموا وهل كلمة اخرى وفيها ست لغات هل بسكون اللام وهل بفتحها وهلا مثل علي وهلا بالتنوين وهلن بنون ساكنة بعد اللام وهللا بسكون اللام قبل الكاف ركبنا معا وجعلنا كلمة واحدة وفي النطق بها بعد التركيب ثمانية اوجه اسنادها فتح الياء الى هل في لغاتها الست ووجه الاولى وهي سكون اللام تواليا لحركات والوقف تشبيها بصه ومه ووجه الثانية سكون الياء واللام معا مثل بخ تشبيها بها وحافيها حي على وفي الحديث اذا ذكر فجيهلن بعمر قال الهروي معناه هلمن وهلمن حثا يريد اذا ذكروا اتهات ومجمل بعمر وقال في موضع اخر من كتابه واسرع بذكره ومعنى هل اسكن عند ذكر عمر حتى ينتضي بصائلهم ومنه قول لبيد واذ حماة الاقال لها اهلا اي اسكن للرمح فان شددت تا اللام من هلا صارت للزجر او للتخضيض ومعناها عندي عبيد عليك بلدا او ادع بلدا ومعنى السلمى معنى حي مجمل وهلا صله قوله تلك وتلك ع هو اسفاف من فضيحتها في اطعامها لا يكفي الناس وهو لفول امراته ان طلحة قد جار رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا ما نطعمه ولكن عندها من الشعير ما بينته بقوله الله ورسوله اعلم وقد يحتمل ان امراته ظن رطبت انه ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم قدر الطعام ولذلك قال لها قد فعلت الذي قلت لي يعني قولها لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه د يعني قولها تلك وتلك انها ذمته ودعت عليه وقيل معناه تلك تلحق الفضيحة وتلك يتعلق الذم وقيل معناه جزى هذا رضاك ونظرك قوله فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقدم الناس ع انما فعل هذا فانما يتقدمهم لانه دعاهم الى الطعام فهم يتبعون خلفه واما في غير هذا فانما كان يتقدم الشاه معه بين يديه ليلا توطأ عقبه كفعل اهل الكبر الذي ذم فاعله وفيه ان الداخل مع الرجل اذا رآه لا يستأذن لان دخوله معه اذن قوله فبسق فيه وبالك ع ليس فيه ما يعترض اذ نصائحه صلى الله عليه وسلم غير مستقذرة عند المسلمين بل كانوا يتكون به ويتحاشته وجوههم قلت التصيد وقعت كضرة الخ ولم ترد الا بطريق الاحاد ومثل هذا يوجب الوهن في الحديث اجيب بان ذلك انما هو اذا انكر على الراوي قوله ادع لي جابره ع كذا للسخري وهو صراف الكلام ورواه غيره ادعى بنون وبعضهم ادعوني بزياده واو وكل له وجها اذا طلب او اطلبوا لي كما يقال بغيته كذا او بغيت له بمعنى قال لغاي يبغونكم الفتنه قوله اقرئي من بقي منكم ع اي اغرني والمقرئه المغرنه وفيه ادلال الضيف والصديق في دار صديقه وامره بما يراه

لا سيما في هذه التي كان امره صلى الله عليه وسلم بركه ومعجزه قوله فاقسم بالله لقد اكلوا حتى تركوه وان برمتنا لتغط كما هي ع اي يسمع غليانها والغطغطه والغطيط الصوت وفيه اثنتان احداهما تعليله وهي تكثير القليل والثانيه قوليه وهي دعا العدد الكثير لعله يرى ان الله سبحانه يكفيهم وفيه انه لا يدع الانسان الى طعامه اكثر من قدره ليلا ينقص نفسه الاعتداد بالاقرار والشدايد لوجود المواساه وفيه تفضيل التريد وان البركه معه حديث ابي طلحه رضي الله عنه في تكثير القليل قوله اعرف فيه الجوع ع اخذه من جوانا التهاده على الصوت قلت ووجه الاخذ انه استدل بالصوت على حال الصوت به فلذلك يستدل به على تعيين الناطق به ع والاخذ ضعيف فان الشهادة على الصوت انما هي مع غيبة الصوت عن نظر الشاهد والصوت هنا مرئي للشاهد وانما فيه انه حكم شي دل عليه حال الصوت اي ضعفه ومن منع الشهاده على الصوت يعرض له التغير فكيف يستدل به وهذا ضعيف لان الشاهد على الصوت ان يسمع صوت انسان خلف حايط فيطلق ابراهيم مثلا وكان قد رأى يهودي سمع من خلف حايط قوله اثرا ما من شعير د يدل ان الخبز عندهم اقل من غيره لان اباطلحه من اكثر الانصار نخلا ومالا فانما عدل عن التمر الى الخبز لفضله ويحتمل ان ما عنده من التمر نفد او بعد تناوله الان لا ختزانه او لمعاناة جمعه من الحايط الاتراه كيف قال لزوجته هل عندك شي ويحتمل ان يريد حاضر ليتحمل اذهاب ما رأى برسول الله صلى الله عليه وسلم من الجوع قوله ثم اخذت خمارها فلفت الخبز ببعضه ع فيه تحبير الهديه قلت على انه كان نقيا او لم يلبس بعد قوله وردتني بعضه ع اي بعض الخمار ففيه تحمل الرسول بالهديه وقيل المعنى ردتني اي ردت جوعي ببعضه فعبر بما وله الخادم من طعام محمد وهو لكي تنكسر شهوته لا سيما الصبيان ودن سلق قليه بالطعام قوله ارسلك ابو طلحه قلت الاظهر انه كان عالما بانه ارسله لا انه استعلم حقيقه قوله فقال لمن معه قوموا وعن ذلك ثلاثه اجوبه احدها ان يقال علم رضى ابي طلحه فلم يستاذنه ولم يعلم رضى الاخر فلم يستاذنه الثاني ان القوم انما اكلوا ما خرق الله فيه العاده ولا حق فيه لابي طلحه فلم يفتقر الى استيذانه الثالث ان الاقراص بعثت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فانما دعى لشي يملكه ولا يفتقر في ملكه الى اذن قوله الله ورسوله اعلم د معناه انه علم قدر الطعام فهو اعلم بالصلحه فلا حرج في ذلك وفيه منبه ودليل على رجحان عمل قوله فانطلق ابو طلحه حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه تلقي الضيفان بالطريق قوله نفثت د فيه ايثار التريد على الغمس باللقم قوله وعصرت عليه عكه فادمته م العكه بضم العين وعاء صغير من جلد والكي الكرمه وادمته بالدال والنصر جعلت فيه ادما ففيه اتخاذ الادام وانه ليس من السرف قوله ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يحتمل انه الدعا وقال بعضهم ينبغي لمن اتى له مثل ذلك ان يقول في الطعام اللهم اني ادعوك بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ام سليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ثم قال ايذن لعشرة ع قالوا فيه استحباب ان لا يكون على المائدة اكثر من عشرة وقد يكون هذا لانه القدر الذي يشبع على هذه المائدة واذا كانت اكبر شبع عليها اكثر قالوا والمراعى في ذلك قدر المائدة وما يضربه بعضهم بعضا قوله فجاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا دعوة ع هذه قضية اخرى بلا شك ع قالوا وفي الحديث ان من استحق شيئا مع غيره فيما يصح قسمه بالاعدال لا باس ان يبدا بما شاء كالكيل والوزن اذا كانت قسمته لهم بالكيل والوزن والتراب قوله واخرج لهم شيئا من بين اصابعه ع بينه في الاخر بقوله فوضع فيه يده وسمى عليه وذلك ببركة يده صلى الله عليه وسلم وانهم اكلوا من بين اصابعه كما نبع الماء من بين اصابعه توضع يده فيه قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو طلحة وام سليم وانس ع فيه ان الضيف ياكل اخر الناس والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا في الطعام ياظر من بركته والافقد جاساتي القوم اخرهم شربا والشرب وان كان لا تاتي فيه المشاركة في انا واحد ووقت واحد ولكنه قد يكون في بعض الاحيان المشروب كثيرا والاواني لكثيره فيوافق المشروب الاكل وفي اكله صلى الله عليه وسلم مع ابي طلحة اكل المضيف مع الضيف انه ابسط له واما اكله صلى الله عليه وسلم مع ام سليم فاجاز مالك والقعنبي ان ياكل المراة مع الاجنبي على وجه ما يعرف من اكل المراة مع الرجال لان الوجه والكفين منها ليسا بعوره فيباح نظرهما للاجنبي لغير لذة ولا مداومة لما يدل الخاسن وقاله ابن عباس وعطا في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان قال اسماعيل القاضي ولانه الذي يبدو منها في الصلاة وتاول الابهري قول مالك بالجواز انه في اتيانها له وقد يحتمل ان ام سليم محلا قوله في سند الاخر حرير بن يزيد ع كذا في نسخة ابن العلاء بزياده ياء قبل الزاي وانما هو زيد قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلب ظهرا لبطن واظنه بالجوع وفي الاخر وقد عصب بطنه على حجر فسالت فقيل من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته ع قيل هو كناية عن شدة الحال وقيل هو حقيقته وهو عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فيرد حرارة الجوع او لان عادتهم عند ضمور البطن شد الحجارة عليه ليعتمد وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم انه ليس عنده ما يستاثر به عليهم وان كان خلاف هذا هو لقوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني احاديث اكل الدباء قوله فرايته يتتبع الدباء الدباء بضم الدال والمد القرع وجاء في النصر ايضا ومن قصره فواحده دباه ولم يذكر فيه ابو علي غير المد قوله من حوالي الصحفة ع يعني حوالي ما حواليها لا من جميع جوانبها لانه صلى الله عليه وسلم امر الغلام ان ياكل مما يليه ويحتمل انه من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك للتقزز والتقذر فعل الله عليه وسلم لا يستقذر منه شيء وقد شرب بعضهم بقوله وبعضهم بدبه م تتبعه دلك يحتمل انه من باب الطعام المختلف او انه كان ياكل مع من يعلم سروره بذلك لا يستثقل ع او لان الطعام انما صنعه له فجمعه له وعند بعضهم ان ذلك جايز للرئيس والعظيم قوله وحملت القصعة اليه ولا اطعمه ع فيه سؤاله من على المائدة بعضهم بعضا فيما بين يديه لان جميعهم لهم وانما يكره ان يناول ما امام غيره لاحرمان فيه الجمع بين سوء الادب والاكل مما يلي الخير

قوله فما زلت احب الدباء ع للتخلق باخلاقه صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عمر يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مواطن حوائجه واستحب ابن المنذر اكل الدباء لهذا الحديث وفي طبخ الدباء التدبيد جواز طبخ التمر والزبيب الجمع بين الادامين وكان السرف وانما هو من الكثير كما حاكى ثعلب عنه طعامنا مع ما فيه من تدبير طبخ لان برد القدر ورطوبته تكسر حراره التدبيد ويبسه كما في اكل العنا بالرطب بكسر برد هذا حر هذا وفي اكل الزبيب مع البسر صلى الله عليه وسلم اما باذن صاحب المحل او انه صنع له فملكه فله مواساة غيره منه ولم ياكل الخياط معهما نهيه انه لا يجب ان ياكل صاحب المحل مع الضيف وانما يستحب ذلك لتنشيط الضيف في الاكل وان كان الطعام قليلا استحب له ترك الاكل مع الضيف ليوثره به وقد تاتي مواطن يكون الحال فيها سواء فيكون له الخيار احاديث اكل التمر والقاء النوى بين الاصابع قوله فقربنا له طعاما ووطيئة ع ووطيئة كذا هو بواو بين الاولى منهما للعطف وبكسر الطاء وبعدها همزه مفتوحه كذا ضبطناه عن اكثر وهو الذي ضبطه ابن عيسى بسكون الطاء وبواو وحده وهو التمر قندي ورطبة برا مضمومه وفتح الطاء وبواو وحده والصواب الاول وقال ابن دريد الوطيه التمر يخرج نواه ويعجن باللبن قال بعض اهل اللغه هو طعام معروف للعرب يتخذ من لبن كالجبن ويتهد له ان في كتاب البزار ان جاء كبش فاكل منه قال ابن سراج نقدمناله طعاما ووطيئة على البدل وهو خبر من العطف وفسر ابن قتيبه الوطيئه بغير هذا فقال في حديث ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج لنا ثلاث اكل من وطيئة قال الوطيئة الجرزة والاكل اللقم من التمر يعني ثلاث اكل ثلاث لقم ع فعلى هذا يكون الواو والاولى في حديث مسلم بمعنى او في او من عن اي طعاما من وطيئه او عن وطيئه وقال ابن دريد ايضا الوطيئة عصيدة التمر ط ورواية رطبه بالباء الموحده هو تاييث الرطب والرطب قريب اللين وكانه قدمت له هذه ليشربها قوله يلقي النوى بين اصابعه مجمع بين السبابه والوسطى ع يدل على قلة ما ياكل من التمر لان النوى الذي كعدل بين السبابه والوسطى انما يكون من تمر قليل ولم يلقه في انا التمر لنهيه عن ذلك ولما فيه من انساد الطعام وهذه سنه ولا حوله ولا في المنزل لانه يزيد نظافته وهو من الادب والمروه ط وكان ذلك لا يستقذر من غيره ففعله تعليما للخلق وذكر ابن المنذر ان معناه انه كان يجمعه على ظهر اصبعيه ويريه ثاك قال شعبه وهو ظني فيه ان انسا الله تعالى ع يعني انه شك هل هو في الحديث ام غلب على ظنه انه فيه للقوله في الاخر ولم يشك وهو التمر قندي قال سعيد هو وهم فيه ان شاء الله تعالى ع وقد وهم التمر قندي في ضبطه وهم والصواب ما عدم قوله فاخذ بلجام دابته وقال ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ع هذا دعا جامع لصالح الدنيا والاخره وفيه سوال الدعا من الرجل الصالح قوله في الاخر اكل القثاء بالرطب فيه التوسع في العيش واكل الطيبات من الرزق والجمع بين فاكهتين او طعامين في الاكل وجواز التطيب في العيش لا سيما اذا تضمن بصلحه طبيه كما قال في حديث هذا يكسر برد هذا وهل له خواز الجمع بين ادامين ولا خلاف فيه الا ما روي عن عمر من كراهته دلك الحديث جا بكراهته حضا على التواضع والتقلل وترك السرف قوله فجعل يتتبعه د

يعني على من راه اهلا لذلك وكان التمر له ولذلك يأكل منه **قوله** منحفرا د اي مستعجلا غير متمكن في جلوسه وهو معنى قوله في الاخر متبعيا والاقعا الجلوس على اطراف الاليتين وهي جلسة المستوفز اي المعجل وهذا عند الخطابي وهو معنى قوله اما انا فلا اكل متكئا اي متمكنا من الجلوس من التربع ونحوه من الاعتماد على الوطاء تحته قال وكل من استوى على الوطاء الذي تحته فهو متوك والمعنى عنده لا اكل اكل من يريد الاكثار لتمكنه من القعود بل اقعد مستوفزا وآكل اللقمة للضرورة والمراد بريد بالاكل الجلوس على جنبه وهو تأويل الاكثر وعلتهم عندهم انما طست الكثر وايضا كثي ضررها لانها تضغط مجاري الطعام لضغط الجانب والاضلاع **احاديث** **النهي عن القران** **قوله** نهى عن الاقران د كذا هو في جميع النسخ من اقرن الرباعي وقال الفرا يقال قرن بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن رباعيا قال غيره وانما يقال اقرن على الشيء اذا قوي عليه ط والمعروف فيه القران من قرنت الثلاثي كما جاء في الاخر كنا نقرن بهما ولكن ذكر في الصحاح اقرن الرجل في الحرب اي كثر فيحمل الاقران المذكور في الحديث على ذلك فالنهي يعني عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ع والاقران عرفا هو الجمع بين تمرتين في اكله واحدة وله علتان الاولى انه من الحشع والنداله وبذا علله عايشه حيث قالت انه ندالة وجابر حيث قال لا باس به ولكنه اكله قبيحة لانه يوثر نفسه باكثر من حقه مع مواكلها وحكيها التاوكي والنهي يكرهه وقال اهل الظاهر للتحريم د والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فهو حرام الا ان ياذنوا بنص او قرينه وان كان لغيرهم او احدهم اشترط رضاه وحده **قوله** الا ان يستان الرجل اخاه ع قال الخطابي انما كان في اول الامر لما كانوا عليه من الضيق والمواساة واما اليوم مع اتساع الحال فلا احتاج الى اذن نعم اي هريرة بعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فكنا نقرن من الجوع وكان احدنا اذا اقرن قال قرنت فاقرنوا وقد روى هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما قاله الخطابي نظر ط ووجه النظر هو ان الطعام ان كان مشتركا فالمنع ظاهر لانه اثر نفسه بما ليس له وان كان لغيره فقد اخاف فيما يكون منه فضل انهم يأكلونه بوضعه بين ايديهم فهو كالاول انما يأكلون منه الاشباع فالقران سوء ادب ومرة ودناءة م وعلى الاستئثار في الاذن فالاذن اما بنص او قرينه حال فعلم مما رضي الاخر **قوله** في الاخر لا جوع اهل بيت عندهم التمر في الاخر بيت لا تمر فيه جياع اهله ع فيه جواز ادخار الاقوات ط لان ادخارا سكن للنفس وابعد عن التشويش **قوله** في الاخر من اكل سبع تمرات من بين لا بشيما لم يضره سم حتى يمسي ط اللابتان الحرتان ويريد بهما حاتا المدينه د وفي سبا لم الحركات الثلاث واشهرها الضم م وذكر في هذا الطريق سبع تمرات حتى يصح وفي الاخر من تصبح على سبع تمرات من عجوة المدينه والاخران عجوة المدينه سنا م سبع التمر من السم لا يعقل معناه في حكم الطب ولو قدر على ان يخرج له وجه لم يتعد ر على وجه تخصيص ذلك بالعجوة ولا بعدد السبع ولعلها كان لاهل زمنه او لاكثرهم اذ لم يتيسر عندهم وقيح التشاؤم لذلك غالبا في زمننا وان وجد ذلك في زمننا في الكثير الناس حمل على انه اراد وصف غالب الحال ع ويرفع ما عرض له من اشكال من تخصيص ذلك بما بين لابتيها وبعجوة العالية لان ذلك يكون خاصا بها كما يوجد

النبع لبعض الادوية من بعض الادوية وفي بعض الكلاوون بعض لتاثير يكون في ذلك يكون من الارض والهوا والله اعلم الا ترى ان كثيرا من النبات في بعض البلاد غذا ما كولا وهو في بعضها سم قاتل او موذ لاختلاف الاراضي والاهويه على انه لا يبعد ان يعقل معناه على اصل الطب فان ائمة الطب نصوا على ان التين نافع من السموم وعظم السموم انما تقتل بفرط بردها ويبسها فتجمد دم القلب وتحتق الحراره الغريزيه فمن اراد التصبح على العجوة تكمل الحراره فيه واستعانت بها الحراره الغريزيه التي ركب الله سبحانه في عباده على تقابله برد السم ويبسه فينقلب برد السم واكثر السموم الحيوانيه كالافاعي والعقارب والرتيلا والحيه بارده يابسه وكذلك اكثر السموم النباتيه كالبنج والافيون واشباههما فهذان النوعان من السموم موجودان في بلادهم وهما لفرط برد هما ويبسهما انما يقابلان بالحراره المقويه لحراره القلب الغريزيه على ما تقدم والتمر فيه ذلك واما غرائب السموم النباتيه والمركبات كالبيش والبلادر والافرسون التي قيل انما هو لفرط حرارتها لذعه وتهيجها للدم وحلها الحراره الغريزيه فان هذه لا توجد في بلادهم وانما التخصيص بهذا العدد مجاراة الشرع منه كثير مجاراة في هذا وفي قوله صباح على سبع تمرات ز في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وفي قوله انبت سبع سنابل وهو مبالغة لكثرة عدد الاوتار والاسناع لانه زاد على نصف العشره وفيه اشباع ثلاثه واوتار اربعه مجمع الوتر والتسبيع كما ان السبعين مبالغة في كثرة العشرات في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مره وفي ذكر السبعين مجازا كما ان السبع ما بلغه في كثرة المبين في قوله الى سبع مايه ضعف وقد توضع السبع موضع الكثير ولا يراد بها السبع حقيقه **تنبيه** ما ذكره المازري وعياض من توجيه تخصيص عجوة المدينه وعدد السبع باطل لا يلتفت اليه ونبهت على ذلك لئلا يغتر به وانما ذلك امر اعتبره الشرع ولا نعلم نحن حكمته كما لا نعلم حكمة اعداد الصلاة واعداد النصب في الزكاة فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمه **قوله** اول البكره د هو بضم اول على الظرف وهو معنى قوله في الاخر من تصبح ع والعالية ما كان من الحوايط والقرى والعمار في جهة المدينه العليا مما يلي نجدا والسافلة ما كان في الجهة الاخرى مما يلي تهامه واقرب العالية من المدينه على ثلاثه اميال وابعدها ثمانيه اميال والعجوه صنف من جيد التمر والقرياق د وابرك ينفع من السموم ويقال فيه درياق وطرياق **احاديث** **قوله** صلى الله عليه وسلم الكماة من المن م قال ابو عبيد ليست من المن حقيقه وانما شبهها به لانه كان ينزل ويصح بانفسهم دون علاج ولا تعب وكذلك الكماة مما ينبته الله تعالى في الارض دون علاج ع قد جاء في الاخر انها من المن الذي انزل على بني اسرايل وهو في السنه فيحتمل انها من المن حقيقه وهو ظاهر الكلام ويحتمل انه تشبيه كما تقدم **قوله** وماؤها شفا للعين ع وقال بعض اهل الحذق في الطب الخ في ذلك وساق في الحديث قال اما البرد للعين مما يكون منها من الحراره فهي شفا وحدها واما لغير ذلك فتركبه مع غيرها د والصحيح والصواب ان ماؤها وحده ينظر ويكحل منه في العين وقد رايت انا وغيري في زماننا من عمي بصره حقيقه فكحل عينيه بالكماة مجردا فشفي واعاد الله بصره وهو الشيخ العادل الكامل ابو عبد الله المكي

صاحب صلاح وروايه للحديث فاستعملها الكاة اعتيادا في الحديث وتبركا به تشفي قوله كذا في الكاة
ع الكاة بضم الكاف قال الهروي والاصح هو ما فتح من تمر الاراك وقال لنا ابو الحسن بن سراج
حين قرأ علي هذا الحرف صوابه انه الدكل بضم واسود فهو المرد بضم الميم واشد نا عليه بيت
ارد وبيت وعنى بالمرد ما هاتلونه كلون النوار وهي اذ ما سارها
اذ سارها وحكى مثله عن الاصمعي ايضا ويشهد له قوله في الحديث عليكم بالاسود منه وقال
ابن الاعرابي الكاة ما لم يسود والاسود هو البربر وعن نصيب تمر الاراك اذا ورد فهو مرد
فاذا اصفر فهو كاة فاذا اسود فهو البربر قوله كانك رغبت العنم الحديث الحاجره ع
الحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام الغنم تدريب الله سبحانه اياهم برعايتها لضعفها وليتهيأ على
سياسة الامم بعدها ولما اراد الله تعالى بهم من الحكمة والعزلة عن الناس والاستعداد لهداية
الخلق لان المواشي يقصد بصحبة الغنم وحملها على ارتيادها ويقوم بكلها ومن قدر على هذا وحكمه
تبين من سياسة الخلق وكانت الغنم اولى بهذا لما خص به اهلها من السكينة وطلب العافية وهي
صفات الانبياء عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم حديث قوله
صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ع الادام واحد الادم بضم الدال ويقال ايضا في
الواحد ادم بكسر الدال واختلف في حقيقة الادام فقال الجمهور هو كل ما يؤدم الخبز كان مما يصنع
كالمرق والمائعات ام لا كالجامدات من الثمر والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشد ابو حنيفه
وصاحبه ابو يوسف فقالا في البيض واللحم المشوي ونحوه ذلك انه ليس بادام وظاهر الكلام فيما حلف
ان لا يأكل ادما فاكل شيئا من هذه الجامدات تحنثه الجمهور ولم يحنثه ابو حنيفه وحجة الجمهور قوله
صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمرة على كسره وقال هذه ادام هذه وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل
عن ادم الجنة اول ما يدعون بها فقال زيادة كبد الثور وحقيقه مر هنا ان المرجع في ذلك الى العرف
والعرف يختلف بحسب البلاد يختلف بها هو ادام عند الحالف والكل قوم عاده فيما يأكلون به الخبز
غالبا ما يعاكان او غيره بيع من السمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والرسون والجبن
والحالوم واللحم والحرث مشويا او مطبوخا طريا ومملحا والصير والسلجم والمري والشواء وشبهه
ولم يروا الملح الجريش او الطبيخ ادما وحمله بعضهم ادما قوله نعم الاكل الخل ع قال الخطابي
تصد بذلك الثنا على الاقتصاد في الاكل وان لا يتأنق في المأكل قال ائتدموا بالخل وما تيسر
قوله فما زلت احب الخل هو مثل قول انس في الدبا وتقدم الكلام عليه قوله في الاخر فاخذ
بيدك ع فيه اخذ الرجل بيد صاحبه في تماشيهما والعلق الكسيره قوله قد خلت الحجاب عليها
ع اي قد خلت الموضع الذي فيه المرآة وليس فيه انه راها فيحتمل انه قبل نزول الحجاب
ويحتمل انه بعد ونكون استترت في جهة منه واستدعاوه هل من غداء من اخلاقه
صلى الله عليه وسلم قوله فوضعهن على بني ع ضبطناه عن الصدفي بفتح الباء الموحده وكسر
النا المثناه من فوق والياء المكسوره المشاة من اسفل والبنى كساء من وبر او صوف ولعله
مندمل يوضع عليه الطعام وكان عند الاسدي وابن ماهان بفتح الباء والنا معا وعند الطبري

بضم الباء وكسر النون بعدها ياء مشدده قال الكسائي وهو الصواب وهو طبق من خوص وفي بعض النسخ
بني بتقديم نون مفتوحه وكسر الباء الموحده بعدها وقيل في تفسيرها انها ما يديه من خوص قال ثعلب
البني تريد ورق خوص وشريك وهي التي تسميها العامه البنيه قوله فجعل نصفه بين يديه ونصفه
بين يدي ع هذه حقيقه المواساه وتوافق لقوله صلى الله عليه وسلم لطعام الواحد كافي الاثنين لان الاقوص
اللائه كانت لغدايه احاديث الشرب قوله في السند حدثنا محاج واحمد قالا حدثنا ابو المعاد
قال حدثنا ثابت في روايه محاج ان يزيد ابو يزيد الاحول سأل عاصم ع كذا ضبطناه ابو يزيد بالياء
ووقع لبعضهم ابو يزيد بالحا وهو خطأ محض وانما اراد مسلم ان محاجا نسب ثابتا وكناه ووصفه
فقال ثابت بن يزيد بالياء اولا وذكر الحارث الخلاف في اسم ابيه فقال عن داود الطيالسي ثابت بن زيد
دون يا اولى وكناه فقال ابو يزيد ووصفه فقال الاحول فتقرر الاحول بالرفع صفة لثابت
وثابت هذا بصري خرج عنه في الصحيحين قال فيه ابو حاتم هو ثقة احفظ من عاصم وقال فيه
يحيى بن سعيد هو وسط واما عاصم فهو عاصم بن سفيان ويعرف بالاحول ايضا قال فيه البخاري
انه مولى تميم ويقال مولا عثمان بن عفان قاضي الدار خرج عنه في الصحيحين قال الثوري
حفاظ البصره ثلاثه سليمان التيمي وعاصم الاحول وداود بن ابي هند وعاصم احفظهم وقال
شعبه عاصم احب الي من قتاده وقال ابو عثمان النهدي كانه احفظهم وقال يحيى بن سعيد ليس بكثير
بالحافظ وقال فيه ابو زرعه هو ثقه وقال ابن سيرين لا اراني سمعت الحديث احد اثبت
عاصم الاحول قوله اكل منه او بقيت بقيه ع فيه ان من ادب الاكل والشرب ان يبقى الاكل
والشارب بقيه وقد امر بذلك السلف وقد يحتمل ان يكون هذا الطعام الذي كان يوجهه
ابو قتاده هو عشاء جميعهم وكانوا يبتدرون النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ قدر حاجته قوله
احرام هو قال لا ع يرد على من حرمه من اهل الظاهر د وكره في حق من اراد دخول المصر
او حضور جماعه او اكابر واختلف اصحابنا في حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو في
حقه حرام لقوله اناجي من لا تناجي وان الملائكه عليهم السلام تتأذى مما يتأذى به بنو ادم
وكان يترك كل جمله لانه يترقبا اتيان الملك في كل وقت والاصح عندهم انها مكروهه في حقه
صلى الله عليه وسلم كراهة تنزيه لعموم قوله لا قوله واني اكره ما تكره ع هو كحديثه ما اجد
وهو من تمام قوله لان من اجد احدا اجد ما يجد وكره ما يكره قال تعالى ان تنتم تحبون
الله الايه قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم اسفل وابو ايوب في العلو ع تقدم قوله اولا
في السفل قد فسره في الاخر بكونه ارفق به لما في الطلوع من المشقه عليه وعلى من يغشاه
من المسلمين وهو ايضا ارفق بهم واستر لكن ابا ايوب رضي الله عنه استتبع البقا والمشي
فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما يتضرر به مما عسى ان يسقط من كرتهم او ينصب من ماء وغيره
ولم ينزل فيه حتى انتقل فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الضررين قوله يتبع مواضع
اصابعه ع لقصد التبرك باثره قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرجو ان يوحى اليه
ويشهد قوله فاناجي من لا تناجون احاديث ايثار الضيف قوله اني لاجهود اي

اي اصابني الجهد اي الهزال وقد يكون من الشدة في الحاجة ومنه جهد البلا قوله فارسل
الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندنا وكذلك قال سائر ازواجه ع فيه ما كان
يلتحفه احيانا من ضيق الجيش قوله من يضيف هذا ع بدا اولا بنفسه وهذا حكم المواساة في
الشدايد وقصه الانصاري هذا في غايه من الضيف والايثار وحسن السياسه في الامور اذ لو
لم يطفئ السراج لراى الضيف انهم لا ياكلون واتروه فربما امتنع من الاكل او اكل قليلا
ومعنى قوري بيده اماتها التي باخذه قوله عجب ربكم من ضيفكم الليله ع لا يصح اسناد التعجب
الى الله تعالى وما جاء من ذلك مؤول فالمعنى رضي فعلكم وقبل جازاكم واثاب وقيل عظم فعلكم
عند الله وقد يخرج على حذف مضاف اي عجب ملايكه ربكم واضيفوا الى الله تعالى تشريفا
كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد اي اهتزت ملايكة العرش ع والحديث
محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل حيث يضرهم ترك الاكل اذ لو كانوا محتاجين لوجب
تعديهم على الضيف ويدل على ذلك انا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم يقينا انهم لم
يكونوا محتاجين واما الرجل والمراه فرضيا واثرا على انفسهما حديث المقداد قوله فلم يراجعه
منهم بقبلها ع اي قبل القيام اذ ليس بفرض عين لعلهم انهم لا يملكون ولا يدهرين قيام فكان المتولي
لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الصحابه في ذلك الوقت كانوا حيث لا يقدرون على القيام بهم
قوله يسلم سلاما لا يوقظ النايم ويسمع اليقظان د هذا ادب السلام على
في موضع نعلم نايم فيكون سلاما متوسطا قوله ما به حاجه الى هذا الجرعد ع الجرعه بضم الجيم
الشربه الواحده د وحكى فيها ايضا الكسر والفتح والفعل منها جرعت بفتح الجيم وكسر الراء قوله
وغلت اي دخلت وهو بفتح الغين م الولوج الدخول في الشي وان بعد فيه فكل داخل واغل
يقال وغلت اغل وغولا وولوغا وفي الحديث ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق قال الاصمعي
وغيره الايغال السير الشديد يقال او غلت ايغالا قوله فدعوا عليه فهلك ع خوفه من
دعايه ومقابلة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالتسليم والدعا بان يطعم من الطعمه ويستر من
ستاه فيه ما جعل عليه من العفو والاعضا وحسن الكلام والدعاه قوله فوجدهن خلا
ر ذلك من اياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب ما فهن قبل قوله فضحكت حتى
القيت الى الارض د معنى القيت سقطت وكان قد حزن لشربه شراب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخاف دعاه عليه فلما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عم المقداد انه اصاب من
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اطعم من اطعمني واسق من سقاني انقلب حزنه سرورا فضحك حتى سقط
الى الارض من كثرة الضحك سرورا فقال له صلى الله عليه وسلم احدي سوائلك يا مقداد اي ضحك
هذا احد الافعال السيه من افعالك نعرفه السبب في ضحكه فقال يا هذه الاحداث الا رحمه من
الله اي احداثا للين في الاعتز بعد ان حلب ما فهن قوله روي ع يقال في الشرب روي يروى
بكسر الواو في الماضي وفتحها في المستقبل قوله في الاخر هل مع احد منكم طعام ع فيه استدعا
الفاضل من اصحابه ما معهم لا سيما اذا كان يطعمهم اياه قوله مستعار ع هو بضم الميم وبالتين المعجمه

وشد البون اي تاير الشعر وتعرفه وفي الحديث معجزتان احداهما تكثير سواد البطن
حتى وسع عددهم والاخر تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم اجمعين وشبعوا وسواد
البطن الكبد وقد يحتمل انه جميع الحسا والحره بضم الحا القطعه من اللحم وغيره احاديث
طعام الواحد كافي الاثنين قوله من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثه ع اذا هو
في جميع النسخ وفي البخاري فليذهب بثالث وهو الصواب والموافق لسياقه في الحديث
في قوله فليذهب بخامس وفي قوله فليذهب بسادس وهو حقيقه المواساه بثلث القوت
لان المرء اذا تعضيه ثلث قوته لم يصبره د وما في مسلم له ايضا وجه والتقدير فليذهب
لمن يتم ثلاثه اي تمام الثلاثه قوله وان ابا بكر جا بثلاثه وانطلق نبي الله بعشره ع اخذ
صلى الله عليه وسلم بافضل الامور واعظم المواساه لان جعل للواحد مثله لان عياله كانوا عشره
فهو على قياس طعام الواحد كما في الاثنين واما ابو بكر رضي الله عنه فكان عياله نحو الخمسه فهو
على قياس حديث ابي هريره طعام الاثنين كافي الثلاثه قوله وانا اما بكر لبث حتى تعشى عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ع فيه جواز غيبه الرجل عن اضيافه اذا كان وراه من يقوم بهم كعبد الرحمن
في هذا القضيه قوله ولبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه السهر بعد العشا للنظر في
علم او مصالح المسلمين وسمر الرسيم ورزايه للتدبير في امر وانما نهي عن الحديث بعد ذلك لغير
قايل قوله ابرا حتى يجيء ع فعلوا ذلك ادبا ورفقا بابي بكر لانهم ظنوا ان الاكل قبله سنّي من
عشايه والصواب للضيف ان لا يمنع مما اراده المضيف من تعجيل الطعام او تكثيره وغير
ذلك من اموره الا ان يعلم انه تكلف فيمنعه برفق ومتى شك لم يعرض له فقد يكون المضيف
عذر لا يمكنه ابداوه فتلحقه المشقه لمخالفه الاضياف كما جرى في قصته اي بكر هذه قوله
فذهبت فاختبات ع اختبا خوفا من ابيه وكان في خلال ابا بكر رضي الله عنه حده كما ذكر
في الحديث ورواه القابسي فاجتذبت والصواب الاول قوله يا غنثر فجدع وسبع ع
غنثر هو بفتح الغين ونون ساكنه وثا مثله مضمومه ومفتوحه م قال الهروي هو الثقل
الضخم وقيل الجاهل والغثاره الجهل يقال رجل غنثر فالنون فيه زايده والكلمه انما قالها
ابو بكر رضي الله عنه على وجه التعنيف له والتحقير اذ لم يبلغ اسله في براضافه
وظن انه قد فرط الاتراه كيف قال فجدع وسبّ قال السيباني جادعه سابقته
والجادعه المسابقه وقيل معناه انه دعي عليه بالجدع وهو قطع الانف والاذن
ورواه الخطابي يا عتر بالعين المهمله والتا المثناه من فوق مثقوحه قال وهو الذباب
تحقيرا له وقيل هو الازرق من الذباب قوله كلوا لا هنيا ع ليس بدعا عليهم وانما هو
صفات للحال التي احرجته وهو تاخيرهم قراهم بعد حضوره اي وانا غير هني من تاخير
اكلكم ويحتمل ان الذي حمله على هذه الكلمه الحرج الذي طبع عليه ابن آدم وحلفهم ان لا يطعم
وحلفهم هم ان لا ياكلوا حتى يطعم هو كله من عدم الهنا وراي رضي الله عنه ان كسر نفسه
اولى اذ لو لم كنت خرجا دون اكل والحديث الثاني في اكلهم دون مفسر للاول واحسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

مساقا وفي الامر تقدم وتاخر قوله يا اخت بني فراس ع هو نسب ام رومان زوجه فراس وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانه ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك وانما اختلف هل هي من فراس بن غنم او من بني الحارث او من الحارث بن غنم والحديث يدل انها من بني فراس قوله لا وقره عيني م معنى لا نقصت مني بل زادت فخرت اختصارا وافتخرت لما راات من بركه يعلى وقره عيني بعيرها عز المسرة ورويه ماجد وقيل هو ان لا يشوف عينه لشيء بل تقر ليلوغها اهلها ماخوذ من القرار وقيل من القر وهو البرد فمعنى اقر الله عينك ابقا الله دمعتها باردة لان دمعة الفرح باردة وضده اسخن الله عينك كان دفعة الحزن سخنه وما ذكر في تفسير الحديث لانهم كانوا لا يحزون لقلة الاربعين اسقطها الراوي او حرما ذكر فيه كرامات الصديقين والاولياء قوله نفرقنا اثني عشر رجلا اي جعلناهم عرفاء ع فيه جواز تصرف العرفاء على العساكر ونحوها لضبطها وفي ايراد العرافة حث لها بما من مصلحة الناس لتيسير ضبط الحوائج وحد العرفاء في النار قيل يريد التعرض للرياسة والامارة لما يخاف من التقصير فيها فتجر الى النار الطريق الثاني في الحديث قوله أفرخ الى اضيافكم ع معناه اقصدهم واعتمد على شغلهم وهو احد المعاني في قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان وقد يكون معناه نفرغ تركل شغل الا شغال بهم ومنه قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا قوله ما لكم لا تقبلوا عنا قراكم ع هو بتخفيف اللام على التحضيض والاستفتاح وهو عند ابن ابي جعفر بالتشديد اي لم تقبلوا قراكم من قوله تعالى ما سنفك الا سحر قوله اما الاولى فكانت من الشيطان ع يعني بالاولى حلفه ان لا يطيع وقيل اراد باللقمة الاولى لا خراه الشيطان الذي اغراه على الحلف اذ بها وقع الحنث قوله بل انت ابر هما واخيرهما ع فيه انه لا حرج في تحنيث الانسان نفسه اذا كفر عن يمينه لا سيما اذا تضمن الحنث مصلحة بل هو مندوب اليه وقد يتعين ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قوله ولا تبلغني كفارة ع فيه حجة للكافة في جواز الحنث قبل الكفارة لان ابا بكر رضي الله عنه لم يكفر قبل اكله اذ لو كان لروي وانه انما كفر بعد وتقدم الكلام على المسالة في موضعه قوله في الاخر طعام الواحد كما في الاثنين الحديث الى اخره ع تقدم في الاول طعام الاثنين كافي الثلاثة على نص الك من التوت ومدا على الواساه بنصف التوت والى هذا ذهب عمر رضي الله عنه سنة المجاعة فانه هم ان يجعل على كل بيت مثلهم وقال لن يهلك احد عن نصف قوته وقيل المراد بالحديث التغذي ورد كلف الجوع الى الشبع الى طعام الواحد يغذي الاثنين اذ فايدة الطعام انما هي التغذي وحفظ القوة وقيل اراد الحض على المواساة وان الله تعالى يجعل فيه البركة حتى يكفي الاثنين قلت حقيقة الكفاية في الحديثين تحتملانه والاظهر ان الجمع بين الحديثين ان الكفاية تتفاوت فاقلها كفاية طعام الواحد الاثنين واعلاها كفاية طعام الاثنين للثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هي من باب المواساة والتفضل واما في باب اداء الواجب فلا تلزم الا بقدر ما يسد الجوعة ويقيم الصلب لا ستحقاق الاخذ بالحاجة وبقال الحديث على قياس التمثيل الاول ينتج ان طعام الواحد كافي الاربعة فانه لا ينتج ذلك لعدم اتحاد الوسط احاديث قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معا واحد م قيل انه في رجل بعينه وقيل انه على جهة التمثيل لا تتحاد المؤمن في اكله وعدم اتحاد الكافر ويمكن ان يراد ان المؤمن يسمي الله تعالى فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله تعالى فيشركه فتضاعف اكله ويزيد على اكل المؤمن وتقدم حديث ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه ع وزعم اهل الطب والتشريح ان امعاء الانسان سبعة احدها ويتصل بها ثلاثة امعاء رقاق وهي الدواب والصائم والرقيق ثم ثلاثة امعاء غلاظ وهي الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الذي هو على هذا موافق للحديث لان الكافر لا يسمي الله تعالى ويأكل شرها فلا يشبعه الا ثلاثة امعاء به السبعة كالانعام والمؤمن يسمي الله تعالى ويقتصد فيشبعه ملؤ معا واحد ولعله استغاثه اياه بالطعام عن اكل ما وضع بين يديه وقيل السبعة امعاء كناية عن سبع صفات يأكل بها الكافر وهي الحرص والشره وبعد الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل هي كناية عن سبع شهوات شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف والضروره سابعها وهي الجوع والمؤمن لا يأكل الا لضروره ولا يأكل لشيء مما يأكل الكافر له ومن لا يأكل للضروره يأكل بهذه الانسان السبعة وان مثل بين الطعام وقد قال صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس قيل وقوله لا بد غريب غايه المباح فيكون الثمن نصف الثلث وهو السدس او اقل منه سرا وهو السبع ع وعندي ان قوله لا بد انما غايه الى ضروره الاكل الى تعداه وان ذلك في حيز الاستحسان والاباحه وقيل المراد بالمؤمن الذي لا يأكل الا لضروره لا لشهوة وقيل المراد بالحديث التقلل من الدنيا والزهد والقناعه قال تعالى في الكفار ذرهم يأكلوا الايه مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وفيه مدحت ام زرع فقالت تشبعه ذراع الجفرة وتروبه قعبه البقره ودنت صاحبتها زوجها بكثره اكله فقالت اذا اكل لفت واذا شرب اشتف قوله في الاخر لا تدخلن هذا على ع كره ادخاله عليه لشبهه بالكافر لما راى من حرصه وشرهه وان ما يتصدق به عليه يكفي جماعه قلت استدل بفعله على سوء حاله د انما قال ابن عمر ذلك للرجل لانه اشبه الكافر ومن اشبه الكافر كرهت مخالطته لغير ضروره قوله في الاخر ضافنا له رجل ع يقال ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته وضيفته اذا انزلته والضيف اسم للواحد والجماعه يقال هذا ضيفي وهما ضيفي واضيافي وضيوفي وضيفاني قوله وهو كافر م فيه ضيافة الكافر لعله استيلاف ليسلم واله عمد وقيل انه ثمامه بن اثال وقيل جهجاح الغفاري وكره مالك ان يوكل مع النصراني انا واحد ع وقيل هو نضله ابن عمرو الغفاري وكذا سمي في حديث وقيل نضره بن ابي نضره الغفاري قوله فامر له بشاة تحلب فشرب حلابها ثم باخرى فشرب حلاب سبعه اشياه قلت لا يعارض هذا بان يقال نجد اليوم من اسلم ولا ينتصر من يعتاد اكله لان هذه قضيه في عين

قوله في لم حر ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الحديث ع هذا من ادب الطعام د معيبه ان يقول هو مالح او قليل الملح او حامض او رقيق او غليظ او غير ناضج ونحو ذلك ولا يعارض ذلك بتركه اكل الضب لان تركه الاكل ليس بعيب وانما اخبر ان هذا الطعام لا يشتهيه قلت الحديث خبر بمعنى الحض على ان لا يعاب طعام وهو خبر عن نهي لانه شاهد على نهي والخبر عن النواحي في الشهادة على النفي وقيل هذا الخبر للاستقراء وذكر القاضي ان عدم العيب من اداب الطعام وانت تعرف ان ترك الادب مكروه وقد تكرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو ان يفوته بعض مستحسناته المرجوده في غيره وهو اعم من ان يكون من صنعه او غيره والله اعلم وانظر استثنى ابن الحباز الفقيه لحما بمرق فاسرب فلا قرب وجره بحرقا فقال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط وامر برفعه فكان الشيء يقول هذا من التعريض بالعيب وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث التوم الشجرة الخبيثة ليس من العيب قوله في الطريق الثاني عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى عن ابي هريرة ع ذكر مسلم رحمه الله اختلاف الطرق في هذا الحديث وذكره اولا من طريق الاكثر عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة كما كان في الطريق الاول وهذا الاسناد من الاحاديث المعلله التي بين مسلم رحمه الله تعالى علتها كما وعد في خطبته وذكر الخلاف فيه ولهذه العلة لم يذكره البخاري لحديث ابي معاوية وانما خرجه من طريق واحد ع وعلى كل حال فالمتن صحيح

كتاب اللباس والزينة

قوله الذي يشرب في انية الذهب م لم تختلف في حرمة استعمال انية الذهب والفضة وشذ بعض الناس فاجازه والظن به انه لم تبلغه السنة والله اعلم ع حكى اصحابنا الحرا قبول على ما قرره قديما انه يكره ولا يحرم وسع داود الاكل واجاز الشرب والتوان باطلان بالاجماع والحديث وتاول صاحب التقريب من متقدمي اصحابنا قول الشافعي هذا على انه انما اراد ان الذهب والفضة الصوغ منهما الانية ليس بحرام قال ولهذا الحكم على النساء وقد رجع الشافعي عن هذا القول والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول ان القول المرجوع عنه لا يبقى قولا للقائله ولا ينسب لقائله الا جازا باعتبار ما كان عليه م وعلة التحريم لما في ذلك من السرف والتشبه بالعجم ع قال بعض شيوخنا والسرف وحده لا يقتضي التحريم انما يقتضي الكراهة كما في الاجار النفيسة من البلور والياقوت يكره للسرف ولا يحرم والصحيح ان حرم انيتهما لعينهما او لانهما قيم المتلفات وارش الجنايات فاذا اتخذت منهما الاواني قلت بين ابدي الناس كعلة منع الربا فيهما قلت التعليل بالعين يقلل بالمحل او بعلة قاصره وفي التعليل بهما بين الاصوليين خلاف د ومن استعمالها المحرم تزيين السقوف والحوائط بانيتهما واتخاذ المكاحل والمراود وطرف العالية والقوارير لصون الدهن قلت في معنى المكاحل الاسقاط والقباقب وان كانت من متخذا تا لنفسا لكنها ليست من حليين المباح لهن لان حقيقة الحلي ما حلين به وهو متصل بهن وجعل الفضة على طرف المرود للاكتحال به خفيف وكذلك جعل الدراهم في اثا يشرب عليها المتداوي لان ذلك ليس من الاستعمال وماح النقيب الصالح ابو محمد الرحباني رحمه الله تعالى ووجد قدم ابراهيم عليه السلام منقش

بفضه لم يتناول الماء بفيه منه بل يغرف الماء بيده ويشرب ع واختلف في اقتنا اواني الذهب والفضة فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته واجازته طايفه وقالوا كاقتنا ثياب الحرير وخرجه بعض شيوخنا على مسايل التجاره فيها ولشيوخنا في تلك المسايل تاويلات قلت المخرج لذلك هو الذي خرجه من اجازه مالك بيعها في غير موضع من المدونه قال لانه لو منع اقتناءها لم يجز بيعها ويصح ان وقع لانه عقد على محرم واجاز ابن سابق بانه لا يلزم من منع الاقتنا الفسخ لان ما دفع الثمن هو الذهب والفضة يصح ملكها اجماعا فقد يشترك الانيه ليكسرها او ليصوغها على وجه يجوز فلا يلزم من جواز البيع صحة الاقتنا وانما الذي يجري على القولين صحة الاستيجار على عملها وضمان من افسدها اذ لم يتلف شيا من نفعها فمن منع الاقتنا منع الاستيجار واسقط الضمان ومن اجازه اجاز الاستيجار واوجب الضمان ع واختلف فيما ضبب من الاواني بفضه او ذهب او بانيه حلقه من ذهب كالمراة فمذهبنا ومذهب الجمهور الكراهه واجاز الحنفيه واحمد اذا لم يكن قباله على الفضه قالوا وهو كما لو علم في الثوب والخاتم في اليد وفرق بعض العلما فاستخف الحلقه وقال عبد الوهاب يجوز استعمال الضب اذا كان يسيرا قلت عطف ذي الحلقه على الضب تقتضي ان الضب هو الانا المجعول على صدع فيه فضه بحر صدعه وذكر ابن الحاجب ان الاصح من التوني المنع وليس باصح لانه ليس بانا فضه وليس فيه من السرف ما في الانا المجعول منها الوارد فيه النص ع واختلف اذا غشيت انيه الذهب والفضه برصاص او كانت من خاس فوهت بذهب فمن علل بالسرف اجاز في الاول دون الثاني وهو اصل الشافعي ومن علل بكسره العين لم يجز فيهما وهو ظاهر ما في المذهب وقيل يجوز في الثانيه لاستهلاك العين فيها قلت المراد بتغشيه الذهب بالرصاص ان يجعل على انيه الذهب رصاص يصونها والمراد بالموه ان يطلى الرصاص بالذهب فمن علل بالسرف اجاز في الاول لانه ليس فيه الا ما لا وسني من الذهب ومنع في الثاني لان الذهب المطلي به لا ينتفع به اذ الاكل ع واجمعوا على ايجاب الزكاه اذا بلغ زنتها النصاب واختلف اذا توصا بانيه الفضه فعندنا ان الوضوء صحيح والفعل حرام وقال داود لا يصح بناء على اصله في الصلاة في الدار المغصوبه وعندنا وعنده فيها ثلاثه اقوال قلت واختلف في الحاق اواني غير الذهب والفضه من الجواهر النفيسه فقال الباجي لا يتعدى التحريم الى اليا قوت والزبرجد وشبه ذلك لمجرد النفاسه يريد لان احدوصفي العله لا يستقل باثبات الحكم وقال القاضي ابو بكر ما صنع من اليا قوت والبلور والرجان اولى بالتحريم من اواني الذهب والفضه وقال ابن سابق يكره قوله فانما يجرجر في بطنه نار جهنم م يعني يجرجر صوت واجرجره صوت البعير عند الهدير اي عند الضجر ونار جهنم رويناه بفتح الزاي وضمها فالضمير على المفعول يجرجر لانه يعني يخرج ويدل عليه قوله في الاخرى انما يرامس جهنم والمراد بالنار المحل والجحيم الذي يستاهل ويوصف بانه نار ويكون هذا العقوبه فيه كجلس الذنب كما جا في عقاب شارب الخمر واما الرفع فعلى انه فاعل ومعناه تصوت النار في بطنه قلت فهو على المجاز لان النار لا تصوت في بطنه لان يجرجر يعني يصوت على ما تقدم فجعل صوت جرعة الانسان للنار في هذه الاواني كجرجة نار جهنم

في بطنه على المجاز ع واختلف في المراد بالحديث فقيل انه خبر لما كانت الكفار تفعله وقيل انه نهي للمسلمين وان من فعله يستوجب ذلك الوعيد قوله في الامر بسبع قلت على القول بان المندوب غير مأمور به فقد يقال انها كلها واجبة وعلى القول انه مأمور به يكون الامر مشتركا بين بعضها فقط واجب قوله عيادة المريض د عيادة المريض القريب والاجنبي سنة باجماع وانما اختلف العلماء في الاكد والافضل قلت العيادة مندوب اليها من حيث الجملة كما ذكر ولا يبعد انها تختلف بعد ذلك بحسب العوارض من تاكد المريض بعدم زيارته وغير ذلك ويكون هذا كما قال اللخمي في النكاح انه مندوب اليه من حيث الجملة ثم قسمهم بحسب العوارض الى احكام الشرع وبالجملة الواحدة خرج من عمدة الطلب وبقي بعد ذلك عليا يقتضيه الحال وربما ادت العادة والتكرار الى الاستثقال والكراهة نعم الحسد اردع فيه انه قال لو لا كثرة العواد لتمنيت ان لا ازال مريضا وحقيقة المرض الذي يعاد منه ينضبط عما حدث به العادة فيه د واتباع الجنائز ايضا سنة باجماع قلت قال ابن يزيزه واتباعها اكد من عيادة المريض وجنازة القريب والبعيد في ذلك سواء وتقدم في الجنائز د وتشميت العاطس فرض كفاية والتشميت ان يقال للعاطس رحمك الله وشرطه ان يسمع العاطس يقول الحمد لله قلت ويقول العاطس لمن شمته يغفر الله لكم ويقول يهدكم الله ويصلح بالكم ان يزيزه وهذا افضل من الاول وان تكرر العطاس سقط التشميت وليقل في الثالثة او الرابعة انك مصدوع مزكوم ع ويقال شمت وسمت بالمعجمة والمهملة والمعجمة اعلا ابن الاباري وكل داع بالخير سمت وشمت تعلب والاصل المهملة والسمت وهو القصد وحسن التوده ومنه الحديث دعي لفاطمة وسمت عليها د وايراد القسم اذا المرتبط ضمن فسده سنه موكده فان تضمنها لم يبر بتركه كما روي ان ابا بكر عبر الرويا لمحضر صلى الله عليه وسلم فقال له اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول لتخبرني بما اخطات فيه فقال لا تقسم ولم يخبره قلت ينبغي تخصيص عموم الحديث بهذه ما اذا تضمن الابرار مفسده كما ذكر ويتخصص ايضا بقول مالك ينبغي حلف الطلاق على ما يبر في تطوع لينظر انه حنث ولا ينظر وقيل انه لا يخصص بهذه لان المراد بالقسم القسم الشرعي وهذه الصوره ليست بقسم شرعي اذ لا ينبغي له ان حلف عليه لينظر د ونصر المظلوم فرض كفايه من باب الامر بالمعروف واجابه الدعوه يعني بها دعوه الوليمه وما في معناها من الطعام قلت حتى لو دعي لضيافه وتقدم ذلك في النكاح د وافشاء السلام يأتي في تحلة ان شاء الله تعالى قوله ونهانا عن سبع د التختم بالذهب حرام على الرجال باجماع وكذلك لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضه قال اصحابنا وكان موها يذهب يسير لغو مر قوله في الحرير والذهب حراما على ذكور هذه الامه والمراد ترجع ميثره بكسر الميم مر سميت بذلك لتنسها ع قال الطبري الميثره وطاء كانت النساء يضعنه من الارجوان الاحمر او الديباج الابيض تجعل وطاء على السروج يجلس عليه الراكب وكانت من براكب المجم الارجوان بفتح الهمزه وضم الجيم هو الصوف وقال ابن الاعرابي الميثره هي المرتفعه تتخذ كصفه السرج وقال غيره هي التي تسوى السروج من الحرير وقال النضر هي مرتفقه محشوة ريشا او قطنا تجعل واسطه الرحل وقيل هي سروج من ديباج قال بعضهم ان كانت حريرا فانما نهي عنها النهي عن افتراش

الحرير وان لم تكن حريرا فانما نهي عنها حماية للذريعه خوف ان يظن الراكب انه حرير وان كانت حريرا فانما نهي عنها نهي عن افتراش الحرير لانها انما تكون في السروج والسروج يجلس عليها واجازا بن الماجشون الجلوس على الحرير وتصر المنع على اللبس المذكور في الحديث وهذا الحديث يرد عليه وكذا حديث البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس على الحرير والمذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وان كان بطانه لما يجلس عليه او حشي الحرير فيما يجلس عليه كما ذكر ولا يبعد انها تختلف بعد ذلك بحسب العوارض قلت اتفق ان رأيت الامير ابو يحيى سلطان افريقيه في واسط المايده التي منه للشيخ الفقيه العالم الصالح الورع زاهد العصر ابي عبد الله محمد العبدوسي سلطان تلمسان فوجدته جالسا على بساط من حرير فاخذ احد الشيخ حرامه فرشه على ذلك البساط وجلس عليه وضم الاخر البساط وجلس على الارض وفعل الاول اخف بالنسبه الى عدم اجلاس السلطان ولا ينجيه ذلك على ما تقدم للمتوارى ولكنه جار على الكلاف فيمن فرش طاهرا على قذر نجس وصلى في ذلك من الكلاف ما علم والاستناد الى بسط الحرير كالجلوس عليها وكذلك من دخل دار عرس فوجد اللحف والمخاد من حرير فلبسها وجلس وما خرج الراوه من ذلك في سوارها هو جار عليها الا ان الروح لا يستعمل ذلك ولا يستند اليه ويتعين ان يشترط على الروح البساط المسمى بالحيطي فيجوز له ان يصنعه ولكن لا يستند اليه وذكر ابن العربي انه يجوز للروح ان ينام مع الروحه في فراش الحرير لانه كالبيع في ذلك قال بعضهم وسعني على هذا ان يتاخر عنها في الدخول في العراس حتى تحقق التبعيه وهذا اكلف من الضعف كما تراه ولا ينبغي ذلك بحال قوله وعن التبي م قيل ان اصله القزكي بالزاي بدلت زاه سينا قال ابو عبيد والمحدثون يكسرون القاف وراها بصير ينحونها قلت قال الطيبي على انه بالزاي فهو منسوب الى القز وهو الابريسم وعلى انه بالسين فهو منسوب الى القس قريه بساحل البحر يصنع بها وقيل منسوب الى القس وهو الصلب لياضه قلت القز بالزاي الذي فسره بالابريسم هو غليظ الحرير واختلف في تفسير القسي ع فقال ابن وهب وابن بكير هي ثياب تصلعه بالحرير يصنع بالقس بوضع من بلاد مصر وياتي بعد هذا في الامر عن علي قال القسيه ثياب اسا من الشام او مصر مصلعه قال في البخاري فيها حرير امثال الاترج د وقيل هي ثياب من كتان وقيل هي ثياب قز منسوبه الى القز بالزاي وهو اردي الحرير فان كان حريره اكثر فانه يتحرم والا فهو للتنزيه قلت المصلعه شبه التفاصيل في عرفنا اليوم فلا تلبس على ظاهر الحديث وياتي الكلاف في لباس الخز قوله وعن الاستبرق والديباج د الاستبرق غليظ الديباج وكل من الحرير قوله في الاخر ديجاه دهقان فارسي معرب وفي دال الكسر والضم والمشهور الكسر د وفي نسخه الجوهري او في بعضها بالفتح وهو غريب ع والدهقان زعيم القريه فيحتمل انه سمي بذلك من جمع المال وملؤ الاوعيه منه او هفت الانا اي ملاته قال تعالى وكاسا دهاقا اي ملاكي قال الشاعر

دهقانه تسحب المنول لها ... بحبي اليها الخراج في الحرب

ويحتمل انه سمي بذلك من الدهقنه وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة حالهم او تكون دهقنه الطعام مشتقه من اسمهم اذ هي عاداتهم وقيل الدهقنه الحذق والدهاء قوله نرماه به ع قد ذكر علته وهو انهاه عن ذلك قبل د نعني انه لا باس ان يعزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانسان لنفسه من يستحق التعذير وان الكبير اذا فعل فعلا صحيحا في نفس الامر ولا يظهر في وجهه ان ينبه على دليله قوله فانه لم في الدنيا ولكن في الاخرة د ليس فيه حجة لمن يقول انهم غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر انهم هم الذين يستعملونها في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قوله في الاخرة يوم القيامة د جمع بين الاخرة ويوم القيامة لانه قد يظن انه لمجرد موته صار في حكم الاخرة في هذه الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة ابدا قوله في الاخرة حلة سيراء ع المجدون ينونون حلة وتقديم بعضها قال سر فعلا لا يأتي صفة قال الخطابي حلة سيرا كناقة عشرا وقال الخليل هي برود تخالطها حرير وقيل ضلعه حرير شبيت خطوطا بالستور وهي الشرك وقال ابن شهاب هي الثياب المضلعة بالقز وقال بعض شيوخنا الاشبه انها حرير تخلقه الالوان سميت سيرا لاختلاف الوانها وقيل هو ضرب من الثياب وقال مالك هو ثوب من حرير وقيل الحرير الصافي وذكر مسلم في الحديث الاخر حلة من الحرير الاستبرق والاخر حلة من سندس فهذه الثلاثة تبين انها حرير بحض د وهو الصحيح الذي يتبين به الجمع بين الروايات انما حرمه واما المختلطة فلا تحرم الا ان يكون الحرير اكثر قوله لو اشتريتها يلبسها يوم الجمعة وللوفود ع فيه جواز التجمل للجمع والاعياد والمحافل وجميع مجامع الاسلام لان فيه اظهار الاسلام وجماله وغيظ الكفار الا ان تكون المجامع لحرادة يحوفه كالكسوف والزلازل والاستسقا فليس بموضع تجمل بل موضع تضرع واظهار فاقته ومسكنه قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة م منع قوم لباس الحرير واجازه اخرون وفرق الجمهور فاجازه للنساء دون الرجال لحديث اسامه الاتي فانه فرق فيه كذلك واختلف في علة النهي فقال الابهري ليلا يتشبه بالنساء وقال غيره لما فيه من الخيلا ورخص صلى الله عليه وسلم في لباسه للحكه وقال عبد الوهاب جرز لبسه للضروره وظاهر قول مالك المنع د هذا حكم المكلفين واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز لباسهم له في الاعياد وفي لباسهم له ثلاثة اقوال في المسئله الجواز والتحريم والثالث يحرم بعد سن التمييز ع هذا حكم الحرير المحض واختلف في المخلوط الذي سداه حرير ولحمته قطن او كتان فكرهه مالك وابن عمر واجازه ابن عباس وقال بعض اصحابنا اختلف فيه فاجاز وكره واجازته اكثر واما الخز فاجازه مالك مره وكرهه مره لاخلل السرف وذكر ابن حبيب اجازته عن خمسة عشر صحابيا قوله فرق بين المسلمين تذكر الخلاف في الخز بعد ذكره الخلاف فيما لحمته قطن او كتان وذلك يدل ان الخز لبس لحمته قطنا او كتانا وهو كذلك قال ابن رشد ذكر ان الخز ما لحمته وبر والمتحصل فيما سداه حرير ولحمته من غيره اربعة اقوال الجواز والكراهة والجواز في الخز والكراهة في غيره والرابع المنع في الجميع وياتي الكلام في العلم قوله من لا خلاق له ع اصل الخلاق النصيب الوافر من الخير واختلف في معنى ما في الحديث فقيل معناه من لا حرمه له وقيل من لا فواضل له وقيل من لا دين له قوله نكسا هما ممراخاله مشركا مكه ع قيل انه كان اخاه لامه وكان عتبي في المذاكرات ان هذا انما يتوجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع

لا يلزم من الاهدا اللبس فقد اهدى صلى الله عليه وسلم لاسامه وعمر وعلي فالصحيح والذي عليه الجمهور انهم مخاطبون ع وفيه صله الكافر ولذا ذكره النسائي في صله رحم المشرك قوله في الاخر لعلي شققها خمرا بين نساءك ع فيه جواز لباس النساء الحرير والكلام فيه شاذ وتقدم وقسمه صلى الله عليه وسلم ثياب الحرير بين اصحابه وهو لا يجوز لهم لبسه ليدل على ان ملك المسلم ثياب الحرير وشرائها لان من المسلمين من يمتنع به كالنساء ولا خلاف في ذلك قوله لتصيب بها ع اي بالا كما صرح به في الاخر وهو معنى قوله في الاخر لتستمتع بها والعني في الجميع لتبيعها وتنتفع بثمنها فيه جواز ملك المسلم للحرير كما تقدم ثلث جبة ديباج ع الديباج غليظ الحرير قوله قال في سالم في الاستبرق ثلث ما غلظ من الديباج ع كذا في جميع النسخ وفي البخاري والنسائي ما الا استبرق وهو وجه الكلام وصوابه د اشار عياض الى غلط ما في مسلم وليس بغلط بل هو الصحيح لان المعنى قال لي في الاستبرق ما هو الاستبرق احاديث الرخصة في العلم في الثوب قوله في السند وهو خال ولد عطاء م كذا الابهاذي وعند الجلودي عطاء بزياده واو والد قيل وهو الصحيح قوله مبيرة ارجوان تقدم تفسير المبيرة ع والارجوان بفتح الهمز وضم الجيم الصوف الاحمر د قوله بفتح الهمز غلط من النساخ لانه لا يصح في المشارق انه بضم الهمز وهو الذي في روايات الحديث وكتب اللغه والارجوان معرب وقيل عربي والذكر والانثى فيه سواء يقال ثوب ارجوان وتطيفه ارجوان والاكثر في الاستعمال اضافته الى ما قبله وتذكير صفته واختلف في تفسيره فقيل انه الصوف الاحمر كما ذكر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون وقال اهل اللغه وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمره وقال ابن فارس هو كل لون احمر قوله اما ما ذكرت من رجب فكيف لمن يصوم الابد د هذا الجواب منه انكار لما بلغه عنه من كراهيه فاخبره انه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد يعني ما سوى الايام المحرم صومها وهو مذهبه ومذهب بجاعه اعني جواز صوم الابد وتقدم ذلك في كتاب الصوم قوله واما ما ذكرت من العلم د اجاب بانه لم يحرمه ولكنه تورع منه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير ع واما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب انه ترخص فيه وان عظم واختلف قول مالك في قدر الاصبع منه فكرهه مره واجازه مره لان في مسلم ان عمر رضي الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثه او اربعه وفي كتاب ابن حبيب نهى عن اتخاذ الجبب منه وعورض بما في كتاب ابن حبيب حديث الجبة الاتي وان لها لبنه ديباج وتوجها مكفوفان بالديباج واجاب بعض اصحابنا عن بعض هذه المعارضه بانه لعل ذلك احدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها ذلك حتى يكون حجه ثلث العلم قد يكون طولا كالذي يكون في حواشي الاحارم وعراضا كالتحريم وقد يكون عرضا كالذي في طرف الاحارم والعمايم وانما الحرير في جميع ذلك اللحمه فقط واذا كان الخلاف في ثوب الخز

الذكر سداه كله حرير فيضعف الخلاف في العلم المذكور واما ان كان العلم حريرا صرفا طولا وعرضا فقد قال انه يحرم القليل والكثير منه قوله واما ميثره الارجوان د انكر ما بلغه عنه فيها وقال هذه ميثرتي فاذا هو ارجوان والمراد انها حمراء ولكنها ليست من حرير بل من صوف او غيره قوله جبه طيالسة د هو باضافة جبه الى طيالسة وواحد الطيالسة طيلسان قال الجمهور اهل اللغة لا يجوز في لامه غير الفتح وذكر عياض في المشارق انه يكون فيه الحركات الثلاث وهو غريب قلت والاضافة فيه للبيان لان الطيلسان سداه ولحمته صوف وهو من لباس العجم واخراج اسماله يدل على ان هذا ليس بحرام قوله كسروا نبيه ع رويناه بكسر الكاف عن الجمهور ورواه الهروي خسروا نبيه د وهو بالكاف منسوب الى كسرى ملك الفرس بالعراق ويجوز في الكاف الفتح قوله لها لبنة ديباج ع اللبنه بكسر اللام وسكون الباء قال صاحب العين هي رقعه في الجيب قوله فرجاها مكفوفان بالديباج ع الفرج في الثوب هو الشق في اسفله من خلف وامام وانما يكون في الاقبيه من ملابس العجم ومعنى مكفوفان جعل فيهما كفة بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شئ مستطيل كفه بالضم قال الخطابي والكفف من الحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لذيله واكمامه كفاف منه وتقدم ان في كتاب ابن حبيب النهي عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه واجاب بعض اصحابنا ان هذا الحرير لعله احدث في الجبه بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد جدا لان اسماء انما احتجت بها من حيث انه كان صلى الله عليه وسلم يلبسها وهي كذلك وقيل لعله انما كان يلبسها في الحرب قوله فنحن نغسلها للمرضى يستشفا بها ع لبركه مسه اياها وعاد السلف والخلف التبرك بذلك قوله قال عبد الله بن الزبير لا تلبسوا اساكم الحرير ع هذا مذهبه لعموم النهي وتقدم ما فيه احاديث الرخصه في العلم قوله في السند عن ابي عثمان ع تعقبه الدارقطني هذا الحديث على الصحيح بان ابا عثمان لم يسمعه من عمر بل اخبر عن كتاب عمر د وهذا الاستدراك غير صحيح فان الصحيح والذي عليه جمهور المحدثين والفقها والاصوليين جواز العمل بالكتاب عن الكاتب سواء قال في كتبه اذنت له في روايه ذلك عني او اجزته او لم يقل وهو عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازه قال السمعاني وهو اوكد من الاجازه ودليلهم ما صح واشتهر من كتبه صلى الله عليه وسلم الى نوابه وعماله ويعملون عليه وكذلك الخلفا بعده ومنه هذا الحديث واذا صح العمل بالكتابه فمقبول الراوي بالكتابه كقوله الى فلان بكذا او اخبرنا بكتابه او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو ذلك ولا يجوز ان يطلق فيقول حدثنا او اخبرنا هذا هو الصحيح وجوز الاطلاق طائفه من المحدثين قوله الينا اي كتب الى امير الجيش عتبه ابن فرقد ليقراه على الجيش فيقراه الينا قوله ونحن بادربيجان د هو اقليم معروف وراء العراق والاشهر في ضبطه فتح الهمزه والدال بعدها مد وسكون الدال وفتح الراء وكسر الباء الموحده وفيه لغه بمد الهمزه وبعضهم على هذه اللغه يفتح الباء قوله ليس من كدك ولا كد ابيك ع الكد التعب الذي ليس من كسبك

ولا مما تعبت به فتشح به وانما هو من مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ واشبعهم منه وهم في رحالهم اي في منازلهم كما تشبع انت منه ولا يحوجوا ان تقسم عنهم حتى تحتاج الى طلبها قوله واياكم والتنعم وزي اهل الشرك د الزي بكسر الزاي ع وهذا طرف من حديث ابي عثمان هذا وفيه زياده كثيره روى شعبه عن قتاده عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر ونحن بادربيجان مع عتبه ابن فرقد اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويات وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب واخلولقوا وارموا على الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وهكذا اصبعه قوله فرويتها د هو بضم الراء وكسر الهمز ع والمعنى بازرار الطيالسه الحوافها قوله فما عمتنا هو بالعين المهمله وفتح التا المشاه من فوق المشدده بعدها ميم ساكنه ثم نون ع كذا رويناه للاسدي ومعناه فما ابطانا في معرفته انه اراد الاعلام وهو في روايه الطبري فما علمنا الا انه اراد الاعلام قيل صوابه فما تعمنا انه اراد الاعلام وكذا وقع في بعض روايات الحديث قوله في سند الاخر فقاده عن الشعبي عن سويد بن غفله ان عمر ع تعقب الدارقطني هذا السند وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتاده وقتاده مدلس والاكثر انما يروونه هو قوفا على قول عمر د وهذه الزياده في الرفع انفرد بها مسلم ولم يذكرها البخاري والصحيح الذي عليه الفقها والاصوليون ومحققوا المحدثين ان الثقه اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثر فان الحكم لروايته وحكم بانه متصل د وهي مدينه بالشام قوله الا موضع اصبعين او ثلاثه او اربعه د مذهبنا باحه العلم ما لم يزد على اربعه اصابع ومنعها مالك واجازها بعض اصحابه دون تقدير وان عظم والدواة مردود ان بهذا الحديث قوله او شك ان تدعه اي اسرع او اقرب ع يرد على الاسمعي في قوله انه لا ياتي من يوشك ماض وانما ياتي من المستقبل وذكر الخليل وغيره انه ياتي منه الماضي قوله لتتبعها ع فيه صحة ملك المسلم الحرير وتقدم قوله فاطرتها بفتاة قسمتها يقال طارك في القسم كذا اي صارلك قوله في الاخر ان اليد رد ومه ع كان ملك ايله واسلم بعد ذلك فقبل قول الامراء هذا يا المشركين وتقدم ما في ذلك ودومه بفتح الدال ابن ذريد وضم بعض المحدثين لها خطا قوله بين الفواطم م قال ابن قتيبه الفواطم ثلاث بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت اسد ابن هاشم ام علي وهي اول هاشميه ولدت هاشما قال ولا اعرف الثالثه قال الزهري هي فاطمه بنت حمزه الشهيد ع وذكر الحافظان ابو عمر وعبد الغني باسنادهما الى علي انه قسمه بين فواطم اربعه الثلاثه المذكوره قال يزيد بن ابي زياد راوي الحديث عن علي وانسيت الرابعه ع ويشبه ان تكون فاطمه بنت عقيل ابن ابي طالب لاختصاصها من علي من قبل الصهر وهي بنت شيبه بن ربيعه شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصه مشهوره في المغانم اذ دفع اليها عقيل ابره وقال تخيطين بها ثيابك فلما سمع

قوله خطا بالباء المعجمه

منادي النبي صلى الله عليه وسلم لخزها والقاها في المقام وقيل هو فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة هي التي تقاتل ما بينها وبين عقيل توحه عثمان بن عباس ومعاوية بينهما والله مشهوره في المدونة وغيرها وما جاء في الحديث من ذكر فاطمة بنت اسد صحيح وصحيح تعددها كما قال غير واحد خلافا لمن زعم انها لم تهاجر قوله في الحديث تروح ع هو بفتح التاء وضم الراء مخففة ومثقله وهو الغبا المشتد من خلف وامام واما الفروج من الطير فشديد الراء لا غير قوله فلبسه ع كان لبسه له قبل التحريم الاتراه كيف قال في الاخر نهاني عنه جبريل وهذا اولى من قول من قال لعله نوعه لكونه من زي العجم احاديث الرخصة في لبس الحرير لعلة قوله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في السفر وفي يذكر في الاخر السفر وفي الاخر انهما شكوا اليه القمل في غزاه ع منعه مالك في الوجيز واباحه بعض اصحابه فيهما د جمهور اصحابنا للحكة وغيرها في السفر والحضر وبعضهم يقصره على السفر وهو ضعيف قوله في الاخر نوعين معصفرين م كره مالك لباس المحافل المعصفره في المحافل والخروج الى السوق لما فيه من الشهره واجازه في البيوت وافنية الدور ع اجاز لباسه جماعه من الفقها والسلف والشافعي واهل الكوفه وقال مالك لا اعلمه حراما وغيره احب الي واختلف فيه عن ابن عمر وكره بعضهم جميع الوان الحمره واجاز عطا وداود ما خفي وكرهها ما اشتدت حمرته ورخص ابن عباس فيما يتهن وكره ما يلبس وحمل الطبري في النهي عنه على الكراهه بدليل انه لبس حلة حمرا ليدل على الجواز ورخص الحطابي للنهي على ما صبغ بعد النسج قال واما ما صبغ غزله فغير داخل في النهي قال وخلال اليمن انما يصبغ غزلها وهي حمر وصفر وخضر وسايرد للالوان فلا تصبغ بعد النسج ونصر بعضهم النهي على المحرم لحديث ابن عمر بأن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران وتقدم الكلام على ذلك د اجاز الشافعي لباس المعصفر وقال لا اعلم احدا ذكر النهي الا ما قاله علي نعم ولم اقل بها كره قال البيهقي جاءت احاديث منها حديث ابن عبد الله هذا ولو بلغت الشافعي لقال بها لانه صح عنه انه قال اذا صح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي روايه فهو مذهبي ع واما المصوغ بالمسك وهو المغرا فيجوز لباسه واختلف في المغير بزعفران فاجازه مالك لحديث ابن عمر رايتك تصبغ اربعا احدها تصبغ بالصفره وصحه من نهى حديث نهيه ان يتزعفر الرجل وهو عندنا محمول على ان يغمر به ثوبه بزعفران لما فيه من التشبه بالنسا قوله امك امرتك بذلك ع اشار الى انه من لباس النسا وزينتهن قوله احرقتها ع على جهة التغليظ والعقوبه بالمال د كما تراه للامراة التي لعنت ابنتها ان ترسلها بلت وقيل انه اراد بالاحراق اتلافها بيع اوهبه واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغه في النكير ويدل على ذلك ان عبد الله ان عبد الله احرقتهم لما اتاه قال ما فعلت يا عبد الله فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانها لا باس بها للنسا وانما احرقها عبد الله لما راى من شدة كراهيته لذلك قوله في الاخر وعن التختم بالذهب وتراه القرآن في الركوع ع تقدمت القراة

في كتاب الصلاه والتختم ياتي قوله في الاخر احب اللباس اليه الحبره ع من ثياب كان او وطن نسبه محبره اي مزينه والتحبير التزيين د يقال توب حبير وتوب حبره على الاضافه والاضافه اكثر استعمالا والحبره مفرده والجمع حبر وفيه جواز لبس المخطط والاختلاف فيه قوله في الاخر ازارا غليظا وكساني الذي يسمونها المليده واقسمت لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غايه من الزهد في الدنيا والبعد عن شهواتها والرضى بما قل مما يملك من امرها ومعنى المليد الموقع وقيل هو الذي تحن وسطه حتى صار كالتل قوله في الاخر وعليه مرط من شعر اسود ع المرط واحد المروط وجمع ايضا على مرط وهو كساء من صوف مربع وقيل هو الازار كساء من صوف او خز او كان الخطابي هو كساء يؤتزر به النضر المرط لا يكون الا درعا الخضر ولا يسمى مرطا حتى يكون اخضر ولا يلبسه الا النسا ومرحلها هو بالحا المهملة عليه تصاوير الابل وجمعها مراحل ورواه بعضهم بالجيم اي عليه تصاوير الرجال وقيل الذي عليه صور المراحل وهي القدور ومنه قيل مرط مراحل على الاضافه وقال الخطابي الرحل ما فيه خطوط ع ولا باس بهذه التصاوير وانما يحرم تصوير ما فيه روح قوله في الاخر الذي كان يتكي عليه من ادم حشوه ليف وفي الاخر فراشه الذي ينام عليه ادم حشوه ليف ع فيه اتخاذ الوسايد والانما عليها واتخاذ الفرش المحشوه للنوم عليها واستعمال الادم وهي الجلود قوله في الاخر اتخذت انما طاع قال الخليل النمط ظهاره الفراش وفي حديث عايشه الاتي فاخذ نمطا فسترت به الباب ابن دريد وهو ثوب من صوف يجعل على الهودج وهذا خلاف ما قد علمه جابر انه فراش كما قال وحديث عايشه انه فراش ويأتي الكلام على اتخاذ السفور قوله انها ستكون ع فيه اتخاذ الانماط فروشا اذا لم تكن حريرا او حريرا لجلوس النساء خاصه لانه لم ينكر وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عما لم يكن ثم وعد انه سيكون فكان قوله نحيه عني اي بيتي لانه من الدنيا وان لم يكن حريرا احاديث اعداد الفراش قوله والرابع للشيطان ع لان ما زاد على الحاجه انما هو للباهات فهو من المكروه المذموم وكل مذموم مضاف للشيطان ويحتمل انه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجه يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم في البيت اذا لم يسم الله تعالى عند دخوله وفيه انه لا يلزم الرجل ان يبيت مع اهله في فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما بمفرده الاعند الاستمتاع مما يسن لانه اصلح للجسم واقل لاستدعا المرافقه وتحريك الشهوه د انفراد كل واحد منهما بفراش واحد جايز لكن بدليل غير هذا واما الاحتجاج بهذا لضعيف لان اعداد الفرش المذكوره في هذا الحديث انما هو لانه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض ونحوه والصواب ان اجتماعهما في فراش واحد افضل لانه الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا اراد النوم لقيا لوظيفته قام وتركها لا سيما ان علم من حال المراه الحرص على المباشره فيجمع بين وظيفتها وقضا حقوق الزوج وعشرتها بالمعروف احاديث النهي عن جر الثوب خيلا قوله لا ينظر الله

لمن جر ثوبه خيلاء معنى لا ينظر لا برحمة والثوب عام في الثوب والازار وفي الصفات حديث الاسبال للازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا لم ينظر الله اليه وانما خص الازار في بعض الاحاديث لانه اكثر ما كان الجر فيه في عهده صلى الله عليه وسلم والمنع انما هو في حق الرجال خاصة قوله خيلاء الخيلاء والمخيلة والبطر المذكوران في الاخر بمعنى واحد وهو التكبر خال الرجل اي تكبر ودل الحديث على ان النهي انما يتعلق بمن جره لهذه العلة فمن استجر فجر ثوبه خلقة او كان ازاره لا يثبت على نصفه فلا حرج وكذلك اجره خيلا على الكفار وفي الحرب لان فيه اعزاز الاسلام واحتاز بعدوه وروي عن ابن عمر كراهيته في كل حال قوله في الاخر تعالى اضافة الساقين ع المستحب الى نصف الساقين لهذا الحديث والاباحة والترخيص الى الكعبين والممنوع ما تحتهما لحديث ازره المؤمن الى نصف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار اي فاعله متوعد عليه بالنار واذ كذلك القدر من ساقيه ورجليه في النار وهذا اذا لم تعف فيه الوعيد وبالجملة فقد ذكره مالك وغيره ما زاد على الحاجة والمعتاد في الطول والسعة د ومعنى ما زاد في النار اذا زاده خيلا لانه مطلق يرد الى المقيد قوله تجلجل د معناه يتحرك وينزل مضطربا واصل الجلجلة الحركة مع صوت الخليل الجلجلة السيوخ في الارض مع حركة واضطراب والاطهران الرجل من غير هذه الامة وقلادة حملها البخاري في باب سؤال الناس وحمل انه من هذه الامة الا انه اخبار عما سيكون قلت قد قال في الحديث انه مما كان قبلكم احاديث النهي عن التختم بالذهب قوله نهى عن خاتم الذهب ع اجمعوا على اباحته للنساء وعلى تحريمه للرجال الا ما ذكر عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وعن بعض السلف انه مكروه لا حرام د والقولان باطلان لان قائلهما محجوج باحاديث الباب وبالاجماع قوله في الاخر فنزعه وطرحه ع فيه تغيير المنكر باليد لمن يقدر قوله انعطف كأني الى خميره من نار د فيه ان النهي للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا اخذه مبالغة في اجتناب النهي اذ لو اخذه لجاز ولكن تركه تورعا لمن يأخذه من الصغار لانه انما نهاه عن لبسه خاصة لا عن التصرف فيه بغير اللبس قوله في الاخر اتخذ خاتما من ورق ع اجمعوا على جوازه للرجال وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان وروا في ذلك حديثا وهو مسدود الخطا ويكره للنساء لانه من زي الرجال فان لم يجدن غيره تلبسه بزعفران د وهذا ضعيف لا اصل له والصواب ان لا كراهة ولو اتخذ الرجل خواتم عدة للبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه الوجهان لاصحابنا الكراهة والمنع قوله ثم كان في يد ابي بكر د لو ورث صلى الله عليه وسلم اذ لو ورث لدفع خاتمه الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثار الضرورية صدقة للمسلمين تنظر ربها وفي الامر بما يراه من المصلحة كجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاواني عند اناس معلومين وابقى الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخلفاء بعده ع ودفع دابته وحذاءه لعلي لاعلى وجه الميراث اذ لو كان كذلك

لدفع الى العباس النصف لانه الحاضر وانما اعطاه ذلك تسليه قوله نقشه محمد رسول الله ع اجاز مالك والشافعي والاكثر نقش الخاتم ونقش اسم الله تعالى واسم صاحبه وكره ابن سيرين وبعضهم نقش اسم الله تعالى ونهوا عن نقش كل حكمة مع اسم الله تعالى والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حسن وفيه تسمية الامير نفسه بذلك وبالخليفة وبامير المؤمنين والقاضي بالقاضي ليتميز وليس لغيره ان ينقش ذلك لئلا تدخل الداخلة والمفسدة قوله لا تنقش احد على نقش خاتمي ع سبب النهي انما اتخذه ليختم به كتابه الى الملوك فلو نقش غيره ذلك لدخلت المفسدة على خاتمه وكتبه قوله وجعل فصه مما يلي كفه ع ليس في لبسه على هذا امر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص في الباطن والظهر وعمل السلف بالوجهين وممن جعله في الظهر ابن عباس قال ولا اخاله الا لان ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقيل لمالك ايجعل الفص في باطن اليد قال لا يعني انه ليس بلازم قوله في الاخر اذا اراد ان يكتب الى الروم ع فيه تحالف الناس باطلا فهم واستيلاؤهم لما لا يضر قوله في الاخر من حديث ابن شهاب عن انس فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم م وفهم الحذاق من ابن شهاب في ان الخاتم من فضة والمعروف عن انس من غير طريق ابن شهاب ان خاتم الفضة لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما تقدم وقيل الجمع بين الحديثين عن انس بن رواية ابن شهاب ورواية غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلبسه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيمهم يعني من الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه ع كان يحسن لو كان الكلام مجملا ولكن الحديث من رواية ابن شهاب الزهري عن انس انه اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم نظروا واختلف في خاتم الحديد فلبسه ابن مسعود وكرهه غيره وجاء في كراهته احاديث وفي كراهة المصفر قوله وفصه حبشي قلت يريد انه من جزع او عقيق لان معدنها باليمن والحبش احاديث ابن يوضع الخاتم من اليد والاصابع قوله ولم يخلف انه كره من الرجل الخنصر لانه ابعد عن امتهانه بما يستعمل فيه اليد وايضا فانه لا يستعمل اليد عما تستعمل فيه ويكره في السبابة والوسطى لحديث علي الاتي نهاني ان اتختم في هذه وهذه واومأ الى السبابة والوسطى وهل الخنصر من اليمنى او اليسرى فاستحب مالك اليسرى وكره اليمنى واختلفت الآثار في ذلك وبحسب اختلافها اختلف العلماء فتختم كثير من السلف في اليمين وتختم كثير في الشمال الا ان حديث اليمين هو من رواية سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس تكلم فيه الدارقطني وقال خالفه الحفاظ عن يونس في هذه الزيادة اعني زيادة اليمين مع انه لم يذكرها احد من اصحاب ابن شهاب وقد ضعف ابن اويس سليمان بن بلال وتكلم فيه النسائي وابن معين ولكن قد وثقه الاكثر وقد خرجه عنه في الصحيحين وقد ذكر مسلم عن طلحة بن يحيى مثل ما ذكر عن سليمان فلم ينفرد سليمان وعدم روايتها الاكثر لا يقدح في صحتها لان زيادة العدل مقبولة ولا صحابنا فيه الوجهان والصحيح ان محله اليمين لانه زينة واليمين احق بالزينة والكرامة واما المرأة فانها تتخذ الخواتم في الاصابع كلها واختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا تحم في الشمال وكان فيه اسم الله تعالى هل يستنجي به او يدخل به الخلا فخففه ابن المسيب ومالك وبعض اصحابه ومنعه اكثرهم احاديث الانتعال قوله لا يزال الراكب راكبا ما انتعل ع شبهه بالراكب في خفة المشقة وصون الرجلين اذا الطريق قوله في الاخر اذا انتعل فليبدا باليمين ع تضمن الحديث ثلاث سنن البداءة باليمين في الانتعال لانه من باب التكرمة والزينة والنظافة واليمنى اولى بذلك وعلى ما تقدم من حبه صلى الله عليه وسلم التيامن والبداءة بالشمال في الخلع وهي من تكرمة اليمين لانها تتاخر في محل التكرمة قوله وليعلهما جميعا ع النهي عن المشي في نعل واحدة لما فيه من التشويه وتخالفه زي الوقار واختلال المشي لاختلاف حال الرجلين وترك العدل بين الرجلين وهذه اوامر ندب لم يختلف فيها وردي بعض السلف في المشي في نعل واحدة اثرا لم يصح اوله تاويل يحمله على المشي اليسير بعد ما يصلح الاخر وان خالفه نهر الحديث اذا انقطع سيره تعاله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح ستسعه والحلف العلماء والمذهب عندنا في ذلك قيل يقف حتى يصلح او يمشي في خلال الصلاح او كلما حتى يصلح الاخر ولا يقف مستعلا بها الا ان يخف لوقوف والمستحب الخلع قوله في سند الطريق الاخر عن الاعمش عن ابي زرين وابي صالح ر وقال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ وقال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو زرين عن ابي صالح وكذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم د وهذا اسند لانه قد سمع ابا زرين في الطريق صرح بسماعه من ابي هريرة بقوله حدثنا ابو هريرة قوله وان يشتمل الصماء فسرها الخويون ان يخلل حسره بالثوب ولا يبقى فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لانه سد المنافذ كالصخرة الصماء التي لا خرق فيها وفسرها الفقهاء ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جوانبه على كتفه فعلة النهي على الاول خوف ان يرفع فيها الى عاته فيبدو بعض العورة او يمكنه فعله عند غلبة على النار ما فيه من كشف العورة قوله وان يحتبي في ثوب واحد كما شنا فرجه ع كانت عادة العرب في مجالسها ان يحتبي فيهم المعظم بان يشد رداءه على ظهره وركبتيه كان عليه ازارا ولا فان لم يكن تكشف فرجه مما يلي السماء من كان واقفا فمنهي عن ذلك وقد مر من هذا في كتاب الصلاة د الاحتباء ان يتعدل الى بيته ناصبا قدميه و يحتوي عليهما بثوب او يديه ثلث فسر بعض محققي الشرح اشتمال الصماء بان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه فيخرج يده اليسرى من تحته لا ازار عليه وفي كراهته مع الازار قولان لابن القاسم ومالك وفسر الاحتباء انه اداره الجالس بظهره وركبتيه الى صدره ثوبه متعمدا عليه قال المحمي فان لم تكن العورة مستورة منع قوله وان يرفع احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره ع علل النهي بانها حالة يظنه المستلقي قوله في الاخرى انه راه مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى م قيل يجمع بين الحديثين بان يحمل النهي على ما يترتب منه الانكشاف وهو صلى الله عليه وسلم محفوظ ولعل استلقاءه كان لضرورة من تعب او غيره والا فجلوسه كان معلوما من تربع او احتباء وهو اكثر جلوسه وقد ادخل مالك حديث استلقائه هذا قال بعض اصحابنا وانما قصد بادخاله الرد على من كرهه قوله في سند الاخر حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبيد بن حميد عن عبد الرزاق ع كذا للجلودي ولابن ماهان حدثنا اسحق بن منصور وعبيد بن حميد فجعل اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال بعضهم والذي اعتمد صوابه الاول لانهما كثيرا ما يجيان مقرونان في رواية مسلم وان كان اسحق بن منصور يروي ايضا عن عبد الرزاق قوله في الاخر عن الزهري ع تقدم الكلام عليه وهو عندنا محمول على تغيير البدء لما فيه من التشبه بالنساء قوله في الاخر كالنغام ع قال ابو عبيد النغام نبات ابيض الزهر والثمر شبه به الشيب وقيل شجره ينبض كالبلحة قوله عمروا هذا الشيب واجتنبوا السواد ع لم يحرم مالك السواد ولا اوجب الصبغ فلعله حمل النهي على السواد على الاستحباب والامر بالصبغ على تهجم الشيب صاحبه عبد الوهاب يكره السواد لان فيه تدليسا على النساء واختلف في الخضاب فراى مالك وجماعة من السلف ان تركه افضل وتدخضب جماعة من السلف والخلف فمن بعدهم ثلث الاحتجاج بانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب ما يحتاج الى الخضاب قال انس وانما كانت بضعة عشرة شعرات بيضاء ع قال الدارقطني واحاديث الامر بتغيير الشيب واحاديث النهي عن تغييره كلها صحاح وليس فيها شيء يبطل ما خالفه او ينسخه لامكان الجمع بان تحمل احاديث التغيير على من شيبه خاص كشيب ابي قحافة واحاديث النهي عن التشبه واختلاف السلف في فعل الامرين انما هو بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس على الوجوب ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ولا يقال ان بعضهم نسخ بعضا لعدم الدليل على ذلك وجهل التاريخ وقال غيره الامر في ذلك مبني على امرين على حال البلد فمن عاده بلده الصبغ او تركه خرجوه عن عادة البلد تشهيرا وشهرة تكرهة والناس اختلفوا في بعض الشيب قرب شيبه فهل احلها يصبغه ومنهم من شيبه يستبشع بالنظر فالصبغ اولى به واختلف في جنس ما يصبغ به وكان علي وابن عمر وابو هريرة يصبغ بالحناء والكتم ومنهم من كصب بالزعفران ومنهم من كصب بالسواد وروي ذلك عن عمر وعثمان وجماعة من الصحابة والتابعين وعن عمر انه قال هو اشكر للزوجة واهيب للعدو وكان مالك رضي الله عنه لا يخضب قال اهل العلم والخضاب فائدتان احداهما تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يسمج لونه من تراب او غيره والثانية مخالفة اهل الكتاب للامر بمخالفتهم وتطلب مخالفتهم لوجهين ليلا يعتقدوا انه تسنن بسنتهم كما قالوا في غير ذلك وقد كان كثير منهم حتى امر بمخالفتهم الثنايا اطهار الشيب والكهولة اغاظه للكفار وفيه ايضا ما تقدم في حق النساء والتاء له احاديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صوره قوله لا كلف الله وعده ولا رسوله ثلث لا يقال يدل على وجوب الوفاء بالعهد لان الوجوب على القول به مشروط بانتفاء المانع قوله خروكلب د في الحم الحركات الثلاث والجر والصغير من ولد الكلاب وسائر السباع قوله لا تدخل بيتا فيه كلب ع اما انه يأكل النجاسات وهو المطرود عن مثاربنا او لانها من الشيطان كما جاء في كتاب الصلاة والملائكة اضدادهم في كل حال او لقبح رائحة وهم يكرهون قبح الرائحة او لانه لما نهي عن اتخاذها فلم ينته عوقب بان لا تدخل الملائكة بيتا غضب عليه لحرمة بركة دخولهم واستغنارهم راعاتهم له واخرج به الخالف على كاسر الكلب ولا نجسه فيه لانها لا تدخل بيتا فيه صوره وليست الصوره بنجسه قيل لهذه الملائكة التي لا تدخل ملائكة الوحي

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما الحفظ فانهم لا يناقشون لكتب الاعالم ط الظاهر العموم لان المخصص ليس بضائع قال الخطابي المانع من دخولها انما هو النهي عن اتخاذه واما غير المنهي فلا يمنع ط الظاهر انه يمنع لان كلبا الذكور في الحديث ذكره في سياق النهي فيمنع ع وفيه حجة لمنع اتخاذ الكلاب للحرس في الدور قلت قد تقدم ان الكلاب في المسلة وما جرت العادة به من اتخاذها للحرس في الدور وجرت عادة حكام الليل ان يقدموا للعساس في ان يربطوها اذا طلع الفجر لما فيها من الترويع والغض للشابين حينئذ قوله او صوره ع اي صوره يقضوا ان يدخلوها للصوره التي رضا بها صانعها خلق الله سبحانه واجمعوا على تصوير ما له ظل وعلى منع دخول ما هو فيه وعلى وجوب تغييره وكره الامام ورخص في لعب صغير البنات بالعب بها لكن كره مالك للرجل ان يشتري ذلك لابنته لانه ليس من اخلاق ذوي المروات وقيل ان لعب البنات منسوخ بهذه الاحاديث واختلف في تصوير ما ليس له ظل فكرهه ابن شهاب في اي شيء صور من حايط او ثوب او غيرهما واجازه ابن القاسم تصويره في البساط لقوله في الحديث الا في الارقام في ثوب وكره مالك وان يحيى وابو حنيفه والاكثر ما صور في غير ثوب او في ثوب لا يلبس وهو اصح الاقاويل والجامع بن الاحاديث د قال اصحابنا تصوير ذي الروح حرام وكبيره للتوعد عليه بالنار واما تصوير غير ذي الروح كالشجر فليس بحرام وهذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ الصور فيه صورة ذي روح فان كان معلقا في حايط او ثوب مما لا يمتهن فهو حرام وان كان في او مخدة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وبين ما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسله قوله في الاخر واجاع اي مهموما وجيعا ووجعا ايضا حزين وجعل الطعام كرهه د الوا حوا الساكت الذي يظهر عليه اثرالهم وهو ايضا الحزين قوله فقالت قد استنكرت هيئتك هذا اليوم د فيه انه يستحب لمن راى صاحبه واجما ان يساله عن السبب فيساعده ان امكن او يذكره معه او يذكره ما يزيل ذلك عنه وفيه ان تنكرت عليه وطيفته ان ينكر في السبب وهو من قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم الاية قوله كت قسطاط لنا د في قسطاط ست لغات قسطاط وقسطاط بالتا وقساط بتشد السين وضم القاف وكسرها في الثلاثة وهو الخبا ع والمراد به حجال البيت لقوله في الاخر كنت سترا بين عايشه واصل القسطاط عمود الابنيه الذي يقام عليه قلت الاظهر في حديث ميمونه وعايشه انهما قضيه واحده لان من البعيد ان يتكرر ذلك ووجه الجمع ان الحجر وكان في بيت عايشه والقسطاط هو نفس الستر المذكور في حديث عايشه وقول ميمونه كت قسطاطا لنا اي لصاحب امرنا قوله ونضح اخبج بالحاء المخالف على كاسة الكلب ويحتمل ان يكون انما نضح خوف ان يكون قد اصاب الموضع من بوله شيء قلت فسر المخالف النضح بالغسل فلذلك احتج به وعلى تسليمه فهو عنده نجس العين وعلى انه نجس العين فلا يوجب الغسل وانما يصح ما اشار اليه القاضي من ان المراد بالنضح الرش وموجبه الشك هل اصاب الموضع من بوله او لما يتعلق به من النجاسه شيء والنضح طهور لكل ما شك فيه وفيه على هذا ان التبعه بلقي فيها النضح كالثوب قوله فاصبح قاتل بقتل الكلاب ط الفاء للسبب فيدل ان القتل انما كان لاشتباع جبريل عليه السلام ويحتمل ان القتل ليتقطع عما الفوه من الناس بالكلاب والمبالغه في اكرامها واذا كان كذلك كثر ضررها من الترويع للناس والغض والتنجيس فامر بقتلها ليكفوا عن اتخاذها وفيه جواز قتلها لاجل ما من الساع قلت سيل النبي عن من اتخذ كلبا للعسس في الدار فاراد اجاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز اتخاذها للعسس في الدور ضعيف قوله حتى انه امر بقتل كلاب الحايط الصغير ويترك كلب الحايط الكبير ع يترك كلب الحايط الكبير لحاجته اليه في حفظ حوانيته والصغير يكفي فيه حفظ صاحبه فيستغني عن الكلب قوله الارقام في ثوب د يحتج به من يجيز الرقم مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور انه محمول على رقم لا روح فيه قوله في الاخر فاخذت نمطا د ساط لطيف له خمل قوله فجذبه حتى هتكه او قطعه واتلف الصوره وكانت فيه صور الخيل ذوات الاجنحه فيستدل به على تغيير المنكر باليد والغض عند رويته ع وفيه جواز اتخاذ الستور والكلل اذا كانت لستر البنات لاتخاذ عايشه ذلك وانما هتكه لاجل الصوره التي فيه كما ذكر وفي الاخر يذكر في الدنيا وزينتها قوله ان الله لم يامرنا بستر الجدران والطين د يستدل به على منع ستر الحيطان بالستور وهو منع كراهه وقال ابو النجم المفاخر من اصحابنا هو حرام وليس في الحديث ما يدل على تحريمه لان قوله لم يامرنا معناه انه ليس بواجب ولا مندوب قلت فبقي العام من التحريم والكراهه والاصح الاستعمال له بالاخص قوله فقطعنا وسادتين ع فيه جواز اتخاذ الوسايد والارتفاق بها قال بعضهم وانما اتخذ النمط وسادتين لان الصوره انقسمت بالهتك فلم يبق في وسادة صوره كامله وهذا يقوله من منعها في الممتهن لان الوسايد من الممتهن اذا كان هذا التلبس فيه حجه على جواز اتخاذها فيما يمتهن قوله درنوك ع هو بضم الدال وفتحها وضم النون هو ستر له خمل قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامه الذين يشبهون خلق الله ع يدل انه من الكباير الموعد عليه بالنار وقيل المراد به الكفار الذين يصورون الاصنام لعابديها اذ لا يكون المسلم اشد عذابا من الكافر وقيل المراد الذين يقصدون تشبيه خلق الله واما الصور الذي لا يقصد ذلك فهو عاص وفي قوله الذين يشبهون خلق الله دليل على ان المراد تصوير ما له ظل قوله وقد سترت سهوة لي بقرام م الاصح السهوه شبه الرف والطاق يوضع فيها الشيء ابو عبيده سمعت غير واحد من عرب اليمن يقول السهوه عندنا بيت صغير نحو رف في الارض وسمكه مرتفع عن الارض شبه الخزان الصغير وهو عندكم اشبه ما قيل في تفسير السهوه ع قال الخليل السهوه هي اعواد ثلاثه او اربعه يعرض بعضها على بعض يوضع عليها الشيء وقيل شبه دهليز في ناحية البيت وقيل هي ان يبنى بين حايطين حايط صغير ويوضع التسقيف على الجميع وما كان في وسط البيت فهو سهوه وما كان في داخله فهو المخدع ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل هي بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي الصفه تكون بين يدي البيت ثم والقرام الستر الرقيق فاذا خيط نصار كالبيت فهو كله قوله يا عايشه اشد الناس عذابا ط معناه ان احد من الناس لا يزيد على عذاب المصور وحينيذ يعارضه

اد ظاهر الذي عون اشد العذاب وحديث اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه علمه والجواب انه
ليس المراد بالناس العموم بل اهل ملكة المفسده خاصه فالمعنى اشد المصورين عذابا المصورون
لما فيه روح ان نزلنا على قول مجاهد يعم الجميع وان لم ننزل على قوله فيحمل ان يراد الذين يصورون
الاصنام لعابديها اي اشد المصورين عذابا المصورون لما فيه الذين يصورونها لان تعبد قوله في الاخر
ما بال هذه الصورة م الصورة بضم الثوب والراء وكسرها الوساده وقيل المرفقه وبقال
لمرفق ويدل عليه قولها استترتها لك لتوسد وتقعد عليها قال تعالى ورفارق مصفوفه
وقال بعض العلماء تحمل ما قال صلى الله عليه وسلم في جميع هذه الصور انه على الكراهه ويحتمل انه على
التحريم الا ما استثنى من الرقم في الثوب قوله احيوا ما خلقتم ع يدل ان الوعيد في تصوير
ما له روح دون ما لا روح له كالشجار وقد اجاز تصويرها العلما لا مجاهد فانه حمل تصويرها
من الكروه واستدل له بحديث ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فعم قال المهلب ثم
استقرت الكراهه على ما فيه روح قال بعض العلما اذا قطع راس الصوره فهو كغير ورياح
اعادها حينيذ وحافيه اثر ذكره ابو داود وعليه تاول بعضم اتخاذ عايشه الوسادين
قال لان في هتك النبي صلى الله عليه وسلم اتلف صوره فلم يبق في وساده منها صوره كامله
واحاديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير وانها من الكبائر د وصنعه احيوا هي
من التعجيز كقوله تعالى فاتوا بسوره من مثله قوله في الاخرى ينفوت حتى وضع يده على
راسي ط امره بالدنو ثلاثا ووضعه يده على راسه تبالغة في استحضار ذهنه وتعظيم
ما يلقى اليه قوله لجعل له بكل صوره صورها نفس تعذبه ع يحتمل ان الصوره التي صور هي التي
تعذب به بان يجعل فيها روح فالباء بمعنى في ويحتمل ان يجعل له بعدد ما صور شخص يعذبه
فالباء للسبب قوله فاصنع الشجر وما لا نفس له تقدم ان مجاهدا عمم الكراهه في الشجر وغيرها
قوله في سند الاخر سعيد عن النضر م وهم بعضم فادخل بينهما قتاده وليس بشيء فان سعيدا
سمع من النضر وكذا ذكره البخاري قال سمع سعيد بن ابي عروبه من النضر هذا الحديث الواحد
ع وقال عبد الغني او خالد قتاده هاهنا خطا وانما في بعض حديث معاذ الذي بعده سعيد عن قتاده
عن النضر فصواب قوله كلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ط هو من هنا اخذ ابن عباس انه
لا حرج في تصوير ذوات الروح وتقدم مجاهد قوله في الاخر ومن اظلم ممن ذهب يخلق
خلقا كخلقي ط احاديث يدل ان الذم انما يتعلق بمن يقصد التشبيه بخلق الله تعالى وهو
يرجح حجة مجاهد وتقدم استثنا لعب البنات لما فيه احاديث الجرس قوله
لا تصحب الملايكة رفقه فيها كلب او جرس ع تقدم وجه منا فره الملايكة عليهم السلام
للكلاب وفيه انه لا يتخذ للسفر خوفا الدواب والامتعه ط واجازه هشام بن عروه اتخاذها
لحرز الثغر في سلسله ع واما الجرس فضبطناه عن الاكثر بفتح الراء وعن ابي بكر باسكون
وهو الصوت واصله الصوت الخفي ط الجرس ما يعلق في رقبة البعير ماله صوت وهو
بفتح الراء واما الجرس باسكونها فهو الصوت الخفي وبفتح فيه الراء ايضا ع وكره مالك اتخاذ

الاجراس وفرق اهل الشام فكرهوا الكبير دون الصغير لان صوت الكبير يشوش ووجه مناسبة
الملايكة عليهم السلام لها لشبه صوتها بصوت النواقيس او لانها من باب التعاليق في العنق
المنهي عنها وقيل لصوتها وهو تاويل مالك وعليه يدل قوله في الحديث الجرس مزمار الشيطان
وهذا يعضد ان منا فره الملايكة عليهم السلام من سبب الشيطان ط وينبغي ان لا تختص الكراهه
بالسفر لقوله الجرس مزمار الشيطان ومزماره يكون في السفر والحضر قوله في الاخر يعني
في رقبه بعير قلاده من وتر د قال ابو عبيد كانوا في الجاهليه يقلدون الابل بالاوتار
فنهيهم ليلا تصيبها العين فامروا بازالتها فلما ابان الاوتار لا ترد شيا ع وقال عبد الوهاب
ان كان الاوتار تردي الى جنايه اي تختنق بها البعير او غيرذلك ط من خشي شجره لها بذلك
الوتر كما اتفق في ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت فوجدت قد حبسها شجره ع
وظاهر قول مالك تخصيص ذلك بالوتر لذلك اجازه ابن القاسم بغير الوتر وقال بعض مجابنا
فيمن قلد بعيره شيا ملوثا فيه خوف ان كان للحال فلا باس واختلف العلما في تقليد البعير
وغيره من الحيوان والانسان على غير التعوذ بل لحاجة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة
اليه واجازه عندها ومنهم من اجازه مطلقا كجواز الدواء قبل نزول المرض وقال
بعض الناس النهي عن تعليق الاوتار يحمل على الدخول وما اعتيد ذره من طلب الدما عليه قوله
او قلاده ع هو شك من الراوي هل قال من وتر فقط او قال من قلاده فقط والوتر
ثابت في الحالين اما بالنص وبالعموم ط ويحتمل ان او للتنويع فيكون النهي عن الاوتار وغيرها
والاول اولى قوله قال مالك اراه ذلك من العين د معناه اظن ذلك مختصر من فعله لدفع ضرر
العين واما تزيينه او غيره فلا باس احاديث النهي عن الوسم في الوجه قوله نهي عن الضرب
في الوجه ع نهي عنه لان فيه المحاسن واقل اثر فيه يشينه وربما اذى البصر مع اهانه
الصوره التي لزم بها بني آدم وخلق ابا هم آدم على قلت ظاهر النهي عن ضربه حتى في القتال
والاولى اذا امكن ضرب غيره ان لا يضرب فيه لان الامام يرى استرقاقه قوله وعن الوسم فيه ع
ضبطناه بالمهمله وبعضم بقوله بالوجهين وفرق بعضم فقال هو بالمهمله في الوجه وبالمعجمه
في سايرالجسد قال عبد الوهاب ذكره الوسم في الوجه ولا اكره في غيره لانه نهي عنها في الوجه ورخص
فيها في الاذن قال لان بالناس حاجه الى علامات يعرفون بها بهائمهم ويدل على الجواز انه صلى
الله عليه وسلم وسم عنما في اذانها د الوسم اثر الكي وهو في الاذن حرام واختلف اصحابنا
في غير الاذن فقال بعضهم يكره واشار البعوي الى تحريمه وهو الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم
لعن فاعله قوله فوالله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه ع قال ذلك هو العباس
قال ذلك لولده عبد الله صاحب الحديث لذا بينه في ابي داود وكذا ذكره البخاري في التاريخ
مفسرا وهو في مسلم مشكل اذ لم يذكر قابله فيوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فكوي في جاعرتيه ع الجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر احاديث
وسم الغنم قوله فحنكه ع هذه سنه مرغب فيها حمل الصبيان للتفاؤل للدعا لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وام سليم تصدرت اول ما يدخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وبال دعوته قوله وعليه
خميصه م قال الاصمعي الخميص ثياب من خز او صوف معلم كانت من لباس الناس ع الخميصه كساء
اسود مربع قوله حوشبيه ع روياه عن العذري بالحا المهمله بعدها الواو والساكنه ثا
مثناه من فوق مفتوحه بعدها موحده و رويناه عن الهوزني حوشبيه بضم الحيم وكسر الموحده
بعد الواو وعن عبد الغافر خوشبيه بضم الخا المعجمه وفتح الواو وسكون الباء المثناه
بعدها مثلثه ورواه البخاري حريثيه مصغرة الى حريث رجل من قضاعه وضبطه
ابن فتح حوشبيه بفتح الحا المهمله وفتح الموحده وكسر الباء الموحده بعدها قوله
ليس الظهراي الابل التي تحمل النقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع
وخدمته مال نفسه ومال المسلمين قوله والبرعلي د رويناه بالباء المثلثه وبالباء
الموحده قوله في اذانها تقدم بالعبد الوهاب د وسم الادمي في الوجه حرام
ووسم غيره فيه مني عنه كما تقدم ووسمه في غير الوجه يستحب في نعم الزكوه والجزيه
وجايز في غيرها ويستحب ان يوسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها
لانه موضع صلب يقل فيه الالم وقائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب
ان يكتب في ماشيه الزكوه زكاه اوصدقه وفي ماشيه الجزيه جزيه او صغار قال الشافعي
واصحابه يستحب ان يكون ميسم الغنم الطف من ميسم الابل والبقر والميسم بكسر الميم
التي يوسم بها وما ذكرنا من استحباب ماشيه الزكاه والجزيه هو مذهب الشافعي واصحابه
وحكى ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابه عليه وكرهه ابو حنيفه قال لانه تعذيب ومثله وقد
نهي عن المثله وصححه الجمهور هذه الاحاديث الصحيحه والجواب عن حديث المثله انه عام
وهذا خاص والخاص مقدم احاديث قوله نهي عن القزع ع قد ذكر القزع
ما ذكره م ولم يختلف انه اذا حلقت مواضع حتى صار الشعر مفرقا انه مكروه
واختلف اذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصيه او حلق موضعا وترك الاكثر ع
فمنعه مالك وراه من القزع حتى في الجاريه والغلام وقال نافع اما الناصيه والقفا
للغلام فلا باس به واما ان يترك لناصيه فلا باس به شعرا دون غيرها فذلك القزع
واختلف في علة النهي فقيل لما فيه من التشويه وقيل لانه زي اهل الزعاره والشر
فيرجع الامر في ذلك الى عادات البلاد فمن عادتهم انه يفعله غير اهل الشر فلا ينبغي ان ينكر
وفي هذا نظر لان العوايد لا تغير السنن الماثوره والنهي عن ذلك سنه وعلله ابو داود
بانه زي اليهود قوله اياكم والجلوس في الطرقات د الحديث هو كثيرا لفوايد
واحكامه ظاهره ومن حق الطريق ان لا يجلس فيها من لا بد له المار ان يمر به
احاديث النهي عن وصل الشعر قوله عرنين ع هو تصغير عرس وانيا
مشدده وبيع على الرجل والمراه عند الدخول والحصبه بفتح الحا المهمله
وسكون الصاد مرض معروف د هو شي يخرج على الجسد وفي الصاد ايضا الفتح والكسر

ثلاث لغات قوله تمزق شعرها وفي الاخر مرط بالطاء والمعنى فيها التفرق فيها يقال
مرط الصوف على الاهاب د وزاد في المشارق انه ما لزاد الا انه لا يستعمل في الرجل ع
وبنحو جميع ذلك في الاخر تساقط شعرها قوله فاصله قلت كانها فهمت ان
الاشياء على الحضر وان المرض عذر قوله لعن الله قلت يحتمل انه دعا ويحتمل انه
خبر واحتجاجهم به على انه كبيره يرجح كونه خبرا قوله الواصله والمستوصله ع الواصله
صانعه الوصل والمستوصله طالبه ان يوصل لها وكلا الامرين كبيره للعنه صلى الله
عليه وسلم لهما قلت طالبه الوصل ان حصل مطلوبها ووصل لها فواضح وان لم تحصل فكان
الشيخ يقول هي داخله في النهي لانها رضيت ولم تبال بالنهي ولا يخفى ما فيه من النظر
لحديث اذا هر عبدك بسبيه فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها سيه م وصل الشعر
عندنا ممنوع عند الوهاب لما فيه من الغرر والتدليس ع قصر الليث المنع على
وصله بشعر واجاز وصله بغير شعر من صوف او خز ومنع مالك والاكثر وصلة
بكل شي لعموم النهي واجازه قوم في كل شي وروي ذلك عن عايشه وتاولت الحديث على
وصله بالشعر ولا يصح عنها واجاز ابراهيم وضع الشعر على الراس قال وانما هو بناء على
العله التي ذكرها عبد الوهاب ويندرج في ذلك ان تعلف ظفاير ها بشعر او غيره كما تعلف
ظفاير الخلفا وهذا العلف هو الاكبر اليوم والخيوط التي ذكرها القاضي هي خيوط الحرير والصوف
التي يصنعها النسا اليوم واما التي لا تكسى بالزروف التي يصنعه النسا اليوم فليس من وصل
الشعر فلا يتناوله الحديث لانه انما وضع الشعر هنالك بقع يمتنع من جهه التدليس د قال
اصحابنا ان وصلت بشعر آدمي ذكرا او انثى حرم لانه لا يجوز الانتفاع بشي من اجزا الادمي كلحمه
له بل يدفن شعره وظفره وان وصلت بشعر غير الادمي وهو يحل كشعر الميته وشعر ما
لا يوكل لحمه وقد ابين منه في حال الحياه فكذلك وان وصلت بطاهر من غير الادمي فان وصلت
بطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فكذلك ايضا وان كان لها زوج او سيد
فلا صحابنا ثلاثه اوجه احدها الجواز والمنع والاصح عندهم انه ان كان باذن الزوج او السيد جاز
والا حرم ع واما تحمير الوجه وتخضيب الشعر بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها
زوج ولا سيد او كان لها ذلك وفعلت بغير اذنه حرم والا جاز واما ربط خيوط
الحرير وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل ولا القصد به ذلك وانما هو تجمل
كما تشد به الاوساط وكما يربط به الحلي في الاعناق ويجعل في الايدي قوله يستحثها
د كذا في جماعه من النسخ اي لا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه وفي كثير من النسخ يستحثها
بكسر الحا بعدها ثا مثلثه بعدها نون مكسوره بعدها ما مثناه من تحت من الحث
وهو سرعه المشي قوله والواشمه والمستوشمه ع الواشمه صانعه الوشم
والمستوشمه طالبه ذلك والوشم ان يجرح موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى
بالكحل والنوره فيخضر ويفعل ذلك دارات ونقوشا م قال ابو عبيد الوشم في ظهر الكف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعص ع جاء في البخاري من قول نافع الوسم وهذا الاختلاف فيه وابو عبيد انما اخبر
عن الغايب فقد يكون في اللثه او في الشفه وغيرها قلت وسواء كانت له صوره اولم
تكن وعلة النهي ما فيه من تغيير خلق الله تعالى ع وعن الحسن وابن مسعود ولا من نهم فليغيرن
خلق الله اما الوشم وعن ابن عمر وطايفه انه الخضاب وقال بعضهم اعلم ان المتوعد عليه انما هو
فيما يكون باقيا له لانه الذي فيه تغيير خلق الله تعالى وما ليس باقيا كالكحل لا باس به للنساء
وكرهه للرجال قلت وكما يتناول الحديث من يصنع الوشي بالحبر ثم يزيله ع واجاز مالك
للمراة ان ترسي يدها بالحنا وانكره عمر وقال انما خضب يدها كلها او تدع وانكر مالك
هذا عن عمر وذكر صاحب الصحايح حديثا في النهي عن تسويد الحنا قال الطبري لا يجوز للمراة
ان تغير شيا من خلقها بزياده فيه او نقص منه قصدت به التزين لزوج او غيره من تفليج
اسنان او سدها او قلع سن زايده او تقصير ما طال من اسنانها او حلق لحيه او شارب
او عنفقه نبتت لانها في جميع ذلك مغيره خلق الله تعالى ومتعد به على ما نهي عنه ومن
ذلك ان له اصبع زايده او ضرس زايد الا ان يكون هذا الزايد يوله فلا باس بازالته
وباتي بالعايشه في ذلك ع ووقع في هذا الحديث من روايه الهوزني لعن الله الواشمه
والمستوشيه باليا المثناه من تحت والمعروف ما تقدم ولكنه صحيح المعنى لانها توشي
يدها بذلك قوله والمتنمصات ع قال ابو عبيد الناصه التي تنف الشعر من الوجه
ومنه قيل للمقاعر المماص والمتنمصه التي يفعل بها ذلك وروي عن عايشه رخصه
في ذلك وفي حف المراه جبينها لزوجها وقالت امبطي عنك الاذى وكذلك قالت في التي
تقشر وجهها ان كان لزينة فلا يحل وان كان بوجهها كلف شديد فانها كرهته
ولم تصرح قوله والمتفلجات للحسن ع المتفلجه التي تعالج اسنانها ليكون فيها فلج وكذلك
الواشره التي تشر اسنانها حتى يكون لها اشراي تحديد ورقه في الاطراف ومنه قيل
ثغر مؤشر وهذا انما يكون في الصبيان الصغار بفعل ذلك المراة تشبها بالصغار
قوله في الاخر ما حديث بلغني عنك قلت يحتمل انه سمها استثبات او انكارا لانها لم تجد
ذلك في القران فاجابها انه في القران اولانه لم يبلغها انه اسنده ولذلك قال لعنت
قوله ما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ط يدل على جواز لعن من لعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم معينا كان او غير معين لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من
يستحق وحينيذ يعارضه اللهم من سببته او جلدته او لعنته وليس لذلك اهلا فاجعل
ذلك كفاره له وطهورا لانه يدل على انه قد يلعن من لا يستحق وقد اشكل هذا على كثير وعنه
اجوبه ذكرها عياض في الشفا واسدها ان معنى قوله ليس لذلك اهلا اي في علم الله تعالى
والا فهو صلى الله عليه وسلم انما لعنه بسبب يستحقه به ولكن منهم من يعلم الله سبحانه انه يقلع
عن ذلك الذنب ويتوب فلا يضره وهو الذي يكون سببا له كفاره وطهورا واما من
لا يتوب فلعنه له زياده في الشقا قلت المراة انكرت حرمة المذكورات ولعن فاعلها

وانه انما حرمها من رايه ولذلك قالت بلغني عنك انك لعنت الواشمه لانها لو علمت ان
الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك لم تنكر فاجابها بقوله وما لي لا العن
اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنهن وما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وهو في القران قلت انظر هل الذي في القران لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لعن المذكورات قوله قرات ما بين لوحي المصحف فلم اجده ط فيحتمل ان لعن المذكورات منصوص عليه
في القران فلذلك قالت فلم اجده فيه قوله لين كنت قرانته لقد وجدتيه ط يعني بقرانته
قد برتيه واتيت اليا بعد خطاب الواحده الموتنه لغه معروفه قوله ومانهاكم عنه فانتهوا
قلت هي في الاول انكرت الحكم فاجابها بما تقدم وانكرت ثانيا ان يكون لعن المذكورات منصوص
عليه في القران فاجابها بانه في القران لمن تدبره واجتهد بالايه ولا يخفى عليك ما في الاحتجاج
عليها بذلك من النظر لانه ليس في الايه الا وجوب الانتهاء عما نهى عنه وهو لا نزاع في ذلك ولا اشكال
قوله انا نرى على امراتك اثرا من هذا ط يعني انها رات علها عن قرب فلذا قالت الان وما
رايك عن قرب هو في حكم الحاضر المرئي قوله اذهبي فانظري ط يعني انه كان راى علها ذلك
فامرها بازالته فذهبت فلم تر بعد علها شيا ويبعد ان يكون الذكرات وشما او تفلجا
لانه لا يزول عن قرب او لا يزول البته فيتعين ان الذي كانت رات التنمص لانه الذي
يزول عن قرب بنبات شعر اخر قوله لو اجامعها ع اظهر ما فيه انه يريد لو اباشرها وافاربها
ويحتمل ان يريد لو اطاها د هذا ضعيف والصحيح الاول ط بل هو الظاهر من لفظ اجامع واما
الطلاق فمحتمل ع فيه وجوب هجر المذنب وان هجر الرجل المراه لذنب اقترفت لا اثم
فيه وقد قال تعالى واهجروهن في المضاجع د ويحتج به على ان من ارتكبت زوجته
معصيه هن وصل شعرا او ترك صلاه فينبغي له ان يطلقها قال اصحابنا موضع الوشم يحبس
فان اثلثت ان له بعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرح فان خيف شين فاحش لم يجب ان له
ذلك ولا اثم عليه وان خيف ذلك وجبت ان له على الفور قلت كان الشيخ يقول
ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاه الا ان نهاها فان لم ينته لم يطلقها ولا يلزمه رفع
امرها الى القاضي لانها قد تمتثل امره ثم تعاود فيشق عليه تكرار الرفع كلما تركت قوله
في حديث جابر زجر ان تصل المراه براسها شيا ع يمسك به في منع وصله فكل ترخيا فا
لمن تصر المنع على الوصل بالشعر احاديث النهي عن الزور قوله وهو على المنبر
وتناول قصة من شعر ع قال الاصمعي القصه ما اقبل على الوجه من شعر الراس وفي تناوله
اياها وهو على المنبر حجه لنا على طهاره شعر الادمي خلافا للشافعي قوله يا اهل المدينه اين
علماكم ع قيل نادا هم ليستعين بهم على التعريف بهذا المنكر وبغيره والاظهر من سياق كلامه
الانكار عليهم اذ لم يغيروه ورد به بعضهم على الكليه فوهم اذ علم اهل المدينه حجه وعلى من قال
ايضا ان اجماعهم حجه ولا حجه لهم فيه لانه لم يثبت ان هذا كان شايعا بالمدينه وانما
تناولها معاويه من يد حرسي وحدها على راس امراة ولا تسلم المدينه من ذي ذنب في حياته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته وليس في قوله ابن عمار كم على انهم رأوه وسكتوا وعلمهم الذي يجعله حجة انما هو فيما استفاض بقلم له وعلمهم به خلفا عن سلف الى زمانه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصاع وهذا واقع عليه المخالف ورجع اليه ابن يوسف لما ذكرته لمالك في المساله واما اجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسايل الاجتهاد فليس من العمل الذي جعله مالك حجة وقد اختلف الشيوخ في التاويل عن المذهب فذهب قدماء اصحابه العراقيين الى ان اجماعهم ليس بحجة وذهب بعض المدنيين ومتاخروا العراقيين والمغاربة الى انه حجة وذهب كثير من الاصوليين الى انه ترجح به الاثار التي اختلفت وهذا غير موجود في مسالتنا **قوله** وانما هلكت بنو اسراييل حين اتخذوها سواهم ع كمثل انه كان محرما عليهم فعجلت لهم العقوبة عليه حين فعلوه وكمثل انهم عوقبوا عليه وعلى غيره من المحرمات لكن اتبق ان نزل بهم الهلاك عند ظهوره فيهم وفيه عقوبة لكافه بظهور المنكر فيهم **قوله** فاخرج كيه شعر د الكبه من الشعر المؤلف بعضه على بعض **قوله** هذا الزور ع كحمله لمنع الوصل بكل حتى **قوله** في الاخر صفات من امتي الحديث الى اخره ع كحمل ان صورهم الناس ظاهر النسب في تعذيبهم بالنار وكحمل ان تعذيبهم لمعاص اخر من كفر وغيره وذكر صورهم كالصفه والتعريف لهم **قوله** كاسيات عاريات ع تكرر الحديث اخر الكتاب وهناك تكلمنا عليه د قيل معنى كاسيات بنعمه الله عاريات ع قيل المعنى تستر بعض جسدها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصفلون بدنها وملابلات مميلات قيل بمشاطه مايلات عن طاعه الله مميلات اكاقمن ليعلمن فعلهن المذموم وقيل مايلات تمشين مشيهن متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مايلات تمشين المشي المتل اي مشيه البغايا مميلات لمشيتهن تلك غيرهن هو ما احدثه النساء تونس في اول الماية التاسعة من عرض الكمر الذي اذا رءته بان لحمها لمن لا يحل له النظر اليه ولا ينبغي للرجل ان يفعل ذلك لاهل بيته قال دخلت على بعض الشيوخ وهو يفصل شوار ابنته لذلك فاعتذر له بان اهله حملوه على ذلك وهو عذر لا ينجي **قوله** رؤسهن كاسنمة البخت د اي تعظمها بلف العمايم عليها ط وقيل كاسيات من اللباس عاريات من التقى قلت وهو من التشبيه الحسن الذي يحسنه الامي شاهد ذلك العمايم وقد احسنه صلى الله عليه وسلم كما تعلم يشاهدها لان اسنمة البخت ليست بصاعده لفوق فقط بل مع استداره وذلك العمايم كذلك فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولا يتناول الحديث ما لفه المراه على راسها من العشرة اذرع ونحوها **قوله** في الاخر المتبختين لما لم يعط كلا بس ثوبي زور ع المتبختين المتكثر ما كثر مما عنده والرجل يظهر انه شبعان وليس كذلك ولا بس ثوبي زور الذي يلبس ثيابا يرهد بها يرى انه زاهد وليس بزاهد وقيل هو الذي يصل بكمه كما اخر يرى ان عليه ثوبين وقيل التوب كناية عن الحاله والمذهب ان العرب تكني بالثوب عن حال لابسه والمعنى انه متزلة الكاذب الفاجر بالزور وقيل لابس ثوبي زور الرجل في الحاله الهيه فاذا اتجه الله في شهادة زور شهدها ولا ترد شهادته لحسن ثوبيه واضيفت شهادة الزور لثوبيه لانها السبب قلت وانظر حشو العامه بالليف من جنسها هل يتناوله الحديث اما ان كان لتدفيه او لفقر فلا باس **قوله** في سند

الاخر مسلم عن ابن نمير عن وكيع وعبده عن هشام عن ابيه عن عايشه ان امراة ثم عطف عليه وجرير ابن نمير عن عبده عن هشام عن فاطمه عن اسما ان امراة ثم عطف على هذا السند الثاني رواية ابو ابي شيبه عن ابي اسامه عن ابي معاويه عن هشام بهذا الاسناد اي عن هشام عن فاطمه عن اسما ع كذا الجلودي على هذا الترتيب في هذه الاسانيد وفي نسخه ابن ماهان فذكر رواية ابي بكر على رواية ابن نمير عن عبده وحده قال عبد الغافر هو خطا لانه يقتضي ان رواية هشام عن ابيه عن عايشه ثبتت في رواية ابي بكر عن ابي سلمه وليس كذلك وانما ذلك في رواية ابن نمير عن وكيع وعبده وقال الدارقطني الحديث من رواية هشام عن فاطمه عن اسما وخرج مسلم له من رواية وكيع وغيره وليس بصحيح قلت فهما تعقبان تعقب عبد الغافر ما في نسخه ابن ماهان وتعقب الدارقطني على مسلم **قوله** ان لي ضره ع الضره الشركه في الزوج وسميت بذلك لاستضرار الاخرى بها يقال تزوجت المراة على ضر بضم الضاد وكسرها اذا تزوجت على اخرى

كتاب الادب

قوله يعني اداب النفس واداب الدين قال ابو زيد الادب يقع على كل رياضة محموده يتخرج بها الانسان في فضيله من الفضايل وتقتضي القواعد وجوب التسميه وفي العقيبه لما كان يسمى يوم سابعه لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى وفيه شعبه لحديث ولد لي الليله غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ابن حبيب لا باس ان يختار له الاسم قبل السابع ولا يسمى الا فيه **قوله** في السند حدثني ابو بكر نبه وابن ابي عمر حدثنا ثم قال وصوابه ان يقول وقال ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا مروان قلت ليس في الاصل قال ما الف ولكنه قال يعني ان الذراري ذل ذلك على انهما سمعا قاله **قوله** تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ع قصرها لكل وجاءه النهي على رسمه صلى الله عليه وسلم للعله التي ذكران رجلا اتاه قال يا ابا القاسم ولم يرد ان دعاءه فقيل كانا نراك تتعمد ان تنادي يا ابا القاسم فاذا التفت قالوا لا نعنيك قالوا واما بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز وقد تكنى بذلك جماعه من السلف منهم محمد بن ابي بكر كان يكني ابا القاسم وعم جاعه من السلف واهل الظاهر النهي كان الاسم محمدا او غيره وحتم ظاهر الحديث وقصر بعض السلف النهي على من اسمه محمد وانه لا باس بالتكنيه بذلك لمن لم يكن اسمه محمدا وبالتسميه محمدا ما لم تكن بابي القاسم وروي في ذلك حديث جابر من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ومنع بعض السلف التسميه بالقاسم وكان اسم عبد الملك بن مروان القاسم فلما بلغ مروان الحديث غير اسمه الى عبد الملك وذهب الاكثر الى ان النهي عن ذلك منسوخ بالرخصه ولا ماحه وقد سمى جماعه من السلف ابناءهم محمدا وكنوهم بابي القاسم والحجة لذلك حديث علي وطلحه واستشاد علي ناسا انه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك وذهب الطبري الى انه ليس بنسخ لان النهي انما هو للكراهه وهذا لا ينجي من النسخ لان الكراهه حكم شرعي لا ماحه **قوله** ان احب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن د فيه تفضيل التسميه بهما على غيرها قلت يرد ان يقال النهي صلى الله عليه وسلم انما يفعل الافضل ولم يسم احدا من اولاده بذلك بل قد سمى القاسم والطاهر والطيب وابراهيم وكان ما فعل ذلك على وجه التشريع ويدل على الجواز فان قلت يكني في التشريع التسميه بواحد منهما قلت قصد

التوسعة في تشريع التسمية قال الباجي من افضل التسمية التسمية بذي العهود به وقد سمى صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين انتهى وانظر قد يتردد في ابناء التسمية باحدهما او لمجرد الذكر يظهر التسمية باحدهما لان الاحب الى الله تعالى هو الاحب الى رسوله صلى الله عليه وسلم وياتي في حديث الذي سمى ابنه القاسم ومنعه الانصار قال له سم ابنك عبد الرحمن وانظر التسمية بعبد النبي كان التنبيه يقول في التسمية بذلك نظر قال وقد براعي في التسمية معنى الاشتقاق والعبودية حقيقة انما هي لله تعالى وقد ينبغي الذي يسمي بابي الحكم وقال انما الحاكم الله قوله اي الاصل وما في نشر الامر قوله في الاخر لا تدعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ع منع قوم التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم جملة كتبي بابي القاسم او بغيره وروى ابو داود في ذلك حديثا تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا باسم النبي صلى الله عليه وسلم واجتماعه بالمدينة بتغيير اسما ابنائهم محمدا حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بذلك فتركهم والاشبه في فعل عمر هذا انه اعظام لاسمه صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب فعل عمر رضي الله عنه ذلك انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد وصنع ذعاه وقال له لا اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى بهذا وسماه عبد الرحمن وبعبد الرحمن كان يعرف ط ولا حجة لهم في شيء من ذلك اما الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد وقد وردت احاديث كثيرة تدل على الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وكقوله ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد ثم يدخلوه فيها الا برك فيهم فيها واما ما روي عن عمر رضي الله عنه فنسبه ما ذكر من قصة ابن اخيه قلت وفي التنبيه واهل مكة يحمدون من بيت فيه اسم محمد الا راوحيا او رزقوه قوله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قلت نص في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم ولا يتناول ذلك التسمية بالحاسر والماحي من اسمائه صلى الله عليه وسلم لان هذه صفات وليست اسما فلا تناقض في الجواز لان صيغة افعل في قوله تسموا للاباحة ويستدل على ورودها للاباحة بالحديث قوله فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي الاخر انما بعثت قاسما اقسم بينكم وفي اول البخاري في حديث من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ع هذا يشعر ان التكنية انما تكون بسبب وصف صحيح لازم في المكني او بكنى ابنه وكان له صلى الله عليه وسلم ولد سن خدمه يسمى القاسم فكني به ولما ولد له ولده ابراهيم من ماريه جاء جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا ابا ابراهيم وتذكني صلى الله عليه وسلم الصغير فقال يا ابا عمير والتنبيه جائز مكيف كانت لان فيها براءة وتكنيا عن ذكر اسم المكني وجاء في حديث تكنوا فانه اكرم للمكني وقال عمر عجلوا بكنى ابناءكم لا تسرع اليها الغلمان السوء ولا خلاف في تكنية الرجل ابنه ط واصل التكنية ان تكون باسم الابن ولذا كني صلى الله عليه وسلم بابي القاسم وكان اكبر ولده من خديجة فعلى هذا ينبغي ان لا يكني احد حتى يكون له ولد لكن لعل الجواز خلاف لهذا الاصل فكني ابن لبيله ولد لحديثه عائشة قالت يا رسول الله كل صواحباتي لهن كنية وليس لي كنية فقال اكني بابن اختك عبد الله فكانت تكني به د واجمعوا على صحة التكنية بغير ابي القاسم

قلت التكنية ما افتتح باب اوام واذا كني بالولد فالاولى التكنية بالاكبر لقوله صلى الله عليه وسلم للحسن حتى في الاخر كبر كبر وكني بالولد كان ذكرا او انثى ولا يبعد ان الحديث يدل على منع التكنية بابي القاسم لا قوله انما بعثت قاسما يشير الى ان العلة الواجبة للتكنية لا توجد في غيره لان معناه كونه قاسما انه الذي قسم المواريث والغنائم والزكاة والفيء وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى الا ان يقال ان قوله انما بعثت قاسما بمنكر يعني التكنية لا علة لها قوله في الاخر ولد لرجل منا غلام وسماه القاسم فقلنا لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك قلت تقدم ان قوما منعوا التسمية بالقاسم وتضيه مروان في ابنه وكذلك على هذا الحديث لا يسمى بالقاسم وكما دخل النهي التنبيه المحلى ابو القاسم بن رشيق على الامير ابي عبد الله المنتصر سلطان افريقيه سأله عن اسمه فعرفه وقال كيف هذا وقد صح تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال انما تسميت بكنيته ولم اتكن بكنيته واستحسن جوابه هذا بعض اهل عصرنا سوح سوح ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من النظر على هذا الحديث وعلى هذا القول واذا ادعى الاشتقاق فلا يرد بمن كون ابو القاسم كنيته او اسما وفي التنبيه قيل لمالك قد كنيت ابنك بابي القاسم قال ما فعلت بل فعل اهل البيت ولا باس به ابن رشد لا باس بدل على ان تركه اولى لما في ظاهر من الاخبار بالكذب ولا اثم فيه لان القصد ترفيعه لا الاخبار قوله في الاخر كانوا يسمون باسم الانبياء فهم والصالحين ع حجة لجواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وفي ابي داود تسموا باسماء الانبياء وتقدم ان عمر نهى عن ذلك ووجهه ما تقدم من انه تعظيم لاسمه ان يذمر وكره الحارث بن مسكين التسمية باسماء الملائكة عليهم السلام قلت في المدارك تقدم رجل لخصومه عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه يا اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال له الرجل لم تسمي مالك بن انس مالكا والله يقول وناد وا يا مالك الآية قال الرجل لقد تسمى ناس باسماء الشياطين فما عيب عليهم يعني ان الحارث يقال انه اسم ابليس ط وكره مالك التسمية بجبريل وياسين قلت قال ابن رشد ذكرهما بياسين للاختلاف فيه هل هو اسم لله تعالى او للقرآن وتقدم معنى ايلاف

احاديث ما كره من الاسماء قوله لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافع النهي عنه للكراهة وعلته ان التسمية بذلك تودي الى ان يسمع ما يكره كما قال في الحديث لانك تقول اثم هو ولا يكون فيقول لا عكس ما اراد المسمي بهذه الاسماء من حسن الفال ويدل على انه للكراهة انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر مولاه نافعا وذلك كثير فاقراره صلى الله عليه وسلم هذين الاسمين يدل على الجواز وان عمر انما ترك الاولى وعلى ما ذكر من سوء الحال فلا يختص النهي بالاربعة المذكورين بل يندرج فيها ما هو مثلها في معنى الاربعة ويدل على ذلك قوله في حديث جابر الاتي ونحو ذلك ويدل على انه انما كره الفال كراهته اسم حزن وسماه سهلا وكره حربا ومرة لقبحها وكراهة النفوس ذلك وكذلك عد اسم غراب لنشأ ومر العرب به ولما في لفظه من اسم الحرب وخيبته الى غير ذلك مما كره اسمه ط وعلى ما ذكر تكلف التبي بالعبيد بل يشمل الاحرار وانما خص العبيد بالذكر لان هذه اسماء كانت فيهم اغلب او يقال ان اسم الغلام

عام في الجميع قوله في الاخر احب الكلام الى الله ط يعني احب احق بالقبول واكثر ثوابا ويعني بالكلام ما تضمن ذكرا وانما كانت هذه الكلمة كذلك لانها تضمنت تنزيهه عن كل ما يستحيل ووصفه بكل ما يجب له من صفات الكمال وانفراده بالوحدانية واختصاصه بالعظمة والقدم المفهومين من اكبريته سبحانه وتعالى ومعنى لا يضرك بايهن بدأت ان تقدم بعضها على بعض لا يختص من ثوابها قوله فلا يزيدون على د هو بضم الدال ومعناه ان الذي سمعت انما هي اربع فلا تنقلوا عني غير الاربع قال ذلك تحقيقا لما سمع وزاد وليس فيه منع القياس على الاربع وبالقياس عليها قال اصحابنا قوله في الاخر من حديث جابر اراد ان ينهى ان يسمى يعلى وبركة ويافلح الى اخره ذكر ابو داود هذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى ان يسموا نافعا ويافلح وبركة ط زعم قوم ان حديث جابر هذا ناسخ لحديث سمرة المتقدم لانه نهى فيه ولم ينه في هذا وليس بناسخ لان معنى اراد انه سيى بنهي تحريم فات ولم ينعل ونهي الكراهة ثابت وباق في حديث سمرة فلا تعارض فان قيل كيف يكون النبي ناسيا وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر غلامه نافعا قيل تقدم ان النهي للكراهة واقر صلى الله عليه وسلم هذه الاسماء لدليل على الجواز وابن عمر اما ترك الاولى فان قيل الناسخ اولا لان حديث جابر يقتضي الاباحة والاباحة ترفع الكراهة ويدل على الاباحة وقوع ذلك في الخارج كثيرا فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر غلامه نافعا الى غير ذلك قيل لا نسلم انه يقتضي الاباحة لانه لو اقتضاها لم يصدق قول جابر قلم ينه حتى مات لان النهي ثابت من حديث سمرة واما انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر فانما اقر ذلك صلى الله عليه وسلم تبيانا على الجواز وابن عمر رضي الله عنه انما ترك الاولى احاديث لتغيير الاسماء قوله كان اسمها عاصية فقال انت جميلة قلت لعلها كانت كذلك فيلغ ع فيه النهي عن التسمية بالاسماء القبيحة وبما يشارك في معناه اسما لغير ومن هذا ما تقدم في الحديث انه غير اسم العاصي بن الاسود الى مطيع قوله كانت جويرية اسمها برة تحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره انه قال خرج من عند برة ع فيه تحويل الاسماء الى ما هو احسن واولى ط التحويل يسند بتعدد به فيها فكان يكره قبح الاسماء ولا يتطير وكيف يحمد الاسماء ويقال وفي ابي داود كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فان اعجبه اسمه فرح به ورؤي البشر في وجهه وان كره اسمه رئي الكراهية في وجهه وفي الترمذي كان اذا خرج في حاجة يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح واما تغيير برة فلما ذكر لانها كانت زوجته ولما فيه من تزكية النفس والله تعالى يقول فلا تزكوا انفسكم وتحرك هذا الحرف في المنع ما كثر بالديار المصرية بتعنتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كمؤزكي الدين ومحيي الدين لكن لما كثرت قباح المسلمين ظهر تخلفها النعوت عما صلاها فصارت لا يعد شيئا من معناها الاصلي فان رئما يستعمل في بعض المواضع وفي بعض الاشخاص تقتضي مدلولها لغة حتى صارت الحال فيها كالحال في تسمية العرب الهلكى مفازة قلت كون الحال صارفيها كذلك لا يرفع كراهية التسمية بها ولا يقال ان شيوخهم نصت على تسميتهم بذلك وعلى سماعهم ذلك في غيرهم لان تنبيه شيوخهم بذلك هو من فعل غيرهم بهم ولا يكفيه رفعه لاشتهاره الا ان يثبت ان احد شيوخهم سمى ابنه بذلك واما سماعهم ذلك في غيرهم فلا يكفيهم ايضا رفعه بعد اشتهاره فان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انه سيف الله فيكون هذا اصلا في التسمية بذلك قلت فهات من يشهد له مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل خالد قوله في الاخر ان زينب كان اسمها برة ع المغير اسمه من برة ثلاث نسوة جويرية بنت الحارث زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الاحاديث ثلاثة في ثلاث نسوة واضح من الامر بحيث لا يتوهم انها في امراة واحدة قوله في الاخر اخنع اسم عند الله ع قال ابو عمر معناه اوضع واذل والمراد صاحب الاسم فهو على حذف مضاف ويدل عليه قوله في الاخر اغيظ رجل على الله يوم القيامة وقد يدل على ان الاسم هو المسمى وقيل معنى اخنع انجر خنع الرجل الى المراة وخنعت اليه اذا اتاها للفجور وهو مثل قوله اخبث في الاخر وجاء في بعض روايات البخاري اخنى وهو بمعنى ما تقدم اي اكثر فحشا ويكون بمعنى الهلاك لصاحبه والاخنا الهلاك اخنا الدهر عليه اهلكه وروي اخنع اي اقتل والمعنى القتل الشديد قوله تسمى ملك الاملاك د التسمية بذلك حرام لما فيه من التعاظم والكبرياء التي لا يليق الا بالله تعالى ولذلك التسمية بالاسماء المختصة به تعالى كالرحمن والمهيمن ط وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم حكيم وعزيز لما فيهما من التسمية باسم الله تعالى ولذلك ملك الاملاك لانها صفة لا يليق الا به سبحانه قلت والتسمية تعاطي لقضاء اخنى لانه قد يتصدى لان يكون قاضي الحاجة ونحوه قوله لا ملك الا الله قلت قيل انه يدل على انه لا يطلق لفظ الملك على غير الله تعالى ولم يرد في اطلاق احد من السلف ذلك وليس في قوله تعالى ان اتاه الله الملك ما يدل على صحة اطلاق ملك لان الملك الذي في الاية مصدر والكلام في الملك الذي هو اسم فاعل والمصدر قد يسند الى الفعل والاخبار بالاسم ابلغ ولا يلزم من النهي عن الابلغ النهي عن الاخفى انهى ولا حجة في الحديث لهذا القائل لاحتمال ان يكون الاحالة على ما في الحديث اي لا ملك الا ملاك الا الله تعالى فتكرة الاسماء لوجوه اما لسوء التفاؤل كما تقدم في رباح ويسار واما لما فيه من التعظيم الذي لا يليق الا بالله تعالى كما في ملك الاملاك قوله اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه ع لذا هو في كل النسخ بتكرير اغيظ وليس بوجيه الكلام وهو وهم من الرواة والوهم اما في التكرير واما بتغيير اللفظ حتى قال بعضهم لعله اغنط بالنون والطاء المهملة والغنط شدة الكرب وكلا اللفظين مشكل المعنى ع والغيظ هنا يصرف عن ظاهره اذ لا يتصف الله تعالى به فيؤول وتقدم تفسير معنى الغضب والرحمة قوله في الاخر نبعث نعبد الله حين ولد ع هذه سيرة حسنة ان بعث بالمولود الى الرجل الصالح والعالم يدعو له قوله عبا ع هي كساء فيها خطوط اسود واوسع وجمعها عباء العباة ممدود ويقال عباية بالتون دون مد قوله بهناع اي يطليها بالهنا والهنا بكسر الهاء والمد القطران ع قال الشاعر مبتذلا تبدو محاسنه يضع الهنا مواضع النقب يقال هنات البعير اهونه قوله هل بعك تمرة المستحب والافضل اتباعا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان تعذر فبما يقرب منه من الحلو قوله فلاكها اى مضغها وردها فى فيه ليطهر الصبى والوك
مختص بموضع الشئ الصلب ومعنى تعر فتح ومعنى مج طرحه فى فيه والمج ما طرح من الثمر
ما يع قوله تلمظ اى حرك لسانه لطلبه والتلمظ فعل ذلك بالتسان لطلب بقايا الطعام
فى الفم والشفتين والكثر ما يفعل ذلك ما يستطاب واسم الذكر منى فى الفم اللماظة بضم اللام
قوله فى الاخر حب الانصار التمر د يروى بكسر الحاء وضمها يعنى الكسر حب بمعنى محبوب
كذبح بمعنى مذبوح وعلى هذا فالحاء مرفوعة اى محبوب الانصار التمر وعلى الضم فهو مصدر
وفى الباء وجهان النصب وهو الاشهر اى انظر واحب الانصار التمر بنصب التمر وعلى الضم
فهو مبتدأ والخبر محذوف اى حبهم التمر لانهم اوعادتهم من الصغر قوله وسماه عبد الله
ع على ما تقدم من قوله احب اسمائكم الى عبد الله وعبد الرحمن وبعدم ان التسمية بما غير ما نهى
من التسمية بغيرهما اذ لو اختص عليهما لم يقع التمييز الذى وضعت الاسماء له وفيه التسمية
يوم الولادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من كرم الاخلاق بوضعه المولود
على فخذه وفى حجره قوله فى الاخر هو اسكن ما كان حتى تعشا واصاب منها ع فيه ما
كانت عليه ام سليم من الفضل والصبر والتسليم وفى جواز المعاريض وانها ليست كذبا
كما قال فى المعاريض مندوحة عن الكذب لانها اذا ادت مكون حركته بالموت لحات للفظ
مشترك وتفهم منها ابو طلحة سكون ما به من الوجع وفيه جزاله عقلها اذا لحقت مؤنة
اول الليل حتى تعشى وتعشت وصنعت له حتى اصاب منها قوله اعرستم الليلة د قال
صاحب التحرير اعرس يعرس هو بسكون العين وروى بفتحها وتشديد الراء من عرس واعرس اصح
وهذا السؤال للتعجب من ضبعها وصبرها وسرورها بقضاء الله تعالى قوله
اللهم بارك لهما فولدت غلاما وسماه عبد الله ع اجيبت هذه الدعوة فولد عبد الله
احد عشر رجلا كلهم قد رزق علما واسمى بن عبد الله واخوته العشرة قوله فى الاخر بن قضيه
ابن الزبير قالت عائشة فكنا نأتيه فنمتسها وفى الاخر فعز علينا طلبها قلت قيل
انه اشارة الى تعسر امره كما اتفق فى خلافته لمن نظرها قوله فاول شئ دخل بطنه
لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف يتوهم اولية ريقه وقد مزج بالتمر وجاب
بان لفظة اول حسما قال المقترح مشتركة تطلق ويراد بها الذكر لم يسبقه غيره
كما فى قوله البارئ تعالى وتطلق ويراد بها الذكر بعد الثانى والثالث والمراد بها هاهنا
الذكر لم يسبقه غيره وكذلك ريقه صلى الله عليه وسلم وان مزج بغيره فلم يسبقه
غيره او يقال ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر فى الطريق الثانى اذا التحنيك
انما كان بعض الريق قوله ثم مسحه ومل عليه ط يعنى مسحه بيده عند الدعاء له
كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل عند الرقى فيه دليل على استحباب ذلك ومعنى صل عليه
دعى له بخير وقد ظهرت بركة ذلك عليه لانه كان من افضل الناس واشجعهم واعلمهم
فى خلافته وقتل قاتله ع وفى الحديث مناقب لابن الزبير من حيث انه اول شئ دخل

حوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وبارك عليه وانه اول مولود ولد
فى الاسلام قيل ولد فى السنة الثانية من الهجرة لعشر بن شهرا من التاريخ وذكر
ابو عمر انه ولد فى السنة الاولى من الهجرة قال ابو عمر كان سمحا ذكيا شريفا ذا انفة
وكانت له لسانه وفصاحه وكان اطلس الحية له ولا شعر فى وجهه كان ملك
يقول هو افضل من مروان واحق بالامر منه ومن ابنه عبد الملك قوله حاه وهو
ابن سبع سنين ليبايع فتبسم حين راه ط يتبسم سروره به قلت وقد يكون
تعجبا مما يقع به فى المستقبل فانه بعد الثمان سنين من خلافته حصره الحجاج بمكة وقتله
وصلبه بها ومر به ابن عمر وهو كذلك فقال لقد كنت اهوانك قوله ثم بايع د هذه بيعة
تبرك وشرف لا بيعة تكليف لانه كان غير بالغ قلت وفيه اعتبار هذا السن فى الوصايا
وتحمل الرواية وسيع التفرقة وغير ذلك قوله وانا متيم ع قيدناه عن الاسدى وغيره
باسكان التاء وكسر الهمز بعدها وعند ابى على وغيره وفى سائر النسخ بكسر التاء وهو
اصوب لان المتيم هو الذى خار وضعفها وهى قد وضعت بقبا قبل وصولها المدينة واما
المتيم بكسر التاء والهمز فالذى تملكه تيم من بطن وهذا ليس منه والله اعلم ممن جاء الوهم
قوله فى الاخر اسيد ط هو بضم الهمزة وفتح السين وياء التصغير قال ابن حنبل وهو الصواب
وحكى ابن سيده انه بفتح الهمز وكسر السين قوله ولها عنه د زوى بفتح الهاء وهى لغة طى
ويكسرها وهى لغة الاكثر ومعنا اشتغل ولا يقال من اللهو الا باللغة التى كلموا قوله فاقبلوه
ع هو فى اكثر النسخ بالالف وانكره اكثر اهل اللغة وقالوا صوابه فاقبلوه بغير الف
يقال قلت الشئ صرفته ورددته ولا يقال اقلبته بالالف د انتهى صاحب التحرير
لغة ضعيفة قوله وسماه المنذر ع على اسم عم ابيه المنذر بن عمرو وكان امير اهل
بئر معونة فسماه باسمه ليكون خلفا منه قوله فطيمها د هو بمعنى مفطوم قوله ابا
عمير د فيه تكنية من لم يولد له قوله ما فعل النغير ع قال صاحب العين النغر فراخ
العصافير واحدها نغره والنغار ضرب من الحمر وقال الخطابى هو طائر صغير وجمع
نغران م وفى الحديث من الفقه جواز صيد المدينة وجواز تكنية الصغير ولا يكون كذبا
واستعمال التجمع فى بعض الاحيان ع وجواز المزح والمداعبة بما لا اثم فيه وجواز تصغير
بعض الاسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عندنا على امساكه
وتلهيته بمسكه لا بتعذيب وعبث وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خلق الحسن
مع الصغير والكبير والانبساط للناس قلت واخذ منه بعضهم جواز حمل الاطيار فى
القفص وكان الشيخ ابو القاسم بن ريتون يحبسها فى القفص فاذا انقضى فاسه اخرجها وسرحها
ووجه الاخذ من الحديث ان حبسها فى القفص اخف من اللعب بها ولكن اللعب بها قد فسره
الماضى بما ترى قوله فكان يلعب به ع قيل هذا الكلام يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم
اى يمازحه ويسمى المزاح لعبا كما جاء فى الاخر يمازحه والاظهر انه عائد على النغير كما قال فى بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغير بلعه به فات احاديث من قال لا بن عيره يا بني قوله قال لي يا بني
ع فيه جواز قول الرجل للصغير والشاب يا بني والمعنى فيه انك في السن والختار لمرله
ولدي قوله وما يبصبك منه هو من النصب وهو المشقه اي وما يشق عليك
منه اي لا يضرك وهذه روايه الكافه ورواه الهوزني وما يبضيك بالضاد بعدها
باء مثناه من تحت وهو تغيير بعيد التخرج واقرب ما فيه من معاني هذه اللفظه
الهزال من انضاه السفر اي أهزله وهو في الدواب اكثر استعمالا فان صحت هذه
الروايه فهو قريب من الاول اي ما يهلكك حتى يهزلك قوله انه لن يضرك ط
يحمل ان يريد لا تدري ما خروجه ويحتمل انه اخبار عن عصمته منه قوله هو
اهون على الله من ذلك ع جاء في الحديث ما يظهره الله سبحانه من العجايب على يديه
ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ط ومعنى اهون انه لا يكون لهوانه وخسه قدره
ويأتي في الاحاديث ما يناقض هذا فيحتمل ان هذا القول صدر منه قبل ان يوحى اليه
بما في تلك الاحاديث

كتاب الاستيذان

قوله تسليمات ثلاثا م الاستيذان مشروع وصورته ان يقول السلام عليكم
وان شاء زاد هذا فلان علي يا باغي قوله اذا استاذن احدكم ثلاثا م اختلف اصحابنا
اذا لم يسمع في الثلاث فقيل ينصرف ولا يزيد لظاهر الحديث وقيل له ان يزيد لان التكرير
ثلاثا انما هو للاعلام فاذا ظن انه لم يعلم به فله الزياده حتى يعلم به قال بعض اصحابنا
وهذا اذا كان بلفظ السلام واما اذا كان بلفظ النداء فله ان يدعوه فوق الثلاث ط وانما
جعل ثلاثا لانها في بطنه اذ تسمع ولذا كان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اعاد ثلاثا قوله اقم البينه
والا دعنك م فيه حمايه الايمه للشرايع والسنن وان يزاد فيها او ينقص منها وفيه التعريض
بالقول ويحتمل ان يعني بقوله او دعنك اذا تبين انه قال على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
ط ابو موسى كان عالما بكيفيه الاستيذان وبعده فاستاذن على كونه علم واما عمر
فانه اعلم بشروطه الاستيذان ولم يعلم بالعدد فلذلك انكر واستبعد ان يخفى عليه
ذلك مع ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يلازمه ابو موسى ولا غيره وانما انكر ليسد
باب التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظ وقال اقم البينه والا دعنك فلما
اقامها اعتذر بقوله اردت ان اتثبت ع واحتج بقوله ام البينه من رد خبر الواحد
وراى ان عمر انما قال ذلك من حيث انه خبر واحد ولا حجه له فيه لانه لم يرده من
ذلك وانما رده لانه خاف بسارعه الناس الى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
وان كلين وقعت له قضيه يصح فيها حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد سد
هذا الباب بالنسبه الى غير ابي موسى لانه رد خبر ابي موسى لانه عند عمر اجل من ان ينقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وايضا فانه لم يقبل خبر الواحد لا بضرب المخبر

اذا لم يتبين كذبه وعمر تهدده قلت ويدل على انه لم يرده لذلك انه اكتفى بخبر ابي
سعيد مع ابي موسى وغيرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد لان خبر الواحد مما لا
يكمل العلم وخبر الاثنين لا يكمله وانما يكمله خبر التواتر وعمر انما طلب البينه
فالبينه لا يكمل نصابها بخبر ابي سعيد وحده قلت ذكر في الطريق الاتي انه شهد له
ابو سعيد وابي بن كعب وانظر كيف يتوعده على تقدير ان لم يات بالبينه وموجب
التوعد انما هو احتمال الوضع في الخبر وعداله الصحابي سمعه ويزيد ذلك اشكالا
حلفه في الطريق الثاني على ذلك لانه يقال كيف يحلف وهو يعلم انه لا يضربه لان
عداله الصحابي تمنع من ضربه كما تقدم فعلى هذا اليمين غموس لان اليمين الغموس هي التي
على ما يعلم خلافه وجاء في الغموس انها اعظم من ان تكفر وعمر اجل من ان يظن به ذلك والجواب
ان توعده وحلفه بالنسبه الى غير ابي موسى سد الباب ان يتقول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لا حد بينه وبالغه وشدة في التنفير وحال عمر من التشدد
في الدين ما علم قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم د لشهره الحديث عندهم حتى ان
اصغرهم سمعه قوله فجعلوا يضحكون ع ضحكوا لفرط خوفه ان ينفذ فيه عمر وعيده
لظاهر لفظه وعلمهم انه لا ينفذه لسماعهم ما انكر عليه فلم يهتموا بامره قوله الهاني الصفق
بالاسواق يعني التجاره والمقام فيها قوله في الاخر السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس د
السنه في الاستيذان ان يسلم ويستاذن ثلاثا كما في الحديث وجمع في الحديث كما صرح
به القراف واختلف ايهما تقدم والصحيح ومذهب المحققين ان يقدم السلام فيقول
السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستيذان والثالث وهو احتيا رالماوردي انه
ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قدم السلام والا قدم الاستيذان قوله
في الثانيه السلام عليكم هذا ابو موسى وفي الثالثه السلام عليكم هذا الاشعري خالف
بين الفاظ الاخبار عن نفسه طلبا للتعريف خوف ان جهل فيعرف بالثاني وكني نفسه
لعله ظن ان به يعرف قوله لا تكن عذابا على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ط انكار
على عمر تهدده لابي موسى نفسه ما كانوا عليه من الحق والقوة في دين الله تعالى ولما تحقق
عمر الامر اعتذر احاديث كراهة ان يقول انا قوله فخرج وهو يقول
انا انا وفي بعض طرقه كانه كره ذلك م اذا قيل للمستاذن من انت او من هذا فكره ان يقول
انا لهذا الحديث لانه لا يكمل به تعريف ع بل زاد ابهاما لمن لا يعرف الصوت وقيل انما
كره ذلك لانه دق عليه الباب على ما جاء في مسلم فانكر عليه الاستيذان بالدق وبغير السلام
واستدل به بعضهم على ضرب باب الحاكم واخراجه وكره بعضهم الاستيذان بغير السلام والذكر
جاء في الاثار الجمع بينهما وفي حديث ابي موسى السلام عليكم هذا ابو موسى وفي حديث عمر السلام
عليكم ايدخل عمر قوله في الاخر في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ع الحجر بضم الجيم
واحد الحجره وهي كالمن الوحش ولما كانت بقبا في الارض شبه الثقب في الباب بها قوله مع

يكون ع

رسول الله صلى الله عليه وسلم مدراع المدرا بكسر الميم واسكان الدال المشط وقال ثابت شبه المشط وقيل اعواد تحدد وتصفف شبه المشط تجمع على مدارا وقال النضر المدرا هو من عاج تشتري به المراة شعرا وتجعده وترفعه الى السماء تصنعه ابن كيسان هو عود تدخله المراة في شعرها تضم به بعضه الى بعض به يشبه القرن قال ثابت وزعم انه قال مدارة ويقال مداريه قال غيره ويقال مداريه قوله يحل بها راسه ع يفسره قوله في الاخر يرجل به شعره ففيه جواز ترجيل الشعر وانه من زيه صلى الله عليه وسلم وحانعلم ذلك في احاديث وهو من المظان به وتحسين الزي واكرام الشعر وكره الاكثار منه وهو الزي جاء فيه النهي عن الارفاه ونسر في الحديث الارفاه بالترجيل كل يوم لانه خارج عن عادة الرجال وتشبه بعادة النساء في لزوم الزينه واستغال دايم بزينة الدنيا ونضارتها قوله في الاخر اذا ذه من الايمان يريد في بعض الاحيان فلا يغفل عن الترجيل حتى يشعث وتنكر حاله ويصير كانه شيطان قوله لو علمت انك تنظرني ع كذا الغرا لعذرك وللعذرك كذف التا الثانيه وهو الصواب لان النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى النظر الا على تجوز وتكلف النظر قوله انما جعل الاذن من اجل البصر ع هو تنبيه على علة الاستيذان وفيه حجة للعلل بالقياس ورد على منكريه من اهل الظاهر د المعنى انما شرع الاستيذان ليلا يقع البصر في الحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في موضع اخر مما يقع فيه بصره على الا يحل قوله في الاخر لمستعص د المستعص بكسر الميم نصل عرض السهم وتختله هو بفتح الياء اوله وبكسر الثا وبعدها راو عنه ويستغفله قوله حال لهم ان يفقوا عينه م تقدم الكلام على هذه الاحاديث عند الكلام على المعضوض اذا اخرج يده فازال سن العاض وذكرنا الكلام في ضمان العين اذا فقئت على هذه الصفه فينظر هنالك قوله حال لهم ان يفقوا عينه يحمل على انه اذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل ادى الى فقى عينه وقيل في هذا كله انه من التغليظ والمبالغه في الزجر قال العلما هو محمول على ما اذا نظر تركي قصاه فتفقات عينه وهل يجوز رميته قبل انذاره فيه لاصحابنا وجهان اصحهما الجواز لظاهر الحديث ط الحديث نص في الاباحه ولا ضمان ان وقع الفقى ولا بعد هذا في الشرع فانه عقوبه على جنايه سقطت غير ان هذا خرج مخرج التعزير لا مخرج الحد الاترى انه لم يهدر ولم يقتل وجب وانما يقصد الحديث سقوط القود والمواخذه بذلك قوله في الاخر سالته عن نظر الفجاه د الفجاه هي بضم الفا والمد ويقال ايضا بفتح الفا وسكون الجيم ط هي مصدر فجاني اذا صادفه عن غير قصد ع هي ما كان من غير قصد ولا اثم في ذلك وجب ان يصرف بصره في الحال فان استدام فاول المحاسن واللذه اثم ولذا قال صلى الله عليه وسلم العين تزني قال العلما وفي هذا حجه انه لا يجب على المراه ان تستتر وجهها في الطريق وانما هو مستحب ويجب على الرجل غض بصره عنها الا لغرض صحيح شرعي من شهاده او مداواه او خطبه او شراء جاريه وانما يجوز في جميع ذلك

قدر الحاجه واختلف في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فقال مالك وجماعه من السلف انه الوجه والكفان قال اما عيا الطبري وهو الظاهر انه يجب عليها في الصلاه ان تستر ما سواهما فدل على انه يجوز للاجنبي ان يراهما قالوا والمراد بالزينه مواضع الزينه وقيل المراد الثياب لا الجسد فرض ستر الوجه مما اختص ازواجه صلى الله عليه وسلم ولا يشاركهن فيه سائر النساء وسياتي ان شا الله تعالى والله الموفق والهادي وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net